

الْمُجَاهِدُ صَوْلَى

يَا يَا أَوْلَى الْأَيْمَنِ مُهَمَّةٌ
الْمُصْبَطُ الْجَانِيُّ وَقَرْبُهُ مُسْتَقْبَلُ
بِحَسِيبِ الْمُتَبَعِ الْمُجَاهِدِ

بِالْمُجَاهِدِ صَوْلَى
فِي الْمُجَاهِدِ صَوْلَى



حيدر، محمد صنقر علي، ١٩٦٨ -

المعجم الأصولي : يتناول بالشرح معظم المصطلحات
الأصولية وتحرير مسائل الأصول بحسب الترتيب الهجائي /
تأليف الشيخ محمد صنقر علي - قم: المؤلف، ٢٠٠١ = ١٣٨٠ .

ص ١٠٠٨

١. أصول الفقه الشيعي - المصطلحات . الف. العنوان .

٢٩٧/٢١٢

BP ١٥٩/٢٢ ح ٩٧

المعجم الأصولي

المؤلف : الشيخ محمد صنقر

الناشر : المؤلف

الطبعة : الأولى ه ١٤٢١

المطبعة : عترت

الكتبة : ١٠٠٠

حجم الغلاف : كبير

الطباعة الكومبيوترية والإخراج الفتني : دار المجتبى ط ٣ (حيدر الجنبي)

« جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

لِمَجْرِيِ الْحُكْمِ

يَتَنَاهُولُ بِالشَّرِّ مُعَظَّمُهُ لِصُطْلَحَاتٍ
الْأَصْوَلَيَّةُ وَتَحِيرُ مَسَايِّلَ الْأَصْوَلِينَ
بِحِسْبَ الْتَّدْبِيجِ الْهَاجِيَّ

تألِيف
الشَّيخِ مُحَمَّدِ فَهْرُوقَلْجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرْفُ الْأَلِفِ





والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين .

﴿ حرف الألف ﴾

على أحدـ من تلك الأقـام فـعـلـاقـتها مع سـائـرـ الأـحـكـامـ عـلـاقـةـ التـبـاـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ مـنـشـأـ تـسـميـتـهاـ بـالـإـبـاحـةـ بـالـمـعـنـىـ الأـخـصـ ،ـ إـذـ آـنـهـ لاـ تـنـدـاخـلـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ سـائـرـ الأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ الـإـبـاحـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ كـمـ سـيـتـضـعـ ذـلـكـ .ـ

الإباحة بالمعنى الأخص تنقسم الى قسمين :

الإباحة الإكتضائية : وهي التي يكون لجعلها واعتبارها من قبل الشارع منشأً وملك يقتضي الإباحة والسعـةـ ،ـ كـمـ الـوـاـلـيـةـ كـانـ الـمـنـشـأـ مـنـ جـعـلـ الـإـبـاحـةـ هـوـ التـسـهـيلـ عـلـىـ الـعـبـادـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ نـاسـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ

الإباحة

وهي حكم من الأحكام التكليفية المتصلة بفعل المكلف، وثبوتها لفعل من أفعال المكلفين يُنبع السعة وعدم لزوم الالتزام به .

وتنقسم الإباحة الى قسمين :

الإباحة بالمعنى الأخص : وهي التي يتساوـيـ فـيـهاـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ بـنـظـرـ الشـارـعـ ،ـ أـيـ آـنـهـ لـيـسـ لـلـفـعـلـ بـنـظـرـ الشـارـعـ أـيـ خـصـوـصـيـةـ تـقـضـيـ تـرـجـيـحـ فـعـلـهـ أـوـ تـرـجـيـحـ تـرـكـهـ ،ـ وـبـهـذـاـ نـاسـبـ أـنـ تـكـونـ الإـبـاحـةـ قـسـيـماـ لـلـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ إـذـ آـنـهـ وـاـنـ كـانـ شـتـرـكـ مـعـهـ فـيـ آـنـهـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ إـلـاـ آـنـهـ لـاـ تـنـطـقـ

للأحكام التكليفية الخمسة ، إذ أنَّ
القسم لا يتدخل مع قسيمه ، نعم هي
قسم للأحكام التكليفية الإلزامية .

أصلية الإباحة

اضطربت الكلمات في تحديد ما هو
المراد من أصلية الإباحة والتي هي في
مقابل أصلية الحظر . ويمكن تصنيف
الأقوال المحددة لهوية هذا الأصل إلى
ثلاثة أقوال :

الأول : هو حكم العقل بإباحة كل
فعل وقع الشك في حكمه الواقعي ، هذا
بناء على القول بأصلية الإباحة وأما بناء
على القول بأصلية الحظر فالمعنى المقصود من
أصلية الحظر هو حكم العقل بلزم عدم
الامتناع عن كل فعل وقع الشك في
حكمه الواقعي .

وكل ذلك معلق على عدم ورود ما
يُنافي الأصل من قبل الشارع ، فلو كان
نبني على أصلية الإباحة فهذا يعني أنَّ
الحكم بالإباحة ثابت للأشياء إذا لم يرد
من الشارع منع ، وبهذا تكون أصلية
الإباحة وكذلك أصلية الحظر من
الأحكام العقلية الظاهرية المترقبة

النحو من الإباحة إباحة بالمعنى
الأخص ، وذلك لأن ملاك التسهيل
أوجب انتفاء خصوصية الفعل أو الترك
لو كانت ، وهذا بخلاف الإباحة بالمعنى
الأعم فإن خصوصية الفعل - لو كانت -
تبقى على حالها موجبة لترجمته على
الترك ، وهكذا خصوصية الترك - لو
كانت - تبقى على حالها موجبة لترجمته
على الفعل .

الإباحة غير الاقتضائية : وهي
الخالية عن أي ملاك يقتضي الفعل أو
الترك أو يقتضي جعل الإباحة . فالقيد
الأول يخرج الإباحة بالمعنى الأعم ، إذ
أن الإباحة بالمعنى الأعم يكون الفعل أو
الترك فيها مستمدًا على ملاك يقتضي إما
ترجمة الفعل أو ترجمة الترك ، والقيد
الثاني يخرج الإباحة الاقتضائية .

الإباحة بالمعنى الأعم : وهي
الترخيص وعدم الإلزام بالفعل أو
الترك ، فهي تعم الإباحة بالمعنى
الأخص كما تشمل الاستحباب
والكرامة ، إذ أن جامع الأحكام الثلاثة
هو عدم الإلزام بالفعل أو الترك . ومن هنا
لا تكون الإباحة بالمعنى الأعم قسيماً

وكذلك تكون أصالة الاشتغال العقلي مغايرة تماماً لاصالة الحظر ، وذلك لأن أصالي البراءة والاشغال متأخرة عن الحكم الشرعي ، إذ أنَّ موضوعهما الشك في الحكم الشرعي الواقعي في حين ان اصالي الإباحة والمحظر انما تجريان - بناء على هذا القول - في ظرف عدم الحكم الشرعي حيث قلنا أنَّ أصالة الإباحة تعني حكم العقل باباحة الأفعال إلا اذا منع الشارع أي إلا اذا كان هناك منع واقعي عن الفعل معلوم أو مشكوك .

ومن هنا يتضح الفرق بين مجرئ الاصلين أصالة البراءة وأصالة الإباحة ، فحينما يكون المكلف قاطعاً بعدم المنع الشرعي فال مجرئ هو أصالة الإباحة وحينما يكون المكلف شاكاً في الحكم الشرعي فال مجرئ هو أصالة البراءة .

ثم انه لا يخفى عليكم انَّ البناء على أصالة الإباحة لا يلزم البناء على أصالة البراءة العقلية فمن الممكن ان نبني على أصالة الإباحة وفي نفس الوقت نبني على أصالة الاشتغال العقلي وذلك لاختلاف موضوعهما ، وكذلك البناء على أصالة الحظر لا يلزم البناء على

بالجهل بالحكم الواقعي ، ومن هنا تكون مساواة لاصالة البراءة العقلية وكذلك تكون أصالة الحظر مساواة لاصالة الاشتغال أو الاحتياط العقلي ، نعم قد يفترق الأصلان عن البراءة والإشتغال العقليين فيما لو بنينا على ان موضوع أصالة الإباحة والمحظر مختص بالشبهات التحريرية - كما هو ليس بعيد - وبهذا تكون أصالة البراءة والاشغال أعم من أصالي الحظر والإباحة .

وبما بنياه يتضح عدم الطولية بين أصالي الإباحة والمحظر وبين أصالي البراءة والاشغال العقليين بناء على هذا القول والذي هو منسوب لصاحب الفصول ب .

الثاني : هو حكم العقل باباحة الأفعال والأشياء أو المنع عنها بغض النظر عن حكم الشارع ، فالقول بأصالة الإباحة معناه حكم العقل بحلية الأفعال وعدم استحقاق المكلف للعقاب عند ارتكابها مالم يمنع الشارع عن ارتكابها . وبناء على هذا القول تكون أصالة البراءة مغايرة تماماً لاصالة الإباحة

الموارد لمانع فإن الجاري حينئذ هو
أصلية البراءة.

ثم إنَّ المستظهر من عباثر المحقق
النائيني هو تبني القول الثالث إلَّا أَنَّه ذكر
أنَّ موضع أصلحة الإياحة والحظر
مختص بالانتفاع المتعلق بالموضوع
الخارجي . وهذا بخلاف أصلحة البراءة
والاشتغال فإنَّ موضوعهما هو مطلق
ال فعل الصادر عن المكلَّف سواء كان له
ارتباط بالاعيان الخارجية من حيث
الانتفاع المكلَّف أو لم يكن .

ويهذا يتضح ان موضوع اصالة الاباحة وكذلك الحظر - بناء على هذا القول - مشتمل على حيثيتين الاولى : هي الاعيان الخارجية ، الثانية ان يكون نحو ارتباط المكلف بها هو الانتفاع المناسب لكل واحد من تلك الاعيان . ومن هنا كان موضوع اصالة البراءة والاشغال أوسع دائرة من موضوع اصالتى الاباحة والمحظر بالإضافة الى تأثيره موضع عههما .

اتصال زمان الشك بزمان اليقين

ذكر الشيخ صاحب الكفاية في

أصلية الاشتغال كما هو واضح .
الثالث : هو أنَّ موضوع أصلية
 الاباحة وكذلك الحظر هو الافعال
 والأشياء بما هي ، أي أنَّ البحث عمَّا هو
 الحق في حكم الاشياء هل الاباحة أو
 الحظر بحث عن حكم هذه الاشياء
 واقعًا ، فتكون أصلية الاباحة - لو تمت -
 من الادلة الاجتهادية الكاشفة عن حكم
 الاشياء واقعًا ، أي انَّ وظيفتها هي
 الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي
 للأشياء بعنوانها الأولية .

وبهذا تفترق عن أصلالة البراءة والتي تكون وظيفتها تحديد الحكم الظاهري وهذا يقتضي افتراض الشك في الحكم الواقعي في رتبة متقدمة على جريان البراءة.

ومن هنا قد يقال بعدم وصول النوبة
لأصلحة البراءة وذلك لكونها دليلاً
فقاهاطياً «أصلاً عملي» وهو لا يجري في
موارد قيام الدليل الاجتهادي ، إلا أنَّ
المحقق الناثيني عليه السلام ذكر انه تبقى بعض
الحالات يمكن جريان أصلحة البراءة في
موردها وذلك فيما لو اتفق امتناع
التمسك بأصلحة الإباحة في مورد من

يجري استصحاب الحديث ، وذلك لانفصال زمان الشك عن زمان اليقين بالحدث .

وهذا المقدار لا إشكال فيه ، إنما الكلام فيما أفاده صاحب الكفاية ^{للإمام} والذي هو اعتبار عدم احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين ، فقد وقع الخلاف في مراده .

والتعرف على مراده يتوقف على توضيح ثلات مقدمات :

المقدمة الأولى : هي ما قبل أن القضايا لا تنفع موضوعاتها ، بمعنى أن القضية تتکفل ببيان ثبوت حكم موضوع وليس لها تصريح لاثبات أن هذا الفرد هو موضوع القضية أو أنه ليست بموضوع لها ، فإن هذا منوط بنفس المتلقى للخطاب ، فهو الذي عليه ان يحرز موضوعية هذا الفرد أو ذاك لهذه القضية ، مثلاً حينما يقال : تصدق على الفقير ، فإن هذه القضية أنابت حكماً بموضوع هو الفقير ، أما ما هو المراد من الفقير وكذلك أي الأفراد هي مصداق لعنوان الفقر فهذا مالا تتکفل القضية ببيانه ، وعلى المتلقى أن يحرز ذلك من

بحث استصحاب الموضوعات المركبة أنَّ الآثر الشرعي إذا كان مترباً على عدم أحد الحادثين في زمان تحقق الحادث الآخر بنحو العدم المحمولي ذكر أن استصحاب عدم الحادث إلى زمان حدوث الآخر لا يجري سواء كان الآثر مترباً على عدم كلِّ منها في زمان الآخر أو كان الآثر مترباً على عدم واحد من الحادثين في زمان الآخر ، أي أنَّ الاستصحاب في الفرض لا يجري سواء كان معارضًا باستصحاب آخر - كما في الصورة الأولى - أو لم يكن معارضًا كما في الصورة الثانية .

وذكر أنَّ منشأ عدم جريان الاستصحاب هو احتمال عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وهو يشير بذلك إلى اختلال شرط من شرائط جريان الاستصحاب .

وب قبل بيان مراده نقول : أنَّ لا ريب في اشتراط اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، بمعنى عدم الفصل بينهما بيقين آخر ، فلو كان المكلف على يقين من الحدث ثم تيقن بالطهارة ثم شك بعد ذلك في الحدث الأول فإنه حينئذ لا

مثلاً: لو كان المكلّف يعلم بوجوب صلاة الجمعة ثم علم بارتفاع الوجوب ثم شك في وجوب الجمعة ، فإنَّ المتبعد حينئذ بوجوب الجمعة لا يكون تبعداً استصحابياً ، وذلك لأنَّ ايجاب صلاة الجمعة لا يكون بقاء للحكم الثابت في زمان اليقين الاول وانما هو حكم جديد .

وبتعمير آخر : إنَّ الشك في وجوب الجمعة بعد العلم بارتفاعه ليس شكًا في بقاء الوجوب وانما هو شك في حدوث وجوب جديد ، إذ أنَّ اليقين الاول بوجوب الجمعة متقضٍ يقيناً لعلمنا بارتفاع الوجوب كما هو الفرض .

فالمبرر لشرطية اتصال زمان الشك بزمان اليقين هو أنَّ صدق البقاء لا يكون إلا بذلك ، كما أنَّ صدق نقض اليقين بالشك لا يكون إلا باتصال زمان الشك بزمان اليقين وعدم انفصالهما بيقين آخر .

المقدمة الثالثة : إنَّ روايات الاستصحاب نهت عن نقض اليقين بالشك وأفادت بأنَّ اليقين لا ينقض إلا بيقين مثله ، ومعنى ذلك أنه لا تُرفع اليد

خارج القضية ، ثم حينما يتتحقق عنده الموضوع مفهوماً ومصداقاً يُرتب عليه ذلك الحكم . ومن هنا لا يصح ترتيب الحكم على فرد لا يحرز مصاديقه لموضوع الحكم . وهذا الفرد الغير المحرز مصاديقه للموضوع هو المعتبر عنه بالشبهة المصداقية .

المقدمة الثانية : إنَّ المتبعد به شرعاً بواسطة الاستصحاب هو بقاء المتيقن أو اليقين في ظرف الشك ، وهذا معناه أنَّ المتيقن بنفسه هو المجعل في ظرف الشك ، فلو كان المتيقن حكماً شرعاً فإنَّ المجعل في ظرف الشك هو عين الحكم الثابت في ظرف اليقين وليس المجعل في ظرف الشك حكماً جديداً مماثلاً للحكم المتيقن ، وهذا ما يُبَرِّر اعتبار عدم انفصل زمان الشك عن زمان اليقين ، إذ مع انفصلهما بيقين آخر يكون المتبعد بالحكم الثابت في زمان اليقين الاول تبعداً بحكم جديد ، وذلك للقطع بارتفاع الحكم الثابت في زمان اليقين الاول ، وهذا ينافي ما ذكرناه من أنَّ المتبعد به في الاستصحاب هو بقاء الحكم السابق .

الشك في وجود متعلقه بعد ذلك ، وهنا تحرر عندها قضية حاصلها « ان نقض اليقين المتصل زمانه بالشك منهى عنه » ، وهذه القضية لا تتکفل بتبيح مصاديق موضوعها وإن ذلك أثما هو شأن المتلقي للقضية ، فمتى ما أحرز الاتصال كان مستنولاً عن عدم نقض اليقين بالشك ، ومتى ما شك في الاتصال فمعناه ان مورد الشك شبهة مصداقية ، وقد قلنا ان ترتب حكم أي قضية على فرد منوط باحراز مصاديقه لموضوع الحكم في القضية ، وهذا هو المعبر عنه بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . والمقام من هذا القبيل ، وذلك لأن الشك في اليقين السابق مردد بين الشك في البقاء - لو كان الحادث الآخر وقع أولاً - وليس شكًا في البقاء لو كان الحادث الذي يراد استصحاب عدمه حدث أولاً ، وعندئذ لا يكون الإتصال بين زمان الشك وزمان اليقين محرزاً ، وعليه لا يمكن التمسك بحديث « لا تنتقض اليقين بالشك » لإثبات جريان الاستصحاب في هذا المورد ، إذ لا يحرز مصداقية هذا المورد

عن يقين بمجرد الشك في زوال متعلقه ، نعم تيقن المكلّف بزوال متعلق اليقين يصحح الانتقاد وحيثئذ لا سبيل لترتيب الاثر على بقائه ، ولازم ذلك - كما اتضح مما ذكرناه في المقدمة الثانية - ان اليقين المنهي عن نقضه بالشك هو اليقين الذي لم يتقض بيقين آخر وإلا فلا معنى للنهي عن نقضه بالشك ، إذ أن الشك بعد اليقين المناقض لا يكون شكًا في اليقين الاول وإنما هو شك في الحدوث فلا يكون اهماله نقضاً لليقين الاول بالشك ، فيكون هذا الفرض خارجاً موضوعاً عن قوله عليه ^{عليه} « لا تنتقض اليقين بالشك » ، فالذى هو مورد الرواية هو الشك في بقاء متعلق اليقين ، وهذا لا يكون إلا في حالة يحرز معها عدم انتقاد اليقين بيقين آخر حتى يصدق حين إهمال اليقين السابق انه نقض اليقين بالشك .
ومع اتضاح هذه المقدمات الثلاث نقول :
ان اليقين المنهي عن نقضه بالشك هو اليقين المتصل زمانه بالشك لا اليقين الذي انتقض بيقين آخر ثم وقع

بوقوع التحيض في الساعة الثانية فيكون الشك بعدم التحيض في الساعة الثالثة شكًا في اليقين الاول بعد انتقاده ، فلا يكون اهماله نقضًا لليقين بالشك ، إذ أنَّ اليقين بعدم التحيض قد انتقض باليقين بالتحيُّض .

وان كان الواقع في الساعة الثانية هو الطلاق فإنَّ الشك في وقوع التحيض وعدمه في الساعة الثالثة متصلٌ باليقين بعدم التحيض ، لأن عدم التحيض لم يتৎض في الساعة الثانية ، إذ أنَّ الواقع في الساعة الثانية هو الطلاق وهو لا ينقض اليقين بعدم التحيُّض .

ولما كان المكلَّف متربدًا من جهة ما هو الواقع في الساعة الثانية فهذا معناه أنه متربد في اتصال زمان الشك بزمان اليقين أو عدم الاتصال ، فيكون المورد شبهة مصداقية ، أي نشك في مصداقية هذا المورد للنهي عن نقض اليقين بالشك أو قل نشك في مصداقته لموضوع الإستصحاب .

ونقرَّب المطلب بتقرير آخر : إنَّ هنا ثلاثة أزمنة ، فالساعة الاولى هي زمان العلم بعدم حدوث التحيُّض

لنقض اليقين بالشك فلا يحرز مشموليته لموضوع الإستصحاب . وحتى يتضح المطلب أكثر نذكر هذا المثال :

لو كان موضوع الاثر الشرعي - وهو انفصال العلقة الزوجية - هو عدم التحيض في زمان ايقاع الطلاق ، فلو كنا نعلم بعدم تحيض المرأة وعدم ايقاع الطلاق في الساعة الاولى من النهار ثم علمتنا بوقوع أحدهما غير المعين في الساعة الثانية وعلمتنا بوقوع الآخر غير المعين في الساعة الثالثة ، وفي الساعة الثالثة وقع الشك في تحيض المرأة في زمان ايقاع الطلاق ، فلو استصحبنا عدم التحيُّض الى زمان ايقاع الطلاق فإنَّ هذا الإستصحاب مبنيٌ باحتمال عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وذلك لأنَّ التحيض لو وقع في الساعة الثانية فهذا معناه أنَّ الشك في الساعة الثالثة في عدم التحيض ليس متصلًا بزمان اليقين بعدم التحيُّض الثابت في الساعة الاولى ، وذلك للفصل بينهما باليقين بوقوع التحيض ، فالإيقين بعدم التحيض الثابت في الساعة الاولى قد انتقض باليقين

التحيُض ، والفاصل هو اليقين بالتحيُض ، وعندما لا يجري الإستصحاب لانفصال زمان الشك عن زمان اليقين .

وان كان متعلق العلم الإجمالي في الساعة الثانية هو ايقاع الطلاق فهذا معناه ان الشك في عدم التحيُض في الساعة الثالثة متصل باليقين بعدم التحيُض الثابت في الساعة الاولى إذ لم يفصل بينهما بفاصل في الساعة الثانية حيث ان المفترض ان الواقع في الساعة الثانية هو ايقاع الطلاق وهو لا ينقض اليقين بعدم التحيُض كما هو واضح .

ومن هنا يمكن استصحاب عدم التحيُض الى زمان ايقاع الطلاق ، إلا انه لئَلَم يكن هناك سبيل لإحراز ما هو الواقع في الساعة الثانية فإنه لا محالة يقع التردد في ان هذا المورد هل هو من موارد اتصال زمان الشك بزمان اليقين او انه من موارد الانفصال .

ولذلك لا يمكن إجراء استصحاب عدم التحيُض الى زمان ايقاع الطلاق للشك في مسؤولية المور - النهي عن نقض اليقين بالشك ، فيكون التمسُك

وبعد ايقاع الطلاق ، وال الساعة الثانية هي زمان العلم الإجمالي بحدوث أحد الحادثين إما التحيُض وإما ايقاع الطلاق ، وال الساعة الثالثة هي زمان العلم الإجمالي بحدوث الحادث الآخر إما التحيُض وإما ايقاع الطلاق ، فتكون الساعة الثالثة هي زمان الشك في تقدم أحد الحادثين على الآخر . وترتب الاثر متوقف على بقاء عدم التحيُض الى زمان ايقاع الطلاق ، وهذا يستوجب ان يكون الواقع في الساعة الثانية هو ايقاع الطلاق حتى يكون ايقاعه في زمان عدم التحيُض ، إلا ان ذلك لا يمكن إثباته بواسطة الاستصحاب ، وذلك لأننا في الساعة الثالثة نعلم بوقوع كلا الحادثين « التحيُض وايقاع الطلاق » إلا ان الشك من جهة تقدم أحدهما على الآخر .

فلو كان متعلق العلم الإجمالي في الساعة الثالثة هو وقوع التحيُض فهذا معناه ان الشك في عدم التحيُض في الساعة الثالثة شك بعد انتفاض اليقين بعدم التحيُض باليقين الإجمالي بوقوع التحيُض ، فيكون الشك في عدم التحيُض منفصلًا عن اليقين بعدم

من ذهب الى ان ثبوت الحجية لخبر الثقة منوط بكون مؤداه أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعياً ورتب على ذلك نفي الحجية عن أخبار الأحاداد المتصلة بالقضايا التاريخية أو التكوينية ، كما أنه أحد منشأى الإشكال على حجية الخبر بالواسطة ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان الخبر بالواسطة .

كما أنه يتضح مما ذكرناه المراد من دعوى جمع من الاعلام بأن جريان الإستصحاب منوط بكون المستصحب أثراً شرعياً بنفسه أو انه ذو أثر شرعى ، حيث أن المقصود من ذلك هو اشتراط ان يكون مجرئ الإستصحاب حكماً شرعياً أو يكون موضوعاً للحكم شرعياً . فمثلاً : عندما يكون المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً حكماً شرعاً كالوجوب والطهارة أو موضوعاً للحكم شرعى كالحدث او البلوغ فإن ذلك يُصحح جريان الإستصحاب ، وعندما يكون المستصحب شيئاً آخر فإن الإستصحاب لا يجري ، نعم لا يبعد ان يكون مرادهم شاملأ لحالات الشك في عدم الحكم الشرعي لو كانت له حالة

بهذا الاطلاق لاثبات مصداقية هذا الفرض له من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، هذا ما نفهمه من عبارة صاحب الكفاية رحمه الله .

الأثر الشرعي

المراد من الأثر الشرعي في استعمالات الأصوليين هو الحكم الشرعي الاعم من التكليفي والوضعي والظاهري والواقعي ، فحينما يقال مثلاً أن من شرائط ثبوت الحجية لخبر الثقة ان يكون مؤداه أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعى فإن المقصود من الأثر الشرعي هو الحكم الشرعي .

ومنشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو أن الحكم الشرعي إنما يؤثر ويتلقى عن الشارع ، كما أنه لا يُنتظر من الشارع بما هو شارع ان تكون آثاره غير الأحكام الشرعية ، ومن هنا تكون الآثار الشرعية متساوية للاحكام الشرعية ، وهذا هو المصحح لإطلاق عنوان الأثر الشرعي على الحكم الشرعي .

وبما ذكرناه يتضح المراد من دعوى

ساقية متيقنة . || يقتضي بيان امور :

الأمر الأول:

انه لا نزاع في استحالة تعلق الأمر
والنهي بعنوان واحد كتعلق الأمر والنهي
بالصلة مثلاً، وذلك لما ثبت في محله
من تضاد الأحكام فيما بينها، فتتعلق
الأمر بشيء معناه أن متعلق الأمر
محبوب للمولى كما أن تعلق النهي
بشيء معناه مبغوضية متعلق النهي
للمولى، فإذا كان متعلق الأمر ومتعلق
النهي شيئاً واحداً فهذا يعني أن هذا
المتعلق محبوب ومبغوض في آن واحد
، واستحالة ذلك من الوضوح بحيث
تستوجب صرف النزاع عن هذا الفرض
ـ وإن أوهمت عبائر البعض أن ذلك هو
محل النزاع - وعليه فمورد النزاع في
هذه المسألة فرض آخر، وهو ما لو تعلق
الأمر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر
واتفق أن تصادق العنوانان على مورد
واحد، كما لو كان متعلق الأمر هو
الصلة ومتعلق النهي هو الغصب واتفق
أن تطابق عنوانا الصلة والغضب على
مورد واحد بأن وقعت الصلة في

اجتمـاع الـأـمـر وـالـنـهـى

وَقَعُ النِّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ
وَالنَّهِيِّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٌ مِّنْ حِيثِ
الْجُوازِ وَالْإِمْتَانَعِ، فَقَدْ ذُكِرَ صَاحِبُ
الْكَفَايَةِ بِهِ أَنَّ الْمُشْهُورَ ذَهَبَا إِلَى امْتَنَاعِ
الْإِجْتِمَاعِ مُطْلَقاً وَذَهَبُوا إِلَى
جُوازِ الْإِجْتِمَاعِ مُطْلَقاً، وَفَضَلَ الْبَعْضُ
بَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ وَمَا يَقْتَضِيهِ
الْمُتَفَاهِمُ الْعَرْفِيُّ، فَمَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ هُوَ
إِمْكَانُ الْإِجْتِمَاعِ وَأَمَّا مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ
الْعَرْفِيُّ فَهُوَ الْإِمْتَانَعُ.

إلا أنه نسب إلى المحقق البروجردي
إنكار صحة نسبة القول بالإمتناع إلى
المشهور، وبرر ذلك بأنَّ الذي أوهم بناءً
المشهور على الإمتناع هو اشتهر
الفتوى بينهم بفساد الصلاة في الأرض
المفضوحة ، والحال أنَّ ذلك لا يلزム
القول بالإمتناع ، إذ لعلَّ المدرك الذي
اعتمدوه هو عدم صلوح الحرام لأنَّ
يتقرب به للمولى ، وهذا القول يمكن أن
يتبناه القائلون بالجواز .
وكيف كان فتخيرير محل النزاع

الأمر وان متعلق النهي لا يسري لمنطبق المأمور به فلا تكون المسألة من صغيريات الكبرى المسلمة ولا يكون ثمة مانع من اجتماع الامر والنهى على مورد التصدق بعد ان لم يكن مورد التصدق واحداً حقيقة وذلك لأنَّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون.

الأمر الثاني :

انَّ المراد من الواحد المأخوذ في عنوان المسألة هو الواحد المقابل للمتعدد لا الواحد المقابل للكلّي .
وبيان ذلك : انه قد يكون متعلق الأمر غير متعلق النهي بمعنى انَّ متعلقيهما شيئاً متغايران ، وقد يكون متعلق الأمر متَّحداً مع متعلق النهي والثاني هو مورد البحث والاول هو ما أرداه الاحتراز عنه بواسطة التعبير بالواحد .

ومن هنا قلنا ان المراد من الواحد في المقام هو المقابل للمتعدد والذى يكون معه متعلق الأمر مبادئاً لمتعلق النهي وان كان عنوان المأمور به وعنوان المنهى عنه متحدين مفهوماً إلا انَّ الأمر تعلق بحصة منه والنهى تعلق بحصة اخرى

الأرض المقصوبة .

وهنا يقع البحث عن انَّ مورد التصدق هل هو واحد حقيقة أو هو متعدد وان التركيب بينهما انضمامي ، فلو كنا نبني على انَّ مورد التصدق متَّحد حقيقة وان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون وانَّ النهي يسري من متعلقه - وهو طبيعة المنهي عنه - الى منطبق متعلق الأمر لو كنا نبني على ذلك لكان ذلك يستلزم البناء على الامتناع وأما لو كنا نبني على انَّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وان النهي لا يسري من متعلقه الى منطبق متعلق الأمر وكذلك العكس فلا بدَّ من الالتزام بجواز الاجتماع .

ويهذا اتضح انَّ محل النزاع في مسألة اجتماع الأمر والنهى صغيروى ، وذلك لأنَّ الكبرى وهي استحالة ان يكون شيء واحد متعلقاً للأمر والنهى مسلمة حتى عند القائلين بالجواز . فالبحث اذن أَسماه عن انَّ مورد التصدق هل هو واحد حقيقة فيكون من صغيريات الكبرى المسلمة أو انَّ الواقع هو انَّ ما تعلق به النهي غير ما تعلق به

يكون المراد من الواحد الأعم من الواحد الشخصي أو الواحد النوعي أو الجنسي . فالمقصود هو كل ما كان مورداً لتصادق متعلقي الأمر والنهي ، فالصلة في المغصوب والتي هي مورد لاجتماع الأمر والنهي ليس واحداً شخصياً ، وذلك لقابلية صدق هذا العنوان على أفراد كثيرة .

الأمر الثالث :

في بيان الفرق بين مسألة اجتماع الأمر والنهي وبين مسألة النهي في العبادات هل يقتضي الفساد .
فنقول : إنَّ الفرق بينهما - كما أفاد السيد الخوئي للله - إنَّما هو من جهة البحث ، وذلك لأنَّ البحث في المسألة الأولى صغيري - كما اتضح مما تقدم - حيث قلنا أنَّ محل البحث فيها هو أنَّ النهي هل يسري من متعلقه إلى منطبق متعلق الأمر أو لا ، فلو قلنا بالسريان فالنتيجة هي الامتناع ولو قلنا بعدمه فالنتيجة هي الجواز .

وأما البحث عن مسألة النهي في العبادات فهو بحث كبروي ، وذلك لأنَّ

كما في الأمر بالسجود للصلوة جلَّ وعلا والنهي عن السجود للصلوة ، فإنَّ متعلق أحدهما لا يتحد مع متعلق الآخر دائماً ، فلا يمكن أن يتفق تصادق عنوانى السجود للله جلَّ وعلا والسجود للصلوة على مورد واحد ، فدائماً يكون مصداق أحدهما مبيناً لمصادق الآخر ، وهذا بخلاف عنوان الصلاة وعنوان الغصب فإنه قد يتفق اتحادهما على مورد واحد ، ففي الوقت الذي تكون الأفعال الخاصة مصادقاً لعنوان الصلاة تكون مصادقاً لعنوان الغصب ، وذلك فيما لو أوقع المكلَّف الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنَّ الحركات المخصوصة التي يوقعها المكلَّف في الأرض المغصوبة تكون متعلقاً للأمر وفي الوقت نفسه تكون متعلقاً للنهي ، فليس ثمة شبهان متغايران أحدهما متعلق للأمر والأخر متعلق للنهي ، وهذا هو المقصود من الواحد المأخوذ في عنوان المسألة ، لأنَّ المقصود من الواحد هو المقابل للكلي حتى يكون المراد منه الواحد الشخصي الذي لا يقبل الصدق على غيره بل الواحد في المقام قد يكون كلياً وعليه

أحدهما منطبق لعنوان المأمور به والآخر منطبق لعنوان المنهي عنه، فليس في البين سوى شيء واحد، وإذا كان كذلك فهذا الشيء الواحد حقيقة مأمور به لأنَّه مصدق لطبيعة المأمور به ومنهي عنه لأنَّه مصدق لطبيعة المنهي عنه وهو من اجتماع الحكمين المتضادين على موضوع واحد، وهو مستحيل، وعندئذٍ يحصل الجزم بعدم مطابقة أحد الحكمين للواقع وهذا ما يعني أنَّ واحداً من الدليلين كاذب، ولما لم نكن نعلم أيُّ الدليلين هو الكاذب وأيُّهما المطابق للواقع فلا محالة يكون المرجع هو أحكام باب التعارض.

وأما بناءً على القول بالجواز فالمرجع هو أحكام باب التراحم، وذلك لأنَّ البناء على الجواز ناشئ عن دعوى عدم اتحاد مورد التصدق حقيقة وإنَّ الواقع ونفس الأمر هو أنَّ منطبق المأمور به مغایر لمنطبق المنهي عنه فلا يسري النهي من متعلقه إلى منطبق المأمور به، إذ أنَّ أحدهما غير الآخر وإن اتحاد بينهما من قبيل التركيب الإنضمامي، وعندئذٍ لا مانع من أن

جهة البحث عنها هي أنَّ هل يلزم من النهي عن العبادة فسادها أو لا يلزم، وهذا يعني إننا قد فرغنا عن تعلُّق النهي بالعبادة أي عن سريان النهي إلى منطبق متعلق الأمر وهي العبادة، ونبحث عندئذٍ عن أنَّ هذا السريان هل يوجب فساد العبادة أو لا. وهو بحث كبروي.

الأمر الرابع :

أنَّه بناءً على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي يقع التعارض بين دليلي الأمر والنهي ، إذ أنَّ مقتضى دليل الأمر هو وجوب مورد التصدق ومقتضى دليل النهي هو حرمة مورد التصدق ، وعندئذٍ يقع التكاذب بين مدلولي الدليلين فلابدً من الرجوع إلى أحكام باب التعارض لترجيح أحد الدليلين على الآخر أو الحكم بتساقطهما ولو في مورد التصدق أو التخيير بينهما على اختلاف المبني .

وبيان أوضح : إنَّ البناء على الامتناع ناشئ عن دعوى اتحاد مورد التصدق حقيقة وإنَّ منطبق متعلق الأمر هو عينه منطبق متعلق النهي وأنَّ ليس ثمة شيئاً

حتى في موارد عدم ايجابه الظن النوعي كما هو الحال في الاصول العملية غير المحرزة.

ثم أفاد أن هذا التعريف يناسب اصول العامة ، وذلك لاعتمادهم على الظنون الناشئة عن القياس والاستحسان والاستقراء .

أقول : الظاهر عدم مناسبة هذا التعريف حتى لاصول العامة لو كان المراد من الظن المأخوذ في التعريف مطلق الظن ، وذلك لأنهم إنما يعتمدون على الظنون الناشئة عن الإستحسان والقياس والاستقراء باعتبار أنها ظنون معتبرة قام الدليل الخاص على حجيتها عندهم ، ولذلك فهم لا يعتمدون على الظنون الناشئة عن وسائل غير معتبرة عندهم .

فالاختلاف بين العامة والإمامية فيما هي الظنون المعتبرة من الظنون غير المعتبرة ، نعم ما أفاده السيد الخوئي للله إنما يناسب بعض العامة ، وهم القائلون بحجية مطلق الظن .

ثم أن هذا التعريف كان مدخلًا لطعن الإخباريين « رضوان الله عليهم » ، إذ أن

يكون مورد الإجتماع مأموراً به ومنهاً عنه ، لأن الواقع ان المأمور به غير المنهي عنه فلا يكون من اجتماع الضدين ، واذا كان كذلك فالملكلف مسؤول عن كلا الحكمين ، غایته ان المكلف لمَا كان عاجزاً عن امثالهما معاً ، إذ ان امثال الأمر يؤدي في الفرض المذكور الى عجزه عن امثال النهي وهكذا العكس ، فعندئذ يقع التزاحم في مقام الامثال ، فلابد من الرجوع لمرجحات باب التزاحم .

الإجتهاد :

و « هو استغراق الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي » ، وهذا التعريف نسبة صاحب الكفاية للله الى العلامة وال حاجبي .

وعلى السيد الخوئي للله على هذا التعريف بقوله أنه غلط ، وعلل ذلك بعدم جواز العمل بالظن إلا ان يقوم دليل خاص على اعتباره ، وهذا الذي قام الدليل على اعتباره يكون حجة مطلقاً أي سواء أوجب الظن الشخصي بموداه أو لم يوجبه الظن ، بل أنه يكون حجة

شرح الاسم ، نعم الأنسب هو استبدال الظن بالحججة إلا أن ذلك غير لازم بعد القطع بإرادتها كما يتضح ذلك بأدنى تأمل في مبني الأصوليين من الامامية .

ثم إن البحث عما هو المراد من تحصيل الحججة الوارد في التعريف ، وهل المراد منه التحصيل الفعلي الملازم لوجود ملكة التحصيل أو المراد منه كفاية وجود ملكة التحصيل ولو لم يكن تحصيل الحججة فعلياً .

هذا وقد أفاد السيد الخوئي للله أعلم لما لم يكن الاجتهاد بعنوانه موضوعاً للأحكام المبحوث عنها في بحث الاجتهاد فلا معنى لإتعاب النفس في البحث عما هو المراد من تحصيل الحججة .

وببيان ذلك :

أن الأحكام المترتبة على الاجتهاد ثلاثة : الأول : هو جواز عمل المجتهد بما يؤدي اليه اجتهاده .

الثاني : جواز تقليد المكلف الجاهل للمجتهد .

الثالث : نفوذ حكم المجتهد على المكلف في القضايا الشخصية وغيرها .

ظاهره حجية مطلق الظن ، ولذلك عدل السيد الخوئي للله أعلم عن قيد الظن بقيد الحججة ، وقال أن المناسب هو تعريف الإجتهاد : « باستفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها » أي عدم الوصول إلى الدليل الاجتهادي المعتبر ، وبالقيد الثاني يتضيىء الإشكال الأول على التعريف المذكور ، وبالقيد الأول لا يبقى مجال لطعن الإخباري على الأصولي ، إذ أن الإخباري والأصولي متتفقان على أن الظن إذا قام الدليل على حجيته فإنّ له الصلاحية لإثبات الحكم الشرعي .

إلا أن صاحب الكفاية للله أعلم لم يتول بالوسيلة التي توسل بها السيد الخوئي للله ألم يتصدق عن إشكال الإخباري بل أنه وجه التعريف بما يرتفع معه إشكال الإخباري ، وقال ما حاصله أن التعريف ليس تعريفاً بالحد ولا بالرسم وأنما هو شرح للاسم كما هو المتعارف عند اللغويين فلا وجه للنقض عليه بأنه غير جامع ولا مانع من دخول الأغيار بعد أن كان الغرض منه

على الوظيفة الفعلية من الاحكام الواقعية والظاهرة «، وبهذا يكون مفهوم الاجتهاد واسعاً يشمل الواحد ملكة تحصيل الحجة وإن لم يبادر في تحصيلها أني انه جاهم فعلاً وإن كان مجتهداً ملكرة.

وأورد السيد الخوئي على هذا التعريف بأنه غير مناسب للحكمين الآخرين ، وذلك لأنَّ جواز تقليد الجاهم للمجتهد ، وكذلك نفوذ حكم المجتهد إنما هو مختص بالمجتهد بالفعل كما هو ثابت . ثم أفاد بأنه لو تم الإجماع والانصراف فإن ذلك يقتضي تخصيص أدلة جواز تقليد الجاهم للعالم بمن ليس له ملكة الاجتهاد ، وهذا لا يعني أن من له ملكة الاجتهاد مجتهداً .

أقول : الظاهر أنَّ النقض الذي أورده السيد الخوئي عليه السلام على التعريف المناسب لدعوى الشيخ الانصارى عليه السلام غير ناقض ، وذلك لإمكان التفصي عنه بالإلتزام بأن المجتهد هو المتوفّر على ملكة الاجتهاد وحسب ، غايتها أنَّ موضوع الحكمين الآخرين ليس هو المجتهد فحسب وإنما هو المجتهد

وتمام هذه الاحكام لا توقف على تحديد المراد من تحصيل الحجة بل لابد من ملاحظة أدلة هذه الاحكام للتعرف على حدود موضوعها من حيث السعة والضيق .

ثم انه استظرف بعد استعراض أدلة الاحكام الثلاثة أنَّ المراد من تحصيل الحجة هو التحصيل الفعلى وعدم كفاية التوفُّر على ملكة التحصيل ، وبهذا يكون المناسب لتعريف الاجتهاد كما أفاد هو « العلم بالاحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرة أو بالوظيفة الفعلية عند عدم احراز الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية » .

نعم بناء على ماذكره الشيخ الانصارى عليه السلام من أنَّ الذي له ملكة تحصيل الحجة لا يجوز له الرجوع الى الغير بل يلزمـه التحصيل الفعلى للحجـة ، واستدلـ لذلك بالاجماع وانصراف أدلة جواز رجوع الجاهم للعالم الى الفاقد لملكـة تحصـيلـ الحـجةـ أيـ مـلكـةـ إـسـتـنـبـاطـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـكـونـ المـتـعـنـيـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاجـتـهـادـ وـ «ـ هـوـ مـلـكـةـ تـحـصـيلـ الحـجـةـ

الأمر الأول : أن المراد من عنوان الإجزاء هو معناه اللغوي ، وهو الكفاية والإغفاء فحينما يقال أجزأ فعل عن آخر فهو يعني أنه أغنى عنه ، غايته أن ما يُجزي عنه الفعل يختلف تبعاً للدليل ، فقد يُجزي الفعل عن الإعادة والقضاء كمن صلٌّ جهراً في موضع الاخفاء ، فإن صلاته تُجزي عن الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، وقد يُجزي الفعل عن القضاء دون الإعادة ، كمن صلٌّ في السفر تماماً ناسياً ، فإن صلاته تُجزي عن القضاء لو تذكر خارج الوقت دون الإعادة لو تذكر في الوقت ، وقد يُطلق الإجزاء ويراد منه كفاية المأتب عن غير المأتب به ، كاجزاء ذبح الهدي عن العقيقة واجزاء الاطعام عن العتق في بعض العوارد .

والمتحصل ان المراد من الإجزاء في استعمالات الفقهاء هو عينه المراد منه عند اللغويين .

الأمر الثاني : أن بحث الإجزاء من المسائل العقلية وليس من مباحث الالفاظ ، وذلك يتضح بمحلاحظة الجهة المتصدية للإجابة عن ثبوت الإجزاء أو

باضافة قيد زائد وهو فعلية تحصيل الحجة ، وذلك للدليل الخاص ، فكما ان الدليل الخاص دل على شرطية العدالة في نفوذ حكم الحاكم وجواز الرجوع اليه فكذلك شرط الفعلية ، وكما ان العدالة ليست شرطاً في صدق الاجتهاد وإنما هي شرط في نفوذ الحكم وجواز التقليد فكذلك فعلية التحصيل .

الإجزاء

ويقع البحث تحت هذا العنوان عن مسائل ثلاث :

الأولى : عن إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره ، أي إجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الواقع عن الامر الواقع ، واجزاء المأمور به بالامر الظاهري عن الامر الظاهري ، واجزاء المأمور به بالامر الاضطراري عن الامر الاضطراري .

الثانية : عن إجزاء المأمور به بالامر الاضطراري عن الامر الواقع .

الثالثة : عن إجزاء المأمور به بالامر الظاهري عن الامر الواقع ، وحتى تتضح معالم البحث لابد من بيان امور :

الطاعة للمولى جلًّا وعلا، فحق الطاعة للمولى ينتفي بتحقق غرضه بواسطة الإيتان بال媤مور به.

البيان الثاني: أن الإيتان بال媤مور به بعد امتناله من تحصيل الحاصل ، وهذا ما يُعتبر عن كفاية الإيتان به في المرة الأولى وبتعبير آخر : أن الامر حينما يتعلق بالجامع يكون الإيتان بأحد أفراده محقق للجامع ، فلا معنى للإيتان بفرد آخر ، لأنَّه إذا كان الغرض هو تحقق الجامع فقد تحقق بفرد الأول لأن الطبيعة تتوارد بأول وجودات أفرادها ، فيكون الإيتان بفرد آخر من تحصيل الحاصل ، وإن كان الغرض هو تحقيق فرد آخر لجامع آخر أو لنفس الجامع فهذا مالاً موجب له إلا ان يكون ثمة أمر جديد وهو خلف الفرض .

وبهذا يتضح أن مبحث الإجزاء من المباحث العقلية .

الأمر الثالث: بعد اتضاح ان جهة البحث في مسألة الإجزاء هي ثبوت الملازمة العقلية بين الإيتان بال媤مور به وبين الإجزاء عن الامر أو عدم ثبوت الملازمة ، بعد اتضاح ذلك يتضح

عدم ثبوته ، فإن كانت الجهة المتصدية لذلك هي الدلالة اللفظية فالمسألة من مباحث الالفاظ ، وان كانت الجهة المتصدية لذلك هي مدركات العقل فالبحث يكون معها عقلياً ، واضح بهذه الضابطة ان مبحث الإجزاء من المباحث العقلية ، إذ أنَّ الذي يُحدَّد إجزاء الإيتان بال媤مور به عن أمره أو عدم إجزائه إنما هو العقل ، وأما صيغة الأمر مثلاً أو مادته فليست لها دلالة على أكثر من بعث المكلف نحو الم媤مور به ، أما أنَّه لو انبعث عن الامر وجاء بال媤مور به على وجهه فهل ذلك يقتضي الإجزاء وسقوط الأمر أو فاعليته فهذا مالاً يمكن استفادته بواسطة نفس الامر نعم هو مستفاد بواسطة العقل ، وذلك بأحد بيانين ، كما أفاد السيد الشهيد الصدر للله .

البيان الأول: ان العقل يستقلُ بادراك الكفاية عندما يأتي المكلف بال媤مور به ، وذلك لأنَّ الإيتان بال媤مور به متحق لغرض المولى ، وهذا موجب لخروج المكلف عن عهدة التكليف المدركة بواسطة حكم العقل بحق

وأما مبحث تبعية القضاء للأداء فجهته أنَّ صيغة الأمر هل تدل بطلاقها على تعدد المطلوب والذي يقتضي القضاء - أو وحدهه والذي يستوجب عدم وجوب القضاء بعد انتهاء الوقت وعدم الإتيان بالمأمور به.

واتحاد القول بالإجزاء مع القول بعدم التبعية واتحاد القول بعدم الإجزاء مع القول بالتبعية لا يُصِرُّ الباحثان بحثاً واحداً ، على أنَّ موضوع كل واحد من الباحتين مباین لموضوع البحث الآخر . فموضوع بحث تبعية القضاء للأداء هو عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت ، وموضوع بحث الإجزاء هو الإتيان بالمأمور به ، فالباحثان متباینان جهه موضوعاً .

هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام .

الأمر الرابع : جرت عادة الأصوليين على عنونة هذا البحث بقولهم « ان الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أولاً؟ » .

ومن هنا لا بد من ايضاح معنى قولهم « على وجهه » وكذلك ايضاح معنى

استقلالية هذه المسألة عن مسألة دلالة الأمر على المرة والتكرار ومسألة تبعية القضاء للأداء ، إذ أنَّ جهة البحث في مسألة المرة والتكرار هو ما تقتضيه دلالة الأمر ، وإنَّ الأمر هل وضع للدلالة على البعث نحو الطبيعة المقيدة بالمرة أو وضع للدلالة على الطبيعة المقيدة بالتكرار ، أو أنه لم يوضع إلَّا للدلالة على البعث نحو الطبيعة دون أن يكون قيد المرة والتكرار دخيلاً فيما هو الموضوع له لفظ الأمر .

و واضح أجنبية هذا البحث عن مسألة الإجزاء ، إذ إننا نبحث في المقام عن الملازمة العقلية بين الإتيان بالمأمور به وبين الإجزاء بعد الفراغ عن حدود ما تدل عليه صيغة الأمر ، واتحاد نتيجة القول بالإجزاء مع القول بدلالة الأمر على المرة ، واتحاد القول بعدم الإجزاء مع القول بدلالة الأمر على التكرار لا يوجِّب اتحاد الباحتين بعد تبایينهما من حيث الجهة المبحوث عنها في المسألتين ، إذ هي الضابطة في تبایين المسائل واتحادها ، وليس للنتيجة دخل في تصنیف المسائل كما هو واضح .

«الإقتضاء».

أما قولهم «على وجهه» فقد ذكر له ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : وهو الذي ذكره صاحب الكفاية للله ولبنائه، وحاصله أنَّ المراد من الإتيان بالأمر بالمؤمر به على وجهه هو الإتيان به موافقاً لمقتضيات الشرع والعقل.

فالموافقة لمقتضيات الشرع معناه الإتيان بالمؤمر به واجداً ل تمام الأجزاء والشروط المستفادة بواسطة الشارع.

والموافقة لمقتضيات العقل تعني الإتيان بالشروط أو الأجزاء التي لا يمكن استفادتها إلا بواسطة العقل، وذلك مثل قصد إمتثال الأمر، حيث ثبت بالدليل استحالة استفادته بواسطة الشرع كما هو منقح في بحث التوصل إلى التعمدي.

واستدل صاحب الكفاية للله على هذه الدعوى بأنه لو كان المراد من قولهم «على وجهه» هو خصوص الأجزاء والشروط المعتبرة شرعاً لكان التقييد بقولهم «على وجهه» توضيحاً، وهو خلاف الأصل، إذ أنَّ الأصل في

القيود الاحترازية، هذا أولاً وثانياً يلزم من عدم القول بإرادة مجموع ما يعتبر شرعاً وعقولاً خروج التعبديات عن محل البحث، وذلك لأنَّ قصد الأمر المعتبر في التعبديات لا يستفاد إلا بواسطة العقل، فالعقل هو المحدد لكيفية الإطاعة في التعبديات، فإذا لم يكن ما يعتبر عقولاً مراداً من قولهم «على وجهه» فهذا معناه خروج التعبديات عن محل البحث، وهو ما لا يمكن الالتزام به.

الاحتمال الثاني : أنَّ المراد من قولهم «على وجهه» هو الإتيان بالمؤمر به مع قصد الوجه، كقصد الوجوب أو الاستحباب.

وأجاب صاحب الكفاية للله عن هذا الإحتمال أنَّ المعروف بين الفقهاء عدم اعتبار قصد الوجه مطلقاً، وأنَّ من ذهب من الفقهاء إلى اعتباره حصره في العبادات وهذا يقتضي خروج التوصليات عن محل البحث.

ثم انه لا مبرر للتنصيص عليه لو كنا نبني على اعتباره، وذلك لدخوله تحت عنوان ما يعتبر شرعاً، فيكفي التعبير

على الوجوب ، أما اذا أضيف الاقتضاء الى الفعل فإنه يكون بمعنى العلية والتاثير ، فإذا قيل ان الصوم هل يقتضي الثواب أولاً ؟ فإنَّ البحث عنده عن علية فعل الصوم لترتب الثواب ، وهكذا .

وهكذا البحث في المقام ، فإنَّ الاقتضاء أضيف الى الإتيان بالمؤمر به ، ومن هنا كان بمعنى تأثير الإتيان بالمؤمر به للجزاء .

ثم أورد صاحب الكفاية على نفسه فقال ما حاصله : أنه وإن سلمَ أنَّ اقتضاء الإجزاء عن الأمر عند الإتيان بنفس متعلق الأمر وان سلمَ انه بمعنى التاثير والعلية إلا أنه غير مسلمَ عندما يقال ان الإتيان بالمؤمر به بالأمر الإضطراري أو الظاهري يقتضي الإجزاء عن الأمر الواقعى ، فإنَّ الاقتضاء هنا ليس بمعنى التاثير وإنما هو بمعنى الدلالة والكشف ، أي أنَّ دليل الأمر الإضطراري هل يدل على الإجزاء عن الأمر الواقعى ، فالاقتضاء إذن بمعنى الدلالة لا بمعنى التاثير والسببية . وقد أجاب صاحب الكفاية عن ذلك

بالإتيان بالمؤمر به ، إذ أنه يشمل قصد الوجه لو قيل باعتباره شرعاً .

الإحتمال الثالث : إنَّ المراد من قولهم «على وجهه» هو الإتيان بالمؤمر به موافقاً لما يعتبر شرعاً ، وعليه يكون التقييد توضيحاً ، ومع ذلك لا يلزم خروج التعبديات عن محل البحث ، إذ أنَّ ذلك مبني على استحالة اعتبار قصد الأمر شرعاً أما مع القول بعدم الإستحالة كما هو مذهب السيد الخوئي للله والمحقق النائيني للله فلا معنى لإرادة الأعم مما يعتبر شرعاً وعقلاً ، وأما مخالفة ذلك للأصل وأنَّه يقتضي الاحترازية فلا بأس به إذا كان ذلك هو مقتضى القرينة ، حيث قام الدليل على إمكان اعتبار قصد الأمر شرعاً .

وأما المراد من الاقتضاء : فهو العلية والتاثير كما أفاد صاحب الكفاية للله . وبيان ذلك :

إنَّ الاقتضاء تارة يضاف الى الصيغة وأخرى الى الفعل ، فإذا ما أضيف الى الصيغة كان بمعنى الكشف والدلالة ، فحينما يقال ان صيغة الأمر هل تقتضي الوجوب فهذا معناه البحث عن دلالتها

الإجزاء فإنه لا معنى للبحث الصغروي . وبما ذكرناه تتضح معاً بحث الإجزاء ، ولتعميم الفائدة نشير اجمالاً إلى المباحث الثلاثة المبحوثة في مسألة الإجزاء .

المبحث الأول : إجزاء الاتيان بالمؤمر به عن أمره ، كإجزاء المؤمر به بالأمر الواقع عن الأمر الواقع واجزاء المؤمر به بالأمر الاضطراري عن الأمر الاضطراري وكذلك إجزاء المؤمر به بالأمر الظاهري عن الأمر الظاهري .
الظاهر انه لم يقع خلاف بين الأعلام في اقتضاء ذلك للإجزاء ، واستدل صاحب الكفاية لذلك بما حاصله : ان الإجزاء في هذه الموارد ضروري بمقتضى ما يستقل به العقل ، إذ لا معنى لبقاء الأمر بعد انتفاء موضوعه بالإتيان ب المتعلقة .

وأيد السيد الخوئي عليه السلام ذلك بما حاصله : ان عدم الإجزاء في هذه الموارد يلزم منه أحد لوازم ثلاثة على سبيل مانعة الخلو ، وجميعها باطلة ، وهي إما لزوم الخلف أو عدم إمكان الإمثال الى الابد أو يكون الأمر بعد

بأن البحث في موارد الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري عن الأمر الواقع ينحل الى بحثين ، الاول كبروي والآخر صغروي ، أما الكبروي فهو ان محض الاتيان بالمؤمر به هل يقتضي الإجزاء أولاً ؟ ، وهنا يكون الاقتضاء بمعنى التأثير والعليّة .

والبحث الصغروي هو عن دلالة الأمر الاضطراري والأمر الظاهري على الإجزاء ، إلا ان هذا البحث متفرع على اقتضاء وتأثير الاتيان بالمؤمر به للإجزاء وإلا لو لم يكن الاتيان بالمؤمر به مقتضياً ومؤثراً للإجزاء لم يكن ثمة موقع للبحث الصغروي .

وبهذا يتضح ان البحث عن إجزاء الاتيان بالمؤمر به عن أمره لا يكون إلا بحثاً كبروياً ، أما البحث عن إجزاء الاتيان بالمؤمر بالأمر الاضطراري أو الظاهري عن الأمر الواقع لا ينتهي عند الوصول الى اقتضانهما للإجزاء كبروياً بل لا بد من البحث عن ان صيغة الأمر الاضطراري أو الظاهري هل تدل على الإجزاء عن الأمر الواقع أولاً ؟ . ولو انتهی بنا البحث الى عدم

إلا من لا يعتد بقوله.

المبحث الثاني : وهو إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقع ، والبحث في هذه المسألة من جهتين :

الجهة الأولى : مال لو اتفق زوال العذر والاضطرار قبل انتهاء الوقت ، وتحرير محل النزاع في هذه الصورة - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام - يتبلور بالالتفات إلى أمرين :

الامر الاول : أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري لا يكون إلا في حالة يكون معها موضوع الأمر الاضطراري هو وجود العذر ، لأن يكون موضوعه هو استيعاب العذر ل تمام الوقت ، فإن الإتيان بالمأمور به حينئذ لا يكون امتثالاً للأمر الاضطراري ، لأنّ موضوعه كما هو المفترض هو العذر المستوعب ل تمام الوقت وال الحال انه يادر للإتيان بالمأمور به قبل تتحقق الموضوع ، نعم لو كان جازماً بالاستيعاب واتفق مطابقة جزمه للواقع وهو الاستيعاب ، وكذلك لو دلت الامارة المعتبرة على الاستيعاب واتفق مطابقتها للواقع فإن الإتيان

الامتثال مجردأ عن الملاك .

ويبيان ذلك : أن الإتيان بالمأمور به محقق للغرض بلا ريب والإلما وقع متعلقاً للأمر ، وحيثئذ لو جاء المكلف بالمأمور به وقلنا بعدم الإجزاء فهذا خلف تحقق الغرض به ، إذ أن ذلك يقتضي كون الغرض أوسع من الأمر فيكون المطلوب والغرض متعددين وهو خلف الفرض ، أو نقول أن الغرض والمطلوب يتحققان بالإتيان بالمأمور به ومع ذلك يبقى الأمر على حاله مقتضاً للبعث والتحريك ، وهذا لا معنى له إلا مع افتراض كون الأمر بلا مقتضين وبلا ملاك ، إلا أن نقول أن الأمر مشتمل على الغرض وأنه غير متعدد إلا أن الامتثال الأول لا يقتضي الإجزاء ، وهذا أيضاً مستحيل ، إذ ما هو الفرق بين الامتثال الأول والإمتثال الثاني بعد توفرهما على تمام الأجزاء والشرائط المعتبرة ، فإذا كان الأول غير مجزٍ فكذلك الثاني وهكذا الثالث وهذا يعني عدم امكان الامتثال الى الابد .

فالمحصل أن إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره لم يقع محلاً للنزاع

مقامين كما ذكر صاحب الكفاية للله .
المقام الاول : والبحث فيه ثبوتي أي في المحتملات التي يمكن ان يكون واقع الامر الاضطراري مشتملاً عليها وهي أربعة :

المحتمل الاول : ان يكون متعلقاً الامر الاضطراري واجداً ل تمام ملاك متعلق الامر الواقعى .

المحتمل الثاني : ان يكون واجداً لجزء من ملاك الامر الواقعى مع افتراض تعدد استيفاء ما يفوت من الامر الواقعى .

المحتمل الثالث : ان يكون واجداً لجزء الملاك مع القدرة على استيفاء ما يفوت من الامر الواقعى إلا أن الفائت ليست بالمستوى الذي يستوجب لزوم استيفائه .

المحتمل الرابع : ان يكون واجداً لجزء الملاك مع افتراض القدرة على استيفاء ما يفوت ، ويكون الفائت بمستوى يلزم استيفاؤه بواسطة الإعادة في الوقت أو القضاء خارج الوقت .

المقام الثاني : والبحث فيه إثباتي ، أي عما يقتضيه دليل الامر الاضطراري .

بال責موري به حينئذ يكون امثلاً للأمر الاضطراري ، وعندئذ يقع البحث عن أنه يجزى عن الامر الواقعى أولاً .

الأمر الثاني : ان محل البحث هو ما لو كان الملاك من الامر الاضطراري ناشئاً عن المصلحة في متعلق الامر الاضطراري ، أي ان المصلحة في المأمور به بالامر الاضطراري هي الملاك في البعث نحو الامر الاضطراري ، أما لو كانت المصلحة من الامر الاضطراري غير متصلة بمتعلقه وإنما هي متصلة بمتلاك خارج عن متعلق الامر الاضطراري فإنَّ هذه الحالة غير مشمولة لمحل البحث ، إذ لا مورد لها للقول بأنَّ المأمور به بالامر الاضطراري يفي بمعظم الملاك أو بجزء كبير أو صغير .

ومن هنا كان الاتيان بال責موري به بالامر الاضطراري الناشئ عن التقبة خارجاً عن محل البحث وغير مقتضٍ عقلاً للإجزاء إلا مع قيام الدليل الخاص على ذلك كما هو كذلك في بعض الموارد .

ثم البحث بعد تبلور محله يقع في

واما ان يكون القيد المتعذر في تمام الوقت غير دخيل في الملك حال الاضطرار وإنما هو دخيل في ظرف القدرة، وحينئذ يتبعن الامر بالفائد اي الامر الاضطراري، وذلك لتوفره على الملك التام بعد تعذر ذلك القيد، وعندئذ يكون الامر بالقضاء بعد الإيتان بالمؤمر به بالامر الاضطراري في الوقت بلا معنى، إذ ان القضاء يكون لغرض تدارك الملك الفائت والمفترض ان المؤمر به الاضطراري واجداً لملكه فلا مقتضى للقضاء أصلأ.

ويهذا يثبت الاجزاء في موارد
الاتيان بالامامور به بالأمر الاضطراري
إذا كان العذر مستوفياً ل تمام الوقت ،
وذلك لأنَّ الامر الاضطراري يكشف
بواسطة القرينة العقلية المذكورة عن
عدم دخالة القيد المتعذر في ترتيب
الملاك وان المأمور به بالأمر
الاضطراري واجد ل تمام الملاك في
المأمور به بالأمر الواقعى .

المبحث الثالث : في إجزاء المأمور
به بالأمر الظاهري عن الامر الواقعى ،

وقد ذهب صاحب الكفاية بِهِ اللَّهِ إِلَى دلالته على الإجزاء لاطلاق أداته كقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(١)، ومع افتراض عدم تمامية الإطلاق فالمرجع هو الاصل ، وهو في المقام البراءة ، لأنَّ الشك فيه شك في أصل التكليف أي شك في التكليف بالأداء أو القضاء وهو مجرئ لأصالة البراءة .

الجهة الثانية : مالو اتفق زوال العذر
والاضطرار بعد خروج الوقت ، وفي
هذه الحالة ذهب المحقق النائي^{للله} إلى الإجزاء ، وذلك لأنَّ القيد المتغدر
في ظرف الاضطرار واستيعاب العذر
للحوق يدور أمره ثبوتاً بين أمرين لا
ثالث لهما ، فبما أن يكون ذلك القيد
دخيلًا في اشتتمال المأمور به بالامر
الواقعي على الملأك بحيث لو اتفق
انتفاءه لما كان المأمور به واجداً للملأك
من غير فرق بين ان يكون القيد مقدوراً
أو متغدراً ، وحيثئذ لا معنى للامر بالفائد
للقيد لانه غير واجب للمصلحة والملأك
فالامر بالمأمور به الاضطراري أمر بما
لا ملأك ولا مصلحة في متعلقه .

لموضوعاتها الواقعية .

إلا أن هنا في هذا المورد تفصيل ذهب إليه صاحب الكفاية ، وهو أن الحكم الظاهري إذا كان مستندًا إلى الإمارة فالامر كما ذكروا وهو عدم الإجزاء ، وأما إذا كان مستنده الأصل العملي فإن الصحيح هو الإجزاء ، وذلك لحكومة الأصول على الأدلة الواقعية بمعنى أن الأصول توسيع من دائرة الشرط الواقعي ، فيكون ما جاء به الشاك اعتماداً على الأصل واجداً للشرط الواقعي ، فالماء الذي اغتسل به اعتماداً على أصالة الطهارة أو استصحابها ظاهر واقعاً ، غايته أن طهارته خاصة بالشاك ، وعليه تكون صلاته الواقعية بعد هذا الغسل واجدة للطهارة الواقعية . وهذا هو مبرر الإجزاء عندما يكون مستند الحكم الظاهري هو الأصل العملي .

وأما المورد الثاني فقد فصل المشهور فيه بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية فذهبوا إلى الإجزاء في موارد الشبهات الحكمية ، ومثاله لو كان المجتهد يبني على عدم شرطية الطهارة من الخبر في الطواف

والبحث عنه في موردين :

المورد الأول : مالو انكشف بنحو الجزم عدم مطابقة الامر الظاهري للواقع .

المورد الثاني : مالو انكشف له أن الإمارة أو الأصل المعتمد أولًا كان معارضًا بأمارة أو أصل يوجب سقوطهما عن الحجية أو أن الإمارة معارضة بأمارة أقوى أو أن تطبيقه للكبرى المسلمة كحجية الظهور لم يكن في محله .

أما المورد الأول فلم يقع خلاف في عدم الإجزاء ، لأن سقوط الأمر بناء على الطريقة بل والمصلحة السلوكية لا يكون إلا بالإتيان بال責م بـ الواقعـي أو قيام دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور بـ الواقعـي أو قيام دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به والمفترض عدم تحقق كلا الأمرين .

وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية كما لو قامت البينة على طهارة ماء وانكشف له بعد ان توضأ به عدم طهارته فإن هذا الوضوء لا يجزي عن الواقع ، وذلك لأن الأحكام ثابتة

والاختلاف في ضابطة تحقق
الإجماع نشأ عن الاختلاف فيما هو
المدرك المعتمد لحجية الإجماع.

الإجماع البسيط

وهو اتفاق آراء العلماء على رأي
بحيث تتم استفادة هذا الاتفاق بواسطة
المدلول المطابقي لقول كل واحدٍ
منهم ، ولا يختلف الحال في صدق
الإجماع البسيط بين إتفاقهم على
الإثبات أو النفي .

وقد يصدق الإجماع البسيط كما أفاد

السيد الصدر عليه السلام في حالة يكون استفادة
اتفاق العلماء على رأي بواسطة المدلول
الإلزامي ولكن بشرط إحراز أنَّ
المدلول الإلزامي لم ينشأ عن تبني
المجمعين لآراء مختلفة لازمها ذلك
المدلول الإلزامي ، بمعنى أنَّ قد يستافق
اختلاف الآراء في مسألة ويكون لازم
جميع هذه الآراء واحداً ويقع هذا اللازم
موقع التبني ولا يكون منشؤه تبني
الرأي الملزوم وإنما يكون اللازم مُتبني
من الجميع بقطع النظر عن ملزومه ، أي
حتى لو اتفق التخلُّي عن الملزوم فإنَّ

اعتماداً على روایة معتبرة ثم انكشف له
أنَّ لهذه الروایة معارض ، واتفق ان كان
الترجح مع الروایة التي لم يكن مطلعاً
عليها والتي تقتضي شرطية الطهارة عن
الخبث في الطواف ، فمورد الشبهة في
المثال هو شرطية الطهارة ومن هنا
تكون الشبهة حكمية ولهذا يكون ما
 جاء به من طواف مجزياً بنظر المشهور .
وأما في موارد الشبهات الموضوعية
فذهبا إلى عدم الإجزاء .

الإجماع

اختلفت الكلمات في تحديد ضابطة
الإجماع ، فمنهم من ذهب إلى أنَّ
الإجماع هو اتفاق المسلمين قاطبة - في
كل الأعصار والأمصار - على حكم من
الأحكام الشرعية . ومنهم من زعم أنَّ
الإجماع هو اتفاق العلماء من المسلمين
على حكم من الأحكام . ومنهم من ضيق
من دائرة موضوع الإجماع فادعى أنَّ
الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد
وهناك من ذهب إلى أنَّ الإجماع هو
اتفاق أهل عصر من الأعصار على رأي ،
وهناك من ذهب إلى غير ذلك .

عجل الله فرجه وسماع الحكم منه .
والتعبير عن مدرك الحكم المتلقى
عن الامام الحجۃ ظلیلہ بالاجماع ينشأ عن
خوف التصریح بالمدرک الحقیقی
للحكم ، إذ قد یدعی منافاته للكتمان
المفروض او استیجاده التکذیب
المتعدد به ، كما هو المستفاد من التوقيع
الشريف الذي خرج على يد علي بن
محمد السمری رض آخر سفراء الغيبة
الصغری .

وهذا النحو من الإجماع لم یدعه
أحد من العلماء ، وإنما حدسه البعض
حينما لم یجدوا البعض دعوى الإجماع
ما یعضدها . ومن هنا لا یكون هذا النحو
من الإجماع من مدارك حجية الإجماع
المحصل كما انه ليس من الإجماع
المنقول ، إذ لا یعدو هذا الإجماع عن
كونه توریة أربد منها التفصی عن
التصريح بالمدرک الحقیقی للحكم .

الإجماع الحدسي

واضافة الحدس الى الإجماع یراد
منها الإشارة الى ما هو مدرك الحجية
للاجماع المحصل .

اللازم یقین على حاله مورداً لاتفاق
الآراء .

ويمكن التمثيل للصورة الاولى
باجماع العلماء على جواز رجوع
العامي للمجتهد ، فإنَّ هذا الإجماع تم
تحصيله بواسطة المدلولات المطابقة
لكلمات الفقهاء .

كما يمكن التمثيل للصورة الثانية
باجماع العلماء على عدم حجية خبر
الکذاب فإنَّ تحصيله تم بواسطة لوازم
آراء العلماء في حجية خبر الواحد إذ
منهم من ذهب الى حجية خبر الثقة
فحسب ومنهم من خص الحجية بخبر
العدل وذهب آخرون الى الحجية لخبر
العامي الممدوح فإنَّ لازم تمام هذه
الآراء هو عدم حجية خبر الكذاب ، هذا
اللازم لم ینشأ عن تلازمه للمدلول
المطابقي لكل واحد من هذه الأقوال
وأنَّما هو متبني الجميع بقطع النظر عما
هو الحجة من الأخبار .

الإجماع التشرفي

وهو دعوى الإجماع على حكم
بملك الشرف برؤية الامام الحجة

بتطابق الرأي المُستيقن عليه مع قول المعصوم عليه السلام ، وذلك بواسطة الملازمة العقلية والتي لا إشكال كبروياً في إفادتها الجزم أو الاطمئنان بوجود الملزم عند ثبوت اللازم بنحو البرهان الآتي ، وتقرير ذلك :

إن فتوى الفقيه الواحد بمسئلة ينشأ عنه الظن أو الإحتمال بمطابقة فتواه للواقع ، فإذا انضمَّ إلى فتوى الفقيه الأول فتوى فقيه آخر فإنَّ مستوى الظن بالموافقة يتضاعد ومعه يتضائل احتمال المنافاة مع الواقع ، إذ أنَّ العلاقة بينهما طردية فكلما تضاعد مستوى الظن بالموافقة كلما تضاءل مستوى احتمال المخالفة ، وهكذا يتضاءل مستوى احتمال المخالفة إلى أن يصل لدرجة لا يحتفظ العقلاء بمثله ، أي إنهم يتجاوزون هذا المستوى من الإحتمال ولا يعتدون به ، وهذا ما يُتَّبع الاطمئنان بالموافقة ، على أنه قد تكثر الاقوال المتطابقة لحدٍ ينشأ عن هذا التكثُر الجزم بتطابق قولهم مع الواقع ، وذلك بنفس المسار الطردي المذكور ، هذا هو أحد التقريرات لمسلك الحدس ، ولا

والمدرك المشار إليه هو ما يقال من ثبوت الملازمة العقلية بين اتفاق آراء العلماء على أمرٍ وبين قول المعصوم عليه السلام ، ومن هنا كان الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام بناء على هذا المسلك هو العقل النظري ، إذ أنَّ إدراك الملازمة من شتون العقل النظري كما هو واضح .

والتعبير عن هذا المسلك بالإجماع الحدسي منشؤه أنَّ التعرُّف على قول المعصوم عليه السلام يُتَّبع عن الحدس والنظر في كبرى الملازم وصغرها ، إذ أنَّ الاستفادة من هذه الملازمة لا يتم إلا بواسطة البحث عن أنَّ مثل هذه الملازمة هل يُتَّبع القطع بالملزوم أولاً ، وهذا معناه البحث عن أنَّ هذه الملازمة عقلية أو اتفاقية ، وهذا هو البحث الكبروي ، ثم على فرض تمامية الكبرى لابد من ملاحظة أنَّ مورد البحث من صغيريات هذه الكبرى أولاً ، وهذا هو البحث الصغروي .

وكيف كان فقد استدلَّ على حجية الإجماع المحصل ببيان حاصله : أنَّ اتفاق آراء الفقهاء يستوجب الجزم

المجمعين وعليه فالإجماع الدخولي هو الإجماع الذي يحرز معه وجданاً دخول المعصوم عليه السلام في إطار المجمعين.

الإجماع المحصل:

وهو الإجماع المحرز وجданاً والذي ينشأ عن تبع الفقيه لأراء العلماء في مسألة من المسائل والوقوف بعد ذلك على اتفاقهم عليها، وهذا في مقابل الإجماع المنقول والذي لا يكون فيه الإجماع محرزاً بالوجдан وإنما هو متلقى عن فقيه آخر كان قد حصل بالإجماع بنفسه.

الإجماع المدركي

وهو اجماع الفقهاء على حكم مسألة مع احراز مدرك اجماعهم على حكم تلك المسألة، ولا يختلف الحال بين اتفاقهم على مدرك واحد أو أنهم مختلفون فيما هو مدرك حكم المسألة مع اتفاقهم في النتيجة فإن الإجماع في كلتا الصورتين يكون مدركتاً، كما أنه لا فرق بين كون المدرك من قبيل الأدلة

بأس ذكر تقريب آخر: وهذا التقريب يرتكز على ثبوت الملازمة العادبة بين اتفاق الاراء وبين قول المعصوم عليه السلام، إذ من البعيد جداً أن تتفق آراء العلماء على أمر ويكون رأي امامهم منافيًّا لما اتفقوا عليه. وهذا نظير استكشاف رأي الرئيس بواسطة تبني أتباعه قاطبة على ذلك الرأي.

الإجماع الدخولي:

ويراد من وصف الإجماع بالدخولي الإشارة إلى ما هو مدرك الحجية للإجماع المحصل.

وحاصل هذا المدرك هو أنه لـما كانت حجية الإجماع منوطـة - بـنظر الإمامية - بـدخول المعصوم في ضمن المجمعين بنحو من أنحاء الدخول فإن اتفاق الـامة أو الـعلماء أو الطائفة على رأي لا يستحق إلا حينما يكون المعصوم عليه السلام في ضمن المجمعين، فهو فـرد من الـامة وـمن الـعلماء وـمن الطائفة.

فمنـشـأـ الحـجـيـةـ لـلـاجـمـاعـ الـمحـصـلـ هـوـ دـخـولـ الـمعـصـومـ عليـهـ سـلامــ فـيـ إـطـارـ

المدلول الإلتزامي للأراء المختلفة لهؤلاء العلماء على أن يكون هذا اللازم ناشئاً عن تبني كل واحدٍ لرأيه ، بمعنى أنه لو لم يكن كل واحدٍ متبنياً للرأي المعين لكان من الممكن أن لا يبني على اللازم .

ويمكن التمثيل للإجماع المركب بالاجماع على لازم الإختلاف الواقع في ماهو حكم صلاة الجمعة ، فإن البعض ذهب إلى وجوبها وذهب البعض الآخر إلى حرمتها في عصر الغيبة ، وذهب آخرون إلى استحبابها ومجموع هذه الآراء متفقة على عدم كراهة صلاة الجمعة بالكراهة المصطلحة ، إذ أن ذلك هو لازم القول بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب ، وذلك لما ثبت في محله من تضاد الأحكام فيما بينها ، وحيثنى فلو كان منشأ الاتفاق على هذا اللازم هو تبني كل واحدٍ من العلماء لما ينافي به هذا من الإجماع المركب وإلا فلو كان المنشأ من تبني عدم الكراهة هو دليل خاص ثابت بقطع النظر عن تبني الملزم فبأن هذا الاتفاق على اللازم يكون من الإجماع البسيط .

الإجتهدادية أو الأصول العقلية ، فالمناظر في مدركيّة الإجماع هو احراز ماهو منشأ اتفاقهم في الفتوى .

وثمة إجماع آخر يعبر عنه بالإجماع المحتمل للمدركيّة ، وهو مالو كان لحكم المسألة المجمع عليه مدرك تام أو غير تام يحتمل اعتماد المجمعين عليه أو اعتماد بعضهم عليه .

والإجماع المدركي وكذلك محتمل المدركيّة ليسا من الإجماع الاصطلاحي ، إذ أن الإجماع الاصطلاحي يكشف بطريق الإن عن دخول المعصوم عللاً في ضمن المجمعين أو يكون كاشفاً عن وجود دليل معتبر ، وذلك بواسطة الحدس أو قاعدة اللطف ، والإجماع المدركي لا يصلح لذلك بعد أن كان مدركه محرازاً ، وهكذا لو كان محتملاً للمدركيّة فإن إحراز اعتمادهم على دليل معتبر لم يصل لا يكون ميسوراً في هذا الفرض .

الإجماع المركب :

وهو اتفاق آراء العلماء على رأي بحيث يكون الاتفاق مستفاداً من

المطابقي لنقل الإجماع ، وهو المعبر عنه بنقل السبب أو نقل الكاشف ، وذلك لأنَّ إثراز وجود الإجماع يكون سبباً للكشف عن قول المقصوم عليه . فالإجماع هو الكاشف فيكون نقل الإجماع معناه الإخبار عن وجود الكاشف وعن وجود السبب ، وواضح أنَّ الإخبار عن ذلك يكون إخباراً عن حس .

وأما الأمر الثاني فهو قول المقصوم عليه ويعبر عنه بالمبسب والمنكشف ، وذلك لأنَّ إثرازه مُسبب عن وجود الإجماع ، للملازمة المدعاة بين الإجماع وبين قول المقصوم عليه ، وحيثُنْ يكون نقل الإجماع نفلاً للمبسب كما هو نقل للسبب ، إلا أنَّ ناقل الإجماع يُخبر عن المسبب بواسطة الحدس لا بواسطة الحس كما هو الحال في نقله للسبب ، إذ أنَّ إثراز المسبب بالنسبة لنقل الإجماع إنما تم بواسطة إيمانه بالملازمة العقلية أو العادوية أو قاعدة اللطف ، وكلها أمور حدسية نظرية . وباتضاح ذلك يتضح أنَّ نقل

الإجماع المتنقل :

وهو الإجماع الذي يتمُّ إثرازه بواسطة نقل المحسُول للإجماع ، وهذا النقل قد يكون متواتراً وقد لا يكون كذلك والثاني هو المعبر عنه بالإجماع المتنقل بخبر الواحد .

ومن هنا تكون حججته منوطة بشروط الحجية لخبر الواحد أولاً وبأنَّ الحجية الثابتة لخبر الواحد لا تختص بالخبر الحسي بل تشتمل الخبر الحدسي . ولا ريب في ثبوت الأمر الأول إلا أنَّ الأمر الثاني غير مسلم عند المشهور ، ومن هنا لا يكون الإجماع المتنقل مشمولاً لأدلة الحجية لخبر الواحد باعتباره من الإخبارات الحدسية من جهة نقل الإجماع للمسبب والذي هو قول المقصوم عليه ، نعم هو مشمول لأدلة الحجية من جهة نقله للسبب إذ أنه إخبار عن حس .

وببيان ذلك : إنَّ نقل الإجماع على حكم يعني الإخبار عن أمرتين : الأولى هو الإخبار عن وجود اجماع بين العلماء على الحكم وهذا هو المدلول

ليس له أثر شرعي إلا أنه لم يأكّل المدلول الخبر الإلتزامي أثر شرعي فإن ذلك يُصحّح ثبوت الحجية له - أي للخبر الحسّي وهو نقل الإجماع - لأنّه سيصبح بواسطة لازمه واجداً للأثر الشرعي ، وبذلك تتفصّل عن الإشكال المذكور .
إلا أنه بذلك لا يكون المؤدي الثاني لنقل الإجماع حجة من جهة إخبار الناقل له وأنّما هو من جهة ثبوته للمنقول له باعتباره مؤمناً بالملازمة ، وكلّ ما استفاده المنقول له من ناقل الإجماع هو ثبوت الإجماع واقعاً والذي هو إخبار من الناقل عن حس ، وفي الواقع يكون نقل الإجماع منقحاً لموضع الملازمة الثابتة عند المنقول له .

الإجماع اللطفي

والمراد منه الإشارة إلى ما هو مدرك الإجماع المحصل ، والمدرك المشار إليه هو قاعدة اللطف .

وهذا المبني لا يفترض دخول المعصوم عليه في إطار المجمعين ، وأنّما يستكشف وبواسطة العقل العملي قبول

الإجماع للمسبب لا يكون مشمولاً لأدلة الحجية لخبر الواحد ، وذلك لأنّه إخبار عن حس ، وأما نقل الإجماع للسبب فلا مانع من شمول أدلة الحجية له بعد أن كان الإخبار عنه إخباراً عن حس إلا أنه مع ذلك يواجه مشكلة أخرى ، وهي دعوى أنّ الحجية الثابتة لخبر الثقة منوطة بترتّب الأثر الشرعي على الخبر ، وتترتّب الأثر الشرعي على النقل الكاشف منوط بثبوت مؤدّاه الثاني والذي هو قول المعصوم المعبر عنه بالمبسب ، وقد قلنا أنّ هذا المؤدّى لم يُخبر عنه ناقل الإجماع عن حس وأنّما استفاد قول المعصوم عليه . - بعد تحصيل الإجماع - من أحد الوجوه الحدسية كقاعدة اللطف أو الملازمة العقلية أو العادية .

ومن هنا لابدّ للتفصّل عن هذا الإشكال من أن تكون الملازمة مثلاً ثابتة للمنقول له في مرتبة سابقة حتى يكون نقل الكاشف وهو الإجماع ملازماً لنقل المنشكّف ، فيكون لإخبار ناقل الإجماع أثر شرعي بواسطة لازمه ، أي أنّ المدلول المطابقي للخبر الحسّي

الضلال والغواية ولو باهتمال هدایته، فإنَّ من المستحب عقلاً ترك الناس في ضلالهم وغوايهم ، وهذا ما تنزَّه عنه ساحة المولى جلَّ وعلا .

ومن هنا وجب على الله تعالى بعث الرسل وانزال الكتب ونصب الاولاء المرشدين وذلك لهدایة الناس وإيقافهم على جادة الحق ، وبهذا وجب على المعصوم عليهما السلام وبحكم وظيفته ان يردع الناس عن الباطل ، فمتنى ما اتفقت آراؤهم على باطل فإن مقتضي ما ذكرناه هو لزوم تنبيههم ومع عدم التنبيه يُستكشف أنَّ ما انفقوا عليه موافق للحق وإلا لزم نفي العدالة عن الله جلَّ وعلا ، وذلك إما لأنَّه تعالى لم يجعل لهم مرشدًا هادياً أو أنه جعل لهم مرشدًا غير معصوم ، وكلاهما منفيان بقاعدة اللطف والتي تستوجب أن يجعل الله تعالى للعباد علمًا هادياً معصوصاً لا يتواتي ولا يتلکأ عن بيان الحق كما لا يخفى عليه ما هو الحق .

وبما يتبناه يتضح أنَّ قاعدة اللطف هي المنشأ للدعوى حجية الإجماع المحصل عند أصحاب هذا المسلك ، ويتبين

المعصوم لمعنى الإجماع ، فهذا هو ما يستوجب حجيته .

وهذا المبني قد تبنَّاه جمع من الأعلام المتقدمين والمتاخرين وعلى رأسهم الشیخ الطوسي عليهما السلام والمحقق الداماد عليهما السلام وشریف العلماء عليهما السلام وغيرهم .

وحاصل هذا المبني هو أنَّ اتفاق الطائفة على أمرٍ لا يخلو حاله عن أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : ان يكون ما أتفق عليه متطابقاً مع الواقع وهذا يعني قبول الإمام عليهما السلام لموراد الاتفاق .

الاحتمال الثاني : ان يكون ما أتفق متناهياً مع الواقع ، وهنا لا بدّ وأن يتصدى المعصوم عليهما السلام لبيان الواقع أولأ أقل يُحدث ما يُوجب نقض الاتفاق الواقع بينهم ، حتى لا يستوجب اتفاقهم الإجماع على الباطل .

ومنشأ دعوى الالبديَّة هي قاعدة اللطف المستفادة بواسطة العقل العملي ، والتي تعني أنَّ من حق العبد على مولاه بمقتضى عدالته إرشاده إلى ما هو مقرَّب منه تعالى وعدم ايقاعه في

أو الهيئات . راجع إجمال النص .
وأما المقصود من الإجمال الذي يعرض المعنى والمفهوم ابتداء فهو أنَّ المعنى قد يكون مجملًا في نفسه وبقطع النظر عن الفاظه ، إذ قد لا يكون له لفظ كما في بعض الحركات والمواقف التي تصدر عن العاقل ولا ينفهم منها معنى محصل ، وكذلك بعض المطالب الغامضة التي لا يكون منشأً غموضها التعقيد اللفظي بل منشؤها مثلاً ضعف العقل البشري عن إدراكتها ، كمفهوم الروح .

اجمال المخصوص الّبّي

والمراد من المخصوص الّبّي هو ما يجب خروج بعض أفراد العام عن حكم العام ولكن بواسطة غير لفظية ، كأن يتم التخصيص بواسطة الإجماع أو السيرة أو الدليل العقلي أو القرنية الحالية . وهذا النحو من التخصيص تارة يكون بمثابة التخصيص بالمتصل وأخرى يكون بمثابة التخصيص بالمنفصل .

أما الأول : فهو مالو كان المخصوص

أيضاً أنَّ قاعدة اللطف - لو تمت - فهي من مدركات العقل العملي ، إذ أنها تعبر آخر عما يُدركه من استحقاق العبد للإرشاد والهداية وقبع ايقاعه في الضلالة ولو باهمال هدايته .

الإجمال

وهو اشتباه المعنى وعدم وضوحة ، وذلك في مقابل البيان والذي وضوح المعنى وجلاته . ووصف الإجمال قد يعرض المفردات اللفظية وقد يعرض الهيئات التركيبية كما قد يعرض المعنى والمفهوم .

والمقصود من عروضه للمفردات اللفظية هو خفاء معناها وعدم وضوحيه ، فالإجمال واقعاً وصف للمعنى غايتها أنه نشأ عن اللفظ فمعنى اللفظ هو المجمل وإلا فاللفظ من حين مادته وهيئته ليس فيه إجمال ، وهكذا الكلام في إجمال الهيئات التركيبية ، وليس مرادنا من إجمال معانيها هو عدم وضوحتها في نفسها بل مقصودنا إجمال من حيث عدم معرفة أي المعاني الذي تكشف عنه هذه الالفاظ

المستحب ، فإنَّ هذا النحو من الاجماعات يكون بمثابة المخصص المنفصل ، لوضوح أنَّه لا يؤثر على انعقاد الظهور في العموم ، إنما لأنَّه متأثر عن زمن الخطاب بالعموم - طبعاً هذا بخلاف الدليل العقلي القطعي فإنه لا يعقل تأخره عن الخطاب - أو لأنَّ صلاحيته للتخصيص تتم بعد الملاحظة والمتابعة وأنَّه ليس من قبيل الاجماعات المدركيَّة ، وعندها لا يظلُّ الخطاب معلقاً على نتيجة التبيُّن ، إذ أنَّ انعقاد الظهور في العموم والإطلاق لا يتأثر باحتمال المخصص كما عليه أهل التحقيق .

و مع اتِّضاح المراد من المخصص الليبي وأنَّه ينقسم إلى ما يشبه المخصص المتصل وإلى ما يُشبَّه المخصص المنفصل نقول أنَّ الإجمال في مورد المخصص الليبي قد يكون مصداقياً كما هو العادة وقد يكون مفهومياً ، وإن كلاً منهما تارة يكون بنحو التردد بين المتبادرتين وتارة يكون بنحو التردد بين الأقل والأكثر ، على غرار ما ذكرناه في اجمال المخصص اللغطي ، فراجع .

اللبي من الوضوح بحيث يمكن للمتكلِّم أنْ يعتمد عليه في تفهم مراده الجديِّ من العموم وأنَّه غير مريد لإدخال بعض أفراد العام تحت حكم العام .

ومثاله مالو قال السيد المتدين لعبدة «استنقى من أي شراب» فإنَّ من المقطوع به عدم إرادة الخمر من العموم ، فالخمر خارج عن حكم العام تخصيصاً . وهذا المخصص لبَيْنَ لاستفادته من غير لفظ ، وهو بمثابة المخصص المتصل لوضوحة ، ولذلك صحُّ للسيد الإتكال على هذا الوضوح وعدم تكُلُّ التلفظ بالمعنى .

وأما الثاني : والذي هو بمثابة المخصص المنفصل ، فهو ما يحتاج إلى التأمل والرجوع إلى بعض القرائن ، وليس من الوضوح بحيث لا ينعقد معه ظهور في العموم كما هو في الفرض الأول .

ومثاله مالو قال المسؤول : «انَّ كل طواف فهو مشروط بالطهارة » ، ثم بعد ملاحظة الأدلة اتَّضح وجود اجماع على عدم اشتراط الطهارة في الطواف

الذى ليس له إلا طریق واحد، والاحتمال الثاني أنَّ الخبر الواحد هو الخبر المستفيض فحسب، ولو كان هذا المعنى هو المراد من خبر الواحد فهو يقتضي الضيق، وعندها يتعدد مفهوم خبر الواحد بين الأقل والأكثر.

هذا هو تصوير الإجمال المفهومي بين الأقل والأكثر في المخصوص اللبّي، نعم قد يُدعى أنَّ الإجماع لِمَا كان دليلاً لِبِّياً فيتمسك بالقدر المتيقن منه.

أقول: أنَّ هذا الكلام وإن كان تماماً إلا أنه لا يُلْغِي امكان تصوير الإجمال المفهومي في المخصوص اللبّي وإن كان سيترتب على ذلك سقوط الشمرة من التقسيم.

وأما تصوير الإجمال في المخصوص اللبّي من جهة التردد بين متباهين فمثاله ما لو ورد عام مفاده حرمة إطعام كل كافر، وتُقلَّ لنا قيام الإجماع على جواز اطعام المولى وإن كان كافراً وكان هذا هو لسان الإجماع المنقول، ولم يتضح لنا المراد من عنوان المولى وهل هو العبد أو هو السَّيِّد، وواضح أنَّ هذا الإجمال مفهومي وأنَّ التردد فيه بين

نعم قد يُقال أنَّ الإجمال في المخصوص اللبّي من جهة المفهوم غير معقول، وذلك لأنَّ المخصوص اللبّي من قبيل ما يُدركه العقل، ولا يتعقل الإجمال فيما يُدركه العقل، إذ أنَّ موضوع الحكم العقلي دائمًا يكون محدَّد المعالم، فلا يحكم العقل على ما هو بهم.

ولعلَّ هذا هو منشأ ترکَّز البحث عن إجمال المخصوص اللبّي من جهة المصدق.

والظاهر أنَّ الامر ليس كذلك فإنَّ الإجمال من جهة المفهوم في المخصوص اللبّي معقول في بعض المخصوصات اللبّية، ومثاله قيام الإجماع على حجية خبر الواحد بنحو يكون معقد الإجماع المنقول هو حجية خبر الواحد، فإنَّ هذا الإجماع مخصوص للأدلة النافية لحجية العمل بالظن إلا أنه قد يُدعى إجمال هذا المخصوص مفهوماً، إذ أنَّ خبر الواحد في عرف أهل الحديث يحمل معنيين، الاول هو مطلق الخبر غير البالغ حد التواتر، وهذا المعنى يقتضي السعة والشمول للخبر

العلماء مشمولين لوجوب الإكرام
والذي هو حكم العام .

والمراد من إجمال المخصوص هو أن
تكون تلك القرينة مشتبهه المعنى . ثم
أن المخصوص تارة يكون متصلاً وأخرى
يكون منفصلاً ، والاتصال يعني أن
القرينة الموجبة للتخصيص وردت في
نفس الخطاب الدال على العموم
والانفصال يعني أن القرينة وردت في
خطاب منفصل عن الخطاب الدال على
العموم .

وإجمال المخصوص تارة يكون
من جهة المفهوم وأخرى يكون من جهة
المصدق ، وكل منها ينقسم إلى
قسمين ، فالإجمال المفهومي تارة
يكون بين الأقل والأكثر وتارة يكون بين
المتباينين ، وكذلك الإجمال
المصدق ، فحاصل أقسام الإجمال في
المخصوص اللغظي ثمانية :

ونبدأ بالإجمال المفهومي : والمراد
منه هو أن المعنى والمفهوم من
المخصوص غير واضح أو قل غير
منضبط ولا محدد المعالم ، وهو على
قسمين فتارة يكون الغموض والإشتباه

متباينين ، كما أن التمسك بالقدر
المتيقين من المخصوص في الفرض
المذكور غير ممكن بعد أن كان التردد
بين مفهومين متباينين ، وعندئذ يقع
البحث عن سريان الإجمال للعام أو عدم
سريانه .

وبتغيير آخر يقع البحث عن إمكان
التمسك بالعام في الشبهات المفهومية
إذا كان المخصوص ليئاً . وللتعرف على
هذا البحث يراجع عنوان التمسك بالعام
في الشبهات المفهومية .

إجمال المخصوص اللغظي

المراد من المخصوص اللغظي هو
القرينة اللغظية الموجبة لخروج بعض
أفراد العام عن حكم العام ، ولو لا تلك
القرينة لكانت تلك الأفراد مشمولة
لحكم العام .

مثلاً لو قال المولى : «أكرم كل
العلماء إلا الفساق منهم» ، فإن قوله «إلا
الفساق منهم» هو المخصوص أي هو
القرينة الموجبة لخروج فساق العلماء
عن حكم العام وهو وجوب الإكرام ،
ولولا هذا المخصوص لكان فساق

الإجمال المفهومي في المخصوص على أربعة أقسام ، وذلك لأنَّ المخصوص المجمل مفهوماً تارة يكون متصلةً و أخرى يكون منفصلةً.

وأَمَّا الإِجْمَالُ الْمَصْدَاقِيُّ فِي الْمَخْصُوصِ : فهو الشك والتردد الناشئ عن غير المفهوم ، بأن يكون المفهوم من المخصوص واضحًا وبينًا ، وأَمَّا الشك في موضوعية ومصداقية بعض الأفراد لعنوان المخصوص نتيجة اشتباه الأمور الخارجية ، وهذا النحو من الإجمال على نحوين أيضًا ، فتارة يكون التردد بين متبابنين و أخرى يكون بين الأقل والأكثر .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فمثالي مالو قال المولى : « تصدق على الفقراء إلا الهاشميين » ، وكان مفهوم الهاشمي واضحًا ومحددًا إلا أنه وقع الشك في « زيد و خالد » الفقيرين فأحدهما غير المعين هاشمي قطعًا .

وأَمَّا الثانِي : فمثالي عين المثال الأول إلا أنَّ الشك وقع في « زيد » وهل هو مصدق لعنوان الهاشمي أولاً ؟
فهنا التردد بين الأقل والأكثر حيث

مقتضياً للتردد بين معنيين متبابنين ، وتارة يكون مقتضياً للتردد بين معنيين أحدهما أعم مطلقاً من الآخر أي أحدهما أوسع دائرة من الآخر .

أَمَّا الْأَوَّلُ : وهو التردد بين مفهومين متبابنين ، فمثالي مالو ورد « لا تطعم أحد الا الموالي » ولم ينفهم المراد من مفهوم الموالي ، إذ أنه يحتمل معنيين ، فلعل مراد المتكلم من الموالي العبيد ولعل مراده السادة فالمفهومان متبابنان .

وأَمَّا الثانِي : وهو التردد بين مفهومين أحدهما أعم مطلقاً من الآخر ، فمثالي مالو قال المولى « لا تتزوج من الكافرة إلا الكتابية » وكان مفهوم الكتابية مجملًا ومردداً بين اختصاصه بمعنى الدينتين « اليهودية والنصرانية » وبين شموله لدبابة ثلاثة هي « المجوسية » فالثانوي أعم مطلقاً من الأول ، فالمرأة اليهودية والنصرانية على كلا الاحتمالين كتابية وإنما التردد في المرأة المجوسية من حيث شمول عنوان الكتابية لها فتكون داخلة في عنوان المخصوص أو عدم شموله لها ف تكون تحت عنوان العام . وبأنضاج هذين القسمين يتضح أنَّ

اللفظ .

ومن هنا ادعى صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ أَنْ
الإجمال من المفاهيم الإضافية باعتبار
أنَّ اللفظ قد يكون مجملًا عند شخص
لجهله بوضعه اللغوي ويكون بيتاً عند
آخر لعلمه بالوضع اللغوي ، إلا أنَّ السيد
الخوئي بِهِ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ دُعْيَةً أَنَّ الإِجْمَالَ
من المفاهيم الإضافية ، ونقض على
الشيخ الأخوند بِهِ اللَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
ل كانت تمام اللفاظ العربية مجملة عند
غير العرب باعتبار جهلهم بأوضاعها
اللغوية .

فالصحيح أنَّ الإجمال من المفاهيم
الواقعية والذي لا يختلف الحال فيه من
شخص لآخر بل ان للإجمال معنى
منضبطاً ومطرداً في تمام الحالات
والموارد ، فكلُّ لفظ بحسب المفاهيم
العرفي مشتبه المعنى فهو مجلمل وإلا
 فهو مبين ، وليس ثمة حالة يكون فيها
اللفظ مجملًا بالإضافة لشخص وبينما
بالإضافة لشخص آخر ، ويمكن التنظير
لذلك بوصف العالم ، فالشخص إما أن
 يكون عالماً أو لا يكون عالماً ، وصحة
إتصافه بالعالمية لا يرتبط بمعرفة

تحرز أنَّ ثلاثة من القراء هاشميون إلا
أنَّ الشك في أنَّهم أربعة بإضافة « زيد » أو
ثلاثة وأنَّ زيداً ليس منهم .

ثم أنَّ كلَّ واحدٍ من هذين القسمين
يُنقسم إلى مخصوص متصل وأخر
متفصل ، فحاصل أقسام الإجمال
المصداقى في المخصوص أربعة .
وأما جواز التمسُّك بالعام في موارد
إجمال المخصوص فسيتضح تحت
عنوان التمسُّك بالعام في الشبهات
والتمسُّك بالعام في الشبهات
المصداقية .

إجمال النص

والمراد من إجمال النص هو
الغموض الذي يكتفى النص إما من
جهة مدلوله التصورى أو من جهة
مدلوله الاستعمالي دون التصورى أو
من جهة مدلوله الجدى دون
الاستعمالي .

أَمَّا الإجمال من جهة المدلول
التصورى فهو الإجمال الناشئ عن
الجهل بالوضع اللغوى للفظ ، وعندها لا
ينقدح أيُّ معنى في الذهن من اطلاق

القسم الأول: هو الاجمال الواقع في مرحلة المدلول الاستعمالي ، والمراد من المدلول الاستعمالي هو ما يظهر من حال المتكلم أنه أراد من استعمال هذه اللفاظ اخطار معانٍ معينة ، فالظهور الاستعمالي ظهور حالي سياقي يكشف عن إرادة المتكلم لإخطار معانٍ معينة من الفاظها إلا أنه لا يكشف عن إرادته الجدية للمعاني المنكشفة ، إذ أنَّ الظهور الاستعمالي يُجتمع الهزل والتقية والإيهام على المخاطب .

وعلى أيِّ حال فالإجمال في مرحلة المدلول الاستعمالي معناه عدم وضوح هذا المقدار من الدلالة ، بمعنى أنَّ المخاطب يجهل أيَّ المعاني التي أراد المتكلم اخطارها من كلامه ، وهذا النحو من الإجمال عَبْر عن نظر السيد الخوئي عليه السلام بالإجمال الحقيقى وقال : أنَّه على نحوين :

الأول : الإجمال بالذات : وهو الإجمال الذي ينشأ عن نفس اللفظ أو الهيئة التراكيبية اللفظية ، ومثاله استعمال اللفظ المشترك دون قرينة .

الثاني : الإجمال بالعرض : وهو

الآخرين حتى يكون وصف العالمية لزيد وصفاً إضافياً فهو عالم بالإضافة لعمره باعتبار معرفته بعلمه وغير عالم بالإضافة لخالد باعتبار جهله بعالميته ، بل أنَّ كُلَّ من هو واجد للعلم فهو عالم بقطع النظر عن معرفة الآخرين لواجديته للعلم أو عدم واجديته .

وهكذا الكلام في الاجمال ، فكلُّ لفظ مشبه المعنى بحسب الموازين المقررة عند أهل المحاجرة فهو مجمل وإنَّ فهو مبين ، غايته انه قد يقع الخلاف في بعض الموارد وانَّ هذا المورد من قبيل المجمل أو المبين ، وهذا الخلاف في الواقع يرجع إلى مقام الاثبات أي مقام تطبيق ضابطة المجمل على موارده ، وهذا بنفسه يكشف عن انَّ للإجمال معنى متقرراً في مرحلة سابقة ، والنزاع إنما هو في انَّ الضابطة منطبقة على المورد أولاً .

وبهذا البيان اتضح انَّ الإجمال لا يتعقل في المدلول التصوري بحسب ما يستفاد من نظر السيد الخوئي عليه السلام .

ومن هنا فالإجمال في النص منقسم إلى قسمين :

الإجمال يُجتمع الظاهر في الدلالة الإستعمالية، فقد يظهر من حال المتكلم أنه يريد لإخبار المعنى من كلامه إلا أن مراده الجديّ مجمل.

والمقصود من الإرادة الجدية هي أن يظهر من حال المتكلّم أنه جاد في الحكاية عن الواقع من كلامه، كأن يظهر من حال الإمام عليه السلام أنه متصدّر لبيان الحكم الواقعي وأنّ كلامه لم يكن عن تقنية مثلاً.

ومثال الإجمال في مرحلة المدلول الجديّ أن يرد عن المتكلّم كلام ظاهر في العموم، ثم يرد عنه كلام آخر يستوجب تخصيص العموم به إلا أن هذا المخصوص كان مجملًا، فإنّ هذا الإجمال يسري من المخصوص إلى العموم في بعض الموارد، فالإجمال في العموم ليس حقيقة، لأنّه لم ينشأ عن نفس الكلام الأول بل أنّ الكلام الأول كان ظاهرًا في العموم، غايتها أنّ الإجمال قد طرأ عليه بسبب إجمال المخصوص المنفصل وإلا فهو ظاهر في أنّ المتكلّم أراد إخبار العموم من كلامه، أي أن المدلول الإستعمالي لا إجمال فيه، نعم

الذى ينشأ عن احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة ولو لا احتفاف بذلك لكان ظاهراً في مدلوله الإستعمالى . والمراد من احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة هو عدم الجزم بالقرينة وعدم الجزم بعدم القرينة .

وبتعمير آخر : أنه قد يكتنف الكلام لفظ يوجب التشویش على المراد الإستعمالى ، وقد يلقى الكلام في جو يسّرّج التعمية على المراد ، فلا هو قرينة صريحة فستوجب صرف الظهور الأولى إلى ظهورٍ يتناسب مع القرينة كما لا يمكن اهماله باعتبار صلاحيته لأنّه يعنّي به بنظر أهل المحاورة ، وعندها لا يستقرُ المخاطب على معنى ثابت من كلام المتكلّم بل يظلُّ محتملاً لأكثر من معنى ، ويمكن التمثيل لذلك بورود الأمر عقب الخطر ، فإنّ الأمر لو خلّي ونفسه لكان ظاهراً في الوجوب إلا أنّ وروده بعد الحظر يستوجب إجمال المراد من الأمر .

القسم الثاني : الإجمال في مرحلة المدلول الجديّ ، وهذا النحو من

بمعنى أنه في حكم المجمل وإلا فهو ظاهر في نفسه ، واجمال المخصص لم يسلب عنه الظهور الإستعمالي ، نعم أوجب التشویش على ما هو المراد الجدي من العموم .

احترازية القيود :

المراد من القيود عادة هو كُلُّ ما يُوجب التضييق في دائرة موضوع الحكم أو متعلقه ، ولهذا فهي تشمل النعت والحال والتسميز والإضافة والشرط والغاية وهكذا .

والمراد من الاحترازية هو المانعية عن شمول الحكم للموضوع الفاقد للقيود عند أخذها فيه ، بحيث يكون موضوع الحكم روحًا هو المتحيّث بتلك القيود المأخوذة فيه .

وبتعبير آخر : إن الاحترازية تقتضي دخالة القيود في ترتيب الحكم على الموضوع بحيث يكون شخص الحكم متنفياً عند انتقانها ، وهي في مقابل المثالية أو التوضيح مثلاً ، إذ ان القيود المذكورة لغرض التمثيل تقتضي عدم اختصاص الحكم بمورده المثال .

بسبب اجمال المخصص وقع التردد من جهة أن المتكلّم هل أراد من كلامه الاول العموم واقعاً أولاً .

ومثال ذلك ما لو قال المولى «أكرم كلَّ العلماء» ثم قال في خطاب آخر «لا تكرم زيداً العالم» ، وزيد العالم مردّد بين شخصين ولا ندرى أيهما أراده المولى ، فعندئذ لا يمكن التمسُك بالعموم لإثبات وجوب الإكرام لزيد الأول أو لزيد الثاني ، إذ أن التردد فيمن هو المراد من المخصص أو يجب التردد فيمن هو المشمول للعموم واقعاً ، فواحدٌ منها قطعاً خارج عن العموم إلا انه غير مشخص بسبب اجمال المخصص . وهذا ما أوجب عدم التعرُّف على من هو الباقي تحت العموم منهمما ، وهذا هو معنى سريران الإجمال في المخصص للعموم .

ولاحظتم ان الإجمال الذي عرض العموم انما هو في مرحلة المدلول الجدي وإلا فالظهور الإستعمالي في العموم لم يتأثر باجمال المخصص . وهذا النحو من الإجمال عَبِرَ عنه السيد الخوئي عليه السلام بالإجمال الحكمي ،

بواسطة ألفاظها تكون مراده بالإرادة الجديه ، وهذا هو المعيير عنده بأصاله التطابق بين المدلول التصورى - المفاد بواسطه الألفاظ - والمدلول الجدي .

وبهذا يتضح أن قاعدة احترازية القيود نحو من الدلالة الحالى السياقية المطردة يتعاطاها العقلاء لغرض بيان حدود مقاصدهم ، ويتجزء عن هذه القاعدة انتفاء الحكم بانتفاء القيود المأخوذة في موضوعه ، كما يتجزء عنها عدم سقوط الحكم في حالات عدم توفر المتعلق المأتبى به على القيود المأخوذة فيه ، كما لو كان متعلق الحكم هو الصلاة عن طهارة وجاء المكلف بصلاة فاقدة للطهارة ، فإن الحكم بالوجوب مثلاً لا يسقط بتلك الصلاة الفاقدة للطهارة .

وهنا لابد من التنبيه على أمر وهو أنَّ الذي تنفيه قاعدة احترازية القيود - عند انتفاء القيود عن موضوع الحكم - أنَّما هو شخص الحكم لا طبيعية فهيه لا تمنع عن ثبوت مثل الحكم للموضوع الفاقد أو المقيد بقيد آخر .
كما أنه لابد من الإلتفات إلى أنَّ هذه

مثلاً لو قال المولى : « أكرم الفقير العادل » واستظهرنا أنَّ العدالة مذكورة لغرض التمثيل أو لغرض بيان الفرد الاكمل من الموضوع ، فعندئذ يكون موضوع الحكم هو مطلق الفقير ، وليس للعدالة دخل في ترتيب وجوب الإكرام على الفقير . أما لو استظهرنا الإحترازية فهذا يقتضي عدم وجوب اكرام الفقير إذ لم يكن متصفاً بالعدالة .

ومع اتضاح المراد من عنوان احترازية القيود يقع البحث عن أنَّ القيود المأخوذة في مرحلة المدلول التصورى الوضعي هل هي مراده في مرحلة المدلول الجدي أولًا ؟
فإنْ كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني أنَّ القيود تقتضي الإحترازية وإلا فلا .

والصحيح كما هو مقتضى الظهور العرفي أنَّ القيود المذكورة في كلام المتكلم يراد بها الإحتراز عن كل حالة لا تكون معها القيود متوفرة ، أي أنَّ الأصل في القيود الإحترازية ، وهو أصل عقلاني منشأه هو أنَّ المستظهر من حال كل متكلم أنَّ ما يُخطره من معانٍ

كلمات اللغويين يعني التحفظ والتحرّز عن الواقع في المكرر، وهذا المعنى هو المراد في استعمالات الأصوليين، فهو يعني التحفظ والتحرّز عن الواقع في مخالفة الواقع بواسطة العمل بتمام المحمّلات والذي هو أعلى مراتب الاحتياط.

ثم انه يقع البحث عندهم عن الحالات التي يكون معها المكلف ملزماً بالاحتياط ، وما هي المرتبة التي يكون المكلف ملزماً بتحصيلها ، فتارة يكون المكلف مسؤولاً عن الالتزام بتمام الأطراف المحتملة كما في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحضورة ، وتارة لا يكون ملزماً بأكثر من عدم المخالفة القطعية كما في موارد العلم الإجمالي في التدريجيات على بعض المبني ، كما أنه في بعض الفروض يكون مسؤولاً عن الامتثال الإجمالي الظني دون الشكى والوهمي كما في موارد انسداد باب العلم والعلمى بناء على الحكومة على بعض التفسيرات والمعبر عنه بالتبسيط في الاحتياط ، وهناك حالة يكون معها المكلف ملزماً

القاعدة أو هذا الأصل أنّما يجري في موارد الشك فيما هو المراد الجدي من ذكر القيود ، وهل المراد منها تضييق من دائرة الموضوع أو أنّ المراد منها التمثيل والتوضيح او بيان الفرد الاكمل ، وعندما يصح التمسّك بأصالة الإحترازية في القيود ، أمالو دلت القرينة على إرادة المثالية من القيد فإنّ القاعدة لا تجري بل المتبّع حينئذ هو ما تقتضيه القرينة . ومنشأ ذلك هو أنّ العقلاه عندما يشكون فيما هو المراد الجدي للمتكلّم فإنّهم يستظهرون جريانه وفق الطريقة المتعارفة والتي تقتضي التطابق بين الدلالة التصورية والإرادة الجديّة ، ولما كان المدلول التصوري من ذكر القيود هو تضييق دائرة الموضوع المتقيّد بتلك القيود المذكورة فكذلك المدلول الجدي ، أما مع إحراز أنّ المتكلّم لم يرد جدّاً من ذكر القيود تضييق دائرة الموضوع فإنه لا مجال للتمسّك بالقاعدة .

الاحتياط

الاحتياط كما هو المستفاد من

فالإحتياط محظوظ للمولى جلٌ وعلا
ولو بنحو المحبوبية الطريقة، ولا ريب
ان تحرّي ما هو محظوظ للمولى من
أكمل صور العبودية والتي يستقلُ العقل
برجحانها وبهذا يثبت المطلوب.

وبذلك يتضح ان الإحتياط حسن
سواء امكن الامثال التفصيلي أو لم يكن
ممكنًا وسواء استلزم الاحتياط التكرار
أو لم يستلزم ذلك ، وسواء كان في
التسوصليات أو كان في التعبديات ،
وسواء كان الإحتياط منتجًا للتحفظ على
الأغراض اللزومية للمولى أو الأغراض
الغير البالغة حد الإلزام .

نعم لو ترتب على مراعاة الإحتياط
محذور علم من الشارع عدم قبوله
باهماله كما لو استوجب الاحتياط
اختلال النظام فإن حسن الإحتياط
حيثُ ينتهي ، وذلك لانتفاء الحيثية
التعليلية لحسناته والتي هي التحفظ على
الملاكات الواقعية الغير المزاحمة بما
هو أهم .

وهكذا الكلام لو كان الإحتياط
مستوجبًا للوقوع في العسر والحرج فإنَّ
المعلوم من الشارع اهتمامه بعدم وقوع

بالأخذ بأحوط أقوال الفقهاء الواقعين
في شبهة الأعلمية وهي حالة اختلافهم
في الفتوى على بعض المبني .
ثم ان ثمة حالات لا يكون معها
الإحتياط لازماً بتمام مراتبه كما في
الشبهات البدوية ، نعم ذهب
الإخباريون عليه السلام إلى لزوم الاحتياط لو
كانت الشبهة حكمية تحريمية ، وهنا
يكون الاحتياط مقتضياً لترك ما يحتمل
حرمته .

والمحصل أن الإحتياط في تمام
الموارد المذكورة بمعنى واحد وهو
التحفظ عن مخالفة الحكم الواقعى .

الإحتياط حسن على أي حال

والمراد من هذه القاعدة التي أطبق
العلماء على تماميتها هو ان العقل
يستقلُ بادراك حسن الإحتياط مهما
أمكن ولم يلزم من مراعاته محذور .
ومنشأ إدراك العقل لحسن الإحتياط
هو ما يترتب على الإحتياط من التحفظ
على أغراض المولى جلٌ وعلا لو
اتفقت ، وهو من أكمل مصاديق الشكر
لولي النعمة جلٌ وعلا ، وإذا كان كذلك

على جريان أصلالة البراءة الشرعية والعقلية في هذا المورد ، وفي مقابل ما بنى عليه السيد الصدر عليه السلام من جريان خصوص البراءة الشرعية في هذا المورد .

فالإخباريون وان كانوا يبنون على جريان البراءة الشرعية - بل وكذلك العقلية كما هو الظاهر - في الشبهات الروحية إلا انهم يختلفون عن المشهور في الشبهات التحريرمية حيث يدعون ان الأدلة من الآيات والروايات تثبت لزوم مراعاة الإحتياط في خصوص الشبهات الحكمية التحريرمية ، وهذا هو متنأ التعبير عن هذا الإحتياط بالشرعى ، ولذلك ادعى السيد الخوئي عليه السلام وهو المستظرف من كلمات الشيخ الانصاري بل وسائر الأصوليين ان النزاع بين الاخباريين والأصوليين في المقام صغيري وان كانت كبرى قاعدة قبض العقاب بلا بيان مسلمة عند الجميع .

فالنزاع انما هو في صلاحية أدلة الإحتياط لرفع موضوع البراءة العقلية وعدم صلاحيتها لذلك ، فالإخباريون يقولون : ان البراءة العقلية انما تجري مع

المكلفين في العسر والحرج ، وهذا ما ينفي الحسن عن الإحتياط لانتفاء الحيثية التعليلية لحسنـه .

ومع ذلك لا يسقط الإحتياط بتعم مراته بمجرد استلزم الإحتياط التام لاختلال النظام أو العسر والحرج فإن سقوط الإحتياط إنما هو لمزاحمته لهذين الملاكين فالساقط عندئذ هو المزاجم لهما لا مطلقاً ، ومن هنا يظل العقل مدركاً لحسن الإحتياط في المرتبة التي لا تكون مزاجمة لأحد هذين الملاكين ، وهذه المرتبة هي المعبر عنها بالتبسيط في الإحتياط أو الامتثال الظني إن لم تكن هذه المرتبة مزاجمة أيضاً للملائكة المذكورين وإلا فمع مزاحمتها لهما فإن ما يدركه العقل عندئذ من حسن الإحتياط هو مرتبة الامتثال الإحتمالـي .

الإحتياط الشرعي

وهو الأصل العملي الذي يبني الاخباريون على أنه المرجع في الشبهات الحكمية التحريرمية وذلك في مقابل مشهور الأصوليين حيث يبنون

على عدم جريان البراءة الشرعية في الشبهات التحريمية لسقوط دليلية أدلتها بالتعارض وترجح أدلة الاحتياط الشرعي لا أنَّ المنشأ لذلك هو أنَّ الاحتياط الشرعي ينفي موضوع البراءة كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام

الاحتياط العقلی

وهو أحد الأصول العملية العقلية أي المدركة بواسطة العقل العملي ، ولم يختلف أحدٌ من العلماء في أنَّ أصلة الاحتياط العقلی جارية في كل مورد تسع له حدود حق الطاعة للمولى جلَّ وعلا ، وأنَّما وقع الخلاف في حدود حق الطاعة فهو الذي نشأ عنه الإختلاف فيما هو مجرى أصلة الاحتياط العقلی .

فالسيد الصدر عليه السلام حيث بنى على أنَّ حدود حق الطاعة للمولى تسع لتشمل التكاليف المظنونة والمحتملة ذهب إلى أنَّ أصلة الاحتياط العقلی تجري في موارد الظن بالتكليف بل وفي موارد احتماله .

وأما المشهور فحيث بنوا على تمامية قاعدة قبح العقاب بلا بيان ذهبوا

عدم البيان وأدلة الاحتياط في الشبهات التحريمية بيان فلام موضوع لأصالة البراءة العقلية .

وأما الأصوليون فحيث أدعوا أنَّ أدلة الاحتياط غير تامة إما من جهة السند أو من جهة الدلالة فلا موجب لانتفاء موضوع أصالة البراءة العقلية ، فلا فرق بين الشك في الوجوب «الشبهة الوجوبية» أو الشك في الحرمة «الشبهة التحريمية» من جهة انهما جميعاً مجرئ لاصالة البراءة العقلية وكذلك الشرعية .

أقول : يمكن دعوى أنَّ الخلاف بين الأصوليين والخبراء في المقام كبروي ولكن في خصوص البراءة الشرعية ، وذلك حينما نفترض أنَّ الخبراء يرون أنَّ موضوع أدلة البراءة الشرعية في الشبهات التحريمية هو عينه موضوع الاحتياط الشرعي في الشبهات التحريمية ، فمنشأ الإختلاف هو دعوى التعارض بين الأدلة وترجح أدلة الاحتياط الشرعي ، فالنزاع لو كان كذلك - كما هو ليس بعيد في بعض الأدلة - فهو كبروي ، إذ أنَّهم حينئذ يبنون

بيان أو يُدرك الاحتياط العقلي ولزوم التحفظ على التكاليف المحتملة ، إذ من المستحيل ان يُدرك العقل حكمين متنافيين لموضوع واحد في رتبة واحدة .

فالخلاف بينهما في رتبة المُدرك العقلي القاضي بالاشتغال والإحتياط ، فالمشهور يقولون انَّ ما يُدركه العقل من لزوم التحفظ على التكاليف المحتملة هو المدرك الاولى وهو معلق على عدم وجود مؤمن عن التكليف المحتمل ، فإذا ما جاء المؤمن لم يلزم مراعاة التكليف المحتمل ، وهذا المؤمن قد يكون شرعاً - كما يؤمن بذلك السيد الصدر عليه السلام - وقد يكون عقلياً كأصالة البراءة العقلية المستندة الى القاعدة ، ومن هنا لو منع مانع عن جريان البراءة العقلية فالمرجع هو أصالة الإشتغال العقلي .

مثلاً: في مورد العلم الإجمالي تسقط البراءة العقلية والشرعية عن الطرفين بسبب التعارض وعندها يتتجزء العلم الإجمالي ، فلو اضطر المكلف بعد ذلك الى أحد الطرفين أي بعد تنجز

إلى انَّ أصالة الاحتياط العقلي لا تجري في موارد الظن أو احتمال التكليف ، وهذا ناشئ - كما هو مقتضى الإستدلال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - عن انَّ حدود حق الطاعة للمولى جلَّ وعلا بنظرهم لا تشمل التكاليف غير المعلومة ، ولذلك بنوا على جريان أصالة البراءة العقلية في حالات عدم العلم بالتكليف .

والظاهر انهم لا يختلفون عن السيد الصدر عليه السلام في انَّ التكليف المحتمل موجب للإحتياط عقلاً ، وذلك دفعاً للضرر الأخرى المحتمل ، واحتمال الضرر لا يأتي لو كانت حدود حق الطاعة غير شاملة للتکاليف المحتملة ، إذ انَّ ذلك موجب للقطع بعدم الضرر .

فالخلاف بين المشهور والسيد الصدر عليه السلام هو انَّ المشهور يقولون انَّ المؤمن عن الضرر المحتمل هو العقل والذى هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان والذى يظهر من عبارات السيد الصدر عليه السلام هو انَّ مورد أصالة البراءة هو عينه مورد أصالة الإحتياط العقلي ، فيما ان يُدرك العقل البراءة أي قاعدة قبح العقاب بلا

الشرعی وهو أصلة البراءة الشرعية ينفي موضوع لزوم الاحتیاط العقلی في التکالیف المحتتملة ، وذلك لأن ما يُدرکه العقل من لزوم الاحتیاط معلق من أول الامر على عدم الترخيص الشرعی فإذا ما جاء الترخيص الشرعی انقضى موضوع الاحتیاط العقلی .

وأما المشهور فيدعون أن المؤمن الشرعی والمؤمن العقلی كلاهما في رتبة واحدة وان الذي هو في رتبة متقدمة هو الاحتیاط العقلی ، وهذا هو معنى قولهم أن التکالیف المحتتملة غير مشمولة لحق الطاعة للمولى جل وعلا . والمتھصل أن المشهور يذهبون الى ان موضوع المدرك العقلی بلزوم طاعة المولى هو التکلیف المحتتمل غير المؤمن عنه عقلأً وشرعأً والسيد الصدر للله يذهب الى موضوعه هو التکلیف المحتتمل غير المؤمن عنه شرعاً فحسب .

هذا ما نفهمه من الخلاف الواقع بين المشهور والسيد الصدر للله ثم أن المقدار المتفق عليه في الجملة هو أن أصلة الاحتیاط العقلی تجري في موارد

العلم الإجمالي اضطر الى أحد الطرفين المعین أو غير المعین فإن أصلة البراءة العقلیة والشرعیة لا تجري فيبقى إرتكاب ذلك الطرف محتملاً للمخالفۃ الواقعیة ولا مؤمن عن هذا الإحتمال لسقوط المؤمن العقلی والشرعی بالتعارض فيجب الاحتیاط عقلأً ، وهذا الاحتیاط في الواقع يرجع الى أن حق الطاعة للمولى يتسع للتکالیف المحتتملة لكن غير المؤمن عنها لا شرعاً ولا عقلأً .

وكذلك الكلام في الشبهات الحکمیة البدویة قبل الفحص ، فحيث لا مؤمن عنها العدم جريان البراءة العقلیة والشرعیة فالمرجع هو أصلة الاحتیاط العقلی .

وحاصل كلام السيد الصدر للله أن التأمين العقلی غير ممكن ، وذلك لأن موضوع المفترض هو عينه موضوع أصلة الاحتیاط العقلی فلا يمكن ان يدرك العقل لزوم الطاعة في موارد التکالیف المحتتملة وفي نفس الوقت يدرك ان المکلف غير مسئول عن التکالیف المحتتملة ، نعم المؤمن

وجوب الشيء واستحبابه فهل الاحتياط في هذه الصورة ممكن لو كان مورد الشك من سخن الأمور العبادية أو أن الاحتياط غير ممكن؟

قد يقال بعدم الإمكان، وذلك لعدم قصد الوجه في المقام، إذ لا يتأنى للمكلَّف قصد الاستحباب أو الوجوب لافتراض الشك فيما هو سخن المطلوب المتوجَّه إليه، وهل هو الوجوب أو الاستحباب، فقصد أحدهما تشرع محروم.

والجواب عن هذا الإشكال مبني على عدم اعتبار قصد الوجه -أي قصد سخن الطلب من وجوب أو استحباب- وعندها يتغى المحذور من الاحتياط، وهذا هو ما استقرَّ عليه المحققون وإن امثال الأوامر العبادية ليس منوطاً بأكثر من قصد التقرب للمولى جلَّ وعلا، وقصد التقرب للمولى في هذه الصورة ممكِّن بلا ريب بعد احراز الأمر المولوي الأعم من الوجوبي والإستحبابي.

الصورة الثانية: مالو دار الأمر بين الوجوب والإباحة أو بين الاستحباب

الشك في المكلَّف به إذا كان الاحتياط ممكناً . ولمزيد من التوضيح راجع البحث تحت عنوان الشك في المكلَّف به.

الاحتياط في التعبديات

والغرض من عقدهم هذا البحث هو ماقع من اشكال في امكان الاحتياط في الاحكام التعبدية وإلا فالأحكام التوصيلية -والتي لا يكون الغرض منها سوى تحقق متعلُّقها في الخارج -فلا مسرح للإشكال في امكان الاحتياط في موردها ، فلو وقع الشك في وجوب دفن هذا الميت لإحتمال إسلامه وعدم وجوبه لإحتمال كفره فلا ريب في أنَّ مقتضى الاحتياط هو ايقاع الدفن وليس من محذور يتربَّ على هذا الاحتياط ، وذلك لتوفره على الحيثية التعليلية القاضية بحسنِه والتي هي التحفظ على الواقع ، إذ لعلَّ الواقع هو وجوب الدفن. إنَّما الكلام في الاحكام التعبدية المتقومة بقصد الوجه وقصد الامر المولوي ، وهنا صورتان :

الصورة الاولى: لو دار الأمر بين

كذلك فالاحتياط في هذه الصورة ممكن بلا ريب ، وذلك بأن يأتي المكلَّف بالفعل المردود برجاء ان يكون مطلوباً للمولى وهو نحو من أنحاء الإضافة للمولى جلٌ وعلا بل هو أدعى للتقرُّب من بعض الإضافات .

الاحتياط قبل الفحص

والمراد من هذا الاحتياط هو الاحتياط العقلي وكذلك الشرعي احتفالاً ، وذلك بقرينة أنَّهم تارة يستدلُّون عليه بعدم شمول قاعدة قبح العقاب بلا بيان لهذه الصورة ، وهذا ما يناسب الاحتياط العقلي ، وتارة يستدلُّون عليه بانصراف الاadle الشرعية اللغظية - الدالة على البراءة الشرعية - عن هذه الصورة وعليه لا مانع من التمسك بأدلة الاحتياط الشرعي لو تمتَ ولم تكن إرشادية وإلا فلزم الاحتياط قبل الفحص عقلٍ لقاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل غير المؤمن عنه .

وعلى أيِّ حال فالمراد من الاحتياط قبل الفحص هو لزوم الامثال الاجمالي القطعي - أي المستج لاحراز المطابقة

والإباحة . والإشكال على امكان الاحتياط في هذه الصورة ينشأ عن عدم امكان قصد الأمر المولوي ، وذلك لعدم إحرازه إذ من المحتمل ان يكون الواقع هو الاباحة وعندئذ إما ان يأتي بالفعل المردود بقصد الأمر وحينها يكون مشرعاً ، لأنَّ البناء على الوجوب او الاستحباب مع عدم الجزم به من أنحاء التشريع المحرَّم ، وان أتى بالفعل دون قصد الأمر فهذا ليس من الاحتياط بشيء ، وذلك لأنَّ الاحتياط يعني التحفُّظ على الواقع بحيث يحصل الجزم بعد الاحتياط بالاتيان بالواقع لو كان ، والحال أنه في الفرض الثاني ليس كذلك ، إذ لو كان الواقع هو الوجوب أو الاستحباب فإن المكلَّف لم يأتِ به ، لأنَّ امثال الواجب العبادي وكذلك المستحب العبادي متقوِّم بقصد الأمر .
والجواب عن هذا الإشكال هو أنه لا دليل على اعتبار قصد الأمر بخصوصه في التعبديات وإنما المعتبر في موردها هو الاتيان بالفعل مضافاً للمولى بنحو من أنحاء الإضافة كقصد التقرُّب والتحبُّب للمولى جلٌ وعلا ، وإذا كان

فالجاري في موردها هو الاحتياط الشرعي في حال عدم العثور على ما ينفي الحرمة.

وأما الشبهات الموضوعية فالظاهر أنه لم يختلف أحد في أنها مجرئ لأصلية البراءة سواء قبل الفحص أو بعده وعدم إرتفاع الشك.

ثم إن البحث عمّا هو مقدار الفحص الذي يرتفع معه موضوع أصلية الاحتياط العقلاني ويصحح جريان البراءة، وقد ذكر السيد الخوئي عليه السلام الاحتمالات الثبوتية في المقام ثلاثة:

الإحتمال الأول: أن يكون مقدار الفحص موجباً للعلم بعدم وجود الدليل.

الإحتمال الثاني: أن يكون مقدار الفحص موجباً للظن بعدم الدليل.

الإحتمال الثالث: أن يكون مقدار الفحص موجباً للإطمئنان بعدم الدليل.

أما الإحتمال الأول فساقط جزماً، وذلك لأن الدليل على لزوم الفحص لا يقتضي ذلك، إذ أن الأدلة على لزوم الفحص هي إما دعوى أن ما يدركه العقل من قبض العقاب بلا بيان لا يشمل

للواقع - قبل مراجعة الأدلة الإجتهادية القطعية والظنية المعتبرة أي التي قام الدليل القطعي على حجيتها.

وموضوع قاعدة الاحتياط قبل الفحص هو خصوص الشبهات الحكيمية إذا كانت الشبهة بدويّة ، أما إذا كانت إجمالية فالاحتياط معها لازم سواء كانت الشبهة حكيمية أو موضوعية على أن لزوم الاحتياط في موردها لا يختص بما قبل الفحص بل يظل الاحتياط لازماً حتى بعد الفحص لو اتفق عدم العثور على ما يوجب انحلال العلم الإجمالي .

وأما الشبهات الحكيمية البدويّة فالمرجع بعد الفحص وعدم العثور على الدليل المثبت للتکلیف بل والنافي للتکلیف المرجع هو أصلية البراءة العقلية والشرعية كما هو مسلك المشهور أو الشرعية فحسب كما هو مسلك السيد الصدر عليه السلام ، وأما الخبراء فمبناهم التفصيل بين الشبهات الحكيمية التحريمية والشبهات الحكيمية الوجوبية ، فالثانية مجرئ لأصلية البراءة بعد الفحص ، وأما الأولى

هذا أولاً وثانياً أن دعوى لزوم ان يكون مقدار الفحص موجباً للقطع بعدم الدليل لا تعدو عن كونها وهمية لعدم حصول القطع بعدم الدليل ، وهذا ما يستوجب انسداد باب الاستنباط ، لأنَّ الفقيه مهما بذل من جهد فإنَّ القطع بعدم الدليل لا يحصل ، إلا ان يقال بأن غاية ما يلزم من شرطية حصول القطع بعدم الدليل هو عدم إمكان إجراء البراءة وهذا لا يلزم منه انسداد باب الاستنباط ، لأنَّ هذه الدعوى لا تقتضي عدم جواز العمل بالادلة الإجتهادية الغير الموجبة للعلم إذا كانت معتبرة .

وأما الإحتمال الثاني فمنشأ سقوطه هو أنَّ الظن بعدم الدليل ليس حجة لعدم حجية الظن في نفسه إلا مع قيام الدليل القطعي على حجيته وهو مفقود في المقام ، إذ أنَّ وجوب الفحص لا يتنهى بحصول الظن بعدم الدليل كما هو مقتضى أدله .

وأما الإحتمال الثالث : فهو المتعين ، وذلك لأنَّ الأطمئنان حجة شرعاً لقيام السيرة العقلائية الممضاة على ذلك . ومن هنا فحصول الأطمئنان بعدم

حالات عدم الفحص ، فلو كان هذا هو الدليل على لزوم الفحص قبل إجراء البراءة فإنه لا يقتضي أن يكون مقدار الفحص هو الموجب للعلم بعدم الدليل ، إذ أنَّ الفحص المصحح لإدراك العقل لقيح العقاب بلا بيان هو الفحص المتعارف والذي هو البحث عن الأدلة في مظانها وهو لا يوجب القطع بعدم الدليل .

وأما لو كان دليلاً لزوم الفحص هو دعوى الأجماع فهو لا يقتضي أكثر من لزوم الفحص في الجملة أمّا ما هو مقدار الفحص فهو خارج عن معنى الأجماع . وأما لو كان الدليل هو العلم الاجمالي بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة فالعلم الاجمالي يمكن انحلاله ولو حكماً بالفحص المتعارف ، فلا يلزم أن يكون الانحلال حقيقياً كي يقال بلزوم أن يكون مقدار الفحص موجباً للعلم بعدم الدليل .

وأما لو كان دليلاً لزوم الفحص هو انصراف أدلة البراءة الشرعية عن حالات عدم الفحص فهذا الانصراف لا يكون مع الفحص المتعارف .

الإختيار

الإختيار قد يطلق فيكون في مقابل الجبر ، وقد يطلق فيكون في مقابل الاضطرار ، وقد يطلق في مقابل الإكراه ، وقد يكون بمعنى الانتخاب عندما يواجه العاقل المثلثة مجموعة من الخيارات فيتطلب أحدها ويهمل سائر الخيارات . وتفصيل ذلك أنَّ الإختيار يُستعمل في أربع حالات :

الأولى: ان يكون الفعل ناشئاً عن رغبة ودون أن يكون هناك قاصر أو قاهر خارجي أَلْجَه على القيام بالفعل ، والإختيار هنا في مقابل الجبر والذي يكون الفعل معه ناشئاً عن قاصر خارجي ، ولا فرق في مثل هذه الحالة بين ان يكون الفعل القسري محظياً أو مبغوضاً كما لا فرق بين ان يكون الفاعل شاعراً وملتئفاً حين صدوره عنه أو ذاهلاً وغافلاً عن صدوره عنه ، ففي تمام هذه الحالات يكون الفاعل مجبوراً وذلك لصدور الفعل عنه قهراً .

الثانية: ان لا يكون الفعل ناشئاً عن خوف الواقع في محذور لا يتحمل أو يكون تحمِّله شاقاً ، على ان يكون

الدليل -والذي ينشأ عن الفحص عنه في مظانه - كافي في انتفاء موضوع أصلية الاحتياط العقلي ومصحح لجريان البراء العقلية والشرعية .

أخبار من بلغ

تُبحث تحت هذا العنوان قاعدة « التسامح في أدلة السنن » من حيث تماميتها وعدم تماميتها وما هي حدود هذه القاعدة لو تمت .

والمدار في البحث عن ذلك هو ما يُستظهر من مجموعة من الروايات تبلغ حد الإستفاضة وفيها ما هو معتبر سندأ ، هذه الروايات معروفة بعنوان « أخبار من بلغ » وهو مقتبس من بعض هذه الروايات ، مثل رواية محمد بن مروان قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : « من بلغه ثواب من الله على عملٍ فعل ذلك العمل إنتماس ذلك الثواب أُوتِيَه وإن لم يكن كما بلغه » ^(٢) .

وسوف نعرض بشيء من التفصيل لهذا البحث تحت عنوان « التسامح في أدلة السنن » .

مفهوم الاختيار حتى يكون تعريفه بعد ذلك واضحاً.

المقْوُمُ الْأَوَّلُ : الوعي والإلتفات وذلك في مقابل الغفلة والذهول التام كما لو صدر الفعل عن النائم فبأنه لا يتعقل في مورده الإختيار، وهذا ما يميز عن أنَّ الإختيار لا يكون إلا مع مرتبة من الوعي والإدراك.

المقْوُمُ الثَّانِي : العلم والإلتفات الى أنَّ ما يصدر عنه متطابقاً مع العنوان المقصود على أن يكون الواقع متطابقاً مع المعلوم ، فلو قصد المكْلَفُ شرب السائل المتعنون بعنوان الخمر وصدر عنه شرب ذلك السائل الملتفت الى انه خمر وكان ذلك السائل خمراً واقعاً ، فهذا الفعل الصادر عنه اختياري إذا توفرت معه سائر الشروط .

وبهذا يتضح أنَّ العلم المعتبر في تحقق الاختيار ليس هو تلك الصفة النفسانية المعبر عنها بالقطع بل المعتبر هو العلم المطابق للواقع ، فلو كان قاصداً لشرب الخمر ويعتقداً ان ما يشربه خمر إلا أنَّ الواقع أنَّ ذلك السائل الذي صدر عنه شربه لم يكن خمراً بل

المحذور من سنج الأمور التكوينية الغير المتصلة بانسان آخر ، والاختيار هنا يقابل الاضطرار ، ومثاله مالو شرب الإنسان السائل الخمرى حتى لا يقع في الهلكة لعدم وجود ما يسُدُّ به الرمق . وهذا الاضطرار وان كان ينافي الاختيار بالمعنى المذكور إلا انه لا ينافي الاختيار بمعانٍ اخرى .

الثالثة : ان لا يكون الفعل ناشئاً عن ضغط يمارس ضده من قبل شخص آخر بل يكون ناشئاً عن رغبة نابعة عن إدراكه للمصلحة المترتبة على الفعل ، ويقابل هذا النحو من الإختيار الإكراه ، بمعنى ان يكون الفعل ناشئاً عن ملاحظة المضاعفات المترتبة على ترك الفعل وكونها أسوء مما سيترتب على صدور الفعل عنه . وهنا لا يكون الإكراه منافياً ل تمام معانٍ الاختيار .

الرابعة : ان يكون الفعل ناشئاً عن ترجيح لأحد الخيارات ، وكان بوسعي ترجيح خيار آخر .

هذه حالات أربع يطلق على الفعل في موردها الفعل الإختياري ، وحتى يتبلور معنى الاختيار نذكر ما يتقوّم به

المكْلَف بدعوى تقوُّم الاختيار بالعلم بتفاصيل عنوان الفعل الصادر وهذا لا يتفق لأحد ، فالنتيجة أنَّ صدور الأفعال عن المكْلَفين ليس اختيارياً .

ولا تخفي سماحة هذا الدليل لمنافاته للوجدان القطعي القاضي بكفاية العلم بالمعنى لعنوان الفعل الصادر عن سائر العناوين ، وهذا لا يستوجب أكثر من العلم اجمالاً بعنوان الفعل الصادر ، فهذا المقدار هو الذي يقضى العقل باستحقاق فاعله للمدح أو الذم .

المقْوِم الثالث : القدرة على الفعل الصادر عنه ، ولا تكون ثمة قدرة على فعل حتى تكون هناك قدرة على تركه ، ولهذا قالوا انَّ القدرة تعني انَّ له ان يفعل وله ان لا يفعل اما لو كان صدور الفعل عنه حتمياً فإنه لا يكون قادرًا عليه لعدم قدرته على تركه .

المقْوِم الرابع : وجود مرتبة من الرضا والرغبة في الفعل الصادر عن اختيار فلا يكون الفعل اختيارياً لو تجرأ عن الرضا ب تمام مراتبه ، فلو ألجأ المكْلَف على ايجاد فعل لم يكن له أدنى

كان عصيراً عنيناً فهنا لا يكون شرب العصير العنبي بعنوانه اختيارياً ، وكذلك لو شرب المكْلَف خمراً معتقداً انه ماء فإن شرب الخمر بعنوانه ليس اختيارياً لأنَّ لا يعلم بخمريته وانما كان يقطع بكونه ماء ولم يكن قطعه واقعياً .
وبما ذكرناه يتضح انَّ العلم المعتبر في صدق الاختيار هو العلم بعنوان الفعل الصادر على ان يكون الفعل منطبق العنوان - المعلوم والمقصود - واقعاً .

ثم انَّ المقصود من العلم المقوَّم للإختيار هو العلم الإجمالي في مقابل الجهل التام بعنوان الفعل ، فيكتفي في صدق الاختيار علم المكْلَف اجمالاً بعنوان الفعل الصادر عنه ولا يلزم ان يكون عالماً بحقيقة العنوان وبحدِّه التام بل ولا برسمه ، فلو كان المكْلَف يعلم بخمرية هذا السائل - إلا انه يجهل ماهيته وممَّ يتركب وما هي مضاعفاته - فإنَّ ذلك كافي في صدق الاختيار عند اقامته على شربه ، فلا يلزم العلم بتفاصيل العنوان كما هي دعوى الاشعري ، حيث استدل على عدم اختيارية ما يصدر عن

عليها . ولا يخفى تداخل هذه المقومات فيما بينها إلا أن الغرض من بيانها بهذه الصورة هو تيسير فهمها .

أخذ القطع بحكم في موضوع نفس الحكم

المراد من هذه الفرضية هو اعتبار العلم بحكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم ، وهذا معناه إثبات ثبوت الفعلية للحكم بالعلم بثبوت الفعلية له ، وذلك لأنَّ افتراض العلم بالحكم موضوعاً يقتضي ترتب ثبوت الحكم على تتحقق وتحقق موضوعه في رتبة سابقة كما هو مقتضى علاقة الموضوعات بأحكامها ، فأولاً يتحقق الموضوع وعنديٌ يترتب عليه الحكم ، فحينما يقال « اذا استطعت وجب عليك الحج » فهذا معناه اثبات فعلية الوجوب للحج بتحقق الإستطاعة فما لم تتحقق الإستطاعة لا يكون الحج واجباً .

ومثال الفرضية المذكورة هو اعتبار العلم بحرمة الخمر موضوعاً لحرمة الخمر ، وهذا معناه أنَّ ثبوت الفعلية لحرمة الخمر متوقف بتحقق العلم بثبوت الفعلية لحرمة الخمر ، وذلك لافتراض

رغبة في صدوره عنه بحيث أصبح بمثابة الأداة فإنَّ الفعل الصادر عنه لا يكون عندئذ اختيارياً .

وبهذا يتضح أنَّ صدور الفعل في ظرف الإكراه وكذلك في ظرف الاضطرار - بالمعنى الذي ذكرناه هنا - يكون من قبيل الأفعال الإختيارية ، إذ أنَّ صدور الفعل في ظرف الإكراه والإضطرار يكون ناشئاً عن رغبة المكلَّف في التخلُّص من المحذور الأشق ، فهو وإن كان لو خلَّي وطبعه لما اختار ذلك الفعل إلا أنَّ ذلك لا يسلب عن فعله صفة الإختيار بعد ان كانت مرتبة من الرغبة منحفظة في مورد فعله ، فالمريض الذي يدعى الطبيب لبر عضو من أعضائه يعدُّ مختاراً وذلك لرغبتة في قطع مادة العرض .

المقْوَم الخامس : أنَّ الفعل لا يكون اختيارياً إلا مع تصوره وتصور فائدته في الجملة ثم التصديق والإذعان بالفائدة وعندها ينفتح الشوق النفسي والرغبة في تحصيله .

هذا هو حاصل المقومات التي لا يكون الفعل اختيارياً إلا مع التوفُّر

بشيء معناه ثبوت ذلك الشيء المقطوع في نفس الأمر بغض النظر عن القطع به ، وان القطع به ليس له سوى دور الكشف عن المقطوع ، فلا هو سابق على المقطوع ولا هو مولّد له بل هو متاخر عنه تأثير الكاشف عن منكشفه .

وباتضاح هذه المقدمات يتضح استلزم الفرضية المذكورة للدور ، إذ انهافترض ان الحكم مترب على العلم به ، وهذا يعني ان الحكم متأخر عن العلم بالحكم تأثر الحكم عن موضوعه ، ولما كان الموضوع هو العلم بنفس الحكم - كما هو المفترض - فهذا معناه وجود الحكم في رتبة سابقة عن وجود الموضوع ، وهذا لأن العلم متاخر عن معلومه ، وذلك يعني ان الحكم يكون متاخراً ومتقدماً ، اما انه متاخر فلأنه واقع في رتبة الحكم واما انه متقدم فلافترض ان موضوع الحكم هو العلم به والعلم بشيء فرع وجود المعلوم في رتبة سابقة عن العلم به .

ويمكن تقريب الدور بشكل آخر ، يراجع في محله .

العلم بفعالية الحرمة موضوعاً لثبوت الفعلية لحرمة الخمر .

وباتضاح ذلك يتضح استحاله هذه الفرضية لاستلزمها الدور . وبيان ذلك يتم بواسطة الإلتفات الى هذه المقدمات :

المقدمة الأولى: ان افتراض شيء موضوعاً أو جزء موضوع لحكم يقتضي تأثر ثبوت الحكم عن وجود الموضوع المفترض ، فالحكم عدم ماله يستقرر موضوعه المفترض خارجاً ، ولهذا قالوا ان الموضوع مولد للحكم وأن نسبته للحكم نسبة العلة لمعلولها ، فالموضوع يقع في رتبة العلة والحكم يقع في رتبة المعلول .

المقدمة الثانية: ان العلم بالحكم إذا افترضنا أخذه موضوعاً لنفس ذلك الحكم فمعنى ذلك ان العلم بالحكم لا بد وأن يوجد قبل وجود نفس الحكم ، إذ ان هذا هو مقتضى كون العلم بالحكم واقعاً في رتبة الموضوع للحكم ، ومعنى ذلك ان العلم بالحكم هو المولد والعلة للحكم .

المقدمة الثالثة: ان العلم والقطع

فعالية في حرقك » ، فإنَّ الحكم بمرتبة الإنشاء غير الحكم بمرتبة الفعلية ، فأخذ العلم بالاول في موضوع الثاني نظير أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر .

إلا ان يقال انَّ العلم بالجعل ملازم للعلم بالمجنول أي انَّ العلم بالإنشاء ملازم للعلم بالفعلية ، وحيثُنَّ يكون أخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم بمرتبة المجنول معناه أخذ العلم بالحكم المجنول في موضوع نفس الحكم المجنول وهذا هو الدور المحال .

أخذ القطع بحكم في موضوع ضده
والمراد من هذه الفرضية هو ان يكون الحكم الواقع في رتبة المحمول منافيًّا للحكم الذي أخذ العلم به موضوعاً أو جزءاً موضوع لذلك الحكم «المحمول» .

مثلاً: لو قيل «إذا علمت بحرمة الميّة وجب عليك تناولها» فالحكم في هذه القضية هو وجوب أكل الميّة وموضوعها هو العلم بحكم مضاد

أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر
والمراد من هذه الفرضية هو ان يكون الحكم الذي أخذ العلم به قيداً في ترتُّب الحكم الآخر مبایناً ومغايراً للحكم الواقع في رتبة المحمول ، كما لو قيل : «إذا علمت بنجاسة العصير العنبي حرم عليك شربه » ، فالعلم بنجاسة اللعصير العنبي قطع موضوعي لافتراض وقوعه في رتبة الموضوع للحرمة ، كما انَّ العلم بالنجاسة قطع طريفي لافتراض طريقيته وكاشفيته عن ثبوت النجاسة للعصير العنبي .

فالقطع الطريفي صار قطعاً موضوعياً في هذه القضية ، ومن هنا يكون ثبوت الحرمة متولداً عنه ، إذ انَّ هذا هو مقتضى علاقة الموضوعات بأحكامها .

وكيف كان فلا ريب في امكان هذه الفرضية .

ومن هنا يتضح الحال في أخذ العلم بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى ، كما لو قال المولى : «إذا علمت بإنشاء الحرمة للخمر فإنَّ الحرمة تصبح

لثبوت الحرمة .

فالقاطع بحرمة أكل الميّة - بناء على هذه الفرضية - يكون أكل الميّة في حقه واجب لتحقق موضوع الوجوب وحرام الافتراض قطعه بذلك والذي هو طريق لثبوت الحرمة ، وهذا هو اجتماع الصدرين .

وما يقال من أنَّ موضوع الحرمة مغایر لموضوع الوجوب ، إذ أنَّ موضوع الوجوب هو أكل الميّة المعلوم الحرمة ، وموضوع الحرمة هو خصوص أكل الميّة دون قيد العلم ، وهذا ما يستوجب إرتفاع التضاد .

إلا أنَّ يتضح الجواب عن ذلك بما ذكرناه من أن التنافي إنما يقع في ظرف العلم بالحرمة حيث يكون موضوع الوجوب معه متحققاً ، فباعتبار أنَّ العلم طريق لثبوت الحرمة وموضوع لثبوت الوجوب يكون ظرف القطع هو الحالة التي يتحقق معها التنافي والتضاد ، وأما مع عدم العلم بالحرمة كما لو كان تنجُز الحرمة عليه بوسيلة غير القطع كالأصل العملي مثلاً فإنه لا تنافي أصلاً ، وذلك لعدم تحقق موضوع الوجوب بعد

ومنافٍ للوجوب ، ومنشأ التنافي هو افتراض وحدة موضوع الحكمين ، إذ لو افترضنا أنَّ موضوع الحرمة غير موضوع الوجوب لما لزم من ذلك أيُّ تنافٍ .
هذا وقد ذكر لاستحالة هذه الفرضية وجهان :

الوجه الأول : أنَّه يلزم من هذه الفرضية اجتماع الصدرين ، وذلك لأنَّ افتراض العلم بحرمة الميّة موضوعاً لثبوت الوجوب لأكل الميّة معناه أنَّ أكل الميّة في الوقت الذي يكون فيه حراماً يكون واجباً ، وهو من اجتماع الصدرين .

وبيان ذلك : إنَّ العلم بحرمة أكل الميّة طريق محض لثبوت الحرمة لأكل الميّة فهو يكشف عن أنَّ أكل الميّة حرام واقعاً نحو مطلق ، فإذا كان أكل الميّة واجباً في ظرف القطع بالحرمة فهذا معناه أنه في ظرف القطع بالحرمة يكون أكل الميّة واجباً وحراماً ، أما أنَّ واجب فلأنَّ موضوع الوجوب هو القطع بالحرمة والمفروض أنَّ ذلك متحقق ، وأمّا أنَّ حرام فلأنَّ المفترض أنَّه قاطع بالحرمة والتي هي طريق

والمصحح لهذه الفرضية هو أن الحكم الأول الواقع في رتبة الموضوع غير الحكم الثاني، فهـما وان كانا متـحدـين جنسـاً أو نوعـاً إلا انـهما مـخـلـفـان شخصـاً، فـشـخـصـ الحـكـمـ الأولـ غيرـ شخصـ الحـكـمـ الثانيـ، مـثـلاًـ: لوـ قـيـلـ «إـذـاـ عـلـمـتـ بـوـجـوبـ الصـلـاـةـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ بـوـجـوبـ ثـانـ»ـ، فالـوـجـوبـ الثـابـتـ للـصـلـاـةـ فيـ رـتـبـةـ الـمـوـضـعـ غـيرـ الـوـجـوبـ المـتـرـبـ علىـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الصـلـاـةـ، فـهـماـ وـانـ كـانـاـ مـتـحـدـينـ جـنـسـاًـ إـلـاـ انـهـماـ مـتـغـاـيـرـانـ شـخـصـاًـ، وـهـذـاـ مـاـ يـمـيـزـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ عنـ فـرـضـيـةـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ فيـ مـوـضـعـ نـفـسـ ذـلـكـ الحـكـمــ.

ويـاتـفـصـحـ ذـلـكـ يـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ استـحـالـةـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ أوـ اـمـكـانـهاـ، فـقـدـ يـقـالـ باـسـتـحـالـتـهاـ وـذـلـكـ بـمـلـاـكـ آخـرـ غـيرـ مـلـاـكـ الدـورـ، إذـاـ مـحـذـورـ الدـورـ لـيـأـتـيـ فيـ الـمـقـامـ بـعـدـ اـفـتـرـاضـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فيـ رـتـبـةـ الـمـوـضـعـ غـيرـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فيـ رـتـبـةـ الـمـحـمـولـ، فـمـنـشـأـ القـولـ باـسـتـحـالـةـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ هوـ دـعـوىـ لـرـوـمـ اـجـتمـاعـ المـثـلـيـنـ، إذـاـ مـوـضـعـ أوـ مـتـعـلـقـ كـلـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـسـانـخـيـنـ وـاحـدـ وـاهـوـ

افتـراضـ انـ مـوـضـعـهـ القـطـعـ بـالـحـرـمةـ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ السـيـدـ الـخـوـنـيـ عليه السلامـ.

الوجهـ الثـانـيـ: أـنـ يـلـزـمـ منـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ تـعـذـرـ الإـمـتـالـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـرـمةـ تـبـعـثـ نـحـوـ تـنـاـولـ الـمـيـةـ، وـالـوـجـوبـ يـبـعـثـ نـحـوـ تـنـاـولـ الـمـيـةـ، وـوـاـضـعـ اـسـتـحـالـةـ الـإـنـبـاعـ عـنـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنــ.

أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله

وـالـمـرـادـ مـنـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ هوـ اعتـبارـ قـيـدـيـةـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ حـكـمـ آخـرـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ الـآخـرـ مـسـانـخـ لـلـحـكـمـ الـذـيـ وـقـعـ الـعـلـمـ بـهـ قـيـداًـ فـيـ تـرـبـ الـحـكـمـ الـآخـرــ.

وـبـتـعـبـيرـ آخـرـ: أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ رـتـبـةـ الـمـوـضـعـ غـيرـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ رـتـبـةـ الـمـحـمـولـ إـلـاـ انـهـماـ مـتـسـانـخـانـ وـمـتـمـاثـلـانـ، نـعـمـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ رـتـبـةـ الـمـوـضـعـ ثـابـتـ لـمـوـضـعـهـ اـبـتـداءـ، أـمـاـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ رـتـبـةـ الـمـحـمـولـ فـهـوـ مـتـرـبـ عـلـىـ مـوـضـعـهـ بـقـيـدـ الـعـلـمـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ الـأـولــ.

فحسب .

وهذا نظير مالو ورد دليلاً أحدهما مفاده حرمة أكل الميتة والآخر مفاده حرمة أكل النجس ، فلو كانت الميتة غير نجسة فالحرمة الثابتة لها هي الحرمة الأولى ، ولو اتفق وجود النجس من غير الميتة فهو حرام بالحرمة الثانية ، أما لو اتفق وجود الميتة النجسة - كميتها ذي النفس السائلة - فالحرمة الثابتة للميتة بمناط النجاسة مؤكدة للحرمة الثابتة بمناط الميتة .

اخطارية المعاني الإسمية

ذهب المحقق النائيني عليه السلام إلى أن المفاهيم الإسمية مفاهيم اخطارية ، أي أن لها تقرّر وثبتت في الذهن ، فهي نظير الوجودات العينية في الخارج ، فكما أن الوجودات العينية - وهي الجواهر - وجودات متقررة ومستقلة في عالم الخارج ولا ينطاط وجودها بوقوعها في إطار موضوع بل هي موجودة في نفسها لنفسها فكذلك المعاني الإسمية في عالم الذهن ، فإنّها وجودات استقلالية ولا ينطاط وجودها في عالم الذهن

الصلة ، ودعوى أنَّ موضوع الحكم الثاني هو الصلاة بقيد العلم بوجوبها بخلاف الحكم الأول حيث أنَّ موضوعه هو الصلاة فحسب غير تامة ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ في ظرف العلم يكون كلا الحكمين فعليين أما الثاني فلا فراغ من تحقق موضوعه وأما الأول فلا أنَّ العلم طريق محسن لثبوته ، فيكون كلا الحكمين المتماثلين ثابت في ظرف القطع بالحكم الأول .

إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام نفى هذا المحذور عن هذه الفرضية وادعى امكانها وإنَّ الوجوب الثاني يكون مؤكداً للوجوب الأول في ظرف تحقق موضوع الوجوب الثاني . فالوجوب قد يكون ثابتاً للصلاحة دون أن يكون قطع ، فهنا لا يوجد إلا الحكم الأول وقد يكون الحكم الأول «وجوب الصلاة» مقطوعاً به دون أن يكون مطابقاً للواقع فهنا يكون الوجوب الثاني متحققاً دون الأول ، وقد يكون الوجوب الأول مقطوعاً به ومطابقاً للواقع فهنا يتربّل الوجوب الثاني لتحقق موضوعه إلا أنَّ وظيفته هي تأكيد الوجوب الأول

تصور وإدراك هذه المعاني متحقق بقطع النظر عن ألفاظها. كما نلاحظ أن اختلاف هوية هذه المعاني - من حيث أن الأول منها من قبيل الجوادر والثاني من قبيل الأعراض والثالث من قبيل المفاهيم الابتزاعية والرابع من قبيل المفاهيم الإعتبرية - لا يمنع من كون تعقلها وتصورها في الذهن استقلالياً، بمعنى أن هذه المعاني وان اختلفت هوياتها إلا أن لها تقرّر وثبوت في حدّ نفسها في وعاء الذهن. ومع اتضاح ذلك يتضح ان الأنفاظ الاسمية ليس لها إلا دور إخبار مدلاليها في ذهن السامع فهي لا تُوجِد المعاني المدلولة لها في الذهن وأئمّا توجب حضورها وانخطارها في الذهن بعد ان كانت مخبوءة.

الإرادة

وهي تطلق على معنيين:
المعنى الاول : هو الحبُّ والشوق
البالغ مرتبة تستدعي سعي المريد
لتحقيق المراد ، وهذا المعنى يقتضي
البناء على ان الإرادة من الكيفيات

بعضه من قبيل المركب اللغطي بل تنقذ في الذهن ابتداء وان تجردت عن كل مركب ، فالمفاهيم الإسمية - بقطع النظر عن مدلاليها وهل ان مدلولها من قبيل الجوادر أو الأعراض أو الإعتبرات أو الابتزاعيات - كلها مفاهيم استقلالية غير مفتقرة لموضع يؤهلها لأن تختصر في الذهن ، ولهذا لو افترض جدلاً ان لا مفهوم في عالم الوجود إلا مفهوم واحد فإنه مؤهل لأن ينحصر في الذهن ، مما يعبر عن ان المفاهيم الإسمية كالوجودات العينية من حيث أنها موجودة لا في موضوع ، غایتها أن الوجودات العينية متقرّرة في وعاء الخارج وأما المفاهيم الإسمية فهي متقرّرة استقلالاً في وعاء الذهن .

ولتوسيع ما ذكرناه نمثل بهذه المفاهيم ، وهي مفهوم الماء والبياض والعلية والبيع ، فإنّها جمیعاً مفاهيم اسمية ، ونلاحظ أنها معاني متصورة ومدركة ولها تقرّر وثبوت بنحو مستقل في وعاء الذهن ، ونلاحظ أن إدراكتها ليس منوطاً بوجود ألفاظ موضوعة ومستعملة لغرض الدلالة عليها بل ان

الإلهيّة تعني الإرادة واعمال القدرة - والّتي هي من صفات الأفعال - ولا يناسب ساحتها المقدسة إنسباق المشينة بالشوق أو تكون إرادته بمعنى الشوق والذي قلنا انه من الكيفيات أو الأفعال النفسانية .

ومن هنا ذكر بعض الأعلام أنَّ الإرادة المناسبة للإنسان تتحمّض في المعنى الأول وأما المعنى الثاني فهو الإختيار المسبوق بالإرادة بالمعنى الأول .

الإرادة الإستعمالية

لا يخفى إنَّ الإرادة الإستعمالية غير الدلالة الإستعمالية فال الأولى تتصل بالمتكلم والثانية تتصل بالمخاطب . والكلام هنا عن الإرادة الإستعمالية

وقد ذكر لها خمسة معانٍ :

المعنى الأول : هي أنَّ يقصد المتكلم من استعمال اللفظ تفهمي المعنى بواسطته .

وأورد السيد الصدر عليه السلام على هذا التفسير للإرادة الإستعمالية ، بأنه يلزم منه عدم شمول الإرادة الإستعمالية لحالات استعمال اللفظ في المشتركات

النفسانية المتخلقة في النفس بسبب مقدمات مرحلية تنشأ الإرادة عند آخر مرحلة منها ، فأولاً يتصور الذهن الفعل ثم يتصور فائدته وحين يحصل التصديق والإذعان بالفائدة تنفتح الرغبة والشوق للفعل وهذا الشوق هو المعبر عنه بالإرادة .

والإرادة بهذه المعنى لا تستتبع وجود المراد بل يتوسط بينها وبين المراد الاختيار . ولهذا فالإرادة بهذه المعنى قد تتعلق بالمستحيل .

المعنى الثاني : وهو إعمال القدرة والسلطنة المعبر عنه بالمشينة ، وهي تعني إحداث الفعل وإيجاده من العاقل الملتفت ، وهذا المعنى للإرادة هو أحد معاني الإختيار .

ولاتخفي الطولية بين المعنين ، فإنَّ إعمال القدرة مرحلة متاخرة عن الشوق الأكيد ، على أنَّ بين المعنين عموم من وجه ، فقد يتحقق الشوق ولا يترب عليه إعمال القدرة والسلطنة كما أنه قد يستحق إعمال القدرة والإحداث والإيجاد ولا يكون منشؤه الشوق كما هو في المشينة الإلهيّة ، فإنَّ المشينة

وبتعبير آخر : لا يلزم المستعمل ان يحتفظ بنفس الكيفية التي نشأت عنه العلاقة الوضعية ، فقد لا يقصد من الإستعمال ايجاد المعنى تنزيلأ .

المعنى الثالث : ان المراد من الإرادة الاستعملالية هي إرادة التلفظ باللغة المعين ، وذلك إنزاماً بتعهده ، حيث انه قد يختار معنى معين وقد التزم بأنه متى ما أراد إختيار هذا المعنى فإنه يأتي بهذا اللفظ المخصوص .

وهذا المعنى إنما يتناسب مع مسلك التعهد في الوضع ، على أنه لا يفسّر معنى الإرادة التي هي محل البحث ، نعم هو يستحدث عن منشأ الإرادة الاستعملالية ، والحديث عن المنشأ غير الحديث عما هو المراد منها كما أفاد ذلك السيد الصدر للله .

المعنى الرابع : ان يقصد المتكلّم إفشاء اللفظ في المعنى ، فتكون الإرادة الاستعملالية بمعنى إرادة لحاظ اللفظ لحاظاً آلياً فانياً في المعنى .

وهذا مبني على أن الإستعمال يعني إفشاء اللفظ في المعنى ف تكون الإرادة الاستعملالية هي إرادة الإفشاء أي إرادة

مع قصد الإجمال ، ولا ريب في شمول الإرادة الإستعملالية لمثل هذه الحالات ، إذ ان المستعمل للغة المشتركة مرید للإستعمال رغم عدم إرادته للتفسير ، فإن إرادة التفسير ليست مقومة للإرادة الاستعملالية .

المعنى الثاني : ان يقصد المتكلّم من استعمال اللفظ ايجاد المعنى في عالم الإعتبار بنحو التنزيل ، فالغرض من استعمال اللفظ هو التوصل لإيجاد المعنى بنحو الإيجاد التنزيلي ، فكانه أوجد المعنى باللغة وأراد من ايجاد اللفظ ايجاد المعنى .

وأورد السيد الصدر على هذا المعنى بأنه نشأ عما هو المبني في تفسير حقيقة الوضع وما هو منشأ العلاقة الدلالية بين اللفظ والمعنى ، وهذا المبني لو تم فإنه يفسّر العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى إلا أنه لا يقتضي أن يكون الإستعمال مرتبطاً بالكيفية التي انخلقت عنه العلاقة بين اللفظ والمعنى ، فحيثية الإستعمال لا تستطابق بالضرورة مع حيّثية العلاقة الوضعية المختارة من قبل الواضع .

يجامع إرادة الإجمال لكنه مع ذلك قصد اللفظ الذي له الصلاحية للدلالة على المعنى.

الإرادة الإلهية

إن البحث عن الإرادة الإلهية من المباحث الشائكة جداً، فقد وقع الخلاف في ماهيتها وحقيقة، وما يهمنا في المقام هو المقدار الذي وقع في كلمات الأصوليين، فقد اختلفوا فيما هو المراد من الإرادة الإلهية، وهنا ثلاثة معانٍ أساسية:

المعنى الأول: وهو الذي تبناه صاحب الكفاية عليه السلام وبعض الأصوليين تبعاً لما هو المشهور بين الفلاسفة وحاصله:

أن الإرادة الإلهية تعني العلم بالنظام الكامل والأصلح، بمعنى أنه يعلم الخير والصلاح والكمال وأي الأفعال التي تكون مناسبة مع الكمال والنظام الأتم.

وقد فسر الحكم السبزوياري هذا المعنى بما حاصله: أن الإرادة الإلهية تعني وجود الداعي لفعل الخير والنظام الأحسن والأكمel ، وهذا الداعي هو

جعل اللفظ فانياً في المعنى . ومن هنا تكون تامة هذا التفسير للإرادة الاستعملية مبني على تامة المسلك المذكور في تفسير الإستعمال والذي هو مسلك المشهور.

المعنى الخامس: وهو الذي تبناه السيد الصدر عليه السلام وحاصله: أن الإرادة الاستعملية تعني قصد التلفظ بماليه إخطار المعنى ، فالمتكلم يقصد الإتيان باللفظ المعد للكشف عن المعنى ، وتبقى في البين عوامل أخرى لا بد من تحصيلها أو حصولها حتى تترتب عن مجموعها الدلالة ، فالإرادة الاستعملية لا تساق الإرادة التفهمية بل أن إرادة التفهم مرحلة متأخرة أو مبادنة لإرادة الإستعمال ، فهي متأخرة لو كان مريداً للإستعمال ومريداً كذلك للتفهم ، وهي مبادنة لو انضم للإرادة الاستعملية إرادة الإجمال ، وفي كلا الصورتين تكون الإرادة الاستعملية غير إرادة التفهم والإجمال.

والمحصل أن الإرادة الاستعملية هي إرادة استعمال اللفظ الذي له صلاحية الدلالة على المعنى وهذا

أحدها عين الآخر ، فالقدرة غير العلم كما أنها غير الحياة كما أن العلم غير الإرادة ، فلكل واحدة منها معنى مستقل عن الآخر ، غايتها أن مطابق هذه الصفات واحد ، إذ أن صفات الله تعالى عين ذاته ، فهو كما قيل «قدرة كله وحياة كله وإرادة كله وعلم كله» فهو بسيط من تمام الجهات فليس كل واحدة من هذه الصفات يمثل جزء ذاته أو أن صفاته زائدة على ذاته فهو صرف الوجود وصرف القدرة وصرف الإرادة وهكذا ، إلا أن العينية في الخارج لا يعني اتحاد هذه الصفات مفهوماً ، ومن هنا لا تصح دعوى أن الإرادة هي العلم بالنظام الأصلح .

المعنى الثاني : وهو الذي تبناه المحقق النافعاني رحمه الله وادعى أنه مبني أكابر الفلسفه ، وحاصله :

أن الإرادة الإلهية تعني الابتهاج والعشق والرضا بذاته تعالى ، وذلك لأن ذاته أتم وأكمل مدرك ، فذاته حينما تدرك ذاته فإنه تمام الإدراك لأتم مدرك ، فهي كل الخير والكمال والبهاء والجمال ، وهذا ما يقتضي ابتهاج الذات

عين علمه تعالى بالنظام الأتم والأكمل ، ولما كان علمه تعالى هو عين ذاته فالإرادة الإلهية بهذا المعنى هي عين ذاته ، فالفرق بين الإرادة الإنسانية والإرادة الإلهية هو أن الإرادة الإنسانية تعني الشوق المؤكد الناشئ عن الداعي والذي هو إدراك الشيء الملائم ، أما الإرادة الإلهية فهي عين الداعي والذي هو إدراك الأصلح والأكمل .

وبتعبير آخر : هي عين علمه والذي هو عين ذاته المقدسة ، فيكون الداعي للإيجاد هو عين ذاته ، إذ لا يُتعقل في ساحته تعالى كون إرادته بمعنى الشوق والذي هو كيف نفسياني حادث وعارض على الذات ، فإن إرادته ليست حالة متوقعة كما أنها ليست متعلقة عن تصور الشيء الملائم كما هو الحال في الإرادة الإنسانية .

وأورد المحقق النافعاني رحمه الله على تفسير الإرادة بهذا المعنى بأنه من خلط المفهوم بالمصدق ، إذ أن البحث في المقام عن مفهوم الإرادة وعن اتصف المولى جل وعلا بها ، ومن الواضح أن صفات الله جل وعلا متغيرة وليس

معنى الشوق الأكيد إلا أن ذلك لا يعين
المعنى المذكور:

ثم ادعى السيد الخوئي ^{عليه السلام} أنَّ الرضا
من الصفات الفعلية كالسخط ، فهو ليس
كالعلم والقدرة ، والدليل على ذلك
صحة سلبه عن الذات ، وهو أمارة كونه
من صفات الفعل ، ولو سلمنا أنه من
صفات الذات فإنه لا دليل على أنَّ الرضا
هو الإرادة .

أقول : لا تخفي غفلة السيد الخوئي عليه السلام عن مراد المحقق النائيني عليه السلام فإنَّ الرضا الذي هو من صفات الفعل ليس هو الرضا المقصود عند المحقق النائيني وجمع من الفلاسفة كما أوضحتنا ذلك.

المعنى الثالث : وهو الذي تبناه
السيد الخوئي عليه السلام ، وحاصله : ان الإرادة
لا تكون إلا من صفات الفعل ، وذلك
لأن المراد منها هو إعمال القدرة
والسلطنة المعبّر عنه في الروايات
بالمشتبه .

واستدلَّ لذلك بعد اسقاط المعنيين
الأولين أنه لمَا كان من المستحبِل نسبة
الإرادة بمعنى الشوق الأكيد إلى الله

المقدسة بذاتها - تقدّست وجلّت ، ثم
ان ذلك يستوجب ابتهاجها بما يصدر
عنها ، إذ ان الذات المقدسة لمّا كانت في
أعلى مراتب الكمال فما يصدر عنها
يكون مسانخاً لكمالها ، وهو تعالى لمّا
كان مبتهجاً بكمال ذاته يكون مبتهجاً
بأنوارها وهو المعبّر عنـه بالإبتهاج في
مرحلة الفعل أو بالمشيئة بحسب تعـبير
الروايات .

فهناك ابتهاج يكون من صفاته الذاتية وهو الابتهاج بالذات لكونها أتم مدرك، وهي الإرادة الذاتية الأزلية، وهناك ابتهاج في مرحلة الفعل وهو الرضا عن آثار الذات، إذ حينما تكون الذات مرضية ومشوقة تكون آثارها كذلك، والرضا المتعلق بآثار الذات هي الإرادة التي من صفات الفعل المعيّر عنها بالإرادة الفعلية.

وأورد السيد الخوئي عليه السلام على هذا المعنى بأنه لا يتناسب مع مفهوم الإرادة لغة ولا عرفاً، ولا يبعد أن يكون منشأ هذا التكليف هو دعوى أن إرادة الله جلٌ وعلا ذاتية، وهو ما لا يلزم الإلتزام به، فنحن وإن كنّا نلتزم بأنَّ الإرادة ليست

الإرادة الجديّة

وهي أن يكون الداعي من استعمال الألفاظ هو قصد الحكاية أو قصد الإنشاء واقعاً وحقيقة ، وذلك في مقابل قصد الكذب أو الهرزل أو السخرية . ومن هنا لا تكون الإرادة الجديّة إلا في موارد استعمال الجمل التامة الإنسانية والخبرية ، إذ هي التي يُتعقل فيها الجد والهرزل ، وأما استعمال الجمل الناقصة والمفردات اللغظية فلا يكون استعمالها إلا لغرض الاستعمال أو إرادة التفهم ، وأما الإرادة الجديّة فهي غير متصورة في موارد الجمل الناقصة والمفردات اللغظية ، إذ ليس لها أهلية الكشف عن واقع النفس بعد أن كانت مجرد مفردات أو مركبات ناقصة . وسنوضح ذلك أكثر في الدالة الجديّة .

الإرادة التفهيمية

وهي تعني قصد تفهيم المعنى بواسطة اللفظ ، فهي تختلف عن الإرادة الاستعملية من جهة أنَّ المراد في

تعالى وأنَّه لا معنى معقول للإرادة غير إعمال القدرة والسلطنة تعين أن يكون المراد من الإرادة هو هذا المعنى خصوصاً وأنَّ الروايات لا تثبت معنى للإرادة غير هذا المعنى ، نعم لما كانت قدرة الله تعالى وسلطنته تامة لا يشوبها نقش فإن المراد الإلهي لا ينطأ بشيء آخر غير إعمال هذه القدرة والسلطنة . وهذا هو معنى قوله ﷺ في معتبرة صفوان «الإرادة من الخلق الضمير وما يبدوا لهم بعد ذلك من الفعل ، وأما من الله تعالى فإن رادته إحداثه لا غير ذلك ، لأنَّه لا يرى ولا يهم ولا يتفكر ، وهذه الصفات منافية عنه وهي صفات الخلق ، فالإرادة الله الفعل لا غير ذلك ، يقول له كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكُّر ولا كيف كما أنه لا كيف له»^(٢) .

ثم لا يخفى أنَّ إعمال القدرة والتي هي المشينة والإرادة ليست ناشئة عن إعمال القدرة وإلا لزم التسلسل ، فالإرادة إذن متخلقة عن غير إعمال القدرة ، وهذا هو معنى قوله ﷺ في معتبرة عمرو بن اذينة «خلق الله المشينة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشينة»^(٤) .

المعنى للإرادة التكوينية والتشريعية هو ما تبناه مشهور الفلاسفة.

المعنى الثاني: هو أن الإرادة لـما كانت بمعنى الحب والرغبة فهي تارة تتعلق بالفعال الصادر عن المرید مباشرة ، كما لو كان الحب والإرادة متعلقة بأن يحيي ويميت وفي الإنسان بأن يتزوج ، فهذه الإرادة هي المعبّر عنها بالإرادة التكوينية ، وتارة تتعلق الإرادة والرغبة بأن يصدر الفعل عن آخر ، على أن يكون صدوره عنه باختياره ، وهذه هي الإرادة التشريعية ، كما في تعلق إرادة المولى بأن تصدر الواجبات عن المكّلّف عن اختيار منه.

هذا إذا بنينا على أن الإرادة تعني الحب والرغبة ، وأما لو بنينا على أن الإرادة بمعنى العزم على الانجاز والتي هي مرتبة متأخرة عن الحب فإنه لا توجد في هذه الحالة إلا إرادة تكوينية وهي العزم على انجاز فعل ، غايته أن هذا الفعل قد يكون تكويناً وقد يكون تشريعياً ، بمعنى أنه قد يكون من سنته الافعال التي لا تتصل بشخص آخر مختار وهذا هو المراد من الفعل

الإرادة التفهيمية هو ايجاد او قل اخطار صورة المعنى في ذهن المخاطب عن طريق استعمال اللفظ ، وأمّا المراد في الإرادة الاستعملية فهو - كما أفاد السيد الصدر - ليس أكثر من قصد الإتيان بما يمهد للدلالة دون أن يستلزم ذلك قصد التفهيم ، إذ قد لا يكون مراد المستعمل تفهيم المعنى كما أوضحتنا ذلك في بحث الإرادة الاستعملية .

الإرادة التكوينية والتشريعية

المراد من الإرادة التكوينية - بحسب نظر صاحب الكفاية للله - هي العلم بالنظام الاصلح ، وهذا هو المعنى الاول الذي ذكرناه للإرادة الإلهية ، وهذه الإرادة تقتضي إفاضة الوجود على الاشياء بما يتناسب مع علمه تعالى بما هو الأكمل والأتم .

وأما الإرادة التشريعية فهي بمعنى علمه تعالى بمصلحة فعل إذا صدر عن مكّلّف بمحض اختياره ، فالفعل في علم الله تعالى أئمّا يكون واجداً للمصلحة عندما يصدر بواسطة المكّلّف ويكون عن اختيار . وهذا

وهو يتناسب مع القول بأن الإرادة هي إعمال القدرة والسلطنة .

الاستثناء

وهو إخراج بعض أفراد موضوع عن الحكم الم拘ول على ذلك الموضوع ولو لا الاستثناء ل كانت الأفراد الخارجية مشمولة للحكم كما هو الحال في سائر أفراد الموضوع ، فخروجها بالاستثناء أنما هو من جهة عدم شمول الحكم الم拘ول للموضوع لها وإلا فهي من أفراد الموضوع حقيقة .

مثلاً حينما يقال «أكرم العلماء إلا الفساق منهم » يكون خروج الفساق من جهة عدم مشمولتهم للحكم الم拘ول للمستثنى منه «الموضوع» وإلا فهم من أفراد الموضوع حقيقة ، نعم هم خارجون عنه حكماً .

وهذا النحو من الاستثناء يُعبّر عنه عند النحوة بالإستثناء المتصل ، ويعبّر عن هذا النحو من الإخراج والاقتطاع عند الأصوليين بالشخص أو بالخروج التخصيسي . وفي مقابل هذا النحو من الاستثناء هناك استثناء عند

التكويني ، وقد يكون من سُنخ الأفعال التي تتصل بشخص آخر مختار ، إلا أن الجامع بينهما أن الإرادة لهما تتعلق بفعل المرید مباشرة ، إذ أنَّ ايجاد الفعل وافضته أو ايجاد التشريع كلاماً فعلى مباشري للمرید . ومن هنا لا توجد إرادة تشريعية بالمعنى المتقدم ، نعم يوجد - بناء على هذا المعنى - «إرادة التشريع» أي إرادة فعل التشريع والتي هي فعل مباشري للمرید .

وهذا المعنى ذكره بعض الفلاسفة ، والظاهر من كلمات السيد الخوئي عليه السلام اختيار هذا التفصيل حيث أفاد أنَّ الإرادة لما كانت بمعنى البناء القلبي فإنها دائمًا تكون تكوينية ، نعم يمكن تقسيمها إلى تكوينية وتشريعية بلحاظ المتعلق ، أما لو كانت الإرادة بمعنى الشوق فإنَّ تقسيمها إلى إرادة تكوينية وإرادة تشريعية تام .

المعنى الثالث : أنَّ الإرادة التكوينية تعني الإحداث والإيجاد أو قل افاضة الوجود للأشياء ، وأما الإرادة التشريعية فتعني الأوامر والتواهي المولوية . وهذا التقسيم للإرادة ذكره بعض الأعلام ،

لموضوع آخر لا يحتاج إلى بيان، نعم قد يتصدى المتكلم لبيان خروجه لغرض يقتضيه الحال أو نكتة بلاغية.

فالإثناء - إذن - المبحوث عند الأصوليين من حيث افادته للمفهوم وعدم افادته انما هو الاستثناء المتصل. ثم أن الإثناء تارة يكون راجعاً للموضوع وآخر يكون راجعاً للحكم، بمعنى أنه تارة يكون من قيود الموضوع وآخر يكون من قيود الحكم.

أما الاستثناء الراجع للموضوع فهو ما يؤتني فيه بأداة الإثناء قبل الإسناد أي قبل الحكم على الموضوع المستثنى منه، كما لو قيل «العلماء إلا الفساق يجب أكرامهم» أو «العلماء غير الفساق يجب أكرامهم»، فالاستثناء هنا ضيق من دائرة الموضوع قبل استناد الحكم له.

وهذا الاستثناء يعبر عنه بالإثناء الصفتى، إذ أنه يقول رواحاً إلى توصيف الموضوع بغير المستثنى أو قل يقول إلى تضييق دائرة الموضوع وتحصيصة بحصة خاصة، فكانَ أدلة الاستثناء حصصت الموضوع إلى حصتين

علماء العربية يعبر عنـه بالإثناء المنقطع وهو المعبر عنه بالخروج الموضوعي أو التخصصي عند الأصوليين وهو لا يتصل روحـاً بالإثناء والذى هو التخصيص.

والمقصود من الإثناء المنقطع هو إخراج موضوع عن الحكم المجعل لموضوع آخر بأحد أدوات الاستثناء، ومثالـه قوله تعالى «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ**»^(٥) فالخارج عنـ الحكم المذكور للمستثنـى منه هو موضوع آخر لا صلة له بالموضوع المستثنـى منه، فالمستثنـى منه هـم الملائكة والمـستـثنـى هو إبليس وهو من غير جنس الملائكة، ومن هنا كان الاستثنـاء منقطـعاً ظاهراً.

وهـذا النحو منـ الاستثنـاء يعبر عنه - كما ذكرنا - بالخروج الموضوعي التخصـصـي عنـ حـكمـ المستـثنـى منهـ ، فـليسـ هوـ إـخـرـاجـ وـانـماـ هوـ خـرـوجـ ، فـحتـىـ لـوـ لـمـ يـتصـدـيـ المـتكلـمـ لـإـخـرـاجـهـ عنـ حـكمـ المـوضـوعـ فـبـأـنـهـ خـارـجـ مـنـ اـوـلـ الـأـمـرـ ، إـذـ أـنـ سـخـصـ الحـكـمـ إـذـاـ كـانـ مـجـعـولاـ لـمـوـضـوعـ فـبـأـنـ عـدـمـ شـمـولـهـ

الأئمة حاصلة : انَّ الاستثناء دائمًا يكون راجعًا للموضوع ، فسواءً جيءَ بأداة الاستثناء قبل الإسناد أو بعده فإنه يكون موجباً لتضييق دائرة الموضوع .

وастدل لذلك بدعوى انَّ المصير الى غير ما ذُكر يستوجب التناقض ، إذ انَّ الحكم بعد ما يعرض على الموضوع بتمامه الشامل للمستثنى يكون إخراج المستثنى بعد ذلك عن الحكم من التناقض ، فكانه أثبت له الحكم ثم نفاه عنه .

وأجاب المحقق النائيني بِهِمْ عن ذلك بما حاصله : انَّ الظهور التصديقى للكلام إنما ينعقد بعد تماميته أما قبل ان يتم المتكلّم كلامه فلا يصح التعريل على ما يظهر بدواً منه ، واذا كان كذلك فلا تناقض فيما لو جاء المتكلّم بحكم لموضوع ثم أخرج بعض أفراد الموضوع عن الحكم قبل ان يتم كلامه ، اذ لم ينعقد لکلامه قبل الإخراج والاستثناء ظهر تصديقى في انَّ الحكم شامل ل تمام أفراد الموضوع ، والظهور البدوي ليس له استقرار قبل اتمام الكلام كما هو أوضح من ان يخفى ، بل وحتى

فكانت احدى الحصتين هي المسند اليها الحكم دون الحصة الاخرى ، ولهذا لو كنا نبحث عن المفهوم في مثل هذه الجملة الاستثنائية لكان البحث عنها داخلاً تحت البحث عن المفهوم في الجمل الوصفية .

وأما الاستثناء الراجع للحكم فهو ما تكون فيه أداة الاستثناء واقعة بعد الإسناد أي بعد عروض الحكم على موضوعه كما لو قيل «العلماء يجب إكرامهم إلا الفساق منهم» ، فإنَّ الاستثناء هنا من قيود الحكم باعتباره واقعاً بعد الإسناد . والمقصود من كونه من قيود الحكم انَّ الاستثناء هو المتضد لإخراج المستثنى من الحكم الواقع على المستثنى منه أي موجباً لاختصاص الحكم بالمستثنى منه .

وبهذا يتضح انَّ الاستثناء الراجع للموضوع ليس استثناء حقيقة وإنما هو صورة استثناء بسبب استعمال أداة الاستثناء لغرض تضييق دائرة الموضوع فهو أشبه بالقييد التعتى الذي يضاف للموضوع لغرض تحديده .

ثم انَّ هنا كلاماً ينسب الى نجم

ملاتماً لما يقتضيه الطبع فهذا يكشف عن ان حكم هذا الفعل الواقعي هو الإباحة ، وبخلافه ما لو كان الفعل مستبشعًا تمجده الطبع وتشتمز له التفوس ويتناهى مع الذوق فهذا يعبر عن ان حكمه الواقعي هو الحرمة لو كانت مرتبة الإشمئizar والإستقدار شديدة جداً ، أما لو كانت مرتبة الاستقدار والإستبعاع بمستوى أدنى من الحالة السابقة فإنَّ هذا يكشف عن ان حكم هذا الفعل عند الله تعالى هو الكراهة .

وهذا المعنى للإستحسان يمكن ان يستفاد من كلام الشافعي - والذي لا يرى حجية الإستحسان - حيث قال في مقام الرد على دعوى حجية الإستحسان : «أفرأيت اذا قال المفتى في الإستحسان : ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن ، فلا بد ان يرمع ان جائز ا لغيره ، ان يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد و Mofft بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهللوا أنفسهم فحكموا

لو نصب المتكلم قرينة منفصلة على ان مراده الجدي لم يكن هو استيعاب الحكم تمامًا فأفراد الموضوع فإن ذلك لا يكون من التناقض بين القرينة وذى القرينة ، هذا هو الجواب الحلبي .

وقد أجاب المحقق بِاللهِ عَلَى دُعُوكِي نجم الأئمة بجواب آخر نقضي وحاصله : انَّ هذا الإشكال سياق ومطرد في تمام الحالات التي يكون فيها الكلام مشتملاً على قرينة موجبة لإخراج بعض أفراد موضوع الحكم عن ان تكون مشمولة للحكم ، كالقرائن الموجبة للتقييد والتخصيص ، وكذلك لو تم الإشكال لكانَ القرينة على المجاز - والتي تصرف ذي القرينة عن ظهورها الأولى إلى الظهور المناسب للقرينة - تقتضي التناقض بين القرينة وذى القرينة .

الإستحسان

المتادر بذوًا من معنى الإستحسان هو اعمال الذوق ومقتضيات الطبع في مقام التعرُّف على الحكم الشرعي ، فعمتني ما وجد المجتهد انَّ هذا الفعل

من القول بحجية الإستحسان « ان يقول كل حاكم في بلد وفت بما يستحسن » - غير وارد ، إذ ان الضوابط العقلية والعقلانية وكذلك الشرعية مطردة والإختلاف انما هو في موارد تطبيقها وهذا حاصل حتى في الكتاب والستة وكذلك القياس ، وهذا ما يعبر عن ان الشافعي لا يقصد بالإستحسان المصالح المرسلة .

وبيما ذكرناه يتضح عدم إرادته للحسن والقبح العقليين أو العقلانيين ، وكذلك يتضح عدم إرادته من الإستحسان ما يعبر عنه بحجية العرف . وبسقوط تمام المحتملات يتعمّن كون المراد من معنى الإستحسان هو ما ذكرناه ، إذ هو الذي يرد عليه إشكال الشافعي ، فالذوق وما يلائم الطبع وكذلك الإشمئزاز والإستقذار والإستبعان كلها حالات نفسانية تخضع لعوامل تربوية أو اجتماعية أو ثقافية ، وهي تختلف من بلد لآخر ومن بيته لآخر ، بل قد يتتفاوت المجتمع الواحد في ذلك فتجد ان طبقة معينة أو شريحة خاصة تنفر من بعض الأطعمة

حيث شاءوا وان كان ضيقاً فلا يجوز ان يدخلوا فيه ». .

فإن هذا النص كما تلاحظون صريح في ان الشافعي يفهم من الإستحسان المعنى الذي ذكرناه ، وذلك لأن ملاحظته في مرتبة متأخرة عن فقدان النص يعبر عن ان الاستحسان ليس بمعنى تقديم أقوى النصائح ظهوراً أو سداً - كما ذكر البعض - وملاحظته متربأ على القياس يعبر عن ان الإستحسان ليس بمعنى العدول عن قياس الى قياس أقوى - كما ذكر البعض - كما يعبر عن ان الإستحسان لا يدخل تحت أي وجه من وجوه القياس المذكورة ، ومن هنا يتمحض معنى الإستحسان - بحسب فهم الشافعي - في مجموعة من المحتملات .

منها ان مراد الشافعي من الإستحسان هو المصالح المرسلة ، وهذا الاحتمال غير مراد جزماً ، وذلك لأن المصالح المرسلة تخضع لضوابط عقلية أو عقلانية أو شرعية كما سيتوضّح ذلك في الحديث عن المصالح المرسلة ، فلو كان مراده ذلك لكان إشكاله - وهو انه يلزم

والتعريف الاول يعبر عن الحكم بمناط الإستحسان لابد وان يكون متناسباً مع السماحة والسهولة ، فلو كان فعل من الأفعال متناسباً مع انس النفس ومتناهماً مع مذاقها وموجاً لراحتها واستجامامها فهذا يقتضي الحكم بياجته بل وباستحباته ، لأنّه هو مقتضى الأخذ بالسماحة وانتفاء مافيه الراحة ، فلو حكمنا بحرمة لأخذنا بما فيه التعب وأوردنا المكلّف موارد النصب وهو ما ينافي مأرب النفس في الطرف . وأما التعريف الثاني فتساءل ماهو الدليل الذي ينطح في نفس المجتهد ويتعذر عليه التعبير عنه ، ففتحماً ليس هو من قبيل النصوص الشرعية ولا هو من قبيل البراهين العقلية ولا هو قياس من الأقيسة وإلا لأجاد التعبير عنه ، ولو كان من قبيل المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو ما الى ذلك فما هو الموجب لانتفاء القدرة على التعبير عنه ، نعم لو كان الذوق هو الدليل فإنّ من الصعب التعبير عنه إلا ان يكون المجتهد شاعراً . المعنى الثاني للإستحسان : هو « ما يستحسن المجتهد بعقله » ، وهذا

وستقدرها والحال أنّ نفس هذه الأطعمة تستهوي طبقة اخرى من المجتمع أولاً أقل لا تكون مستقدرة عنة ، كما نلاحظ ان بعض المجتمعات تمارس بعض الأعمال وترى انها ملائمة للذوق والتحضر ، ونجد مجتمعات اخرى تستبع هذه الأعمال وترى انها من التخلف والتسلف الى مستوى الحيوان ، وما ذلك إلا لاختلاف التربية والثقافة .

ثم انّ المجتمع الواحد قد يمر بأطوار وظروف تتغير معها طبائعه ومذاقاته . وبهذا اتضح أنّ ما يفهمه الشافعي من معنى الاستحسان هو ما ذكرناه .

ويمكن تأكيد هذا الفهم ببعض التعريفات المذكورة للإستحسان فقد نقل صاحب محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء عن المبسوط - كما ذكر ذلك السيد الحكيم - أنّ الاستحسان « هو الأخذ بالسماحة وانتفاء مافيه الراحة ». وكذلك نقل عن ابن قدامة ان الاستحسان « دليل ينطح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ». .

وهذا ما يُعبّر عن وجود خلل في التعريف.

المعنى الثالث: أن الإحسان هو «العدول بحكم العقل عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة». وهذا التعريف نقله ابن قدامة أيضاً.

واحتمالات المراد من هذا التعريف ثلاثة:

الأول: أن الإحسان يعني تقديم الدليل المخصص من الكتاب والسنة على عمومات الكتاب واطلاقاته وكذلك عمومات السنة واطلاقاتها. مثلاً قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(١)، فالآلية الكريمة تدلّ باطلاقها على حلبة أكل طعام البحر، فلو ورد دليل من السنة مفاده «حرمة أكل ما لا فلس له» فإن هذا الدليل يكون مقدماً بالإحسان أي بقاعدة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

الثاني: أن المراد من الإحسان هو تقديم الآيات والروايات - في مقام التعرّف على الحكم الشرعي - على سائر الأدلة الأخرى سواء كان من قبيل الإجماع أو العقل أو القياس أو ما إلى

التعريف متقول عن ابن قدامة، وهو يحمل معانٍ ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن مراده من الإحسان العقلي هو خصوص مدركات العقل القطعية الأعم من مدركات العقل العملي - كإدراك العقل لحسن العدل وقع الظلم - ومدركات العقل النظري كإدراكه للملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو أن مراده مختص بالowell.

الاحتمال الثاني: أن مراده من الإحسان العقلي هو مطلق ما يستحسن العقل الأعم من العقل النظري والعملي والقطعي والظني.

والظاهر من التعريف أن المعني هو الإحتمال الثاني ، وذلك لعدم وجود ما يوجب اختصاصه بالowell ، ومن هنا يكون الإحسان شاملًا للقياس والاستقراء وسد الذرائع ، لأنها جميعاً من صغريات ما يستحسن العقل الأعم من القطعي والظني ، وعليه فليس الإحسان - بناء على هذا المعنى - دليلاً مستقلاً في مقابل الدليل العقلي ، وذلك حتى بناء على الاحتمال الأول ،

بالعدول لا يناسب التخصيص - والذي هو الاحتمال الاول - إذ ان العدول يستبطن وجود قاعدة كلية متبناة تقتضي حكماً معيناً إلا ان ثمة شيئاً أوجب العدول عن هذه القاعدة ، والتخصيص ليس من هذا القبيل ، وذلك لأن المخصص لو كان متصلة فإن حكم المسألة المستفاد من المخصص ثابت بنفس الخطاب المفيد للعموم ، فليس من قاعدة تقتضي حكماً مغايراً وتكون المسألة الخارجية بالتخصيص مشمولة له أولاً ثم تخرج بواسطة الدليل الخاص حتى يصدق العدول ، إذ ان العموم من أول الأمر لا يشمل المسألة الخارجية بالمخصص المتصل ، وأثنا لو كان المخصص منفصلأً فكذلك لا يكون التعبير بالعدول دقيقةً لو كان المراد منه التخصيص ، إذ ان التعويل على الاطلاق أو العموم قبل الفحص عن المخصص أو المقيد غير صحيح ، وذلك للعلم الإجمالي بوجودات مخصوصات ومقيدات منفصلة في الخطابات الشرعية ، فمع الفحص والعثور على المخصص المنفصل لا يكون العمل

ذلك فكل ماسوئ الكتاب والسنة يكون في مرحلة متأخرة عنهما في مقام المرجعية ، أي لا يلتجأ الى غير الكتاب والسنة في موارد اشتمالهما أو أحدهما على حكم المسألة المبحوث عنها.

الثالث : ان الاستحسان يعني الخروج عمماً يقتضيه القياس بسبب وجود دليل خاص من الكتاب والسنة ، بمعنى أنه في فرض التعارض بين ما يدل عليه الكتاب والسنة وبين ما يقتضيه القياس فإن الإستحسان يقتضي تقديم ما يدل عليه الكتاب والسنة .

والظاهر إرادة هذا المعنى من التعريف بقرينة قوله « العدول بحكم مسألة عن نظائرها » ، فإن هذا التعبير يناسب القياس والذي يعني إسراء حكم من مسألة الى نظائرها من المسائل ، ولو كانت احدى هذه المسائل مما قام الدليل الخاص من الكتاب والسنة على أن حكمها منافي لحكم نظائرها من المسائل فإن مقتضي الإستحسان هو تقديم الدليل الخاص من الكتاب والسنة .

والذى يؤكد ما ذكرناه ان التعبير

سائر الأدلة ، ولا نجد مناسبة للتعبير بالعدول لو كان هذا المعنى هو المراد ، إذ أنَّ هذا المعنى لا يعني أكثر من بيان الترتيب المرحلي للأدلة في مقام المرجعية والإستنبط للأحكام الشرعية .

والمحصل أنَّ حمل التعريف على الدقة يقتضي كون المراد منه ما ذكرناه وهو الخروج عن القاعدة الكلية المستلهمة بواسطة القياس في موارد وجود الدليل الخاص من الكتاب والسنة ، وهذا ما تؤكده مقتضيات القياس ، إذ ان القياس العقلي لا يفرق بين مسألة و أخرى بل يعطي ضابطة كلية لنظائر المسألة المقيس عليها إلَّا أنَّ المجتهد يعدل عمَّا يقتضيه القياس بسبب وجود الدليل الخاص من الكتاب والسنة .

والذى يُعزِّز ما استظرناه من التعريف ما نقل عن البزودي - وهو من الأحناف - قال : إن الإستحسان هو « العدول عن وجوب قياس إلى قياس أقوى أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه » .

بمقتضى المخصص أو المقيد عدولاً عن العموم والاطلاق ، وذلك لأنَّ الاطلاق وكذلك العموم لم يكونا مرادين بالإرادة الجدية من أول الأمر بل المراد الجديٌّ منها هو غير ما يقتضيه المخصص المنفصل .

وبهذا يتضح أن لا قاعدة كلية مبتداة تم العدول عنها في موارد التخصيص بل أنَّ المخصص يثبت في عرض العموم والاطلاق وإنما قد يتفق العثور على العموم قبل العثور على المخصص وقد ينعكس الأمر فننشر على المخصص قبل العثور على العموم أو الاطلاق وحيثنيَّ فيما معنى التعريف بالعدول .

وأما الاحتمال الثالث فيناسبه التعريف بالعدول ، وذلك لأنَّ القياس ضابطة عقلية كلية محددة المعالم لا يقال في موردها إلَّا بعض مواردها خارج من أول الأمر بل إلَّا كل ما يخرج عنها يكون عدولاً عن مقتضها إلى شيء آخر .

هذا ما يناسب سقوط الاحتمال الأول ، وأما الاحتمال الثاني فهو أبعد من الاحتمال الأول ، وذلك لأنَّ الإستحسان فيه بمعنى تقديم الكتاب والسنة على

بناء على هذا الاحتمال - بين القياس الأقوى من القياس الأضعف ، وهذا ما يوجب استبعاد هذا الإحتمال ، إذ أنَّ الظاهر منهم هو اعتبار الإستحسان دليلاً مستقلاً في عرض الأدلة الأخرى .

الأمر الثاني : مناسبته لسد الذريعة أو العرف وهذا الإحتمال أيضاً ساقط لغير ما ذكرناه في الأمر الأول .

الأمر الثالث : أنَّ الضابطة في أقوائية القياس على آخر هو الذوق وملائمات الطبع ، وهذا الإحتمال هو المتعين ، إذ لا يرد عليه الإشكال الوارد على الاحتمال الأول والثاني ، كما لا يتصور أن تكون ضابطة الأقوائية هو موافقة القياس الأقوى للكتاب والسنة والإجماع ، إذ أنَّ ظاهر التعريف هو أنَّ الدليل على حكم المسألة هو أحد القياسين لا غير ، إلا أنه لما كان أحد القياسين منافيًّا لما يقتضيه الآخر كان ذلك مستوجباً للبحث عن الأقوى منهما .

هذا بالإضافة إلى أنَّ الثالث من الأمور المحتملة متناسب مع مجموعة من التعريفات المذكورة للإستحسان كما بينا ذلك .

والمناسب لما ذكرناه هو قوله «أو» هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه » حيث اعتبر المعدول عنه هو القياس وليس هو دليل آخر كعمومات الكتاب والسنة .

ثم أنَّ هذا التعريف أوسع دائرة من التعريف السابق حيث جعل الموجب للعدول عن القياس مطلق الدليل الأقوى ، فلو اعتبرنا أنَّ الإجماع وكذلك المصالح المرسلة أقوى دليلاً من القياس كان ذلك موجباً للعدول مما يقتضيه القياس ، وكذلك لو كان هناك قياس أقوى دليلاً من قياس آخر فلا بد من العدول عن القياس المرجوح بمقتضى الإستحسان ، إلا أنَّ هذا التعريف لم يُشر إلى ماهي الضابطة لتشخيص أقوائية أحد القياسين على الآخر ، والمحتمل في ضابطة الأقوائية أحد أمور :

الأمر الأول : مناسبة القياس الأقوى للمصلحة .

ولو كانت هذه هي الضابطة لما صَحَّ عدُّ الإستحسان دليلاً برأسه ، فهو حينئذ يرجع إلى المصالح المرسلة فهي المائز -

إدراك العقل لاستحالة ترجيح المرجوح واستحالة التخيير بين المرجوح والراجح ، وإنما إنها قاعدة مستفادة من الشرع أو من دليل آخر ، وإطلاق عنوان الإستحسان عليها مجرد اصطلاح وهو ينافي دعوى دليليته على الحكم الشرعي ، ولو سلمنا استفادتها من الإستحسان فهذا لا يقتضي أكثر من كونها من موارد ما يكشف عنه الإستحسان لأنها هي الإستحسان نفسه ، وحيثئذ لا يصلح تعريف الإستحسان بها فلابد من التماس تعريف للإستحسان لو كان هذا الإحتمال هو المتعين ، وهذا ما يؤكّد سقوط هذا الإحتمال ، على أنه لا معنى محصل من هذا الإحتمال ، وذلك لأنّ الظاهر من التعريف أنّ المجتهد إنما يلجأ للإستحسان في حالة تعارض الأدلة مع إحراز دليلية كل واحد منها على الحكم الشرعي لولا التعارض ، وحيثئذ لا معنى لأن يقال خذ بما هو الأقوى منها ، لأن ذلك لا يعالج المشكلة ، فهو أشبه بما لو سألك سائل عن أي الطرقين أسلك وكان غرضه

المعنى الرابع : ما نُقل عن الشاطبي من المالكيَّة أنَّ الإستحسان هو « العمل بأقوى الدليلين » .

ولم نتبين المراد من هذا التعريف ، فهل المراد منه هو إعمال الإستحسان لتشخيص ما هو الدليل الأقوى أو أنَّ المراد من الإستحسان هو نفس الأخذ بالدليل الأقوى والأقوائية ثبتت بواسطة أخرى غير الإستحسان ، نفس الأخذ بما يقتضيه الكتاب الكريم وطرح ما يقتضيه الخبر الواحد المنافي هو الإستحسان ، أو أنَّ الإستحسان معناه هذه القاعدة الكلية وهي كلما تعارض دليلان فالحججَة تكون في طرف الأقوى منهم ، وهذا المعنى أيضاً لا يُشخص لنا ضابطة الأقوائية .

فبناءً على الإحتمال الثاني لا يكون الإستحسان من الأدلة على الحكم الشرعي وإنما يكون مجرّد اصطلاح يُطلق على هذه الحالة التي يعمل فيها المجتهد بالدليل الأقوى .

وأما الإحتمال الثالث : فهو خلاف ظاهر التعريف ، إذ أنَّ هذه القاعدة لا تعدو إما أن تكون قاعدة عقلية منشؤها

اعطاء صورة عن المعرف كما يقال في تعريف الخمر أنه المسكر ، فهو تعريف بما يتبادر عنه .

والمتحصل أن هذا الإحتمال وان كان خلاف الظاهر من التعريف إلا أنه لما كان الإحتمال الثاني - والذي هو أقرب بحسب الصياغة اللغوية للتعريف - بعيد جداً كما ذكرنا والإحتمال الثالث ساقط لابتلائه بما ذكرناه من إشكال فيدور التعريف بين الإجمال وعدم افهام معنى محصل له وبين الإحتمال الأول ، والظاهر تعينه ل المناسبة مع تعریفات أخرى و مناسبته كذلك مع مرجعية الإستحسان في مقام التعارض .

ومع تمامية هذا الإحتمال يبقى السؤال عن الآلة المعتمدة للإستحسان لتشخيص الدليل الأقوى والتي هي جوهر الإستحسان ، حيث قلنا أن هذا التعريف - بناء على الإحتمال الأول - لا يكشف لنا سوى عن النتيجة المترتبة على الإستحسان ، وهي تشخيص الدليل الأقوى وأما الآلة المعتمدة لذلك فلابد من استفادتها من مورده

التعرف على الطريق الأقرب فتجibie بقولك « اسلك أقرب الطريقين » فهنا لا يكون السائل قد تحصل على الجواب الناجع ، لأنّه أئمّا يسأل عن الطريق الأقرب .

نعم لو كان يعلم بالطريق الأقرب إلا أنه لا يعلم فهو ملزّم بسلوك الطريق الأقرب أو هو مخير مثلاً فإنّ الجواب بالقول « اسلك الطريق الأقرب » يكون ناجعاً ، إلا أن ذلك خلاف الظاهر من مرجعية الإستحسان في ظرف التعارض : لأن الظاهر أنه لا يُلْجأ للإستحسان للتعرف على هذه القاعدة فحسب بل يُلْجأ إليه لتشخيص الدليل الأقوى من الدليل الأضعف .

ومن هنا يكون المتعين من الإحتمالات هو الإحتمال الأول ، وبهذا يكون تعريف الإستحسان - بناء على هذا الإحتمال - هو المشخص للدليل الأقوى الذي يلزم العمل به ، فيكون التعريف من قبيل التعريف بالفائدة والتبيّنة ، فهذا وان كان خلاف الظاهر من التعریفات إلا أن ذلك مألف في التعریفات التي يكون الغرض منها

المناسب أن يُطلق عليها الترجيح بالاستحسان بل المناسب أن يقال ترجيح أحد الدليلين بالكتاب أو بالعقل وهكذا.

وما قد يقال أنه مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

نقول أن هذا الكلام صحيح إلا إننا لا نحرز أن ترجيح أحد الدليلين بالكتاب مثلاً يُصلح عليه بالاستحسان حتى نقول لا مشاحة في الاصطلاح وإنما نبحث عن ان مصطلح الاستحسان على أي شيء يطلق ، وحيث لا بد من ملاحظة الإعتبارات والمناسبات بين المصطلح والمصطلح عليه ، ومن الواضح عدم التناسب بين ترجيح أحد الدليلين بالكتاب المجيد وبين مصطلح الإستحسان.

وأما الاحتمال الثالث فيضعه ما نجده في كلمات القوم من عدم انحصر الترجيح وتشخيص الأقوى بالإستحسان ، فلو كان الاحتمال الثالث هو المتعين لكن جامعاً ل تمام المرجحات وهذا ما لا يمكن قبوله لملحوظة أن الاستحسان في كلماتهم

آخر .
وهنا مجموعة من الاحتمالات نوردها لغرض البحث عمّا هو المتعين منها :

الاحتمال الأول : إن الآلية المعتمدة لتشخيص الدليل الأقوى هو الكتاب المجيد أو السنة أو العقل القطعي والظني أو مناسبة أحد الدليلين لما تقتضيه المصلحة العامة أو مناسبة أحدهما للمرتكزاتعرفية أو تناسب فهو حينئذ يكون الأقوى أو تناسب أحدهما لفتح الذرائع المفضية للحرام فهو الأقوى من الدليل الفاقد لهذه الخاصية.

الاحتمال الثاني : ملائمة أحد الدليلين للطبع أو منافاة أحدهما للمذاقات العامة فيكون ما يقابله هو الأقوى .

الاحتمال الثالث : هو مجموع هذه المرجحات .

أمّا الترجيح بالكتاب أو بالسنة أو بالعقل أو بالمصلحة أو بسُدّ الذرائع أو فتحها أو بالمرتكزاتعرفية فمن غير

الإستحسان هو « طلب السهولة في الأحكام مما يبتلي به الخاص والعام » وكذلك ما نقله عن بعض من أن الإستحسان هو « الأخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة » « والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة »، فإنَّ هذه التعريفات تعير عنَّه يحوم في حمى الإحتمال الذي رجُحناه أو يكون الإستحسان متضمناً للمعنى الذي ذكرناه.

وأما احتمال أن تكون الآلية لتشخيص الدليل الأقوى هو مجموع المرجحات باستثناء ما ذكرناه في الإحتمال الثاني فهو وإن كان معقولاً إلا أنه يستنافي - كما ذكرنا - مع عد الإستحسان مرجحاً في عرض المرجحات الأخرى وفي حالات يكون في طولها مما يؤكد عدم إرادة هذا الإحتمال.

المعنى الخامس : وهو ما نُقل عن الماكية من أنَّ الإستحسان هو « الالتفات إلى المصلحة والعدل ». وهنالم يحدُّد لنا التعريف متى يلْجأ المجتهد للالتفات إلى المصلحة والعدل ، وهل أنَّ الالتفات لذلك يكون

يكون في عرض مرجحات أخرى وفي حالات يكون في طولها مما يُعتبر عن أنَّ الإحتمال الثالث ليس هو المقصود . ومن هنا يتبعن الإحتمال الثاني ، إذ هو الذي لا يرد على الإشكال الوارد على الإحتمال الأول كما لا يرد عليه الإشكال الوارد على الإحتمال الثالث ، فمن المناسب جداً أن يقال حين ترجيح أحد الدليلين بما يلائم الطبيع والمذاقات العامة من المناسب أنَّ يقال أنَّ الترجيح تم بالإستحسان ، على أنَّ هذا الإحتمال هو المناسب لبعض التعريفات المذكورة للإستحسان .

ثم أنه لو افترضنا جدلاً أن الإحتمال الثالث هو المتعين لكان علينا ان نمارس عملية الاستذواق لغرض تشخيص الدليل الأقوى ولو في الحالات التي لا يكون معها مرجع آخر ، كما لو تعارض خبران ولم يكن ثمة مرجع من المرجحات الأخرى فإنَّ علينا ان نلاحظ ما هو الدليل المناسب لمقتضيات الذوق وملائمات الطبيع ، وهذا هو المستفاد مما ذكره السرخسي في مبسوطه ، حيث ذكر ان من تعريفات

الثالث هو المراد .
ومن هنا لا ندرى ما هو العلاج في حالة تعارض المصلحتين أو تراهما وبأى وسيلة يتوصل المجتهد لترجيع أحدى المصلحتين ، ثم ماذا لو تعارض أو تراهما العدل مع المصلحة بأن كان أحد الدليلين مناسباً للمصلحة وكان الآخر مناسباً لمقتضيات العدل أو كان أحد الفعلين مناسباً للمصلحة والآخر للعدل ولم يكن ثمة مرجع من المرجحات الأخرى .

مثلاً لو كان هناك رجل يحرق في كل ليلة بيتاً من بيوتات البلدة وكان قطع مادة الفساد الذي يُحدثه هذا الرجل يتوقف على حبس مجموعة من الرجال وتعذيبهم لغرض التعرُّف على الجاني منهم ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لقطع مادة الفساد .

فهنا يكون حبس هؤلاء الرجال وتعذيبهم مناسباً مع المصلحة العامة إلا أنه منافي للعدل ، إذ لا إشكال أن حبس غير الجاني وتعذيبه من الظلم ، فهذه الحالة لا يجيز عليها التعرِّف المذكور أيضاً .

في ظرف التعارض بين الأدلة ، فيكون الإستحسان من وسائل علاج التعارض أو ان الإلتفات يكون ابتدائياً ، بمعنى أنه يكون وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي فيكون في عرض الأدلة الأخرى ، أو أن الإلتفات يكون لفرض محاكمة الأدلة الشرعية والعقلية وغيرها فما كان منها مناسباً للمصلحة والعدل فهي صالحة للدليلية ، أما مع منافاتها للمصلحة والعدل فهي لا تصلح للدليلية والكافحة عن الحكم الشرعي ف تكون للإستحسان فوقية على سائر الأدلة ، إذ هو الشخص - بناء على هذا الإحتمال - للحجَّة منها من غير الحجة حتى في ظرف عدم التعارض .

على أنَّ التعريف لم يُشخص لنا مرتبة المصلحة الموجبة للترجيح لو كان الإحتمال الأول هو المراد ، كما أنه لم يُبيَّن لنا مقدار المصلحة المؤثرة في الكشف عن الحكم الشرعي لو كان الإحتمال الثاني هو المقصود ، كما أنه لم يوقتنا على ماهية وحدود المصلحة الموجبة لثبت الحجية لبعض الأدلة وانتفاءها عن أدلة أخرى لو كان الإحتمال

يستمعون القول فيتبعون أحسنه»^(٧).

وتقرير الإستدلال بهذه الآية الكريمة لصالح القول بحجية الإستحسان ، انَّ الله تعالى امتدح عباده اللذين يتبعون أحسن القول ، وهذا ما يُعَبِّر عن حجية الإستحسان وإلَّا لما امتدح الله تعالى عباده المتصفين بالعمل بالإستحسان .

و قبل الجواب عن الإستدلال بالأية الشرفية نقول : انَّ المراد من عنوان الأحسن يتحمل ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : انَّ عنوان اضافي نسبي ، وحيثَنْدَ يكون معنى الآية هو حجية كل قول أو رأي إذا أضيف وتُسْبَّ إلى رأي آخر كان أحسن منه بقطع النظر عن كون القولين واجدين للحجية في نفسهما أو لا ، فمحض الأحسنية هي المناط في ثبوت الحجية للقول المتصف بها .

و واضح انَّ هذا الاحتمال غير مراد جزماً ، إذ من غير المعقول ان يكون القول أو الرأي غير واجد للحجية وبمجراً ان يُضاف إلى رأي آخر ويتفوق عليه نسبياً يكون ذلك موجباً

على انه يمكن الإيراد على التعريف بأن الإستحسان لا يكون - بناء عليه - دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى المصالح المرسلة والى ما يدركه العقل من حسن العدل وقبح الظلم ، وحيثَنْدَ لا يكون الإستحسان إلَّا تكثيراً للمصطلحات بلا مغزى ، وهذا يتنافى مع الصناعة العلمية ، هذا بالإضافة الى انَّ الظاهر من كلمات الأصوليين وفقهاء القوم انَّ الإستحسان دليل مستقل في عرض الأدلة كالمصالح المرسلة والدليل العقلي وليس هو مصطلح ثانٍ للمصالح المرسلة والدليل العقلي . ومن هنا يكون التشكيك في دقة هذا التعريف كبيراً جداً .

هذا تمام الكلام في معنى الإستحسان ، ولا بأس ببيان الأدلة التي استدلَّ بها على حجية الإستحسان .

ذكر السيد الحكيم في كتابه الاصول العامة انه استدلَّ على ذلك بأيتين من الكتاب المجيد وبرواية من السنة الشريفة وبالإجماع ، ونحن نعرض لهذه الأدلة تباعاً .

الدليل الاول : قوله تعالى «اللذين

عنوان الأحسنية هي الأحسنية الواقعية في إطار الأقوال الواجبة للحجية في نفسها وبقطع النظر عن تفاصيلها، وحيثـٰ يكون المراد أحد احتمالات ثلاثة:

الاول : ان يكون كل واحد من القولين واجداً للحجية في حد نفسه مالم يتعارضاً أو يتزاهمَا وإذا تعارضَا أو تراهما فإنَّ الحجية تسقط عن القول المفضول وتبقى الحجية للقول الأحسن . فما يقتضيه القياس مثلاً حجة في حد نفسه وكذلك ما يقتضيه النص القرآني إلا أنَّه حينما يتعارضان أو يتزاهمان فإنَّ الحجية تسقط عن المفضول منهما وهو ما يقتضيه القياس .

الثاني : ان يكون كل واحد من القولين واجداً للحجية ولا يكون التفاضل بينهما موجباً لسقوط المفضول حتى في ظرف التعارض أو التراحم نعم الارجح هو الأخذ بالقول الفاضل .

الثالث : ان تكون الآية بصدق بيان راجحية اختيار القول الفاضل وليس متصدية لحالات التعارض أو التراحم .

لاتصافه بالحجية ، فالرأي حينما يكون منافيًّا لنظر الشارع لا يكون رجحانه على رأي آخر منافيًّا أيضاً لشارع موجباً لثبوت الحجية للرأي الراجح وإنَّما صَحَّ ان تكون للشارع متبنيات خاصة تثبت بموجبها حجية بعض الأقوال وعدم حجية أقوال أخرى ، إذ إنَّ الأقوال التي لم تثبت لها الحجية متفاوضة بلا ريب ، وحيثـٰ يكون الأفضل منها حجة يلزم التعبد به وهذا خلاف بناء الشارع على عدم حجيتها ، هذا لو كان المراد من الأحسنية هو الأحسنية الواقعية وإلا لو كان المراد من الأحسنية هو الأحسنية بنظر كل أحد للزم الهرج والمرج ، إذ أنَّ الأحسنية بهذا المعنى تخضع لعوامل نفسية وملحوظة المصالح الشخصية وهي متفاوتة من شخص لأخر ومتزاحمة في غالب الأحيان ، وعندـٰ يجرُ كل واحد النار إلى قبرصه ، وتكون لغة الغاب هي المحكمة في المجتمعات وبها يختُلُ النظام ، وهذا ما يورث الجرم بعدم إرادة الآية الشريفة لهذا المعنى .

الاحتمال الثاني : انَّ المراد من

الاول ، ولا يبعد ان يكون المعنى الثالث هو المتعين من هذا الاحتمال ، وذلك لأنَّه بعد عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم لا يكون ثمة مبرُّر لاستظهار تصديِّي الآية الشرفية لعلاج حالات التعارض والتزاحم ، إذ المبرُّر لاستظهار تصديِّي الآية لذلك هو مفهوم الوصف ، إذ به يثبت أنَّ متبَعَ غير الأحسن لا يكون مهدياً وهذا معناه سقوط الحجية عن القول غير الأحسن وذلك يقتضي أنَّ الآية متصدِّية لعلاج حالات التعارض والتزاحم ، إذ لا معنى لسقوط أحد القولين عن الحجية بمجرد أنَّ أحدهما أحسن من الآخر إذالم يكونا متعارضين أو متزاحمين ، وعليه وبعد عدم حجية مفهوم الوصف تكون الآية بصدق بيان راجحة اختيار القول الأحسن من القولين الواجبين للحجية وليس متصدِّية لعلاج حالات التعارض والتزاحم أصلاً ، لا أقلَّ أنَّ هذا المعنى محتمل جداً وليس المعنى الاول متدرج عليه فتكون الآية الشرفية مجملة من هذه الجهة .

على أنَّ لو كان المعنى الاول من هذا

والإحتمال الراجح من هذه الإحتمالات هو الأول وذلك بقرينة ذيل الآية الشرفية ﴿ او لئنْكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ ﴾^(٨) هذا لو كنا نبني على حجية مفهوم الوصف فيكون المتبَع للأحسن هو الذي هداه الله عزَّ وجلَّ ، وبمفهوم الوصف يكون غيره من أهل الضلال ، إلا أنَّ المعروف بين الاعلام هو عدم حجية مفهوم الوصف ، وعليه لا يكون الاتصال بالهدایة لمتبَع الأحسن ملازماً لانتفائها عن غير المتبَع للأحسن خصوصاً مع ملاحظة المعطوف على وصف الهدایة وهي قوله ﴿ وَلَئِنْكَ هُمْ اولوا الْأَلْبَاب﴾ أي أولوا العقول الراجحة ، فإنَّ هذا الوصف يُشعر بأنَّ الأخذ بالأحسن من صفات الكمال وليس هو الفيصل بين الحق والباطل والهدایة والضلال ، فالهدایة والتعقل من المفاهيم المشككة ، فمن الناس من يأخذ منها بحظٍ وافر فهذا هو الأهدى والأعقل ، ومنهم من يكون حظه منها أقلَّ وهذا لا يقتضي انسلاب صفة الهدایة والتعقل عنه .

ومن هنا لا يمكن استظهار المعنى

الذوق أو المصلحة أو العقل فإنه يمكن التمسُّك بالأية الشريفة لإثبات الحجية لهذه الصغرىيات ، إذن فلابد من إثبات دليل آخر على حجية الإستحسان في إثبات ما هو أحسن .

نعم يبقى الكلام في التعريف الرابع وهو أن الإستحسان يعني « العمل بأقوى الدليلين » ، وقد احتملنا للمراد منه ثلاثة احتمالات ورجحنا الإحتمال الأول وبناء عليه يكون التعريف متصدِّياً أيضاً لتشخيص القول الأحسن وبذلك يكون مشمولاً للإشكال الوارد على التعريفات الأخرى ، وأما بناء على الإحتمال الثاني فالإستحسان ليس من أدلة الحكم الشرعي ، وأما بناء على الإحتمال الثالث فهو مطابق للأية بناء على المعنى الأول من الإحتمال الثاني لها إلا أنه لا ينفع لإثبات المطلوب بعد أن كان مفاده حجية الدليل الأقوى دون تشخيص ما هو الدليل الأقوى من الدليل الأضعف .

الاحتمال الثالث : لمعنى الآية الشريفة أن المراد من عنوان الأحسن هو الأحسن الواقعي إلا أنه في مقابل القول

الإحتمال هو المعني لما كانت الآية الشريفة صالحة للإستدلال بها على حجية الإستحسان ، وذلك لأن المعنى الأول لا يقتضي أكثر من حجية القول الأحسن وسقوط الحجية عن غير الأحسن أما كيف نشَّخص الأحسن من القولين فهذا مالم تتصدِّي الآية الشريفة لبيانه .

فالتعريف الأول والثاني والثالث والخامس كلها متصدية لتشخيص الأحسن من الأقوال والبحث إنما هو عن ثبوت الحجية لهذه الشخصيات ولا يمكن إثبات حجية ذلك بالكتاب الكلية المستفادة من الآية الشريفة ، إذ من الواضح أن القضايا لا تنبع موضوعاتها ، فحينما يقول المولى أكرم العلماء فإنه ليس متصدِّياً لإثبات أن زيداً عالماً وإن بكرأ عالماً ، وهنا أيضاً حينما يقول « الأحسن هو الحجة » لا يكون ذلك موجباً لإثبات أن الأحسن هو المستفاد بواسطة الذوق وملائمات الطبع أو العقل أو المصلحة أو ما إلى ذلك ، نعم لو ثبت من خارج الآية الشريفة أن الأحسن يتشخص بواسطة

عطفت ذلك ببيان العلة من البشارة وهي اتباع أحسن القول ، فأحسن القول هو اجتناب الطاغوت والإِنْبَاتَةُ لِهِ جَلَّ وَعَلَا ، فالتصويف هنا باتباع أحسن القول سبق لغرض التعليل أو لغرض الاحتراز وكلاهما يصبان في صالح المطلوب كما هو واضح .

ثم لم تكتف الآيات بزف البشرى للذين يتبعون أحسن القول أي للذين اجتبوا الطاغوت بل أوضحت مصير غيرهم فقالت ﴿أَفَمِنْ حَقٌّ عَلَيْهِ كُلُّهُ الْعَذَابُ﴾ فليس هنا حالة بروزخية فاما اتباع أحسن القول وهو المستوجب للبشرى وإما اتباع الطرق الأخرى وهو المستوجب للعذاب .

وبهذا اتضح ان الأحسنة في الآية الشريفة ليست في مقابل الحسن وإنما هي في مقابل سوء القول وباطلته فهي على غرار قوله تعالى ﴿أَفَمِنْ يَهْدِي إِلَّا إِنْ يَهْدِي﴾^(١٠) فأحقيقة الذي يهدي للحق بالإِتَّبَاعِ ليست في مقابل استحقاق من لا يهدي للإِتَّبَاعِ ، فالذى لا يهدي لا يستحق الإِتَّبَاعَ بل يحرم اتباعه .

الباطل ، فالآية الشريفة تمتدح للذين يأخذون بالقول الحق ، وذلك بغيريته السياق .

ولكي تتضح الدعوى نذكر الآية الشريفة بتمامها وكذلك التي سبقتها والتي تليها ﴿وَاللَّذِينَ اجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنْابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشْرَى فَبِشِّرْ عِبَادَ * اللَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْأَلْبَابُ * أَفَمِنْ حَقٌّ عَلَيْهِ كُلُّهُ الْعَذَابُ أَفَأَنْتَ تُنَقِّذُ مَنْ فِي النَّارِ * لَكُنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبِّهِمْ لَهُمْ غُرَفٌ ...﴾^(١١) .

فالآية الشريفة واقعة في هذا السياق وهي تُعبّر عن أنَّ المهدىين وأولي الألباب والذين لهم البشرى هم اللذين اجتبوا الطاغوت وأنابوا ربهم وأنبعوا أحسن القول ، وفي مقابلهم من حقت عليه كلمة العذاب وليس من سبيل الإنقاذ لهم من النار .

والذى يؤكد ما ذكرناه أنَّ الآية الشريفة رتبت البشارة على اجتناب عبادة الطاغوت والإِنْبَاتَةُ لِهِ جَلَّ وَعَلَا ثم

يُعَدُ على المكْلَفِ مِنْ نَفْعٍ وَمَا يَنْدَفعُ
عَنْهُ مِنْ ضَرَرٍ ، أَوْ بِلَحْاظِ أَنَّ اتِّباعَهَا هُوَ
الْمَنْجِي مِنَ النَّارِ ، وَأَمَّا التَّكَالِيفُ غَيْرُ
الإِلَزَامِيَّةِ فَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مَا يَعُودُ
مِنْهَا عَلَى الْمَكْلَفِ لَيْسَ بِمُسْتَوَى مَا
يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّباعِ التَّكَالِيفِ الإِلَزَامِيَّةِ ،
فَهِيَ بِالْإِضَافَةِ لِذَلِكَ فَيَأْنَ اتِّباعَهَا لَا
يُوجِبُ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ لَوْ
كَانَ الْمُتَّبَعُ لَهَا تَارِكًا لِلتَّكَالِيفِ الإِلَزَامِيَّةِ .
الاحتمال الثاني : أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ
مُتَصَدِّيَّةَ لِعَلاجِ حَالَاتِ التَّعَارُضِ
وَالتَّزَاحِمِ وَإِنَّ الْمَكْلَفَ مُلَزِّمٌ بِالْأَخْذِ
بِأَحْسَنِ مَا نَزَّلَ ، وَلَمَّا كَانَ التَّعَارُضُ فِيمَا
انْزَلَ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَيُعَتَّيِنُ الْقَوْلَ إِمَّا
بِالْخَاصَّاَصِ تَصْدِيَّ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
لِحَالَاتِ التَّزَاحِمِ أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مَا انْزَلَ
هُمُ الْأَعْمَمُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسَائرِ الْأَدْلَةِ
- فَيَأْنَ التَّعَارُضُ حِينَئِذٍ مَعْقُولٌ ، وَذَلِكَ
كَمَا لَوْ تَعَارَضَ خَبْرُ ثَقَةٍ مَعْ ظَهُورِ آيَةٍ - أَوْ
يَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ التَّعَارُضِ هُوَ التَّعَارُضُ
الصَّوْرِيُّ بَيْنَ مُتَشَابِهَاتِ الْآيَاتِ
وَمُحَكَّمَاتِهَا فَالْأَحْسَنُ حِينَئِذٍ هُوَ الْأَخْذُ
بِالْمُحَكَّمَاتِ ، وَالْأَحْسَنِيَّةُ هُنَا بِلَحْاظِ
الْمَكْلَفِ لِجَهْلِهِ بِالْمَرَادِ مِنْ

ويتمامية استظهار هذا الإحتمال تكون الآية غير نافعة لأنّيات ما يروم القوم إثباته من حجية الإستحسان ، وما قد يقال من أَنَّه يمكن إثبات حجية الإستحسان بواسطة التمسُّك باطلاق اللذين يستمعون القول فيتبعون أَحسنَه .

نقول انه لو تم الإطلاق - بناء على
هذا الاحتمال - فإنَّ الإشكال الوارد على
المعنى الأول من الاحتمال الثاني لمعنى
«الاحسن» وارد هنا أيضاً فراجع .
الدليل الثاني: قوله تعالى :
﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من
ريكم ﴾ (١١).

وهذه الآية الشريفة تحتمل عدة احتمالات نذكر أهمها:
الاحتمال الاول : ان الآية الشريفة في صدد التأكيد على اتباع التكاليف الإلزامية ، فإنها أحسن ما أنزل من الله جل وعلا ، وذلك في مقابل الأحكام التكليفية الغير الإلزامية ، فهي وان كانت حسنة إلا التكاليف الإلزامية أحسن ، ولعل منشأ الأحسنة هو ان الملائكة في موردها تامة ، فالأحسنة بلحاظ ما

الدعوى .

أما مخالفته لظهور الآية الشريفة فواضح بمعلاحة سياق الآية وسابقتها والتي تليها ، فهي تأمر بالإبناة والرجوع إلى الله تعالى قبل فوات الأوان ومباغة العذاب ، وهذه اللغة لا تناسب أهل الطاعة واللذين يبحثون عن حكم الله تعالى ويتحرون مظانه ، فهل من المناسب لو جاءك طالب الحق يبحث عن وظيفته الشرعية أترى من المناسب أن تهدده وتزجره وأي أحدٍ من أهل المحاورة يقبل بهذا النحو من البيان حتى قبل ذلك على الله جلَّ وعلا ، ولو تزلنا وقلنا أنَّ المعنى المتعين من الآية الشريفة هو الإحتمال الثاني فإنه لا ينفع لإثبات الدعوى وذلك لامور :

أولاً : لأنَّ أجنبني عما يراد إثباته من حجية الإحسان - بناء على التعريف الأول والثاني والثالث والخامس - فإنها جميعاً بقصد تحديد صغرى الدليل الأقوى ، وهذا مالم تتصدَّ الآية الشريفة لبيانه حتى بناء على الإحتمال الثاني ، إذ أنها - بناء عليه - بقصد بيان حجية الدليل الأقوى أما ان تشخيص الدليل الأقوى

المتشابهات .

الإحتمال الثالث : إنَّ الآية تخاطب الكفار أو العصاة وتعظمهم باتباع أحسن ما أنزل اليهم ، فقد انزل اليهم التهديد والوعيد بالنار والعذاب كما انزلت لهم البشرى بالغفرة عندما يُنذرون إلى ربهم ويستوبون إليه من قبل أن يُباغتهم العذاب .

والأخسيبة هنا بلاحظهم حيث أنَّ الافق بحالهم هو التوبة والإبناة لأنها تستوجب المغفرة . ويمكن أن يستظهر هذا المعنى بواسطة سياق الآية الشريفة « وأنبِّوا إلى ربِّكم وأسلِّمُوا من قبْلِ أن يأتِّكم العذاب ثم لا تُنْصُرُونَ واتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِّكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَاتَّمُّ لَا تُشْعِرُونَ أَنْ تَقُولُ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ .. »^(١٢) ، وهذا المعنى استظهره الشيخ محمد جواد مغنية عليه السلام .

وأفق احتمال يناسب دعوى دليلية الآية الشريفة على حجية الإحسان هو الإحتمال الثاني إلا أنه مع مخالفته لظهور الآية الشريفة لا تثبت به

التعارض والتزاحم كما هو مقتضى اطلاق التعريف.

الدليل الثالث : وهو من السنة الشريفة وهو ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن مسعود أَنَّه قال «أَنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِّخَلْقِهِ خَيْرًا لِّخَلْقِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوُجِدَ قَلْبُ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِّخَلْقِهِ خَيْرًا لِّخَلْقِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابَهُ خَيْرًا لِّخَلْقِهِ خَيْرًا لِّخَلْقِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيًّا يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْهُ سِيئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ»^(١٢).

والإشكال على الإستدلال بهذه الرواية من جهتين :

الجهة الأولى : تتصل بالسند حيث أَنَّ ابن مسعود رض لم يُسند الرواية إلى الرسول صل فهي مقطوعة ، وهذا ما يوهن الإستدلال بها على المطلوب إذ لعلها كلاماً لابن مسعود نفسه ، نعم بناء على حجية قول الصحابي يمكن الإستدلال بهذا النص إلا أنَّ الإستدلال حينئذ يكون بقول الصحابي لا بالسنة الشريفة ، وعندئذ يكون الدليل مبنائياً ،

يتم بواسطة الذوق وملامح الطبع أو ما يستحسن العقل أو ما يدلُّ عليه الكتاب والسنة أو ما يناسب المصلحة أو العدل فهذا مالا يمكن استفادته من الآية الشريفة حتى بناء على الاحتمال الثاني .
 واما التعريف الرابع فكذلك يرد عليه نفس الإشكال بناء على ما استظهرنا وهو الاحتمال الاول ، وأما الاحتمال الثالث للتعريف فهو صياغة ثانية للآية بناء على احتمالها الثاني ، وعليه لا يكون الإستحسان أكثر من لزوم العمل بالدليل الأقوى أما ما هو الدليل الأقوى فهذا ما لا يتصدى التعريف الرابع - بناء على احتماله الثالث - لبيانه .

ثانية : الآية - بناء على احتمالها الثاني - أخص من المدعى في بعض التعريفات كالتعريف الاول حيث لا تختص حجية الإستحسان - بناء عليه - بحالات التعارض أو التزاحم بل هو حجة حتى في غير مورديهما وكذلك الكلام في التعريف الثاني بل وحتى الخامس لو كان الالتفات الى المصلحة والعدل مطراً حتى في غير حالات

أنها في صدد إثبات حجية الاستحسان وإلا فهي - كما هو الظاهر من الرواية - أجنبية عن محل البحث ، إذ أنها متصدية لابيات حجية إجماع الصحابة .

ثم إنَّ الإنصاف أنَّ الرواية ليست متصدية للحديث عما يكشف عن الحكم الشرعي وإن رؤية أو إستحسان المسلمين يكشف عن حكم الله الواقعى بل هي تعبير عن انَّ قلوب المسلمين أو الصحابة لما كانت على الفطرة لم تتغلَّف بحجب الضلال والكفر وأنَّها تخلَّصت منها بالإيمان والهداية فإنَّ لها حيتنَد أن تعرَّف على موارد الفضيلة والرذيلة والخير والشر ، إذ ان ضمير الإنسان إذا خلا من الكفر والعصبية فإنه يكون دليلاً على الخير والصلاح .

هذا ما يُستظهر من الرواية فهي من الروايات الأخلاقية التي لا صلة لها بالدعوى ، والتعبير « بما رأى المسلمون » ناشئ عن انَّ الوقوف على موارد الفضيلة والرذيلة لا يختص بفرد دون آخر بعد افتراض سلامة الفطرة . والذى يؤكِّد ما ذكرناه أنَّ الرواية رتبَت الفقرة الأخيرة وهى قوله « ما رأى

فمن لا يرى حجية قول الصحابي لا يصلح هذا الدليل لإلزامه ، وذلك لا يمثل طعناً في الصحابي الجليل ابن مسعود إذ فرق بين عدالة الرجل وبين حجية قوله واجتهاده .

الجهة الثانية : إنَّ لفظ المسلمين في قوله « فما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن » ظاهر في العموم المعموم على أي مارأه مجموع المسلمين ، وحيتنَد تكون الرواية أجنبية عن محل البحث ، إذ أنها إنما ثبتت حجية الإجماع لا حجية الإستحسان الذي قد يختص به مجتهد أو مجتهدان ، على أنه لا يبعد أن يكون ذلك مختص بالصحابة حيث رتبَت الرواية حجية ما يراه المسلمون حسناً على نظر الله جلَّ وعلا إلى قلوب العباد ووجوده امتياز قلوب الصحابة على سائر قلوب العباد ، إذ لا معنى لثبت حجية استحسان المسلمين بسبب ان قلوب الصحابة خير قلوب العباد إذ لا إرتباط بين السبب و نتيجته مما يوجب استظهار أنَّ الذي ثبت لاستحسانه الحجية هو خصوص الصحابة ، فتكون الرواية أخص من المدعى - لو بنينا على

حكم أو نفي حكم ولا يصح التعدّي منها إلى موارد أخرى ، كما لا بد من ملاحظة أي نحوٍ من الإستحسان الذي أجمعَت الأمة على أهلية لإثبات حكم ذلك المورد ومع تشخيصه يكون هو المتعين من أنحاء الإستحسان ، إذ إن غيره ليس مورداً للإجماع فلا يمكن الإستدلال بالإجماع على حجيته ، ومع عدم تشخيصه لا يصح إعمال الحدس لتحديده ، وذلك لأنَّه اجتهاد خاص لا يمكن تحميم اجماع الأمة عليه وإنما فهو خروج عن الإستدلال بالإجماع.

هذا كُلُّهُ لو صرَّح في معقد الإجماع بأنَّ مدركه هو الإستحسان وأما مع عدم التصريح فلا مبرر للإستدلال على حجيته بالإجماع إلَّا الحدس والإجتهاد وهو خروج عن الإستدلال بالإجماع.

والظاهر أنَّ تمام الموارد القليلة التي ادعى قيام الإجماع عليها وأنَّه ناشئ عن الإستحسان هي من هذا القبيل ، إذ من المتعدد عادة إثراز أنَّ المنشأ من تبني كل فرد أو عالم من الأمة لهذا الحكم هو الإستحسان ، وعدم وجود ما يبرر الإجماع من نص لا يقتضي تعين

ال المسلمين حسناً » على نظر الله جلَّ وعلا لقلوب العباد ووجданه أنَّ قلوب الصحابة خير قلوب العباد ، وواضح أنَّ القلب لا يكشف عن الحكم الشرعي وإنَّما مما يعني اختلاف المسلمين في فتاواهم المعتمدة على الإستحسان إلا أن يقال أنَّ قلب المسلم مشرِّع وليس كائفاً وحيثَنِي يجب الالتزام بأنَّ ما يوحيه قلب كل مسلم من حكم حجة عليه ولو لم يكن هذا المسلم مجتهداً ، وذلك لأنَّ الرواية لم تجعل هذه الصفة لMuslim دون آخر حتى تكون صلاحية ذلك منحصرة بالمجتهد ، وهذا ما لا يلتزم به القائلون بالإستحسان .

الدليل الثالث : دعوى الإجماع على حجية الإستحسان .

والظاهر عدم وجود دعوى بهذه السعة وإنما هي موارد .. وقليلة أيضاً - أدعى أنَّ اجماع الأمة عليها نشأ عن الإستحسان ، وحيثَنِي نقول : إنَّ صرَّح حيثَنِي في معقد هذه الإجماعات أنَّها نشأت عن الإستحسان فإنَّ الإستحسان يثبت في الجملة أي في الموارد التي تجمع الأمة قاطبة على صلاحيتها لإثبات

تركه»، وهذا ما يقتضي تركيب الاستحباب من جزئين.

ومن هنا لم يقبل جمع من الأعلام بهذا التعريف، وذلك لأنَّ الاستحباب من المفاهيم البسيطة، وهذا ما أوجب العدول عنه إلى تعريف آخر وهو أنَّ الاستحباب «هو الطلب غير الإلزامي».

وكيف كان فإنَّ نظر هذين التعريفين إنما هو لمقام الإثبات، وشمة تعريف آخر للإستحباب يتصل بمقام الثبوت حاصله أنَّ الإستحباب عبارة عن الحكم التكليفي الناشئ عن ملاك غير بالغ حدَّاً يستوجب تعلُّق الإرادة الملزمة بتحقيق متعلقه، فالإرادة الموجبة لجعل الحكم الإستحبابي لم تكن شديدة تبعاً للملاك الذي تولدت عنه الإرادة حيث لم يكن تماماً.

إستحباب الاحتياط

يمكن ان يُراد من الإستحباب في المقام الإستحباب الطريقي، بمعنى أنَّ الأمر به نشأ عن تعلُّق إرادة المولى بالتحفظ على الأحكام الواقعية، فالاحتياط ليس مطلوباً للمولى بنفسه

المدرك في الإستحسان فلعلَّ المدرك هو السيرة العقلائية أو المترسعة، ولعلَّ المناشئ مختلفة فكل فريق نشأ تبنيه للحكم عن مدرك غير الذي نشأ عنه تبني الفريق الآخر في تكون الإجماع ولكن بمناشئ مختلفة.

هذا بالإضافة إلى عدم تمامية دعوى إجماع الأمة على حجية الإستحسان، فإنَّ هذه الدعوى منقوضة بمذهب الإمامية حيث يبنون جميعاً على عدم حجيته وكذلك الظاهرية والشافعية.

وبهذا يتضح سقوط تمام الأدلة التي استدلَّ بها على حجية الإستحسان، وهو كافٍ لسقوطه عن الحجية من غير حاجة لإثبات ذلك، فإنَّ الأدلة الظنية التي لم يقم الدليل القطعي على حجيتها باقية على الأصل وهو عدم الحجية. لقوله تعالى «أنَّ الظن لا يغنى من الحق شيئاً»^(١٤).

الإستحباب

وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وقد ذكروا أنَّ تعريفه هو عبارة عن «طلب الشيء مع الإذن في

الأول: أَنَّه يلزم من جعل الإستحباب المولوي للإحتياط اللغوية ، وذلك لأنَّه إنْ كان الغرض من جعل الإستحباب هو بعث المكْلُف نحو الإحتياط فهذا تحصيل للحاصل ، إذَنْ إدراك العقل لحسن الإحتياط وحسن التحفُظ على الأوامر المولوية الواقعية المحتملة كاف في بعث المكْلُف نحو الإحتياط فلا مبِرْ لجعل الإستحباب ، مما يُعبِّر عن أنَّ غرض الأوامر الباِعثة نحو الإحتياط هو الإرشاد الى الحكم العقلي .

وقد أجاب الأعلام عن هذا الدليل بما حاصله : انه قد يفترض أنَّ الأمر بالإحتياط مولوياً ومفيداً للإستحباب ومع ذلك لا تلزم اللغوية ، وذلك فيما لو كان الإستحباب نفسيأً مطلوب بنفسه للمولى لكونه موجباً لتأكيد التقوى وترويض النفس على الطاعة وهذا المالك بنفسه مطلوب للمولى وبقطع النظر على متعلق الإحتياط ، وحيثُنَّ يكون ال باِعث العقلي مؤكداً بال باِعث المولوي فلا يكون ال باِعث المولوى

بل انَّ مطلوبته باعتباره وسيلة للتحفُظ على الأحكام الواقعية .

ويمكن ان يُراد من استحباب الإحتياط الإستحباب النفسي ، بمعنى انَّ إرادة المولى قد تعلقت بنفس الإحتياط وبقطع النظر عما يترتب عليه من التحفُظ على الواقع .

ويمكن ان يكون الإحتياط مستحباً بالإستحباب الطريقي وكذلك النفسي كما مال الى ذلك السيد الصدر ره .

وكيف كان فمشهور الاصوليين ذهبوا الى استحباب الإحتياط ، وذلك للروايات الكثيرة الأمْرة بالاحتياط ، ولما كان حملها على الوجوب يواجه مجموعة من الإشكالات فإنَّ المتعين حينئذ حملها على الإستحباب ، إلا أنه في مقابل هذه الدعوى ادعى البعض استحاله الإستحباب المولوي للإحتياط ، ولذلك لا بد من حمل الروايات الأمْرة بالاحتياط على أنَّها أوامر إرشادية بمعنى أنَّها متصدية للتبيه على ما يُدركه العقل من حسن الإحتياط .

واسدلَّ لهذه الدعوى بدللين :

الواقعية المجهولة ، فهو إذن مترب على وجود الأحكام الشرعية فما لم يكن في الواقع أحكام شرعية فإن العقل لا يحكم بحسن الاحتياط ، إذ لا أوامر في الواقع حتى يحكم العقل بحسن التحفظ عليها ، إذن حكم العقل بحسن الاحتياط معلول لوجود الأحكام الواقعية ، وكلما كان كذلك فالامر من الشارع بما يقتضيه الحكم العقلي لا يكون مولياً .

ولتوسيع المطلب أكثر نمثل بهذه الآية الشريفة وهي قوله تعالى « أطِيعُوا الله »^(١٥) فإن الأمر فيها لابد من حمله على الإرشاد لما يدركه العقل من لزوم طاعة المولى جل وعلا ، ومنشأ ذلك هو أن حكم العقل بلزوم طاعة المولى جل وعلا واقع في رتبة المعلول للأحكام الشرعية ، فلو لم يكن هناك أحكام شرعية فإن العقل لا يدرك لزوم طاعة المولى ، إذ المفترض أن لا أوامر للمولى حتى يدرك العقل لزوم طاعتها ، إذن إدراك العقل للزوم الطاعة معلول لوجود الأوامر الشرعية أو قل واقع في سلسلة معلومات الأوامر الشرعية ، وحيثني يكون الأمر بطاعة هذه الأوامر إرشادياً

تحصيلاً للحاصل . ثم أنه لو فرض أن استحباب الاحتياط طريقي فلا يلزم منه اللغوية أيضاً ، وذلك لأنه حينئذ يكشف عن تعلق إرادة المولى بالتحفظ على الواقع ولو بنحو الإرادة الغير الملزمة ، وهذا ما يمنع من تهاون المكلّف بالتكليف الواقعية المحتملة بدعوى أنها موهومة وأن التحفظ عليها من الوسوسة كماربما ينقدح ذلك في بعض الأذهان ، فيكون استحباب الإحتياط نافياً لهذه الدعوى ومؤكداً لما يحكم به العقل من حسن التحفظ على الواقع - وهذا الجواب ملتفق من كلام المحقق النائيني لله والسيد الصدر لله .

الدليل الثاني : أن حكم العقل بحسن الإحتياط واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي وكلما كان الحكم العقلي واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية فإن الامر به من قبل الشارع يكون إرشادياً ، هذا ما أفاده المحقق النائيني ، وبيانه : أن حكم العقل بحسن الإحتياط معناه إدراك العقل لحسن التحفظ على الأوامر

يأمر الشارع بوجوب الاحتياط الشرعي تحفظاً على أغراضه التي قد تفوت لولا حكمه بوجوب الاحتياط ، فالأمر بالاحتياط يكون مولوياً رغم أنَّ ما يُدركه العقل من حسن الاحتياط واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي .

ثُمَّ إنَّ الجواب الذي ذكره السيد الصدر عليه السلام على الدليل الأول يصلح للجواب عن هذا الدليل مع شيء من التعديل فتأمل .

الإستصحاب

الظاهر أنَّه لم يرد عنوان الإستصحاب في شيء من السنة الروايات التي استدل بها على حجية الإستصحاب ، وأنَّما نشأ هذا العنوان عن التناسب بين ما تعطيه الكلمة الإستصحاب بحسب مدلولها اللغوي وبين ما يقتضيه أدله .

فالإستصحاب بحسب مدلوله اللغوي معناه اتخاذ شيء مصاحباً ومرافقاً وملازماً وهو في مقابل مجانية الشيء ومفارقته ، وهذا المعنى يتناسب مع ما يقتضيه الإستصحاب بحسب

وإلا لزم التسلسل ، إذ ما هو الملزم لطاعة المولى بأمره بالطاعة ، فإنْ كان الملزم هو أمر آخر للمولى ينسحب الكلام لذلك وهكذا ، أمالوا كان القاضي بلزم الطاعة هو العقل فإنَّ التسلسل لا يلزم ، إذ أنَّ ثمة أوامر شرعية يُدرك العقل لزوم طاعتها . وبهذا يثبت أنَّ الأمر الصادر من الشارع إذا كان متناسباً مع ما يقتضيه الحكم العقلي وكان ذلك الحكم واقعاً في رتبه المعلوم للحكم الشرعي فإنَّ المعني هو حمل الأمر الصادر عن الشارع على الإرشادية ، والمقام من هذا القبيل ، إذ أنَّ الأمر بالإحتياط يتناسب مع الحكم العقلي وهو حسن التحفظ على الحكم الشرعي الواقعي المجهول . وبه تسقط دعوى الاستحباب الشرعي بالاحتياط .

وأجاب عنه السيد الخوئي عليه السلام حاصله : أنَّه وإن كنا نسلم أنَّ حكم العقل بحسن الإحتياط واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي إلا أنَّه مع ذلك يمكن أن يكون الأمر به أمراً مولوياً شرعاً ، وذلك لأنَّ مقدار ما يُدركه إنما هو حسن الإحتياط وهذا لا يمنع من أن

الإستصحاب ، فهو بناء على كونه أمارة يُناسبه أن يُعرَف بهذا التعريف الذي نقله الشيخ الانصاري رحمه الله عن بعض العلماء من أن الإستصحاب هو «كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوكاً في الآن اللاحق».

ومنشأ تناسبه لأمارية الإستصحاب هو أن اليقين السابق بالحكم كاشف ظني عقلائي عن بقاء الحكم في مرحلة الشك ، فهوتعريف له بمنشأ كاشفيته وهو اليقين السابق بالحكم ، واضح ان الإستصحاب إذا كان كاشفاً عن بقاء الحكم في مرحلة الشك فهو أمارة .

وأما بناء على كون الإستصحاب أصلاً عملياً - كما هو المعروف - فیناسبه التعريف الذي ذكره الشيخ الانصاري رحمه الله وقال انه أسدُ التعريفات وأخصرها وهو «إبقاء ما كان» وشرحه الشيخ صاحب الكفاية رحمه الله بأنه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بيته ، وتناسب هذا التعريف مع كون الإستصحاب أصلاً عملياً واضح ، وذلك لأنَّ الأصل العملي حكم ظاهري

المصطلح الأصولي ، حيث يقتضي الالتزام بالمتيقن في مرحلة الشك ، فالمتيقن مستصاحب وملتزمه وغير مجانب - بصيغة المفعول - في مرحلة الشك .

وكيف كان فالتعريفات المذكورة للإستصحاب تحوم في حمى واحد ، ولذلك ذكر صاحب الكفاية رحمه الله أن تعريفات الإستصحاب تشير إلى معنى واحد ، إلا أنَّ السيد الخوئي رحمه الله لم يقبل بهذه الدعوى وأفاد أنَّ الإستصحاب لا ينبغي ان يكون له تعريف واحد بل لابد وأن يختلف باختلاف المبني فيما هو المجعل في الإستصحاب ، فلو كان المجعل في الإستصحاب هو الطريقة المحضة فهذا يقتضي ان يكون نحواً من الأمارات ، وحيثنه لابد من تعريفه بما يتناسب مع كونه أمارة ، ولو كان المجعل في الإستصحاب هو الوظيفة العملية فهذا يقتضي ان يكون الإستصحاب أصلاً عملياً ، وعندئذ لابد من تعريفه بما يتناسب مع كونه أصلاً عملياً .

ومن هنا نشأ الاختلاف في تعريف

البناء علىبقاء الحكم المتيقن سابقاً يشمل حالة الشك في الموضوع ذي الحكم إذا كان لذلك الموضوع حالة سابقة متيقنة، وهذا هو معنى قوله «بقاء حكم أو موضوع ذي حكم» فإن المقصود من الحكم هو مثل الوجوب أو الحرمة أو الطهارة والمقصود من الموضوع ذي الحكم هو كل موضوع يترب على تتحققه أثر شرعي مثل الكفر والخمر وعدم زوال الحمرة المشرقة وهكذا، فإن الحكم ببقاء السائل الخمرى على الخمرة يترب عليه أثر شرعى وهو حرمة شربه.

ثم إن السيد الخوئي عليه السلام قال: إن الصحيح في تعريف الإستصحاب -بناء على كونه اصلاً عملياً هو «حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي».

والظاهر أن الفرق بين هذا التعريف وبين تعريف الشيخ الانصارى وصاحب الكفاية عليه السلام ليس جوهرياً، نعم هو الأنسب بروايات الاستصحاب كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام، وذلك لأنَّ صحاح زراة الثلاث أفادت النهي عن

مقرَّر على المكْلَف في ظرف الشك في الحكم الواقعي ، فقول الشيخ الأنصارى عليه السلام بأن الإستصحاب «بقاء ما كان» معناه حكم الشارع ببقاء المتيقن على حاله في ظرف الشك ، وهو تعبير آخر عن جعل الشارع الحكم الظاهري على المكْلَف ، غايته أنَّ موضوع هذا الحكم الظاهري هو اليقين السابق والشك اللاحق ، فالاليقين والشك المتواردان على متعلق واحد هو المتنح لموضوع الحكم الظاهري وهو الإستصحاب أو قل لزوم البناء على البقاء .

ثم لا بأس بشرح ما أفاده صاحب الكفاية عليه السلام في تعريفه للإستصحاب ، فقوله «هو الحكم ببقاء» معناه أن الشارع جعل حكماً ظاهرياً على المكْلَف هو لزوم البناء على البقاء ولزوم ترتيب آثار البقاء والتعامل مع المتيقن السابق وكأنه لازال متيقناً، فكما أنه لو كان متيقناً فعلاً يقتضي بعض الآثار من تنجز أو تعذر فكذلك الحال فيما لو كان متيقناً سابقاً ومشكوكاً لاحقاً.

ثم إنَّ الإستصحاب لا يختص بلزوم

بالمستصحب.

ونحن إذا لاحظنا المستصحب نجده على أقسام ، فالاستصحاب بلحاظ ما ينقسم عليه المستصحب ينقسم على نفس تلك الأقسام .

فنقول تارة يكون المستصحب أمراً وجودياً مثل الوجوب والحياة ، وتارة يكون أمراً عدمياً مثل عدم الحكم وعدم الرطوبة وعدم الحاجب وعدم الحدث . والأمر الوجودي تارة يكون حكماً شرعياً كالوجوب والطهارة ، وتارة يكون من الأمور الخارجية مثل الرطوبة والعصير العنبى . والحكم الشرعي تارة يكون حكماً تكليفياً مثل الحرمة وتارة يكون حكماً وضعياً مثل الطهارة والزوجية والملكية ، والحكم الشرعي أيضاً قد يكون كلياً مثل الحرمة الثابتة للخمر وقد يكون جزئياً مثل شخص وجوب النفقة على زوجة زيد الثابت على عهدة زيد نفسه .

الثاني : التقسيم بلحاظ دليل المستصحب أو قل بلحاظ منشأ اليقين ، إذ قد يكون اليقين في حينه ناشئاً عن المدرك العقلي كما لو حدث اليقين

نقض اليقين بالشك ، وهذا يقتضي تعريفه بلزم البناء علىبقاء اليقين في حالات الشك ، إذ هو المنهي عن نقضه وليس المتيقن والذي هو متعلق اليقين ، غايتها أنَّ الحكم ببقاء المتيقن هو لازم الحكم بلزم البناء علىبقاء اليقين ، إذ إنَّ الحكم ببقاء اليقين يُنتج الحكم ببقاء المتيقن ، إذ من غير المعقول أن يبقى اليقين دون متعلقه «المتيقن» ، وذلك لأنَّ اليقين من العناوين ذات الإضافة فلا يمكن وجود يقين دون أن يكون له متيقن .

وعلى أي حال فقد ذكر الشيخ الانصاري رحمه الله أنَّ للإستصحاب أقساماً ناشئة عن لحظات ثلاثة :

الأول : هو التقسيم بلحاظ المستصحب وهو المتيقن الذي حكم الشارع بلزم البناء علىبقاءه في ظرف الشك كالوجوب الذي كان متيقناً ونشك فعلاً في بقائه ، وكالسائل الخمرى الذي كان متيقناً ونشك فعلاً في بقائه على صفة الخمرية ، فالوجوب في المثال الأول والسائل الخمرى في المثال الثاني يُعبر عن كل واحدٍ منها

الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية . وقد ينشأ الشك فيبقاء عن الشك في حدود الحكم الشرعي الكلي كالشك في بقاء الحرمة للعصير العنبى بعد زوال ثلثي الشمس وكالشك في حرمة النبيذ بعد ذهاب سورته بالماء ، وهنا تكون الشبهة حكمية باعتبار أن متعلق الشك هو الحكم الشرعي الكلى أو قل أن متعلق الشك هو حدود الجعل الشرعي ، راجع الشبهة الحكمية .

وقد يكون الشك فيبقاء ناشئاً عن الشك في استعداد المستصحب للبقاء إلى مدة معينة ، وهذا هو المعبر عنه بالشك في المقتضى ، وقد يكون الشك في بقاء المستصحب ناشئاً عن احتمال طروء الرافع ، وهذا هو المعبر عنه بالشك في الرافع .

والاول مثل الشك في بقاء نهار شهر رمضان باعتبار الشك في قابلته للبقاء إلى هذه الساعة ، والثانى مثل الشك في بقاء الزوجية لاحتمال زوالها بسبب الطلاق .

كما أن الشك في بقاء قد يكون شكاً منطقياً بمعنى أن طرف في الثبوت والإنتفاء

بوجوب شيء بواسطة ادراك العقل اشتماله على المصلحة التامة الغير المزاحمة ، وقد يكون اليقين بالمستصحب ناشئاً عن الإجماع ، كما قد يكون ناشئاً عن الدليل اللفظي من الكتاب أو السنة ، وقد يكون منشؤه المشاهدة كما لو شاهد المكلَّف النجاسة وهي تسقط في الإناء ، وقد يكون ناشئاً عن مناشئ أخرى .

الثالث : التقسيم بلحاظ السبب
الموجب للشك في البقاء ، إذ قد يكون الشك في البقاء ناشئاً من اشتباه الامور الخارجية كالشك في الرطوبة الحادثة من حيث كونها منيأً أو مذياً أو الشك في أن الدم الخارج هل هو من دم العذرنة أو من دم الحيض والشبهة في المقام موضوعية والتي مآلها دائمًا إلى الشك في الحكم الجزئي أو قل الشك في بلوغ الحكم مرحلة الفعلية فحينما يقع الشك في حدوث حدث الحيض بسبب الشك في أن الدم الخارج هل هو دم حيض أو دم عذرنة فإن الشك هنا شك في فعلية الطهارة الحديثة فهو شك في الحكم الجزئي ، ولأنَّ توضح ذلك راجع

فعالية متعلق الشك وماضوية متعلقة
البيقين ، أما الاستصحاب الإستقبالي فإنَّ
الحالة الفعلية للمكلَف هي البيقين
بالي شيء ويكون المشكوك متأخراً .
ومثاله مالو كان المكلَف متيقناً
بعجزه عن الوضوء الإختياري إلا أنَّه
يشك في استمرار هذا العجز فيما
يُستقبل من الزمان ، فالبيقين والشك وان
كانا فعليين - وكذلك متعلق البيقين وهو
العجز فعلى أيضاً - إلا أنَّ متعلق الشك
وهو بقاء العجز استقبالي . فهنا لو كنَّا
نبني على جريان الاستصحاب فإنَّ
مقتضاه هو البناء على بقاء العجز فيما
يُستقبل من الزمان .

وباتِّضاح ذلك نقول إنَّ السيد
الخوئي للله ذكره ذكر أنَّ لم يجد من تعرُّض
لهذا النحو من الاستصحاب إلا المحقق
الثائيبي للله ذكره فإنه أشار إلى هذا النحو من
الاستصحاب في المقدمات المفتوحة
ونقل عن صاحب الجوهر للله ذكره أنه يرى
عدم جريانه إلا انه لم ينقل المنشأ الذي
حدى بصاحب الجوهر للله ذكره إلى القول
بعدم جريانه .
ولعلَّ منشأه - كما أفاد السيد

متساوية في النفس ، وقد يكون بمعنى
ترجمُج طرف الثبوت أو طرف الإنفقاء
في النفس وقد يكون بمعنى الإحتمال .
هذه هي تمام الأقسام التي ذكرها
الشيخ الانصارى للله ذكره ، وبعضها وقع
محلاً للنزاع من حيث مشموليتها لأدلة
الحجية للاستصحاب وبعضها ادعى
الاتفاق على شمول أدلة الاستصحاب
لها ، كما أنَّ بعضها ادعى الإجماع على
عدم شمول أدلة الاستصحاب لها
وسوف نشير إلى بعض هذه الأقسام في
سياق استعراض عناوينها « إن شاء الله
تعالى » .

الإستصحاب الإستقبالي

المراد من الاستصحاب الإستقبالي
هو ما يكون فيه المتيقن فعلياً ويكون
المشكوك استقبالياً ، بمعنى أن يكون
المكلَف على يقين بشيء فعلاً إلا أنَّه
يشك في استمراره فيما يُستقبل من
الزمان ، فهو وان كان يشتراك مع
الاستصحاب الاعتيادي في تأثر
المشكوك على المتيقن إلا أنَّ الإختلاف
بينهما من جهة أنَّ الحالة المألوفة هو

العجز لآخر الوقت فإنَّ استصحاب استمرار العجز - المتيقن فعلاً - إلى آخر الوقت ينفع موضوع الأثر الشرعي وهو جواز البدار، أما لو لم يكن الأثر مترباً حين إجراء الإستصحاب فإنَّ الإستصحاب لا يجري، فلو كنا على يقين فعلاً من عدالة زيد ونشك في أنَّ عدالته هل ستستمر إلى شهر أو لـ وكان هناك أثر مترب على انتصافه بالعدالة في آخر الشهر وهي صحة الطلاق أمامه في ذلك الوقت مع افتراض عدم وجود أثر شرعي مترب حين إجراء استصحاب استمرار العدالة المتيقنة فعلاً فإنَّ هذا الإستصحاب لا يجري، إذ لا أثر مترب حين إجرائه كما هو الفرض.

استصحاب حال الشرع

المراد منه استصحاب الحكم الأعم من الكلي والجزئي الثابت في الشريعة في ظرف الشك في بقائه ، فالمستصحب في المقام هو الحكم الكلي والجزئي الأعم من الوضعي والتكتيلي ، وهذا بخلاف استصحاب حال العقل فإنَّ المستصحب في مورده

الخوئي للله - هو أنَّ أكثر الروايات التي استدلَّ بها على حجية الإستصحاب تفترض فعلية المشكوك وتقدم المتيقن ، كما في مضمون رواية « لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت » إلا أنه مع ذلك يمكن القول بحجية هذا الإستصحاب تمسكاً باطلاق الكبرى التي عللَ بها الإمام جريان الإستصحاب وهي قوله للله « فإنَّ اليقين لا يُرفع بالشك »^(١٦) وقوله للله « وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك »^(١٧).

ومن هنا ذهب السيد الخوئي للله إلى جريان الاستصحاب الاستقبالي على أن يكون الأثر الشرعي مترباً عليه حين جريانه أي في حالة اليقين بالحادث وإرادة اسرائه لما يستقبل من الزمان ، لا أن يكون الأثر مترباً على وجود الحادث في مستقبل الزمان ، إذ أنَّ المعترض في جريان الإستصحاب هو كون الأثر الشرعي مترباً حين إجراء الإستصحاب ، وإجراء الإستصحاب في المقام هو زمان المتيقن .

مثلاً: لو كان جواز البدار للعجز في مثانا السابق مترباً على إحراز استمرا

العلوم واستصحاب الإطلاق الى ان يثبت المخصوص والمقيّد . وعلق على هذين القسمين بأنهما ليسا من الاستصحاب في شيء وأنهما يرجعان الى التمثيل باطلاق النص أو عمومه ، فهما من الأدلة اللغوية الشرعية المحرزة . ولعل هذا هو منشأ عدم تعرُض الشیخ الطوسي عليه السلام في العدة وكذلك صاحب المعامل والفضل التونسي في الواجهة لهذين القسمين .

الثالث : هو استصحاب الحكم الشرعي الثابت لمورد في حالة طروء ما يُوجب الشك في انتفاء الحكم عن ذلك المورد . ومنشأ الشك تارة يكون اشتباهاً الامور الخارجية وهذا هو مورد استصحاب الحكم الجزئي أو قبل الاستصحاب في الشبهات الموضوعية ، وتارة يكون منشأ الشك هو احتمال ارتقاء الحكم وزواله بعد اليقين بثبوته ، وهذا من استصحاب الحكم الكلي والذي هو من أقسام الشبهات الحكمية ، وقد يكون منشأ الشك هو الجهل بحدود موضوع الحكم المجعل من حيث السعة

هو نفي الحكم الشرعي التكليفي بالإلزامي .

على أنَّ المقصود من الاستصحاب في المقام هو الاستصحاب الإصطلاحى والذي يتضمن لزوم البناء على الحال المتيقنة في ظرف الشك في بقائها ، وهذا بخلاف استصحاب حال العقل فإنه بمعنى الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة العقلية من براءة ذمة المكلَف عن التكليف غير المعلوم فهو تعبير آخر عن التمثيل بالبراءة الأصلية .

ومنشأ التعبير باستصحاب حال الشرع هو أنَّ المستصحاب والذي هو الحال السابقة المتيقنة ثبتت حكمها بواسطة الشرع ، ويمكن أن يكون المنشأ لذلك هو أنَّ المستصحاب عبارة عن الحكم الشرعي ، فحال الشرع هو الحكم الشرعي .

وكيف كان فقد ذكر صاحب الحديث عليه السلام أنَّ الاستصحاب يطلق - عند قدماء الأصوليين - على معان ثلاثة بالإضافة الى استصحاب حال العقل والتي هي البراءة الأصلية .

الأول والثاني : هو استصحاب حكم

أو الشك في طهارة الشوب بعد العلم بظهورها ، فإنَّ هذه الأمثلة تناسب الإستصحاب في الشبهات الموضوعية .

وأما شمول محل النزاع لموارد الشك في نسخ الحكم فهو مستفاد من بعض كلمات الفاضل التونسي رحمه الله .

وكيف كان فقد كان السادس بين قدماء الأصوليين هو تصنيف استصحاب حال الشرع في الأدلة العقلية ، ومنشأ ذلك - بنظرهم - هو أنَّ ثبوت الحكم في الحالة السابقة كاشف عن بقائه ، وذلك لوجود المقتضي للحكم في ظرف الشك وليس شيء سوى الشك في صلاحيةعارض للمنع عن ان يؤثر المقتضي أثره ، والشك في صلاحيته لذلك يُساوق عدم صلاحيته للمنع عن ان يؤثر المقتضي المحرز أثره .

ثم انَّ هنا استصحاب يُعبر عنه باستصحاب حال الإجماع ، وهو في الواقع من أقسام استصحاب حال الشرع ، والمقصود منه الإشارة إلى مدرك الحكم الشرعي المستصحاب وأنَّ الإجماع ، فالحكم الشرعي الثابت

والضيق ، وهذا أيضاً من الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

وكلُّ هذه الموارد داخلة في محل النزاع عندهم كما هو المستظہر من كلماتهم بالتأمل ، نعم المثال الذي عادة ما يقرُّبون به محل النزاع هو ما ينقلونه عن بعض أصحاب الشافعى من انَّ المتيم الفاقد للماء لو اتفق ان وجد الماء أثناء الصلاة ، فهل يجب عليه المضي في الصلاة أو انَّ وجдан الماء يكون بمثابة الحدث المانع من المضي في الصلاة ، وهنا يكون الإستصحاب مقتضاً للبناء على الحالة السابقة وهي وجوب المضي في الصلاة ، وهذا الفرض انَّما يناسب استصحاب الحكم الكلي ، وذلك لأنَّ منشأ الشك هو الجهل بسعة دائرة موضوع الحكم المجعل كما أوضحتنا ذلك تحت عنوان الإستصحاب في الشبهات الحكمية .

إلا أنه لا يختص محل النزاع بهذا المورد كما يوضع ذلك تمثيلهم بمن تيقن الطهارة ثم شك في طروء الحدث وكذلك الشك في حياة الروح بعد غيابه

رغم اضطرابها -، إذ انَّ كثيراً منهم يصنفون الدليل العقلي الى البراءة والاستصحاب - و يجعلون استصحاب حال العقل في أقسام الاستصحاب - وقد يُضيفون اليها الملازمات العقلية وكذلك غيرها.

وصاحب الحدائق للله وان كان قد ذكر هذا التصنيف وأفرد للإستصحاب عنواناً مستقلأً عن البراءة الأصلية في المقدمة الثالثة إلا أنه بعد ان ذكر أقسام الاستصحاب ذكر أنَّ القسم الاول منها هو «استصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه الى ان يظهر دليله» ثم قال : «وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية الذي تقدم الكلام عليها بمعنيها».

وكيف كان فالمراد من حال العقل هو الحالة التي عليها العقل من إدراك براءة ذمة المكلف عن كل تكليف إلزامي لم يقم دليل على ثبوته ، وبهذا يكون المراد من استصحاب حال العقل هو استصحاب المدرك العقلي .

والظاهر انَّ الإستصحاب هنا يعني الرجوع الى الحكم العقلي القاضي براءة الذمة عن التكليف الإلزامي غير المناسب لكلمات قدماء الأصوليين -

في حالة أو وقت بواسطة الإجماع إذا وقع الشك فيه في حالة لاحقة أو وقت آخر فإنَّ استصحابه يقتضي لزوم البناء على بقاء الحكم الشرعي الثابت بالإجماع .

استصحاب حال العقل

المراد من استصحاب حال العقل - كما هو المستظہر من عبارت صاحب الحدائق للله - هو البراءة الأصلية النافية للحكم الإلزامي «الوجوب والحرمة» ، والتي يعبر عنها بأصالة النفي وبأصالة براءة الذمة عن التكليف مالم يقع على ثبوته دليل ، كما سنوضح ذلك في محله .

وأما ما هو المستظہر من عبارت الفاضل التونسي للله فهو أنَّ استصحاب حال العقل يختلف عن البراءة الأصلية ، وذلك بقرينة اعتبار استصحاب حال العقل قسيماً للبراءة الأصلية ، نعم المراد من استصحاب حال العقل هو استصحاب البراءة الأصلية .

وما أفاده الفاضل التونسي للله هو المناسب لكلمات قدماء الأصوليين -

وبهذا يتضح ان المراد من استصحاب حال العقل هو الرجوع الى القاعدة العقلية القاضية بالبراءة عن كل تكليف غير معلوم ، والذي يؤكد ما ذكرناه انهم استدلوا على حجية هذا الإستصحاب بدرك القاعدة القاضية ببراءة الذمة عن كل تكليف لم يقم عليه دليل .

وأما وجه تفسير الفاضل التونسي «للحال» بالحالة السابقة فعلله لأجل أن الشك في كل مورد بخصوصه يكون متاخراً عن تحرر القاعدة العقلية فيكون نفي الحكم الإلزامي عن ذلك المورد بواسطة الرجوع إلى القاعدة العقلية ، وهذا هو المبرر للتعبير عن الرجوع بالاستصحاب ، لأنه عبارة عن إجراء القاعدة المتيقنة على مورد الشك ، فهو أشبه بتطبيق الكبرى على احدى صغرياتها فييتفي الشك عن المورد بواسطة التطبيق والإرجاع .

نعم المستظهر من عبائرة ان ثمة
حالة سابقة متيقنة وحالة لاحقة
مشكوكة ، وهذا معناه ان المراد من
الاستصحاب هو الاستصحاب

المعلوم ، وليس المراد منه الاستصحاب الإصطلاحي المقتضي للبناء على الحالة المتيقنة في ظرف الشك ، نعم فسر الفاضل التونسي «الحال» بالحالة السابقة ، وهذا يُعبّر بدواً عن أنَّ المراد من استصحاب حال العقل هو الاستصحاب الإصطلاحي إلَّا أنَّ الظاهر عدم إرادته لذلك بقرينة تفسيره للحالة السابقة بعدم اشتغال الذمة في الزمن السابق ، وواضح أنَّ عدم اشتغال الذمة إنما ثبت بواسطة حكم العقل ببراءة الذمة عن كُلٌّ تكليف لم يقم على ثبوته دليل ، وهذا الإفتراض وهو عدم قيام الدليل يظلًّ منفتحاً لموضع الحكم العقلي بالبراءة مطلقاً ، فليس ثمة حالة يمكن افتراضها مجرى لاستصحاب حال العقل ولا يكون موضوع الحكم العقلي بالبراءة مستحرراً فأين اليقين السابق والشك اللاحق ، فلو افترض أنَّ المكلَف قد عثر على دليل الحكم فلا مجال لاستصحاب حال العقل كما لا مجال لإجراء القاعدة العقلية ، ففي كُلٍّ مورد يجري فيه استصحاب حال العقل تجري فيه القاعدة وكذلك العكس .

والذى هو العثور على الرواية.

وهناك صورة اخرى تناسب عبائر الفاضل التونسي رحمه الله ولا تناهى ماذكرناه ، وهي مالو لم يقم دليل على وجوب النفقة على الأخ ، وكان حال المكلف عند ذلك هو الفقر ، ثم أصبح المكلف ملياً فاحتمل أن طروء هذه الحالة موجب لاشتغال ذمته بوجوب النفقة على أخيه .

فهنا يستصحب البراءة الأصلية والتي هي استصحاب حال العقل ، وواضح أن هذا الإستصحاب ليس أكثر من إجراء البراءة الأصلية ، غايته أن المناسب هنا هو التعبير باستصحاب حال العقل ، وذلك لأنه رجوع الى ما يقتضيه حكم العقل بعد ان لم يكن مبرر لهذه المعنونة الزائنة في حاليه الاولى .

وكيف كان فلو كان في هذا التوجيه سابقه شيء من التكليف فهو ناشئ عن اضطراب عبائر الفاضل التونسي رحمه الله وعدم تعقل إرادة ظهورها الاولى .

وبهذا يتضح تمامية ما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله من أن استصحاب حال العقل هو عينه البراءة الأصلية النافية

الإصطلاحى ، إلا أنه مع ذلك يمكن توجيهه بما يناسب ماذكرناه من أن استصحاب حال العقل معناه الرجوع الى البراءة الأصلية .

وهو أن المكلف قد يتمسك بالبراءة الأصلية المدركة بالعقل ابتداءً لعدم عثوره على دليل أصلاً ، إلا أنه بعد ذلك يعثر على روایة ضعيفة السند أو مضطربة الدلالة فيحتمل أن ذلك موجباً لاشتغال ذمته بمفادها أو بما يترأى منها ، وهنا يستصحب البراءة الأصلية المدركة بالعقل والثابتة قبل العثور على هذه الرواية ، وواضح أن هذا ليس من الإستصحاب الإصطلاحى ، لأن العثور على الرواية الضعيفة لا ينفي موضوع القاعدة العقلية - القاضية بالبراءة الأصلية - والذي هو عدم العثور على دليل ، فالحالة التي هو عليها قبل العثور هي الحالة التي هو عليها بعد العثور على الرواية ، فليس ثمة يقين سابق وشك لاحق .

نعم المناسب في المقام هو التعبير باستصحاب البراءة المدركة بالعقل ، وذلك لتجدد شيء لم يكن موجوداً

ممكناً ، وحيثئذ يكون تكليفه بما لا يتمكن من امثاله - لعدم القدرة على قصد امثاله - تكليفاً بما لا يطاق .

الإستصحاب التعليقي

ومجرى هذا الإستصحاب - لو تمت حجيته - هو الحكم لا الموضوع كما سيتضح ان شاء الله تعالى ، والأجل التعرف على موضوع البحث لابد من تقديم مقدمة ، وهي ان مناشئ الشك في بقاء الحكم ثلاثة :

الأول : ان يكون الشك من جهة بقاء الجعل والتشريع بعد إحرازه في مرحلة سابقة ، وهذا النحو من الشك لا يتصور إلا في حالة احتمال النسخ ، ولا مبرر للشك في انتفاء الجعل إلا احتمال ان يكون المولى قد رفع الحكم بعد جعله ، وهنا يجري استصحاب عدم النسخ ، وتصویر معنى النسخ والبحث عن امكانه وهل يجري الإستصحاب في مورده أو لا يأتي في محله ان شاء الله تعالى .

ومثاله ما لو علم المكلّف بحرمة أكل النجس ثم شك في بقاء هذه الحرمة ،

للتكليف الإلزامي بمقتضى حكم العقل بعدم اشتغال ذمة المكلّف بتكليف لم يقم على ثبوته دليل .

ومن هنا عدّ قدماء الأصوليين هذا النحو من الإستصحاب من الأدلة العقلية ، إذ ان مستنده عندهم - كما أفاد ذلك الفاضل التونسي وغيره - هو ما يدركه العقل من قبح التكليف بما لا يطاق ، ويمكن تقريب ذلك بأحد وجهين :

الأول : ان المفترض هو ان المكلّف بذل الوسع في البحث عن التكليف ولم يتمكن من الوصول اليه ، وهذا معناه ان الوصول للتكليف خارج عن طاقة المكلّف ، فمطالبته بالتكليف حيثئذ تكليف بما لا يطاق .

الثاني : ان الجاهم بالتكليف يستحيل منه الإنبعاث عن التكليف ، وحيثئذ يكون تكليفه بما لا يتمكن من الإنبعاث عنه تكليف بما لا يطاق .

وبستقريب آخر ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله ان امثال التكليف لا يكون إلا بقصد امثاله ، ومع جهل المكلّف به لا يكون قصد الامثال منه

بلا ريب ، أي أنَّ وجوب النفقة يكون فعلياً وتنجيزياً وعندما ينتفي قيد الفقر عنها والذي نحتمل دخانته في موضوع وجوب النفقة يقع الشك في استمرار الوجوب التنجيزي الفعلي ، وعندئذ يجري استصحابه أي استصحاب ذلك الحكم المنجز والفعلي بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

الثالث : ان يكون منشأ الشك هو انتفاء خصوصية لوقُدر لها البقاء لاصبح الحكم فعلياً ، وذلك لتحقيق خصوصية كانت مفقودة حين وجود الخصوصية المتنافية فعلاً أي في ظرف الشك ، والخصوصية التي كانت متنافية وتحققت فعلاً يعلم بدخلاتها في موضوع الحكم ، وأما الخصوصية المتنافية فعلاً والتي كانت موجودة فإنه لانقطع بدخلاتها في موضوع الحكم إلا إننا نحتمل ذلك ، وهذا الإحتمال هو الذي نشا عنه الشك في تحقق الفعلية للحكم ، إذ أنَّ هذه الخصوصية لو كانت دخيلاً في موضوع الحكم فإنَّ الحكم لا يكون فعلياً جزماً بسبب انتفائها . وأما لو لم تكن دخيلاً في موضوع الحكم فإنَّ

فهذا شك في نسخ الحرمة .

الثاني : ان يكون الشك من جهة بقاء الحكم الكلي المجعل أو الشك في بقاء الفعلية للحكم بعد ان كانت محززة في مرحلة سابقة ، وهذا النحو من الشك يعبر عنه بالشبهة الحكمية وينشأ عن الشك سعة موضوع الحكم في مرحلة العمل وضيقه .

ومثاله وجوب النفقة على الزوجة المطيبة ، فقد يقع الشك في الوجوب بعد ان تصبح الزوجة غنية ومنشأ الشك هو الشك في سعة دائرة موضوع الوجوب ، وهل ان موضوع الوجوب هو مطلق الزوجة المطيبة أو ان موضوعه هو خصوص الزوجة المطيبة الفقيرة . وهنا يجري استصحاب وجوب النفقة على الزوجة ويعبر عن هذا الاستصحاب باستصحاب الحكم التنجيزي ، والمراد من الحكم التنجيزي هو الحكم المجعل أي البالغ مرتبة الفعلية بسبب تحقق تمام الموضوع المأمور حين العمل .

فالزوجة حينما تكون مطيبة وفقيرة يكون وجوب النفقة ثابتاً لها على الزوج

الخصوصية الثالثة .
 مثلاً : لو كان وجوب النفقة مترب على موضوع هو الزوجة المطيبة مع احتمال دخالة الفقر في موضوع الوجوب ، وهنا نقول : لو اتفق ان كانت المرأة زوجة ومطيبة وفقيرة فهنا لا ريب في تحقق الفعلية للوجوب ، أما لو اتفق ان كانت المرأة زوجة وفقيرة إلا أنها لم تكن مطيبة ، فهنا نستطيع ان نقول : أنَّ هذه الزوجة لو كانت مطيبة لوجبت لها النفقة وهذا الوجوب يعبر عنه بالحكم المتعلق .

فلو اتفق ان تتحققت الخاصوصية الثانية المعلوم دخلها في الحكم وهي الطاعة إلا انه وقبل تتحقق عنوان «المطيبة» انتفت الخاصوصية الثالثة المحتمل دخلها وهو عنوان «الفقيرة» ، فهنا يقع الشك في بقاء الحكم المتعلق الذي كان معلوماً وهو «أنَّ هذه الزوجة لو كانت مطيبة لوجبت لها النفقة» ، ومنشأ الشك هو انتفاء الخاصوصية الثالثة المحتمل دخالتها والتي كانت محززة حين العلم بوجود الحكم المتعلق ، وحيثني يقع البحث في امكان

الحكم يكون فعلياً جزماً لافتراض تحقق الخاصوصية التي نعلم بدخالتها .
 وبتعبير آخر : لو كان لموضوع الحكم ثلات خصوصيات ، اثنان منها يحرز دخالتهم في موضوع الحكم وواحدة يتحمل دخالتها في موضوع الحكم ، فلو اتفق وجود الخصوصيات الثلاث فلا كلام ، إذ الحكم يكون فعلياً بلا ريب ، أما لو اتفق ان كانت احدى الخصوصيتين اللتين نعلم بدخالتهم في الحكم منافية والتحقق هو احدى الخصوصيتين منهما وكذلك الخاصوصية الثالثة المحتمل دخالتها في الحكم ، فعندئذ نستطيع ان نقول لو كانت الخاصوصية المعلوم دخلها متحققة فعلاً لاصبح الحكم فعلياً وهذا هو المعتبر عنه بالحكم المتعلق ، فلو اتفق بعد ذلك ان تتحقق الخاصوصية المستفيدة إلا أنَّ الخاصوصية الثالثة المحتمل دخالتها انتفت عن الموضوع قبل تتحقق الخاصوصية التي كانت منافية ، فهنا يقع الشك في بقاء الحكم المتعلق الذي كان معلوماً قبل تتحقق الخاصوصية الثانية وقبل انتفاء

الحكم المعلق هو انتفاء خصوصية كانت موجودة نتحمل دخالتها في موضوع الحكم وهذا الانتفاء وقع قبل تحقق الخصوصية المعلوم دخالتها في موضوع الحكم ، وهذا الشك يؤول روحًا إلى الشك في سعة دائرة موضوع الحكم إلا أن الفرق بين الاستصحابين أن الأول كان متوفراً على تمام الخصوصيات المعلوم دخالتها والمتحتمل دخالتها في موضوع الحكم ، وهذا ما أوجب الجزم بتحقق الفعلية في المرحلة السابقة .

أما الثاني فلم تكن تمام الخصوصيات المعلوم دخالتها متوفرة بل أن المتحقق منها هو بعض الخصوصيات المعلوم دخالتها في الموضوع والخصوصية المحتتمل دخلها في الموضوع وهذا ما أوجب الجزم بالقضية التعليقية وهي أن الخصوصية المفقودة لو تحققت لأصبح الحكم فعلياً .

وتصوير جريان الاستصحاب في الحكم المعلق هو أن الحكم المعلق كان معلوماً قبل انتفاء الخصوصية المحتتملة

الاستصحاب ، ولو أمكن إجراء الاستصحاب لكن منتجأ لإثبات بقاء الحكم المعلق ، أي إثبات أن هذه الزوجة لو كانت مطيعة لوجبت لها النفقة .

وبهذا البيان اتضح الفرق بين الاستصحاب التنجيزي والاستصحاب التعلقي ، وأن الأول عبارة عن استصحاب الفعلية التي لو كانت محرزة في مرحلة سابقة ثم طرأ الشك في بقائها بسبب انتفاء خصوصية كانت موجودة ونتحمل أنها دخلة في تحقق الفعلية سابقاً ، وهذا يؤول روحًا إلى الشك في سعة دائرة موضوع الحكم .

وأما الاستصحاب التعلقي فهو عبارة عن استصحاب الحكم المعلق والذي لم يبلغ مرتبة الفعلية بسبب عدم تحقق أحد قيوده الذي لو قدر له أن تتحقق سابقاً لأصبح الحكم حينها فعلياً ، فالمستصاحب في الاستصحاب التنجيزي هو الحكم الفعلي وأما المستصاحب في الاستصحاب التعلقي فهو الحكم المعلق . ومنشأ عروض الشك على بقاء

التعليقية ، غايته أنَّ الجزاء في القضية التعليقية تارة يكون حكماً شرعاً وحيثُنَّ يكون استصحابها استصحاباً للحكم المعلق ، وتارة يكون موضوعاً لحكم شرعي أو متعلقاً لحكم شرعي وعندهُنَّ يكون الاستصحاب التعليقي موضوعياً .

مثلاً: لو كان المكلَفُ لابساً ثوباً يحرز أنها ليست من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، فعندئِذٍ يتمكن من تشكيل قضية تعليقية حاصلها «لو وقعت الصلاة منه لكات في غير ما لا يؤكل لحمه» .

ثم لو صلَّى في ثوب مشكوك فهل له ان يستصحب تلك القضية التعليقية وهي «أنَّه لو وقعت منه الصلاة لكات في غير ما لا يؤكل لحمه» .

وتلاحظون ان منشأ الشك هو انتفاء خصوصية هو انتفاء خصوصية كانت محربة وهي أنَّ الثوب التي كان متلبساً بها لم تكن من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، واما ما هو متلبس به فعلاً فهي ثوب لا يحرز أنها مملاً لا يؤكل لحمه . وحيثُنَّ لو كنا نقول بجريان الإستصحاب التعليقي في الموضوعات فإن النتيجة هي ببقاء

الدخل في موضوع الحكم وبعد انتفائه وتحقق الخصوصية المفقودة نشك في بقاء الحكم المعلق فحيثُنَّ يجري استصحاب الحكم المعلق ، وذلك للبيتين بالحدوث والشك في البقاء .

وبالتَّضَاحِ ذلك نقول : أنَّ السيد الصدر عليه السلام ذكر أنَّ المشهور قبل المحقق النائيني عليه السلام هو حجية الإستصحاب التعليقي إلا أنَّ الشهرة انقلبت بعد المحقق النائيني عليه السلام إلى عدم حجية الاستصحاب التعليقي ، وذلك تأثراً بالمحقق النائيني عليه السلام .

ومقصودنا من الاستصحاب التعليقي الذي كانت الشهرة مع جريانه ثم تحولت إلى البناء على عدم جريانه هو الاستصحاب التعليقي في الأحكام ، وأما الإستصحاب التعليقي في الموضوعات أو متعلقات الأحكام فهو بحث آخر ، وتصوирه لا يختلف عن تصوير الإستصحاب التعليقي في الأحكام ، إذ كلَاهما متقوم بإحرار قضية تعليقية في مرحلة سابقة ثم وقوع الشك في بقائها بسبب انتفاء خصوصية محتملة الدخل في موضوع القضية

وتلاحظون أنَّ منشأ الشك هو الجهل بسعة دائرة الحكم المعمول وهل أنَّ موضوعه هو التغيير الفعلي بحيث لو زال التغيير عنه لارتفاعت النجاسة أو أنَّ موضوعه هو حدوث التغيير حتى لو زال بعد ذلك ، فلو كان الاول لكان النجاسة مرتفعة حتماً في الفرض المذكور ، ولو كان الثاني لكان النجاسة باقية إلا أنه لمَّا لم نكن نحرز ماهي حدود دائرة موضوع الحكم وقع الشك في بقاء الفعلية بعد زوال التغيير ، وهنا يجري استصحاب بقاء الفعلية المعتبر عنه بالاستصحاب التجيزى .

ولمزيد من التوضيح راجع الاستصحاب التعليقي .

ثمَّ أنَّ الاستصحاب التجيزى قد يطلق على الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية والتي يكون مآل الشك فيها إلى الشك في بقاء فعلية الحكم بسبب اشتباه الامور الخارجية .

استصحاب حكم المخصص في العلوم الأزمانية

والبحث في المقام عن حكم الفرد

القضية التعليقية في ظرف الشك .

الاستصحاب التجيزى

يطلق الاستصحاب التجيزى على الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكيمية إذا كان منشأ الشبهة هو الشك في سعة دائرة الحكم المعمول مع افتراض وجود يقين سابق بفعالية الحكم المعمول ثمَّ طرأ الشك في بقائه بسببه انتفاء بعض الخصوصيات المحتمل دخولها في فعلية الحكم المعمول .

ومثاله : مالو كنا نحرز أنَّ الماء المتغير بالنجاسة متنجس ، واتفق أن أحجزنا تغيير هذا الماء بالنجاسة ، فإنه لا محالة يحصل القطع بتنجس الماء ، ثمَّ أنه لو اتفق أن زال التغيير عن الماء بنفسه واحتمنا أنَّ تنجس الماء المتغير بالنجاسة إنما هو في ظرف التغيير الفعلي فإنه لا محالة يحصل الشك في بقاء فعلية التنجس للماء ، وحيثئذ يجري استصحاب بقاء فعلية التنجس للماء ، وهذا الاستصحاب هو المعتبر عنه بالإستصحاب التجيزى .

البيع - بعد انتهاء الوقت المحرز للخيار . خياري معناه ان المرجع في مثل هذا الشك هو استصحاب المخصص . وهذا أمر لا بد من التنبيه عليه وهو أن البحث ليس عن كبرى التعارض بين عموم العام الأزمني وبين الاستصحاب فإن نتيجة هذا البحث واضحة على ما هو محرر في محله وهي ان المقدم حيث إن هو عموم العام باعتباره دليلاً اجتهادياً فالامارات دائمًا مقدمة على الاصول العملية بل حتى لو كان الاستصحاب أمارة فإن العموم مقدم عليه ، فالبحث في المقام إنما هو عن الحالات والموارد التي يكون المرجع فيها هو عموم العام والموارد التي يكون المرجع فيها هو استصحاب المخصص .

ولا بأس بتقرير ما أفاده صاحب الكفاية عليه السلام في المقام باعتباره دليلاً في اتضاح معالم البحث .

فقد ذكر أن الحالات المتتصورة في المقام أربع :

الصورة الاولى : ان يكون العموم الأزمني عموماً مجموعاً ويكون zaman الملحوظ في دليل المخصص

المخصص لو كان تخصيصه محرز في زمان ثم وقع الشك في حكمه بعد ذلك الزمان ، فهل المرجع هو عموم العام الأزمني او ان المرجع هو استصحاب حكم المخصص .

مثلاً قوله تعالى « أوفوا بالعقود »^(١٨) يدل بطلاقه أو عمومه على لزوم كل عقد وإن هذا اللزوم ثابت للعقد على امتداد الزمن ، فلو قام الدليل الخاص على أن البيع الذي يكون البيع فيه معيلاً ليس لازماً حين اكتشاف العيب للمشتري وإن له خيار العيب ، بمعنى أن له فسخ العقد حين اكتشاف العيب ، فلو أن المشتري لم يعمل خياره حين اكتشاف العيب وتوانى بحث مضى وقت يعد العرف خروجاً عن حد الفورية المحرز معها ثبوت الخيار والخروج عن عموم العام الأزمني ، وعندها يقع الشك في أن هذا البيع خياري أو انه بيع لزومي كسائر البيوع . والحكم بأن هذا البيع - بعد انتهاء الوقت المحرز للخيار - لزومي معناه ان المرجع في مثل هذا الشك هو عموم العام الأزمني - كما أن الحكم بأن هذا

سوى ظرف لحكم الخاص فما هو المرجع عند الشك في حكم المخصوص بعد انتهاء الزمان الملحوظ فيه؟ ذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى أن المرجع في هذا الفرض هو استصحاب المخصوص، وذلك لأن الزمان الملحوظ في حكم العام لم يكن سوى ظرف للحكم، وهذا يقتضي أن لا يكون الزمان مستوجباً لتصنيف موضوع العام إلى أفراد طولية يتعدد بتنوعها الحكم، فليس في البين سوى حكم واحد ظرفه الدوام والاستمرار، وعند مجيء المخصوص يكون ذلك الاستمرار قد انقطع بواسطته، فلا يكون الفرد العرضي الذي خرج بالشخص من شمولأ لحكم العام بعد انتهاء الزمان الذي أخذ ظرفاً لحكم الخاص مشمولاً، وعندئذ لا مبرر للرجوع إلى العام عند الشك في حكم الخاص بعد انتهاء زمن الخاص الذي أخذ ظرفاً له.

وأما التمسك باستصحاب حكم الخاص فباعتبار أنَّ الزمان لم يكن سوى ظرف له فيكون حكم الخاص متوفراً على أركان الإستصحاب وهو اليقين به

ليس أكثر من ظرف لحكم المخصوص. والمراد من العموم المجموعي هو أنَّ الأفراد الطولية للعام تمثل بمجموعها موضوع حكم العام فيكون كل فرد جزءاً لموضوع حكم العام، ومن هنا لا يكون لحكم العام إلَّا امتدال واحد ومعصبة واحدة، فلو أخلَ المكلَّف بفرد من أفراد العام الممتدة في عمود الزمان فهذا معناه عدم إمتدال حكم العام ، إذ أنَّ تحقق الامتدال لا يكون في هذا الفرض بالإتيان بتمام الأفراد المتعاقبة .

ومثاله قوله تعالى : « أوفوا بالعقود »^(١٩) فإنَّ المطلوب هو وجوب الوفاء بالعقد في تمام الآنات المتعاقبة ، بمعنى أن ظرف وجوب الوفاء بالعقد هو مجموع الآنات الممتدة في عمود الزمان ، فليس الزمان مفرداً ومصنفاً لحكم العام إلى أحکام طولية يكون لكل واحد طاعة ومعصبة مستقلة ، بل هناك حكم واحد ظرفه هو مجموع آنات الزمان ، وحيثئذ لو قام دليل مفاده عدم وجوب الوفاء بالعقد حين انكشف الغبن في المعاملة ، فلو افترضنا أنَّ الزمان الملحوظ في المخصوص لم يكن

الزمان الأول.

الصورة الثانية : هي عين الصورة الأولى ولكن مع افتراض أنَّ الزمان الملحوظ في دليل المخصوص أخذ قياداً في حكم المخصوص كما لو افترضنا أنَّ دليلاً المخصوص المفيد لثبوت الخيار في المعاملة الغبية دلَّ على اعتبار زمان انكشاف الغبن قياداً في ثبوت الخيار ، بمعنى أنَّ الخيار يسقط بمجرد عدم اعمال المشتري له حين انكشاف الغبن ، وحيثنة فالمرجع - بنظر صاحب الكفاية - بعد انقضاء زمن الخيار وعدم اعمال المشتري له هو الاصول العملية الجارية في مورد حكم المخصوص ، فلا العموم يمكن التمسُّك به لعين ما ذكرناه في الصورة الاولى ولا الإستصحاب ، وذلك لأنَّ تعددية حكم المخصوص الى ما بعد انقضاء زمن انكشاف الغبن معناه تعددية حكم من موضوع الى آخر وهو من القياس .

وبتعبير آخر : لا تكون القضية المتينة والمشكوكه واحدة في مثل هذا الفرض بعد ان كان موضوع حكم المخصوص هو زمان انكشاف الغبن في

قبل انتهاء الزمان الملحوظ ظرفاً له والشك في بقائه بعد انتهاء الزمان والمفروض أنَّ الزمان لم يكن سوى ظرف له وهذا ما يعني وحدة القضية المتينة والمشكوكه ، وهذا هو مبرر جريان إستصحاب المخصوص بعد ان لم يكن ما يمنع من جريانه وهو شمول حكم العام له حيث قلنا انَّ استمرار حكم العام قد انقطع عنه .

ثم انَّ صاحب الكفاية له استدرک على ما ذكره من أنَّ المرجع في هذه الصورة هو استصحاب حكم الخاص بقوله - بما معناه - انَّ التخصيص لو كان لاول أزمنة حكم العام فإنَّ المرجع حيثنة هو عموم العام ، وذلك لأنَّ التخصيص في هذا الفرض لا يوجب انقطاع حكم العام ، كما في خيار المجلس فإنه يثبت في أول أزمنة العقد ، فحتى لو لم يكن دليلاً على وجوب الوفاء بالعقد بعد التفرق عن المجلس فإنَّ المرجع بعد التفرق عنه هو عموم العام الأزمانى ، وذلك لأنَّ حكم العام إنما يبدأ بعد الزمان الأول كما هو مقتضى تخصيصه بخيار المجلس في

الاول وكذلك لو عصى المكلف ولم يكرمه في الزمان الاول فإنه يبقى ملزماً بالاكرام في الأزمنة الأخرى المتعاقبة.

وأما كون المخصص ملحوظاً بنحو الظرفية فمعناه أنَّ الزمان ليس دخيلاً في حكم المخصص وإنما باعتبار أنَّ الموجود الخارجي لا ينفك عن أن يكون مظروفاً للزمان فهذا هو الذي يُؤرِّ ملاحظة الزمان وإلا فليس له دخالة في حكم المخصص.

ومثاله ما لو قال المولى : « لا يجب التصدق على زيد العالم في السنة الثانية » واستظهernَا من لسان الدليل أنَّ الزمان لم يكن سوى ظرف لحكم المخصص.

وفي هذه الصورة ذهب الشيخ صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ إلى أنَّ المرجع عند الشك في استمرار حكم المخصص أو عدم استمراره المرجع هو عموم العام الأزمني ، وذلك لأنَّ المقدار المحرز خروجه عن عموم العام هو ذلك الفرد الذي دلَّ عليه دليل المخصص وأما الفرد الواقع في طول الفرد الخارج

المعاملة والموضع الذي نبحث عن حكمه هو ما بعد انكشاف الغبن في المعاملة ، ثم أنَّ هنا أيضاً يأتي نفس الاستدراك السابق .

الصورة الثالثة : ان يكون العموم الأزمني عموماً استغراقياً ويكون الزمان الملحوظ في دليل المخصص ليس إلا ظرفاً لحكم المخصص .

والمراد من كون العموم الأزمني استغراقياً هو انحلال موضوع العام الى أفراد الطولية ويكون كل فرد موضوعاً مستقلاً لحكم العام ، بمعنى ان حكم العام ينحل أيضاً الى أحكام بعدد أفراد موضوع العام ، فيكون لكل حكم من هذه الأحكام طاعة ومعصية مستقلة ، وهذا معناه أنَّ الزمان أوجب تفرييد وتصنيف موضوع العام الى موضوعات طولية متعاقبة يتعدد الحكم بعدها .

ومثاله ما لو قال المولى « أكرم العلماء أبداً » ، فإنَّ الزمان هنا أوجب تفرييد موضوع العام الى أفراد يتعدد الحكم بعدها ويكون لكل حكم طاعة ومعصية مستقلة ، ولذلك لا يسقط عنه التكليف بمجرد إكرامهم في الزمان

المخصص في هذه الصورة بل المرجع هي الاصول العملية الاخرى الجارية في مورد المخصص ، وذلك لافتراض أخذ الزمان قياداً وهو يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الزمان ، فإنّيات نفس الحكم للفرد الواقع في طول الفرد المتنقضي زمانه معناه تعدية الحكم من موضوع الى موضوع آخر وهذا هو القياس .

وبتعمير آخر : إنَّ وحدة القضية المتينة والمشكوكة غير منحفظة في المقام ، إذ أنَّ القضية المتينة هي الفرد الواقع في الزمان الاول والقضية المشكوكة هي الفرد الواقع في الزمان الثاني ، فالحكم لو كان ثابتاً للفرد الواقع في طول الفرد الاول لكن حكماً آخر مسانحاً للحكم الاول لا أنه عينه وهذا بخلاف ما يقتضيه الاستصحاب من اسراء عين الحكم الثابت في ظرف اليقين الى ظرف الشك .

الإستصحاب السببي والمسببي

المراد من الإستصحاب السببي هو الإستصحاب الواقع في رتبة الموضوع

بالتحصيص فهو باقي على عموم العام الأزمني ولا مقتضى لخروجه عن حكم العام كما هو الحال في الأفراد العرضية ، فإنَّ خروج بعضها عن عموم العام لا يستوجب خروج حكم العام عن الباقي ، وعليه يجب اكرام زيد العالم في السنين التي تلي السنة الثانية ، نعم لو كان للعام ما يعارضه فإنَّ المرجع حينئذ هو استصحاب حكم المخصص ، وذلك لتوفُّره على أركان الإستصحاب مع انتفاء ما يمنع عن جريانه وهو العموم الأزمني بعد افتراض سقوطه بالمعارضة .

الصورة الرابعة : وهي عين الصورة الثالثة مع افتراض أخذ الزمان قياداً في حكم المخصص ، بمعنى اعتبار الزمان دخيلاً في حكم المخصص وليس مجرد ظرف ، وهنا يكون المرجع أيضاً هو عموم العام إلا أن يتلّى بالمعارض ، وحيثنة هل يسُوغ الرجوع لاستصحاب حكم المخصص كما هو الحال في الصورة الثالثة أولاً؟

ذهب صاحب الكفاية لهذه الى عدم جريان الاستصحاب في حكم

استصحاب عدم الملكية - والذي هو عدم حكم شرعي - استصحاب سببي باعتباره واقعاً في رتبة الموضوع لحرمة التصرف بغير إذن المالك.

وأما الإستصحاب المسيبي فهو الواقع في رتبة الحكم ولا ينتج عنه سوى ثبوت الحكم المستصحب فليس له الصلاحية لإثبات موضوعه ، إذ أن الأحكام لا تتحقق موضوعاتها بخلاف العكس ، ولهذا سُمي هذا النحو من الاستصحاب بالمسبي ، أي باعتبار ترتيبه على ثبوت موضوعه ، ولهذا يكون الشك في مورده مسبباً عن الشك في ثبوت موضوعه ، فكلُّ مستصحب يكون الشك فيه مسبباً عن الشك في موضوعه فالإستصحاب في ذلك المورد مسيبي .

والمراد من السبيبة هي السبيبة الشرعية والتي تعني اعتبار الشارع شيئاً موضوعاً لحكم شرعي ، وحيثند متنى ما تتحقق السبب الشرعي « موضوعات الأحكام » ترتتب عليه الحكم من غير فرق بين أن يكون هذا التتحقق للموضوع ثابتاً بالوجдан أو بالبعد أي

ويترتب على جريانه تنفيذ موضوع لحكم من الأحكام .

ومنشأ التعبير عنه بالسبيبي هو أن الإستصحاب الواقع في رتبة الموضوع دائمًا يكون سبباً في ترتيب الحكم كما هو الحال فيسائر موضوعات الأحكام ، ولهذا قالوا إنَّ الموضوع مولد للحكم ، فاستصحاب العدالة لزيد مثلاً منقح لموضوع جواز الإثتمام به ، إذ بالاستصحاب ثبت الموضوع وبشهوته يترتب الحكم بجواز الإثتمام ، ومن هنا تعنون هذا الإستصحاب بعنوان السبيبي .

ثم لا يخفى عليك أنَّ الإستصحاب السبيبي لا يختص بالموضوعات بل يشمل الحكم الشرعي كما يشمل عدمه ، والضابطة في كلِّ ذلك هو أن يكون المستصحب واقعاً في رتبة الموضوع لحكم من الأحكام بقطع النظر عن أنَّ الواقع في رتبة الموضوع موضوعاً خارجياً أو حكماً شرعاً أو عدم حكم شرعياً ، فاستصحاب الطهارة الحديثة استصحاب سببي لو كان الأثر المراد ترتيبه عليه حكماً من الأحكام الشرعية مثل جواز الدخول في الصلاة ، كما انَّ

بالاستصحاب السببي ، واتضح أيضاً منشأ التعبير عن الاستصحاب للحكم بالاستصحاب المسببي وإن وقوعه في رتبة الحكم يقتضي أن يكون ثبوته مسبباً عن ثبوت موضوعه والشك فيه مسبب عن الشك في ثبوت موضوعه . ثم إنَّ نتيجة الاستصحاب السببي قد تنافي نتيجة الاستصحاب المسببي وقد لا يكون بينهما تنافي .

ومثال الأول : لو علم المكلَف
بطهارة ماء ثم شك في بقاءه على الطهارة فإنَّ له ان يستصحب طهارته ، ولو كان يعلم بوجوب الاغتسال ثم شك في بقاء الوجوب فإنَّ ذلك يقتضي استصحاب الوجوب ، وهنا نقول : أنه لو كان منشأ الشك في بقاء الوجوب هو طهارة الماء الذي اغتسل به فإنَّ استصحاب الوجوب يكون مسبباً باعتبار أنه نشأ عن الشك في الموضوع ، ويكون استصحاب طهارة الماء سببياً باعتباره واقعاً في رتبة الموضوع وإنَّ الشك في الطهارة هو السبب في الشك في بقاء الوجوب .

وتلاحظون أنَّ مقتضى الاستصحاب

الأمرأة أو الأصل ، ولا معنى عندئذ لاستصحاب المسبب ، إذ أنَّ المسبب وهو الحكم الشرعي مجعل بحسب الفرض على موضوعه المقدَّر الوجود ، ونحن أئمَّا نشك في وجوده بسبب الشك في وجود موضوعه ، فمعنى ما ثبت لنا تتحقق موضوعه - بأي نحو من أنحاء الإثبات - ترتب عن ذلك ثبوت الحكم الواقع موقع الكبرى الثابتة بواسطة الدليل .

مثلاً لو قام الدليل على أنَّ الزواج من ذات العدة حرام ، فإنه لا معنى للشك في هذه الكبرى الكلية ، نعم قد يقع الشك في جواز الزواج من هذه المرأة ، وذلك بسبب احتمال كونها في العدة ، فعندما يثبت لنا أنها في العدة بواسطة الوجدان أو التبعد فإنَّ ذلك ينفع صغرى الدليل الشرعي القاضي بحرمة الزواج من ذات العدة ، وعندها تترتب الحرمة بلا حاجة إلى توسط شيء آخر ، فترتب الحكم الشرعي هنا مسبب عن ثبوت موضوعه .

وبهذا أتَّضح المنشأ للتعبير عن الاستصحاب المنْتَج لموضوع الحكم

تعبدى ، أما الاول فهو ان المكمل يحرز وجданاً انه اغتسل ، وأما الثاني فهو الذى يتم بواسطة الاستصحاب السببي والذى هو استصحاب طهارة الماء ، فبضم الوجدان الى التعبد نستنتج ان المكمل قد اغتسل بالماء الظاهر ، وعندئذ لا يكون ثمة معنى للشك في وجوب إعادة الغسل ، إذ ان الشك في وجوب الإغتسال مسبب عن الشك في طهارة الماء الذى اغتسل به والاستصحاب السببي يثبت طهارة الماء .

وهناك تقريب آخر ذكره السيد الخوئي تبعاً للمحقق الثاني عليه السلام وهو ان الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي ، بمعنى ان الاستصحاب السببي يلغى الشك في مورد الاستصحاب المسببي ، وذلك لأنَّ استصحاب طهارة الماء يلغى الشك في وجوب إعادة الإغتسال .

ومثال الثاني : وهو ما لو كانت نتيجة الاستصحابين غير متنافية ، هو ما لو علم المكمل بأن هذه المرأة في العدة ثم شك في انقضاء العدة عنها فإنَّ الاستصحاب يقتضي التبعد ببقائها في

السببي هو ثبوت الطهارة ، وهذا يتبع عدم وجوب الإغتسال ، وان مقتضى الاستصحاب المسببي هو وجوب الاغتسال ، فنتيجة الاستصحابين متنافية .

وفي مثل هذا الفرض لم يختلف أحد في تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي وان اختلفوا في كيفية تحرير ذلك صناعياً ، والذى ذكره السيد الخوئي عليه السلام في بعض كلماته ان منشأ التقديم هو ان الاستصحاب السببي ينفع صغرى الدليل الشرعي ، وبضمها مع الكبرى الشابته بواسطة دليلها لا يكون هناك معنى لجريان الاستصحاب المسببي إذ لا شك في مورده تعبداً .

وبيان ذلك : ان الكبرى في مثالنا هي عدم وجوب الإغتسال على من اغتسل بالماء الظاهر وهذه الكبرى لا موقع للشك من جهتها لافتراض ثبوتها بواسطة دليلها ، وأما الصغرى فهى ان هذا المكمل قد اغتسل بالماء الظاهر .

وثبوت هذه الصغرى يتم بواسطة أمرين أحدهما وجданى والآخر

عدمه في المأمور به ، فحينما يُقال « لا تصل فيما لا يؤكل لحمه » فإنَّ هذا النهي يُرشد إلى مانعية الكون في جلد غير مأكول اللحم للمركب العبادي وهي الصلاة .

ويقع البحث في المقام عن جريان استصحاب الصحة عندما يقع الشك في بقائها بسبب الشك في تحقق المانع ، وهذا الشك تارة يكون بنحو الشبهة الحكمية وآخر بنحو الشبهة الموضوعية .

أما الشك بنحو الشبهة الحكمية :
 فهو مالو كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في اعتبار الشارع المانعية لشيء ، ومثاله مالو وقع التنجنح من المكْلَف أثناء الصلاة فشك في صحة الصلاة بسبب الشك في اعتبار الشارع التنجنح مانعاً عن صحة الصلاة ، وهنا يقع البحث عن جريان استصحاب الصحة الثابتة قبل عروض مشكوك المانعية « التنجنح » .

وبافتتاح ذلك نقول أنَّ الشيخ الأنصاري رحمه الله ذهب إلى عدم جريان استصحاب الصحة في المقام ، وذلك

العدة ، فهنا الاستصحاب قد نَجَعَ موضوعاً لحكم شرعي هو حرمة الزواج من هذه المرأة ، فالاستصحاب ببقاء العدة صار سبباً لترتب حكم شرعي هو الحرمة .

ثم أنه لو جعلنا متعلق اليقين والشك هو حرمة الزواج من هذه المرأة فإنَّ نتيجة الاستصحاب هي الحرمة ، وتلاحظون أنَّ هذا الاستصحاب واقع في رتبة الحكم والشك فيه مُسبِّب عن الشك في الموضوع وهو الشك في بقاء المرأة على عدتها ونتيجته هي ما تقتضيه نتيجة الاستصحاب السببي .

ثم أنَّ الكلام يقع في أيِّ الإستصحابين هو المقدَّم ، والمعروف بينهم هو تقديم الاستصحاب السببي ، بتقريريات منها ما ذكرناه في الفرض الأول .

إستصحاب الصحة عند الشك في المانع

المراد من الصحة هو التمامية وهي تتحقق بمجموع الأجزاء والشرائط المأْخوذة في المركب المأمور به ، والمراد من المانع هو كُلَّ شيء أخذ

فالنتيجة أنَّ الصحة التي يُراد استصحابها لا يقين بحدوثها والتي لنا يقين بحدوثها لا شك في بقائها كما أنها لا تنتج المطلوب ، نعم يمكن إجراء الاستصحاب التعليقي لإثبات الصحة بمعنى التامة ، وذلك بأن يقال أنَّ هذه الأجزاء المأتمى بها قبل وقوع التتحقق لو انضمت إليها بقية الأجزاء لوقعت الصحة والآن بعد وقوع التتحقق كذلك ، فالمستصحب هو هذه القضية التعليقية .

هذا هو حاصل ما أفاده الشيخ الانصارى رحمه الله إلا أنه أفاد بعد ذلك بأنه يمكن إجراء استصحاب الصحة في مثل الفرض لو كان الشك من جهة القاطع . وعرف القاطع : بالشيء الذي اعتبره الشارع قاطعاً وهادماً للهيئة الإتصالية ، بحيث يكون وجوده موجباً لنقض الإتصال بين أجزاء المركب من غير فرق بين وقوعه حال الإشتغال بالأجزاء أو في الأشكال المتخللة بين أجزاء المركب ، وهو مثل الحدث . ومع اتضاح معنى القاطع - بنظر الشيخ الانصارى رحمه الله - نقول أنَّه لو وقع

لعدم العلم بحدوثها ، إذ من المحتمل اعتبار عدم التتحقق في الصحة ، وإذا كان كذلك فلا جزم لنا بتحقق تمام الأجزاء والشرائط ، فلا يقين بحدوث الصحة إذ اليقين بحدوثها يساوقي اليقين بتوفر الصلاة على تمام الأجزاء والشرائط والمفروض أنَّنا نحتمل اعتبار عدم التتحقق في تحقق التامة ، وعندئذٍ كيف يستصحب ما لا يقين بحدوثه . قد يقال أنَّ الصحة المستصحبة هي الأجزاء الواقعة قبل عروض التتحقق .

إلا أنه يقال : أنَّ صحة الأجزاء المأتمى بها قبل التتحقق لا شك فيها إلا أنَّ هذه الصحة لا تعنى أكثر من قابلية الأجزاء المأتمى بها لأنَّ تضم إليها بقية الأجزاء فتتحقق بذلك التامة ، فهي إذن غير الصحة التي نبحث عن إمكان استصحابها ، فالصحة التي هي محل البحث هي الصحة التي تعنى التامة وذلك لا يتحقق إلا بإحراز الواجبية لمجموع الأجزاء والشرائط ، وأما الصحة الثابتة للأجزاء المأتمى بها فهي الصحة التأهيلية وهي مما لا شك في بقائها .

بمفاد كان التامة أي الشك في أصل تحقق الوجود للمانع ، وأما الشك في الصورة الثانية فهو شك بمفاد كان الناقصة أي الشك في اتصف الموجود بما هو محرز المانعية كبروياً ، فالشك في اتصف الفعل الصادر عنه بالتكفير . وفي كلا الصورتين لا مانع من الحكم بالصحة ولكن لا بواسطة استصحابها وإنما بواسطة استصحاب عدم صدور المانع ، بمعنى أنَّ المكلف يشك في تتحقق ما اعتبر عدمه في الصلاة وقد كان على يقين بعدم صدور ما اعتبر عدمه فعند الشك يستصحب عدم صدور ما اعتبر عدمه .

استصحاب عدم الأزلي

راجع عنوان «العدم الأزلي» .

استصحاب عدم النسخ

أما بيان المراد من معنى النسخ فيأتي تحت عنوان النسخ .

وأما استصحاب عدم النسخ فموده الشك في بقاء الحكم بمرتبة الجعل ، فقد يقع الشك في أنَّ الحكم المجعل

الشك في قاطعية شيء فإنه يمكن استصحاب بقاء الصحة المحرزة قبل عروض محتمل القاطعية ، وبهذا يكون مذهب الشيخ رحمه الله هو التفصيل بين الشك من جهة المانع والشك من جهة القاطع . وقد استوجه المحقق النانيني والسيد الخوئي حفظه الله ماذكره الشيخ من عدم جريان الاستصحاب في الصحة عند الشك في المانع إلا انهم لم يقبلوا دعواه في جريان الاستصحاب عندما يكون الشك من جهة القاطع .

وأما الشك من جهة الشبهة الموضوعية : فالمتصور في موردها صورتان :

الصورة الأولى : الشك في تتحقق المانع مع العلم بمانعيته كبروياً ، كما لو كنا نحرز مانعية التكfer إلا أنَّ الشك وقع من جهة تتحقق التكfer خارجاً أو عدم تتحققه .

الصورة الثانية : الشك في مانعية الموجود ، كما لو كنا نحرز مانعية التكfer كبروياً ، ونحرز صدور فعل مما إلا أنه نشك أنَّ الذي صدر هل هو تكfer أو لا ، فالشك في الصورة الأولى شك

وما ذكرناه مختص بأحكام الشريعة
الاسلامية، أما لوقع الشك في انتسخ
أحكام الشريعة السابقة فهل يمكن
التمسك باستصحاب عدم النسخ أو لا؟
ذكر الأعلام «رضوان الله عليهم»: أنَّ
إجراء استصحاب عدم النسخ في
الشريعة السابقة - بناء على جريانه - إنما
هو مع افتراض عدم ثبوت نسخ الشريعة
السابقة بكاملها، ومع عدم ثبوت ذلك لا
يجري الإستصحاب أيضاً لو قام الدليل
الإجتهادي على نسخ بعض الأحكام أو
على ثبوت بعض أحكام الشريعة
السابقة بعينها فيتمحض جريان
استصحاب عدم النسخ بالأحكام التي لم
يثبت نسخها كما لم يثبت استمرارها.

وَمَعَ تَحْرِيرٍ مَحْلُ النِّزَاعِ نَقْوْلُ : أَنَّ
الشِّيْخَ الْأَنْصَارِيَّ وَصَاحِبَ الْكَفَايَةِ حَفَظَهُ
وَجَمِيعًا مِنَ الْأَعْلَامِ ذَهَبُوا إِلَى جَرِيَانِ
اسْتَصْحَابِ عَدْمِ النِّسْخِ ، وَذَلِكَ لِتَوْفِرِهِ
عَلَى أَرْكَانِ الإِسْتَصْحَابِ مَعَ شَمْوَلِ أَدْلَهُ
الْحَجَّاجِيَّةِ لِهِ وَعَدْمِ وُجُودِ مَا يَمْنَعُ مِنْ
حَرْمَانِهِ .

وأما السيد الخوئي عليه السلام فذهب إلى عدم جريانه لافي شريعتنا ولا في

على موضوعه المقدر الوجود هل ارتفع
أو انه لا زال ثابتاً، وهذا معناه الشك في
انتساض الحكم و عدمه.

ثم أنَّ صحة جريان استصحاب عدم النسخ - بناء على جريانه - إنما هو في حالة لا يكون للحكم المشكوك في بقائه إطلاق أو عموم أزمانى يمكن التمسُّك به في ظرف الشك وإلا فالمرجع هو الاطلاق والعموم الأزمانى، وكذلك لو كان هناك دليل مفاده استمرار أحكام الشرعية فإنه حينئذ يكون المرجع عند الشك ولا مسوغ معه للتمسُّك باستصحاب عدم النسخ ، فقوله عليه السلام : « حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة » يتکفل بإثبات استمرارية الأحكام الشرعية ، وهذا ما يجعل له الصلاحية للمرجعية في ظرف الشك ، نعم لو قام دليل قطعي على انتساخ حكم من الأحكام فإنه لا مجال حينئذ للتمسُّك باطلاق هذه الرواية الشريفة باعتبار أنَّ الدليل القطعي الذي ثبت به نسخ الحكم يكون مقيداً لإطلاق هذه الرواية الشريفة .

المعنى الاول : ان يكون التردد من جهة الوجود والعدم بمعنى ان يكون الفرد المردد مردداً واقعاً بين الوجود والعدم ، وهو مستحيل ، إذ لا واسطة بين الوجود والعدم ، فبما ان يكون الفرد بحسب الواقع موجوداً واما ان يكون في حيز العدم ، وأما افتراض تردد بحسب الواقع بين الوجود والعدم فهذا معناه ارتفاع التقىضين في مورده ، واستحاله ذلك من الواضح بحيث لا يُعقل ان يتحمله أحد .

المعنى الثاني : ان يكون التردد من جهة الشخص ، بمعنى ان لا يكون للفرد المردد ما يشخصه واقعاً وفي نفس الأمر ، وهذا ما أوجب نعنه بالمردد ، فهو مجرد من تمام المشخصات الزمانية والمكانية وغيرها . وهذا مستحيل أيضاً ، لأنَّ افتراض وجود الفرد المردد يساوق تشخيصه ، لأنَّ الشيء مالم يتشخص لا يوجد .

المعنى الثالث : ان يكون التردد هو جهة الشخص للفرد المردد ، فكما انَّ سائر الأفراد الموجودة لها ما يشخصها ويميزها فإنَّ ما يشخص الفرد المردد

السابقة ، وذلك لأنَّ النسخ ليس أكثر من بيان انقضاء أمد الحكم ، وإذا كان كذلك فحينما يقع الشك في استمرار حكم فهذا معناه الشك في سعة المجعل وضيقه .

وبتعمير آخر : إنَّ الشك في استمرار الحكم مآلـه إلى الشك في سعة موضوع الحكم وضيقه ، وهل أنَّ موضوع الحكم هو مطلق المكـلـف إلى الأبد أو أنَّ موضوعه هو خصوص المـكـلـف الموجود في زمن التشريع مثلاً ، وإذا كان كذلك فمرجع الشك في استمرار الحكم إلى الشك في أصل جعل الحكم على المـكـلـف المـدـعـوم زـمـنـ التشـرـيع وهو مجرـى لأـصـالـةـ البرـاءـةـ كماـ هو واضح .

استصحاب الفرد المردد

ليس المراد من الفرد المردد هو المردد بحسب الواقع ونفس الأمر ، إذ لا نتعقل معنى لذلك ، فالمحتملات المتتصورة لمعنى الفرد المردد واقعاً لا تخلو عن أحد معان أربعة وكلها مستحيلة :

الاول لكان قد انتفي ية ولو كان الثاني فهو باق يقيناً.

ومثاله مالو علم المتألة ، بجامع الحدث بواسطة العلم بصانع ما حدث البول أو حدث الجنابة ، فإذا الصادر عنه هو حدث البول فهو رفع يقيناً، وذلك لافتراض توپساً المتألف بعد العلم بتصدور جامع الحدث ، ولو كان الصادر عنه هو حدث الجنابة فهو باق يقيناً.

وهنا ذكر الأعلام أنَّ الذي يمكن استصحابه هو كليُّ الحدث باعتبار توفره على أركان الاستصحاب ، إلا أنَّه في مقابل ذلك ذكر بعض الأعلام امكانية استصحاب الفرد الواقعى المردود بين الفردين ولا حاجة لاستصحاب الكلى.

ولا يخلو كلامه من غموض ، إذ أنَّ مراده - كما أفاد المحقق الناثيني - إن كان هو استصحاب الفرد الخارجى دون ملاحظة خصوصية الفردين والتي هي في المثال الجنابة والبول فهذا هو استصحاب الكلى ، إذ أنَّ تجريد الحدث عن خصوصية الجنابة وخصوصية

ويميزه هو التردد ، وهذا ما لا نفهم له معنى محسلاً ، إذ أنَّ التردد يباین الشخص فكيف يكون ما به الشخص مبایناً للشخص .

المعنى الرابع : ان يكون التردد من جهة قابلية الفرد المردود للصدق على كثرين ، وهذا المعنى ان كان المراد منه الكلى فهو معنى معقول لكنه غير مراد حتماً ولو كان مراداً فهو من سوء التعبير ، وان كان المراد منه الجزئي بالحمل الشائع فهو مستحيل لأنَّ الجزئي يمتنع فرض صدقه إلا على نفسه .

وبهذا اتضح أنَّ الفرد المردود الذي نبحث عن امكان جريان الإستصحاب في مورده ليس المقصود منه الفرد المردود واقعاً ، وإنما هو الفرد المردود عند المكلَّف المتشخص في نفس الأمر الواقع .

وقد ذكر والله صورتين :
الصورة الاولى : هو القسم الثاني من استصحاب الكلى ، وهو مالو علم المكلَّف بتحقق الكلى بواسطة فرده إلا أنَّ هذا الفرد مردود بين فردين لو كان

الجامع ، وأما منشأ الشك في بقاء الجامع في هذه الصورة فهو احتمال عروض ما يوجب ارتفاع متعلق الجامع واقعاً ، ومن هنا وقع الشك في بقاء الجامع .

ومثال هذه الصورة مالو علم المكلَّف بوجوب احدى الصلاتين ، اما صلاة الطواف أو صلاة الآيات ثم احتمل ارتفاع الوجوب بسبب نسخ أو انتفاء الموضوع .

وهنا لا يمكن استصحاب الفرد المرددو لو كان بمعنى استصحاب الفرد على تقدير خصوصيته الاولى واستصحابه على تقدير خصوصيته الثانية ، اما استصحابه بقطع النظر عن الخصوصيتين فهو استصحاب لجامع التكليف المعلوم تفصيلاً . والظاهر امكان استصحاب تنجُّز الفرد الاول واستصحاب تنجُّز الفرد الثاني .

الإستصحاب في أطراف العلم الإجمالي

ومورد البحث مالو كان متعلق التكليف المعلوم بالإجمال مردداً بين أطراف كان لكلٍ واحدٍ منها حالة سابقة متيقنة ، فهل يجري الإستصحاب في

البول تقتضي ان يكون المستصحاب هو جامع الحدث ، وان كان مراده استصحاب الفرد على تقدير خصوصيته الاولى واستصحابه على تقدير خصوصيته الثانية فهو ممتنع قطعاً لأنَّه على تقدير خصوصيته الاولى « حدث البول » متفِّجِّزماً - كما هو الفرض - فلا شك في البقاء على تقدير هذه الخصوصية وعلى تقدير الخصوصية الثانية « حدث الجنابة » لا يقين بالحدث .

الصورة الثانية : هي افتراض علم المكلَّف بجامع التكليف مثلاً مع التردد فيما هو متعلقه واقعاً وهل هو الفرد الأول أو الفرد الثاني ، ثم يحتمل ارتفاع الجامع بسبب احتمال عروض ما يوجب ارتفاع متعلقه الواقعي .

والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة انَّ منشأ الشك في بقاء الجامع في الصورة الاولى هو الجزم بارتفاع أحد الفردين ، وحينها لو كان هو المتعلق واقعاً للجامع لكان الجامع قد ارتفع ، ولما لم نكن نحرز أنَّه متعلق الجامع واقعاً أدى ذلك للشك في بقاء

وفي هذه الصورة ذهب المشهور الى عدم جريان كلام الاستصحابين ، لأنَّه يلزم من إجرائهم الترخيص في المعصية ، وهو قبيح ، وإجراؤه في أحد الطرفين دون الآخر بلا مرجع ، فالنتيجة هي سقوطهما معًا عن الحجية ، إلا ان يقوم دليل على التخيير وهو مفقود .

« ومن أراد التفصيل فليراجع أوائل بحث الإشتغال حيث يبحثون هناك عن جريان الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي ». .

القسم الثاني : ان لا يكون إجراء الاستصحاب في تمام الأطراف مستوىً جاً للوقوع في المخالفة العملية القطعية .

ومثاله : ما لو كان المكلَّف يعلم تفصيلاً باشتغال ذمته بصلاتين « الظهر والمغرب » ثم علم اجمالاً بفراغ ذمته من احدى الصلاتين ، فهنا يقع الشك فيما هو الباقى على عهده ، وعندئذ لو أجرى الاستصحاب في كلام الصلاتين ورتب على ذلك الإتيان بهما لا يكون قد خالف الواقع عملاً كما هو واضح ، نعم أحد الاستصحابين منافٍ للواقع

تمام الأطراف أو يجري في بعض دون الآخر أو لا يصح إجراء الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً ؟
ومثاله : ما لو علم المكلَّف بوجوب صلاة عليه إلا أنَّه تردد بين ان تكون صلاة الطواف أو صلاة الآيات ، واتفق انه كان على يقين من عدم وجوب صلاة الطواف في حقه وكذلك كان على يقين من عدم وجوب صلاة الآيات عليه ، فهنا هل يجري استصحاب عدم وجوب صلاة الطواف واستصحاب عدم وجوب صلاة الآيات أو انهما لا يجريان معًا أو انه يجري في أحدهما دون الآخر ؟

هذا وقد صنف البحث الى قسمين :
القسم الأول : ان يكون إجراء الاستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي مستوىً جاً للوقوع في المخالفة العملية قطعاً .

ومثال هذا القسم ما ذكرناه ، فإنَّ إجراء الاستصحاب في الطرف الاول والثاني وبالتالي عدم الإتيان بكلام الصلاتين معناه القطع بمخالفة التكليف - المعلوم بالإجمال - عملاً .

التعرُّف على مجرى الإستصحاب في حالات العلم بانتفاء المستصحب أو تتحققه والشك في تقدم ذلك أو تأخِّره.

وبيان ذلك :

إنَّ المكْلَف قد يكون على علم بالحكم أو بالموضع ثم يشك في ارتفاعهما ، وهنا لا ريب أنَّ الجاري هو استصحاب بقاء الحكم وكذلك بقاء الموضوع ، وقد يكون المكْلَف عالماً بعدم الحكم أو بعدم الموضوع ثم يشك في انتفاء العدم ، وهنا أيضاً يكون مقتضى الإستصحاب هو البناء على استمرار عدم الحكم وكذلك البناء على استمرار عدم الموضوع .

وهذا لا كلام فيه أَنَّا الكلام فيما لو علم المكْلَف بالحدث ثم علم بارتفاع الحادث إِلَّا أَنَّه كان يشك في زمان الارتفاع من حيث التقدُّم والتأخير ، وهل إنَّ الارتفاع تمَّ في الزمان الأول أو في الزمن الثاني ، وكذلك لو كان يعلم بعدم الحدوث ثم علم بانتفاء العدم أي علم بتحقق الحادث إِلَّا أنه شك في زمان انتفاء العدم وهل تمَّ ذلك في الزمان الأول أو الزمن الثاني . فهذه صورتان :

قطعاً ، وذلك لافتراض العلم بفراغ الذمة من أحدهما .

وفي هذا الفرض اختلف الأعلام ، فذهب الشيخ الانصاري رحمه الله والمحقق النسائي رحمه الله إلى عدم جريان الإستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي وإن لم يستلزم المخالفة العملية القطعية .

وأما الشيخ صاحب الكفاية رحمه الله فذهب إلى جريان الإستصحاب في تمام الأطراف ، ولا تظهر ثمرة بين القولين من حيث تنجز تمام الأطراف ، غايتها أنَّ التنجُّز بحسب المبني الأول مسبَّبٌ عن العلم الإجمالي ، وأما بحسب المبني الثاني فإنَّ التنجُّز يكون مسبَّبٌ عن الإستصحاب ، نعم تظهر ثمرة بين القولين في بعض الحالات من جهة أخرى غير التنجُّز فراجع .

الإستصحاب في الأمور التدريجية

راجع الإستصحاب في الرمانيات .

الإستصحاب في حالات التقدُّم والتأخير

والغرض من عقد هذا البحث هو

الشمس ، فهنا لا ريب في انتفاء آثار الحادث عند شروق الشمس ، إنما الكلام فيما قبل الشروق . والظاهر - كما ذكرنا - أنَّ فترة ما قبل الشروق والتي تبدأ بأول الفجر مجرى لأصلية الاستصحاب إلا أنَّ جريان الإستصحاب - كما ذكرنا - منوط بوجود أثر شرعي متربُّ على بقاء حدث الحيض إلى الفجر أو قل إلى ما قبل الشروق ، كعدم وجوب القضاء لصلة الصبح ، إذ أنَّ عدم وجوب القضاء أثر شرعي لبقاء الحيض .

نعم لو كان عدم وجوب القضاء متربُّ على انتفاء حدث الحيض عند الشروق فإنَّ الإستصحاب لا يجري ، وذلك لأنَّ غاية ما يثبته الإستصحاب هو بقاء حدث الحيض إلى ما قبل الزمان الثاني ، والمفروض أنَّ ذلك ليس هو موضوع عدم وجوب القضاء حيث افترضنا أنَّ موضوعه هو انتفاء الحدث عند الشروق ، نعم يثبت أنَّ انتفاء الحدث كان عند الشروق بواسطة اللازم العقلي ، إذ أنَّ حينما نستصحب بقاء الحدث إلى الزمان الأول فإنَّ لازمه أنَّ الإنقطاع حصل في الزمان الثاني أي عند

الصورة الأولى : وهي ما إذا علم المكلَّف بالحدث ثم علم بانتفاء الحادث إلا أنَّ شك في زمان الانتفاء من حيث التقدُّم أو التأخير ، وهنا لا ريب في انتفاء آثار الحادث بعد الزمان المتأخر ، إنما الكلام في الزمان المتقدم وهل هو مجرى لاستصحاب بقاء الحادث أو لا ؟ الظاهر أنَّ لم يستشكل أحد في جريان الإستصحاب في الزمان المتقدم ، وذلك لتوفره على ركني الاستصحاب حيث أنَّ المكلَّف كان عالماً بتحقق الحادث ثم شك في بقائه ، واحتمال كونه زمان الارتفاع لا يُلغى الشك ، لعدم الجزم بأنَّ الزمان الأول هو زمان إرتفاع الحادث ، وعليه لا بد من استصحاب بقاء الحادث إلى حين القطع بارتفاعه والذي هو الزمان الثاني ، نعم جريان الإستصحاب قبل الزمان الثاني منوط بمتربُّ أثر شرعي على بقاء المستصحاب إلى الزمان الثاني .

ومثال ذلك : مالو علمت المرأة بأنَّها على حدث الحيض ثم قطعت بارتفاع حدث الحيض إلا أنَّ زمان الارتفاع مردد عندها بين أول الفجر أو عند شروق

الشروق : ولما كان موضوع الأثر الشرعي تم تفقيحه بواسطة لازم المستصحب العقلاني فإن هذا الاستصحاب غير حجة ، لما ذكروا من أن الإستصحاب إنما يكون حجة في حالة يكون الأثر الشرعي مترباً على نفس المستصحب أو لازم المستصحب الشرعي .

الصورة الثانية : مالو علم المكلَّف بعد الحادث ثم علم بتحققه إلا أنه تردد في زمان التحقق من حيث التقدُّم والتأخير ، والكلام في المقام هو الكلام في الصورة الأولى .

ومثال هذه الصورة مالو علم المكلَّف بعد عدم صدور الناقض ثم علم بصدروره إلا أنه شك في زمان صدوره وهل هو حين الصلة أو بعد الصلة .

وفي مثل هذا الفرض يجري استصحاب عدم صدور الحدث في الزمان الأول ، ويتربَّ على ذلك صحة صلاتة ، لو افترضنا أنَّ موضوع صحة الصلة هو عدم صدور الناقض حينها .

الإستصحاب في حالات توارد الحالتين
ومحل البحث هو مالو تعاقبت حالتان على موضوع مع افتراض الجهل بالمتقدِّم منها ، وكانت كل حالة تقتضي أثراً منافياً للأثر الذي تقتضيه الحالة الأخرى ، فهنا هل يجري الإستصحاب في كلِّ من الحالتين ثم يسقط الإستصحابان بالمعارضة أو أنَّ الإستصحاب لا يجري فيهما معاً أو أنَّ الصحيح هو التفصيل ؟
ويمكن التمثيل لتعاقب الحالتين بما لو علم المكلَّف بعرض حدث النوم عليه وبعرض الطهارة إلا أنه يجهل بالمتقدِّم منها عن المتأخر ، فهنا لو كنا نبني على جريان الإستصحاب في كلِّ من الحالتين فهذا معناه استصحاب حدث النوم إلى ما بعد الطهارة وهو يقتضي ترتيب آثار الحدث ، واستصحاب الطهارة إلى ما بعد حدث النوم وهذا يقتضي ترتيب آثار الطهارة .
ولما كان الإستصحابان متعارضين فالنتيجة هي سقوطهما عن الإعتبار ، والمراجع حينئذ هي الأصول الجارية

معلوم التاريخ بأن كان الساعة الاولى من النهار وكان عروض الطهارة مجهولاً فيحتمل أنه وقع قبل الساعة الاولى كما يحتمل أنه وقع في الساعة الثانية.

وهنا ذهب صاحب الكفاية للله
وآخرون الى عدم جريان الإستصحاب
في مجهول التاريخ وجريانه في معلومه
بأن نستصحب حدث النوم الى الساعة
الثانية . واستدلّ صاحب الكفاية للله على
عدم جريان الإستصحاب في مجهول
التاريخ بنفس ما استدلّ به في مجهولي
التاريخ .

وأما السيد الخوئي للله فذهب إلى
جريان الإستصحاب في كلا الحالتين
المتواترتين وعندئذ يسقطان
بالمعارضة ، إلا أنه أفاد - وتبعاً للمحقق
النائيني للله - بأن استصحاب معلوم
التاريخ شخصي واستصحاب مجهول
التاريخ كليًّ ، نعم اختلف السيد
الخوئي للله عن المحقق النائيني للله في
أيِّ الأقسام من استصحاب الكلٰ يمكن
محrij مجهول التاريخ ، فالمحقق
النائيني للله يبني على أنَّ الجاري هو
استصحاب الكلٰ من القسم الثاني ، وأما

في عروض الحالتين .

هذا وقد صُنف البحث إلى
صورتين :

الصورة الأولى : ان يكون تاريخ
عروض كلٌ من الحالتين على الموضوع
مجهولاً .

وفي هذه الصورة وقع الخلاف بين
الأعلام ، فذهب البعض كصاحب
الكفاية للله الى عدم جريان الإستصحاب
في كلٍ من الحالتين بقطع النظر عن
التعارض ، واستدلّ عليه بنفس ما استدلّ
به على عدم جريان الإستصحاب في
مجهولي التاريخ في الموضوعات
المركبة وهو عدم احراز اتصال زمان
الشك بزمان اليقين ، وهذا ما أوضحته
تحت عنوان اتصال زمان الشك بزمان
اليقين ، وذهب آخرون كالسيد الخوئي
والسيد الصدر للله الى جريان
الإستصحاب في كلٍ من الحالتين
وسقوطهما بالمعارضة .

الصورة الثانية : ان يكون تاريخ
عروض احدى الحالتين معلوماً والأخر
مجهولاً .

مثلاً: لو كان عروض حدث النوم

وأمّا ان استصحاب الحدث شخصي فباعتبار انَّ حدث النوم كان معلوم الوقع قبل توارد الحالتين فنستصحبه الى ظرف الشك .

وأمّا دعوى انَّ استصحاب مجهول قد يكون كلياً من القسم الرابع - والذي أضافه السيد الخوئي على الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ الانصاري - فمثاله : مالو علم المكلَّف بتصدور حدث النوم منه في الساعة الاولى وعلم أيضاً بتصدور الوضوء عنه في الساعة الثالثة إلا أنَّه يعلم أيضاً بتصدور حدث آخر هو البول مثلاً ويشك في تقدُّمه على الوضوء أي الساعة الثالثة أو تأخره عنه ، فإن كان متقدماً على الوضوء فإنه لا يعدُ حدثاً ، وذلك لأنَّ المكلَّف حينها كان محدثاً يقيناً ، وإن كان قد أحدث بعد الوضوء فهو مما يتربُّ عليه أثر ، وهو الناقصية للوضوء ، وعندئذ نقول :

إنَّ المكلَّف يعلم بتصدور حدث النوم ويعلم بارتفاعه يقيناً ، ويعلم أيضاً بتصدور حدث آخر إلا أنَّه مردود بين الإرتفاع وعدمه ، فهو إن كان قد وقع قبل الوضوء فهو منطبق على حدث النوم ، إذ

السيد الخوئي عليه السلام فقد ذكر أنَّ الإستصحاب في مجهول التاريخ تارة يكون استصحاباً كلياً من القسم الثاني وآخر من القسم الرابع .

أمّا ان الإستصحاب في معلوم التاريخ شخصي فواضح ، لأنَّ حدث النوم - مثلاً - كان معلوم الوقع في الساعة الاولى ومشكوك البقاء بعد ذلك ، وعندئذ نستصحب نفس الحدث في ظرف الشك . وأما انَّ الإستصحاب في مجهول التاريخ كليًّا من القسم الثاني فمثاله : مالو علم المكلَّف بتصدور حدث النوم منه في الساعة الاولى ثم صدر منه وضوء ونوم إلا أنَّه يجهل المتقدم منهما عن المتأخر مع افتراض العلم بتصدور حدث النوم منه في الساعة الثالثة ويشك ان الوضوء الذي صدر منه هل وقع قبل حدث النوم أو بعده ، فإن كان قد صدر قبل حدث النوم فهو قد ارتفع يقيناً وإن كان قد صدر منه بعد حدث النوم فهو باقي يقيناً فالطهارة دائرة بين البقاء يقيناً أو الإرتفاع يقيناً ، وهذه هي ضابطة القسم الثاني من استصحاب الكلٌّي - كما أوضحنا ذلك في محله -

أو لا؟

ومنثنا الاشكال في جريان الإستصحاب في الزمان هو ان الزمان من الوجودات التي من طبعها عدم القرار، وذلك في مقابل الوجودات القارئة والتي تجتمع أجزاؤها في عرض واحد كوجود زيد.

فأنات الزمان ينطاط وجود المتأخر منها بتصرُّم المتقدم ، فحينما يكون المتأخر موجوداً يكون المتقدم في حيز العدم ، وحيثني لا تحفظ له وحدة حتى يعرضها اليقين والشك ، بمعنى أنَّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة - والتي هي من أركان الإستصحاب - لا يمكن تصورها في الزمان ، إذ انَّ الآن المعلوم غير الآن المشكوك ، فالآن المعلوم هو الآن المتقدم والذي يقطع بتصرُّمه ، والآن المشكوك لم نكن على يقين من حدوثه .

والتفصي عن هذا الاشكال إما بدعوى ان الزمان ليس وجودات متعددة ومتعاقة بل هو وجود واحد سياط ، بمعنى أنه متقوم بعدم القرار ، وقد برهن على هذه الدعوى في علم

ان البول بعد النوم ليس بحدث ، وإن كان قد وقع بعد الوضوء فهو حدث جديد ويترتب عليه أثر ، وهذا معناه ان عنوان حدث البول - المعلوم الواقع - ان كان منطبقاً على حدث النوم فهو قد ارتفع يقيناً بالوضوء ، وإن كان غير منطبق على حدث النوم فهو باق يقيناً .

وهذا هو القسم الرابع من استصحاب الكلّي حيث قلنا في بيانه أنه عبارة عن العلم بفرد شخصي والعلم بعنوان آخر ثم العلم بارتفاع ذلك الفرد الشخصي ، والشك يكون من جهة انسطاب ذلك العنوان على الفرد الشخصي المعلوم الارتفاع ، فلو كان منطبقاً فالعنوان مرتفع قطعاً وإلا فهو باق ، وعندها يستصحب بقاء العنوان .

الإستصحاب في الزمان

والغرض من عقد هذا البحث هو ملاحظة انَّ أركان الإستصحاب تامة فيما لو كان المستصحب هو نفس الزمان مثل النهار والليل ، فلو كان المكلَّف على يقين بحلول النهار ثم شك في بقائه فحيثني هل له ان يستصحب بقاء النهار

وزوال ، كالنهار مثلاً ، فإنه يحدث بشروق الشمس ويستمر حتى سقوط قرص الشمس أو زوال الحمراء المشرقة ، وهذا ما يُصحح استصحابه حينما يقع الشك في بقائه بعد اليقين بحدوثه ، إذ أنَّ المدار في صدق الوحدة بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة هو النظر العرفي كما هو المحقق عندهم .

ثم لا يخفى عليك أنَّ محلَ النزاع في صحة جريان استصحاب الزمان أنما هو فيما لو كان الأثر الشرعي متربَ علىبقاء نفس الزمان ، أما لو كان مترباً على عدمه فإنه لم يقع خلاف في صحة جريان استصحاب العدم ، فوجوب أداء الظهرين متربَ على عدم الغروب ، فلو وقع الشك في تحقق الغروب فإنَّ بالإمكان استصحاب عدمه ، ومنه يتربَ وجوب الاداء ، إذ أنَّ موضوعه عدم الغروب وقد ثبت بواسطة الإستصحاب .

الإستصحاب في الزمانيات المقصود من الزمانيات هي

الحكمة ، وحيثُنـذ فالزمان وجود واحد عقلاً وبنحو الدقة .

وبذلك يمكن أن يعرضه اليقين والشك ولا يكون المتيقن غير المشكوك ، وبه تبطل دعوى عدم تصوُر وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة .

ومع عدم قبول هذه الدعوى يمكن إثبات وحدة القضية المتيقنة بواسطة النظر العرفي السامعي والذي يرى أنَّ للزمان وجوداً واحداً يبدأ بوجود أول آنِ من آناته وينتهي باخر آنِ من آناته ، ونسبة كل آنِ من آناته لوجود الزمان نسبة الجزء إلى الكل ، ولهذا يرى العرف أنَّ لهذا الكل «الزمان» حدوثاً واستمراً ثم زوالاً وانتفاء ، فحدث الزمان بحدث أول آنِ منه واستمراً به باستمرار آناته وانعدامه بانعدام آخر آناته ، فهذه الأوصاف الثلاثة عرضت موضوعاً واحداً هو الزمان مما يُعبر عن أنَّ للزمان وجوداً واحداً بحسب النظر العرفي .

والذي يؤكد هذه الدعوى ما نشاهده من تجزئة العرف للزمان إلى قطعات كل قطعة يكون لها حدوث واستمراً

وكيف كان فإن إجراء الإستصحاب في الزمانيات - بالمعنى الاول - يواجه نفس المشكلة التي يواجهها إجراء الإستصحاب في الزمان ، والعلاج الذي ذكر هناك يجري في المقام أيضاً فلاحظ .

ولمَا كان مقتضى التحقيق عندهم هو جريان الإستصحاب في الزمان ففي المقام كذلك إلا أنه وقع البحث عن ماهي الحالات التي يصح معها إجراء الإستصحاب في الزمانيات .

والحالات المتتصورة ثلاثة :

الحالة الأولى : ان يكون الشك في البقاء ناشئاً عن الشك في استعداد الوجود الزماني للبقاء الى مدة معينة ، وهذا هو المعبر عنه بالشك في المقتضي ، كما لو كان المكلَّف يعلم بجريان الماء وشك بعد ذلك في استمراره بسبب الشك في قابلية المادة التي تمدُّه للإستمرار الى هذا الوقت .

وجريان الإستصحاب في المقام لا إشكال فيه من جهة كون المستصحاب زمانياً ، وأنما الإشكال من جهة جريان الإستصحاب عندما يكون الشك في

الوجودات غير القارة ، فهي متقدمة تكون الجزء المتأخر منها منوطاً وجوده بانصرام المقدم ، فهي وإن كانت غير الزمان إلا أنها مثل الزمان من جهة أنها وجودات متصرّمة ليس لها قرار ، ولهذا يعبر عنها بالوجود السيال في مقابلة الوجود الذي تكون تمام أجزائه مجتمعة في عرض واحد .

ويتمثلون للزمانيات بالحركة وجريان الماء وانصباب الدم من الرحم والقراءة ، فهذه الأمثلة جميعاً تشتراك في تقوُّم كل واحد منها بعدم اجتماع أجزائه في عرض واحد .

وهناك قسم آخر يطلق عليه الأصوليون الزمانيات أيضاً ، وهو الوجود القار المقيد بزمان ، فمنشأ اطلاق عنوان الزماني على هذا النحو من الوجودات هو تقييده بالزمان .

ومثاله : مالو أمر المولى المكلَّف بالكون في المسجد من شروق الشمس الى الغروب ، فإن الكون في المسجد ليس من الزمانيات في حد نفسه إلا أن تقييده بالزمان صحيح اطلاق عنوان الزماني عليه .

صلاة رباعية وكنا نعلم أنَّ الصلاة الرباعية لا تقتضي أكثر من عشر دقائق بالنسبة لزيد إلاَّ أنه بعد هذه المدة شككنا في استمرار زيد في الصلاة وكان منشأ الشك هو احتمال حدوث مقتضى آخر للإستمرار، كأنْ احتملنا أنَّ زيداً قد ابْتَلَى بخلل في صلاته أو جب عليه الاحتياط برکعتين.

هذا وقد وقع الكلام بيهم في جريان الاستصحاب في هذه الحالة أو عدم جريانه ، فقد ذهب المحقق النائي^{للله} إلى عدم جريان الإستصحاب بدعوى أنَّ المقوم لوحدة القضية المتينة والمشكوك في الوجودات الزمانية هو وحدة الداعي ، والمقام ليس كذلك ، فعلى فرض بقاء زيد على الصلاة واقعاً لا يكون ذلك استمراً للفعل الأول المعلوم حدوث بل هو حدوث آخر ، ومن هنا يكون الشك في تلبسه بالصلاحة فعلًا شكًا في حدوث فعل جديد وليس هو شكًا في استمرار الفعل الأول.

أما السيد الخوئي^{للله} فلم يقبل هذه الدعوى ، وانكر ان يكون الداعي هو المقوم للوحدة في الامور الزمانية وان

البقاء ناشئاً عن الشك في المقتضي ، حيث ذهب الشيخ الانصاري والمحقق النائي^{للله} إلى عدم جريان الإستصحاب في هذا الفرض وذلك في مقابل ما عليه المشهور من جريان الإستصحاب في هذا الفرض .

الحالة الثانية : ان يكون الشك في البقاء ناشئاً عن الشك في طرُف الرافع ، أي افتراض أنَّ هذا الوجود الزماني له قابلية لأنَّ يبقى إلى المدة التي وقع فيها الشك إلاَّ أنَّ احتمال طرُف الرافع أوجب الشك في البقاء والإستمرار .

ومثاله : مالو علم الزوج بصدور حدث الحيض من زوجته ، وأنَّ سيلان دم الحيض له القابلية لأنَّ يستمر سبعة أيام - كما هو مقتضى عادتها - إلاَّ أنه شك بعد ذلك في استمرار السيلان بسبب الشك في طرُف عارض - كمرض مثلاً - وهنالا ريب في جريان الإستصحاب .

الحالة الثالثة : ان يكون الشك ناشئاً عن احتمال حدوث مقتضى آخر مع إحراز أنَّ المقتضي الأول قد انقضى تأثيره .

ومثاله : مالو علمنا بمشروع زيد في

بنحو الشبهة الموضوعية وآخر بنحو الشبهة الحكمية.

أما الشك بنحو الشبهة الموضوعية فهو مالو كانت حدود الحكم معلومة إلا أن الشك وقع من جهة تحقق الحد المقرر من الشارع خارجاً، وهو على نحوين، فنارة يكون الحد الشرعي هو عدم الزمان وتارة يكون الحد الشرعي هو الزمان.

ومثال الأول: وجوب الإمساك، فإنه محدد بعدم الغروب، فلو وقع الشك في تتحقق الغروب فإن استصحاب عدم الغروب ينتهي موضوع وجوب الإمساك.

ومثال الثاني: صحة طاف الحج فإنها محددة شرعاً بشهر ذي الحجة، فلو شك في بقاء ذي الحجة فإن استصحاب بقائه ينتهي موضوع صحة الطاف. والظاهر عدم الإشكال في جريان الاستصحابين.

وأما الشك بنحو الشبهة الحكمية فهو مالو وقع الشك في حدود الحكم المعلوم، وهو تارة ينشأ عن شبهة مفهومية وآخر عن تعارض الأدلة.

الصحيح هو أنَّ مناط الوحدة في الأمور الزمانية - بنظر العرف - هو الاتصال وهو حاصل في المقام، إذ أنَّ هذا المكلَّف لو قام وجاء بركتعين احتياطيتين دون فصل فإنَّ العرف يرى مجموع الركعتين وجوداً زمانياً واحداً، وهكذا الكلام فيما لو وقع الشك في استمرار جريان الماء بسبب احتمال حدوث مادة أخرى تستوجب استمرار الجريان وإلا فالمادة الأولى التي أوجبت حدوث الجريان قد نفتت جزماً، فكما أنه لو علمنا بحدوث مادة أخرى حين نفاد المادة الأولى لا يكون ذلك مؤثراً في صدق وحدة الجريان للماء بسبب الاتصال فكذلك الحال عندما يقع الشك.

فالمحسُّن لجريان الاستصحاب هو اتصال الجريان بنظر العرف المنْتَهَى لصدق وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة من غير فرق بين أن يكون المنشأ لاتصال الجريان هو نفس المادة التي أوجبت حدوثه أو أنَّ المنشأ لذلك هو حدوث مادة أخرى.

وأمّا الوجودات الزمانية بالمعنى الثاني : فالشك في موردها تارة يكون

كان الشك ناشئاً عن احتمال حدوث تكليف جديد مع احراز انتهاء أمر التكليف الاول . ومثاله : مالو علم المكلَّف بوجوب الكون في مني الى زوال يوم الثاني عشر ثم علم بتحقق الزوال الا انه شك في حدوث تكليف جديد يستوجب البقاء الى يوم الثالث عشر ، كما لو تعرَّض للنساء أو الصيد . وهنا وقع الكلام في امكان جريان الإستصحاب أو عدمه . فراجع .

الإستصحاب في الشبهات الحكمية
وقع الكلام بين الأعلام في جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، فذهب المشهور الى جريانه وفي مقابل دعوى المشهور ذهب آخرون كالشيخ النراقي والسيد الخوئي عليه السلام الى عدم جريانه .

ولغرض تحرير محل النزاع لابد من بيان مقدمة ذكر فيها انباء الشك في الحكم الشرعي :

النحو الاول : ان يكون الشك في بقاء أصل الجعل والتشريع ، والشك بهذا النحو لا يتصور إلا في حالات

أما الاول : فهو مالو كان الحدُّ المعتبر شرعاً مجملأ بنحو الإجمال المفهومي ، ومثال ذلك : مالو دلُّ الدليل على أنَّ مشروعية نافلة الليل مستمرة الى طلوع الفجر إلا أنه لم يعلم ما هو المراد من طلوع الفجر وهل هو الفجر الصادق أو الفجر الكاذب ، فهنا لو طلع الفجر الكاذب وشك المكلَّف في بقاء شروعية نافلة الليل فهل له استصحابها أو لا ؟

وأما الثاني : فهو مالو كانت الأدلة المحددة للحكم الشرعي متعارضة ، ومثال ذلك : مالو دلت الروايات على أنَّ أداء صلاة الصبح مستمر الى شروق الشمس ، ودللت روايات أخرى على ان وقت الأداء ينتهي بالإسفار فهنا لو وقع الإسفار هل يصح إستصحاب بقاء الأداء او لا ؟

ذهب الشيخ الأنصاري وصاحب الكفاية عليه السلام الى التفصيل بين افتراض كون الزمان قياداً للحكم وبين افتراضه ظرفًا له فالاول لا يصح معه الإستصحاب بخلاف الثاني .
ثم أنَّ هناك منشأ آخر للشك هو مالو

مثلاً: لو أن المكلَف يعلم بفعالية طهارته من الحدث وذلك لتحقق موضوع الطهارة في حقه - والذي هو الوضوء وعدم صدور الناقض - ثم لو شك في بقاء الطهارة بسبب الشك في طروء الناقض ، فهذا الشك يكون من الشك في بقاء فعالية الحكم ، ومنشؤه احتمال انتفاء الموضوع خارجاً.

ويُعبر عن الشبهة في هذا الفرض بالشبهة الحكمية الجزئية كما يُعبر عنها بالشبهة الموضوعية ، وقد كان السيد الخوئي لله - بحسب نقل السيد الصدر لله - يذهب إلى عدم جريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية الجزئية إلا أنَّه يصحح جريان الاستصحاب في مثل هذا الفرض بطريقَة أخرى أي بغير استصحاب فعالية الحكم الجنائي بل استصحاب عدم طرُو الناقض مثلاً، إذ أنَّ لهذا العدم حالة سابقة متيقنة ، فحينما انتهت من وضوئه كان يحرز عدم صدور الناقض ، أو ان يستصحاب بقاء الموضوع الوجودي الذي كان محرز التحقق سابقاً، كمالاً وقع الشك في بقاء وجوب النفقة على

احتمال النسخ ، والإستصحاب الجاري في مورده هو استصحاب عدم النسخ ، وهو خارج عن محل البحث .

النحو الثاني : ان يكون الشك في بقاء المجعل والفعلية وان كان أصل العمل معاً لشك في بقائه ، والشك في بقاء المجعل أئمَّا يتصرَّف في حالات بلوغ الحكم مرحلة الفعلية - بسبب تحقق موضوعه من تمام حياثاته خارجاً - واحراز المكلَف لذلك ، ثم يطأ عليه الشك .

ومنشأ الشك في بقاء فعالية الحكم أحد أمرين :

الأمر الأول : هو الشك في بقاء موضوع الحكم خارجاً بعد ان كان محراً ، فالشك في بقاء الموضوع هو الذي نشأ عنه الشك في بقاء الفعلية ، ولو كان الموضوع محراً لبقاء لكان الفعلية كذلك ، إذ لا إشكال عندنا من جهة حدود موضوع الحكم بل انَّ حدوده معلومة لدينا - كما هو الفرض - غايته انَّ هذه الحدود - المحراز اعتبارها الواضح مفهومها - هل لا زالت متحققة خارجاً أو لا .

المشهور ذهب الشيخ النراقي والسيد الخوئي ح الى عدم صحة جريانه على تفصيل ستائي الإشارة اليه ان شاء الله تعالى .

أما كيفية جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية فهو أنَّ المكلَّف يعلم بتحقق النجاسة للماء بسبب العلم بتحقق التغيير ، وبعد ان يزول التغيير يشك في بقاء فعليّة الحكم بالنجاسة ، وعندئذ يجري استصحاب بقاء الفعلية للنجاسة .

وهنا ملاحظة لابد من الإلتفات اليها للتعرُّف على ما هو محلُّ النزاع بالدقّة ، وهي أنَّ الحكم المجعل على موضوعه تارة يكون انحلالاً ، بمعنى أنه ينحلُّ الى أحكام بعدد أفراد موضوعه ، ويكون الزمان الواقع ظرفاً لموضوع الحكم مقتضياً لتحقیص الموضوع الى حصص طولية أي الى حصص ممتدّة في عمود الزمان .

ومثاله : وجوب النفقة على الزوجة ، فإنَّ هذا الوجوب ينحلُّ الى وجوهات بعدد أفراد النفقة الممتدة في عمود الزمان ، فالزمان الواقع ظرفاً للنفقة فرَّد

الولد الفقير والذي كنا نعلم بفقره ، فبدلاً من ان نستصحب بقاء فعليّة الوجوب للنفقة نستصحب بقاء فقر الولد وعندما يتتفَّحَّص موضع الوجوب .

الأمر الثاني : الموجب للشك في بقاء الحكم المجعل هو الجهل بحدود دائرة الحكم المجعل من حيث السعة والضيق ، وهذا ما ينشأ عن عدم معرفة حدود موضوع الحكم والذي يتربَّ على وجوده تحقق الفعلية للحكم .

ومثاله : مالو وقع الشك في نجاسة الماء المتغير الذي زال تغييره بنفسه ، فالشك في الحكم المجعل هنا نشأ عن عدم معرفة حدود موضوع الحكم بالنجاسة ، وهل أنَّ موضوعه هو التغيير بالنجاسة حدوثاً حتى ولو زال التغيير بعد ذلك أو أنَّ موضوعه هو التغيير الفعلي ، بمعنى أنَّ زوال التغيير ينفي موضوع الحكم بالنجاسة .

وهذا النحو من الشك هو المعبر عنه بالشبهة الحكمية ، وهو محلُّ النزاع من حيث صحة جريان الإستصحاب في مورده أو لا ، حيث ذهب المشهور الى صحة جريانه وفي مقابل دعوى

وبهذا يتضح عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية إذا كانت من قبيل ما ذكرناه ، ويتمحض محل النزاع بما إذا لم يكن الحكم انحلالياً ولم يكن الزمان الواقع ظرفاً للموضوع موجباً لتحقسيمه إلى حচص طولية .

ومثاله : الماء المتغير بالنجاسة ، فإنَّ الماء المتغير واحد برغم تمادي الزمان فهو لا يتعدد بسبب تعاقب الزمان فلا يكون الزمان موجباً لتفريده وتحقسيمه إلى حصص متعدقة ، وبذلك يكون الحكم بالنجاسة الثابت لهذا الماء واحداً وغير منحلٍ إلى نجاسات متعددة ، إذ لا معنى لتعدد الحكم بالنجاسة بعد اتحاد الموضوع .

وهذا النحو من الأحكام هو محلُ النزاع بين المشهور والسيد الخوئي للله .

وبيان ذلك : أنه لو وقع الشك في بقاء الفعلية للنجاسة بعد زوال التغيير فإنَّ بالإمكان استصحاب الفعلية المعلومة سابقاً أي قبل زوال التغيير ، وهذا هو المعبر عنه باستصحاب الحكم

النفقة وحصصها إلى حصص طولية متعدبة بتتعاقب الزمن إلى حين انتهاء أمد الزوجية « المقصود من الموضوع العام منه ومن المتعلق ». .

هذا النحو من الأحكام وان كانت الشبهة فيه حكمية كلية إلا أنها خارجة عن محل النزاع ولا يصح القول بجريان الإستصحاب في موردها ، وذلك لأنَّ الشك فيها دائماً يكون مسبوقاً ببعد اليقين ، ففي مثالنا لو كان موضوع وجوب النفقة مردداً بين الزوجة بنحو مطلق أو خصوص الزوجة الفقيرة ، فلو كانت الزوجة في أول الأمر فقيرة فإنَّ الوجوبات المتعددة والمتعاقبة في عمود الزمان الى آخر يوم من الفقر لا مجال للشك فيها ، إذ أنها القدر المتقين من موضوع الوجوبات ، أما بعد الفقر فلا علم بالوجوب حتى يستصحب بعد الشك .

وبتعمير آخر : إنَّ الأفراد الطولية للنفقة بعد الفقر لم يكن لنا علم بوجوبها ومعه لا مجال لاستصحابها ، إذ أنه متقوم باليقين السابق وهو متتف بحسب الفرض .

ففي مثالنا يكون استصحاب بقاء الحكم بالنجasa إلى ما بعد زوال التغيير معارضًا باستصحاب عدم جعل النجasa للماء بعد زوال التغيير ، ولذلك يسقطان عن الحجية .

وكان نظر السيد الخوئي عليه السلام بحسب نقل السيد الصدر عليه السلام هو عدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية مطلقاً ثم بنى على عدم جريانه في خصوص الشبهات الحكمية الإلزامية دون الشبهات الحكمية الترخيصية .

ومثاله : مال وقع الشك في بقاء الحلية للعصير العنبى بعد غليانه بالشمس فإنه يمكن استصحاب الحلية الثابتة له قبل الغليان ، وهذا الإستصحاب غير معارض باستصحاب عدم الجعل للإباحة ، وذلك لأن الإباحة ثابتة للأشياء كلها دون جعل . ومن هنا ليس لعدم الإباحة حالة سابقة متيقنة حتى يستصحب .

الإستصحاب في المحمولات الثانوية
أنَّ المستصحب إذا كان من قبيل

المجعل ، وهو الذي يبني المشهور على جريانه في مثل هذه الموارد . والسيد الخوئي عليه السلام لا يختلف معهم في هذا المقدار ، وأئمَّا يدعى أنَّ هذا الإستصحاب معارض دائماً باستصحاب عدم الجعل الثابت من الأزل ، إذ نتيجة كل واحدٍ من الإستصحابين منافية لنتيجة الإستصحاب الآخر .

ومنشأ دعوى جريان استصحاب عدم الجعل هو ما ذكرناه من أنَّ المنشأ للشك في بقاء المجعل أنَّما هو الجهل بسعة دائرة موضوع الحكم ، وهناك قدر متيقن نحرز موضوعيته للحكم وما سوى ذلك لا تكون موضوعيته للحكم محربة ، ولذلك يقع الشك في جعل الشارع للحكم على غير ذلك المقدار المتيقن ، وهذا ما يُصحّح استصحاب عدم الجعل الثابت من الأزل أو المعلوم عدمه في صدر التشريع الإسلامي .

ولمَا كانت نتيجة استصحاب عدم الجعل منافية لنتيجة استصحاب بقاء المجعل يسقط الإستصحابان معاً عن الحجية .

المهية، وهو مستحيل.

وبما ذكرنا يتضح أنَّ الذي يعرضه الشك هو المهية المجردة عن الوجود والعدم وتكون جهة الشك هي حيضة الوجود والعدم ، إذ ان ملاحظة المهية حال كونها موجودة معناه عدم الشك فيها من جهة بقاء الوجود وانتفائه فلا معنى لاستصحاب وجودها ، وكذلك الحال لو لوحظت معدومة .

^{١٤١} وباتضاح ذلك نقول : إنَّ المهية المجردة عن الوجود والعدم اذا وقع الشك في بقائها في حيز الوجود بعد احراز عروض الوجود لها في زمن سابق فلا ريب في جريان استصحاب وجودها ، وهكذا لو كان المحرز هو عدمها ثم وقع الشك في انتفاء العدم عنها فإنه لا ريب في جريان استصحاب عدمها .

اذن لا كلام فيما لو كان المستصحب من قبيل المحمولات الأولية ، وأئمَّا الكلام فيما لو كان المستصحب من قبيل المحمولات الثانوية .

والمراد من المحمولات الثانوية هي المحمولات التي تعرض الموضوعات

الموضوعات فإنَّ الشك فيه تارة يكون من جهة وجوده محمولي ، وتارة يكون من جهة عدمه محمولي ، بمعنى أنَّ الشك في الموضوع تارة يكون من جهة الشك في بقائه في حيز الوجود بعد ان كان وجوده محرزاً وهذا هو الشك من جهة الوجود محمولي والذي هو مفاد كان التامة .

وقد يكون الشك في الموضوع من جهة الشك في انتفاء العدم عنه بعد ان كان محرزاً وهذا هو الشك من جهة العدم محمولي والذي هو مفاد ليس التامة .

وتلاحظون انَّ الوجود محمولي والعدم محمولي يُحملان على الموضوع ويتشكل من ذلك قضية حملية موضوعها أحد المهييات ومحملتها الوجود أو العدم وهذا النحو من القضايا هي المعبِّر عنها بالمحمولات الاولية . ومنشأ التعبير عنها بالمحمولات الاولية هو انه لا ^{ما دفعه} الماء ^{ما دفعه} الماء من المهييات من أحد هذين المحمولين ، فإنما ان تكون موجودة أو معدومة وإلا لزم إرتفاع التقىضين عن

تلك المحمولات رابعة وهكذا، فقولنا : « زيد متكلّم » معناه الفراغ عن وجوده محمولي ، إذ لا يتصف زيد بالتكلّم مالم يكن موجوداً فالتكلّم اذن من المحمولات الثانوية ، أما حينما يقال : « زيد فصيح » فإنَّ الاتصال بالفصاحة لا يتوقف على وجود زيد فحسب بل هو منوط بكون زيد متكلماً ، إذ أنَّ الاتصال بالفصاحة فرع الاتصال بالتكلّم فهي إذن محمول ثالثي ، والتعبير عنه بالمحمول الثانوي إنما هو في مقابل المحمول الأولى .

ومع اتضاح ما ذكرناه نقول أنَّ الشك في المحمولات الثانوية يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ان يكون الشك في بقاء المحمول الثانوي مسبباً عن الشك في بقاء المحمول الأولى والذي هو الوجود ، كما لو شككنا في فقر زيد بسبب الشك في وجوده بحيث لو كان وجوده محرزأً لما وقع الشك في بقاءه على الفقر بل يكون الفقر حينئذ محرزأً ، وإذا كان كذلك فمآل الشك روحأً إلى الشك في بقاء الموضوع وهو

بنحو مفاد كان الناقصة أو ليس الناقصة ويعُبر عن الاول بالوجود النعمي وعن الثاني بالعدم النعمي ، وهذا ما يقتضي الفراغ عن وجود تلك الم موضوعات ، إذ أنَّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، فاتصال شيء بوصف وجودي بمفاد كان الناقصة أو بوصف عدمي بمفاد ليس الناقصة لا يتم إلا بعد افتراض وجود ذلك الشيء ، وعندئذ يمكن ان تعرضه المحمولات الثانوية . فيقال : زيد أي الموجود عالم أو ليس عالم .

ثم انَّ المقصود من المحمولات الثانوية هو الأعم من المحمولات التي تعرض الموضوعات بعد الفراغ عن وجودها محمولي والمحمولات التي تعرض الموضوعات بواسطة محمولات ثانوية اخرى . فإنَّ بعض المحمولات يتوقف عروضها للموضوع على عروض محمولات ثانوية للموضوع ، وهذه هي المحمولات الثالثية ، وهكذا قد يتوقف عروض بعض المحمولات للموضوع على عروض محمولات ثالثية فتكون

بقائه ، وعندئذ يمكن استصحاب الموضوع المتصف بذلك الوصف ، فزيد المتصف بالفقر كان محراً ثم وقع الشك في بقائه وعندئذ يجري استصحاب متعلق اليقين .

وتلاحظون أنَّ هذا التقريب يعتمد كون المستصاحب هو مجموع الموضوع محموله ، ونظر السيد الخوئي عليه السلام لهذا القسم بما لو وقع الشك فيبقاء الزوجية بسبب الشك في موت الزوج الغائب ، فإنه يمكن إثراز الزوجية بواسطة استصحاب بقاء الغائب المتصف بالزوجية ، وحيثئذ لا يصح لزوجة هذا الغائب الزواج من آخر .

ثم استدرك على ذلك بأنَّ الآثار الشرعية التي ترتب على هذا الإستصحاب هي التي لا تتوقف على الإثراز الوجданى للبقاء ، إلا أنَّ ذلك ليس تضييقاً لحجية الإستصحاب بل لأنَّ موضوع الأثر الشرعي هو الوجدان فلا الإستصحاب ولا الأمارة يوجبان ترتب ذلك الأثر ، ومثاله : إطعام ذي المخصصة فإنه منوط بإثراز وجوده

زيد ، ومن هنا وقع الإشكال في جريان استصحاب فقر زيد ، إذ كيف يجري استصحاب المحمول مع افتراض أنَّ الموضوع غير محرز ، وليس من أثر يترتب على صفة الفقر إذ لم تكن هذه الصفة في موضوع ، وإجراء الإستصحاب في الموضوع لا ينفع بقاء الفقر إلا بنحو الأصل المثبت ، إذ أنَّ الفقر ليس من الآثار الشرعية لبقاء زيد وإنما هو لازم عقلي استفيد من العلم الخارجي بأنَّ زيداً إذا كان موجوداً فهو فقير .

فالنتيجة أنه لا يجري استصحاب المحمول الثانوي إذا كان الشك فيه منسبياً عن عدم إثراز موضوعه أي عدم إثراز الوجود المحمول لموضوعه ، إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام توصل بوسيلة أخرى لإثبات جريان الاستصحاب في هذا القسم ، وذكر لذلك تقريبين :

التقريب الأول : أنه يمكن إثراز بقاء الإتصاف بواسطة استصحاب الموضوع المتصف بالوصف المشكوك في بقائه ، فإنَّ الموضوع المتصف بذلك الوصف كان محراً ثم وقع الشك في

على الفقر مع إحراز بقاء زيد ، وهنا لا ريب في جريان استصحاب الفقر وذلك لتوفره على أركان الإستصحاب ، فقد كان الفقر محراً ثم وقع الشك في بقائه مع انحفاظ وحدة القضية المتينة والمشكوكة ، فالقضية المتينة هي فقر زيد والقضية المشكوكة كذلك .

القسم الثالث : أن يكون الشك في بقاء المحمول الثانوي غير مُسبب أيضاً عن الشك في بقاء موضوعه إلا أن المفترض في هذا القسم هو الشك في بقاء الموضوع بالإضافة إلى الشك في بقاء المحمول الثنائي .

ومثاله : مالو كننا نحرز وجود زيد كما نحرز إتصافه بالفقر إلا أنه وقع الشك في بقاء اتصافه بالفقر لاحتمال عروض صفة الغنى عليه ، واتفق أيضاً الشك في بقاء الوجود لزيد لاحتمال موته .

وفي هذا القسم وقع الإشكال في جريان استصحاب الإتصاف بالفقر ، وذلك لعين الإشكال المذكور في القسم الأول ، ويضاف إليه هنا أن استصحاب الموضوع - بالإضافة إلى أنه لا ينفع بقاء الفقر باعتباره ليس أثراً شرعياً لبقاء

وجданاً .

التقريب الثاني : إن الأثر الشرعي لما كان مترباً على موضوع مركب - من الموضوع ومحموله الثنائي - فإنه يمكن إحراز الموضوع المركب بواسطة استصحاب أجزائه ، فوجود زيد لما كان محراً سابقاً فإنه يمكن استصحابه ، وكذلك لما كان الفقر لزيد محراً فإنه يمكن استصحابه لظرف الشك ، وبهذا يتتحقق الموضوع المركب ويترتب عندئذ الأثر الشرعي .

واتفاق ترتيب الجزئين في الوجود لا يمنع من صحة استصحابهما بعد أن كانا متوفرين على أركان الإستصحاب ، وقد بينما ذلك في استصحاب الموضوعات المركبة .

القسم الثاني : أن يكون الشك في بقاء المحمول الثانوي غير مُسبب عن الشك في بقاء المحمول الأولى « الوجود » أي غير مُسبب عن الشك في بقاء الموضوع بل الشك في المحمول الثنائي متتحقق رغم إحراز بقاء الموضوع .

ومثاله : مالو وقع الشك في بقاء زيد

الإستصحاب في الموضوعات المركبة
موضوعات الأحكام الشرعية على
نحوين ، فتارة تكون بسيطة و أخرى
تكون مركبة ، ولا إشكال في جريان
الإستصحاب في الموضوعات البسيطة
إذا كانت واحدة لأركان الإستصحاب ،
ومثاله : حدث الحيض ، إذ هو موضوع
المجموعة من الأحكام الشرعية ،
معنى أن هذه الأحكام لا يتوقف ترتيبها
على أكثر من حدث الحيض .

وأما الموضوعات المركبة من أكثر
 من جزء أو من جزء وشرط فلها
 صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون الموضوع
 للحكم الشرعي هو المجموع ، بمعنى
 أن الشارع لاحظ الأجزاء والشروط
 المعتبرة عنده وانتزع عنها عنواناً بسيطاً
 هو عنوان المجموع أو ما يؤدي مؤهلاً ،
 لأن تكون الأجزاء والشروط لوحظ
 بعضها متقيداً بالأخر بحيث يكون
 التقييد هو المطلوب للمولى .

وفي مثل هذه الحالة لا يجري
 الإستصحاب إلا أن يكون عنوان

الموضوع - لا ينفع بقاء الفقر من جهة
 كونه لازماً عقلياً له ، إذ إن بقاء زيد لا
 يلازم عقلاً بقاءه على صفة الفقر ، وذلك
 لاحتمال انتفاء صفة الفقر عنه حتى مع
 افتراض وجوده .

صفة الفقر إنما كانت لازماً عقلياً
 لبقاء زيد في القسم الأول باعتبار
 افتراض وجود علم خارجي ببقاء زيد
 على الفقر لو كان موجوداً وهذا مالم
 نفترضه في هذا القسم .

وأجاب السيد الخوئي للله عن هذا
 بالإشكال بعين ما أجاب به بالإشكال في
 القسم الأول .

وبما ذكرناه تتضح النتيجة فيما لو
 كان الشك في المحمول الثالث والرابع
 وهكذا ، فإنه يمكن تقسيم الشك في
 المحمول الثالث إلى الأقسام الثلاثة ،
 فتارة يكون الشك في بقاء المحمول
 الثالث بسبب الشك في بقاء المحمول
 الثاني ، وقد لا يكون الشك في
 المحمول الثالث مسبباً عن الشك في
 المحمول الثاني ، وهذا له حالتان فقد
 يكون المحمول الثاني محرز البقاء وقد
 لا يكون كذلك .

متيقنة فإن إستصحابه لا ينفع موضوع الأثر الشرعي إلا بواسطة اللازم العقلي الساقط عن الإعتبار.

الصورة الثانية : إن يكون موضوع الحكم الشرعي مجموعة من الأجزاء بحيث يكون كل واحد منها معتبراً في ترتيب الحكم الشرعي ، بمعنى أن المعتبر هو تحقق هذه الأجزاء بنفسها دون أن يتسع من مجموعها عنوان بسيط بل هي متى ما ثبت تتحققها بنحو من أنحاء الإثبات ترتب الحكم الشرعي .

وفي مثل هذه الصورة يمكن إجراء الإستصحاب في كل جزء كانت له حالة سابقة متيقنة ثم شك في بقائه ، فلو كان أحد الجزئين محرازاً وجданاً وكان الآخر غير محراز الوجود إلا أن وجوده كان محرازاً ، فإن بإمكان تنفيح الموضوع المركب بواسطة الوجدان والبعد الإستصحابي .

وباتضاح المراد من الموضوعات المركبة يصل البحث لبيان أنحاء الترك في الموضوعات لتتضح الحالات التي يمكن أن يكون فيها الموضوع المركب من قبيل الصورة الأولى ، وماهي

المجموع مثلاً أو عنوان الإقتران متوفراً على ركني الإستصحاب ، أما استصحاب كل جزء على حدة - لو كان لكل جزء حالة متيقنة - فإنه لا ينفع المطلوب إلا بناء على القول بالأصل المثبت ، وذلك لأن إستصحاب الجزء الأول يثبتبقاء الجزء الأول في ظرف الشك ، وكذلك استصحاب الجزء الثاني ، وعندها نحرز بقاء الجزءين إلا أن ذلك ليس هو موضوع الحكم الشرعي - كما هو المفترض - حيث افترضنا أن موضوع المجموع وهو غير المستصحاب في الإستصحاب الأول والثاني ، نعم لازم بقاء المستصحاب الأول والمستصحاب الثاني إلى ظرف الشك هو تحقق المجموع في ظرف الشك ، إلا أنه لما كانت الآثار الشرعية المترتبة على لوازم المستصحاب العقلية غير حجة ، لعدم حجية الأصل المثبت ، فهذا يقتضي عدم ترتب أي فائدة على الإستصحاب ، وهذا ما يساوق عدم حجيتهما .

وهكذا لو كان أحد الجزئين ثابتاً بالوجدان وكان للجزء الآخر حالة سابقة

وهذا هو معنى وجود العرض بمفاد كان الناقصة والذي يعني حمل أحد الوجودين على الوجود الآخر على أن يكون المحمول وصفاً للمحمول عليه فنقول : كان زيد عادلاً وذلك في مقابل الوجود المحمولي والذي هو بمفad كان التامة حيث يكون فيها المحمول هو الوجود ويكون الموضوع مهيأة من المهيّات ، فالوجود النعти هو ثبوت شيء لشيء وأما الوجود المحمولي فهو ثبوت الشيء . وقد أوضحنا ذلك في محله ، فراجع .

وفي مثل هذه الصورة يكون المستصحب هو التقييد ، فلو لم تكن له حالة سابقة فإن الاستصحاب لا يجري في مورده ، فلو كان المعروض ثابتاً بالوجودان مثلاً ، وكان عرضه غير محز الوجود إلا لأن له حالة سابقة فإن الاستصحاب لا يجري لغرض إحرازه ، وذلك لأنَّه لا يتبع التقييد - والذي هو موضوع الحكم الشرعي - إلا بواسطة الأصل المثبت ، كما أوضحنا ذلك فيما سبق .

النحو الثاني : ان يكون الموضوع

الضابطة لاندراجه الموضوعات المركبة في الصورة الاولى أو الثانية ، فنقول : إنَّ المحقق الثانيي عليه السلام ذكر ان التركب في الموضوعات المركبة على أنحاء :

النحو الأول : ان يكون الموضوع مركباً من جوهر وعرضه ، وبتعبير المحقق الثانيي عليه السلام ان يكون الموضوع مركباً من العرض ومحله « الجوهر » ، بمعنى أخذ العرض وصفاً لمعروضه بنحو الوجود النعти وبمفاد كان الناقصة ، فيكون وجود العرض قائماً بالغير « الجوهر ». وهنا يكون الموضوع هو التقييد المتنزع عن أخذ المولى العرض قياداً لمعروضه ولحظته بما هو وصف قائم به .

ومثال ذلك : العدالة للإنسان عندما تؤخذ وصفاً وقياداً للإنسان في موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية ، فعلاقة العدالة بالإنسان حينئذ علاقة العرض بمحله بنحو الوجود النعти والذي يعتمد ملاحظة العرض باعتباره وجوداً غيرياً أي وصفاً ونعتاً قائماً بمحله ومعروضه .

وكان الإنسان مثلاً محراً وجданاً وعدم الفسق ليس محراً فعلاً إلا أنه كان محراً فإن استصحاب التقيد بعدم الفسق غير واجد لأركانه، وأما استصحاب عدم الفسق فإنه لا يثبت التقيد إلا بواسطة الأصل المثبت.

النحو الثالث: أن يكون الموضوع مركباً من جوهرين، كمالاً و كان موضوع وجوب الصدقة المنتذورة هو وجود رجلين هما زيد وبكر.

و هنا يكون جريان الإستصحاب في كل جزء على حدة أو عدم جريانه منوطاً بكيفية لحاظ المولى للموضوع المركب ، فلو لاحظ الأجزاء بنحو يكون كل واحدٍ منها متقيداً بالآخر - بحيث يتزعزع عن ذلك عنوان بسيط كعنوان التقارن مثلاً - فإن الإستصحاب لا يجري بنفس التقريب السابق ، وأما إذا لاحظت الأجزاء بنحو يكون كل جزء دخيلاً في ترتيب الحكم ، وليس لشيء آخر - غير تحقق نفس الأجزاء - دخل في ترتيب الحكم على موضوعه .

فهنا لا مانع من جريان الإستصحاب في كل جزء على حدة لإثبات تتحققه لو

مركباً من الجوهر وعدم العرض على ان يكون عدم العرض قيداً لمحله « الجوهر » ، بمعنى أنَّ المولى لاحظ عدم العرض باعتباره وصفاً لمحله وانتزع عن ذلك عنواناً بسيطاً هو التقيد - كما هو في النحو الأول ..

و عدم العرض في المقام هو المعبر عنه بالعدم النعمي ، والذي يكون فيه عدم العرض وصفاً لمعروضه بمفاد ليس الناقصة ، وذلك في مقابل عدم المحمولي والذي يكون فيه عدم العرض مثلاً منفياً بقطع النظر عن معروضه أي بمفاد ليس التامة النافية لوجود الشيء رأساً لا أنها تنفي اتصف شيء بشيء كما هو الحال في ليس الناقصة .

ومثال العدم النعمي عدم الفسق إذا أخذ قيداً للإنسان في موضوع من موضوعات الأحكام ، وهذا يعني أنَّ موضوع الحكم هو العنوان البسيط المنتزع عنأخذ عدم الفسق وصفاً لمعروضه « الإنسان ». ومن هنا لا يتأنى الإستصحاب إلا أن تكون لنفس التقيد حالة سابقة متيقنة ، أما لو لم يكن كذلك

اذا لم يكن التركب من قبيل الصورة الأولى ، أما في الصورة الأولى فلابد من إحراز العنوان البسيط المتنزع عنأخذ أحد الجزيئين قياداً للأخر . وادعى المحقق النائيني رحمه الله ان النحو الاول والثاني لا يكونان إلا من هذا القبيل ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان استصحاب العدم النعمي .

وقد يكون أحد الجزيئين محرزاً بالوجودان والأخر غير محرز إلا ان له حالة سابقة متينة ، وهنا يجري الإستصحاب في الجزء الآخر ، ويتنقّح بذلك موضوع الحكم الشرعي ، طبعاً في غير الصورة الأولى .

وقد يكون كلا الجزيئين غير محرزيين ثم يحصل العلم بتحققهما إلا أنه يقع الشك في تقدم أحدهما بالنسبة للأخر ، وهذه الحالة لها ثمان صور كما أفاد السيد الخوئي رحمه الله .

الصورة الأولى : ان نجهل بزمن تحقق كلا الجزيئين ، وهذا هو المعبر عنه بمجهولي التاريخ ، ومثاله : ان نعلم بموت زيد ونعلم باسلام ولده بعد العلم بعدهما ، إلا اننا نشك في تقدم اسلام

كان لذلك الجزء حالة سابقة ، فلو كانت بعض الأجزاء محرزة وجданاً وكان البعض الآخر غير محرز إلا أن لها حالة سابقة فإن بالامكان استصحابها ، فيتنقّح موضوع الحكم المركب بواسطة الوجدان والتبعـد الإـستـصـحـابـيـ .

النحو الرابع : ان يكون الموضوع مركباً من عرضين لجوهر واحد أو من عرضين لجوهرين .

ومثال الأول : جواز الإثتمام فإن موضوعه مرڪب من عرضين لمحل واحد وهو العدالة والذكرة .

ومثال الثاني : استحقاق الولد للميراث ، فإن موضوعه مرڪب من عرضين لمحللين ، الاول هو إسلام الولد ، والثاني هو موت الأب ، فالاول عرض لمحل وهو الولد ، والثاني عرض لمحل آخر وهو الأب ، ويجري في هذا النحو ما ذكرناه في النحو الثالث . ثم إن هناك أنواعاً للموضوعات المركبة تُعرف بـ ملاحظة ما ذكرناه .

اذا اتضحت أنواع التركب في الموضوعات نقول : أنه قد يحرز تواجد تمام أجزاء الموضوع ، وهنا لا كلام فيما

المطلق المعبر عنه بالوجود المحمول والذى يكون بمفاد كان التامة ، وتارة يكون الأثر الشرعي مترباً على الوجود النعمي بمفاد كان الناقصة ، وقد أوضحنا المراد من ذلك وسيأتي مزيد توضيح لذلك .

وأما الأثر المترتب على عدم أحد العنوانين فإنه تارة يكون مترباً على العدم المحمولى بمفاد ليس التامة ، وتارة يكون مترباً على العدم النعمي بمفاد ليس الناقصة .

فهذه صور أربع وبضمها إلى الصور الأربع الآنفة الذكر يكون حاصل الصور ثمان ، وسيأتي ايضاح هذه الصور جميعاً تحت عنوان استصحاب مجهولي التاريخ .

الإستصحاب القهقري

وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخراً عن المشكوك ، فهو على خلاف طبع الإستصحاب ، حيث يكون فيه متعلق اليقين متقدماً على متعلق الشك ، فأولاً يكون المكمل متيقناً بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه ، أما

الولد على موت الأب أو العكس ، كما أنه لا نعلم بتاريخ الاسلام ولا تاريخ الموت .

الصورة الثانية: نفس الصورة الاولى إلا أن تاريخ أحدهما معلوماً ، كأن نعلم بأنّ موت زيد وقع يوم الجمعة إلا أننا نشك في تاريخ اسلام الولد وهل وقع قبل يوم الجمعة أو بعده .

وكلّ من هاتين الصورتين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: ان يكون الأثر الشرعي مترباً على تأخر أحدهما عن الآخر أو سبق أحدهما الآخر ، كأن يكون استحقاق الميراث مترباً على تأخر موت الأب عن اسلام الولد أو تقدم اسلام الولد على موت الأب .

القسم الثاني: ان يكون الأثر الشرعي مترباً على عدم أحد عنوانى التقدم أو التأخر .

ويضرب الصورتين في القسمين يكون حاصل الصور أربع . ثم إنّ الأثر الشرعي المترتب على وجود أحد عنوانى التقدم أو التأخر ، تارة يكون أي الأثر الشرعي مترباً على الوجود

هذا الظهور الفعلي هل هو كذلك في زمن صدور النص مثلاً أو لا لأن كان اللفظ ظاهراً في معنى آخر ثم انتقل منه إلى المعنى الظاهر فعلاً.

فالإستصحاب القهقري يثبت به أن ظهور اللفظ في زمن النص هو ما عليه الظهور فعلاً، مثلاً لو كنّا نحرز أن لفظ الصعيد ظاهر في مطلق وجه الأرض إلا أننا نشك فيما هو المعنى الظاهر من لفظ الصعيد في زمن النص وهل هو ما عليه الظهور الفعلي أو أنه كان ظاهراً في معنى آخر ثم انتقل بتمادي الزمن إلى المعنى الذي عليه الظهور الفعلي، وبالإستصحاب القهقري نسرى اليقين الثابت فعلاً إلى زمن الشك المتقدم.

الآن السيد الصدر للله ذكر أن ذلك لا يثبت بواسطة الإستصحاب القهقري وأنما يثبت بواسطة أصلالة الثبات، والتي هي من الأصول العقلانية، ولمزيد من التوضيح راجع عنوان أصلالة الثبات.

الإستصحاب الكلي

الإستصحاب - كما ذكرنا في أقسامه -

الإستصحاب القهقري فهو على عكس ذلك تماماً، إذ أنَّ الحالة المتأخرة عند المكلَّف - في مورده - هي اليقين ويراد منه إسراء حالة اليقين الثابتة فعلاً إلى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق. مثلاً: لو كان المكلَّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلا أنه يشك في اتصافه بالعدالة قبل شهر، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً.

والظاهر أنَّه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا التحو من الإستصحاب، إلا ما تُسَبِّ إلى الأستاذ الشريف أو بعض تلامذته - كما ذكر ذلك المحقق الثاني للله - وذلك لعدم شمول أدلة الحجية للإستصحاب لهذا الفرض، إذ لا يكون نقض اليقين بالشك المنهي عنه في أدلة الإستصحاب متحققاً في هذا الفرض، وعندها لا يجري الإستصحاب لاعتبار ذلك في جريانه.

ثم أنَّ هناك حالة ذكر جمع من العلماء جريان الإستصحاب القهقري في موردها وهي مالو اتفق اليقين بظهور لفظ في معنى إلا أنه وقع الشك في أنَّ

الأول : ان يكون المستصحب كلياً،
بمعنى أنَّ الذي تواردت عليه حالات
اليقين والشك هو الكلّي .

الثاني : ان يكون لاستصحابه بعنوانه
الكلّي أثر شرعي ، فلو لم يكن الأثر
الشرعي مترتبًا على المستصحب
بعنوانه الكلّي فإنَّ الإستصحاب الكلّي لا
يجري في مورده .

مثلاً: لو كان المكلف على يقين
بجامع الحدث الأعم من الأكبر
والأصغر ثم شك بعد ذلك في بقائه
فليس له ان يستصحب جامع الحدث لو
كان الأثر الذي يريد ترتيبه مختصاً
بالحدث الأكبر كحرمة المكث في
المسجد أو عبور أحد المساجدين
المعظمين ، وذلك لأنَّ الحدث الأكبر
بخصوصه - والموجب لهذا الأثر
الخاص - لم يكن متيناً وأنما المتيقن
هو الجامع الأعم منه ومن الحدث
الأصغر .

وهذا بخلاف ما لو كان الأثر مترتبًا
على الأعم منهما، فإنه لا ريب في صحة
جريان استصحاب الكلّي لترتيب ذلك
الأثر ، مثلاً: لو كان الأثر من قبيل مس

قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً،
والالتعرُّف على الفرق بينهما يتم
بملاحظة المستصحب ، فمتى ما كان
المستصحب جزئياً فالإستصحاب في
موردته جزئي ، ومتى ما كان
المستصحب كلياً فالإستصحاب عندئذ
كلي ، فالتقسيم في المقام بلحاظ
المستصحب .

ثم أنه قد يكون المستصحب الكلّي
حكمًا شرعياً كما قد يكون موضوعاً
لحكم شرعي ، فالاول من قبيل طبيعي
الوجوب وجامع الحكم التكليفي الأعم
من الوجوب والإستحباب أو جامع
الحكم الإلزامي الأعم من الحرمة
والوجوب ، والثاني مثل جامع الحدث
الأعم من الحدث الأكبر والأصغر .

ثم أنه لا فرق في المستصحب الكلّي
بين ان يكون من قبيل العناوين المتأصلة
كالجواهر والأعراض أو من قبيل
الإعتبارات كالاحكام الشرعية التكليفية
والوضية أو من قبيل العناوين الإنتزاعية
والتي تنتزع من اضافة شيء آخر .

ثم انَّ المصحح لجريان
الإستصحاب الكلّي أمران :

على بقاء زيد الولد بعنوانه الشخصي فإنَّ الذي يجري هو الإستصحاب الشخصي دون الكلَّي ، مثلاً لو كان الأب قد نذر أن يعُقَّ عن ولده زيد في اليوم السابع فإنَّ الاستصحاب الجاري عند الشك في البقاء إنما هو الإستصحاب الشخصي ، وذلك لأنَّ الأثر الشرعي وهو وجوب العقيقة في اليوم السابع إنما هو مترب على بقاء زيد الولد لأنَّه مترب على كُلِّي الولد ، نعم لو كان الأثر المراد ترتيبه هو وجوب النفقة فإنَّ الإستصحاب الجاري حيثُنَّدَ هو الإستصحاب الكلَّي ، وذلك لأنَّ موضوع هذا الأثر هو وجود كُلِّي الولد .

القسم الثاني: إن يفترض تحقق العلم بوجود الكلَّي في ضمن فردٍ غير متشخص - فيكون الكلَّي وكذلك الفرد محرز الوجود ، غايته أنَّ الفرد المحرز الوجود مجهول الهوية . ثم بعد ذلك أحرزنا ارتفاع فردٍ معين إلا أنَّه وقع الشك من جهة أنَّ الفرد المتنفي هل هو الواقع في ضمن الكلَّي حتى يتنتفي مع ارتفاعه الكلَّي أو أنَّه لم يكن الواقع في ضمن الكلَّي ، وهذا ما سبب الشك في

كتابة القرآن المجيد أو الدخول في الصلاة أو الطواف الواجب فإنَّ استصحاب جامع الحدث يُتَّسِّع عدم صحة الدخول في الصلاة وكذلك بقية الآثار المشتركة .

ثم أنَّ الشيخ الانصاري رحمه الله وتبعه الشيخ صاحب الكفاية رحمه الله قسموا الإستصحاب الكلَّي إلى ثلاثة أقسام وأضاف السيد الخوئي رحمه الله قسماً رابعاً :

القسم الأول: إن يفترض تتحقق العلم بوجود الكلَّي وذلك بواسطة العلم بوجود فرده ثم يقع الشك في بقاء ذلك الفرد وهذا يقتضي الشك في بقاء الكلَّي ، إذ إنَّ الشك في انتفاء الفرد ملازم في هذا الفرض للشك في انتفاء الكلَّي ، وذلك لأنَّ العلم بالكلَّي نشأ - كما هو الفرض - عن العلم بوجود فرده .

ومثاله : مالو علم المكلَّف بأنه رزق غلاماً ذكرأ « هو زيد » ولم يكن قد رزق قبله بمولود فهنا يحصل له العلم بوجود جامع الولد له ، ثم لو شك في بقاء ولده زيد فإنَّ ذلك يساوق الشك في بقاء كُلِّي الولد .

وعندئذ إن كان الأثر الشرعي مترباً

وذلك لأن مورده مردّد بين ما هو معلوم بالإرتفاع وهو حدث البول - كما في المثال - وبين ما هو مشكوك الحدوث وهو حدث الجنابة.

ومن هنا لا يمكن ترتيب الآثار المختصة بأحد هما ، فلا يمكن الحكم بحرمة المكث في المسجد والذي هو أثر شرعي للحدث الأكبر ، كما أنَّ الآثر الخاص بالحدث الأصغر لو اتفق لا يمكن ترتيبه لو كان الأكبر هو المعلوم بالإرتفاع.

القسم الثالث : إن يفترض تحقق العلم بالفرد وهذا يقتضي تتحقق العلم بوجود الكلّي الواقع في ضمن الفرد ثم أنَّه لو حصل العلم بارتفاع الفرد إلا أنَّه نتحمل بقاء الكلّي ضمن فرد آخر كان موجوداً قبل إرتفاع الفرد الأول أو أنَّ الفرد الآخر حدث ساعة انتفاء الفرد الأول المعلوم الحدوث .

ومثاله : مالو علم المكّلّف بصدور حدث البول منه ، فهو حينئذ يعلم بصدور الكلّي للحدث ، ثم لو أحرز ارتفاع حدث البول بواسطة الوضوء إلا أنَّه احتمل طروء حدث الجنابة له قبل

بقاء الكلّي .

ومثاله : مالو علم المكّلّف بصدور الكلّي للحدث منه إلا أنه لم يكن يعلم أنَّ الحدث الصادر عنه هل هو في ضمن حدث البول أو الجنابة ، ثم أنَّه لو توّضاً بعد ذلك فلا محالة يقع الشك منه في بقاء الكلّي للحدث ، إذ لو كان الحدث الذي صدر منه هو حدث البول فقد ارتفع يقيناً ولو كان الحدث الصادر منه هو الجنابة فهو باقي يقيناً ، ولمَّا لم يكن يعلم بهوئيّة الفرد الواقع في ضمن الكلّي للحدث أوجب ذلك الشك في بقاء الكلّي للحدث .

وبهذا يتضح أنَّ الذي يمكن استصحابه في هذا القسم هو الكلّي فحسب ولكن شريطة أن يكون لاستصحابه أثر شرعي كما في المثال حيث أنَّ لاستصحاب جامع الحدث أثراً شرعياً وهو حرمة مس كتابة القرآن الكريم والدخول في الصلاة والطواف الواجب ، إذ أن ذلك من آثار الكلّي للحدث الأعم من الأكبر والأصغر . وأمّا استصحاب العجزي فلا يمكن جريانه في هذا القسم - كما ذكرنا -

العنوان مغايراً للفرد الاول فهذا يعني
بقاء الكلّي جزماً في ضمن الفرد ذي
العنوان، ولما لم نكن نحرز انطباق الفرد
ذي العنوان على الفرد الاول يقع الشك
في بقاء الكلّي.

ومثاله : مالو علم المكْلَف بغرق ولده زيد فهو إذن يعلم بغرق إنسان ، ولو اتفق ان علم أيضاً بغرق شاب إلا انه لم يحرز ان هذا الشاب هو ابنه زيد أو انه فرد آخر . ثم انَّ هذا المكْلَف لو انقذ ولده من الغرق فإنه يظلُّ محتملاً لبقاء كليَّ الإنسان في حالة الغرق ، وذلك لاحتمال ان يكون عنوان الشاب المعلوم كونه في حالة الغرق هو فرد آخر غير ولده الذي أنقذه ، وحيثنيَّد يقع البحث في جريان استصحاب الكليَّ في هذا الفرض .

استصحاب مجھولی التاریخ

و محل البحث هو مالو كان موضوع الحكم الشرعي مركباً من جزئين محرزين فعلاً إلا أنه وقع الشك في تقدم أحدهما بالنسبة للأخر وتتأخر أحدهما بالنسبة للأخر مع افتراض الجهل

ارتفاع حدث البول أو ساعة ارتفاعه ، فهو حيئنذا وان كان يقطع بارتفاع حدث البول إلا أنه لا يقطع بارتفاع كلّي الحدث لاحتمال طرو حدث الجنابة عنه قبل ارتفاع حدث البول أو حين ارتفاعه بحيث لم يتخلل وقت لم يكن محدثاً . وهذا يقع البحث عن امكان إجراء استصحاب الكلّي باعتبار انَّ كلّي الحدث كان متيناً ثم وقع الشك في بقائه .

هذه هي الأقسام الثلاثة التي ذكرها
الشيخ الانصاري رحمه الله وأضاف اليها السيد
الخوئي قسمًا رابعًا وهو :

القسم الرابع : هو مالو أحرز وجود فرد معين ومشخص ، وهذا يستوجب إثراز وجود الكلّي في ضمته ، واتفق ان كان هناك علم بفرد متعمون بعنوان معين إلا أنه لا ندرى أنَّ هذا الفرد ذو العنوان هل هو عينه الفرد الاول أو أنه فرد آخر ، ثم لو حصل العلم بارتفاع الفرد الاول المعين فإنه يقع الشك في بقاء الكلّي ، لأنَّه ان كان الفرد ذو العنوان هو عينه الفرد الاول فهذا يعني ارتفاعه قطعاً وبه يرتفع الكلّي ايضاً ، وان كان الفرد ذو

بتاريخهما.

ويمكن تصنيف هذا الفرض الى أقسام :

القسم الأول : هو ان يكون الأثر الشرعي مترتبًا على الوجود المطلق المعتبر عنه بالوجود المحمولى والذى هو مفاد كان التامة ؛ ويتحقق ذلك بملاحظة صوره الخمس :

الصورة الاولى : ما إذا كان الأثر الشرعي مركبًا من جزئين وهو تقدم أحد شيئاً على الآخر بمعنى أن المعتبر هو وجود التقدُّم بمفاد كان التامة المعتبر عنه بالوجود المحمولى والذى هو عبارة عن ثبوت الشيء ووجوده لا ثبوت شيء لشيء كما هو الحال في الوجود النعمي .

ومثال هذه الصورة : هو مالو كان موضوع استحقاق الولد للميراث هو تقدُّم موت الأب على موته على نحو يكون التقدُّم المعتبر في الأثر الشرعي هو وجود التقدُّم بمفاد كان التامة ، ولئن كنا محرزين لعدم التقدُّم حينما لم يكونا ميتين فإنه يمكن استصحاب عدم التقدُّم أي عدم تحقق وجود التقدُّم لموت

الأب المحرز سابقاً وبه ينتفي استحقاق الولد للميراث . ولا يجري استصحاب عدم التقدُّم لموت الإبن ، وذلك لافتراض عدم وجود أثر شرعي على تقدُّم موت الإبن كمالاً لو افترضنا أن الأب كان كافراً فتقدُّم موت الإبن لا يوجب استحقاقه للميراث ، فلا معنى حينئذ لاستصحاب عدم التقدُّم لموت الإبن .

الصورة الثانية : نفس الصورة الأولى إلا أنه يفترض فيها وجود أثر شرعي مترتب على تقدُّم الجزء الثاني على الأول .

ومثاله : مالو كان استحقاق الإبن للميراث مترتب على وجود التقدُّم لموت الأب بالنسبة لموت الإبن ، وكان استحقاق الأب للميراث مترتبًا على وجود التقدُّم لموت الإبن بالنسبة لموت الأب . فلو كنا نعلم بعدم موتهما ثم أحرزنا ذلك ووقع الشك في التقدُّم بالنسبة للأول على الثاني وكذا العكس .

وهنا يجري استصحاب عدم التقدُّم لموت الإبن على موت الأب وهذا يتعارض عدم استحقاق الإبن للميراث ، وكذلك يجري استصحاب عدم التقدُّم لموت

الوارث الوحيد لميراث المؤرث مترباً على تحقق التقدُّم بالنسبة لاسلام الوارث على موت المؤرث ، وكان تحقق التأخر لاسلام الوارث موضوعاً لأثرٍ شرعي آخر وهو استحقاق الإمام للميراث .

وهنا يجري استصحاب عدم التقدُّم أي عدم تتحقق التقدُّم لاسلام الوارث على موت المؤرث ، ويجري أيضاً استصحاب عدم تتحقق التأخر لاسلام الوارث فلا يكون للإمام ميراث المؤرث ، وليس بين الإستصحابيين تعارض لإحتمال أنَّ اسلام الوارث تزامن مع موت المؤرث .

الصورة الخامسة: نفس الصورة الرابعة إلا أنه يفترض فيها وجود علم اجمالي بتحقق التقدُّم لأحدهما على الآخر ، وهنا يسقط كلا الإستصحابيين عن الحجية ، إذ أنَّ إجراءهما معاً مستوجب للمخالفة القطعية للواقع واجراء أحدهما المعين دون الآخر بلا مردج .

القسم الثاني: ان يكون الأثر الشرعي مترباً على العدم المحمولي

الأب على موت الإبن ، وهذا يتبع عدم استحقاق الأب للميراث ، وليس بين الإستصحابيين تعارض لإحتمال ان موتهمما تم في وقت واحد .

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية إلا أنه يضاف عليها إحراز وجود التقدُّم لأحدهما أجمالاً ، وهنا لا يأتي احتمال تزامن موتهمما ، ولذلك يتعارض الإستصحابان للعلم الإجمالي بمنافاة أحدهما للواقع ، فبإجراء أحد الإستصحابيين دون الآخر ترجيح بلا مردج ، كما أنَّ إجراءهما معاً يستلزم المخالفة القطعية للواقع ، فلا محيص عن سقوط كلا الإستصحابيين عن الاعتبار .

الصورة الرابعة: نفس الصورة الأولى إلا أنه يفترض أنَّ للتقدُّم بالنسبة للجزء الأول على الثاني أثراً شرعياً كما أنَّ للتأخر بالنسبة لل الأول على الثاني أثراً شرعياً آخر ، وهنا يجري استصحاب عدم التقدُّم كما يجري استصحاب عدم التأخر ، ولا تعارض بين الإستصحابيين لاحتمال تزامن الجزئين في التحقق .

ومثال ذلك: مالو كان استحقاق

الولد تم حين عدم موت الأب، وعندئذٍ يجري استصحاب عدم موت الأب حين موت الولد ويترتب على ذلك استحقاق الأب للميراث إلا أنَّ هذا الإستصحاب معارض باستصحاب عدم موت الولد حين موت الأب ويترتب على ذلك استحقاق الولد لميراث الأب، وحيثُنَّ يسقطان عن الحجية.

هذا هو مبني الشيخ الانصاري عليه السلام وجُمِع من الأعلام إلا أن صاحب الكفاية عليه السلام لم يقبل بذلك وبنى على عدم جريان الإستصحاب في نفسه بقطع النظر عن التعارض ، وذلك لاحتمال عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين والحال أَنَّه يعتبر في جريان الإستصحاب احراز اتصالهما ، وسيأتي ايضاح ذلك تحت عنوان اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

وعلى أَيْ تقدير فإنَّ الشيخ الانصاري وصاحب الكفاية عليه السلام يتفقان على عدم حجية الإستصحاب في الفرض المذكور ، والاختلاف بينهما إنما هو في منشأ سقوط الإستصحاب عن الحجية ، فالشيخ الانصاري عليه السلام يرى

والذى هو مفاد ليس التامة النافية للوجود عن معروضها ، وذلك في مقابل ليس الناقصة والتي تصف معروضها بوصف عدمي ، فحينما يقال : ليس زيد ، فهذا معناه نفي الوجود عن زيد ، وأما حينما يقال : ليس زيد عالمًا فإنَّ ليس في المثال لا تبني الوجود عن زيد وإنما هي متصدية لوصفه بعدم الإتصاف بالعالمية ، أي أَنَّ وظيفتها هو ربط السلب بالموضوع ، وهذه هي المعبر عنها بليس الناقصة ، والعدم المفاجء بواسطتها هو العدم النعمي .

وكيف كان فالآخر الشرعي المفترض في هذا القسم مترب على العدم المفاجء بواسطة ليس التامة والذي هو العدم المحمولي النافي للوجود عن موضوعه .

ومثاله مالو كان الأثر الشرعي مترباً على عدم موت الأب حين موت الولد ، وهناك أثر آخر مترب على عدم موت الولد حين موت الأب ، وهنا لو كان المكلف يعلم بعدم موتهما ثم علم بموتهما إلا أَنَّ شك في أَنَّ موت الأب هل تم حين عدم موت الولد أو أَنَّ موت

بحصول الكريمة وعلمنا كذلك بالملاقاة إلا أننا نشك في تقدم أحدهما على الآخر ، فهنا يمكن استصحاب عدم الكريمة إلى حين الملاقاة ويتربّ على ذلك الأثر الشرعي وهو تنفس الماء ، ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة للتنفس إلى حين حصول الكريمة لو افترضنا عدم وجود أثر شرعي لذلك ، وبهذا تتضح الثمرة بين المبنيين .

القسم الثالث : إن يكون موضوع الأثر الشرعي هو الوجود النعمي أي مفاد كان الناقصة ، ومنشأ التعبير عنه بالوجود النعمي هو أنَّ هذا الوجود يكون وصفاً قائماً بمعروضه كالعالمية بالإضافة لزید فعلاقة العالمية بزید علاقة العرض بمحله وهذا العرض هو المعبر عنه بالوجود النعمي إذا لوحظ قائماً بمحله . ومثال هذا القسم مالو افترضنا أن موضوع استحقاق الإبن للميراث هو إسلامه قبل موته الأُب بمعنى لزوم اتصاف إسلامه بالتقدُّم ، فلو كنا نعلم بعدم إسلامه وبعدم موته الأُب ثم علمنا بتحقّقهما ، فهل يمكن استصحاب عدم اتصاف إسلام الولد بالتقدُّم أو لا؟

انَّ المنشأ لذلك هو التعارض ، وهذا يعني جريان كلِّ منهما ثم سقوطهما بالمعارضة ، أما صاحب الكفاية للله فيرى أنَّ المنشأ لذلك هو عدم توفر هذا الاستصحاب على أحد شرائط جريانه وهو إثراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

والثمرة التي تظهر بين القولين هو مالو افترضنا أنَّ الأثر يتربّ على الاستصحاب الأول دون الآخر بأنَّ لا يكون بقاء المستصحب في الاستصحاب الآخر ذا أثر شرعي ، وعندها يجري الاستصحاب ذو الأثر الشرعي دون معارض بناء على مبني الشيخ الانصارى للله ، أما بناء على مبني صاحب الكفاية للله فلا يجري الاستصحاب حتى في هذا الفرض لأنَّ شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لا يختلف الحال فيها بين الفرضين .

ومثال هذا الفرض هو مالو كان الأثر الشرعي - وهو تنفس الماء - متربّاً على عدم الكريمة إلى حين الملاقاة ، فلو كنا نعلم بعدم الكريمة وعدم الملاقاة ، ثم علمنا

وجود المنفي عنه ذلك الشيء ، فنحن وان كنا لا نتمكن من استصحاب الاتصاف بشيء أو بعدم شيء إلا أنه يمكن استصحاب عدم الاتصاف بالشيء ، إذ أن ذلك كان محرزأً عند الملم يكن الموضوع موجوداً.

وبتعبير آخر : إن المستصحب في المقام هو عدم الربط والذي هو محرز سابقاً عندما لم يكن المعروض موجوداً.

ومع اتضاح جريان الإستصحاب بنظر السيد الخوئي عليه السلام نقول : انه لا مانع من استصحاب عدم اتصاف اسلام الولد بالتقدُّم على موت الاب ، ولا يعارضه استصحاب عدم اتصاف موت الأب بالتقدُّم وذلك لاحتمال تزامن اسلام الولد مع موت الأب إلا ان يكون هناك علم اجمالي يتقدُّم أحدهما على الآخر ، وقد بينا ذلك في القسم الأول .

القسم الرابع : ان يكون موضوع الأثر الشرعي هو العدم ولكن بمفاد ليس الناقصة المعتبر عنه بالعدم النعمي ، والذي يكون فيه المعروض متضمناً بعدم العرض ، أو قل يكون موضوع

ذهب صاحب الكفاية عليه السلام الى عدم جريان الإستصحاب بدعوى ان اتصاف اسلام الولد بالتقدُّم وعدم اتصافه بذلك ليس لهما حالة سابقة متباعدة حتى تستصحب ، إذ ان اتصاف شيء بشيء أو بعدم ذلك الشيء مترب على وجود المتضمن به ولا يتعقل اتصافه بوجود شيء أو بعدم شيء حال عدمه ، وذلك لما قبل ان ثبوت شيء لشيء فرع وجود المثبت له فلا يوصف الانسان المعدوم بأنه قائم أو بأنه ليس بقائم .

ومن هنا لا يمكن اتصاف عدم اسلام للابن المحرز سابقاً بعدم التقدُّم أو بالتقدُّم ، وهذا هو المراد من عدم العلم باتصاف الحادث بالتقدُّم أو بعدم التقدُّم .

إلا انه في مقابل هذه الدعوى ادعى السيد الخوئي عليه السلام امكان استصحاب عدم التقدُّم ، وذلك لأن اسلام الابن عندما لم يكن موجوداً كان غير متضمن بالتقدير وهذا هو مبرر استصحاب عدم التقدُّم ، او دعوى ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وان كانت تامة إلا ان نفي شيء عن شيء لا يتوقف على

عن الموضوع لما كان وجود الموضوع لازماً، أمّا مع افتراض أنَّ مفاد القضية هو ربط السلب فإنه لا بدَّ من وجود الموضوع أولًا ثم ربطه بالسلب، ونحن لم يكن عندنا يقين إلا بعدم الموضوع وعندها لا يمكن وصفه لا بوصف وجودي ولا بوصف عدمي «ربط السلب».

أما السيد الخوئي عليه السلام فذهب إلى امكان اجراء الإستصحاب وأفاد بأنَّ الإتصاف بالعدم -بنحو ربط السلب والقضية الموجبة معدولة المحمول - وان لم يكن متيقاً فلا يمكن استصحابه إلا أنه يمكن استصحاب عدم الإتصاف اذ أنَّ عدم الإتصاف كان محراً عندها مل يكن الموضوع موجوداً، واضح انَّ عدم الإتصاف -والذي هو بمعنى سلب الربط - لا يناظر إحرازه بوجود الموضوع كما ذكرنا ذلك في القسم الثالث.

وبهذا يتضح إمكان استصحاب عدم اتصاف اسلام الولد بالتأخر عن موته الأب والذي كان محراً عندها لم يكن اسلام الولد موجوداً . وهذا الإستصحاب غير معارض باستصحاب عدم اتصاف موته الأب

الحكم هو عدم العرض ومحلُّه على أن يكون عدم العرض وصفاً لمعروضه بنحو ربط السلب والقضية الموجبة معدولة المحمول ، كأن تقول : زيد ليس بقائم ، أي زيد متصف بعدم القيام .

ومثاله : ما لو كان موضوع الآخر الشرعي هو اتصاف اسلام الولد بعدم التأثر عن موته الأب ، فلو كان نعلم بعدم اسلام الولد وعدم موته الأب ثم علنا بسلام الولد وموته الأب إلا أنا نشك في اتصاف إسلام الولد بعدم التأثر عن موته الأب ، فهل يمكن استصحاب الإتصاف بعدم التأثر ؟

ذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى عدم امكان جريان الإستصحاب ، وذلك لعدم العلم بالإتصاف بالتأخر أو عدمه . فنحن وان كنا نحرز سابقاً عدم الإسلام إلا أنَّ هذا لا يعني العلم بعدم الإتصاف ، وذلك لأنَّ وصف الشيء بعدم الإتصاف فرع وجود ذلك الشيء ، إذ أنَّ القضية المعدولة المحمول تعني ربط السلب بموضوعه ، وهذا يتوقف على وجود الموضوع حتى يمكن ربطه بالسلب ، نعم لو كان مفاد القضية هو سلب الربط

فهنا يمكن استصحاب عدم التقدُّم للإنتقال ولا يعارضه استصحاب عدم التقدم للموت ، وذلك لاحتمال تزامن الإنتقال مع الموت للأب إلا أن يكون هناك علم اجمالي بتقدم أحد الحادثين على الآخر . وتفصيل ذلك ذكرناه في القسم الأول من استصحاب مجهولي التاريخ . فراجع .

القسم الثاني : ان يكون الأثر مترتبًا على عدم أحد الحادثين عند حدوث الحادث الآخر أو عدم أحد الحادثين قبل أو بعد الحادث الآخر ، ويكون هذا العدم محمولًا أي بمفاد ليس التامة .

فلو كان الأثر مثلاً: مترتبًا على عدم موت المورث عند انتقال الوارث ، فلو علمنا بموت المورث وان ذلك تم يوم الجمعة وعلمنا أيضًا بانتقال الوارث إلا أنه لا ندرى ان ذلك وقع قبل موت المورث أو بعده .

وفي هذا القسم وقع الخلاف بين الأعلام ، فذهب الشيخ الانصاري وصاحب الكفاية والمحقق النائيني عليه السلام إلى جريان الاستصحاب في الحادث المجهول التاريخ دون معلومه . وهذا

بالتأنير عن اسلام الولد ، وذلك لاحتمال تزامن موت الأب مع اسلام الولد إلا ان يكون هناك علم اجمالي بتأنير أحدهما عن الآخر ، كما ذكرنا نظير ذلك في القسم الاول .

استصحاب معلوم التاريخ

والبحث في المقام عن جريان الاستصحاب في حالات العلم بتاريخ أحد الحادثين والجهل بتاريخ الحادث الآخر .

ويمكن تقسيم البحث إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ان يكون الأثر مترتبًا على تقدُّم أو تأنير أحد الحادثين عن الآخر بنحو يكون المعتبر هو وجود التقدم أو التأنير بمفاد كان التامة المعتبر عنه بالوجود المحمولى .

ومثاله ما لو كان الأثر مترتبًا على تقدُّم انتقال الولد على موت الاب . فلو كنا نعلم بانتقال الولد وان ذلك تم في يوم الجمعة ونعلم أيضًا بموت الأب إلا أنه نجهل ان ذلك تم قبل الانتقال أو بعده كيوم السبت مثلاً .

الشيخ الأنصارى والمحقق النائيني رحمه الله
لاثبات الدعوى إلا أن لصاحب
الكافية رحمه الله تقريراً آخر لاثبات عدم
جريان الإستصحاب في معلوم التاريخ
وهو دعوى عدم اتصال زمان الشك
باليقين وهذا ما أوضحته تحت عنوان
اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

وفي مقابل ما ذهب إليه هؤلاء
الأعلام ذهب جمع من الأعلام كالسيد
الخوئي رحمه الله إلى جريان الإستصحاب
حتى في معلوم التاريخ .

وحاصل ما أفاده السيد الخوئي رحمه الله أن
الأثر الشرعي بحسب الفرض ليس
مترباً على عدم وقوع الحادث في
الزمان المعلوم حتى يقال بعدم جريان
الإستصحاب في مورده لكونه معلوماً
بل أنَّ الأثر الشرعي مترب على عدم
الحادث المتعنون بكون حدوثه في
زمان الحادث الآخر أو بعده وهو
مشكوك كما هو واضح فإنَّ الحادث وإن
كان زمان وقوعه معلوماً إلا أنه مشكوك
من جهة وقوعه في زمان الحادث
الآخر .

وبتعبير آخر : إنَّ الإستصحاب الذي

معناه جريان استصحاب عدم انتقاد
الوارث إلى حين موت المؤرث ، ومبرر
جريان الإستصحاب في مجهول التاريخ
هو توفره على أركان الإستصحاب ،
فعدم الانتقاد كان معلوماً ثم وقع الشك
في ارتفاع العدم وتحقق الانتقاد
وحيثئذ يستصحاب عدم الانتقاد .

وأما عدم جريان الإستصحاب في
معلوم التاريخ فلأنَّ عدم الموت كان
محرزاً قبل يوم الجمعة وحدث
الموت محرز في يوم الجمعة وهو
محرز البقاء إلى ما بعد الجمعة ، فلا
معنى لجريان الإستصحاب في مورده ،
فلا عدم الموت مشكوك البقاء ولا
حدث الموت مشكوك الحدوث
والبقاء ، ولما كان الإستصحاب معناه
التعذر بقاء المستصحاب في عمود
الزمان إلى حين اليقين بانتفاءه فهذا معناه
الشك في بقاء المستصحاب في الحقيقة
الزمانية المتوسطة بين اليقين بالحدث
واليقين بالارتفاع وهذا غير حاصل في
الفرض ، فلا يكون مشمولاً لأدلة
الإستصحاب .

هذا هو حاصل التقرير الذي أفاده

استصحاب مجهولي التاريخ.

القسم الثالث والرابع : يفترضان أنَّ الأثر الشرعي متربَّ على الوجود النعمي والعدم النعمي ، والآول يعني الاتصال بتقدم أحد الحادثين على الآخر مثلاً ، والثانوي يعني الاتصال بعدم تقدم أحد الحادثين على الآخر ، وهنا يأتي نفس الكلام الذي ذكرناه في القسم الثالث والرابع من استصحاب مجهولي التاريخ ، فراجع .

استصحاب المفهوم المردد

والمفهوم المردد هو الكلمة التي يدور معناها بين معنيين متباهين أو بين معنيين أحدهما أوسع دائرة من الآخر . ومثال الأول : مالو قال المولى « ذات القراء لا يصح طلاقها » فإنَّ القراء مردد بين معنيين متباهين ، فبماً ان يكون المراد منه العرض منه الطهر أو يكون المراد منه الحيض .

ومثال الثاني : عدم جواز الصلاة خلف الفاسق ، فإنَّ مفهوم الفاسق مردد بين مرتكب الكبيرة والصغريرة ، وهذا يقتضي ضيق دائرة المفهوم ، وبين

يُراد إجراؤه هو استصحاب عدم الحادث إلى حين وقوع الحادث الآخر المجهول التاريخ ، وهذا متوفَّر على ركني الاستصحاب ، إذ أنَّ عدم الحادث كان محراً ثم وقع الشك في انتفاء عدم الحادث حين وقوع الحادث الآخر المجهول التاريخ ، وعندها يمكن إجراء استصحاب عدم الحادث إلى حين وقوع الحادث المجهول .

ففي المثال : أنَّ عدم الموت كان محراً ثم وقع الشك في انتفاء عدم الموت - وتحقق الموت - حين انتقام الوراث ، فهنا لا محذور من جريان استصحاب عدم الموت إلى حين الاعتقاد ، والعلم بأنَّ الموت قد وقع يوم الجمعة لا ينافي امكان جريان الاستصحاب بعد ان كان الاستصحاب بلحظة الحادث الآخر المجهول التاريخ لا بلحظة عمود الزمان .

وبهذا البيان يتضح امكان جريان الاستصحاب إذا لم تكن بينهما معارضة بسبب العلم الإجمالي وكان للكليل من الاستصحابين أثر شرعي يتربَّ على جريانه كما أوضحتنا ذلك في

أما لو كان الأقل هو المحرز ثم شك في بقائه فحيثئذ لا يمكن استصحابه لترتيب الأثر الشرعي المترتب على المفهوم المردود ، لعدم إحراز تحقق المفهوم المردود ، إذ لعلَّ الأكثر هو المراد من المفهوم المردود ، فالشك في مورد الأقل شك في أصل الحدوث للمفهوم . أما لو كان الأثر مترتبًا على العدُم فإنه لا يمنع من جريانه لو كان العدُم محرزاً ثم شك في ارتفاعه ، كما لو كنا نحرز عدم عدالة زيد على كلام تقديرى المراد من مفهوم العدالة ثم أنَّ زيداً ترك ارتكاب الكبائر ، فشككنا أنَّ عدم العدالة هل ارتفع بذلك أو لا ، فعندئذ يستصحب عدم العدالة .

ثم لا يخفى ان المقصود من ترتب
الأثر على المفهوم المردّ هو ترتيبه على
المفهوم المتعين في نفس الأمر
والواقع ، وليس المقصود ترتيبه على
المفهوم المردّ بعنوان كونه مردداً ،
فالتردد ليس هو موضوع الأثر الشرعي
وأنما نشأ عن جهل المكلّف بما هو
المراد الواقعي من المفهوم ، فلم يؤخذ
الت RDD في مفهوم الأثر الشرعي .

اما في حالات دوران المفهوم بين متباينين وعدم وجود قدر مشترك بينهما فلا مجال للإستصحاب ، لأن الأثر الشرعي المترتب على المفهوم المرد لانحرز ترتبه على المعنى الاول ولا على المعنى الثاني .

فلو علمنا بتحيض المرأة ثم شككنا في بقائها على حدث الحيض ، فهنا لا يمكن استصحابه حدث الحيض لترتيب الأثر الثابت لمفهوم القرء وهو صحة الطلاق ، وهكذا لو كانت الحالة السابقة هي الطهر . نعم لو كان الأثر الشرعي مترتبًا على عدم القرء فإنه يمكن استصحاب لترتيب أثره الشرعي .

وأما في حالات دوران المفهوم بين الأقل والأكثر ، فلو كان القدر المتيقن - وهو الأكثر - محراً ثم شك في بقائه فإنه لا مانع من استصحابه لترتيب الأثر الشرعي المترتب على المفهوم المردود ، كما لو كنا نحرز عدالة زيد على كلا تقديري المراد من مفهوم العدالة ثم شك في بقاء هذا المقدار من العدالة .

المعنى ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي .
فالآلية بالنسبة للفظ تعني طريقة

اللقاء المعنى ، فنكون أشبه شيء بالمرأة حيث يكون النظر إليها وسيلة للنظر إلى المنشكش عنها ، فهي فانية في منكشفها وكان المنظور إليه هو المنشكش ولهذا تكون المرأة مغفلاً عنها حين النظر إلى مرئيها ، وهذا هو المراد من أن لحاظ المعنى يكون لحاظاً استقلالياً .

ومن هنا يكتسب اللفظ ما للمعنى من حسن وقبح وما ذلك إلا لتهالك اللفظ وفنائه في معناه .

المعنى الآخر للإستعمال : وهو عبارة عن جعل اللفظ علامه على المعنى ، فهو أشبه شيء بالعلامات الموضوعة على الطرق لبيان أنها سالكة أو مغفلة وكالإشارات التي يُحدثها الآخرون لغرض تفهمي مراداته .

وإذا كان اللفظ كذلك فلا يلزم أن يكون لحاظه آلياً ، إذ من الممكن جداً أن يلحظ بشكل استقلالي ويتأدي منه الغرض وتفهمي المعنى المراد . وهذا هو الذي مال إليه السيد الخوئي عليه السلام كما

الإستعمال

المراد من الإستعمال - بدواً - هو إلقاء اللفظ واستخدامه أداة لغرض تفهمي المعنى المراد في نفس المتكلم ، فهو يختلف عن الدلالة من جهة ارتباطها بالمتلقي للفظ فهو ينتقل من اللفظ إلى المعنى بسبب العلاقة الحاكمة بين اللفظ والمعنى ، فهو يستفيد من هذه العلاقة لتصور المعنى عند اطلاق اللفظ .

وأما الإستعمال فهو مرتبط بالمتكلم ، وهو أيضاً يستفيد من العلاقة بين اللفظ والمعنى ولكن لغرض اخطار المعاني الحاضرة في نفسه أي اخطارها في ذهن السامع وذلك باتخاذ اللفظ وسيلة لذلك .

وهذا المقدار لا إشكال فيه ، أنما الإشكال من جهة حقيقة هذا الإستعمال ، فقد ذهب المحقق صاحب الكفاية عليه السلام إلى أن حقيقة الإستعمال هي إفشاء اللفظ في المعنى حتى كأن الملقن هو المعنى ابتداءً . ومعنى ذلك أن اللفظ يلاحظ باللحاظ الآلي المرآتي ويكون

دلالة اللفظ على معناه الحقيقي . وبهذا يتضح أن الاستعمال الحقيقي هو استعمال اللفظ للدلالة على معناه الأولى الحقيقي والذي نشأ عن العلقة الوضعية بينهما .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى
المراد من هذا العنوان هو استعمال لفظ واحد وإرادة معنيين أو أكثر من ذلك اللفظ ، ففي الوقت الذي يكون فيه المعنى الأول مراداً من اللفظ يكون المعنى الثاني كذلك وهكذا الثالث ، فبدلاً من استعمال اللفظ مرتين للكشف عن مدلولين مستقلين يستعمل اللفظ مرة واحدة لغرض الكشف عن مدلولين مستقلين .

وأوضح موارد استعمال اللفظ في أكثر من معنى هو استعمال اللفظ المشترك وإرادة مجموع معانيه من ذلك الاستعمال .

ومثاله : ان يقول المتكلّم «رأيت عيناً» ويريد بذلك العين النابعة والجارحة الباصرة والذهب . ويشمل محل النزاع استعمال اللفظ

يُستظهر من عبارته . ونبه على ذلك بما هو مشاهد عند إلقاء القصائد والخطب البلغة ، إذ أن ألفاظها وتراتيبها تلحظ لاحظاً استقلالياً ومع ذلك يكون المتكلّم قاصداً تفهيم معانيها .

وبما ذكرناه يتضح أن الاستعمال بكل معنييه متقوّم بالإرادة الاستعملية ، وهذا ما أوضحتناه تحت عنوان «الإرادة الاستعملية» . وأما شروط الاستعمال فسنجدها تحت عنوان «الاستعمال وشروطه» .

الاستعمال الحقيقي

والمراد منه هو استعمال اللفظ للدلالة على معناه الحقيقي . والمعنى الحقيقي للفظ هو المعنى الذي وضع لغرض الدلالة عليه ، فالعلاقة بينهما نشأت عن الظروف اللغوية ، ولذلك تكون دلالة اللفظ على معناه الموضوع له دلالة ابتدائية لا تناط بشيء آخر ، وذلك في مقابل دلالة اللفظ على المعنى المجازي حيث أنها منوطة بوجود تناسب بين المعنى المجازي والمعنى الموضوع له اللفظ ، فهي متأخرة عن

الى التفصيل كما سيتضح ان شاء الله تعالى .

وقد استدلل للقول بالإستحالة بمجموعة من الأدلة ، نكتفي بذكر ما أفاده المحقق الثانيي بِهِ وَحَاصِلَهُ : ان صفححة النفس إذا كانت مشغولة بمعنى من المعاني الإستقلالية فإنّ من المستحبيل اشتغالها بمعنى استقلالي آخر .

ومدرك هذه الدعوى هو الوجдан ، فإنّ الوجدان قاضٍ بضيق النفس عن استيعاب معنيين مستقلين في عرض واحد ، نعم عندما تنمحي صورة المعنى الاول عن النفس فإنّ من الممكن عروض صورة اخرى كما هو الحال في المرأة ، فحينما تكون المرأة مستوعبة بصورة فإنّ من المستحبيل انطباع صورة اخرى عليها دون ان تنمحي الصورة الاولى ، وما ذلك إلا لانشغال المرأة بالصورة الاولى المقتضي لامتناع انطباع الصور الاجرى عليها ، نعم يمكن للمرأة ان تستوعب أكثر من صورة فيما لو كانت تلك الصور تمثل بمجموعها صورة واحدة ، وهكذا الحال بالنسبة

وإرادة معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، كما يشمل استعمال اللفظ وإرادة معنيين مجازيين ، ومثال الاول مالو قال المتكلم : «رأيت قمراً» وأراد من « القمر » الكوكب السماوي والوجه الصبيح . ومثال الثاني : مالو قيل : «احذر عدوك » واريد من العدو الحسد والكسل .

والمحتمل أنَّ الضابطة في تشخيص محل البحث هو افتراض استقلالية المعاني التي يراد التعبير عنها بواسطة اللفظ الواحد ، وبذلك يخرج عن محل البحث استعمال اللفظ في مجموع معانيه بنحو يكون المدلول عليه بواسطة اللفظ هو المجموع بما هو مجموع ، ومنشأ خروج ذلك عن محل البحث هو انَّ هذا الاستعمال من استعمال اللفظ في معنى واحد هو المجموع .

وكيف كان فقد وقع النزاع بين الأعلام في امكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فمنهم من ذهب الى امكانه ومنهم من ذهب الى استحالته وهو مشهور المتأخرین ، ومنهم من مال

ملحوظاً عند الاستعمال كذلك اللفظ يكون ملحوظاً عنده.

فإنه يقال : إن لحاظ اللفظ إنما هو لحاظ آلي تبعي ، ولذلك لا يجد المخاطب في نفسه عند استعمال المتكلم اللفظ في المعنى لا يجد إلا المعنى مما يعبر عن أن اللفظ يكون فانياً في المعنى ، فليس في البين سوى المعنى فهو الملحوظ أولاً وبالذات .

هذا هو حاصل ما أفاده المحقق النسائي رحمه الله في تقرير القول بالإستحالة ، وإذا تم ما أفاده فإن إستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى يكون مستحيلاً حتى بناء على مسلك السيد الخوئي رحمه الله في الوضع - حيث بني على أن حقيقة الوضع هي التعهد والإلتزام النفسي من المتكلم بأن لا يستعمل هذا اللفظ إلا إذا قصد تفهمه هذا المعنى - وذلك لأن الكبرى التي ينشأ عنها القول بالإستحالة هي أن النفس عاجزة عن استيعاب أكثر من معنى استقلالي في آن واحد ، ولذلك لا يمكن للمتعهد أن يتلزم باستعمال لفظ وإرادة معنيين استقلاليين حتى وإن تعهد

للمعنى الحاضرة في النفس في عرض واحد إلا أن ذلك خروج عن محل النزاع ، إذ أن المفترض هو استيعاب المعنى الأول للنفس ، إذ هو معنى الاستقلالية .

ومع اتضاح هذه المقدمة نقول : إن معنى استعمال اللفظ في المعنى هو إيجاد المعنى واحتياطه في نفس المخاطب ، فوظيفة اللفظ هي احضار المعنى المنطبع في نفس المتكلم وإيجاده في نفس المخاطب . وهذا معناه أن الملحوظ أولاً وبالذات هو المعنى ولحاظ اللفظ إنما هو لحاظ آلي يراد منه رسم الصورة الحاضرة في نفس المتكلم رسمها في نفس المخاطب ، وإذا كان كذلك فالمعنى مستقطعاً لتمام صفحة النفس ، إذ أن هذا هو مقتضى الاستقلالية ، وعليه لا تكون النفس قادرة على استيعاب معنى استقلالي آخر ، وذلك لافتراض انشغالها بالمعنى الأول .

لا يقال بأن اشغال النفس بلاحظين عند استعمال اللفظ في المعنى أمر لا بد منه بدعوى أن المعنى كما يكون

فتحصل أنَّ الموضوع والمحمول والسبة والتي هي معانٍ استقلالية تكون بأجمعها حاضرة في النفس حين الحكم.

الأمر الثاني: أنَّ الواقع خير شاهد على الإمكان ، حيث نجد أنه قد يصدر من شخص واحد فعلان إراديان في آن واحد ، وواضح استحالة صدور الفعل الإرادي دون تصوره استقلالاً في النفس ، إذ أنَّ عدم تصوره خلف إرادته.

ومثال ذلك : ان يلاعب الوالد طفله وفي نفس الوقت يقرأ كتاباً أو يصلح آلة .

وباتضاح ما ذكرناه يتضح منشأ القول بالاستحالة ومنشأ دعوى الإمكان ، ويقى الكلام عن دعوى التفصيل ، وهو مبني الشيخ صاحب المعالم للله حيث فصل بين المفرد وبين الثنوية والجمع فذهب إلى الاستحالة في المفرد والتي الإمكان في الثنوية والجمع ، واستدلَّ على ذلك بما حاصله :

أنَّ الثنوية تعني تكرار المفرد مرتين كما أنَّ الجمع يعني تكرار المفرد مرات

بذلك ، فإنه وإن كان من الممكن أن يتعهد المتكلِّم بقصد معنين مستقلَّين حين استعمال لفظ معين إلا أنَّه عاجز عن الالتزام بهذا التعهُّد ، إذ أنَّ نفسه لاتسع معنين استقلاليين في عرض واحد .

ومن هنا كان هُم السيد الخوئي للله هو الخدشة في الكبر حيث ادعى أنَّ النفس جوهر بسيط ، وهذا ما يقتضي سعتها وأهليتها لاستيعاب معانٍ استقلالية في عرض واحد . ونبَّه على ذلك بثلاثة أمور ذكر منها أمرين ، إذ أنَّ الثالث يرجع روحًا إلى الثاني .

الأمر الأول: أنَّ لا ريب في أنَّ القضايا الحاملية مستوجبة للحظاظ ثلاثة معانٍ استقلالية في آن واحد ، وذلك لأنَّ الحكم على الموضوع والمحمول يستلزم ملاحظة الموضوع والمحمول والسبة بينهما ، فإنَّ من المستحيل الحكم على الموضوع بالمحمول دون الإلتفات إلى هذه المعانٍ الاستقلالية ، وافتراض غفلة المتكلِّم عن الموضوع والمحمول حين الحكم مستحيل ، وذلك لتقومه بهما .

عن الخصوصيات المعتبر عن
باللابشرط ، غايته أن هيئة الثنوية وهذا
هيئة الجمع موضوعان للدلالة على
التعدد ، فالمعنى اذن له وضعان وضع
للمادة ووضع آخر للهيئة ، والوضع
المختص بالمادة لا يختلف الحال فيه
بين المفرد وغيره حيث قلنا أن المادة
وضعت للطبيعة المهملة ، نعم هيئه
الثنوية وضعت للدلالة على المادة
المتهمة بها مرتين ، وهيئة الجمع
وضعت للدلالة على المادة المتمهية بها
مرات ، واذا كان كذلك فالمادة
المستعملة في ضمن الهيئة تظل محلاً
للتزاع ، فبناء على الاستحاله يكون
استعمال المادة في أكثر من معنى
مستحيلًا حتى وان وضعت في ضمن
هيئة الثنوية أو الجمع ، وعليه لابد وان
يكون المراد من المادة الواقعه في ضمن
هيئة الثنوية فردان من طبيعة واحدة ، إذ
أن ذلك هو مقتضى استحاله استعمال
المادة في أكثر من معنى ومقتضى ما
وضعت له هيئه الثنوية .

وقد اجيب عن التأييد الذي أيد به
صاحب المعالم دعواه بما حاصله : أنه

فحينما يقول المتكلّم «رأيت عينين»
فإإن معنى ذلك «رأيت عيناً وعيناً» ،
وحينما يقول : «رأيت عيون» فإإن معناه
«رأيت عيناً وعيناً» ، فكما أنه لو عطف
مفردات العين على بعضها فإإن من
الممكن إرادة الباصرة من المفرد الاول
والتابعة من الثاني والذهب من الثالث
فكذلك حينما يأتي بلفظ العين بصيغة
الثنوية أو الجمع ، ثم أيد دعواه بالثنوية
والجمع في الأعلام الشخصية ، فإإن
المتكلّم حينما يقول «رأيت زيددين» «
وهؤلاء زيدون» فإنه يقصد بذلك ذاتين
أو ثلات ذوات ، وهي معانٍ استقلالية
متباينة ، إذ إن لفظ زيد لا يكشف عن
طبيعة لها أفراد فيكون المراد من زيددين
فردان من طبيعة واحدة ، إذ إن لفظ زيد
علم شخصي لا يكشف إلا عن ذات
واحدة ممتنعة الصدق على غيرها .
وقد أجاب السيد الخوئي للله عن
دليل صاحب المعالم للله بما حاصله : أن
الموضوع له لفظ العين وغيره في المفرد
والثنوية والجمع واحد وهو الطبيعة
المهملة المجردة عن تمام الحيثيات
والخصوصيات حتى خصوصية التجدد

المراد ، إذ لا كاشف عما هو المراد بهذا الإستعمال .

الاستعمال المجازي

والمراد من الإستعمال المجازي هو استعمال اللفظ للدلالة على معنى لم يكن اللفظ قد وضع لغرض الدلالة عليه ، وإنما وضع للدلالة على معنى آخر ، فالدلالة على المعنى المجازي واقعة في طول الدلالة على المعنى الحقيقي ، إذ أنها تفترض وجود معنى حقيقي لللفظ ويكون المستعمل قد تجاوز هذا المعنى إلى معنى آخر مستعيناً على ذلك أما بالتناسب بين المعنيين الحقيقي والمجازي أو بالقرينة على ما هو الخلاف بينهم في ذلك ، وسيأتي مزيد توضيح تحت عنوان دلالة اللفظ على المعنى المجازي .

الاستعمال المجازي طبقي أو وضعي

والبحث في المقام يقع عمّا هو المصحح لاستعمال اللفظ في المعنى المجازي ، وهل أنَّ التناسب بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كافياً في

مع تمامية دعوى الإستحالة لابدً من تأويل التثنية والجمع في الأعلام الشخصية بأن يقال أنَّ المراد من قولنا « هؤلاء زيديون » هو « هؤلاء المسئون بزديدين » فيكون لفظ « زيديون » قد استعمل في المعنى مجازاً .

ثم أنَّ هنا بحث يتصل بمقام الإثبات وهو انه لو كان البناء هو امكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى فهل يتحمل اللفظ المشترك على معانيه مع خلو الكلام عن القرينة المفيدة لإرادة أحد المعاني بعينه أو أنَّ استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى يكون منافيًّا لما هو مقتضى الظهور العرفي .

الظاهر عدم وقوع الخلاف في أنَّ استعمال اللفظ في أكثر منافي لما هو مقتضى الظهور العرفي ، وذلك لأنَّ اللفظ المشترك لم يوضع لمجموع المعاني بوضع واحد ، وإنما وضع لكل معنى بوضع مستقل ، فاستعماله في تمام المعاني يكون من استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو محتاج للقرينة كما أنَّ استعماله في معنيين أو في أحد المعاني من غير قرينة يؤدي إلى اجمال

الاتجاه هو المنسوب الى المشهور .
الاتجاه الثاني : هو ان المرجع في تصحيح الاستعمال المجازي هو ما يستسيغه العرف بحسب طبعه وسليقته . واستحسانه عادة ما ينشأ عن التناسب بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المجازي الذي يُراد استعمال اللفظ لإفادته .

وعليه فمتى ما استحسن العرف اطلاق لفظ على معنى باعتبار تناسبه مع المعنى الموضوع له اللفظ بنحو من أنحاء التناسب فهو كافٍ في تصحيح الاستعمال دون الحاجة لوضع الواضح أو لترخيصه ، بل لو رخص الواضح في استعمال لفظ في معنىٰ مجازي ولم يكن ذلك الاستعمال مستساغاً بنظر العرف لمنافاته مع ما تقتضيه طبيعته وسليقته فإنَّ ذلك لا يصحح الاستعمال ، فالمناط اذن هو المذاق العرفي .

وهذا الاتجاه ذهب اليه جمع من الأعلام كصاحب الكفاية للله ، واستدلَ عليه بالوجdan . وأما الاتجاه الاول فقد ذُكرت له مجموعة من المبررات أهمها: دعوى ان انتساب استعمال لفظي الى

تصحيح استعمال اللفظ في المعنى المجازي أو ان صحة الاستعمال منوطة بالوضع أي ياذن الواضح .

فالمقصود من اناظة صحة الاستعمال في المعنى المجازي بالوضع هو ترخيص الواضح استعمال اللفظ في المعنى المناسب مع المعنى الموضوع له اللفظ ، لا انَّ المقصود من ذلك هو افتقار الاستعمال في المعنى المجازي الى وضع ثانٍ ، إذ لا تسنحفظ الطولية بينهما عندئذٍ ويكون استعمال اللفظ في المعنى الاول والمعنى الثاني استعملاً حقيقةً ، إلا ان يقال انه قد يكون المراد من اناظة صحة الاستعمال بالوضع هو سخن الوضع في المعنى الحقيقي ومع ذلك تسنحفظ الطولية بين الوضعين بافتراض مؤنةٰ اضافية في الوضع الثاني يتميّز بها الوضع في المعنى المجازي عن الوضع في المعنى الحقيقي وتحتفظ بالطولية بينهما .

ومع تحرُّر محل النزاع نقول : انَّ في المقام اتجاهين :
الاتجاه الاول : هو اناظة صحة الاستعمال المجازي بالوضع ، وهذا

حيث انَّ منشأ دلالة اللفظ على غير معناه - الذي وضع بيازاته - هو التناوب بنحو ما بين المعنى الحقيقي لللفظ والمعنى الآخر ، وقد تنشأ الأهلية عن مناشئ أخرى كما في حالات اطلاق اللفظ وإرادة نوعه على ما سنوضح ذلك في محله .

والمحصل : أنَّ مالم تكن للغرض أهلية للكشف عن المعنى فإنَّ الإستعمال لا يكون صحيحاً ، وذلك لأنَّ الإستعمال متقدِّم بقصد تفهيم المعنى بواسطة اللفظ .

الثاني : أنَّ لما كانت علاقـة المستعمل - وهو اللـفـظ - والـمـسـتـعـمل فيـه - وهو المعـنى - عـلـاقـةـ الدـالـ والمدلـولـ فـهـذاـ معـناـهـ آـنـهـماـ مـتـضـاـيـفـانـ ،ـ وـاـذـ كـانـ كـذـكـ فـلـابـدـ مـنـ تـغـايـرـ المـسـتـعـملـ عـنـ المـسـتـعـملـ فـيـهـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ أـحـدـهـماـ غـيرـ مـوـضـعـ الـآـخـرـ ،ـ إـذـ يـسـتـحـيلـ اـنـ يـجـتـمـعـ الـمـتـضـاـيـفـانـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ،ـ فـلـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ شـخـصـ وـاحـدـ أـبـاـ لـآـخـرـ وـابـنـاـ لـهـ ،ـ فـكـذـكـ يـسـتـحـيلـ اـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلاـ

لغة لا يكون إلا بواسطـةـ ما تـقـرـرـهـ الاـوضـاعـ الـلـغـوـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـتـلـكـ الـلـغـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ صـحـةـ اـسـتـحـدـاثـ أيـ اـسـتـعـمـالـ إـلـاـ فـيـ اـطـارـ الـمـقـرـرـاتـ الـمـتـلـقـةـ عـنـ الـوـاضـعـ .

واجـبـ عـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ بـأـنـ الإـسـتـعـمـالـ الـمـجـازـيـ الـمـتـنـاسـبـ معـ الـمـذـاقـ الـعـرـفـيـ لـأـهـلـ الـمـحـاـورـةـ لـاـ يـكـونـ خـرـوجـاـ عـنـ اـطـارـ الـمـقـرـرـاتـ الـلـغـوـيـةـ بـعـدـ انـ كـانـ الـمـصـحـحـ لـلـإـسـتـعـمـالـ هـوـ تـنـاسـبـ الـمـعـنىـ الـمـجـازـيـ مـعـ الـمـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ .

الـإـسـتـعـمـالـ وـشـرـوـطـهـ

ذـكـرـ السـيـدـ الصـدرـ بـلـهــ أـنـ مـقـومـاتـ الـإـسـتـعـمـالـ وـشـرـوـطـهـ ثـلـاثـةـ :

الأول : هـوـ أـهـلـيـةـ الـلـفـظـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـمـعـنىـ ،ـ وـهـذـهـ أـهـلـيـةـ قـدـ تـنـشـأـ عـنـ الـعـلـاقـةـ الـوـضـعـيـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنىـ ،ـ بـأـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ وـضـعـ اـبـتـدـاءـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنىـ ،ـ وـقـدـ تـنـشـأـ عـنـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـمـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنىـ ،ـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـرـادـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ لـإـفـادـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـبـرـ عـنـ الـمـعـنىـ الـمـجـازـيـ ،ـ

الصدر عليه السلام يدعى ذلك بلحاظ الوجود الذهني.

والظاهر أنَّ مراهه من العلية هي العلية في مقام الكشف والدلالة وهو المستظر من كلمات الأعلام «رضوان الله عليهم»، والمنبه على ذلك هو أنَّ الإستعمال متقوم بقصد التفهم، فيكون لفظ المستعمل هو العلة التي يتوصَّل بها لفهم المعنى فيكون المعنى حينئذ هو المعلوم.

وواضح أنَّ لفظ المفهوم للمعنى هو لفظ المتصرُّر للمتلقِّي له وهذا هو معنى أنَّ العلية بلحاظ الوجود الذهني.

الثالث : أنَّه لا بدَّ في الإستعمال من تصوُّر للفظ وتصوُّر المعنى ، غايتها أنَّ تصوُّر للفظ يكون بنحو اللحاظ الآلي المرآتي ويكون المعنى متصروراً بنحو اللحاظ الاستقلالي ، هذا بناءً على أنَّ استعمال لفظ في المعنى يعني فناء لفظ في معناه ، أما بناءً على علامية لفظ على المعنى فإنَّ آلية اللحاظ للفظ ليست ضرورية بل يمكن أن يكون لحاظه استقلالياً أيضاً كما أوضحتنا ذلك تحت عنوان «الإستعمال» .

ومستعملاً فيه ، فالكافش لا يكون عين المنشكش والدال لا يكون عين المدلول ، ولذلك ذكرت توجيهات للتفضي عن هذا المحذور في حالات استعمال اللفظ في شخصه ، كأنَّه يقول : «زيد ثلاثي» وتقصد من لفظ زيد شخص ذلك اللفظ فقد يقال : أنَّ المستعمل والمستعمل فيه واحد وهو شخص لفظ زيد .

ويبيان أبعد عن الإشكال : أنَّ المستعمل والمستعمل فيه من قبيل العلة والمعلم ، وإذا كان كذلك فيستحيل افتراض أن يكون الشيء علة ومعلولاً لنفسه ، فالعلة والمعلم وإن كانوا متضادين إلا أنَّ العلية تستبطن شيئاً زائداً على ما يقتضيه التضاد وهو امتناع تصادقهما على شيء واحد حتى مع تعدد الإعتبار ، وهذا بخلاف ما يقتضيه التضاد فإنه لا يقتضي أكثر من التغاير في حال اتحاد الجهة والإعتبار أما لو تعددت الجهة والإعتبار فلا مانع من تصادقهما على موضوع واحد ، نعم يبقى الكلام في أصل دعوى أنَّ العلاقة بينهما علاقة العلة والمعلم ، والسيد

وحتى يتبلور المراد من الإستلزمات العقلية نذكر هذه الامور :
الثلاثة :

الأمر الاول : ان الإستلزمات العقلية ليس لها ان تُنتج الحكم الشرعي إلا بواسطة انصمام مقدمة خارجية ، فمثلاً إستلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته معناه إدراك العقل للعلية وأن العلاقة بين الوجوب ومقدماته علاقة العلة مع معلولها ، وهذا يقتضي حتمية وجوب المقدمة عند وجوب ذيها ، إلا أن هذا المقدار لا ينتج حكماً شرعاً بل ان النتيجة الشرعية منوطه بتوفُّ مقدمة خارجة عن هذا الإستلزم ، وهذه المقدمة هي ثبوت الوجوب للشيء وعندها تترتب النتيجة الشرعية والتي هي وجوب مقدمات ذلك الواجب .

وبطبيعة الحال فإنَّ هذه النتيجة الشرعية منوطة بتكاملية مقدمة مطوية وهي حجية الدليل العقلي ، وهذه المقدمة هي التي تؤهل القضية الإستلزمية للدلائل على الحكم الشرعي ، ومن هنا يُعتبر عن مثل الإستلزمات بصغرى الدليل العقلي ،

الإستلزمات العقلية

المراد منها هو استلزم قضية لقضية اخرى واقعاً وفي نفس الأمر على ان يكون المدرك لذلك الإستلزم هو العقل ، وذلك في مقابل الإستلزمات الجعلية أو الإستلزمات الواقعية التي يمكن إدراها بواسطة الحس والتجربة . ثم أنَّ هذه الإستلزمات مدركة بواسطة العقل النظري والذي تكون وظيفته متحضرة في إدراك الواقع دون ان يكون لهذا الإدراك أيُّ انعكاس واقتضاء للعمل على طبق ما يقتضيه ذلك المدرك ، نعم يكون للمدرك النظري تأثير واقتضاء عملي لو انضمت اليه مقدمة من الخارج .

ومثال الإستلزمات العقلية هو ما يُدركه العقل من استلزم وجوب شيء لحرمة ضده ، وما يُدركه من استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته ، واستلزم حرمة الشيء لحرمة مقدماته التوليدية ، وما يُدركه من استلزم الحكم العقلي العملي للحكم الشرعي كاستلزم قبح الظلم لحرمه شرعاً .

والإمكان ، فإنما يكون الحكم ملازماً لاستحالة حكم آخر أو يكون ملازماً لضرورة ثبوت حكم آخر أو ملازماً لإمكان حكم آخر .

ومثال الأول استحالة اجتماع الأمر والنهي واستحالة اجتماع الضدين ، ومثال الثاني الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، ومثال الثالث الملازمة بين مقدمات الترتيب وبين إمكان الخطاب التربّي .

ومن هنا يتضح أنَّ الإستلزمات العقلية وإن كانت لا تستقل في إثبات حكم شرعي ، كما في الملازمات التي هي من سُنن الوجوب والإمكان إنَّها يمكن أن يُستتَّجَع عن بعضها انتفاء حكم شرعي دون الحاجة لتوسيط مقدمة خارجية ، كما لو أدرك العقل استحالة شيء فإنَّ ذلك يقتضي الجزم بعدم ايجابه مثلاً ، فإنَّ إدراك العقل لاستحالة ثبوت شيء لشيء يساوق إدراكه لاستحالة ايجابه دون الحاجة لتوسيط مقدمة خارجية ، فالعقل لو أدرك استحالة جعل الحجية للظن فإنَّ ذلك وحده كافٍ في نفي الحجية عن الظن .

لأنَّها تقع في صغرى قياسٍ نتيجته دليلية الاستلزم العقلية ، وتكون كبرى ذلك القياس هو حجية المُدرك العقلية ، وعندها يكون القياس الذي يقع الإستلزم العقلية في كبراه متوجاً للنتيجة الشرعية ، ولو لا القياس الذي وقعت حجية الدليل العقلية في كبراه لاصبح القياس الآخر الذي يُراد التعرُّف به على الحكم الشرعي عقيماً .

وبيان ذلك :

أنَّ العقل يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته . وما يدركه العقل حجَّة .
النتيجة : أنَّ إدراك العقل للملازمة حجَّة .

وبهذه النتيجة يتأهل الإستلزم العقلية للدلائلية على الحكم الشرعي ، وذلك إذا انضمت إليه مقدمة خارجية ثبتت وجوب شيء .

الأمر الثاني : أنَّ الإستلزمات العقلية تعبِّر عن أنحاء العلاقات الواقعية بين القضايا أو قل الأحكام ، وهذا يقتضي أن لا تخرج هذه العلاقات عن المواد الثلاث والتي هي الوجوب والإستحالة

المشهور الى انَّ اسم الجنس موضوع للماهية المطلقة ، أي الطبيعة الملحوظ فيها التجرُّد عن تمام القيود ، فيكون لحاظ التجرُّد عن القيود مأخوذاً فيما وضع له اسم الجنس .

وبتعبير آخر : انَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة بقيد الإطلاق ، فيكون الإطلاق جزء المعنى الموضوع اسم الجنس والجزء الآخر هو الطبيعة . ومن هنا تكون إفاداة اسم الجنس لاستيعاب أفراد الطبيعة بالوضع ، فحيينما يقال : « أكرم العالم » يكون العموم والاستيعاب ل تمام أفراد طبيعة العالم مستفاداً بواسطة الوضع فلا تكون ثمة حاجة الى مقدمات الحكمة لاستفادة الإطلاق .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب جمع من المحققين الى انَّ الموضوع له اسم الجنس هو الماهية المهملة المجردة عن تمام القيود واللحاظات حتى لحاظ التجرُّد عن القيود ، فاسم الجنس موضوع لذات الطبيعة بما هي ، ويكون الإطلاق كالتنقييد يعرض الطبيعة أو لا يعرضها .

ومن هنا يكون استفادة الإطلاق

الامر الثالث : انَّ الاستلزمات العقلية قد تصنَّف في قسم المستقلات العقلية وقد تصنَّف في قسم غير المستقلات العقلية ، وذلك يتوقف على سخن المقدمة الخارجية التي إذا انضمت الى القضية الإلزامية انتجت النتيجة الشرعية ، فإن كانت المقدمة عقلية فإنَّ القضية الإلزامية تصبح من المستقلات العقلية وان كانت المقدمة شرعية فالقضية الإلزامية تكون من غير المستقلات العقلية .

على انَّ بعض الإلزامات العقلية لا يكون إلا من قبل المستقلات العقلية ، إذ انَّ المقدمة التي تنضم اليه لفرض انتاج الحكم الشرعي لا تكون إلا عقلية . ومثال هذا البعض من الإلزامات هو الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، فإن هذه القضية الإلزامية لا تنضم اليها لغرض انتاج الحكم الشرعي إلا مقدمة عقلية كما هو واضح .

اسم الجنس

وقع الخلاف بين الأعلام فيما هو الموضوع له اسم الجنس ، فذهب

وكيف كان فيمكن التمثيل باسم الجنس بتمام المفاهيم المعبر عنها في المنطق بالمفاهيم الكلية، فهو يشمل الجوائز مثل الإنسان والحجر والأعراض كالبياض والسود والعرضيات كالأبيض والأسود والمفاهيم الاعتبارية كالملكية والزوجية والمفاهيم الإنتزاعية كالعلمية والفوقة وغيرها.

ولمزيد من البيان في اسم الجنس لاحظ عنوان «اعتبارات الماهية» «والكلي الطبيعي» «النكرة».

الاشتراك اللغوي

المراد من المشترك اللغوي هو اللفظ الموضع بوضعين أو أكثر على أن يكون المعنى الموضع له اللفظ في كلّ وضع مغايراً للمعنى الموضع له نفس اللفظ في الوضع الآخر، فيكون اللفظ متحدداً والمعنى متعددًا بتنوع الأوضاع. ومثاله: لفظ القرء - كما قيل - فإنه موضع لمعنى الطهر وموضع بوضع آخر لمعنى الحيض.

وباتضاح ذلك نقول: انه قد وقع

والإستيعاب من الطبيعة بواسطة قرينة الحكمة . واستدلّ لصالح هذه الدعوى بالوجдан وانه لا نشعر بأيّ عناية عندما يستعمل اسم الجنس في الطبيعة مع لحظ أحد القيود بنحو تعدد الدال والمدلول ، والحال انه لو كان موضوعاً للطبيعة المطلقة لكان لحظ القيود معها مناف لما وضع له اسم الجنس وهذا ما لا تستشعره عند استعمال اسم الجنس في الطبيعة مع لحظ أحد القيود، وهو أمارة وجودانية على صحة الدعوى ، إذ ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له يستبطن مؤنة زائدة يستشعرها أهل الانس باللغة .

ومن هنا يتضح ان اسم الجنس موضع لذات الطبيعة ، والتقييد والإطلاق يعرضان عليها ويكون الكاشف عن عروض أحدهما هو القرينة الخارجية عن نطاق اسم الجنس ، أي انَّ اسم الجنس يظلُّ مفيداً للطبيعة وتكون استفادة الإطلاق والتقييد من دالٍ آخر . وهذا هو معنى ان استفادة الإطلاق والتقييد بنحو تعدد الدال والمدلول .

لأكثر من معنى .

وأما السيد الخوئي عليه السلام فسلك طريقاً آخر لإثبات الإمتناع يتناسب مع مسلكه في الوضع حيث ذهب هناك إلى أن الوضع معناه التعهد والإلتزام النفسي بـأنه متى ما جاء بلفظ معين فإنه لا يقصد سوى معنى معين فلو قصد معنى آخر كان ناقضاً لتعهده .

وأما دعوى الامكان فمدركتها عدم لزوم محذور عقلي من وقوعه كما أن الواقع أقوى شاهد على الإمكان ، ودعوى منافاة الإشتراك اللغطي للغرض من الواقع غير مسلمة ، إذ أنَّ الغرض من الوضع لا يختص بتفهيم المراد فقد يتعلق الغرض بالإجمال ، على أنه يمكن التخلص عن الإجمال الناشئ عن الإشتراك اللغطي بواسطة الفرينة . وأما دعوى السيد الخوئي المتناسبة مع مسلكة في الوضع فغير تامة لعدم تمامية أصل المبني عندهم .

الإشتراك المعنوي

اللفظ قد يوضع بزايا مفهوم كلي فيكون ذلك الوضع مصححاً لاستعمال

النزاع بين الأعلام في المشترك اللغطي من حيث إمكانه أو امتناعه أو وجوبه ، والمشهور بينهم هو الإمكان وفي مقابل دعوى المشهور ذهب البعض إلى وجوب تحقق المشترك اللغطي في اللغة ، وتبنى السيد الخوئي عليه السلام وأخرون امتناع وجود المشترك اللغطي في اللغة . أما دعوى الوجوب فمدركتها - كما ذكر صاحب الكفاية عليه السلام - هو عدم تناهي المعاني رغم أنَّ الألفاظ متناهية ، وهذا ما يستوجب نشوء الإشتراك اللغطي لغرض استيعاب تلك المعاني الغير المتناهية .

والظاهر أنَّ المراد من عدم تناهي المعاني هو كثرتها ، إذ هو المناسب للنتيجة بخلاف ما هو المستظر من عبارة صاحب الكفاية عليه السلام .

وأما دعوى امتناع المشترك اللغطي في اللغات فمدركتها أنَّ الإشتراك اللغطي يتنافي مع الغرض من الأوضاع اللغوية ، وذلك لأنَّ الغرض من الوضع هو تفهيم المراد للمخاطب ، وواضح أنَّ المخاطب لا يتهيأ له التعرُّف على المراد بواسطة المشترك اللغطي باعتبار تحمله

وذلك في مقابل الإشتراك اللفظي ، حيث أنَّ المصحح لاستعمال اللفظ في المعاني المختلفة هو أنَّ اللفظ قد وُضع بأوضاع متعددة لهذه المعاني وإلا فهذا متباعدة فيما بينها وقد لا يكون بينها جامع مشترك ، ولو كان لها جامع مشترك فإنَّ استعمال اللفظ في تلك المعاني لا يكون بلحاظه ، فاستعمال لفظ العين في الباصرة والجارية أثناً هو بمناسة أنَّ لفظ العين وضع لكل واحدٍ من المعنين بوضع على حدة .

وبهذا يتضح أنَّ الإشتراك المعنوي يمتاز عن الإشتراك اللفظي بأمور :

الاول : أنَّ الإشتراك المعنوي يكون معه اللفظ موضوعاً لمفهوم كلي ، وأما الإشتراك اللفظي فقد يكون معه اللفظ موضوعاً لمعنى كلي وقد يكون موضوعاً لمعنى شخصي .

الثاني : أنه لا يوجد في الإشتراك المعنوي سوى وضع واحد وهو وضع اللفظ بزيادة معنى كلي ، وأما الإشتراك اللفظي فهو منوط بوضع اللفظ الواحد بأوضاع متعددة ، بمعنى أنَّ كل واحدٍ من تلك المعاني موضوع له اللفظ بوضع

اللفظ في مصاديق ذلك الكلي دون أن يكون الإستعمال ناشئاً عن وضع اللفظ بأوضاع متعددة ، فلفظ الإنسان مثلاً قد وضع بزيادة مفهوم كلي هو الحيوان الناطق ، وحيثأنَّ صحة استعمال لفظ الإنسان في زيد وبكر وخالد باعتبار أنَّ هذه الأفراد مصاديق لمفهوم الحيوان الناطق ، فاستعمال لفظ الإنسان في كل واحدٍ من هذه الأفراد لم ينشأ عن وضع لفظ الإنسان لكل واحدٍ بوضع على حدة بل نشأ عن وضع لفظ الإنسان للحقيقة المشتركة بين هذه الأفراد ، ومن هنا كان لفظ الإنسان مشتركاً معنوياً .

فالمشترك المعنوي هو اللفظ الموضوع للمعنى الكلي والذي يكون استعماله في أفراد المعنى الكلي بلحاظ اشتراك هذه الأفراد في صدق المفهوم الكلي عليها .

ومنشأ التعبير عن هذا الإشتراك بالمعنى هو أنَّ المصحح لاستعمال اللفظ في المعاني المختلفة هو اشتراكتها في المعنى الكلي الموضوع له اللفظ ، على أن يكون استعمال اللفظ فيها بلحاظ ذلك المعنى الكلي المشترك ،

كذلك كمالو كانت علاقتها بالجامع علاقة النوع بأفراده ، وقد لا يكون كذلك ، كما لو كانت علاقة المصاديق بالجامع علاقة الجنس بأنواعه ، فإنَّ المصاديق في هذا الفرض تكون كلية ، كما أنه قد تكون أفراد الجامع بمعنى مراتبه المشككة كما هو الحال في مفهوم الوجود ومفهوم التور .

على أنَّ المعنى الكلِّي الموضوع له اللفظ في موارد الإشتراك المعنوي لا يختص بالجامع الحقيقي لأفراده بل يشمل الجامع الصنفي كما هو الحال في استعمال لفظ رجل في زيد وبكر وخلال ، رغم أنَّ لفظ رجل ليس جامعاً حقيقياً لهذه الأفراد ، وأما هو جامع صنفي ، بمعنى أنَّ الجامع بين هذه الأفراد هو خصوصية عرضية مشتركة وليس خصوصية ذاتية .

نعم الظاهر أنَّ الإشتراك المعنوي لا يصدق لو كان الجامع بين الأفراد خفياً حتى وإن كان جاماً ذاتياً ، فليس المنطاط في صدق الإشتراك المعنوي هو اشتراك مجموعة من الأفراد في الجامع الموضوع له اللفظ بل لابدُ وأن يكون

مستقلًّا .
الثالث : إنَّ المصحح لاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة في موارد الإشتراك المعنوي هو اشتراك هذه المعناني في معنى كلِّي هو المعنى الموضوع له اللفظ ، وأما المصحح لاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة في موارد الإشتراك اللفظي فهو أنَّ ذلك اللفظ وضع لكلٍّ واحدٍ من تلك المعناني بوضع مستقلًّا .

الرابع : أنه لا يمكن افتراض التباین التام بين المعناني في موارد الإشتراك المعنوي ، بل لابدُ وأن يكون بينها قاسم مشترك هذا القاسم هو المعنى الكلِّي الموضوع له اللفظ ، وأما تباین المعناني في موارد الإشتراك اللفظي فقد يكون تبایناً تاماً .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ المشترك المعنوي هو عبارة عن اللفظ الموضوع للجامع ويكون استعماله في أفراد الجامع بلحاظ أنَّ هذه الأفراد منطبق على ذلك الجامع .

ثم أنه ليس المقصود من الأفراد هو خصوص الأفراد الشخصية فقد تكون

والذى هو الحرمة فموضوع الحرمة هو عدم التذكية وموضوع الحلية الواقعية هو وقوع التذكية كما ان موضوع الحلية الظاهرة لو كانت هو الشك في التذكية.

فاستصحاب عدم التذكية ينفع موضوع الحرمة ويلغى موضوع الحلية الظاهرة «أصالة الحل»، إذ ان الاستصحاب ينزل الشك في التذكية وعدمها منزلة اليقين بعدم التذكية ، وهذا ما يوجب عدم جريان أصالة الحل ، إذ ان الاحكام تابعة لموضوعاتها وبانتفاء الموضوع يتنتفي الحكم ، والذى هو في المقام أصالة الحل .

وحتى يكون مجرى أصالة عدم التذكية واضحًا لابد من بيان اقسام الشك في حرمة وحلية اللحم ، فنقول : ان الشك تارة يكون بنحو الشبهة الموضوعية ، واخرى يكون بنحو الشبهة الحكمية .

اما الشك بنحو الشبهة الموضوعية فقد ذكر له السيد الخوئي عليه السلام أربعة أنواع :

النحو الاول : ان يكون الشك ناشئاً عن الجهل بعنوان الحيوان الذي وقعت

اشتراك الأفراد في ذلك الجامع مأنوساً ومألفاً عرفاً .

أصالة عدم التذكية

المراد من التذكية هو إيهام نفس الحيوان بالوسائل المقررة شرعاً مع التحفظ على الشرائط المعتبرة في وقوع التذكية عند الشارع ، ومع عدم مراعاة ذلك يكون الحيوان في عداد الميتة .

ولما كانت التذكية أمراً حادثاً فهي مسبوقة بالعدم ، ومن هنا كان المراد من أصالة عدم التذكية هو استصحاب عدم التذكية ، وفي كل مورد يكون

استصحاب عدم التذكية جاريًّا يكون مقدماً على أصالة الحل إما بنحو الحكومة أو بنحو الورود ، وذلك لأن استصحاب عدم التذكية يكون أصلاً موضوعياً بالنسبة لاصالة الحل فيبني موضوعها ، إذ ان موضوعها هو الشك في الحلية واستصحاب عدم التذكية ينفي الشك في الحلية ، فلا موضوع يحيط^{لله} لاصالة الحل .

وبتعبير آخر : ان استصحاب عدم التذكية يعالج موضوع الأثر الشرعي

أو لا . ونسب للشهيد الاول عليه السلام ظاهراً التمسك بأصلٍ عبر عنه بأصالة الحرمة في اللحوم .

النحو الثاني : ان تحرز وقوع التذكرة وانها وقعت على حيوان محلل الأكل ذاتاً إلا أن الشك من جهة احتمال ان هذا الحيوان قد طرأ عليه ما يوجب المنع من قابلية للتذكرة ، كاحتمال انه وطئ من قبل انسان أو ارتفع من لب خنزير أو عرض له جلل .

وهنا أيضاً لا تجري أصالة عدم التذكرة لأنها محرزة كما هو الفرض ، غايته اننا نشك في قابلية هذا الحيوان للتذكرة من جهة احتمال عروض ما يمنع عن القابلية للتذكرة ، وباستصحاب عدم عروض المانع مع احراز وقوع التذكرة ثبت الحلية .

النحو الثالث : ان تحرز أيضاً وقوع التذكرة إلا أنه يقع الشك من جهة قابلية هذا الحيوان ذاتاً لأن تقع عليه التذكرة . والفرق بين هذا النحو من الشك والنحو الاول ان الشك في النحو الاول ليس من جهة قابلية المذكى للتذكرة بل ان القابلية محرزة والشك انما هو من جهة حلية

عليه التذكرة يقيناً ، بمعنى عدم تشخيص هوية هذا الحيوان المذكى ، وهل هو من الحيوانات المحللة أو من الحيوانات المحرمة ، فالشبهة في هذا الفرض موضوعية إلا فتحن نعرف الحيوانات المحللة من المحرمة إلا أن الجهل من جهة عنوان هذا المذكى لعدم الاطلاع على رأسه مثلاً .

ومثال هذا الفرض مالو افترض الاطلاع على تذكرة هذا الحيوان إلا أنه وقع الشك من جهة أنه شاة أو ذنب ، وهنا لا إشكال في عدم جريان أصالة عدم التذكرة ، وذلك لإحراز وقوعها كما هو الفرض إلا أنه هل تجري أصالة الحل في هذا اللحم أو لا؟

ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى جريانها دون الحاجة الى الفحص عن هوية هذا اللحم . وذلك لعدم لزوم الفحص لإجراء الاصل في الشبهات الموضوعية إلا أن بعض الأعلام تمسك باستصحاب حرمة الأكل ، وذلك للعلم بالحرمة قبل زهاق الروح ونشك بعد التذكرة في ارتفاعها بسبب الشك في كون المذكى من مأكل اللحم

يُكَنْ هَذَا الْحَيْوَان مَوْجُوداً ، فَإِنْ هَذَا الْحَيْوَان حِينَمَا كَانَ فِي حَيْزِ الْعَدْم لَمْ يَكُنْ مَتَعْنُوناً بِعَنْوَانِ الْخَنْزِير وَبَعْدَ أَنْ وَجَدَ هَذَا الْحَيْوَان نَشْكَ فِي تَعْنُونِهِ بِعَنْوَانِ الْخَنْزِيرِيَّة فَنَسْتَصْحَابْ عَدْمِ خَنْزِيرِيَّةِ التَّابِتَةِ فِي الْأَزْل . كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي اسْتَصْحَابِ عَدْمِ قَرْشِيَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَة إِذْ أَنَّ عَدْمِ الْقَرْشِيَّةِ كَانَ مَحْرَزاً عِنْدَمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْأَة مَوْجُودَة ، فَاسْتَصْحَابْ عَدْمِ الْقَرْشِيَّةِ مِنْ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ الْأَزْلِي ، غَایَتِهِ أَنَّ اسْتَصْحَابَ عَدْمِ الْقَرْشِيَّةِ اسْتَصْحَابَ لِعَدْمِ عَنْوَانِ غَيْرِ ذَاتِيِّ لِلْمَرْأَة وَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَنْوَان مَلَازِمًا لِوَجْدِ الْمَرْأَة لَوْ كَانَتْ وَاقِعًا قَرْشِيَّةً .

أَمَا اسْتَصْحَابَ عَدْمِ الْخَنْزِيرِيَّة فَإِنَّهُ اسْتَصْحَابَ لِعَدْمِ عَنْوَانِ ذَاتِيِّ لِلْحَيْوَان . وَلِمَزِيدِ مِنْ التَّوْضِيَّحِ راجِعُ عَنْوَانِ «الْعَدْم الْأَزْلِي» .

وَبِإِتَاضَاحِ ذَلِكْ نَقُولُ : لَوْ تَمَ اسْتَصْحَابَ عَدْمِ الْخَنْزِيرِيَّة لِتَنْقُحُ بِذَلِكْ مَصْدَاقَ لِعُمُومِ أَنَّ كُلَّ حَيْوَانَ قَابِلَ لِلْتَّذْكِيَّة ، وَبِهِ تَثْبِتْ حَلْيَةُ هَذِهِ الْلَّحْمِ الْمَرْدَدِ مِنْ جَهَةِ قَابِلِيَّتِهِ لِلْتَّذْكِيَّة ، وَلَا تَجْرِي حِينَتِنْدِ أَصَالَةَ عَدْمِ التَّذْكِيَّة .

لِحَمِّهِ أَوْ عَدْمِهَا مَعَ الْفَرَاغِ عَنْ قَابِلِيَّتِهِ لِلْتَّذْكِيَّة ، إِذَا مَلَازِمَةُ بَيْنِ القَابِلِيَّةِ لِلْتَّذْكِيَّةِ وَبَيْنِ حَلْيَةِ لَحْمِ الْقَابِلِ لِلْتَّذْكِيَّةِ .

وَكِيفَ كَانَ فَمَثَالُ مَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ مَالُ أَوْقَعَ الْمَكْلُفَ التَّذْكِيَّةِ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ كَانَ أَعْمَى وَشَكَ فِي أَنَّ الْحَيْوَانَ الَّذِي أَوْقَعَ التَّذْكِيَّةَ عَلَيْهِ هُلْ هُوَ شَاهَةٌ حَتَّى يَكُونَ قَابِلًا لِلْتَّذْكِيَّةِ أَوْ هُوَ خَنْزِيرٌ فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْتَّذْكِيَّةِ .

وَهُنَا يَكُونُ جَرِيَانُ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ جَرِيَانِهِ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ بِالْمَبْاَنِي ، فَإِنْ كَانَ الْبَنَاءُ هُوَ قَابِلِيَّ كُلِّ حَيْوَانٍ لِلْتَّذْكِيَّةِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ فِي مَوْرِدِ عَدْمِ قَابِلِيَّتِهِ لَهَا ، وَكَانَ الْبَنَاءُ أَيْضًا عَلَى جَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ الْأَزْلِي فِي الْعُنَاوِينِ الْذَّاتِيَّةِ فَإِنْ مَجْمُوعُ ذَلِكْ يَنْقُحُ حَلْيَةَ الْلَّحْمِ الَّذِي وَقَعَ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَهَةِ قَابِلِيَّتِهِ لِلْتَّذْكِيَّةِ .

وَبِيَانِ ذَلِكْ : أَنَّ اسْتَصْحَابَ عَدْمِ الْأَزْلِي لَوْ كَانَ جَارِيًّا فِي الْعُنَاوِينِ الْذَّاتِيَّةِ فَإِنَّ بِالْإِمْكَانِ اسْتَصْحَابَ عَدْمِ تَعْنُونِ هَذِهِ الْحَيْوَانِ بِالْعَنْوَانِ الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْتَّذْكِيَّةِ ، بِمَعْنَى اسْتَصْحَابِ عَدْمِ خَنْزِيرِيَّةِ هَذِهِ الْحَيْوَانِ الْمَحْرَزاً حِينَ لَمْ

وقوع فري الاوداج نشك في تحقق التذكرة بسبب الشك في قابلية هذا الحيوان لها، فنستصحب عدم تتحققها.

النحو الرابع : ان نحرز قابلية هذا الحيوان للتذكرة ونحرز أيضاً أنه من مأكول اللحم لأن الشك من جهة وقوع التذكرة وعدمها ، كما لو شككنا أنه مات حذف أنفه أو أزهقت روحه بواسطة التذكرة ، أو شككنا في توفر الذبح على تمام الشرائط المعتبرة في تتحقق التذكرة ، كما لو وقع الشك في اسلام الذابح ، وهنا لا ريب في جريان أصالة عدم التذكرة ، وذلك للشك تتحققها والأصل عدم التحقق.

هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي لله في الشك بنحو الشبهة الموضوعية ، وأما الشك بنحو الشبهة الحكمية فكذلك له أربعة أنحاء .

النحو الأول : ان نحرز وقوع التذكرة خارجاً كما نحرز عنوان الحيوان الذي وقعت عليه التذكرة إلا أنه يقع الشك في حلية اللحم المذكى من جهة عدم وجود دليل على الحلية ، كما لو وقع الشك في حلية الغراب بعد تذكيته

أما لو كان البناء هو عدم تمامية هذا العموم وعدم تمامية جريان باستصحاب العدم الأزلبي في العناوين الذاتية أو لا أقل عدم تمامية أحدهما فإن النتيجة تختلف .

فبناء على أن التذكرة عبارة عن فري الاوداج الاربعة مع مراعاة الشرائط المعتبرة فإن استصحاب عدم التذكرة لا يجري ، وذلك لاحراز وقوعها بهذا المعنى - كما هو المفترض - إلا ان ذلك لا يعني الحلية ، إذ يمكن التمسك بأصالة الحرمة في اللحوم كما نسب الى الشهيد الاول ، أو التمسك باستصحاب الحرمة الشابة قبل زهاق الروح كما ذهب لذلك البعض ، نعم يمكن البناء على أصالة الحل على بعض المبني .

وببناء على أن التذكرة أمر وجودي بسيط ينشأ عن فري الاوداج مع مراعاة الشرائط ، فليس فري الاوداج إلا من قبيل السبب لتحقق التذكرة وإلا فهو غير التذكرة كما هو الحال في الطهارة فإنها غير الوضوء نعم هي مسببة عنه ، لو كان البناء هو ذلك فإن الجاري عندئذ هو أصالة عدم التذكرة ، وذلك لأنّه بعد

لأن الشك في القابلية للتذكرة يساوي الشك في تحقق التذكرة والاصل عدم، وأما مع البناء على أن التذكرة هي فري الاوداج فإنه محرز بالوجдан فلا تجري أصالة عدم التذكرة.

النحو الثالث : مثل الثاني إلا أن الشك نشأ عن احتمال عدم القابلية للتذكرة بسبب ما طرأ على الحيوان من عوارض أوجبت الشك في بقاء قابليته للتذكرة، كما لو كان الشك من جهة احتمال مانعية الجلل لقابلية الحيوان للتذكرة. والاصل الجاري في المقام هو عدم المانعية .

النحو الرابع : ان ينشأ الشك من جهة احتمال اعتبار شرط في التذكرة بالإضافة للشروط الأخرى ، كما لو احتملنا اعتبار ان يكون الذابح امامياً او اعتبار الذبح بالحديد .

وهنا ذهب السيد الخوئي عليه السلام إلى جريان أصالة عدم التذكرة ، وذلك لأن الشك في اعتبار شرط زائد يساوي الشك في تتحقق التذكرة بدونه ، والاصل عدمها .

بسبب عدم الدليل على الحلية أو الحرمة مثلاً .
فهنا لا تجري أصالة عدم التذكرة وإنما الجاري هو أصالة الحل إلا أن يقال بأصالة الحرمة في اللحوم أو باستصحاب الحرمة الثابتة قبل زهاق الروح كما ذكر البعض .

النحو الثاني : ان نحرز وقوع التذكرة بمعنى فري الاوداج مع مراعاة الشرائط المعتبرة إلا أن الشك نشأ من جهة قابلية الحيوان للتذكرة كما لو تولّد الحيوان من حيوانين أحدهما قابل للتذكرة والأخر غير قابل لها ولم نكن نحرز تعنته بأحد العنوانين .

فهنا لو كان عموم مفاده قابلية كل حيوان للتذكرة إلا ما خرج بالدليل الخاص ، فإنه يمكن التمسك بالعموم لاثبات قابلية هذا الحيوان للتذكرة ، وذلك لاحراز حيوانيته وهو ما ينتَج م موضوعيته للعموم .

وأما لو لم يكن ثمة عموم من هذا القبيل فإن المرجع حينئذ هو أصالة عدم التذكرة لو كان البناء على أنها أمر بسيط - كما هو مبني السيد الخوئي عليه السلام - وذلك

الواقعي دون الظاهري كالكتاب والسنة ، وذلك بقرينة تمثيله بالكتاب المجيد والسنة الشريفة واعتباره الاستصحاب استعمالاً آخر للفظ الأصل ، إلا أن يكون الإستصحاب دليلاً اجتهادياً فيكون مراده من الدليل هو خصوص الكتاب والسنة .

الثاني : إنَّ الأصل يُطلق ويراد منه الراجح ، فعندما يقال الأصل في الكلام الحقيقة يكون المراد أنَّ الراجح عند دوران الأمر بين الحقيقة والمجاز هو الحقيقة .

الثالث : الإستصحاب ، فإنه كثيراً ما يطلق لفظ الأصل ويراد منه الإستصحاب .

الرابع : إنَّ الأصل يطلق ويراد منه القاعدة ، أي الضابطة الكلية المتصدبة أو المستفادة من الأدلة المعتبرة ، فعندما يقال : «الأصل في البيع للزوم» فإنَّ المقصود هو أنَّ مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة هو لزوم البيع في كل مورد وقع الشك في جوازه أو لزومه .

والظاهر أنَّ مآل هذه الاستعمالات

الأصل

الأصل في اللغة هو ما يُبني عليه الشيء ويطلق كذلك على المستند والمراجع ، وهذا المعنى قد يستعمل في كلمات الأصوليين - كما هو الملاحظ من اطلاقهم لفظ الأصل على بعض المجاميع الروائية - فمقصودهم عندئذٍ من الأصل المراجع والمال في مقام التعرُّف على الحكم الشرعي .

وبهذا يعم الأصل مطلق الوسائل العقلانية والشرعية التي يمكن الوصول بواسطتها إلى النتيجة الشرعية ، فوسائل المعرفة كالأخبار المتواترة والاحكام العقلية القطعية وكذلك الأمارات الطنية المعتبرة والأصول العملية الشرعية والعقلية كلها مشمولة لعنوان الأصل بهذا المعنى .

ثم إنَّ الفاضل التونسي رحمه الله نقل عن الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد أنَّ الأصل يطلق على معانٍ أربعة :

الاول : هو الدليل ، والظاهر أنَّ مقصوده من الدليل هو مطلق ما ثبتت حجيته ودلiliته على الحكم الشرعي

الشرعى الواقعى فهو المعتمد والأى فالمرجع هو الاصل العملى ، فموضوع الاصل العملى الذى يترتب على تقدحه جريانه هو فقدان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعى .

ثم انَّ الاصول العملية برمتها احكام شرعية ظاهرية أو محددة للاحكم الشرعية الظاهرية بنحو قطعى ، بمعنى انَّ الوظيفة المقرَّرة بواسطة الاصل العملى وظيفة قطعية ، وذلك لقيام الدليل القطعى حجيتها ومتبيتها للحكم الظاهري ، ومن هنا يصحُّ اسناد البراءة مثلاً الى الشارع - فيقال البراءة حكم ظاهري شرعى - ويكون ذلك الاسناد عن علم .

وما ذكرناه بتمامه هو ما عليه الإمامية «أعزهم الله» في العصر الحاضر وهو كذلك على امتداد تاريخ الفقه الإمامي ، غایته انَّ تبلور هذه الصياغة لم يكن بهذه الشكل إلَّا انَّ ما عليه العمل في مقام استنباط الحكم الشرعى من أدلة هو ما عليه العمل فعلاً ، فهم يبدأون بالبحث عن الأدلة القطعية ثم الأدلة الظنية المعterبة والتي قام الدليل القطعى على

الرابعة للفظ الأصل الى معنى واحد وهو المرجعية ، فالمرجع للتعرف على الحكم الشرعى هو الدليل كما انَّ المرجع لتشخيص نحو الاستعمالات مثلاً هو الراجحية الناشئة عن مبرراتها ، وهكذا الكلام في المعنى الثالث والرابع .

الأصل العملى

الأصل العملى هو الدليل الذي تستحدَّ به الوظيفة العملية المقرَّرة للمكلف عند الشك في الحكم الواقعى وعدم وجود الدليل المحرز الأعم من القطعى والظني المعterب .

فلا يكون المطلوب من الأصل العملى الكشف عن الحكم الشرعى الواقعى بل ان دوره يتمحض في تحديد الوظيفة العملى للمكلف عند فقدان الدليل المحرز أو ما يتبع نتيجة فقدان كاجمال الدليل أو ابتلاوه بالمعارض ، وهذا ما يعني انَّ مرجعية الأصل العملى انما تكون بعد استفراغ الوسع في البحث عن الأدلة المحرزة . فإنْ غير على ما يصلح للكشف عن الحكم

تمام مراحله التاريخية ظل محتفظاً بركنيه الأساسيين :

الاول : أنه وسيلة علمية تتعدد بواسطته الوظيفة العملية المقررة على المكلف من قبل الشارع .

الثاني : أن موقعه في المنهجية المتبعة في استنباط الحكم الشرعي موقع المرجع والملجأ عند فقدان الدليل الكافش عن الحكم الواقعى أو ما يتبع نتيجة فقدان كاجمال الدليل او ابتلاوه بالمعارض .

فالسيد المرتضى علم الهدى والشيخ ابن ادريس الحلى رحمه الله أفادا بأنَّ المصادر المعتمدة عندنا في الإستنباط للحكم الشرعي هي الأدلة المنتجة للعلم فحسب ، فلا يصح التعويل على الظنون والإعتبارات الذوقية المؤطرة بالقياس والاستحسان ، وهذه الأدلة العلمية هي الكتاب المجيد والستة الشريفة والإجماع المحصل والعقل المنتج للقطع .

ثم طبقا الدليل العقلي على مثل البراءة والمقصود منها البراءة العقلية ، المعير عنها عندهم بالبراءة الأصلية ،

حجيتها ودليلتها ومع عدم العثور على نحو من أحدهما يلتجأون إلى الأصل العلمي ، والتي هي وسيلة علمية أيضاً - لقيام الدليل القطعي على دليلتها - غايتها أنها تحدد الحكم الشرعي الظاهري بخلاف الأدلة المحرزة فإنها تكشف عن الحكم الشرعي الواقعى .

وهذا يتضح بالتأمل السريع في منهجهما المتبعة في مقام استنباط الأحكام الشرعية ، وبهذا يمتاز الفقه الإمامي عن الفقه السنّي حيث أنهما يلتجأون عند فقدان الدليل القطعي أو الذي قام الدليل القطعي على حجيته - كالسنة الثابتة بخبر الثقة - إلى الظنون والإعتبارات الذوقية مثل الإستحسان وقياس مستنبط العلة حيث يعولون في استنباطها على التخمين والحدس كما لا يخفى على كل من لاحظ منهجهما في الإستنباط .

ومن المناسب تقرير ما أفاده السيد الصدر رحمه الله في مقام استعراض المراحل التاريخية التي مرّ بها الأصل العلمي إلى أن بلغ هذه المرحلة التي هو عليها فعلاً . وستلاحظون أنَّ الأصل العلمي في

ما يثبت أو ينفي الحكم الشرعي المعين فهذا ما يتحقق عدم الدليل وهو دليل العدم .

والمراد من أنه دليل العدم هو أنه دليل على عدم مسؤولية المكلّف عن التكليف الواقعي الثابت في نفس الأمر وهو معنى آخر للبراءة العقلية والتي هي حكم ظاهري مجعل في ظرف الجهل بالحكم الواقعي ، وليس المراد من دليل العدم هو عدم وجود حكم شرعي في الواقع ، إذ أن ذلك منافٍ لما عليه الإمامية قاطبة من البناء على أنه ما من واقعة إلا ولها حكم واقعي يُصيّب المجتهد أو يُخطأه .

وكيف كان فهذا التعبير يُوضّح أن البراءة عندهم من الأدلة العقلية القطعية إلا أنَّ موضوعها الذي يتربّى عليه جريانها هو عدم وجdan الدليل المحرز للحكم الواقعي .

ثم في مرحلة متاخرة عن المرحلة الآنفة الذكر صفت البراءة وكذلك الإستصحاب في الامارات الظنية التي قام الدليل القطعي على حجيتها ، وتميز في هذه المرحلة الإستصحاب عن

فهم يُدرّجون الاصل العملي في إطار الدليل العقلي . ثم لِمَا تطور البحث الأصولي عند الإمامية أرجعوا البراءة العقلية الى الاستصحاب ، ويقصدون من الإستصحاب الذي ترجع اليه البراءة العقلية هو استصحاب حال العقل ، بمعنى استصحاب ما يدركه العقل من براءة ذمة المكلّف عن التكليف الواقعي غير المعلوم ، واستدلّوا على البراءة العقلية بقاعدة قبح التكليف بما لا يُطاق ، إذ أنَّ التكليف بغير المعلوم تكليف بما هو خارج عن القدرة فهو قبيح عقلاً ، وهذا ما يتيح براءة الذمة عن التكليف غير المعلوم ، وهذا هو المستظہر من عبارات المحقق الحلّي رحمه الله . « ولمزيد من التوضيح راجع إستصحاب حال العقل ». .

ثم في مرحلة متاخرة عن هذه المرحلة استدلّ على البراءة - كما في المعتبر للمحقق الحلّي والدروس للشهيد الاول رحمه الله - بقاعدة « أنَّ عدم الدليل دليل العدم » وذلك أنَّ الفقيه إذا استفرغ الوسع في بحثه عن الأدلة المحرزة للحكم الشرعي فلم يجد فيها

والبحث عن أقسام الأصل العملي أو ضحنه تحت عنوان «الأصول العملية».

الأصل المثبت

والبحث في الأصل المثبت عن ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية للمستصحب بواسطة الإستصحاب ، يمعنى أن الإستصحاب هل يقتضي التبعيد بوجود اللوازم العقلية للمستصحب ، وعندئذ لو كانت لهذه اللوازم آثار شرعية يكون الإستصحاب مقتضياً لتجزئها أو أن أدلة الإستصحاب قاصرة عن إثبات هذا المقدار وان أقصى ما تقتضيه الأدلة هو التبعيد ببقاء المستصحب ، وعندئذ تثبت الأحكام المجنولة للمستصحب أو الآثار الشرعية للمستصحب والتي هي موضوعات لاحكام شرعية اخرى .

وببيان ذلك : أن الآثار الشرعية قد ترتب على نفس المستصحب - وهو المشكوك الذي له حالة سابقة متيقنة - وقد تكون الآثار الشرعية مترتبة على اللوازم الشرعية للمستصحب ، وهناك

البراءة ، وهذا ما يتضح بملاحظة عبار صاحب المعالم للله حيث صرّح بأنَّ أصلَة البراءة من الأدلة الظنية ، ومقصوده التي قام الدليل القطعي على حجيتها .

ثم أنَّ المرحلة التي تلت صاحب المعالم والشيخ البهائي للله تبلور فيها الأصل العملي بشكل أكثر مما عليه قبل هذه المرحلة وان الأصل العملي لا يعود عن كونه وظيفة عملية . ولعل أول من تنبأ بذلك - كما أفاد الشيخ الانصاري للله - هو صاحب شرح الوافيه وهو السيد جمال الدين للله .

ثم أنَّ مفهوم الأصل العملي أخذ في التبلور بشكل أدق وشبه متكامل في عصر الشيخ الوحد البهائي للله حيث بلغ علم الأصول عموماً في عصره مستوى ناضجاً جداً ، وكان من رواد مدرسة الوحد البهائي للله صاحب الحاشية الكبرى على المعالم الشيخ محمد تقى للله ، وقد ساهم هذا العالم الجليل في تنسيج المفهوم من الأصل العملي . ثم بلغ الأصل العملي غايته في الدقة على يد الشيخ الانصاري للله .

التکسب . فهنا نقول : لو كنا نعلم بوجود زيد قبل خمسين سنة ثم شككنا في بقاءه على قيد الحياة ، وعندئذ لو استصحبنا حياته لكان الإستصحاب مقتضياً للتبعد ببقاء زيد إلى هذه المدة ، وبقاء زيد إلى هذه المدة يستلزم عادة عجزه عن التکسب ، فالعجز عن التکسب من اللوازم العادية للمستصحب ، ولو كان التبعُّد ببقاء المستصحب تبعُّداً بوجود اللوازم العادية فهذا معناه إحراز العجز عن التکسب بواسطة الإستصحاب وبذلك يتتفق موضوع الأثر الشرعي ، حيث افترضنا أنَّ موضوع وجوب الصدقة هو العجز عن التکسب وهو قد ثبت بواسطة التبعُّد ببقاء زيد إلى هذه المدة أي التبعُّد بالملزوم .

فلو كان التبعُّد بالملزوم تبعُّداً بلوازمه العادية والعقلية لكان معنى ذلك هو ترتُّب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العادية والعقلية ، وهذا هو معنى حجية الأصل المثبت والتي هي محل النزاع ، فالمراد من المثبت هو اللازم العقلي أو العادي للمستصحب ، والمراد

حالة ثلاثة تكون الآثار الشرعية مترتبة على اللوازم العقلية أو العادية للمستصحب .

ومثال الصورة الأولى : اطلاق الماء فإنَّ الأثر الشرعي المترتب عليه هو صحة الإغتسال به وهو أثر شرعي لنفس الماء المطلق ، وحيثئذ لو وقع الشك في انتفاء الإطلاق عن الماء فإنَّ استصحابه الاطلاق مصححاً لترتيب الأثر الشرعي المذكور .

ومثال الصورة الثانية : هو أنَّ صحة الإغتسال - والذي هو أثر شرعي لإطلاق الماء - موضوع لحكم شرعي آخر وهو جواز الدخول في الصلاة والطوفاف ومن كتابة القرآن الكريم .

فهذه الأحكام جميعاً لوازماً شرعية لأثر المستصحب الشرعي والذي هو صحة الإغتسال ، والتبعُّد ببقاء المستصحب تبعُّد بثبوت لوازم آثاره الشرعية كما أنَّ التبعُّد ببقاءه مقتضى للتبعُّد بالأحكام المترتبة عليه ابتداءً . وهذا المقدار لا إشكال فيه .

ومثال الصورة الثالثة : مالو كان وجوب الصدقة مترتبًا على العجز عن

كان لازم المستصحب لازماً له في مرحلة البقاء ولم يكن لازماً له في مرحلة الحدوث ، كما هو المفترض في المثال الاول حيث لم يكن زيد قبل خمسين عاجزاً عن التكسب إلا أن بقاءه إلى هذه المدة يستلزم العجز .

وباتضاح ذلك نقول : أنَّ المعروض بين المحققين هو عدم حجية الأصل المثبت وأنَّ أدلة الإستصحاب قاصرة عن الشمول للتبعد بلوامن المستصحب العقلية .

الأصل الموضوعي

وهو الأصل النافي لموضوع أصل آخر ، وهذا هو المنشأ للتعبير عنه بالأصل الموضوعي ، إذ أنَّه يمنع عن جريان الأصل الآخر بواسطة إلغاء موضوعه - ويُعبر عن الأصل الموضوعي بالأصل السببي وذلك لأنَّه يكون سبباً في انتفاء موضوع الأصل الآخر .

ثم أنَّ الأصل الموضوعي لا يختص بالشبهات الموضوعية ، بمعنى انه قد يكون مجرأه شبهة موضوعية وقد يكون

من الأصل في المقام هو الإستصحاب والذي يقتضي التبعد ببقاء المستصحب في ظرف الشك .

ثم أنَّ هنا أمر لا بدَّ من التنبية عليه ليتحرر محل التزاع بشكل تام وهو أنَّ اللازم العقلي والعادي للمستصحب والذي نسبح عن صلاحية الإستصحاب للتبعد بوجوده هو لازم المستصحب في مرحلة البقاء فحسب ، لا مرحلة البقاء والحدوث ، إذ لو كان لازم المستصحب لازماً له في مرحلة الحدوث لكان معنى ذلك أنَّ لازم حالة سابقة متيقنة ، وعندئذ يمكن استصحابه بنفسه ، وبذلك تترتب آثاره الشرعية ، إذ أنها حينئذ تصبح آثاراً للمستصحب نفسه بعد افتراض أنَّ المستصحب هو نفس اللازم .

مثلاً لو كنا نعلم بوجود زيد وأنَّه عاجز عن التكسب ثم شككتنا في بقاء زيد وبقاء عجزه عن التكسب فإن بالإمكان استصحاب العجز إلى ظرف الشك وعندرها يترب الأثر الشرعي على العجز وهو وجوب التصدق . فالمحصل : أنَّ محل البحث هو ما لو

الجامعة ينفي موضوع أصلية البراءة وهو الشك في الوجوب ، إذ لا شك حينئذ بعد استصحاب الوجوب فلا مجال لجريان أصلية البراءة عن الوجوب .

فأصلية الاستصحاب في المثال
منعت من جريان أصلية البراءة بواسطة نفي موضوعها ، وبهذا تحدّد المراد من الأصل الموضوعي وأنه الأصل الجاري في رتبة موضوع الأصل الآخر والوجب لارتفاعه وإلغائه ويترتب على ذلك عدم جريانه .

ولمزيد من التوضيح راجع « الاستصحاب السببي والمسببي » .

الأصول العلمية

والتي هي - كما ذكرنا تحت عنوان الأصل العلمي - عبارة عن الوظائف العملية المؤمنة أو المنجزة التي يُلْجأ إليها عند فقدان الدليل المحرز الأعم من القطعي أو الظني المعتبر .

والأصول العلمية هي البراءة والإحتياط والتخيير والاستصحاب ، وهي - كما ذكر جمع من الأعلام - منحصرة في هذه الأصول الاربعة إلا أن

مجراه شبهة حكمية ، فالمناطق في كون الأصل موضوعياً هو أن يكون نافياً لموضوع أصل آخر حتى وإن كان هذا الأصل النافي جارياً في الشبهات الحكمية .

وبيان ذلك :

حينما يقع الشك في خمرية المائع فإنَّ أصلية الحل قاضية بحليته . إلا أنه لو اتفق أن كان هذا المائع مسبوقاً باليقين بالخمرية فعندئذ يكون استصحاب بقائه على الخمرية نافياً لموضوع أصلية الحل إذ أنَّ موضوعها الشك في خمرية المائع وبالاستصحاب يتغير الشك في خمرية ويكون هذا المائع خمراً تبعداً فلامجال لجريان أصلية الحل بعد ان

الغنى الاستصحاب موضوعها .

وتلاحظون أنَّ هذا الاستصحاب موضوعي وذلك لأن الشبهة في المثال موضوعية ، وقد تكون الشبهة حكمية .

ومثاله : ما لو وقع الشك في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة فإنَّ مقتضى أصلية البراءة هو عدم الوجوب إلا أنه لو كان الشك في الوجوب مسبوقاً باليقين به فإنَّ استصحاب وجوب صلاة

المكلف به كالشك في امثال التكليف مع العلم باشتغال الذمة به.

والاول وهو الشك في التكليف مجرئ لأصالة البراءة ، والثاني وهو الشك في المكلف به له صورتان ، فتارة يكون المكلف به مما يمكن الإحتياط في مورده كما لو علم المكلف باشتغال ذمته بقضاء صلاة فائنة إلا انه شك في ماهية هذه الصلاة وهل هي صلاة المغرب أو صلاة العشاء ، وفي هذه الحالة يكون المجرى أصالة الإحتياط .

والصورة الثانية يكون الشك في المكلف به مما لا يمكن الإحتياط في مورده ، كما لو علم المكلف بجامع التكليف الإلزامي في موريد من الموارد ولم يدرِّ أنه الوجوب أو الحرمة ، فهنا لا يمكن الإحتياط ، لانه إن جاء بالفعل المشكوك فقد يكون مافعله محرماً وان تركه فقد يكون ما تركه واجباً ، وهذا ما يعبر عنه بدوران الأمر بين المحذورين ، والجاري في هذه الصورة هو أصالة التخيير .

وتلاحظون أنَّ حالات الشك في الحكم الشرعي الواقعى لا تعدو هذه

هذا الحصر استقرائي . وهذا يعني إمكان وجود أصلٍ عمليٍ آخر غير الذي ذكرنا إلا أنه بعد البحث في الأدلة لم يُعثر على ما يصلح لإثبات أصل آخر غير هذه الأصول الأربع .

إلا أنَّهم ذكروا إنَّ الحصر بلحظة الموارد عقليٌ ، بمعنى أنَّ ملاحظة الموارد التي تقع متعلقاً للشك من جهة الحكم الواقعى يتضح أنَّ ما من مورد إلا وهو مجرئ لأحد هذه الأصول الأربع . فالشك تارة يقع في الحكم الشرعي وتكون لمورد الشك حالة سابقة متيقنة ومعتبرة بنظر الشارع ، وتارة لا تكون له حالة سابقة أو تكون إلا أنها غير معتبرة شرعاً .

فالفرض الاول مجرئ لأصالة الإستصحاب أي استصحاب الحالة السابقة والبناء على بقائها ، والفرض الثاني وهي حالة الشك الغير المسبوق باليقين أو المسبوق باليقين إلا أنَّ الشارع لم يرتب على بقائه أثراً هذا الفرض تارة يكون الشك معه شكًا في أصل التكليف كالشك في وجود الحرمة أو الوجوب ، وتارة يكون الشك معه شكًا في

الوحيد البهبهاني عليه السلام حيث تصنف هذه الأصول ضمن الدليل العقلي رغم أنَّ الأصل العملي في هذه المرحلة قد تميَّز عن الأمارة وتبلور مفهومه بشكل شبه متكملاً.

والذى صنف الأصول العملية بالصورة التي هي عليه الآن هو الشيخ الانصارى عليه السلام إلا أنه اقتصر على بحث هذه الأصول الأربعة تبعاً لطريقة المتقدمين من الأصوليين، فلم يكن من منشأ انحصر الأصول العملية في هذه الأربعة سوى توهم القدماء من الأصوليين . وإنَّ الأصول العملية من الأدلة العقلية ، وحيث أنَّ العقل لا يدرك سوى هذه الأصول الأربعة ، فهي إذن منحصرة فيهم . إلا أنه بعد تبلور المفهوم من الأصل العملي لا يكون ثمة مبرر يقتضي الانحصر .

الأصول العملية التنزيلية

المراد من الأصول العملية التنزيلية - كما أفاد السيد الصدر عليه السلام - هي ما كان لسان دليلها معبراً عن تنزيل الأصل أو قل الحكم الظاهري منزلة الحكم

الموارد ، وتمام هذه الموارد مجرَّد لأحد الأصول الأربعة .

وذكر السيد الصدر عليه السلام المنشأ لانحصر الأصول العملية في الأربعة المذكورة يتضح بملحوظة المراحل التاريخية التي مرَّ بها الأصل العملي إلى أن بلغ هذه المرحلة من التضوج والتبلور .

فقد كان الأصل العملي في مراحله الأولى مصنفاً ضمن الدليل العقلي حتى أنَّك تجد أنَّهم لم يتسلُّوا على حجية الاستصحاب بالأخبار بل كان دليлем عليهم هو العقل . فهم حينما ذكروا أنَّ الأصول العملية هي هذه الأربعة لأنَّ العقل بنظرهم يستقلُّ بإدراك البراءة العقلية في مورد وبالاحتياط العقلي في مورد ثالث وبالاستصحاب في مورد رابع .

وأما مثل أصالة الطهارة فلا يحول العقل في إدراكتها ، ولهذا لم تذكر في ضمن الأصول العملية ، إذ لو كانت من الأصول العملية بنظرهم فهي ليست من الأصول العملية العقلية ، ثم أنَّ هذا التصنيف بقي سائداً حتى في مدرسة

عن تنزيل مورد الاصل منزلة اليقين إلا أنَّ المحقق الثاني يُلْهِ ذكر في الفوائد إنَّ الاصول التنزيلية متكفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع بلحاظ الجري العملي ، ومثل لذلك بالاستصحاب وقاعدة التجاوز وأصالة الصحة .

إلا أنَّ مراده كما هو المستظرف من عبارته هو أنَّ الاصول التنزيلية متكفلة لتنزيل مؤداتها منزلة العلم ولكن من جهة البناء العملي لا من جهة الكاشفية كما أوضحتنا ذلك ، تحت عنوان « الاصول العملية المحرزة » .

الاصول العملية الشرعية

وهي الوظائف العملية المقررة من قبل الشارع ، والتي جعلها الشارع مرجعاً ومالاً في ظرف الشك وعدم العثور في الأدلة المحرزة على ما ينفي الشك ، وهي مثل أصالة البراءة الشرعية والإستصحاب وأصالة الاحتياط الشرعي على مبني الاخباريين وأصالة الطهارة على بعض المبني .

ومنشأ وصفها بالشرعية هو أنَّ التعرُّف عليها تم بواسطة الأدلة الشرعية

الواقعي ، فالشارع في مورد الأصول العملية التنزيلية لاحظ الحكم الواقعي ونزلَ الحكم الظاهري منزلته .

ويمكن التمثيل لهذا النحو من الأصول بأصالة الطهارة وأصالة الحل ، حيث أنَّ لسان جعلهما يُعبّر عن تنزيل مشكوك الطهارة ومشكوك الحلية منزلة الطهارة الواقعية والحلية الواقعية .

هذا ما أفاده السيد الصدر عليه السلام في الحلقة الثالثة إلا أنه في مباحث الأصول فسرَّ الأصول العملية التنزيلية بما يناسب الأصول المحرزة بالنحو الذي شرحناه تحت عنوانها .

ثم أنَّ الظاهر من عبارت المحقق الثاني يُلْهِ أنَّ الاصول التنزيلية هي الاصول المحرزة - بالمعنى الذي شرحناه تحت عنوانها - كما أنَّ المستظرف من عبارت السيد الخوئي عليه السلام أنَّ الاصول العملية المحرزة هي الاصول العملية التنزيلية وانهما اصطلاحان لمعنى واحد .

إلا أنه قد ذكرنا هناك - تبعاً للسيد الخوئي والسيد الصدر عليهم السلام - أنَّ الأصل المحرز هو ما يكون لسان دليلية معبراً

المولى جلًّ وعلا في ترك هذه التكاليف المظنونة أو المحتملة.

وأما أصلالة الإشتغال «الاحتياط العقلي» في موارد العلم الإجمالي فمنشؤها إدراك العقل لسعة حق الطاعة لمطلق التكاليف المعلومة أي سواء كانت معلومة بالعلم التفصيلي أو الإجمالي، أو أنَّ منشؤها إدراك العقل لحرمة المخالفة القطعية - بتقرير مذكور في محله - وهو يرجع إلى دعوى أنَّما يدركه العقل من حدود حق الطاعة لا يقتضي أكثر من لزوم عدم مخالفة التكليف المعلوم اجمالاً بنحو قطعي.

وأما أصلالة التخيير العقلي فمنشؤها إدراك العقل لضيق هذا الحق عن الشمول للتکاليف غير المعلومة وانَّ حق الطاعة للمولى جلًّ وعلا أنَّما هو مختص بالتکاليف المعلومة فحسب ، إذ انَّ العقل يدرك قبح مؤخذة العبد على التکاليف الواقعية المجهولة .

والمتحصل مما ذكرناه انَّ مرجع الأصول العملية العقليه هو ما يدركه العقل من حدود حق الطاعة للمولى جلًّ وعلا . كما يتضح مما ذكرناه انَّ الأصول العملية العقلية تقع في طول الأصول العملية الشرعية أو تكون في بعض

«الكتاب والسنَّة» وذلك في مقابل الأصول العملية العقلية والتي هي من مدركات العقل العملي .

الأصول العملية العقلية

وهي الأصول العملية التي يستقل العقل بإدراكتها . أو قل : هي الوظائف العملية المدركة بواسطة العقل العملي ، إذ انَّ العقل لما كان يدرك استحقاق المولى جلًّ وعلا للطاعة على عباده يدرك أيضاً سعة هذا الحق وحدوده . فالبراءة العقلية - مثلاً - منشؤها إدراك العقل ضيق هذا الحق عن الشمول للتکاليف غير المعلومة وانَّ حق الطاعة للمولى جلًّ وعلا أنَّما هو مختص بالتکاليف المعلومة فحسب ، إذ انَّ العقل يدرك قبح مؤخذة العبد على التکاليف الواقعية المجهولة .

واما البناء على انَّ حق الطاعة يتسع ليشمل التکاليف الواقعية المظنونة والممحملة فهذا يستوجب البناء على أصلالة الإشتغال العقلي وان المكلَف مسؤول تجاه المولى جلًّ وعلا عن أي تكليف مظنون أو محتمل إلا ان يرخص

جريان البراءة الشرعية فإنَّ أصلَة الإشتغال العقلي لا تجري وذلك لانتفاء موضوعها . بعد افتراض أنَّ جريانها معلَّق على عدم الترخيص الشرعي .

الاصول العملية المحرزة

وهي من أقسام الاصول العملية الشرعية ، والمقصود من المحرزية هو ان يكون لسان دليل الأصل معبراً عن جعل الشارع مورد الأصل علمًا تزيلاً ، فالشارع مثلاً جعل مورد الاستصحاب وهو الشك المسبوق بالعلم علماً تزيلاً ، وجعل مورد قاعدة التجاوز وهو الشك بعد تجاوز المحل علمًا تزيلاً . إلَّا أَنَّ وقوع الخلاف بين الشيخ الثاني والسيد الخوئي ع فيما هو الملحوظ حين تزييل مورد الأصل منزلة العلم ، فهل الملحوظ هو الجري العملي أو ان الملحوظ هو الطريقة والكافشيفية .

وبتعبير آخر : هل انَّ تزييل مورد الأصل منزلة العلم هو تزييله من جهة الجري العملي أو تزييله من جهة الكافشيفية عن الواقع ؟

الحالات مؤكدة للأصل العملي الشرعي لاتحاد موضوعهما .

والمراد من وقوع الاصول العملية العقلية في طول الاصول العملية الشرعية هو انَّ الاصول العملية العقلية لا تجري في موارد جريان الاصول العملية الشرعية ، وذلك لانتفاء موضوعها في موارد جريان الاصل العملي الشرعي .

مثلاً: التكليف المشكوك إذا كانت له حالة سابقة متيقنة مجرى لاصالة البراءة العقلية لو لا جعل الاستصحاب في هذا المورد وذلك لأنَّ موضوع البراءة العقلية هو عدم العلم بالتكليف بقطع النظر عن انَّ له حالة سابقة متيقنة لو لم يكن كذلك إلَّا انه وباعتبار ان جعل الاستصحاب يقتضي التعبُّد ببقاء المستصحاب فإنَّ موضوع البراءة العقلية ينتفي حينئذ .

وهكذا لو كان البناء هو جريان أصلة الإشتغال العقلي في الشبهات البدوية واتفاق ان وقع الشك في وجوب شيء ، فإنَّ ما يقتضيه الأصل العملي العقلية هو الإشتغال إلَّا أنه اذا لم يكن ثمة مانع عن

حيثيات العلم وهي الكاشفية والطريقة للواقع ، فمعنى تنزيل مورد الأصل منزلة العلم هو ان لمورد الاصل ماللعلم من كاشفية عن الواقع ، فكما انَّ العلم طريق للواقع فكذلك مورد الاصل .

فالشك المسبوق بالعلم مثلاً هو مورد الإستصحاب وقد نُزِّل - كما هو المستفاد من لسان دليله - منزلة العلم من حيث الكاشفية عن الواقع ، فكما انَّ العلم محرز للواقع فكذلك مورد الاصل محرز للواقع تزيلاً.

وهنا تقرير آخر للأصل العملي المحرز أفاده السيد الصدر عليه السلام وحاصله : انَّ الأصل العملي المحرز تارة يكون مجعلولاً بلحاظ أهمية المحتمل واخرى يكون مجعلولاً بلحاظ أهمية المحتمل بالإضافة الى قوة الإحتمال والثاني هو الأصل المحرز دون الاول .

وببيان ذلك : انَّ في الواقع ونفس الامر مجموعة من الملاكات يقتضي بعضها الحرمة ويقتضي بعضها الوجوب ويقتضي البعض الآخر الترخيص ، ويكون التحفظ عليها

لا يخفى عليك انَّ للعلم شتون ومقتضيات متربة عنه ، فمن هذه الشتون هي الكاشفية عن الواقع كما انَّ منها اقتضاوه للجري العملي أي اقتضاوه للتحرُّك نحو الفعل المعلوم لو تعلق الغرض بفعله . وسيأتي تفصيل ذلك في محله .

ومع اتضاح هذه المقدمة نقول : انَّ المحقق النائيني عليه السلام ذهب الى انَّ تنزيل مورد الأصل منزلة العلم انما هو من جهة الجري العملي ، فكما انَّ العلم يقتضي الجري والتحرُّك على وفق ما يقتضيه المعلوم فكذلك الشك المسبوق بالعلم - مثلاً - يقتضي ذلك ، فالشارع لم ينزل مورد الإستصحاب منزلة العلم من تمام حثيات العلم وانما نزله منزلة العلم بلحاظ حثية واحدة من حثياته وهي الجري العملي ، وهذا ما تم التعرُّف عليه من ملاحظة لسان دليل أصلة الإستصحاب . كقوله عليه السلام «انت على يقين من وضوئك » .

وأما السيد الخوئي عليه السلام فبني على انَّ التنزيل المستفاد من لسان دليل الأصل هو التنزيل بلحاظ حثية اخرى من

الإضطرار

تستعمل الكلمة الإضطرار في كلمات الأصوليين في معندين:
المعنى الأول: هو ما يساوق الضرورة والتي تكون معها الإرادة متنافية بتمام مراتبها ، كا في حالات وجود القاصر التكويني . فالسقوط من الشاهق بعد الإسقاط اضطراري أي ضروري الوقوع . وذلك لأنَّ الإسقاط مقدمة توليدية لا يتوسط بينها وبين ذي المقدمة اختيار فائئق الإسقاط يُنتج بالضرورة السقوط فهو إذن قاسِر تكويني ينفي الإرادة بتمام مراتبها .
وهذا المعنى من الإضطرار هو المراد عادة من الكلمة الإضطرار في قاعدة «الإضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار».

المعنى الثاني: للإضطرار هو ما يكون ترك متعلقه موجباً للوقوع في محذور لا يتحمل عادة أو يكون تحمله شاقاً .

ومثاله : أكل الميتة لذى المخصصة فإنه فعل اضطراري ، وذلك لأنَّ تركه يُوجب الواقع في الهلكة وهو محذور

جميعاً غير ميسور لافتراض جهل المكْلَف بها ، وليس من وسيلة للتعرف عليها . فهنا يوازن المولى بين هذه الملاكات ويجعل الأصل على ماهو الأهم ملاكاً ، فحينما يكون الأهم ملاكاً مقتضايا للترخيص فإنَّ المولى يجعل الأصل مطابقاً لما يقتضيه الترخيص . وباتضاح ذلك نقول : أنه تارة يكون مصْبُّ نظر المولى عند جعل الأصل هو التحفظ على المالك الأهم من هذه الملاكات المختلطة على المكْلَف ، فالاصل في هذا الفرض غير محرز ، وتارة يكون نظره حين جعل الأصل الى أمرين ، الاول هو أهمية المالك على سائر الملاكات ، والثاني هو كاشفية مورد الأصل عن الواقع بنحو ما ، فهذا النحو من الأصل فيه جنبتان اقتضتا جعله من قبل المولى ، الجنبة الاولى هي التحفظ على المالك الأهم ، والثانية انه له نحو كشف عن الواقع ، وال الاولى يعبر عنها بأهمية المحتمل ، والثانية يعبر عنها بقوة الإحتمال ، وكل أصل يتتوفر على هاتين الحيثيتين فهو أصل محرز .

وحتى يتحرر محل البحث لابد من التنبية على أمر نبه عليه السيد الخوئي عليه السلام : وهو أنَّ الاضطرار المبحوث عن مسقطيته لمنجرة العلم الإجمالي أو عدم مسقطيته هو الاضطرار النافي ل تمام آثار الطرف المضطرب اليه ، أما لو كان نافياً لبعض الآثار الشرعية دون البعض فإنَّ العلم الإجمالي لا يسقط عن التنجيز بلا ريب . وذلك لأنَّ دعوى سقوط المنجرة

عن العلم الإجمالي بالاضطرار إنما هي لأجل أنَّ الطرف المضطرب اليه لا يتنجر بالعلم الإجمالي لافتراض اضطرار المكلف اليه فيبقى الطرف الآخر مورداً للشك لاحتمال ان يكون المحرم واقعاً هو الطرف المضطرب اليه ، وعندئذ يجري الأصل المؤمن عن الطرف الآخر بلا معارض ، بعد ان لم يكن الطرف المضطرب اليه مجرئ للأصل المؤمن لا حراز جواز ارتكابه .

وهذا البيان إنما يناسب حالات رفع الاضطرار ل تمام آثار عن الطرف المضطرب اليه ، أما في حالات إرتفاع بعض الآثار الشرعية - عن الطرف

لا يتحمل عادة ، وكذلك حينما يبيع المكمل ما يملك ليعالج بثمنه ولده المريض ، فإنَّ هذا البيع فعل اضطراري ، لأنَّ تركه يوجب الواقع في محذور يكون تحمله شاقاً .

وهذا المعنى هو المراد من بحث الاضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالي وهو المراد من قوله تعالى « فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لَا ثُمَّ » ^(٢٠) وقوله عليه السلام « رفع ... ما اضطروا اليه » ^(٢١) .

الإضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالي

لا ريب في أنَّ الإضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالي مصحح لجواز إرتكاب الطرف المضطرب اليه أو مقدار ما يرتفع معه الإضطرار ، إنما الكلام في الأطراف الأخرى التي لم تقع محلأً للإضطرار ، فهل أنها تظلُّ منجزة بالعلم الإجمالي أو أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن التنجيز بالاضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالي ، ومن هنا يصحُّ ارتكاب سائر الأطراف بعد إجراء الأصل المؤمن في موردها .

لن جاسة الماء أثرين الاول هو عدم جواز الشرب والثاني هو عدم صحة التطهير به من الحدث والخبث . والاضطرار انما يرفع الأثر الاول دون الثاني . ومن هنا لا يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية بل تبقى منجزيته ثابتة للطرف الآخر وللطرف المضطر اليه في غير الأثر الواقع مورداً للاضطرار .

فصورة العلم الإجمالي في المثال الاول هو العلم اما بعدم جواز التطهير بالماء او عدم جواز شرب العصير ، وصورة العلم الإجمالي في المثال الثاني هو عدم صحة التطهير إما بالماء الاول او الماء الثاني .

ومع اتضاح محل البحث نقول : انَّ اضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالي يتصور على ثلاثة صور ، كل صوره يمكن تصنيفها الى حالتين : **الصورة الاولى** : ان يفترض حدوث اضطرار بعد تتحقق موضوع التكليف واقعاً وبعد انعقاد العلم الإجمالي بالتكليف .

ومثاله ما لو وقعت النجاسة في أحد الطعامين وعلم المكلف بوقوعها في

المضطر اليه - بالاضطرار فلا معنى للبحث عن سقوط المنجزية عن العلم الإجمالي بعد ان لم يكن الطرف المضطر اليه خارجاً عن منجزية العلم الإجمالي .

مثلاً : لو علم المكلف اجمالاً بحرمة أحد الطعامين وكان أحدهما المعين أو غير المعين مورداً للاضطرار فإنَّ هذا الاضطرار يكون موجباً لانتفاء تمام الآثار عن الطرف الواقع مورداً للاضطرار ، إذ ليس الاثر الشرعي المتصور في المثال سوى الحرمة والاضطرار يوجب إرتفاعها بلا ريب ، وعندها يقع البحث عن سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز للأطراف الأخرى .

أما لو كان المعلوم اجمالاً هو نجاسة أحد المائتين « الماء أو العصير » أو كان المعلوم اجمالاً هو نجاسة أحد المائين فإنَّ الاضطرار الى شرب أحدهما المعين وهو الماء في المثال الاول ، أو الى أحدهما غير المعين في المثال الثاني ، فإنَّ الاضطرار في المثالين لا يوجب انتفاء تمام الآثار الشرعية ، فإنَّ

أيضاً الحالتين ، فالاضطرار تارة يتعلّق بأحدهما بعينه وأخرى بأحدهما لا بعينه .

ثم إنَّ الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي لا يختص بالشبهات التحريرية بل يشمل الشبهات الوجوبية ، كما لو كان متعلّقاً العلم الإجمالي أحد واجبين إما الإنفاق على الزوجة أو أداء الدين . وكذلك يعم البحث حالات الإكراه فلا يختص بحالات الاضطرار .

الإضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الإختيار

أوضحنا المراد من هذه القاعدة تحت عنوان الامتناع بسوء الاختيار .

الإطّراد علامة الحقيقة

لما لم يكن الإستعمال أمارة على أنَّ اللفظ المستعمل حقيقة في المعنى المستعمل فيه اتجه البحث عمّا هي الضابطة التي يمكن التمييز بواسطتها بين الإستعمال الحقيقي والإستعمال المجازي .

نفس الساعة التي وقعت فيه أو بعدها ، وبعد انعقاد العلم الإجمالي يتتجس أحد الطعامين اضطر المكلّف إلى أحدهما .

وهنا قد يكون الاضطرار متعلّقاً بأحد الطعامين بعينه وقد يكون متعلّقاً بوحدٍ منها لا بعينه .

الصورة الثانية : ان يفترض حدوث الاضطرار بعد تنقح موضوع التكليف واقعاً وقبل انعقاد العلم الإجمالي به .

ومثاله : ما لو وقعت النجاسة في أحد الطعامين في الساعة الأولى ثم اضطر المكلّف إلى أحدهما وبعد ذلك انعقد العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد الطعامين . وهنا أيضاً تارة يكون الإضطرار متعلّقاً بأحدهما المعين وأخرى يتعلّق بأحدهما غير المعين .

الصورة الثالثة : ان يفترض حدوث الاضطرار قبل تنقح موضوع التكليف وقبل انعقاد العلم الإجمالي .

ومثاله : ما لو اضطر المكلّف إلى أحد طعامين ثم بعد ذلك وقبل تناوله وقعت النجاسة في أحدهما وانعقد العلم الإجمالي أيضاً ، وهذه الصورة تنحلُ

المطرد في الأفراد بلحاظ معناها الكلّي يكشف عن أنَّ لفظ الإنسان حقيقة في المعنى الكلّي وهو الحيوان الناطق.

المعنى الثاني : هو صحة استعمال لفظ معين في معنى مخصوص في تمام الموارد والحالات مع أحكام محمولات مختلفة على أن لا تكون ثمة قريبة على إرادة المعنى المخصوص من ذلك اللفظ.

مثلاً: لو لاحظ المستعلم للغة من اللغات أنَّ أصحاب تلك اللغة يستعملون لفظاً معيناً في معنى معين، ولا يلاحظ انحصار استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى المخصوص في تمام استعمالاتهم رغم أنَّ الأحكام التي تُحمل على ذلك اللفظ بمعناه المعين مختلفة وليس ثمة قريبة خاصة على ذلك، فإنه يحصل الجزم حينئذ بأنَّ ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى المطرد استعماله فيه.

فلو لاحظ المستعلم أنَّ العرب تستعمل لفظ «القمر» في ذلك الكوكب الليلي، ولا يلاحظ أنَّ هذا المعنى هو المراد دائمًا من لفظ القمر رغم تفاوت

وقد ذكرت لهذا الغرض مجموعة من الضوابط منها الإطراد، فقد ادعى أنَّه أمارة على الاستعمال الحقيقي. هذا وقد ذكرت للإطراد مجموعة من المعاني.

المعنى الأول : هو صحة استعمال لفظ في تمام أفراد معنى كلّي بحيث يكون المصحح لاستعمال هذا اللفظ في تمام هذه الأفراد هو المعنى الكلّي والتي تكون تلك الأفراد مصاديقه، مع العلم بأنَّ كلَّ فردٍ من تلك الأفراد ليس معنى حقيقياً لذلك اللفظ إذا لوحظ ذلك الفرد بعنوان فرديته.

فإذا صحَّ استعمال اللفظ في تمام الأفراد بلحاظ معناها الكلّي فهذا يكشف عن أنَّ اللفظ حقيقة في المعنى الكلّي.

مثلاً: صحة استعمال لفظ الإنسان في زيد وبكر وخالد وهكذا بلحاظ أنَّ هذه الأفراد من مصاديق الحيوان الناطق، أي أنَّ العلاقة الملحوظة حين استعمال لفظ الإنسان في زيد وبكر وخالد هي علاقة المصدق بمعناه الكلّي وهو في المثال الحيوان الناطق. والمتحصل أنَّ هذا الاستعمال

الإطراد في التعريف

وهو أحد الشرائط المذكورة للتعريف في علم المنطق ، أي أنَّ التعريف لا يكون تاماً إلَّا ان يتتوفر على مجموعة من الشرائط منها الإطراد . والمراد منه المنع عن دخول الأغيار ، بمعنى ان لا يكون التعريف شاملًا لغير المعرف .

الإطلاق

عُرِفَ الإطلاق قديماً بأَنَّه « مادٌ على شائع في جنسه » .

وحاصل المراد من هذا التعريف : إنَّ المطلق هو اللفظ الذي له دلالة على معنى كلِّي قابلٍ للصدق على أفراده وحصصه ، فالمراد من الاسم الموصول في التعريف هو اللفظ ، فاللفظ المطلق هو الذي له دلالة على معنى شائع . والمعنى الشائع هو المعنى الكلِّي الذي له قابلية الصدق على أفراد كثيرة .

والظاهر من كلمات المحقق الناثيني عليه السلام أنه فهم من التعريف أنَّ المطلق هو اللفظ الدال على فعلية

الاحكام المحمولة عليه ، فمعنى القمر في قولهم : « بزغ القمر » هو عينه المعنى من قولهم « انخسف القمر » أو « غاب القمر » أو « انشق القمر » أو « خلق الله القمر » وهكذا .

وحيثُنَّ ينقدح في ذهن المستعلم أنَّ هذا الاستعمال اما ان يكون حقيقةأً أو مجازياً ، واحتمال مجازيته منفي لاطراد الاستعمال فيتعين كونه حقيقةأً ، فمنشأ انتفاء احتمال المجازية هو الإطراد نفسه ، إذ ليس من المعقول ان تنحفظ القرينة الحالية وكذلك المقالية في تمام الموارد مع اختلاف المحمولات وافتراض تكثير تلك الموارد والحالات ، وهذا المعنى للإطراد هو الذي تبناه السيد الخوئي عليه السلام وادعى أنه الوسيلة الغالبة للتعُّرف على أوضاع اللغة .

المعنى الثالث : هو اطراد التبادر ، والمقصود منه عرض اللفظ على النفس في موارد عديدة وحالات مختلفة ، فإنَّ وجد انَّ المتباادر من هذا اللفظ في تمام هذه الموارد معنى واحد ، فهذا يكشف عن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى .

يكون مطلقاً وآخر يكون مقيداً، كما هو الحال في الكلية والجزئية، إذ أنَّ المعنى هو الذي تارة يكون كلياً وآخر يكون جزئياً، ووصف اللفظ بالإطلاق والتقييد أثما هو بتبع المعنى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه.

هذا هو حاصل ما أفاده المحقق النائيني للله في مقام التعليق على التعريف. ثم أنَّ الذي استقرَّ عليه المحققون هو أنَّ المراد من الإطلاق في المصطلح الأصولي هو عينه المراد منه عند اللغويين أو ما يقارب المعنى اللغوي ، والذي هو الإرسال ، فحينما يقال دابة مرسلة فهذا معناه أنَّها مطلقة العنوان لا يمنعها عن الإرسال في الحركة مانع ، وذلك في مقابل الدابة المعقولة والمقيدة.

وهذا المعنى هو المراد من الإطلاق عند الأصوليين ، حيث عرَّفوا الإطلاق بأنَّه المقابل للتقييد . فالمعنى المطلق هو غير المقيد ، فالطبيعة عندما تلحظ ولا يلحظ معها وصف زائد على معناها فهذا يقتضي إرادة الإطلاق لا بمعنى ان الإطلاق جزء مفهومها بل هو وصف

الصدق على أفراد كثيرة ، بمعنى أنَّ القابلية للصدق على كثرين وحدهما غير كافية لصحة اطلاق عنوان المطلق على اللفظ ، ولهذا أورد على التعريف بأنه غير شامل للإطلاق البديلي ، وانه يقتضي اختصاص الإطلاق بالشمولي فحسب ، وأنَّ النكارة في سياق الإثبات مثل «أكرم عالماً» ليست من المطلق ، لأنها لا تدلُ على الإطلاق الشمولي ، نعم النكارة في سياق النفي أو النهي مندرجة تحت التعريف .

وهذا بخلاف مالو فهمنا من التعريف أنَّ المطلق هو اللفظ الذي له قابلية الصدق على كثرين ، فإنَّ اسم الجنس النكرة وكذلك المعرف بلا م الجنس مشمولان للتعريف من غير فرق بين وقوعهما في سياق النفي أو سياق الإثبات ، إذ أنَّهما على أيِّ حال يقبلان الصدق على أفرادهما .

وكيف كان فإنَّ الظاهر من التعريف هو أنَّ الإطلاق من صفات اللفظ ، وهذا خلاف ما هو المتسالم عليه عند المحققين من أنَّ الإطلاق وكذلك التقييد من صفات المعنى ، فالمعنى تارة

في ضمن أيٌّ فرد من أفرادها ، كما أنَّ ذلك يُعبِّر عن أنَّه لا خصوصية عند المولى لفرد على فرد آخر ، ف تمام الأفراد يمكن ان تكون مورداً لامثال الأمر بالطبيعة في ضمنها .

ويمكن التمثيل للإطلاق البدلي بالنكرة في سياق الإثبات ، كما لو قال المولى : «أعتق رقبة» فإنَّ المطلوب اعتاقه هو صرف الوجود لطبيعة الرقبة ، راجع «الإطلاق الشمولي» .

الإطلاق الشمولي

والمراد منه الإستغرار والإستيعاب ل تمام أفراد أو أحوال الطبيعة التي عرضها الإطلاق بحيث يكون الحكم المجعل على الطبيعة منحلاً إلى أحكام بعدد أفراد أو أحوال الطبيعة المعروضة للإطلاق ، وهذا يؤول روحًا إلى أنَّ الحكم المحمول على الطبيعة محمول على كل أفرادها أو أحوالها على سبيل العطف بالواو ، وهذا لا يكون إلا ببعد الحكم بتعدد الأفراد أو الأحوال .

ومثال ذلك وقع الحكم على النكرة في سياق النهي مثل «لا تكرم كافراً» أو

طارئ على ماهيتها ، وعندما تلحظ تلك الطبيعة ويُلحظ معها شيء خارج ماهيتها فهذه الطبيعة مقيدة .

فالإنسان الملحوظ مجردًا عن كل قيد حتى قيد التجُّرُّد عن القيود يكون معروضاً للإطلاق . ولمزيد من التوضيح راجع التقابل بين الإطلاق والتقييد .

الإطلاق البدلي

هو ما كان مصب الحكم فيه هو الطبيعة بنحو صرف الوجود بمعنى أن المطلوب هو إيجاد الطبيعة ، ولما كان إيجادها يتحقق بإيجاد واحد من أفرادها فهذا يقتضي أنَّ إيجاد واحد من أفراد الطبيعة - على سبيل البدل وبنحو العطف بأو - محقق لامثال الحكم .

وبهذا يتضح عدم انحلال الحكم في الإطلاق البدلي وانَّ الانحلال في طرف الطبيعة أئمها هو لأجل أنَّ إيجاد الطبيعة لا يكون إلا في ضمن واحد من أفرادها .

ومنشأ التعبير عن هذه الحالة بالاطلاق هو أنَّ جعل الحكم على صرف الوجود للطبيعة يقتضي أن يكون المكلف في سعة من جهة امثال الطبيعة

تتحقق بایجاد فرد منها وهو معنى البدلية . وأما النهي فلما كان المراد منه هو طلب اعدام الطبيعة فهذا لا يكون إلا بترك تمام أفرادها ، إذ أنَّ ایجاد فرد واحد منها يتنافى مع كون المطلوب هو اعدام الطبيعة ، إذ أنَّ ایجاد فرد منها معناه وجودها ، وهو خلاف المطلوب ، والذي هو اعدام الطبيعة . وبهذه القرينة استفينا الشمالية .

وهذا البيان وقع موقع القبول عند السيد الصدر عليه السلام إلا أنه استدرك عليه بأنَّ ذلك أنَّما يناسب الشمالية والبدلية في مرحلة الامتثال ولا يناسب الشمالية والبدلية بلحاظ الحكم .

وبيان ذلك : إنَّ المكْلَفَ حينما يتصدِّي لامثال الحكم المجعل على الطبيعة يتحرَّى ما هو المحقق للامتثال ، وهل إنَّ الامتثال يتحقق بایجاد فرد من أفراد الطبيعة أو باعدام فرد من أفرادها ، أو إنَّ الامتثال يتحقق بایجاد تمام أفراد الطبيعة وباعدام تمام أفرادها ، أو إنَّ الامتثال تارة يكون بالنحو الاول وتارة يكون بالنحو الثاني ، وهنا يأتي دور القرينة العقلية التي ذكرها الشيخ

كون الحكم مجمولاً على مطلق الوجود للطبيعة كقوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ (٢٢) .

ثم أنه وقع الخلاف بين الأعلام فيما هو منشأ استفادة الشمالية تارة والبدلية أخرى من الإطلاق رغم أنَّ الإطلاق في كلا الحالتين مستفاد من قرينة الحكم ، ومن غير المعقول أن تكون قرينة الحكم بنفسها مفيدة تارة للإطلاق الشمولي ومفيدة تارة أخرى للإطلاق البدلي .

ومن هنا تصدِّي الأعلام لمعالجة هذه المشكلة ، فالسيد الخوئي عليه السلام ادعى أنَّ استفادة الشمالية تارة والبدلية أخرى ناشئة عن قرينة عقلية أو عرفية ولا صلة في استفادة الشمالية والبدلية بقرينة الحكم .

وأما الشيخ صاحب الكفاية عليه السلام فادعى أنَّ منشأ استفادة الشمالية والبدلية هو قرينة عقلية مطردة ، وهي أنَّ الطبيعة توجد بوجود أحد أفرادها إلا أنها لا تنعدم إلا بانعدام تمام أفرادها ، ولما كان الأمر يعني طلب ایجاد الطبيعة فهذا يقتضي البدلية ، إذ أنَّ الطبيعة

ومنشأ هذه الدعوى أنَّ موضوع الحكم يفترض في مرحلة متقدمة على جعل الحكم ، فلو كان الموضوع من قبل الطابع ذات المفهوم الكلِّي لهذا يعني أنَّ الموضوع قبل جعل الحكم عليه قابل للصدق على أفراده ، وبهذه الحيثية ينصبُ الحكم على الموضوع ، فلا يكون للحكم أي تصرُّف في الموضوع ، فالموضوع أيًّا كانت حيثيته المفترضة يكون مصدراً للحكم ، وهذا بخلاف المتعلق ، فإنه أثما ينشأ عن الحكم ، ويكون معنى وقوعه متعلقاً للحكم هو مطلوبية تحقيقه ، وهذا لا يستوجب أكثر من ايجاد طبيعة المتعلق ، وطبيعة المتعلق توجد بواحدٍ من أفرادها على نحو البدل .

الإطلاق في المفاهيم الأفرادية والجمل التركيبية

المراد من المفاهيم الأفرادية هي المفاهيم الإسمية ، كأسماء الأجناس ، وعروض الإطلاق عليها معناه ملاحظتها مجردة عن كل قيد حتى قيد التجدد عن القيود .

أما حينما نبحث عما هو المجعل على المكْلَف ، وهل المجعل هو أحکام متعددة بعدد أفراد الطبيعة بحيث يكون لكل حكم منها طاعة ومعصية مستقلة فيكون الإطلاق شموليَاً ، أو أنَّ المجعل هو حكم واحد بحيث لا يكون في البين إلَّا طاعة واحدة أو معصية واحدة فيكون الإطلاق بدليلاً . فإنَّ الصحيح في هذا الفرض أنَّ الشمولية والبدالية تابعة للاحظة الحكم ، فإنَّ لوحظ الحكم مع موضوعه فالأصل الشمولي مالم تقم قرينة منافية للشمول ، وإن لوحظ الحكم مع متعلقه فالأصل البدالية مالم تقم قرينة مقتضية لشيء آخر .

مثلاً: «أكرم العالم» فإنَّ الوجوب المستفاد من الهيئة إذا لاحظنا مع موضوعه فهو حينئذ منحلاً إلى أحکام بعدد أفراد طبيعة العالم ، وهذا هو معنى الشمولية ، وإذا لاحظنا الوجوب مع متعلقه «الاكرام» فإنَّ الحكم حينئذ لا يقتضي أكثر من ايجاد الطبيعة في ضمن فرد من أفرادها .

باضافة قيد للجملة يقتضي ظهورها في الكافية أو التخييرية أو الغيرية ، وهذا ما ينافي ظهورها الاولى.

وباتضاح الفرق بين الإطلاق في المفاهيم الأفرادية والإطلاق في الجمل التركيبية نقول : انَّ الإطلاق في المفاهيم الأفرادية يقتضي دائمًا السعة في المفهوم الأفرادي ، وذلك في مقابل تضييق المفهوم الأفرادي وحصره ببعض أفراده أو حصصه والذي ينشأ عن التقيد للمفهوم الأفرادي .

وأما الإطلاق في الجمل التركيبية فهو يقتضي التضييق ، والتقيد فيها هو الذي يقتضي التوسيع ، كمالاحظنا ذلك في الجمل الطلبية وكما هو كذلك في الجمل الشرطية ، حيث انَّ مقتضى الإطلاق فيها هو التضييق وانحصر ترتُّب الحكم على تحقق الشرط أو الوصف ، بل انَّ الإطلاق في الجمل التركيبية قد يقتضي تضييق المفاهيم الأفرادية الواقعه في إطارها ، كما هو الملاحظ في اطلاق العقد فإنه يقتضي اختصاص النقد - الواقع ثمناً في العقد - بنقد البلد ، ولو لا وقوع النقد في إطار

وأما المراد من الجملة التركيبية فهو المدلول الذي تقتضيه طبيعة القضية ، إذ انَّ الاختلاف في الكيفية التركيبية للقضية يستوجب اختلاف مدلولها .
وعروض الإطلاق عليها بمعنى عدم وجود ما يجب تبدل مدلولها الاولى ، أي أنها لو خللت وطبيعة تركيبها فإنها تقتضي الظهور في معنى معين ، هذا الظهور المستفاد من الكيفية التركيبية للقضية هو المعبر عنه بالاطلاق في الجمل التركيبية .

ومن هنا يتضح المراد من تقديرها فإنه بمعنى طروع ما يجب تبدل ظهورها الاولى - المستفاد من طبيعة تركيبها - الى ظهور آخر تقتضيه طبيعة القرينة المقيدة ، فالجملة الطلبية مثلاً تقتضي العينية التعيينية النفسية ، وهذا الإقتضاء ناشئاً عن طبيعة الجملة الطلبية ، فهي إذن مفيدة للعينية إذا لم تُقيَّد بما يستوجب تبدل هذا الظهور ، وهذا هو معنى الإطلاق في الجمل التركيبية . أي عدم تقدير الجملة التركيبية بما يستوجب تبدل ظهورها الاولى .
وتقييد الجملة الطلبية - مثلاً - يكون

موضوع الحكم الاول يظل مفيدةً لمعناه السعي دون أن يتأثر بذكر الموضوع الآخر.

فالاطلاق اللغطي يعرض المعنى المذكور بواسطة اللفظ ، والاطلاق المقامي ينفي المعنى غير المذكور . وهذا هو منشأ تسمية الاول بالاطلاق اللغطي ، وأما منشأ التعبير عنه بالحكمي فباعتبار ان الظهور في الاطلاق تم بواسطة قرينة الحكمة .

ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « قرينة الحكمة » وعنوان « الإطلاق المقامي » .

الإطلاق المقامي

الإطلاق المقامي هو الإطلاق المستفاد من قرائن اخرى غير قرينة الحكمة وتكون نتيجته نفي موضوع مستقل عن ان يكون مشمولاً لحكم من الأحكام على خلاف الإطلاق اللغطي ، فإنه انما يقتضي انتفاء القيد المضيقة لدائرة موضوع الحكم .

فالإطلاق المقامي ينفي موضوعاً هذا الموضوع لو قدر له وذكر في الكلام

العقد لكان مقتضايا للسعة .

هذا هو حاصل ما أفاده المحقق النائي رحمه الله ، ثم أفاد بأن الإطلاق في الجمل التركيبية ليست له ضابطة مطردة بل تتفاوت النتيجة فيها بتفاوت الحالات والمقامات ، ولذلك تبحث الجمل التركيبية من حيث ما يقتضيه اطلاقها وتقييدها في مجال مختلفة تبعاً للحاجة لذلك .

الإطلاق اللغطي الحكمي

والمراد منه نفي القيد عن الموضوع أو المتعلق للحكم بواسطة قرينة الحكمة ، وعبر عنه باللغطي باعتبار ان الإطلاق يعرض المعنى المستفاد بواسطة اللفظ ويقتضي نفي القيد عنه ، وهو بخلاف التقييد اللغطي فإنه يعرض المعنى أيضاً المستفاد بواسطة اللفظ والإطلاق اللغطي في مقابل الإطلاق المقامي والذي لا صلة له بالموضوع المذكور وإنما ينفي موضوعات اخرى للحكم لو قدر لها ان تذكر لما أوجبت تقييداً في الموضوع المذكور ، فسواء ذكر الموضوع الآخر أو لم يذكر فإن

ليست له، وهذا ما تتفق عليه قرينة الحكم.
أما الإطلاق المقامي فليس كذلك، إذ
هو يختلف عن الإطلاق اللفظي من
جهتين، الأولى في نتيجة الإطلاق
المقامي، الثانية فيما هو منشأ الظهور في
الإطلاق المقامي.

أما الجهة الأولى : فإنَّ مقتضى الإطلاق المقامي هو انتفاء موضوع مستقل عن أن يكون مشمولاً للحكم المذكور للمتكلِّم ، والمراد من الإستقلال هو أنَّ الموضوع المنفي لو كان مراداً للمتكلِّم لما أوجب ذلك تضييقاً في دائرة الموضوع المذكور ، وهذا بخلاف الإطلاق اللفظي فإنَّ القيد المنفي بالإطلاق لو كان مراداً لأوجب تضييقاً في دائرة الموضوع المجعل له الحكم :

مثلاً حينما يقال : «أكرم العالم » فإنَّ
مقتضى الاطلاق اللفظي ومقدمات
الحكمة هو سعة دائرة الموضوع
«العالم » لأن الاطلاق يعني نفي القيود
المضيقية لدائرة مفهوم العالم ، أما لو كان
القيد مراداً للمتكلم وذكره في كلامه فإنَّ
ذكر القيد يستوجب تضييق دائرة

لما أضاف شيئاً زائداً على الموضوع
المذكور وإنما تكونفائدة ذكره هو أنه
أحد موضوعات الحكم المذكور
وتوسيع ذلك:

أن الإطلاق اللغظي - المعبر عنه بالاطلاق الحكمي - متقوم بظهور حال كل متكلم - مرید لجعل حكم لموضوع انه في صدد بيان تمام موضوع حكمه وأن كل حيشة دخيلة - بنظره - في ترتيب الحكم على الموضوع فإنه لابد من ذكرها وقييد الموضوع بها . فالمتكلم حينما لا يذكر أي قيد لموضوع الحكم فهذا يقتضي عدم إرادته للقيود وإلا لو كان مریداً لها ولم يذكرها يكون ناقضاً لغرضه - وهو بيان موضوع حكمه بتام حدوده - ولما كان الحكيم لا ينقض غرضه فهذا يعني عدم إرادته لتلك القيود ، وبذلك يتفتح الإطلاق والذي يعني نفي القيود عن موضوع الحكم . فالمنتفي بالإطلاق اللغظي هو قيد الموضوع ، والمنشا للظهور في الإطلاق اللغظي هو ما يظهر من حال كل متكلم أنه في مقام بيان تمام موضوع حكمه وأنه عندما لا يذكر القيود في كلامه فإنها

موضوع يكون المتكلم في مقام بيان حدوده المناسبة مع الحكم بنظره ، وهذا يقتضي نفي القيد عن الموضوع - عند عدم ذكرها - وتضييق الموضوع بالقيود عند ذكرها ، فيختلف حال الموضوع سعة وضيقاً باختلاف ما يعرض عليه من اطلاق أو تقييد . فالاطلاق بمعنى نفي القيد يكون ناشتاً عن مقدمات الحكمة والتقييد يكون ناشتاً عن ذكر القيد .

أما الإطلاق المقامي فالموضوع المذكور لا يختلف حاله بذكر الموضوع الآخر أو عدم ذكره ، وهذا ما يكشف عن أن الظهور في الإطلاق المقامي هو شيء آخر غير مقدمات الحكمة ، ومن هنا قالوا أن الإطلاق المقامي ينشأ عن قرينة خاصة . وقد ذكر السيد الصدر عليه السلام أنها على نحوين :

الأول : ان يصرح المتكلم أنه في مقام تعداد موضوعات الحكم المذكور ، وحيثئك فكلُّ موضوع لم يذكر فهو منفي بالإطلاق المقامي أي انه غير مشمول للحكم المذكور .
ومثاله مالو قال المولى : « **سأحصي**

الموضوع ، فيصبح موضوع الحكم هو العالم العادل مثلاً .

والإطلاق المقامي ليس كذلك ، فمثلاً حينما يكون المولى في صدد تعداد موضوعات حكم من الأحكام ، كأن يقول : « مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع » ، فلو شكنا في أنَّ الإرتساس في الماء هل هو من مفطرات الصائم أيضاً أو لا ؟ فإنَّ مقتضى الإطلاق المقامي هو نفي موضوعية الإرتساس للإفطار والذي هو الحكم - ، ومن الواضح أنَّ الإرتساس لو كان مراداً ومذكراً لما أوجب تضييقاً في دائرة موضوعات الحكم الأخرى كالأكل ، ولهذا قلنا أنَّ الإطلاق المقامي يعني موضوعاً مستقلاً لا يستوجب لواتفاق ذكره تقييداً في الموضوع الآخر للحكم ، وإنما هو موضوع أضيف إلى موضوعات الحكم المذكور .

الجهة الثانية : وهي البحث عن منشأ الظهور في الإطلاق المقامي .
ومما ذكرناه سابقاً يتضح أنَّ الإطلاق المقامي لا ينشأ عن مقدمات الحكمة ، إذ أنَّ مقدمات الحكمة تفترض وجود

ما ذكرناه القرينة العامة المسلمة وهي ان الشارع دالمناً يكون في مقام التصدي لبيان ما يتصل بأغراضه.

مثالاً: لو وقع الشك في وجوب التمتنق في الصلاة، أي وقع الشك في موضوعية التمتنق للوجوب، فإنه لاما كانت طبيعة هذا الموضوع تقتضي عدم امكان التعرُّف على وجوبه بغير اخبار الشارع ، فإنَّ عدم ذكر الشارع لوجوبه رغم أنه حريص على بيان أحکامه ، وليس ثمة ما يوجب الإحجام عن البيان والمفترض أننا تابعنا خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب للتمتنق ، كل ذلك يكون الظهور في الإطلاق المقامي وإنَّ التمتنق ليس موضوعاً للوجوب .

اطلاق اللفظ وإرادة شخصه

والمراد من ذلك هو ان يستعمل المتكلِّم اللفظ ويقصد منه شخص ذلك اللفظ ، كأن يقول: «زيد ثلاثة» أو «زيد لفظ» ويقصد من المحمول شخص اللفظ المذكور في موضوع القضية . وهذا النحو من الاستعمال يحتاج الى شيء من التأمل كما ذكر ذلك

لكم مستثنيات الغيبة » ثم أخذ في تعدادها ، فلو وقع الشك - بعد ان أنهى المولى كلامه - في الطفل المميَّز ، وأنه مشمول للحكم المذكور إلاَّ أنَّ المولى أهل ذكره أو أنه غير مشمول للحكم ؟ فهنا يمكن التمسك بالاطلاق المقامي لنفي موضوعية الطفل المميَّز للحكم بجواز الغيبة ، إذ لو كان موضوعاً لجواز الغيبة لذكره المولى ، وذلك لأنَّ في مقام تعداد موضوعات الحكم كما دلَّ على ذلك تصريحه أو ظهور كلامه في أنه بقصد احصاء مستثنيات الغيبة .

الثاني : ان يكون الإطلاق المقامي مستفاداً من طبيعة الموضوع مع ملاحظة ما يقتضيه حال المتكلم ، فلو كان الموضوع من قبيل الموضوعات التي لا يُتعرَّف على وجوبها مثلاً إلاَّ بواسطة إخبار الشارع مع الإلتفات الى أنَّ هذا الموضوع لو كان واجباً لما كان في بيانه محذور ، فحيثُنَّدَّ لو استقصينا البحث في خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب لكن ذلك موجباً لاستظهار انتفاء موضوعية هذا الموضوع للوجوب إذا ضمعنا الى كل

قد لاحظ اللفظ بلحاظين متنافيين في عرض واحد ، أي لاحظ اللفظ بلحاظة آلي في الوقت الذي لاحظه لحاظاً استقلالياً .

وقد تفصّل المحقق الأخوند للله عن
هذا الاشكال بما حاصله :

أنه يمكن افتراض تغير المستعمل عن المستعمل فيه اعتباراً وهو كافٍ في تصحيح الإستعمال ودفع محذور الإتحاد ، وذلك باعتبار تعدد الجهة في المستعمل والمستعمل فيه ، وهذا هو الذي يُبَرِّر دعوى التغيير الإعتبري ، فمن جهة أنه صادر عن المتكلم يكون دالاً ومن جهة أن شخصه مراد للمتكلم يكون مدلولاً . وأما محذور تركب القضية من جزئين فهو منوط بعدم كون شخص اللفظ موضوعاً واقعاً للقضية وإلا فهي متركبة من ثلاثة أجزاء .

وبتعبير آخر : أن القضايا المتعارفة مثل « زيد رجل » لا يكون الموضوع فيها شخص اللفظ المتركب من مادة « الزاي والياء والdal » ، إذ أنّ شخص اللفظ ليس برجل ، فموضوع هذه القضية هو مؤدي اللفظ ، أما في المقام

صاحب الكفاية للله ، وذلك لأنَّ المستعمل والمستعمل فيه واحد وهو شخص اللفظ المذكور في موضوع القضية ، فهو عينه المحمول والحال أنه قد ذكرنا أنَّ من شرائط الإستعمال تغابر المستعمل والمستعمل فيه حتى لا يكون الدال والمدلول واحداً وحتى لا يلزم تركب القضية من جزئين والذي هو مستحيل عقلاً ، إذ أنَّ كلَّ قضية لابدَّ وأن تكون مشتملة على النسبة ولا تتغلل النسبة في المقام لافتراض عينية المحمول للموضوع ، وهذا معناه أنَّ القضية متركة من محمول ونسبة فحسب ، إذ أنَّ الحاكي في مفروض القضية هو عينه المحكى ، فالواقع في رتبة المحمول ليس شيئاً آخر غير الموضوع .

وأما استحالة اتحاد الدال والمدلول فلانه قد ذكرنا في بيان حقيقة الإستعمال أنه بمعنى فناء اللفظ في المعنى ، فكأنَّ المعنى هو الملقن ، وحيثُنْ يكون لحاظ اللفظ حين الإستعمال آلياً ويكون لحاظ المعنى استقلالياً ، فإذا كان الدال والمدلول واحداً فهذا معناه أنَّ المتكلم

الانسان . وباتضاح ذلك نقول : أنه قد يستعمل اللفظ ويراد منه نوعه ، كما لو قال المتكلم « ضرب الكلمة » فإن أراد من لفظ « ضرب » نوعه وهو « الكلمة » - والتي هي تمام الحقيقة المشتركة والجامعة والصادقة على حচصها مثل « ضرب - وشرب - وقائم - والباء » فإن هذه الفاظ لو وقع عنها السؤال « بما هو » لكان الجواب هو « الكلمة » - فالمتكلم في المثال استعمل حصة من حصص النوع وأراد منه النوع . وأما استعمال اللفظ وإرادة صنفه : فهو ان يستعمل المتكلم لفظاً ويريد منه صنفه .

والصنف هو الكلّي الواقع تحت النوع والذي يجب تقييم النوع الى أقسامٍ كلُّ قسمٍ يُعبّر عنه بالصنف ، فالأصناف وان كانت تشتهر في انسوانها تحت حقيقة واحدة هي النوع إلا أنه لمَا كانت كل مجموعه من الحصص تمتاز بخصوصية عَرَضية غير مقومة للذات أو جب ذلك تصنيف النوع الى أقسامٍ كلُّ قسمٍ يكون صنفاً من

فشخص اللفظ هو موضوع القضية ، وبهذا تكون مترببة من ثلاثة أجزاء . ومن هنا يكون اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من الإستعمال ، وذلك لأنَّ الإستعمال منوط بكون الموضوع والذى هو المستعمل حاكياً عن معنى ، وفي المقام ليس كذلك لافتراض أنَّ الموضوع هو شخص اللفظ . وكيف كان فالذى استقرَّ عليه جمع من الأعلام كالسيد الخوئي والسيد الصدر ع إنَّ اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من قبيل الإستعمال بل هو من قبيل الدلالة الایجادية وسيأتي توضيح ذلك في محله ان شاء الله تعالى .

اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله

والكلام في صحة استعمال اللفظ في نوع اللفظ ، بمعنى ان يقصد المتكلم من اللفظ نوعه ، والذي هو الحقيقة المشتركة الجامعة والصادقة على حصصها الواقعه في جواب ما هو ، فزيد وبكر وخالد حينما يسأل عنهم « بما هو » فإنَّ الجواب هو « النوع » وهو

حينما يستعمل المتكلم لفظاً ويقصد به مثل اللفظ الذي تلفظ به سابقاً أو تلفظ به متكلماً آخر ، فحينما يقول متكلماً : « ضرب زيد عمراً » ثم يقول « ماهو اعراب زيد » فإنَّ لفظ زيد الثاني استعمل في مثله .

هذا وقد وقع الكلام عما هو المصحح لهذه الاستعمالات المجازية ، وأجاب المحقق الأخوند للله عن ذلك بأنَّ المصحح لهذه الاستعمالات هو عينه المصحح لسائر الاستعمالات المجازية والذي هو التناوب مع الطبع العربي ومذاقه .

وأما السيد الخوئي للله فادعى أنَّ هذه الإطلاقات ليست من قبيل الاستعمالات بل هي من قبيل الدلالة الإيجادية على ما سيأتي توضيحها في محلها ، إن شاء الله تعالى .

الاعتبار

المعتبر - بصيغة المفعول - كما أفاد المحقق النائيني للله نحو من الوجود إلا أنَّ وعاء هذا النحو من الوجود هو عالم الاعتبار ، وذلك في مقابل الوجودات

أصناف النوع . مثلاً: أفراد الإنسان بتمامها تشتراك في حقيقة واحدة هي المعبر عنها بالنوع إلا أنَّ لكلَّ مجموعة من هذه الأفراد خصوصية لا تتصل بمقومها الذاتي ، هذه الخصوصية هي التي أوجبت تصنيف النوع ، فأفراد الإنسان بلحاظ خصوصية العلم مصنفة إلى صفين علماء وغير علماء ، وهكذا . ومع اتضاح ذلك نقول: أنَّ المتكلم قد يستعمل لفظاً ويكون مراده منه صنف ذلك اللفظ ، مثلاً حينما يُسأله عن اعراب لفظ زيد في جملة « رأيت زيداً » فإنه يقول « زيد مفعول به » ، فالمتكلم استعمل في المثال لفظ زيد في صنفه ، إذ أنَّ الكلمة - وهي النوع - يمكن تصنيف حصصها بلحاظ ما يعرضها من خصوصيات . فخصوصية وقوع الكلمة في الجملة موقع المفعول توجب تصنيف أفراد الكلمة إلى مفعول به وغير مفعول به .

فحينما يستعمل لفظاً ونقصد منه المفعول به فهذا هو استعمال اللفظ في صنفه . وأما استعمال اللفظ في مثله فذلك

قبيل الوجودات المتأصلة مثلاً الحلة والحرمة والملكية والرقبة ، فإنَّ لهذه الوجودات ما يبزء في عالم الإعتبار ، وقد تكون من قبيل الوجودات الإنتزاعية والتي ليس لها ما يبزء في عالم الإعتبار إلا أنَّ منشأ انتزاعها موجود في عالم الإعتبار ويمكن ان يُشار اليه بالنحو المناسب للوجود الإعتباري ، وذلك مثل مالو اعتبر المولى الملكية مرتبة على الصيغة فإنَّ العقل حينئذ يستنزع عنوان السبيبة والمسبيبة ، فالسبيبة والمسبيبة ليس لهما وجود متأصل في عالم الإعتبار إلا أنَّ منشأ انتزاعهما موجود متأصل في عالم الإعتبار .

وياتضاح ان المعتبر نحو من الوجود وعاؤه هو عالم الإعتبار نقول أنَّ الإعتبار فعل نفساني اختياري ، وليس هو الإرادة والكراء ، وذلك لعدم اختياريتها ، نعم الإرادة من مبادئ الإعتبار ، كما أنَّ إدراك المصلحة والمفسدة ليس هو عين الإعتبار بل بما من مبادئه في بعض الأحيان .

ومن هنا صَحَّ ان يُقال : أَنَّه ليس

العينية فإنَّ وعاء وجودها هو الخارج ، ولا فرق بينهما من جهة الانقسام الى الموجودات المتأصلة والوجودات الإنتزاعية .

فكمَا أنَّ الوجودات العينية قد تكون من قبيل الوجودات المتأصلة مثل الجواهر «الانسان ، الحجر» والاعراض والتي هي موجودة في اطار الجواهر وقائمة بها مثل القيام والإحاطة .

وقد تكون من قبيل الوجودات الإنتزاعية التي ليس لها ما يبزء في الخارج ، بمعنى ان لا وجود لها في الخارج يمكن ان يُشار اليه بل ان الموجود في الخارج هو منشأ انتزاعها ، مثل العلية والفوقيـة ، فإنَّ العلية لا وجود لها في الخارج إلا أنَّ منشأ انتزاعها له ما يبزء في الخارج وهو العلة والمعلول ، فإنَّهما من الوجودات العينية ، والعقل حينما لاحظ العلة والمعلول انتزع عنهما عنوان العلية ، فالعلية من الوجودات الإنتزاعية .

فكمَا أنَّ الوجودات العينية تنقسم الى متأصلة وانتزاعية فكذلك الوجودات الإعتبارية ، فقد تكون من

التصور » هو الذهن ، وهكذا الكلام في الإعتبار فإنه موجود حقيقي واقعي وعاء وجوده النفس وأما الوجودات الإعتبرارية مثل الحرمة والوجوب فهي مظروفة للإعتبار والإعتبار هو وعاؤها وموطنها كما أفاد ذلك السيد الخوئي لله .

والمحتمل أنَّ الإعتبار فعل نفسي يعني افتراض شيء لشيء أو افتراض أنَّ شيئاً شيء ، وال الأول من قبيل جعل الحرمة على موضوع والثاني من قبيل تنزيل الشك منزلة اليقين ، والجامع بينهما هو عنوان الحكم ، فالإعتبار هو الحكم على الشيء وليس المقصود من الحكم هو الإشارة اللغظي ، إذ ان ذلك هو المبرز للحكم والإعتبار ، وأما الإعتبار والحكم فهو فعل النفس الناشئ عن الإرادة والكرامة .

ولأنَّ الإعتبار يعني الحكم والتقيين وهذا يقتضي لزوم تصوُّر الموضوع وتصوُّر الحكم وتصوُّر النسبة بينهما وتصوُّر الفائدة المترتبة على النسبة ثم الإذعان والتصديق بتلك الفائدة وحيثُ ينشأ الحكم والإعتبار .

للإعتبار وجود وراء اعتبار المعتبر ، حيث أنه - كما ذكرنا - فعل نفسي اختياري ، فبمجرد أن يرفع المعتبر اليه عن اعتباره فإنَّ المعتبر يكون في حيز العدم .

وبما ذكرناه يتضح الفرق بين الإعتبار والمعتبر - بصيغة المفعول - فالمعتبر هو ما يوجد بواسطة الإعتبار وهو الذي ينقسم إلى متصل وانتزاعي ، وأما الإعتبار فليس من قبيل الوجودات الإعتبرارية حيث قلنا أنه من أفعال النفس الإختيارية ، ولا يعقل أن يكون وجود الإعتبار اعتباري لاستلزم ذلك للتسلسل ، إذ لو كان الإعتبار وجود اعتباري لا نسحب الكلام الى هذا الوجود وأنَّ ما هو منشأ اعتباريته ، فإنَّ كان هو الإعتبار أيضاً لزم التسلسل ، فلابد وأنَّ يكون الإعتبار وجوداً حقيقياً من الوجودات الذهنية .

ويمكن تنظير ذلك بالتصوُّر فإنه غير المتصرُّر ، فالمتصرُّر مثلاً هو مفهوم الإنسان وأما التصوُّر فهو موجود واقعي حقيقي علاقته مع مفهوم الإنسان علاقة المظروف بظرفه ووعاء وجوده »

لانخطار المعنى في الذهن ، ومن غير المعقول ان يكون هذا الانخطار قد نشأ جزافاً ، فلابد من منشأ سبب انخلاق هذه العلاقة السببية الواقعية . ومن هنا تصدّت مجموعة من النظريات للكشف عمّا هو السر لهذه العلاقة . ومن هذه النظريات هي نظرية الإعتبار .

وأجمال المراد منها هو أنَّ الواضح يعتبر اللفظ دالاً على المعنى ، وهذا الإعتبار يُحدث استثناقاً بين اللفظ والمعنى ينشأ عنه انخطار المعنى عند اطلاق اللفظ ، فالسرُّ الذي نشأت عنه العلاقة بين اللفظ والمعنى هو اعتبار الواضح .

وهذا المقدار لا موقع للخلاف فيه بين أصحاب مسلك الإعتبار وأنما اختلفوا في كيفية الإعتبار الذي نشأت عنه العلاقة ، وهل هو اعتبار اللفظ علامة على المعنى أو هو اعتبار اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى أو أنَّ الكيفية الإعتبرارية هي أنَّ الواضح جعل اللفظ أداة لتفهيم المعنى . وتشترك هذه الكيفيات الثلاث في أنَّ المنشأ لحدوث العلاقة هي اعتبار الواضح وأنَّه لا وجود لها وراء اعتبار

وليس من اعتبار إلا ويمرُّ بهذه المراحل الذهنية وان كان اعتباطياً ، ومن هنا لا يلزم ان يكون الإعتبار ناشئاً عن ملاكات واقعية أو لا أقل وهمية - كما يتفق للمقتن غير المعمصوم - فالإعتبار ليس أكثر من افتراض يتفق صدوره من كل عاقل ملتفت أيًّا كان غرضه ، ولهذا قيل انَّ الإعتبار سهل المؤنة .

ثم انَّ الإعتبار ليس ملزماً ومقتصياً لأنَّ ترتيب آثاره إلا ان يكون صادرًا عنْ له حقُّ الإعتبار سواء كان هذا الحق مدركاً بواسطة العقل العملي القطعي والذي هو إدراك العقل لاستحقاق المولى جلَّ وعلا للطاعة وترتيب الآثار على معتبراته أو كان هذا الحق ناشئاً عن الآراء المحمودة والمتبنيات العقلانية ، وهذا النحو من الإعتبارات هو المعبر عنه بالإعتبارات العقلانية .

الإعتبار في الأوضاع اللغوية

والبحث هنا عن نظرية الإعتبار في الوضع ، وهي محاولة لتفسير العلاقة الواقعية المدركة بالوجودان بين اللفظ والمعنى ، حيث نجد أنَّ اللفظ سبب

وجود شيء آخر ، كتنزيل وجود الفقاع منزلة وجود الخمر ، فالخمر وإن لم يكن له وجود خارجي عند وجود الفقاع إلا أنه موجود تنزيلاً وفي عالم الإعتبار ، وكذلك الحال في وجود المعنى باللفظ ، فهو وإن لم يكن له وجود في وعاء الخارج عندما يُطلق اللفظ إلا أنَّ له وجود حقيقي في وعاء الإعتبار .

النظرية الثالثة : هي أنَّ الواقع يعتبر اللفظ أداة لتفهيم المعنى ، وبهذا تُصبح علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الوسيلة بذى الوسيلة ، فكلما أراد المتكلِّم احتكار المعنى في ذهن المخاطب توسل باللفظ لتحقيق هذا الغرض ، فكما يتَوَسَّلُ بالمفتاح لفتح القفل كذلك يتَوَسَّلُ باللفظ لإخْتَار المعنى ، غايته أنَّ اللفظ وسيلة وأداء اعتبارية بمعنى أنَّها نشأت عن اعتبار الواقع اللفظ أداة ، وهذا بخلاف المفتاح فإنَّ صلاحيته لأن يتَوَسَّلُ به لفتح القفل ليس منوطاً بالاعتبار بل هي ناشئة عن علاقة تكوينية بينه وبين القفل هذه العلاقة هي علاقة الوسيلة بذى الوسيلة .

وأوضح . وكيف كان فيها ثلاثة نظريات متفرعة عن نظرية الإعتبار :

النظرية الأولى : هي أنَّ الواقع يعتبر الوضع علامَة على المعنى ، فاللفظ - بحسب اعتبار الواقع - بمثابة العلامة الموضوعة على الطريق للتعبير عن أنَّه مغلق أو سالك ، غايته أنَّ الواقع في الثاني حقيقي خارجي والوضع اللغوي اعتباري وإلا فكلما هما مشتركان من جهة أنَّ العلامة وضعت للكشف عن ذي العلامة . ولمزيد من التوضيح راجع مسلك العالمة .

النظرية الثانية : هي أنَّ الواقع يعتبر اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى ، فالملقى للمخاطب هو المعنى تنزيلاً واعتباراً ، ولهذا يكون لحاظ اللفظ من قبل المتكلِّم لحاظاً آلياً ويكون الملحظ بمنحو الإستقلال هو المعنى ، فهو موجود بالاستعمال واللفظ يكون فانياً فيه فناء العنوان في المعون .

ويمكن تنظير الوجود التنزييلي للمعنى باللفظ ببعض المعتبرات الشرعية التي نَزَّل فيها وجود شيء منزلة

والماهية بهذه اللحاظ يُعبر عنها بالماهية المهملة ، فهي مهملة من تمام الجهات والحيثيات التي قد تطرأ عليها حتى خصوصية اهمالها لا يكون ملحوظاً معها . وحتى خصوصية ان اللحاظ في موردها مقتصر على الذات والذاتيات ليس ملحوظاً ، ومن هنا لا يتحمل عليها شيء سوى ذاتها وذاتها ، فيصبح ان يقال : الإنسان من حيث هو حيوان ناطق أو ناطق . وهذه هي المعبر عنها بالكلي الطبيعي - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام على خلاف بين الاعلام فصلناه تحت عنوان « الكلي الطبيعي » .

وقد تلاحظ الماهية بالإضافة الى خصوصية خارجة عن مقام ذاتها وذاتها ، وهذا اللحاظ له أقسام :
القسم الاول : ان يكون الملحوظ معها هو عنوان مقتسميتها ، أي عنوان انها مقسم للأقسام الآتية دون لحاظ خصوصية أخرى ، والماهية بهذه اللحاظ يُعبر عنها بالماهية الابشرط المقسمي ، وهي معقول ثانوي وعاؤه الذهن فحسب .

اعتبارات الماهية

والمقصود من اعتبارات الماهية هو أنحاء لحظتها أو قل الكيفيات التي تلحظ بها الماهية . واختلاف اللحاظ في الماهية يؤول الى تباين الملحوظ دقة ، فالماهية الملحوظة بشرط شيء مبادنة مع نفس الماهية الملحوظة بشرط لا ، وحتى الماهية اللا بشرط المقسمي مبادنة لأقسامها ، أي بنحو التباين المفهومي ، إذ ان مفهوم الماهية اللا بشرط المقسمي مبادن للماهية اللا بشرط أو البشرط شيء .

والغرض من عقد هذا البحث هو التعريف على ما هو الموضوع له اسم الجنس ، بمعنى البحث عن أي اللحظات التي لوحظت معها الماهية حين وضع اسم الجنس لها .

وكيف كان فالماهية قد تلاحظ بما هي هي أي بقطع النظر عن تمام الخصوصيات التي قد تعرضها ، فلا يلحظ معها سوى ذاتها وذاتها والذي هو واقعها في نفس الأمر كجنسها وفصلها .

الخصوصيات والحيثيات الخارجة عن ذاتها وذاتياتها ، بمعنى أنها تلحظ مجزأة عن تمام القيود الوجودية والعدمية ، وهذه هي المعتبر عنها بالماهية المجزأة والماهية بشرط لا .

والماهية بهذا اللحاظ تكون من قبيل الجنس والفصل والنوع ، وذلك لأنّها مفاهيم ليس لها ما يزاو في الخارج وأنّما وعاؤها الذهن فحسب ، ولا يمكن حمل الوجودات الخارجية عليها ، نعم يصح حمل المعقولات الثانوية عليها ، فيقال : الإنسان نوع ، والحيوان جنس ، والناطق فصل .

القسم الثالث : ان يكون الملحوظ مع الماهية صفة خارجية ، أي صفة يكون لها تقرّر في عالم الخارج ، وهذا يعني أنّ الماهية تلحظ بمالها من وجود خارجي في اطار أفرادها ، وعندما يتخيّث وجودها بالقيد الخارجي المتخيّث به في عالم اللحاظ ، فلا تصدق على غير الوجود المقتيد بذلك القيد الخارجي . والماهية الملحوظة بهذا النحو من اللحاظ يعبر عنها بالماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء ، وهي

ومنشأ كونها من المعقولات الثانوية هو أنها تتنزع عن المفهوم المتنزع من الخارج ابتداء . فالذهن يتنزع عن الخارج عنوان الرجل المتصف بالفقر - مثلاً - وعنوان الرجل المتصف بعدم الفقر ، ثم يكون بإمكان الذهن انتزاع مفهوم آخر من هذا المفهوم المتنزع عن الخارج ، هذا المفهوم يعبر عنه بالمعقول الثانوي ، فالذهن يتنزع عن عنوان الرجل الفقير مفهوم الرجل المتخيّث بقيد الفقر ، ويتنزع عن عنوان الرجل غير الفقر مفهوم الرجل المتخيّث بقيد عدم الفقر ، كما يمكنه ان يتنزع عن مفهوم الرجل مفهوم الرجل المجزأ عن التقييد بالفقر والتقييد بعدم الفقر ، كما له ان يتنزع مفهوم الرجل الجامع ل تمام هذه الأقسام أي الرجل الفقير والرجل غير الفقر والرجل ، وهذه الماهية الملحوظة بما هي جامع هي المعتبر عنها بالماهية الابشرى المقسمى . ولاستوضح المراد من المقول الثانوى راجعه تحت عنوانه .

القسم الثاني : ان يكون الملحوظ مع الماهية هو صفة التجزأ عن تمام

اللحاظ مع الماهية.

وبتعبير آخر : تكون الماهية ملحوظة مع عدم التقيد بالقيد وعدم التقيد بعدم القيد ، لأن نلاحظ ماهية الرجل مع عدم التقيد بشيء مثل عدم التقيد بالفقر وعدم التقيد بعدم الفقر . ويعبر عن هذه الماهية بالماهية الابشرط القسمى بحسب ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام .

هذا تمام الكلام في اعتبارات الماهية وسيأتي توضيح أكثر تحت كل عنوان من أنحاء الماهية ، وتحت عنوان الكلي الطبيعي . إلا أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن اسم الجنس موضوع لأي نحو من أنحاء الماهية .

وقد وقع الخلاف بين الأعلام ، فبعضهم ذهب إلى أنه موضوع للماهية المطلقة المعبر عنها بالماهية الابشرط القسمى ، ومشهور المحققين ذهبوا إلى أنه موضوع للماهية المهملة المعبر عنها بالماهية الابشرط القسمى ، ويترتب على هذا الخلاف ، أنه بناء على المبني الأول يكون الإطلاق في اسماء الأجناس مستفاداً بواسطة الوضع ،

على قسمين :

الاول : الماهية الملحوظ معها قيد وجودي مثل ماهية الرجل الملحوظ معه قيد الفقر .

الثاني : الماهية الملحوظ معها قيد عدمي مثل ماهية الرجل الملحوظ معه قيد عدم الفقر .

وكلا القسمين يعبر عنهما بلماهية بشرط شيء ، أي بشرط تحثتها بالقيد ، ولا يختلف الحال بين كون القيد وجودياً أو عدمياً بعد ان كان المراد من الشرط شيء هو شرط الاتصال ، وهو صادق في حالات الاتصال بالقيد الوجودي والإتصال بالقيد العدمي . إلا أن الاصوليين - كما ذكر السيد الخوئي عليه السلام - يطلقون على الماهية الملحوظ معها القيد العدمي الماهية بشرط لا ، وعلق على ذلك بأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

القسم الرابع : ان يكون الملحوظ مع الماهية هو خصوصية الإطلاق والإرسال ، بمعنى أنها تلحظ مع عدم التقيد بأي قيد وجودي أو عدمي ، فيكون عدم لحاظ القيد مأخوذاً في

وقد استدل لصالح المبني الثاني : بأن اسم الجنس لو كان موضوعاً للماهية المطلقة لكان استعماله في المقيد يستبطن عنایة زائدة وهي غير محسوسة بالوجودان ، إذ لا يرى العرف أنَّ استعمال اسم الجنس في الماهية المقيدة استعمالاً مجازياً بل هو استعمال حقيقي ب نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال في استعمال اسم الجنس في الماهية المطلقة ، ففي كلا الحالتين تكون الماهية مستعملة في الطبيعة المهملة ويكون التقيد والإطلاق مستفادين من قرائن أخرى خارجة عما وضع له اسم الجنس .

وهذا ما يُعتبر عن أنَّ اسم الجنس موضوع للجامع بين جميع الأقسام المذكورة في أنحاء لحاظ الماهية ، وحيثنيد صبح استعمال اسم الجنس في الماهية على اختلاف أنواعها ، غاب عنه تكون اللحوظات المضافة إلى الماهية مستفادة بواسطة قرائن أخرى .

إعراض المشهور

والبحث في المقام عن سقوط

وعلى المبني الثاني يكون الإطلاق مستفاداً بواسطة قرينة خارجة عما وضع له اسم الجنس ، وهذه القرينة هي المعبر عنها بقرينة الحكمة .

ومنشأ الحاجة لإثبات الإطلاق إلى قرينة خارجة عما وضع له اسم الجنس - بناء على المبني الثاني - هو أنَّ اسم الجنس عندما يكون موضوعاً للماهية المهملة فهذا معناه أنه وضع للطبيعة بما هي هي الغير الملحوظ معها أي حيئية أو خصوصية من الخصوصيات الخارجية عن ذاتها وذاتياتها ، حتى لحظ اختصاص النظر بالماهية لم يكن ملحوظاً معها حين وضع اسم الجنس بيازتها ، وهذا معناه أنَّ الإطلاق لم يكن ملحوظاً معها حين الوضع ، ولهذا عندما يكون المتكلم مريداً للإطلاق من اسم الجنس يلزمته نصب قرينة ولو من قبيل قرينة الحكمة ، كما هو الحال لو كان مريداً للتقييد ، فإنه لِمَا كان اسم الجنس موضوعاً للماهية المهملة وللطبيعة بما هي يكون التقييد خارجاً عما وضع له اسم الجنس ، وهذا ما يُبرر الحاجة إلى قرينة خارجية .

المنقوله عن أهل البيت عليهما خصوصاً
المتصل منها بالأحكام.

الأمر الثاني : هو إحراز أن الإعراض
لم ينشأ عن إجمال الخبر أو عدم ظهوره
في المعنى الذي يراد الاستدلال به
عليه ، أو لم ينشأ عن أن الخبر بنظرهم
كان قد صدر تقية أو أنه معارض بما هو
أقوى منه سندًا أو دلالة.

ومع احراز الإعراض واحراز أنه لم
ينشأ عن أحد المنشآت المذكورة يقع
البحث حينئذ عن أن هذا الإعراض هل
هو موجب لانسلاب الحجية عن الخبر
رغم سلامه طريقه من الضعف أو أن هذا
الإعراض لا يؤثر في صحة الاعتماد
عليه ؟

ذهب المشهور من المتأخرین الى
أن الإعراض سالب للحجية عن الخبر ،
وذلك لأنَّ مناط ثبوت الحجية للخبر هو
الوثق بصدره ، وكيف يحصل
الوثق بخبر أعرض عنه المشهور من
قدماء الأصحاب القربيين من عصر
النص والذين هم أعرف العلماء
بالحديث وبرجال الحديث ، وهل أخذ
ال الحديث إلا منهم ، فهم بحكم قربهم من

الحجية عن الخبر المعتبر سندًا إذا
أعرض عنه المشهور.

وشهرة الإعراض التي وقع البحث
عن صلاحيتها لسلب الحجية عن الخبر
المعتبر سندًا هي الشهرة الواقعية بين
قدماء الفقهاء القربيين من عصر النص
الصادقين والشيخ المفيد والسيد
المرتضى والحلبي وسلام وابن البراج
والشيخ الطوسي عليهما السلام .

ثم أنَّ صدق الإعراض منوط باحراز
أمرين :

الأمر الأول : هو إحراز اطلاعهم
على الخبر ، وهذا يعني أنه لو وقع الشك
في اطلاعهم عليه - بحيث احتملنا أنَّ
منشأ عدم العمل بالخبر هو عدم رؤيتهم
له - فإنَّ صدق الإعراض في مثل هذا
الفرض غير متحقق ، فيكون هذا الفرض
خارجاً عن محل النزاع .

والوسيلة التي يمكن التعرُّف بها
على رؤيتهم للخبر هي نقلهم له
بسانيده المعتبرة أو وجданه في
المجاميع الروائية المشهورة ، إذ في هذه
الحالة يستبعد عدم اطلاعهم عليه رغم
حرصهم على التحرِّي عن الأخبار

للظهور، بمعنى أنَّ حجية الظهور ليست منوطة بعدم الظن بخلافه ، فلو اقتضت الضوابط اللغوية المقررة عن أهل اللسان ظهوراً معيناً وكان هذا الظهور متناسباً مع المتفاهم العرفي مع ملاحظة تمام ما يكتنف الرواية من قرائن فإنَّ هذا الظهور يكون حجة حتى ولو لم يحصل الظن الشخصي به أو كان الظن الشخصي منافياً لما هو مقتضى ذلك الظهور .

نعم اعراض المشهور يكون بمثابة القرينة العكسية المزاحمة للقرائن الأخرى الموجبة لظهور معين ، فلو كانت نبحث عمما تقتضيه الرواية من ظهور فإنَّ اعراض المشهور عن ظهور معين يكون القرينة عكسية في مقابل القرائن الأخرى الموجبة لذلك الظهور المعرض عنه ، وحيثُنَا نوازن بين تلك القرائن لغرض التعرف عمما هو الحقيق منها بالإتباع .

الإقتضاء

يُستعمل لفظ الإقتضاء في كلمات الأصوليين في معنيين :

المعنى الأول : هو الكشف

عصر النص أعرف من غيرهم بما أبتهلي به الحديث من الوضع والتدايس .
إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام خالف المشهور وذهب إلى أنَّ الإعراض غير قادر في حجية الخبر المعتبر سندًا ، وذلك لأنَّ أدلة الحجية لخبر الثقة غير قاصرة عن الشمول لهذا الفرض ، وإنَّ اعراض بعض العلماء وان كانوا الأكثر عن خبر مع عمل آخرين به لا يقدح في صحة الإعتماد عليه بعد تمامية الإطلاق لأدلة الحجية ، نعم لو تساالم العلماء على الاعراض فإنَّ ذلك يوجب الاطمئنان بوجود خلل في الخبر ، وحيثُنَا لا يصح التعويل على مثله ، إلا أنَّ ذلك خارج عن محل البحث .

إعراض المشهور عن الظهور

والبحث هنا عن أنَّ إعراض المشهور عمما هو المستظرف من الرواية هل يوجب سقوط الظهور عن الحجية أولاً .

ذهب مشهور المتأخرین إلى عدم سقوط الحجية عن الظهور بالاعراض ، وذلك لإطلاق أدلة الحجية الثابتة

هل يقتضي الفساد أو أن الوجوب هل يقتضي حرمة ضده وهكذا ، فإن الإقتضاء هنا يكون بمعنى العلية أو المؤثرة ، وذلك لأن الإقتضاء لأن الإقتضاء استند إلى فعل أو إلى أمر من الأمور الواقعية وكان الغرض هو البحث عن العلاقة الواقعية بين أمرين .

هذا هو حاصل ما أفاده صاحب الكفاية للله في بحث الإجزاء وقد استوجهه جمع من الأعلام كالسيد الخوئي للله .

الأماراة

الأماراة في اللغة هي العلامة ، وهي في المصطلح الاصولي تعني الأدلة الطينية النوعية والتي لها نحو كشف عن الواقع إلا أن هذا الكشف ليس تماماً، بمعنى أن المطلع عليها لا يصل لمરتبة اليقين والقطع بمطابقة مدلولها للواقع . وقلنا أنّها نوعية لنحترز بها عن الوسائل غير العقلانية والتي قد تورث الظن في حالات محدودة ولعوامل غالباً ما تكون نفسية وغير مطردة عند العقلاة . فهذه الوسائل الشخصية لا

والدلالة .

المعنى الثاني : هو العلية والمؤثرة .

والتعرف على أي المعنين هو المراد في مورد من الموارد يتم بواسطة ملاحظة المستند إليه الإقتضاء ، فإن أُسند الإقتضاء إلى لفظ لغرض التعرُّف على مدلوله فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى الكشف والدلالة ، وإن أُسند إلى فعل من الأفعال أو إلى أمر من الأمور الواقعية فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى العلية والمؤثرة .

مثلاً : حينما يقال : الأمر هل يقتضي المرة أو التكرار ، أو يقال الأمر بعد الأمر هل يقتضي التأسيس أو التأكيد ، والأمر عقب الحظر أو توهمه هل يقتضي الإباحة أو الوجوب ، فهنا يكون الإقتضاء بمعنى الدلالة - أي أن الأمر عقب الحظر هل يدل على الوجوب أو الإباحة - وذلك لأن الإقتضاء قد أُسند إلى لفظ الأمر لغرض التعرُّف على دلالته .

وحينما يقال : الإتيان بالامر به هل يقتضي الإجزاء أو أن الحرمة في العبادة

المعتبرة وإلا فهي أمارة غير معتبرة ، وما يتراءى من تعبيرات بعض الأصوليين - عند التفريق بين الأمارة والاصل - من أن الأمارة هي المعتبرة شرعاً فغير مراد جزماً حيث انهم يبحثون هناك عما هو المجعلون في الأمارة ، وهذا إنما هو بعد الفراغ عن حجيتها ، فهي مرحلة متاخرة عن تحديد معنى الأمارة .

الإمتنال الإحتمالي

المستظر من عباري المحقق الناصيني لله أن المراد من الإمتنال الإحتمالي هو الإمتنال الإجمالي المنتج للقطع بفراغ الذمة عن عهدة التكليف ، الا انَّ السيد الخوئي لله لم يقبل باستعمال لفظ الإمتنال الإحتمالي في الإمتنال الإجمالي .

وعليه يكون المراد من الإمتنال الإحتمالي هو التبعيض في الاحتياط وقد أوضحتنا المراد منه تحت عنوان « التبعيض في الاحتياط » ، ومثاله : ان يأتي المكلَّف ببعض أطراف العلم الإجمالي دون البعض الآخر ، وحيث انَّ من المحتمل كون المأْتَى به هو منطبق

يعبر عنها في المصطلح الأصولي بالأماراة .

ويمكن التمثيل للأماراة بخبر الواحد وبالإجماع المنقول وبالشهرة الفتوائية وبالظهورات العرفية والقياس والاستقراء ، فإنَّ كلَّ واحد من هذه الأمارات وسيلة من الوسائل الظنية العقلانية والتي لا تُعطي الإراعة التامة عن الواقع . ولهذا لا يصحُّ التعويل عليها واستكشاف الحكم بواسطتها إلا مع قيام الدليل القطعي على حجيتها ودلilikتها .

وبهذا يتضح عدم اختصاص الأمارة في اصطلاح الأصوليين بالدليل الظني الذي قام الدليل القطعي على حجيتها - كما قد يتورهم - فإنَّ الأمارة عندهم تطلق على الأعم من الدليل الظني المعتبر شرعاً وغير المعتبر كالقياس والاستقراء . ولهذا فهم يستعرضون الأمارات واحدة تلو الأخرى للبحث عن صلاحيتها للكشف عن الحكم الشرعي وعدم صلاحيتها لذلك ، فإنَّ قام الدليل القطعي على صلاحية واحد منها للكشف والدليلية على الحكم الشرعي عبروا عن تلك الأمارة بالأماراة

الإتيان بتمام المحتملات الموجبة للقطع بفراغ الذمة عن التكليف لو كان ثابتاً واقعاً . فالإمتثال الإجمالي هنا لا يختلف عن الإمتثال الإجمالي المقابل للإمتثال العلمي التفصيلي .

ثم أنَّ الإمتثال الظني التفصيلي على نحوين :

النحو الأول : هو ما يكون الظن فيه بالتكليف من الظنون الخاصة ، كالظن الناشئ عن خبر الثقة بناء على افتتاح باب العلم والعلمى .

والإمتثال التفصيلي الظني بهذه النحو من الظنون يجري فيه تمام ما ذكرناه في الإمتثال العلمي التفصيلي ، نعم بناء على مبني المحقق الثانيي للله من أنَّ الإمتثال الإجمالي دائمًا يكون في طول الإمتثال التفصيلي يلزم البناء على لزوم تقديم المظنون على المحتمل في مقام الإمتثال الإجمالي ، بمعنى أنه لو دار الأمر بين القصر والتمام مثلاً وكان مقتضى الظن المعتبر الخاص هو القصر فإنَّ المكلَّف لو اختار الإمتثال الإجمالي فإنه ملزم بتقديم القصر على التمام . إلَّا أنَّ السيد الخوئي للله ادعى أنَّ

الجامع المعلوم بالإجمال فعندئذ يكون المكلَّف محتلماً لامتحال المأمور به واقعاً .

وبهذا يتضح أنَّ الإتيان بالفعل المحتمل وجوبه أو استحبابه برجاء المطلوبية ، أو ترك الفعل المحتمل حرمه أو كراحته برجاء المطلوبية لا يكون من الإمتثال الإحتمالي بل هو من الإمتثال الإجمالي الذي يحصل معه القطع بفراغ الذمة عن التكليف لو كان ثابتاً واقعاً .

ويتضح أيضاً مما ذكرناه أنَّ الإمتثال الإجمالي هو المقابل للإمتثال التفصيلي لا المقابل للإمتثال اليقيني ، فإنَّ الإمتثال الإجمالي إمتثال يقيني أيضاً ، كما أوضحنا ذلك تحت عنوان « الإمتثال العلمي التفصيلي » .

الإمتثال الظني التفصيلي والإمتثال الإجمالي

والمراد من الإمتثال الظني التفصيلي هو امتحال التكليف الثابت بواسطة الظن المعتبر حيث لا يمكن العلم الوجданى بالتكليف ، وأما الإمتثال الإجمالي فهو

صحيحاً بلا إشكال فيما لو بنينا على صحة الامتحال الإجمالي حتى على تقدير القدرة على الامتحال التفصيلي العلمي والظني الخاص .

أما لو بنينا هناك على الطولية بين الامتحال التفصيلي والإمتحال الإجمالي في ظرف القدرة على الامتحال التفصيلي فإنه يقع البحث هنا عن وجود خصوصية توجب صحة الامتحال الإجمالي رغم أنَّ الامتحال التفصيلي الظني ممكن ، أو أنه لا توجد خصوصية في البين توجب التفريق بين الظن الخاص والظن الإنسدادي وعليه لابد من البناء هنا أيضاً على الطولية بين الامتحال التفصيلي والإمتحال الإجمالي .

الإمتحال العلمي التفصيلي والإمتحال الإجمالي

ويتحدد الفرق بينهما بواسطة ملاحظة التكليف ، فتارة يكون التكليف معلوماً تفصيلاً ومن تمام الجهات وتارة لا يكون كذلك ، وفي الحالة الاولى حينما يمثل المكلَّف التكليف المعلوم يكون امتحاله تفصيلياً ، وفي الحالة

تقديم المظنون على المحتمل غير لازم حتى بناء على مبني المحقق النائي ^ج ، وذلك لأنَّ الإتيان بالتكليف المظنون بالظن الخاص يكون بداعي الأمر المتوجه للمكلَّف بنحو اليقين التعبدى ، بمعنى أنَّ المكلَّف يكون اتباعه نحو التكليف المظنون عن جرم تعبد بالتكليف ، وهذا الجرم كما يمكن ان يكون هو الداعي للمكلَّف للإتيان بالتكليف المظنون أولاً وقبل الإتيان بالتكليف المحتمل كذلك يكون هو الداعي لو جيء به بعد التكليف المحتمل ، فلا فرق بين الحالتين ، وكذلك الكلام في التكليف المحتمل ، فكما يكون الإتيان به بعد التكليف المظنون بداعي احتماله فكذلك يكون الداعي والباعث للإتيان به قبل التكليف المظنون هو داعي احتماله ، فأيُّ فرق بين التقديم والتأخير إذا كان كذلك .

النحو الثاني : هو يكون الظن فيه بالتكليف من قبيل الظن المطلق - بناء على انسداد باب العلم والعلمى - وهو المعبر عنه بالظن الإنسدادي .
وهنا يكون الإمتحال الإجمالي

الإمتثال التفصيلي وهل بين الإمتثال التفصيلي القطعي والإمتثال الإجمالي القطعي طولية أو ان للمكلف اختيار أيهما شاء في مقام الإمتثال للتوكيل.

ولا يخفى عليك أن المراد من القدرة على الإمتثال التفصيلي هو القدرة على معرفة التوكيل تفصيلاً، إذ ان المكلف تارة يكون قادراً على الوصول الى الحكم الشرعي بواسطة الفحص عنه في مظانه ، واخرى يكون عاجزاً عن الوصول اليه حتى مع الفحص ، وفي الحالة الثانية لا ريب في صحة الإمتثال الإجمالي القطعي سواء كان مستوجباً للتكرار أو لم يكن مستوجباً لذلك سواء كان في التوصليات أو في التعبديات ، سواء كان التوكيل متتجراً على المكلف كما في موارد العلم الإجمالي أو لم يكن متتجراً كما في الشبهات البدوية بعد الفحص أو قبل الفحص لو لم يكن الفحص نافعاً في التعرُّف على الحكم الشرعي .

وأما الحالة الأولى - وهي التي يكون فيها المكلف قادرًا على الإمتثال التفصيلي القطعي وذلك بواسطة

الثانية - أي حينما يكون التوكيل مبهماً من بعض جهاته - لا يمكن امتثال التوكيل إلا بنحو الإمتثال الإجمالي .

والمراد من الإمتثال الإجمالي العلمي هو الإتيان بما يوجب القطع بفراغ الذمة عن التوكيل ، ولهذا النحو من الإمتثال حالتان ، فتارة يكون التوكيل دائراً بين أمرين متباينين وآخر لا يكون كذلك .

ففي الحالة الأولى : يكون الإمتثال الإجمالي مستوجباً للتكرار ، كما لو دار الوجوب بين القصر والتمام بنحو الشبهة الحكمية أو بين كون القبلة في الشرق أو الغرب وهذه شبهة موضوعة .

وفي الحالة الثانية : يكون الإمتثال الإجمالي مستوجباً للإتيان بتمام ما هو محتمل الدخول في التوكيل ، كما لو وقع الشك في وجوب السورة في الصلاة أو لزوم مراعاة الإطمئنان في القراءة ، فإنَّ الإمتثال الإجمالي يقتضي الإتيان بالصلاحة مع السورة ومراعاة الإطمئنان . ثم أنه وقع البحث بين الأعلام عن صحة الإمتثال الإجمالي مع القدرة على

من الإنسانيين سوف لن يكون بمنحو الجزم المعتبر في الإيقاعات، وذلك لأن المكلّف حينئذ سوف يكون عاجزاً عن الجزم بكون الإنشاء الأول هو الموجب شرعاً لانتهاء العلقة وكذلك الإنشاء الثاني، ولذلك يكون الامتنال الإجمالي في العقود والإيقاعات داخل في محل النزاع.

الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار
وهي من القواعد العقلية المشتهرة بين علماء الكلام وكذلك علماء الأصول، وكثيراً ما ترد في كلمات الأصوليين بعنوان «الاضطرار بسوء الإختيار لا ينافي الإختيار». - وكيف كان فالمراد من القاعدة - اجمالاً - هو أنَّ الضرورة المستندة إلى الإختيار لا تنفي عن متعلقاتها صدق اختياريته، ولهذا لا تتحقق معاقبة الواقع تحت سلطانه بعد أن كانت ناشئة عن اختياره.

ومثال ذلك المقدمات التوليدية بالنسبة لذاتها، فذو المقدمة وان كان ضروري الوقوع عند اتفاق وقوع

الفحص عن الحكم الشرعي - فهي التي وقعت محلًا للنزاع بين الأعلام إلا أنَّ النزاع يختص بحالات تنجز الواقع كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص وموارد العلم الإجمالي، هذا فيما لو كان التكليف المراد امتناله من التعبديات، وأما التوصيليات وكذلك الأحكام الوضعية كالطهارة فالظاهر أنها لم تقع محلًا للنزاع، نعم أشار الشيخ الأنصاري بِهِمْ أشكاً في خصوص العقود والإيقاعات، وقال ما حاصله : أنَّ العقود وكذلك الإيقاعات لما كانت من قبيل الإنشاء والذي يُعتبر فيه الجزم والبت فهو لا يناسب الامتنال الإجمالي والاحتياط بتكرار الإنشاء المحتمل اعتباره في تحقق العقد أو الإيقاع ، إذ أنَّ كل إنشاءٍ حينئذ سوف يكون معلقاً على كونه هو المعتبر شرعاً .

فحينما يقع الشك في أنَّ طلاق الكارهة الباذلة هل يكون بصيغة الخلع أو بصيغة الطلاق ، أي هل يلزم المكلّف أن ينشأ الإيقاع بصيغة «انت مخلوعة» أو «انت طالق» ، فإنَّ الإتيان بكلٍّ واحدٍ

و قبل بيان المراد من القاعدة في علم الأصول لا بأس بالإشارة الى المراد منها في علم الكلام فنقول :

انَّ الاشاعرة في مقام الانتصار لمذهبهم ادعوا انَّ الأفعال لا تخلو عن ان تكون ضرورية الواقع أو ضرورة عدم ، فليس ثمة فعل إلا وهو كذلك ، بمعنى انه لا يوجد فعل ممكن الوجود فهو إماً واجب أو ممتنع ، فهو واجب الواقع لو كانت علته تامة ، وهو ممتنع الواقع مع عدم علته أو كانت علته ناقصة ، واذا تم ذلك فكلُّ فعل يصدر عن الإنسان فهو ضروري الواقع ، إذ لو لم يكن كذلك لم يقع فالشيء مالم يجب لا يوجد ، وهو ضروري الواقع لا يمكن ان يكون اختيارياً ، إذ انَّ اختياريته تنافي ضرورة وقوعه .

هذا هو حاصل الشبهة المثارة من الأشعري لغرض الانتصار لمذهبة .

وقد أجاب عن هذه الشبهة الحاجة نصير الدين الطوسي وكذلك العلامة الحلي عليه السلام بقولهم انَّ الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار ، ومرادهم من الإمتناع هو الإمتناع بالغير ، بمعنى انَّ وجوب

المقدمة التوليدية إلا أنَّ مقدمته لما كانت اختيارية فإنَّ ذلك يقتضي اختيارية ذي المقدمة ، ومن هنا يصحُّ اسناد ذي المقدمة الى فاعل المقدمة التوليدية عن اختيار ، رغم انَّ ذا المقدمة خارج عن الإختيار .

وحتى يتجلى المراد من القاعدة نقول : انَّ مورد البحث عنها في علم الكلام يختلف عن مورد البحث عنها في علم الأصول ، ومنشأ الإختلاف هو انَّ الغرض من بحثها في علم الكلام هو الإستفادة منها للرد على شبهة الأشعري فيما هو واقع الأفعال الصادرة عن العباد ، حيث انَّ مبنى الأشعري في ذلك هو الجر .

وأما الغرض من بحثها في علم الأصول فهو التعرُّف على ما هو حكم الأفعال الإضطرارية الناشئة عن مقدمات اختيارية ، وهل تسقط المسئولية عنها بعد ان كانت ثابتة لولا الإضطرار . ولهذا يبحث عن هذه القاعدة عادة في موردين : الاول : في بحث اجتماع الأمر والنهي ، والمورد الثاني في بحث المقدمات المفتوحة .

مقابل الضرورة الذاتية أي الناشئة عن مقام الذات ل المتعلقاتها كاقتضاء ذات الباري جلّ وعلا للوجود ، فالوجوب الثابت لذاته تعالى ناشئ عن مقام ذاته « جلت أسماؤه » ، وهكذا ضرورة العدم الثابتة لشريك الباري فإنها ناشئة أيضاً عن مقام الذات لشريك الباري ، فيكون حاصل المراد من القاعدة هو أنَّ الضرورة المستندة إلى اختيار عللها يقتضي اختيارية ذي الضرورة .

وأمام المراد من القاعدة في كلمات الأصوليين فالظاهر أنَّه لا يختلف عما هو المراد منها في علم الكلام ، إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام في المحاضرات ذكر أنَّ المراد من الإمتناع في القاعدة هو الإمتناع الواقعي ، وذكر في الدراسات أنَّ المراد من الإمتناع هو الإمتناع الحقيقي .

والظاهر أنَّ مقصوده من الإمتناع الواقعي هو ضرورة وقوع الفعل عند ايجاد مقدماته الإختيارية التوليدية ، وهذا بخلاف ما هو المراد من الإمتناع عند المتكلمين حيث أنَّ مقصودهم منه هو الضرورة الناشئة عن العلة التامة لو

الوجود للفعل إذا كان ناشئاً عن اختيار المكْلَف فإنَّ ذلك لا يسلب الإختيارية عن الفعل ، فنحن وإن كنا نسلم بأنَّ الواقع لم يكن ليحصل لولا وجوده وضرورته إلا أنَّ هذه الضرورة ليست ذاتية للفعل ، بمعنى أنَّ ضرورة الواقع لم تكن ناشئة عن مقام الذات للفعل وأنَّما كانت ناشئة عن عللته التامة ، فهي ضرورية ولكن بالغير ، وعنده يقع البحث عن منشأ الضرورة فإذا كانت ناشئة عن مقدمات وكانت بعض هذه المقدمات هي إرادة واختيار الفاعل فإنَّ الفعل المترتب عليها يكون اختيارياً ، إذ أنَّ الفاعل كان قادراً على عدم ايفاع الفعل بواسطة عدم ايجاد عللته ومن الواضح أنَّ القدرة على ترك الفعل بواسطة ترك عللته معناه اختيارية الفعل ، إذ أنَّ الفعل الإختياري هو الفعل الذي يكون للمكْلَف فعله وتركه ولو بواسطة ايجاد عللته الإختيارية أو اعدامها .

وبهذا يتضح أنَّ المراد من الإمتناع هو الإمتناع بالغير والذي هو ضرورة الوجود أو ضرورة العدم الناشئة عن غير مقام الذات ل المتعلّق الضرورة ، وذلك في

اختيارية ، وأمّا الصورة الثانية فتصدر الفعل في موردها لا يتوقف على أكثر من الإرادة والإختيار ، إلا أنَّ الضرورة في كلا الصورتين لم تكن ناشئة عن مقام الذات لتعلقها وانما هي ناشئة عن علة خارجة عن مقتضي ذاتها .

وحيث أنَّ نظر الأشعري كان منصياً على الأفعال الصادرة ابتداء عن المكلَّف لا الأفعال الناشئة عن مقدمات خارجية ، إذ لا معنى للبحث عنها بعد ان كانت هذه المقدمات أفعالاً صادرة عن المكلَّف ابتداء ، فحيث أنَّ هذه الأفعال الصادرة عن المكلَّف ضرورية بمنظوره فالفعال المترتبة عليها تكون ضروريتها أو واضح .
فنظر الأشعري مقتصر على الأفعال من سُنْخ الصورة الثانية ، نعم نفس الأفعال التوليدية مشحونة لإشكاله إلا أنها حينئذ تكون من سُنْخ الصورة الثانية أيضاً ، فإلقاء الغير من شاهق فعل صادر ابتداء عن المكلَّف .

وإذا كان كذلك فالمراد من الامتناع في القاعدة لا يكون بمعنى الامتناع الوقوعي بالمعنى الذي استظهرناه من عبارت السيد الخوئي للله والذى هو عبارة

كانت هذه العلة هي نفس الإختيار الذي يترتب عليه الفعل ابتداء .
وي بيان ذلك : أنَّ الفعل الواقع خارجاً عن المكلَّف قد يحتاج وقوعه إلى إيقاع أفعال جوارحية تكون هي المقدمات التوليدية للفعل ، وهذا هو مورد القاعدة في كلمات الأصوليين .

وقد لا يكون الفعل الصادر عن المكلَّف مفتقرًا إلى أكثر من إرادة إيقاعه ، بمعنى أنَّ ضرورة وقوعه لا يتوقف على مقدمات خارجية ، فمجددًا ان تنعقد الإرادة لايجاده فإنَّ الفاعل يقوم بالفعل ابتداء .

ومثال الأول : القتل ، فإنَّ القتل لا يتم إلا بواسطة مقدمات توليدية مثل الإلقاء من شاهق ، فإنَّ الإلقاء من الشاهق ليس هو القتل نفسه بل هو مقدمة توليدية له .
ومثال الثاني : الكذب ، فإنَّ هذا الفعل لا يفتقر وجوده إلى أكثر من إرادته واختياره .

و واضح أنَّ كلا الصورتين يكون الامتناع في موردهما هو الامتناع بالغير ، غایته أنَّ الصورة الأولى تتوقف ضرورة الفعل في موردها على مقدمات خارجية

بالمعنى الذي ذكرناه - وذلك لأنَّ الفعل الناشئ عن مقدماته التوليدية لا يكون المكَلَف معه قادرًا على التراجع وهذا ما ناسب التعبير عنه بالإمتناع الحقيقى ، بخلاف الإمتناع في مورد الصورة الثانية فإنَّ حصول الإرادة والإختيار لا يُعْجِز المكَلَف عن التراجع ، فهذا النحو من الإمتناع من الإمتناع بالغير إلا أنَّ خصوصيته هي عدم القدرة على التراجع بعد حصول المقدمات التوليدية ، بخلاف الإمتناع بالغير في مورد الصورة الثانية ، فإنَّ المكَلَف حتى لو أراد الفعل واختاره فإنَّ له أن لا يفعل فلا يتحقق الإمتناع معه إلا حين ايجاد الفعل . وهذا التوجيه هو المناسب مع مبناه في العلل الإرادية ، وذلك في مقابل دعوى استحالة تخلُّف المعلوم عن علَّته التامة حتى في موارد العلل الإرادية .

وكيف كان فالإمتناع المراد في القاعدة هو الإمتناع بالغير إلا أنَّ نظر الأصولي مقتصر على الإمتناع الناشئ عن المقدمات الخارجية الإختيارية ، إذ لا إشكال في مسؤولية المكَلَف عن

عن ضرورة الوقوع الناشئة عن المقدمات الإختيارية التوليدية . وأما نظر الأصولي فهو منصب على الأفعال من سُنْخ الصورة الأولى والتي هي الأفعال الضرورية الوقع بسبب وقوع مقدماتها الإختيارية التوليدية ، إذ لا إشكال في مسؤولية المكَلَف عن الفعل الصادر ابتداء عنه بمحض اختياره .

هذا حاصل ما نفهمه من عبائر السيد الخوئي عليه السلام المقتصبة في المقام والتي وردت في المحاضرات .

وأما ما نسب اليه في الدراسات من أنَّ الإمتناع في القاعدة - في البحث الأصولي - هو الإمتناع الحقيقى فلم نجد له توجيهًا مناسباً ، إذ لا إشكال في عدم إرادته من الإمتناع الحقيقى الإمتناع بالذات ولا الإمتناع بالقياس ولا الإمتناع بالغير ، لأنَّه جعله مقابلاً للإمتناع الحقيقي وان عَبَرَ عنه في الدراسات بالإمتناع العرضي إلا أنَّ مقصوده منه هو الإمتناع بالغير ، كما هو واضح .

نعم قد يكون مراده من الإمتناع الحقيقي هو نفسه الإمتناع الحقيقي -

لا ينافي الاختيار عقاباً ولكن ينافي
خطاباً.

والمراد من عدم منافاة الإمتناع
للخطاب هو أنَّ الضرورة الناشئة عن
مقدمات اختيارية لا تمنع من نهي أو أمر
المكْلُف عن الفعل الضروري أي غير
المقدور ، وذلك لأنَّ الضرورة نشأت
عن الإختيار.

وأما المراد من منافاة الإمتناع
للخطاب فهو أنَّ الضرورة وعدم القدرة
على الترک او الفعل تمنع من نهي
المكْلُف أو أمره وان كانت هذه الضرورة
وعدم القدرة قد نشأت عن مقدمات
اختيارية ، وذلك للغوية نهيه أو أمره بعد
ان كان عاجزاً عن الإمتثال . فلا معنى
لهذه عن فعل لا يتمكن من تركه وان
كان عدم تمكنه من الترک ناشئاً عن
اختياره .

فمنافاة الإمتناع للخطاب إنما هو
بسبب عبئية الخطاب ، وهذا ما يتنزَّه عنه
المولى جلَّ وعلا .

والقول الأول منسوب إلى أبي هاشم
المعتزمي وما إليه المحقق القمي رحمه الله ،
وأورد عليه السيد الخوئي عليه السلام : بأنَّ

الأفعال الإختيارية الصادرة عنه ابتداء ،
نعم الأفعال التي لا تكون اختيارية لو
قطع النظر عن مقدماتها ، بمعنى أنَّها لو
كانت اختيارية لكان اختياريتها بسبب
اختيارية مقدماتها ، هذه الأفعال يمكن
أن يقع التشكيك حتى من غير الأشعري
في اختياريتها .

فالسقوط من الشاهق ضروري
الوقوع وعدهم خارج عن اختيار
المكْلُف بعد الإسقاط ، وحيثُنَّ يمكن
ان يقال بأنَّ السقوط ليس اختيارياً وان
كان الإسقاط اختيارياً ، وهنا يتصدى
المؤمن بالقاعدة للقول : بأنَّ السقوط
وان كان ضرورياً إلا أنَّ الضرورة الناشئة
عن مقدمات اختيارية لا تبني مسؤولية
المكْلُف عن ذلك الفعل الذي نشأت
ضرورته عن اختياره .

وباتضاح المراد من القاعدة نقول انَّ
الاقوال فيها ثلاثة :

القول الأول : انَّ الإمتناع بالاختيار لا
ينافي الإختيار عقاباً وخطاباً .

القول الثاني : انَّ الإمتناع بالإختيار
ينافي الإختيار عقاباً وخطاباً .

القول الثالث : انَّ الإمتناع بالإختيار

فهذا معناه اختيارية الفعل ، إذ انَّ الفعل الإختياري هو ما كان للمكلَّف فعله وتركه ولو بواسطة فعل أو ترك مقدماته الإختيارية ، فكونه ضروري الوقع لا ينافي اختياريته بعد ان كان المكلَّف قادرًا على الامتنال بواسطة مقدماته الإختيارية ، وهذا ما يصحح مسؤولية المكلَّف عن الفعل الضروري المستند للإختيار .

فالكون في الأرض المغصوبة وان كان ضروري الوقع إلا أنه لاما كان ناشئاً عن الدخول الاختياري فإنَّ ذلك يقتضي - كما هو مقتضى الحكم العقلي القطعي - صحة إدانة المكلَّف على الكون في الأرض المغصوبة ، إذ لا يفرُّق العقل بين الفعل الذي تكون اختياريته ابتدائية وبين الفعل الذي تكون اختياريته ناشئة عن اختيارية مقدماته .

وبهذا تضح تمامية القول الثالث والذي هو مبني المشهور من انَّ الضرورة المستندة للإختيار لا تنفي اختيارية الفعل الممتنع ، ومن هنا يكون المكلَّف مسؤولًا عن ذلك الفعل أو الترك ولا تقع معاقبته ، نعم لا تصح

الخطاب بالأمر أو النهي أنما يكون بغرض احداث الداعي في نفس المكلَّف ، فمع افتراض عجز المكلَّف عن الانبعاث عن الخطاب لا يكون ثمة معنى لإحداث الباعث في نفسه ، إذلن ينحدر الداعي في النفس للإنبعاث بعد افتراض عدم قدرة المكلَّف على الامتنال ، فيكون الخطاب بالأمر أو النهي عبيتاً . وهذا لا يختلف الحال فيه بين العجز عن قاسِر خارجي أو استناد العجز الى سوء الإختيار ، فإنَّ عبيبة الخطاب في كلا الفرضين منحفظة .

ثم أورد على هذا القول ايراداً نقرياً ، حاصله : أنه لو كان الخطاب في صورة العجز المستند الى الإختيار ممكناً لصحَّ تكليف المكلَّف بالمحال إذا كان ذلك التكليف منوطاً بفعل اختياري كأن يقول : اذا أفترطت في نهار شهر رمضان وجب عليك الجمع بين النقضين أو الضدين ، وواضح استحاله هذا الخطاب .

وأما القول الثاني فقد أورد عليه السيد الخوئي للله بأنَّ العجز عن التكليف لمَا كان مستنداً الى الإختيار

الإمتناع بالغير

وهو ضرورة انتفاء المحمول عن الموضوع إلا أنَّ هذه الضرورة لا تنشأ عن مقام الذات للموضوع بل تنشأ عن سبب خارج عن الذات مستوجب انتفاء المحمول عن الذات.

ومثاله الإنسان - والذي يكون وجوده ممكناً بالإمكان الذاتي - إذ قد يعرضه الإمتناع بالغير فيكون ممتنع الوجود بالغير ، وذلك حينما لا تكون هناك علة تامة مقتضية لضرورة وجوده ، فعدم العلة هي الواسطة في إمتناع وضرورة عدمه ، فلم يكن الإمتناع ناشئاً عن مقام الذات للإنسان بل أنه ناشئ عن سبب خارج عن ذاته.

الإمتناع بالقياس

المراد من الإمتناع بالقياس هو إمتناع عدم شيء عند افتراض وجود ملازمته بقطع النظر عن أن علاقته بملازمه علاقة العلة والمعلول أو علاقة المعلول بعلته أو كونهما معلومين لعلة ثلاثة .
وبتعبير آخر : إن كلَّ شيء واجب

مخاطبة المكلف بالترك أو الفعل ، وذلك لعبيبة الخطاب بعد افتراض العجز عن الإمتثال .

الإمتناع بالذات

وهو الإستحالة الناشئة عن مقام الذات . أو قل : هو ضرورة انتفاء المحمول عن الموضوع وتكون هذه الضرورة ناشئة عن مقام الذات للموضوع .

فالإمتناع بالذات يقابل الوجوب بالذات والذي يكون فيه ثبوت المحمول للموضوع ضرورياً على أن تكون الضرورة ناشئة عن مقام الذات للموضوع .

ومثال الممتنع بالذات شريك الباري حيث أن انتفاء الوجود عن شريك الباري ضروري وإنَّ هذه الضرورة نشأت عن ذات شريك الباري تقتضي ذلك .

وبهذا يتضح أنَّ المقصود من إمتناع اجتماع الأمر والنهي هو الإمتناع بالذات ، إذ أنَّ المدعى هو أنَّ ذات الأمر والنهي يقتضيان إمتناع الاجتماع .

الظاهر عدم الخلاف في أنَّ مادة الأمر مفيدة لمعنى الطلب في الجملة ، نعم ، الخلاف فيما هو منشأ هذه الإستفادة ، فقد ذهب المحقق النائيني عليه السلام الى أنَّ مادة الأمر موضوعة لإفادته معنى الواقعية التي لها خطر وأهمية ، و تمام المعانى المذكورة لمادة الأمر ترجع روحًا الى هذا المعنى بما فيها الطلب ، فإنَّه من الأمور التي لها خطر ، و عليه يكون منشأ استفادة الطلب من مادة الأمر - بناء على هذه الدعوى - هو أَنَّه من مصاديق المعنى الموضوع له لفظ الأمر .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب جمع من الأعلام الى أنَّ الطلب من المعانى التي وضع لفظ الأمر للدلالة عليه ، ف تكون مادة الأمر - بناء على هذه الدعوى - من المشتركات اللغوية . والخلاف بين مؤلِّء الأعلام فيما هي المعانى الأخرى التي وضعت مادة الأمر للدلالة عليها . فمنهم من زعم أنَّ مادة الأمر موضوعة - بالإضافة للطلب - للشيء والحادثة والغرض والشيء العجيب والفعل .

وذهب صاحب الكفاية عليه السلام الى أنَّ

الوجود بالقياس الى وجود شيء آخر فإنَّ عدمه ممتنع بالقياس عند وجود الآخر ، حتى ولو لم يكن الوجود الآخر علة لوجود لازمه . فعندما نفترض أنَّ وجود زيد ملازم لوجود عمرو فهذا معناه ان افتراض وجود عمرو يقتضي امتناع عدم وجود زيد .

فالعلة - مثلاً - لما كانت واجبة الوجود بالقياس الى وجود المعلول - بمعنى أنَّ افتراض وجود المعلول يقتضي ضرورة وجود العلة - فهذا معناه أنَّ افتراض وجود المعلول يقتضي امتناع عدم وجود العلة ، وهكذا لو كان بين شيئين تلازم في الوجود - رغم أنَّ أحدهما ليس علة للأخر بل هما معلومان لعنة ثلاثة - فإنَّ كل واحد منها واجب الوجود بالقياس الى الآخر ، وحيثُنَّ يكون افتراض وجود أحدهما مقتضياً لامتناع عدم وجود الآخر بالقياس .

الأمر

وعق الخلاف بين الأعلام فيما هو المعنى الموضوع له لفظ الأمر ، إلا أنَّ

الإستعلاء يُعدُّ بنظر العرف أمراً، واستدلَّ السيد الخوئي عليه السلام على ذلك بالوجdan وانَّ صدوره من العالى هو المصحح لانتزاع عنوان البعث والتحريك والتکلیف وأنَّ يصحُّ سلب الأمر عن الطلب إذا صدر من الدانى المستعلى، بأنْ يقال: إنَّ طلب المستعلى الدانى ليس أمراً.

وذهب السيد الإمام عليه السلام إلى اعتبار الإستعلاء بالإضافة إلى العلو ، فإنَّ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٢٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ ذَاذِي ذِي الْقُرْبَى حَسَنًا﴾^(٢٤) لا يُعدُّ أمراً لأنَّه لم يصدر على وجه الإستعلاء .

المسألة الثانية: في دلالة الأمر على الوجوب فنقول: إنَّ قد وقع الإتفاق على أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب ، وأنَّ ذلك هو مقتضى المتفاهم العرفي من الأمر عند اطلاقه وعدم وجود ما يوجب صرفه عن ذلك .

نعم وقع الخلاف بين الأعلام فيما هو منشأ هذا الظهور ، فالمشهور زعموا أنَّ منشأ الظهور هو الوضع ، وانَّ مادة

مادة الأمر موضوعة للطلب وللشيء فحسب ، وإنَّ سائر المعانى المذكورة ترجع لمعنى الشيء وإنَّه وقع خلط بين المفهوم والمصداق ، وإنَّ لفظ الأمر لم يستعمل في هذه المعانى ، نعم هو مستعمل في مصاديقها ، وهو خارج عن محل البحث ، إذ أنَّ البحث إنما هو عن المفهوم الذي وضع مادة الأمر بإزاره وللدلاله عليه .

ثم إنَّ هناك أقوالاً أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم ترتُّب ثمرة تذكر من بيانها ، والمهم في المقام هو التعرُّض لمسألتين :

المسألة الاولى: هي إنَّ هل يُعتبر في صدق الأمر صدوره من العالى للدانى وانَّ الأمر في مقام الإستعلاء ، أو لا يُعتبران معاً ، أو يُعتبر الأول دون الثاني أو الثاني دون الأول؟ أقوال :

ذهب جمع من الأعلام كصاحب الكفاية والسيد الخوئي والسيد الصدر عليه السلام إلى اعتبار العلو في صدق الأمر وانَّ صدور الأمر من المستعلى إذا لم يكن عالياً لا يكون أمراً ، كما أنَّ صدور الأمر من العالى على غير وجه

على أكثر من الطلب واستفادة الوجوب من اوامر المولى إنما هي من مدركات العقل العملي.

الأمر الإرشادي

هو ما يكون مدلوله حكماً عقلياً أو حكماً شرعاً وضعيّاً، فيكون دور الأمر حينئذ دور المنبه والمرشد إلى الحكم العقلي أو الحكم الشرعي الوضعي. وبيان ذلك: إنَّ الظهور الأولى للأمر-

سواء المدلول عليه بالمادة أو بالصيغة أو بشيء آخر - يقتضي الطلب المولوي لمستعلقه إلا أنَّ هذا الظهور لا يكون مستقراً إلا مع فقدان القرائن الموجبة لصرف الظهور إلى معنى آخر أما لو كان ثمة قرينة منافية لذلك فإنَّ الظهور يكون مع ما يناسبها.

وإذا كان كذلك فالأمر الصادر بداعي التنبيه والإرشاد إلى شيء لا يكون مفيداً للطلب المولوي ، وهذا يعني انسلاخه عن ظهوره الأولى إلى الظهور في الإرشاد . ومن هنا لا يكون الأمر الإرشادي موجباً للبعث نحو متعلقه ، وإنما يكون له دور الكشف عن أنَّ

الأمر كذلك صيغته وضعنا للدلالة على الطلب الوجوبي .

واستدلوا لذلك : باستعمالات أهل اللسان والمحاورة لمادة الأمر وهيئته كقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْذِرُ الذِّينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرٍ ﴾ إذ لا معنى للتتحذير عن مخالفه الأمر لو لم يكن مفيداً للطلب الوجوبي ، ولكن عليه عندئذ ان يُقيّد الأمر المحذر عن مخالفته بالأمر الوجوبي .

وفي مقابل دعوى المشهور ذهب المحقق النائيني والسيد الخوئي عليه السلام إلى أنَّ المنشأ لظهور الأمر في الوجوب هو حكم العقل بتقريب حاصله : إنَّ العقل يدرك عند صدور الطلب من المولى لزوم الطاعة وأنَّه ليس للمكلَّف التخلُّف عنه ، إذ أنَّ ذلك هو ما تقتضيه عبوديته للمولى جلَّ وعلا ، نعم لو رخص المولى في ترك متعلق الطلب فإنَّ للمكلَّف عندئذ تجاوزه وعدم الجري على وفقه ، أما مع عدم الترخيص فالعقل يدرك مسؤولية المكلَّف عن امتثال أمر المولى أداء لحقَّ المولوية . فالأمر في حدَّ نفسه ليست له دلالة

الله لزم الدور وان كان هو أمر إلهي آخر رجع السؤال وهو ما الذي يلزم بطااعة الله تعالى في أمره بلزوم طاعة قوله «أطِيعُوا اللَّهَ» وهكذا يتسلسل .

أما لو كان الموجب لإطاعة الله عز وجل هو ما يدركه العقل من لزوم طاعة أوامر المولى أداء لحق المولوية فإنه حينئذ ينقطع التسلسل ولا يلزم الدور، وبهذا يتبعين أنَّ الأمر في قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ»^(٢٦) أمر إرشادي لما يحكم به العقل من لزوم طاعة الله جل وعلا .

وبهذه القرينة العقلية - القاضية باستحالة ان يكون الأمر في الآية الشريفة مولوياً - ينصرف الأمر عن ظهوره الاولى في الطلب الشرعي الى الظهور في الإرشادية .

والمتحصل أنَّ الأمر الإرشادي في هذا القسم هو ما يلزم من افتراض مولويته محذور عقلي .

وهنا بيان آخر للأمر الإرشادي أفاده المحقق الناثيني رحمه الله وحاصله : ان الأمر الإرشادي هو ما كان متعلقاً مدركاً عقلياً واقعاً في سلسلة معلومات الحكم

متعلقاً حكم وضعى مثلاً . ولمزيد من التوضيح نقول : إنَّ الاوامر الإرشادية يمكن تصنيفها الى قسمين :

القسم الاول : ان يكون متعلقاً الأمر فيها مدركاً من المدركات العقلية والتي لها تقرُّر في نفس الأمر الواقع بقطع النظر عن صدور الأمر عن الشارع أو عدم صدوره ، وهنا تكون فائدة الأمر متمحضة في الإرشاد والتنبية على الحكم العقلي ، فلا يكون متعلقه مطلوبياً مولوياً ، وإنما تكون مطلوبيته - لو كانت

- ناشطة عن إدراك العقل لذلك .

ومثاله قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ»^(٢٥) إذ أنَّ متعلق الأمر الوارد في الآية الشريفة هو إطاعة الله جل وعلا ، ومطلوبية الطاعة لله سبحانه لا يمكن ان تكون حكماً شرعاً لاستلزم ذلك لمحذور عقلي وهو الدور أو التسلسل ، إذ لو كان الموجب للزوم امثال الأمر بطااعة الله جل وعلا هو الأمر بالطاعة في الآية الشريفة لكان ذلك مقتضياً للبحث عما هو الموجب لإطاعة الأمر بالطاعة فإنْ كان هو نفس قوله «أطِيعُوا

عليها.

ومن هنا فكُلُّ حكم عقلي يقع في رتبة متأخرة عن وجود الحكم الشرعي فهو من الأحكام العقلية الواقعة في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية، وحيثنيَّ لو وقعت متعلقاً للامر الصادر عن الشارع فهذا الأمر لا بد وأن يكون إرشادياً.

فلو أمر المولى بالطاعة فهذا الأمر لا يكون إلا إرشادياً حتى لا يلزم التسلسل، إذ ما هو الملزم لطاعة المولى في أمره بالطاعة فإن كان هو أمره باطاعة الأمر بالأمر بالطاعة ينسحب السؤال إلى هذا الأمر وهكذا يتسلسل، فيتعين كون الملزم لطاعة المولى هو ما يدركه العقل من لزوم طاعة المولى جَلَّ وعلا في أوامره.

ومن هنا أعطى المحقق النائيني رحمه الله ضابطة كلية يتميز بواسطتها الأمر الإرشادي عن الأمر المولوي وهي: أن الحكم العقلي الواقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي يكون الأمر به من قبل الشارع إرشادياً.

إلا أنَّ هذا البيان لم يقبله بعض

الشرعى.

وبيان ذلك:

انَّ بعض الأحكام العقلية تقع في طول الحكم الشرعي فما لم يكن حكم شرعى فإنَّ العقل لا يستقل بإدراكتها، وهذا هو معنى وقوع الحكم العقلي في سلسلة معلومات الحكم الشرعى، بمعنى انَّ وجود الحكم الشرعى واحد من المقدمات التي نشأ عنها الحكم العقلي ، فيكون الحكم العقلي معلوماً للحكم الشرعى بهذا المعنى .

ومثال ذلك: حكم العقل بلزوم طاعة المولى جَلَّ وعلا وحكمه بحسن الاحتياط ، فإنَّ حكم العقل بلزوم طاعة المولى متربٌ على وجود أوامر شرعية للمولى جَلَّ وعلا ، فما لم تكن أوامر للمولى جَلَّ وعلا لا معنى لحكم العقل بلزوم طاعة المولى ، وهكذا الكلام في حكم العقل بحسن الاحتياط ، فإنَّ الاحتياط معناه التحفظ على الأوامر الواقعية ، فما لم تكن أوامر لا معنى لحكم العقل بحسن الاحتياط أي بحسن التحفظ على الأوامر الواقعية ، إذ لا أوامر حتى يدرك العقل حسن التحفظ

و هنا أيضاً لا يكون الأمر مولوياً ، إذ أنَّ قوام الأمر المولوي هو صدوره عن المولى بداعي البعث والتحريك نحو إيجاد متعلقة ، والأمر الكاشف عن الحكم الوضعي لا يكون كذلك ، إذ أنَّ الحكم الوضعي مجعلو شرعاً يُعَبِّر عن اعتبار الشارع شيئاً بقطعاً النظر عن اختيار المكلف ، وذلك مثل الطهارة والنجاسة والصحة والفساد وهكذا .

فلو كان مدلول الأمر حكماً وضعياً فحيثُنَّ يكون الأمر إرشادياً ، لأنَّ متعلقه لا يكون مطلوباً من المكلف إيجاده ، وهذه هي القرينة على إرشادية الأمر والموجبة لصرفه عن الظهور في الملووية ، فكلَّما كان مدلول الأمر مجعلوأً من المجموعات الشرعية الغير المقضية لبعث المكلف فهذا معناه أنَّ الأمر في موردها إرشادي .

مثلاً: لو قال المولى: «طهر ثوبك من الدم بالماء» فإنَّ الأمر بالتطهير ليس مولوياً للقطع بعدم وجوب تطهير الثوب ، وهذه القرينة هي التي أوجبت انصراف ظهور الأمر إلى الإرشادية وإنَّ الشارع يعتبر الماء من المطهرات .

الأعلام كالسيد الخوئي والسيد الصدر عليه السلام وأورد عليه السيد الخوئي عليه السلام بما حاصله : أنه لا ملازمة بين وقوع الحكم العقلي في سلسلة معلومات الحكم الشرعي وبين تعينه الأمر به في الإرشادية ، إذ من الممكن أن يكون متعلق الأمر الصادر عن الشارع حكماً عقلياً واقعاً في سلسلة معلومات الحكم الشرعي ويكون الأمر به مولوياً بداعي البعث والتحريك كما هو الحال في حكم العقل بحسن الاحتياط فرغم أنه واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكون الأمر به مولوياً ، وذلك لأنَّ مقدار ما يدركه العقل هو حسن الاحتياط وهذا لا يمنع عن أن يأمر الشارع بالاحتياط بنحو الوجوب الشرعي أو الاستحباب تحفظاً على أغراضه التي قد تفوت لو لا أمر الشارع مولوياً بالإحتياط فالصحيح أنَّ ضابطة الأمر الإرشادي هو ما يلزم من افتراض مولويته محذور عقلي كما هو كذلك في الأمر بالطاعة .

القسم الثاني : إن يكون مدلول الأمر حكماً من الأحكام الوضعية الشرعية .

تمامية علل الموجبة لوجوده . والظاهر أن المقصود من الإمكان - بناء على هذا الإحتمال - هو الإمكان الوقوعي ، بمعنى أنه هل يلزم من وقوع الأمر مع العلم بعدم توفره على علة وجوده محال أو لا ، وأما احتمال أن يكون المراد من الإمكان هو الإمكان الذاتي بعيداً جداً - كما أفاد صاحب الكفاية للله - وذلك لوضوح الإمكان الذاتي ، إذ أن وجود الامر ممكن ذاتاً وإن لم تكن علة وجوده متحققة ، وذلك مثل الإنسان فإنه ممكن الوجود ذاتاً حتى مع عدم وجود علته التامة ، ومن هنا يتبعين المراد من الإمكان وأنه الإمكان الوقوعي .

وكيف كان فاحتمال أن يكون هذا الفرض هو المراد من البحث بعيد جداً كما أفاد ذلك جمع من الأعلام كالسيد الخوني والسيد الصدر حفظهما ، نعم احتمله صاحب الكفاية للله وذهب إلى استحالة أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه لو كان هذا الفرض هو محل النزاع .

وأما منشأ استبعاد أن يكون هذا الفرض هو محل النزاع فهو وضوح

ثم أن هنا قسماً آخر من الأوامر يعبر عنها في بعض الأحيان بالأوامر الإرشادية . وهي الأوامر التي تصدر من الشارع لغرض التنبية على فائدة طبية مثلاً ، كما في قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام لموسى بن بكر « كل كباباً » يعني اللحم وكما في قوله عليه السلام « كل الرمان بشحمة فإنه يدبح المعدة » .

أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
وهنا احتمالان للمراد من هذه الفرضية :
الإحتمال الأول : أن المراد من انتفاء شرط الأمر هو انتفاء علله أو بعضها . وعمل الأمر هي المعبر عنها بمبادئ الحكم ، وهي تصور الفعل والذي يقع متعلقاً للأمر وتصور فائدته والمصلحة المترتبة عليه ثم التصديق بها ثم تولد الشوق والإرادة المتناسبة مع حجم المصلحة والملاك .

فلو كان المراد من انتفاء شرط الأمر هو انتفاء بعض علله لكان حاصل المراد من عنوان البحث هو أنه هل يمكن صدور الأمر من المولى مع علمه بعدم

الإمتحان مثلاً أو بداعي الكشف عن أنَّ متعلق الأمر محظوظ في نفسه وواجد لمالك جعله ، وهذا ما تشهد به الأعراف العقلانية .

وقد قبل السيد الخوئي والسيد الصدر عليهما السلام ان يكون هذا الإحتمال هو محل النزاع إلَّا أنَّ التوجيه الذي ذكره صاحب الكفاية عليه السلام لإثبات دعوى الإمكانيَّة غير مقبول بنظر السيد الخوئي عليه السلام ، وذلك لأنَّه خروج عن محل البحث ، إذ إنَّ محل البحث إنما هو الأوامر الحقيقة والتي لا تكون إلا بداعي البعث ، ومن الواضح أنَّ الإبعاث إذا لم يكن ممكناً لعدم بلوغ الأمر مرتبة الفعلية فإنَّ داعي البعث يكون مستحيلاً ، لافتراض علم الأمر بعدم بلوغ الأمر مرتبة الفعلية وذلك لانتفاء شرط الفعلية .

ومن هنا انتهج السيد الخوئي عليه السلام وكذلك السيد الصدر عليه السلام مع فارق بينهما طريقة أخرى لعلاج المسألة .

فقد أفاد السيد الخوئي عليه السلام ما حاصله : أنَّه قد يقال بأنَّ أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرط الفعلية مستحيل

استحالة وجود الأمر مع انتفاء علته ، إذ ان وجود الشيء فرع تمامية علته ، فإذا لم يكن هناك تصور للأمر وفائدته كيف يوجد والحال أنَّه متقوَّم بذلك .

وبتعبير آخر : إنَّ الأمر فعل اختياري للأمر ، وكل فعل اختياري فهو متقوَّم بمبراته والتي هي تصور الفعل وفائدته ثم التصديق بها ثم تولُّ الشوق والإرادة المناسبة لحجم الفائدة . ومن المستحيل صدور الأمر بالفعل دون أن يمر عبر هذه السلسلة الذهنية .

الإحتمال الثاني : ان يكون المراد من انتفاء شرط الأمر هو انتفاء بعض مراتبه المقتصبة لفعاليته لو اتفقا تتحققها ، فيكون المراد من العنوان - بناء على هذا الإحتمال - هو انه هل يمكن أمر الأمر بأمر مع علمه بعدم بلوغ الأمر مرتبة الفعلية بسبب فقدانه لما يوجبه .

وهذا الإحتمال ذكره صاحب الكفاية عليه السلام وتبني امكان أمر الأمر مع علمه بعدم بلوغ الأمر مرتبة الفعلية ، الموجبة لتنجُّز الأمر على المكلَّف ، بدعوى أنَّه قد يصدر الأمر من بغير داعي البعث والتحرِيك بل بداعي

الجعل وان عُلم بعدم تحقق موضوعه، إذ ان الغرض من الجعل هو سد باب الوجود للإفطار -في المثال - وهو غرض عقلاً تشهد له الأعراف السائدة في المجتمعات.

الفرضية الثانية: ان يكون عدم تتحقق الفعلية ناشئاً من مناشئ اخرى لا تتصل بالجعل كعدم قدرة المكلَّف على الامثال أبداً أو عدم تحقق الموضوع المترتب عليه الحكم أبداً.

وهنا يستحيل صدور الأمر لكونه لغواً محضاً يتنزَّه عنه الحكيم جلٌ وعلا. ومثاله: ان يقول المولى : للمكلَّف « اذا طرت فسيح الله جلٌ وعلا » رغم علمه بعدم قدرة المكلَّف على الطيران .

الأمر بالأمر

ومورد البحث هو ما لو أمر المولى مكلَّفاً بأن يأمر مكلَّفاً آخر بشيء ، فهل يلزم المكلَّف الآخر امثالاً متعلِّقاً بالأمر الثاني بحيث يصبح مسؤولاً عنه وان لم يأمره المكلَّف الاول به .

وبتعبير آخر ان الأمر بالامر بشيء هل يدل على ان متعلِّقاً الامر الثاني

بالاستحالة الواقعية ، وذلك لأنَّه لغو محض يتنزَّه عنه الحكيم جلٌ وعلا ، إذ كيف ينشأ أمراً ويداعي البعث والحال انه يدرك عدم بلوغ الفعل مرتبة الفعلية لانتفاء شرط الفعلية أبداً . إلا انَّ هذه الدعوى ليست تامة على اطلاقها ، وإنما الصحيح هو التفصيل بين فرضيتين :

الفرضية الأولى: ان يكون عدم تتحقق الفعلية للأمر مستنداً لنفس الجعل ، بمعنى افتراض ان يعلم المولى بأنه اذا جعل الحكم فإنه لن يتحقق موضوعه خارجاً وان منشاً عدم التتحقق هو نفس الجعل .

مثلاً: لو قال المولى : « تجب الكفارة عند الافطار في نهار شهر رمضان » وهو يعلم أنه اذا جعل الحكم بوجوب الكفارة بشرط الافطار فإنه لن يتحقق الافطار خارجاً -والذى هو شرط الفعلية - بسبب ان ذلك يوجب الكفارة .

فصار منشاً عدم تتحقق فعلية الوجوب للكفارة هو نفس جعل الوجوب للكفارة ، وهذا هو معنى عدم تتحقق الفعلية للجعل بسبب نفس العمل . وهنالا ريب في امكان مثل هذا

التمرينة والتي يكون غرض المولى فيها تعليم ابنه مثلاً طريقة الأمر والنهي .
الإحتمال الثاني : أن المأمور به الثاني مطلوب للمولى مطلقاً حتى وإن لم يمثل المكلف الاول الأمر بالأمر .

ومنشأ هذا الإحتمال هو استظهار طريقة الأمر الأول للأمر الثاني وأنه ليس للأمر الاول والمكلف الاول سوى دور الوساطة ، ومن هنا يكون المكلف الثاني مستنداً عن متعلق الأمر الثاني حتى لو لم يمثل المكلف الاول الأمر بالامر إلا أنه اتفق ان اطلع المكلف الثاني على تعلق إرادة المولى بایجاد المأمور به الثاني من طريق آخر ، أي اطلع على الأمر بالأمر من غير طريق المأمور

الإحتمال الثالث : ان تكون مطلوبية المأمور به الثاني معلقة على امتحان المكلف الاول للأمر بالأمر ، أما مع عدم امتحان المكلف الاول الأمر بالأمر فابن المكلف الثاني لا يكون مسؤولاً عن امتحان المأمور به الثاني ، فيكون لامتحان المكلف الاول موضوعية بمعنى ان التكليف بالمكلف به الثاني قد اخذ في

مطلوب من المكلّف الثاني وإن المولى قد تعلّقت إرادته بایجاد المكلّف الثاني لمتعلّق الأمر الثاني عيناً كما لو كان قد وجّه إليه الأمر مباشرة أو ليس له دلالة على ذلك.

مثلاً: قوله تعالى: « وامر أهلك بالصلوة »^(٢٧) فإنَّ المولى في الآية الشريفة قد أمر المكلَّف بأن يأمر أهله « المكلَّف الثاني » بالصلوة « متعلِّق الأمر الثاني »، فهل أنَّ الأمر بالأمر يدل على مطلوبية المأمور به الثاني من المكلَّف الثاني أو ليس له دلالة على ذلك أو أنَّ الصحيح هو التفصيل ؟

وفي المقام احتمالات ثلاثة:
 الاحتمال الاول: ان المأمور به
 الثاني ليس مطلوباً مطلقاً، فلا يلزم
 المكلّف الثاني الجري على وفقه.

ومنشأ هذا الإحتمال هو استظهار اختصاص تعلق إرادة المولى بمتعلق الأمر الأول ، بمعنى أنَّ مصب غرض المولى هو أن يمثل المكلَفُ الأول الأمر بالأمر ولا غرض له في أن يجري المكلَفُ الثاني على وفق المأمور به الثاني . وهذا ما قد يتحقق في الأوامر

الثاني .

وكذلك لو كان المتعين هو الإحتمال الثالث ، إذ يكون متعلق الامر الثاني « الصلاة » مطلوباً من الصبي غايتها أن ذلك منوط بامتثال الأب للأمر بالأمر بالصلاحة .

الأمر بعد الأمر

مورد البحث تحت هذا العنوان هو ما لو ورد أمر بشيء ثم ورد بعد ذلك أمر بنفس ذلك الشيء ، فهل أن تعقب الامر للأمر يقتضي حمل الأمر الثاني على التأكيد أو أن الأمر الثاني يبقى على ظهوره في التأسيس كما لو لم يكن مسبوقاً بأمر .

ومحل البحث بالإضافة إلى وحدة متعلقين الأمرين هو ما لو لم يكن أحدهما مشروطاً بشرط دون الآخر ، بأن كان كلا الأمرين مطلقين ، كما لو قال المولى « أقم الصلاة » ثم قال « أقم الصلاة » ، وكذلك يدخل في محل البحث حالة اتحاد الأمرين في الشروط ، بأن يفترض أن الشروط المعتبرة في الأمر الأول هي عينها المعتبرة في الأمر الثاني .

موضوعه امتثال المكلَّف الأول الأمر بالأمر .

ومن الثمرات المهمة المترتبة على هذا البحث هو مسألة مشروعية عبادات الصبي ، حيث وردت مجموعة من الروايات تأمر الأب بأمر الصبي بالصلاحة والصوم وكذلك الحج .

منها : معتبرة الحلبي « ... فمرروا صبيانكم بالصلاحة إذا كانوا بني سبع سنين ». فلو كان المتعين هو الإحتمال الأول فحيث لا تكون هذه الروايات صالحة للدلالة على مشروعية عبادات الصبي ، وذلك لافتراض عدم دلالة الأمر بالأمر على مطلوبية متعلق الأمر الثاني فلا تكون ثمة دلالة للرواية على مطلوبية الصلاة « العبادة » من الصبي ، ومع عدم كونها مطلوبة لا تكون مشروعة من الصبي ، إذ أن مشروعية العبادة فرع مطلوبتها .

أما لو كان المتعين هو الإحتمال الثاني فإن مثل هذه الروايات صالحة للدلالة على مشروعية عبادات الصبي ، بعد افتراض تعين الاحتمال الثاني وان متعلق الأمر الثاني مطلوب من المأمور

يستوجب ايجاد فردين من الطبيعة المأمور بها، إذ ان ظهور صيغة الأمر في التأسيس يكشف عن أن المولى قد تعلقت إرادته بایجاد الطبيعة مرتين ، لأن هذا هو مقتضى التكرار بعد استظهار التأسيس من صيغة الأمر .

إلا أن هذا الإستظهار يتناهى مع اطلاق المادة والتي هي الطبيعة الواقعية متعلقاً للصيغة ، مثل الصلاة في قوله « صل » ، فإن مقتضى اطلاق المادة في الأمر الثاني وعدم التقييد بمثل « مرة أخرى » معناه اتحاد متعلقـي الأمرـين وان إرادة المولى قد تعلقت بـايـجادـ الطـبـيـعـةـ فيـ ضـمـنـ وـاحـدـ منـ أـفـرـادـهاـ .

إلا أنه مع هذا التناهى - بين ما هو مقتضى الظهور في الصيغة وما هو مقتضى اطلاق المادة - يكون المستظرر من هذا الفرض هو التأكيد فهو المنسب خصوصية اقتضت ذلك وهي كون الصيغة الثانية مسبوقة بمثيلها مع عدم اختصاص أحدـهماـ بشـرـطـ أوـ سـبـبـ .

هـذاـ هـوـ حـاـصـلـ ماـ أـفـادـ صـاحـبـ الكـفاـيـةـ لـلـهـ فـيـ المـقـامـ ،ـ وـعـلـقـ السـيـدـ

أما لو كان أحدـ الأمرـينـ مشـروـطاـ بـشـرـطـ وـكانـ الآـخـرـ مـطلـقاـ مـنـ جـهـتـهـ ،ـ أوـ كانـ أحـدـهـماـ مشـروـطاـ بـشـرـطـ وـكانـ الآـخـرـ مشـروـطاـ بـغـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ خـارـجـ عنـ محلـ الـبـحـثـ .

ثم لا يخفى عليك أن مورد البحث يشمل حالتي وقوع الأمرـينـ بنـحوـ التعـاقـبـ فيـ كـلـامـ مـتـصلـ وـوـقـعـهـماـ فيـ كـلامـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ .ـ وكـيفـ كـانـ فـالـبـنـاءـ عـلـىـ التـأـسـيـسـ يـقـضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وجـودـ وجـوبـيـنـ مـتـعـلـقـيـنـ بـمـعـلـقـ وـمـوـضـعـ واحدـ ،ـ وأـمـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـأـكـيدـ فـهـوـ يـعـنـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أنـ الـأـمـرـ الثـانـيـ يـقـضـيـ اـشـتـدـادـ مرتبـةـ الـوـجـوبـ .

ومع اتضـاحـ مـورـدـ الـبـحـثـ نـقـولـ :ـ إنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ لـلـهـ اـدـعـيـ وـقـوعـ التـنـافـيـ بـيـنـ ماـهـوـ مـقـضـيـ ظـهـورـ الصـيـغـةـ وـبـيـنـ ماـهـوـ مـقـضـيـ اـطـلاقـ المـادـةـ ،ـ فـمـقـضـيـ ظـهـورـ الصـيـغـةـ هـوـ التـأـسـيـسـ ،ـ أيـ أنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ ظـاهـرـةـ فـيـ تـعـلـقـ إـرـادـةـ الـمـوـلـىـ الـلـزـومـيـةـ بـايـجادـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ ،ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ فـيـ هـذـاـ الـظـهـورـ بـيـنـ أـمـرـ وـأـمـرـ ،ـ فـكـمـاـ أـلـاـوـ ظـاهـرـ فـيـ ذـلـكـ فـكـذـلـكـ الثـانـيـ الـمـتـعـقـبـ لـلـأـوـلـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ

المستظر من الأمر بعد الحظر أو بعد توهם الحظر ، فقد نسب الى العامة القول بدلالة الأمر على الوجوب حتى بعد الحظر أو توهّمه ، وأما المشهور بين علمائنا فهو القول بدلالة الامر في الفرض على الإباحة ، وذهب البعض الى أن دلالة الامر بعد الحظر تكون تابعة لما قبل الحظر ، فإن كان متعلقاً الأمر قبل الحظر واجباً فهو بعد إرتفاع الحظر كذلك ، وإن كان مستحجاً أو مباحاً فهو كذلك بعد ارتفاع الحظر ، إلا أن ذلك مختص بما لو كان المنشأ من الأمر بعد الحظر هو انتهاء الملاك الذي من أجله وقع الحظر .

وفي مقابل هذه الأقوال ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى اجمال المراد من الأمر بعد الحظر أو توهّمه . ومن هنا نحتاج لتعيين المراد الى قرينة خاصة وعندئذ يكون الظهور مع ما يناسب القرينة ، أما مع عدم القرينة فالمراد من الأمر مجمل ، وذلك لأنّ مجتبه بعد الحظر أو توهّمه صالح للقرينة على صرف الظهور عن الوجوب . ومن الواضح أنّ احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة موجب

الصدر عليه السلام على ذلك بما حاصله : إن صيغة الأمر ليس لها دلالة على أكثر من الوجوب ، وإنَّ التأسيس والتأكيد خارج عن مفاد الصيغة ، ولهذا لا بدّ من التمساق قرينة على إرادة أحدهما ، فقد تختلف النتيجة باختلاف الحالات .

الأمر بعد الحظر

والمراد من هذا البحث هو أنّه لو ورد أمر بشيء بعد النهي عنه أو ورد أمر بشيء بعد أن كان المتوجه حرمه .

ومثال الاول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٢٨) فإنه أمر بالصيد بعد النهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاتَّمْ حَرْمَ ﴾^(٢٩) .

ومثال الثاني : رواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُريد ان يتزوج المرأة ، وأحبّ أن ينظر اليها ، قال عليه السلام : « تتحجز ثم تقدّع وليدخل فلينظّر »^(٣٠) ، فإنَّ الأمر بالنظر الواقع في جواب الإمام عليه السلام ورد بعد توهّم السائل الحظر .

وبعد اتضاح المراد من عنوان البحث نقول : أنه وقع الخلاف فيما هو

وفي مقابل هذه النظريه ذهبت المعتزلة الى ان الأفعال الصادرة عن الإنسان واقعه تحت تأثيره بنحو الاستقلال دون ان يكون للعشينة الإلهية أي تأثير في صدورها عنه ، فليس ثمة من دور الله جل وعلا سوى افاضة الوجود على الإنسان ، فمتى ما أفيض الوجود عليه استغنى عن الله جل وعلا .

وبتعبير آخر يتناسب مع التفويض الفلسفي : ان الله جل وعلا خلق العقل الأول وفوض اليه الأمر ، فكل ماهو علة في عالم الإمكان فهو مستقل في تأثيره عن المفهوم الأول ، فالنار مستقلة في تأثيرها للإحراق كما ان النور مستقل في تأثيره للإنارة ، وهكذا الإنسان فإنه مستقل في تأثيره للأفعال الصادرة عنه .

ومن هنا قالوا : لو افترض انعدام الله تعالى عما يقولون علوأ كبيراً - لما أدى ذلك الى اختلال عالم الوجود ، إذ ان الله جل وعلا لم يكن سوى علة الابյاج والمفهوم للعلة الاولى ، وأما البقاء والتأثير في عالم الممكنت فهو مستقل عنه .

ومن هنا عبر عن هذا الفرق

لإجمال المراد من الكلام ، فكما لا يمكن استظهار المدلول الوضعي للكلام كذلك لا يمكن استظهار معنى آخر ، لأن الذي يجب انعقاد الظهور في المعنى الآخر هو القرينة أما مع عدم القرينة واحتفاف الكلام بما يصلح للقرنية فإن الكلام عندئذ يصبح مجملًا ، بمعنى ان العرف لا يستقر معه على معنى معين .

الأمر بين الأمرين

اختالف المتكلمون في واقع الأفعال الصادرة عن الإنسان ، فذهب الأشاعرة منهم الى ان الواقع هو صدورها عن الله جل وعلا استقلالاً وأن الإنسان مجبر عليها ، فلا فرق بين حركة الدم الجارية في عروقه وبين حركة يده الواقعه على انسان آخر والمبرجة لقتله . ف تمام ما يصدر عن الإنسان هو فعل الله تعالى دون ان تكون للإنسان أي مشيئة في ذلك .

وبهذه النظريه سُلبت عن الله جل وعلا صفة العدالة ، فهو يعذب ويعاقب الإنسان على فعل لم يصدر عنه .

حدثنا واستمراً.

وبتعبير آخر : إنَّ وجود الإنسان بالنسبة لوجود الله جلَّ وعلا وجود ربطي تعلُّقي ، أي إنَّ وجوده عين الربط وعين التعلُّق لا أنهما شيئاً متغايران بينهما نسبة ربطية بل إنَّ الوجود الممكِن هو عين الربط وصرف التعلُّق والتالِي إذا صَحَّ التعبير فوجوده امتداد للوجود الواجب « جل ثناوه » ، ومن هنا لا تعقل الإستقلالية في وجوده بعد ان كان الربط والتعلُّق هو واقعه وذاته .

وهذا هو معنى الفقر الذاتي للإمكانات ، فإفاضة الوجود عليها لا يسلب عنها صفة الفقر بعد ان كان الفقر هو ذاتها ، ومن هنا لو انقطع عنها الفيض لانقطعت عنها كلُّ الكلمات مثل الحياة والقدرة أو قل « لم تكن شيئاً مذكوراً » .

الأمر الثاني : الذي ينطأ به صدور الفعل عن العبد هو إعماله لقدرتة المفاضة عليه من قبل الله جلَّ وعلا ، وهو المعبر عنه بالإختيار .

وهذه الأهمية والتي هي اعمال القدرة لم تكن لولا أنَّ الله تعالى أعطاها للإنسان . ومن هنا صَحَّ اسناد الأفعال

بالمفوضة ، فهي وإن أرادت بهذا المذهب التفصي عن محذور سلب العدل عن الله سبحانه وتعالى إلا أنها وقعت في محذور آخر لا يقلُّ شأنًا عن المحذور الأول حيث سلبت عن الله جلَّ وعلا سلطنته المطلقة عن مملكته . وفي مقابل هاتين النظريتين ذهب الإمامية - رفع الله شأنهم - إلى نظرية الأمر بين الأمرين ، وهي مستفاده من أئمتهم المعصومين عليهم السلام ، وهي بربخ بين النظريتين ، ومعها يتحفظ على الإيمان بعدلة الله جلَّ وعلا وعلى سلطنته المطلقة .

وحاصل هذه النظرية على ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام أن صدور الفعل عن العباد منوط بأمرين :

الأمر الأول : ان يكون العبد واحداً للحياة والعلم والقدرة والإرادة وما الى ذلك ، وكلُّ ذلك مفاض من قبل الله جلَّ وعلا ، وهذه الإفاضة لا تختص بالاحداث والايجاد فحسب ، بل هي فيض بعد فيض ، فالفقر الذاتي للإنسان - ولسائر الممكانات - يستوجب احتياجه الى مفاض الوجود جلَّ وعلا

فعندها لو وضع الجهاز الكهربائي وضغط على زرٍّ الذي بيده فإنَّ العبد حينئذٍ يصبح قادراً على الحركة الإرادية ، بمعنى أنَّ التيار الكهربائي يؤهل للحركة لا أنه يُلْجأ على الحركة فإنه يمكن للعبد أن لا يتحرك وإن كانت له أهلية التحرك الإرادي .

فلو قام العبد بعد بعث التيار في جسده بقتل شخص أو مساعدة يتيم وكان ذلك بمرأى من السيد المتحكم في التيار الكهربائي فإنَّ الفعل الذي صدر عن العبد يمكن نسبته إلى العبد باعتبار أنه صدر عن إرادته و اختياره وكان له أن لا يفعل ذلك ، إذ أنَّ الحركة المنبعثة له بواسطة التيار كانت من سنته الحركات الإرادية . كما يمكن نسبته إلى السيد لأنَّه الباعث للحركة وكان ملتفتاً إلى ما يصدر عن العبد من أفعال وكان بإمكانه ان يقطع عنه الحركة بواسطة قطع التيار إلا أنه لم يفعل ذلك ، لأنَّه شاء أن يكون العبد مختاراً فيما يصدر عنه من أفعال .

وبهذا المثال تُضَعَّف المراد من الأمر بين الأمرين ، فلا العبد مستقل في فعله

الصادرة عن الإنسان إلى الله تعالى باعتباره المفيس للحياة والعلم والقدرة والأهلية لِإعمال القدرة ، كما يصح اسنادها للإنسان لأنَّها صدرت عن إرادته و اختياره .

وهذا هو الأمر بين الأمرين فلا هو استقلال محسن عن مفيس الوجود جلَّ وعلا ولا أنَّ أفعال العباد صادرة عن الله أبتداء دون أن يكون لإرادتهم و اختيارهم أيُّ دخل في صدورها كما ذهبت لذلك الأشاعرة .

ويمكن تقرير نظرية الأمر بين الأمرين بهذا المثال الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام : وهو أنه لو كان هناك مولى له عبد مشلول الحركة تماماً ، واتفق أن كان للسيد وسيلة يتمكن بها من بدء الحركة الإرادية في جسد عبده ، وكانت هذه الوسيلة خاضعة لإرادة السيد ، بمعنى أنه متى ما أراد أن يبعث الحركة الإرادية في جسد عبده فعل ومتى ما أراد إعادة إلى حالة الشلل تمكّن من ذلك ، كما لو كانت الوسيلة من قبيل التيار الكهربائي ويكون التحكم في بعثه وقطعه بيد السيد .

الأمر هل يدل على المرأة أو التكرار

ويقع البحث تحت هذا العنوان عما هو مدلول الأمر وهل هو طلب إيجاد متعلق الأمر مرأة أو طلب إيجاد بنسو التكرار.

وهنا معنيان للمرأة والتكرار :

المعنى الأول : أنَّ المراد من المرأة هو الفرد من الطبيعة المأمور بها، والمراد من التكرار هو الأفراد.

فلو كان الأمر يدلُّ على المرأة فهذا معناه أنَّ المطلوب هو الاتيان بالطبيعة المأمور بها في ضمن فرد واحد من أفرادها، ولو كان الأمر يدلُّ على التكرار فمعنى ذلك أنَّ المطلوب هو الاتيان بالطبيعة في ضمن أفراد من غير فرق بين أن يكون ذلك بنسو طولي أو عرضي.

المعنى الثاني : أنَّ المراد من المرأة هو الدفعه، أي أنَّ المطلوب هو الإبعاث عن الأمر إنبعاثاً واحداً سواء كان بواسطة الاتيان بطبيعة المأمور به في ضمن فرد واحد أو في ضمن أفراد متعددة بمعنى أنَّ المكلف لو جاء

ولا هو مجبر عليه ، وهذا هو المطابق للبراهين العقلية القطعية وكذلك النصوص الشرعية .

الأمر هل يدل على الفور أو التراخي

ويقع البحث تحت هذا العنوان عما هو مدلول الأمر ، وهل هو الفورية المقتصية لزوم المبادرة لامثال الأمر ، أو هو التراخي وعدم لزوم المبادرة للإمثال فيكون المكلف في سعة من جهة اختيار زمن الإمثال ، فله ان يمثل الأمر في الزمن الاول المتعقب للأمر وله ان يؤخره للزمن الثاني والثالث وهكذا. ذهب المحققون الى عدم دلالة الأمر على الفور وعدم دلالتها على التراخي . وان هيئة الامر لا تدل على أكثر من البحث أو النسبة الطلبية أو اعتبار الوجوب على عهدة المكلف . وان المادة المتهيئة بهذه الهيئة لا تدل على أكثر من الطبيعة المهملة ، نعم قد تستفاد الفوريه أو التراخي من قرائن خارجية ، فإن كانت وإلا فالمرجع هو الأصل اللغطي كالإطلاق أو الاصل العملي .

للتكرار - على أنَّ هذه الأفراد الإضافية لا تكون من الإمثال لو كان المستظر من الأمر هو الدلالة على المرأة بالمعنى الأول.

والتكرار - بناء على الدفعات - لا يتحقق إلا بنحو طولي حتى وان تضمنت كل دفعة مجموعة من الأفراد وأما بناء على أنَّه بمعنى الأفراد فهو كما يتحقق بنحو طولي كذلك يتحقق بالبيان بالطبيعة في ضمن أفراد عرضية .

وكيف كان فقد ذهب المحققون الى عدم دلالة الأمر لا على المرأة ولا على التكرار ، نعم قد تستفاد مطلوبية المرأة أو التكرار من قرائن خارجة عن حاق الأمر .

الأمر المولوي

وهو الأمر الصادر عن الشارع بداعي البعث والتحريك ، وبذلك تخرج الأوامر الامتحانية ، إذ أنها لا تكون بداعي البعث والتحريك ، كما أنَّ الأوامر الإرشادية لا تكون أوامر مولوية حتى وإن كان متعلقة بها مطلوباً للمولوي ، إذ إنَّ

بطبيعة المأمور به في ضمن فردين أو أكثر فإنَّ ذلك يكون امثلاً واحداً لو كان الإتيان بهما عرضي عيناً كما لو كان قد جاء بطبيعة المأمور به في ضمن فرد واحد .

والمراد من التكرار هو الدفعات ، أي أنَّ المطلوب هو الانبعاث بعد الانبعاث بقطع النظر عن أنَّ الانبعاث الاول كان بواسطة الإتيان بطبيعة المأمور به في ضمن فرد أو في ضمن أفراد وهكذا الانبعاث الثاني والثالث .

فلو أمر المولى بالتصدق على فقير فإنَّ المطلوب - بناء على الدفعات - هو التصدق بعد التصدق من غير فرق بين العجي بطبيعة التصدق - في الإمثال الاول - في ضمن فرد أو أفراد وهكذا الإمثال الثاني والثالث .

وبهذا اتضحت الثمرة المترتبة على الاختلاف في معنى المرأة والتكرار ، إذ أنَّ المرأة بناء على أنها بمعنى الدفعة تتحقق بالفرد وبالأفراد ، وأما بناء على المعنى الاول فهي لا تكون إلا بفرد واحد والإتيان بأكثر من فرد يكون من التكرار - بناء وعلى المعنى الاول

المعبر عنهمما بالضرورة . ومن هنا قالوا ان الإمكان يُقابل الضرورة ، فالشيء مالم يكن ممكناً فهو أمراً واجباً أو ممتنعاً .

الإمكان الإحتمالي

وهو ان يتحمل العقل ثبوت شيء او انتفاذه عنه دون ان يكون برهان عقلي نشا عنه هذا الإحتمال ، وهذا بخلاف الإمكان الخاص مثلاً أو الإمكان الواقعي وهكذا سائر الإمكانات فإنها جمیعاً مفتقرة الى البرهان العقلي المقتضى لنفي الضرورة المناسب لكل واحد منها .

فالإمكان الإحتمالي هو المراد من الإمكان الذي ذكره الشيخ ابن سينا في عبارته المعروفة «**كُلّ ما قرَع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان مالم يزدك عنه قاطع البرهان**» أي كل حكم على شيء بالثني أو الإثبات يتحتمله عقلك فهو ممكناً بالإمكان الإحتمالي إلا ان يقوم برهان على الإمكان أو الإمتناع أو الوجوب ، ومع عدم قيام البرهان لا سبيل للحكم بالإمتناع أو الوجوب .

المناط في مولوية الأمر هو ان يكون صدوره عن المولى بداعي البعث والتحريك لا ان يكون متعلقاً مطلوباً للمولى فحسب حتى وان كان صدوره بداعي البعث مبتلياً بمحدود عقلي ، كما هو الحال في الطاعة في قوله تعالى «**أطِيعُوا اللَّهَ** » فإن متعلق هذا الأمر وان كان مطلوباً للمولى جل وعلا إلا ان هذا الأمر مع ذلك لم يصدر بداعي البعث والتحريك وإنما صدر بداعي الإرشاد والتبغية الى ما يدركه العقل من لزوم طاعة المولى ، وذلك لأن صدوره بداعي البعث التأسيسي مبتلي بمحدود عقلي هو الدور أو التسلسل ، كما أوضحتنا ذلك تحت عنوان «**الأمر الإرشادي** » .

الإمكان

وهو ما يقابل الضرورة ، فحينما يقال هذا الشيء ممكناً أي أنه غير ممتنعاً . والإمكان هو أحد المواد الثلاث التي لا تخلو نسبة وقضية عن التكليف بأخذها ، فكل قضية لا يخلو ثبوت محملوها لموضوعها عن ان يكون ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً . والوجوب والإمتناع هما

وقد ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى أنَّ المراد من قاعدة الامكان في الحيض هو الإمكاني بالقياس، أي أنَّ كُلَّ دم اذا لوحظ بالإضافة الى الشروط المستفادة من الروايات فلم تكن تلك الشروط موجبة لانفقاء حيضية ذلك الدم كما انها لا تكون موجبة لتعيين حيضيته فهو حيض بالامكان القياسي.

إمكان التبعيد بالظن

ومبرر البحث عن امكان التبعيد بالظن هو انَّ كشفه عن الواقع ليس تماماً ومن هنا لا تكون الحجية له ذاتية ، كما انَّ احتمال منافاة متعلقه للواقع تستلزم قابليته للمنع عن ترتيب الأثر عليه شرعاً.

واذا كان كذلك فثبتت الحجية له مفتقر للجعل الشرعي ، وثبتت الجعل له منوط بامكان جعل الحجية له ، إذ مع عدم امكان ثبوت الحجية له لا معنى للبحث الاثباتي ، وهذا ما يبرر البحث عن امكان التبعيد بالظن بعد عدم اقتضائه للحجية عقلاً ، نعم بناء على الحكومة حين انسداد باب العلم والعلمي يكون

الإمكان بالقياس

إذا لوحظ شيء بالإضافة الى شيء آخر فلم يكن هذا الشيء الآخر موجباً لوجوده ولا موجباً لعدمه فهذا الشيء ممكن بالقياس الى ذلك الشيء الآخر . فالإمكان بالقياس معناه عدم صلاحية شيء معين لأنَّ يكون سبباً في امتناع شيء أو وجوبه عند ملاحظته بالإضافة اليه .

مثالاً : إذا لاحظنا النهي عن الصد الخاص بالإضافة الى وجوب الصلاة فإننا نجد انَّ إيجاب الصلاة لا يكون سبباً في امتناع النهي عن الصد الخاص كما أنه ليس سبباً في إيجاب النهي عن الصد الخاص ، فالنهي عن الصد الخاص بالإضافة الى وجوب الصلاة ممكن بالقياس .

ومثال آخر أكثر وضوحاً : إذا لاحظنا وجوب الصوم بالإضافة الى وجوب الصلاة نجد انَّ وجوب الصلاة ليس سبباً لضرورة إيجاب الصوم كما أنه ليس سبباً لامتناعه ، فوجوب الصوم بالقياس الى إيجاب الصلاة ممكن بالقياس .

ثبت الإستحالة ، وهذا استدلال على الإمكـان لا على نفي امتناعه ليكون من الإمكـان الإحتمالي .

إـلا أنَّ السـيد الإمام عليه السلام أجاب عن ذلك بأنَّ الإمـkan الذـاتـي وكذلك الـوقـوعـي لا يـثـبـtan بـيـنـاءـ العـقـلـاءـ وـأـنـماـ يـثـبـtan بـالـبرـهـانـ العـقـليـ ، وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ إـلـىـ إـنـ الـإـمـكـانـ المـبـحـوثـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ هوـ الـإـمـكـانـ الإـحـتـمـالـيـ وـأـفـادـ إـنـ ذـلـكـ هوـ الـذـيـ نـحـتـاجـهـ فـيـ المـقـامـ ، إـذـ يـكـفـيـ للـحـكـمـ بـاـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ عـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ عـقـليـ أـوـ شـرـعـيـ صـالـحـ لـنـفـيـ الـإـمـكـانـ .

وـفـيـ مـقـابـلـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ السـيدـ إـلـامـ عليـهـ السـلامـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـأـعـلـامـ كـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ عليـهـ السـلامـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـمـكـانـ فـيـ المـقـامـ هوـ الـإـمـكـانـ الـوـقـوعـيـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ مـمـكـنـ ذـاتـاـ بـلـارـيـبـ لـعـدـمـ اـقـتضـانـهـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ ضـرـورـةـ التـعـبـدـ بـهـ كـمـاـ إـنـهـ أـيـ الـظـنـ لـاـ يـقـضـيـ اـمـتـنـاعـ التـعـبـدـ بـهـ ، وـأـمـاـ الـإـمـكـانـ الإـحـتـمـالـيـ فـهـوـ وـاضـحـ ، وـهـذـاـ يـبـعـدـ وـقـوعـهـ مـحـلـاـ لـلـنزـاعـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ بـالـوـجـدانـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـتـعـيـنـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـاـ

الـعـقـلـ حـاكـمـاـ بـثـبـوتـ الـحـجـجـةـ لـلـظـنـ فـلاـ معـنـىـ لـلـبـحـثـ عـنـ اـمـكـانـهـ ثـبـوتـاـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ أـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ تـفـسـيرـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ للـحـكـومـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ اـيـضـاـهـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـكـيفـ كـانـ فـقـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ اـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ ، فـهـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـإـمـكـانـ الذـاتـيـ أـوـ الـإـمـكـانـ الإـحـتـمـالـيـ أـوـ الـإـمـكـانـ الـوـقـوعـيـ .

وـقـدـ ذـهـبـ السـيدـ إـلـامـ عليـهـ السـلامـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـمـكـانـ المـبـحـوثـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ هوـ الـإـمـكـانـ الإـحـتـمـالـيـ ، إـذـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـرـهـانـ عـقـليـ ، وـيـكـفـيـ فـيـ ثـبـوـتـهـ عـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ ، وـهـذـاـ يـتـضـعـ مـنـ خـلـالـ مـلـاحـظـةـ مـسـارـ الـبـحـثـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـىـ الـأـعـلـامـ حـيـثـ أـنـهـ يـسـتـدـلـونـ عـلـىـ اـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ بـعـدـ وـجـودـ مـاـ يـوـجـبـ الـمـنـعـ عـنـ التـعـبـدـ بـهـ ، وـالـحـالـ إـنـ الـإـمـكـانـ الذـاتـيـ وـكـذـلـكـ الـوـقـوعـيـ لـاـ يـثـبـtan بـنـفـيـ اـمـتـنـاعـهـمـاـ بـلـ أـنـهـمـاـ يـحـتـاجـانـ إـلـىـ بـرـهـانـ عـقـليـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـمـاـ ، نـعـمـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ عليـهـ السـلامـ عـلـىـ اـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـإـمـكـانـ مـالـمـ

الإنتفاء.

أما لو كان جانب الإثبات واجباً كقولنا «الله موجود» أو كان جانب الإثبات ممتنعاً كما لو قيل «شريك الباري موجود» فإنه لا يصدق سلب الوجوب في الأول ولا سلب الامتناع في الفرض الثاني، ومن هنا لا تكون هاتان القضيتان ممكنتان بالإمكان الخاص.

ومثال الإمكان الخاص قوله «الإنسان موجود» فإن جانب إثبات الوجوب متف، أي أنَّ ثبوت الوجود للإنسان غير واجب، وجانب اثبات الامتناع متف، أي أنَّ نفي الوجود عن الإنسان غير ممتنع. وكذلك لو قلنا «الإنسان غير موجود» فإنَّ نفي الوجود عن الإنسان غير واجب كما أنَّ نفي الوجود عن الإنسان غير ممتنع.

والمتحصل أن ثبوت شيء لشيء إذا لم يكن ضروري الوجود ولا ضروري عدم فهو ممكن بالإمكان الخاص المعبر عنه بالإمكان الحقيقي وهو عينه الإمكان الذاتي.

الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان الواقعي، حيث يقع البحث عن أنَّ التعبد بالظن هل يلزم من فرض وقوعه محذور عقلي كاجتماع الضدين أو المثلين بعد الفراغ عن امكانه ذاتاً، فإذا قادنا البحث إلى استلزم التعبد بالظن لاجتماع الضدين أو المثلين فإنَّ ذلك يقتضي استحالة التعبد بالظن بنحو الإستحالة الواقعة.

الإمكان الخاص

عُرف الإمكان الخاص بأنَّه «سلب الضرورة عن الطرفين» فالسلب هو النفي، والضرورة هما الوجوب والإمتناع، والطرفان هما النفي والإثبات.

وبه يتضح أنَّ الإمكان الخاص يعني انتفاء الوجوب وانتفاء الامتناع عن القضية في طرفي الثبوت والإنتفاء أي في جهتي الثبوت والإنتفاء. فالقضية التي يكون ثبوت وانتفاء محمولها عن موضوعها غير واجب وغير ممتنع فهي ممكنة بالإمكان الخاص بمعنى أنَّ الثبوت ممكن بالإمكان الخاص وكذلك

محال أي أنَّ وجوده لو اتفق لا يكون مستلزمًا لأحد المحاذير العقلية كاجتماع الضدين أو التقيضين ، ومثاله : إمكان التبعُّد بالظن ، فقد ذهب جمع من الأعلام إلى أنَّ المراد من الإمكان المبحوث عنه في هذا البحث هو الإمكان الواقعي . فالقائلون بإمكان التبعُّد بالظن يقصدون عدم استلزم أي محذور عقلي من وقوع التبعُّد بالظن ، وذلك في مقابل من ذهب استحالة التبعُّد بالظن بدعوى استلزم فرض وقوعه لمحاذير عقلية كاجتماع الضدين أو المثلين ، وهذا هو الامتناع الواقعي .

فالإمكان الواقعي هو ما يكون ممكناً في حد نفسه ولا يلزم من فرض وقوعه أي محذور عقلي ، وهو في مقابل الامتناع الواقعي حيث يكون ممكناً ذاتاً إلا أن وقوعه مستلزمًا لمحذور عقلي . كصدور الظلم من الله جلٌّ وعلا فإنه وإن كان ممكناً ذاتاً إلا أنه ممتنع وقوعاً .

الإمكان الذاتي

وهو انتفاء ضرورة الوجود العدم عن الذات من حيث هي ، أي أنَّ الذات التي يكون شأنها عدم الاقتضاء للوجود والعدم هي ذات ممكنة الوجود بالإمكان الذاتي ، وذلك في مقابل الوجوب الذاتي ، والذي يعني ضرورة المحمول للموضوع وتكون تلك الضرورة ناشئة عن مقام الذات للموضوع ، وفي مقابله الامتناع الذاتي والذي ينشأ عن مقام الذات للموضوع .

الإمكان الشرعي

وهو الذي لا يلزم من افتراض وقوعه محذور شرعي ، فوجوب طاعة الآبدين - في غير معصية الله جلٌّ وعلا - لمَّا لم يكن مستلزمًا لمحذور شرعي فهو ممكן بالإمكان الشرعي ، وهذا بخلاف استحباب النافلة المفتوحة للفريضة فإنَّه لمَّا كان مستلزمًا لمحذورٍ شرعى فإنَّه لا يكون ممكناً شرعاً .

الإمكان الواقعي

وهو الذي لا يلزم من فرض وقوعه

تسالم جميع الفقهاء على العمل بالخبر الضعيف فإن ذلك لا يكون من صغريات هذه القاعدة ، وهكذا لو كان غير العاملين من القلة بحيث لا يؤثر على صدق التسالم .

ثم إن الشهرة المبحوث عن جابريتها لضعف الخبر هي الشهرة الواقعة بين القدماء ، كالصادقين والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلامة والحلبي وابن البراج وشيخ الطائفة الطوسي عليه السلام وكل من هو في طبقتهم ومنهم قريبون من عصر الأنمة عليهم السلام .

وباتضاح ما ذكرناه نقول : إن قد ذهب مشهور المتأخرین إلى تمامية هذه القاعدة ، واستدلوا بذلك بوجوه عمدتها : إن موضع الحجية لخبر الواحد هو الخبر الموثوق بقطع عن منشأ الوثوق ، فقد يكون منشأه وثاقة الراوي ، وقد يكون منشأه استناد مشهور الفقهاء من قدماء الطائفة إليه ، فوثاقة الراوي ليس هو المناط الوحيد في تنقيح موضع الحجية لخبر الواحد .

وفي مقابل دعوى المشهور ذهب

إنجبار ضعف الخبر بعمل المشهور

المراد من الإنجبار هو التوصل بعمل المشهور بالخبر لغرض الاستعاضة به عن الضعف السندي للخبر ، فيكون عمل المشهور موجباً لإعتبار الخبر وحجيته بعد أن كان من المفترض سقوطه عن الإعتبار بسبب ضعفه السندي .

والمراد من عمل المشهور هو استناد المشهور للخبر في مقام العمل والفتيا ، فالشهرة الموجبة لانجبار الضعف السندي للخبر هي الشهرة العملية . وفي مقابل المشهور يكون هناك جمع من الفقهاء لم يحرز استنادهم لهذا الخبر في مقام العمل أو أحرز استنادهم إلى خبر آخر منافٍ لهذا الخبر أو مطابق لمؤداته أو كانوا مستندين إلى أصل عملي أو عقلائي أو كانوا يفتون بما ينافي الخبر الضعيف دون التصریح بمنشأ فتواهم أو لم تكن لهم فتوی منافية لمضمون الخبر الضعيف ولا مطابقة ، كل ذلك ينفع موضع القاعدة والذي هو انجبار ضعف الخبر بعمل المشهور ، إذ لو

الأصل التنزيلي ، بمعنى أنه لو كان القائم بدل الأمارة أو الأصل التنزيلي هو العلم الوجданى لكان العلم الإجمالي منحلاً حقيقة إلا أنه لما كان القائم هو الأمارة والتي هي علم تبعداً فإنَّ العلم الإجمالي ينحلُّ تبعداً للتبعد بعلمية الأمارة أو الأصل التنزيلي - بناء على أنَّ المجعل فيه هو العلمية والطريقة - فالعلم الإجمالي وان كان لا يزول وجданاً بقيام الأمارة إلا أنَّ التبعد بعلميتها اقتضى تنزيل العلم الإجمالي منزلة المنحل .

فلو كانتعلم بنجاسة أحد الإناثين ثم قامت البينة على أنَّ النجاسة قد وقعت في الإناء الأول فإنَّ ذلك لا يقتضي زوال العلم الإجمالي حقيقة إلا أنه لما كانت الأمارة منزلة منزلة العلم تبعداً فإنَّ هذا يقتضي التبعد بزوال العلم الإجمالي .

هذا حاصل ما يستفاد من كلمات السيد الخوئي عليه السلام إلا أنَّ السيد الصدر عليه لم يقبل بدعوى وجود انحلال تبعدي ، وذلك لأنَّ دليل الأمارة لو كان قد نزلَ الأمارة منزلة العلم فإنَّ هذا التنزيل لا يطال الإنحلال ، وذلك لكونه أثراً تكوينياً للعلم ، وليس للشارع بما هو

السيد الخوئي عليه السلام الى عدم تمامية هذه القاعدة ، وذلك جرياً على مبناه فيما هو موضوع الحجية لخبر الواحد وان موضوع الحجية هو خبر الثقة إلا ان يحصل الإطمئنان بصدوره بسبب قيام قرينة داخلية أو خارجية على ذلك .

ثم أنَّ السيد الخوئي عليه السلام أورد على المشهور اشكالاً صغروياً حاصله : أنَ تمامية دعوى الانجبار منوط بإحراز استناد مشهور القدماء لخبر الضعيف في مقام العمل ودون ذلك خرط القناد ، وذلك لأنَّه ليس للمشهور كتب استدلالية يمكن التعرُّف بواسطتها على ما هو مستندهم في هذه الفتوى أو تلك وهل أنَّ مستند هذه الفتوى المطابقة لمؤدى الخبر الضعيف هو نفس الخبر أو أنَّ المستند لذلك هو دليل آخر ، وبهذا لو سلمنا بتمامية كبرى الانجبار فإنه لا ثمرة متربة عليها بعد ان لم يكن إحراز الصغرى وهو الاستناد ميسوراً .

الإنحلال التبعدي

والمراد من الإنحلال التبعدي هو زوال العلم الإجمالي بواسطة الأمارة أو

التأمين عن الطرف الآخر - لو بقي الشك في مورده - بل لابد من التأمين عنه بإجراء الأصل المؤمن وأما التعبد بالإنحلال وحده فغير كاف في التأمين عن الطرف الآخر ، وإذا سلم بلزموم إجراء الأصل المؤمن عن الطرف الذي لم يكن موردا للأماراة فإن التعبد بالإنحلال لا تبقى لهفائدة ، إذ أن التعبد بالأماراة يقتضي رفع التعارض بين الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي ، حيث أن مورد الأماراة لا يكون مجرئ للأصل المؤمن ، فيجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بدون معارض حتى لو لم يكن هناك تعبد بالإنحلال .

مثلاً: لو علم اجمالاً بنجاسة أحد الإناثين ثم قامت البينة على أنَّ النجاسة وقعت في الإناء الأول، فحيثُنَّ لا يجري الأصل المؤمن في مورد الأمارة وهو الطرف الأول، وأما الطرف الثاني فيجري فيه الأصل المؤمن بلا معارض، وعندئذ لا تكون ثمة فائدة من التبعُّد بالإنحال، لأنَّ الطرف الآخر مجرئ للأصل المؤمن على كلا تقدري القول

شارع التصرُّف في الآثار التكوينية من حيث توسيع دائرتها أو تضييقها، وأما المُلْكَان دليل الأمارة مقتضياً لاعتبار الأمارة علمًا بنحو المجاز السُّكَّاكِي العقللي فإنَّ الآثار المترتبة حينئذٍ أثما هي الآثار الإعتبرارية لا الآثار الحقيقة التكوينية والتي منها الانحلال.

قد يُقال : أنَّ المقصود من التبَعِيد
بالإنْحلال هو أنَّ دليل الأمارة لِمَا كان قد
نَزَلَ الامارة منزلة العلم أو اعتبرها علمًا
فإِنَّ ذلك يقتضي التبَعِيد بِسَائِرِهَا ،
فالإنْحلال ثابت بِوَاسْطَةِ الامارة
انْحلال تبَعِيدي لا أنَّ انْحلال حقيقى
تَكَويني تم بِواسْطَةِ التبَعِيد بِعلمية
الامارة ، فلا يقال حينئذ أنَّ أثُرَ تَكَويني
لِلعلم وَلِيس للشارع التصرُّف في الآثار
التَّكَوينية بل هو تبَعِيد بِعلمية الامارة ،
وهذا بنفسه يقتضي التبَعِيد بِسَائِرِهَا .

الا ان الصحيح عدم صلاحية هذه المحاولة لحل الاشكال ، وذلك لأنَّ التعبُّد بعلمية الأمارة أئمَّا هو تعبد بالعلة ، ونحتاج الى تعبد آخر للملعون ، إذ لا ملازمة بين التعبدين ، ثم أنه لا معنى للتعبد بالإتحلال لأنَّه لا ينتج

التطبيق الأول: لو علم المكلَف بنجاسة أحد إثنين ثم علم بأن منطبق المعلوم بالإجمال هو الإباء الأول ، فهنا لا إشكال في انحلال العلم الإجمالي وسراية العلم من الجامع إلى الفرد المعلوم أنه هو منطبق الجامع حقيقة وواقعاً . وسراية العلم من الجامع إلى طرفه المعين هو المنشأ لانحلال العلم الإجمالي حقيقة ، إذ أنَّ بقاء العلم الإجمالي منوط بعدم السراية والفرض هو تتحققها .

وهنا لابد من التنبيه على أنَّ المنشأ الجزم عادة تكون منطبق الجامع هو هذا الفرد المعين هو العلم باشتمال الطرف الواقعي المعلوم بالإجمال على علامة خاصة . فهذا هو ما أوجب حصول الجزم بانطباق المعلوم بالإجمال على الفرد المعين باعتبار أنَّ ذلك الفرد مشتمل على نفس العلامة المعلوم اشتتمال الطرف الواقعي عليها .

ففي مثالنا لو كانت النجاسة المعلومة بالإجمال مسببة عن العلم بخمرية واحد من الإناثين غير المعين ، فحيثُنَّ لو علم أنَّ الإباء المشتمل على الخمر هو

باتبعيد بالانحلال أو القول بعدم التبعيد بالإنحلال .

نعم تكون للتبعيد بالإنحلال فائدة لو بنينا على جواز إرتكاب الطرف الآخر دون إجراء الأصل المؤمن ، وهذا ما لا يمكن الإلتزام به ، وذلك لأنَّ الشك البدوي مادام منحفظاً في الطرف الآخر فإنه لا يسع المكلَف إرتكابه دون مؤمن شرعى أو عقلى ، وذلك للاتفاق على أنَّ الشك إذا لم يكن مؤمناً عنه شرعاً أو عقلاً . ولو بقاعدة قبح العقاب بلا بيان . فإنه يصبح منجزاً عقلاً . هذا حاصل ما أفاده السيد الصدر للله .

الإنحلال الحقيقي

المراد من الإنحلال الحقيقي هو زوال العلم الإجمالي وجданاً بحيث لو راجع المكلَف نفسه لوجد أنَّ العلم الإجمالي قد زال .

ولكي يتضح المراد من ذلك نذكر بعض التطبيقات التي ينحلُّ معها العلم الإجمالي حقيقة وجداناً ، ثم نستخلص من ذلك الضابطة للإنحلال الحقيقي .

بالفرد .

التطبيق الثالث : مالو علم المكلَف باشتغال ذمته ب احدى صلاتين اما الظاهر او المغرب ، ثم بعد ذلك علم بعدم وجوب كلا الصلاتين وان علمه الإجمالي السابق لم يكن سوى وهم . وهنا لا ريب في سقوط العلم الإجمالي ، وذلك لزوال ركته الركين وهو العلم بالجامع حيث انقلب العلم بالجامع إلى علم بعدم مطابقته للواقع .

التطبيق الرابع : مالو علم المكلَف باشتغال ذمته ب احدى صلاتين ثم تبدل اليقين إلى الشك ، بمعنى أنَّه شك في واقعية المعلوم بالإجمال ، وهذا هو المعيَّر عنه بالشك الساري ، حيث يتعلَّق الشك بعين ما تعلَّق به اليقين . ولا ريب في انحلال العلم الإجمالي بذلك حقيقة ، إذ لا علم اجمالي - بحسب الفرض - بعد سراية الشك الى عين ما تعلَّق به اليقين ، وهذا ما يقتضي أن يكون كل طرف مشكوكاً بالشك البدوي .

وبهذه التطبيقات يمكن ان نستنتج الضابطة للإنحلال الحقيقى ، وهي أنَّ كل

الأول فإنَّ العلم بالجامع يسري للفرد المعلوم خميرته .

التطبيق الثاني : لو علم المكلَف بنجاسة أحد الإناثين ثم علم بنجاسة أحدهما المعين ، وهو الاول مثلاً ، ولم تكن هناك خصوصية للمعلوم بالإجمال تقتضي احتمال ان يكون المعلوم تفصيلاً غير متطابق مع المعلوم بالإجمال ، فلو كانت النجاسة المعلومة بالإجمال ليست ذات علامة ثم علمتنا بعد ذلك بنجاسة إماء معين منها فبأنَّ العلم الإجمالي هنا ينحل بالعلم التفصيلي بالفرد ، وذلك لعدم وجود خصوصية في المعلوم بالإجمال تستوجب الحيلولة دون العلم بانطباق المعلوم بالإجمال على ما هو المعلوم بالتفصيل .

هذا وقد وقع الخلاف في هذا الفرض بين المحقق النائيني رحمه الله والمحقق العراقي رحمه الله فذهب الاول الى الانحلال والثاني الى عدمه . وعلى أيَّ حال لو كانا نبني على الإنحلال فهو من قبيل الإنحلال الحقيقى ، وذلك لزوال العلم الإجمالي حقيقة بالعلم التفصيلي

الاول ولكن في الساعة الثانية ، أي انَّ وقوع النجاسة تمَّ في الساعة الثانية . فهنا لا ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي ، وذلك لأنَّ المعلوم في العلم الإجمالي غير المعلوم تفصيلاً ، فليس المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالإجمال .

وأما عدم الإنحلال في التطبيق الثالث - لو كان زمان المعلومين مختلفاً - فلأنَّ أحدهما غير الآخر . مثلاً: لو علم المكْلُف باشتغال ذمته بحدى صلاتين من يوم السبت ثم علم بعدم وجوب كلا الصلاتين من يوم الأحد .

فالملعون إجمالاً هو وجوب أحد صلاتي يوم السبت ، وأما المعلوم تفصيلاً فهو عدم وجوب كلا صلاتي يوم الأحد ، وحيثنى كيف يمكن انحلال الاول بالثانية والحال انَّ متعلق أحدهما غير متعلق الآخر .

وأما عدم الإنحلال في التطبيق الرابع - لو كان متعلق اليقين متفاوتاً زماناً مع متعلق الشك - فكذلك لتبابن المتعلقين . مثلاً لو كان المكْلُف يعلم بوجوب احدى الصلاتين من يوم

حالة نحرز معها زوال العلم بالجامع أو نحرز سريانه من الجامع الى أحد الأطراف فإنَّ العلم الإجمالي ينتفي بذلك حقيقة وواقعاً . فالتطبيق الاول والثاني أحرزنا فيما سربان العلم من الجامع الى أحد أطرافه ، وفي التطبيق الثالث والرابع أحرزنا فيما زوال العلم بالجامع .

و هنا أمر لا بدَّ من التنبيه عليه : وهو أنه يشترط في الإنحلال الحقيقى اتحاد المعلوم بالتفصيل - في التطبيقات الثلاثة - مع المعلوم بالإجمال زماناً ، واتحاد متعلق الشك ومتعلق العلم الإجمالي زماناً في التطبيق الرابع .

وهذا واضح بأدنى تأمل ، إذ أنَّ سريان العلم بالجامع الى الطرف المعين في التطبيق الاول والثاني لا تتحقق لو كان المعلوم بالتفصيل متأخراً عن المعلوم بالإجمال ، إذ لا يمكن في هذه الحالة ان يكون المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالإجمال .

مثلاً: لو كنا نعلم بنجاسة أحد الإناثين وانها وقعت في الساعة الاولى ثم علمتنا بأنَّ نجاستها وقعت في الإناء

ومنشأ ذلك هو دعوى أنَّ العلم الإجمالي مقتضٍ للتجزٍّ وليس علة تامة لتجزٍّ أطرافه، بمعنى أنَّ ثبوت المنجزية أثُمًا هو باعتبار امتناع إجراء الأصول المؤمِّنة في كلِّ الأطراف لاستلزمـاه الترجيـص في المعصـية، وامتناع اجرائـها في بعض الأطـراف دون بعض لاستلزمـاه الترجـيـح بلا مرـجـحـ، فـيـتعـين سقوـط الأـوصـل المؤـمـنة عنـ تمامـ الأـطـرافـ، وبـهـذا تـنـجـزـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، فـلـوـ اـخـتـلـتـ هـذـهـ المـقـدـمةـ بـحـيثـ كـانـتـ بـعـضـ الأـطـرافـ مـتـنـجـزـةـ بـمـنـجـزـ آخرـ منـ أـمـارـةـ أوـ أـصـلـ مـثـبـتـ لـتـكـلـيفـ فـإـنـ الأـطـرافـ الـآخـرـ يـصـبـحـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ المـؤـمـنـ فـيـهـاـ مـمـكـناـ لـانتـفـاءـ مـحـذـورـ التـعـارـضـ الـذـيـ يـترـتبـ عـلـيـهـ سـقـوـطـ الـأـصـلـ المـؤـمـنـةـ، إـذـ لـمـ كـانـتـ بـعـضـ الأـطـرافـ مـوـرـدـاـ لـتـنـجـزـ الـأـمـارـةـ أوـ أـصـلـ الـمـثـبـتـ لـتـكـلـيفـ فـإـنـ الأـطـرافـ الـآخـرـ تـكـوـنـ مـجـرـىـ لـلـأـصـلـ المـؤـمـنـةـ بـلـ مـعـارـضـ، وـهـذـاـ هوـ مـعـنىـ سـقـوـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ الـمـنـجـزـيـةـ بـسـبـبـ الـإـنـحلـالـ الحـكـمـيـ .
وـهـنـاـ شـرـوـطـ ثـلـاثـةـ لـابـدـ مـنـ تـواـجـدـهـاـ

السبـتـ شـكـ فـيـ وجـوبـ أحـدـيـ صـلاـتـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ، فـعـدـمـ الـإـنـحلـالـ هـنـاـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هـوـ أحـدـيـ صـلاـتـيـ يـوـمـ السـبـتـ وـمـتـعـلـقـ الشـكـ هـوـ أحـدـيـ صـلاـتـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ، بلـ لاـ يـمـكـنـ فـرـضـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الشـكـ مـنـ نـحـوـ الشـكـ السـارـيـ، وـالـذـيـ هـوـ مـفـرـضـ الـطـبـيقـ الـرـابـعـ .

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ المـقـصـودـ مـنـ اـشـتـراـطـ الـإـتـحـادـ الزـرـمـانـيـ هـوـ الـإـتـحـادـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـعـلـومـ لـاـ مـنـ الـعـلـمـ، فـلـاـ ضـيـرـ فـيـ تـأـخـرـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ عـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـلـقـ الـعـلـمـيـنـ مـتـحـداـ زـمانـاـ .

الإنحلال الحكمي

وـالـمـرـادـ مـنـهـ اـنـتـفـاءـ الـمـنـجـزـيـةـ وـالـتـأـثـيرـ عـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ دـوـنـ أـنـ يـزـوـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ حـقـيـقـةـ، وـهـذـاـ أـنـمـاـ يـتـفـقـ فـيـ حـالـاتـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ لـبعـضـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، فـيـكـوـنـ اـجـرـاءـ الـأـصـلـ المـوـمـنـ فـيـ الـأـطـرافـ الـآخـرـ بـلـ مـعـارـضـ، فـتـتـفـيـ حـيـثـنـيـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـنـ هـذـهـ الـأـطـرافـ .

الاجمالي حيث لا ينحل ، نعم تخرج الأطراف المنكشف نجاستها بالامارة عن أطراف العلم الإجمالي وتصبح أطرافه ستة ، ومنشأ ذلك هو عدم امكان إجراء الاصول المؤمنة في الستة ، إذ ان إجراء الاصل المؤمن في كل طرف معارض بإجرائه في الأطراف الأخرى .

الشرط الثاني : ان لا يكون السبب للتنجيز الذي تكشف عنه الأمارة أو يثبته الاصل مختلفاً عن سبب التنجيز في المعلوم بالإجمال ، فلا بدّ وان يكون المنكشف بواسطة الأمارة مطابقاً لما هو المعلوم بالإجمال وكذلك لا بدّ وان تكون جهة التنجيز في الاصل متطابقة مع جهة التنجيز في العلم الإجمالي .

مثالاً : لو علم اجمالاً بحرمة أكل أحد الطاعمين بسبب كونه من الأعيان النجسة ثم قامت الأمارة على أنَّ الذي هو من الأعيان النجسة هو الطعام الاول فإنَّ العلم الإجمالي حيث لا ينحل يسقط عن المنجزية ، أما لو كان المنكشف بالأمارة هو مخصوصية الطعام الاول أو كان الاستصحاب مقتضايا لذلك فإنَّ العلم الإجمالي لا ينحل ، وذلك لأنَّ المنجز

في موارد الانحلال الحكمي :

الشرط الاول : ان يكون مقدار ما كشفت عنه الأمارة أو نجزته الاصول المثبتة للتکلیف مساوياً لمقدار ما هو المعلوم بالإجمال ، وحيث لا ينحل إجراء الاصل المؤمنة عن بقية الأطراف بلا معارض .

مثلاً : لو علمنا بتنجُّس خمسة من الاولاني العشرة ثم كشفت الأمارة عن أنَّ الخمسة المتنجسة هي الخمسة الواقعية في الطرف الشمالي ، فإنَّ العلم الإجمالي حيث لا ينحل بالانحلال الحكمي ، وذلك لأنَّ المقدار الذي كشفت عنه الأمارة مساوياً لمقدار المعلوم بالإجمال ، وهكذا لو كانت الخمسة الشمالية مجرئ لاستصحاب النجاسة ، ففي كل الحالتين يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية بمعنى أنَّ الأطراف الباقيه تكون مجرئ للأصول المؤمنة دون معارض . وهذا هو الانحلال الحكمي .

أما لو كان المنكشف بواسطة الأمارة هو نجاسة أربعة من الاولاني العشرة وهي الاربعة الشمالية فإنَّ العلم

وعندئذ يكون قيام الامارة غير نافع في سقوط المنجزية عن الطرف الآخر الذي لم يقع مورداً للأماراة ، وذلك لأنَّه لو لاحظنا مورد الامارة قبل قيامها ولاحظنا الطرف الآخر لوجدنا أنَّ في بين علم اجمالي اما بحرمة الطعام الاول الى حين قيام الامارة ويكون المنجز بعد قيامها هو الامارة أو بحرمة الطعام الثاني الى ما بعد قيام الامارة .

إنحلال العلم الإجمالي

المراد من إنحلال العلم الإجمالي هو سقوطه عن منجزية تمام أطرافه بقطع النظر عمَّا هو المنشأ لسقوطه عن المنجزية ، فقد يكون السقوط ناشئاً عن زوال العلم بالجامع ، امَّا لانقلابه الى شك وامَّا لانقلابه الى علم بالنقض ، كما لو كان يعلم بنجاسة أحد الإناثين ثم انكشف له عدم مطابقة معلومه للواقع وان الواقع هو طهارة كلا الإناثين وان العلم الإجمالي بالنجاسة لم يكن سوى وهم .

وقد يكون زوال العلم بالجامع من جهة سريان المعلوم بالاجمال من

بالعلم الإجمالي غير المنجز بالأماراة او الاستصحاب .

الشرط الثالث : ان لا يكون انعقاد العلم الإجمالي متقدماً على قيام الامارة او الاصل المنجز ، فلو افترضنا انَّ العلم الإجمالي قد انعقد ثم قامت الامارة على انَّ المعلوم بالإجمال هو الطرف الاول مثلاً فإنَّ العلم الإجمالي لا ينحل بذلك ، بمعنى انَّ العلم الإجمالي يظلُّ منجزاً للأطراف التي لم تقع مورداً للأماراة ، وذلك بسبب ان منجزية الامارة انما هو عند قيامها ، وهذا معناه انَّ الاصول المؤمنة في مورد الامارة جارية قبل قيام الامارة وعندئذ تسقط لتعارضها مع الاصول المؤمنة الجارية في غير مورد الامارة ، وبذلك يتتجزَّر العلم الإجمالي ويكون قيام الامارة بعد ذلك غير نافع في سقوط المنجزية عن العلم الإجمالي بالنسبة للأطراف غير الواقعه مورداً للامارة .

مثلاً : لو علمنا بحرمة أحد الطعامين ثم قامت البينة على حرمة الطعام الاول ، فإنَّ العلم الإجمالي لا ينحل ، إذ انَّ منجزية الامارة انما تبدأ من حين قيامها ،

أطافه.

وهذا النحو من الإنحلال يمكن تصويره بنحو الإنحلال الحقيقي كما يمكن تصويره بنحو الإنحلال الحكمي .

ومثال الصورة الاولى مالو علم المكلّف ان خمساً من شیاه في قطعیع - يساوی عشرين شاہ - قد تغذت على لین خنزیره ، فجامع العلم الإجمالي في المثال هو خمس شیاه من عشرين ، فلو تحوّل العلم بعد ذلك الى علم بتغذیي خمس شیاه من عشر من القطعیع هي العشر البيض منها فإنَّ العلم الإجمالي ينحلُّ حيثما ينحلُّ الى علم اجمالي آخر بحرمة خمس شیاه من العشر البيض وشك بدوی ، في . العشة الباقة .

ومنشأ الإنحلال هو سراية الجامع
من العلم الإجمالي الاول الى جامع آخر
واقع في دائرة أضيق من دائرة العلم
الأجمالي، الاول الكبير.

ومثال الصورة الثانية هو عينه مثال
الصورة الاولى إلا أن الانحلال لم ينشأ
عن العلم بسريان الجامع من العلم الاول
الكبير الى العلم الاجمالي الصغير وأنما

الجامع الى أحد أطرافه المعين ، كما ان سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز لا طرافة قد ينشأ عن قيام الأمارة بتعيين ما هو منطبق الجامع ، وقد ينشأ السقوط عن عدم جريان الاصول المؤمنة في بعض الاطراف ، فتتجري الاصول المؤمنة في الطرف الآخر بلا معارض ، وقد ينشأ عن مناشيء اخرى .

والمتحصل أنَّه في كل حالة يسقط فيها العلم الاجمالي عن المنجزية لتمام أطرافه يُعبِّر عن هذه الحالة بانحلال العلم الاجمالي .

إنحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير
والمقصود من الإنحلال في هذا
الفرض هو سريان العلم بالجامع إلى
جامع آخر واقع في ضمن دائرة أضيق
من دائرة العلم الأول.

ومعنى الانحلال أنَّ العلم الإجمالي الكبير لا ينجز تمام أطرافه، وتنجزُ الأطراف الواقعة في ضمن دائرة العلم الإجمالي الصغير إنما هو بسبب العلم الإجمالي الصغير، وأما العلم الإجمالي الكبير فقد سقط عن المنجزية لتمام

الثاني : ان يكون مقدار المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الثاني مساوياً للمقدار المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الكبير كما هو في المثال . أما لو كان مقدار المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الثاني أقل من مقدار المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الاول الكبير فإن العلم الإجمالي الكبير لا ينحل . فلو علمنا أن أربعاءً من الشياء الخمس واقعة في ضمن العشر البيض فإن العلم الإجمالي الكبير يظل منجزاً لتمام أطرافه بسبب العلم الإجمالي بوجود شاة واحدة من بين العشرين قد تغذت على لبن خنزيرة ، وهذا ما يبرر عدم الإنحلال .

الإنسداد

دليل الإنسداد أحد الأدلة التي يستدل بها على حجية الظن المطلق . والمراد من الإنسداد هو انسداد باب العلم والعلمي بالاحكام الشرعية ، بمعنى عدم وجود طرق تورث العلم بالأحكام الشرعية ، وعدم وجود طرق ظنية خاصة قام الدليل القطعي على

نشأ عن قيام الأمارة أو أصل منجز بالتفصيل الذي ذكرناه في الإنحلال الحكمي .

وبهذا يتضح ان انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغرى منوط بتوفره على شرطين :

الاول : ان تكون أطراف العلم الإجمالي الصغير بعض أطراف العلم الإجمالي الكبير ، فلو كانت أطراف العلم الإجمالي الثاني مبادنة لأطراف العلم الإجمالي الكبير فإنه لا يكون من انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغرى ، فلو علمنا أن خمساً من عشرين شاة قد تغذت على لبن خنزيرة ثم علمنا أن خمساً من عشرة قد تغذت على لبن خنزيرة ولم تكن هذه العشرة بعض أطراف العلم الاول ، فإن العلم الإجمالي الاول لا ينحل بالثاني بل بما علمنا اجماليان متباديان ، وهكذا لو كانت بعض أطراف العلم الإجمالي الثاني من غير أطراف العلم الإجمالي الاول ، كما لو كانت خمس شياه من العلم الإجمالي الثاني من غير أطراف العلم الإجمالي الاول على تفصيل في هذا الفرض .

الإنسداد أكثر، وما هو وجه الإستدلال به على حجية مطلق الظن لابد من استعراض مقدمات هذا الدليل بما يتناسب مع الغرض، فنقول: إنَّ الشیخ الأنصاری للله ذکر انَّ لهذا الدليل أربع مقدمات اذا تمت فإنَّها تُتَحْجِّج حجية الظن :

المقدمة الأولى : هي العلم اجمالاً بثبوت تكاليف بالغة مرتبة الفعلية، وهذا معناه مسؤولية المكلف عن التصدُّي لامثالها ولا يجوز له اهمالها وتجاوزها.

وهذه المقدمة مكونة من دعويين : الأولى : هي العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعية ، والثانية : هي انَّ هذه التكاليف المعلوم ثبوتها اجمالاً بالغة مرتبة الفعلية والتجزُّ.

والشیخ الأخوند صاحب الكفاية للله فصل بين الدعويين ، وجعل الدعوى الأولى هي المقدمة الأولى ، وجعل الدعوى الثانية المقدمة الثالثة ، ولذلك فإنَّ مقدمات دليل الإنسداد خمس بنظر صاحب الكفاية للله.

المقدمة الثانية : هي عدم وجود

حجيتها . ودليل الإنسداد مكون من أربع أو خمس مقدمات - على الخلاف - وتسميتها بذلك ناشئ عن انَّ أحدى مقدماته هي دعوى انسداد باب العلم والعلمي . والمراد من العلم هو العلم الوجdاني بالأحكام الإلهية الشرعية ، وأما المراد من العلمي فهو العلم التعبدي الناشئ عن الأدلة الطينية الخاصة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها بالخصوص دون سائر الظنون . ولو تمت مقدمات الإنسداد لكانـت النتيجة المتحصلة عنها هي حجية الظن المطلق ، بمعنى منجزية ومقدرة مطلق الظن وبقطع النظر عن منشئه ، فحينما يحصل الظن بوجوب شيء يكون المكلف مسؤولاً عن ذلك الوجوب حتى وإن كان منشأ الظن به خبر الواحد الضعيف أو النص الشرعي المجمل أو غير ذلك ، وحينما يحصل الظن بحلية شيء فإنَّ المكلف يكون في سعة من جهته بقطع النظر عن منشأ الظن بالحلية . وحتى يتجلَّ المراد من دليل

أي حجية ما يفهمه العرف من متون هذه الأخبار.

ومع سقوط كلا الدعويين او احدهما تكون النتيجة هي انسداد باب العلمي . فلو لم تتمكن من إثبات حجية خبر الثقة أو لم تتمكن من إثبات وثاقة الواقعين في طرق هذه الروايات فإنه حينئذ لا تكون ثمة قيمة علمية لهذه الروايات ، ولو أمكن إثبات حجية خبر الثقة وإثبات وثاقة الواقعين في طرق هذه الروايات إلا أنَّ لم تتمكن من إثبات حجية ما يظهر من متون هذه الروايات أو كان الدليل مقتضياً لعدم حجية الظواهر لغير المشافهين أو المقصودين بالافهام فإنَّ النتيجة هي انسداد باب العلمي أيضاً ، إذ أنَّ ما ينفهم من الروايات لا يبرر لاعتماده بعد ان كانت حجية ودلiliَّة هذا الفهم ساقطة عن الإعتبار.

وأما القرآن الكريم فهو وإن كان لا يواجه المشكلة الأولى ، حيث إنَّ صدوره قطعي إلا أنَّ المشكلة الثانية وهي عدم حجية الظواهر تشمل ظواهر الكتاب المجيد - لو تمتَّ - وهي كافية

طرق تُورث العلم بالأحكام الشرعية ، وعدم وجود طرق ظنية خاصة قام الدليل القطعي على حجيتها واعتبارها ، وهذا هو معنى انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام الشرعية .

ومدرك هذه المقدمة هو أنَّ الأحكام الواصلة لنا بواسطة العلم الوجданى قليلة جدًا ، حيث أنَّ نسبتها إلى الكم الهائل من الأحكام الشرعية المتصلة بحياة الإنسان الخاصة والعامة ضئيلة جداً لا تكاد تذكر . والوسيلة الوحيدة - دون مجازفة - التي يمكن الاتكال عليها في مقام التعرف على الأحكام الشرعية هي الروايات المودعة في الكتب المعتمدة عند الطائفة ، وهي وإن كانت متوسطة تقريباً ل تمام الأحكام المتصلة بحياة الإنسان الخاصة والعامة إلا أنَّ المشكلة في طريقيتها لإثبات الأحكام الشرعية ، معنى أنَّ طريقيتها وحجيتها منوط بتمامية دعويين :

الأولى: حجية أخبار الثقات ، ثم إثبات وثاقة الواقعين في طرق هذه الروايات .

الثانية: حجية ظواهر هذه الروايات ،

مذهبه وعليه يكون الرجوع اليه معناه
رجوع العالم للماهيل وهو غير جائز كما
هو واضح .

المقدمة الرابعة : هي ان عدم العمل
بمطلق الظن يستلزم ترجيح المرجوح
على الراجح وهو قبيح عقلاً، وذلك لأنَّ
المكلَّف لمَا كان يعلم بثبوت تكاليف
بالغة مرتبة الفعلية وكان الإحتياط
مستعذراً أو موجباً لاختلال النظام أو
الوقوع في العسر والحرج ، وكان
الرجوع إلى الأصول العملية ينافي العلم
الإجمالي ، والرجوع إلى مثل القرعة أو
الإنفتاحي غير جائز ، فالعمل حينئذٍ
بغير الظن لا يكون إلا عملاً بالشك أو
الوهم ، ومن الواضح أنَّ الأخذ
بمقتضاهما وترك ما يؤودي إليه الظن من
ترجح المرجوح على الراجح .

وقد يقال أنَّ لماذا لا يكون العمل
على وفق الظنون الخاصة التي يرى
الإنفتاحي حجيتها ، وحيثئذ لا يكون
العمل بها من ترجح المرجوح ، لأنَّها
إذا لم تكن أرجح من سائر الظنون فهي
في عرضها .

والجواب عن ذلك هو أنَّ العمل

في انسداد باب العلمي بالاحكام
المودعة في القرآن المجيد .

المقدمة الثالثة : أنَّ العمل بالإحتياط
- وذلك بواسطة الإتيان بكلِّ ما يُحتمل
وجوبه وترك كلِّ ما يُحتمل حرمته - غير
لازم أو غير جائز ، أمَّا أنَّ غير لازم فهو
مالو كان الإحتياط متعدداً ، وحيثئذٍ
يكون التكليف به تكليفاً بغير المقدور ،
أو كان الإلتزام به موجباً للوقوع في
العسر والحرج المنفيين شرعاً . وأما أنَّه
غير جائز فهو مالو كان الإلتزام به موجباً
لاختلال النظام .

والعمل بالأصول العملية في كلِّ
مسألة ينافي العلم الإجمالي ، كما أنَّ
العمل بمثل القرعة مما لم يقم الدليل
على اعتباره خصوصاً في الشبهات
الحكمية ، بل الضرورة الفقهية قاضية
بعدم صحة الاعتماد على مثل هذه
الوسائل لإثبات الأحكام الشرعية ، فلم
يبق إلا تقليد الإنفتاحي والذي تمتَّ
عنه حجية الروايات سندًا ودلالة ،
وهذا مالا يمكن المصير إليه ، وذلك لأنَّ
الذي يبني على انسداد باب العلم
والعلمي يرى أنَّ الإنفتاحي مخطئ في

الثابتة لمطلق الظن - لو تمت مقدمات الإنسداد - حجية شرعية أو حجية عقلية .

والمراد من الكشف هو أن مقدمات الإنسداد تكون كافية - لو تمت - عن جعل الشارع الحجية لمطلق الظن فالكافش هي مقدمات الانسداد والمنكشف هو الجعل الشرعي للحجية .

وأما المراد من الحكومة فهو أن العقل - عندما تكون مقدمات الانسداد تامة - يدرك بأن المكلف يكون مسؤولاً عن الامتنال الموجب للظن بفراغ الذمة عن التكليف ولا يكون معذوراً حين الإكتفاء بالإمتنال الموجب للشك أو إحتمال الخروج عن عهدة التكليف ، يمعنى أنه لا يصح منه التنزّل من الامتنال الظني إلى الامتنال الشكوي أو الإحتمالي . وهذا هو معنى التبعض في الاحتياط ، إذ أن العقل يدرك أن المكلف لمام ي肯 قادرًا على الاحتياط التام لكونه متعدراً أو موجباً للعسر والخرج أو اختلال النظام فإنه يتنزل منه إلى التبعيض في الاحتياط . وهذا التبعيض له مراتب ،

بالظنون الخاصة وان لم يكن من ترجيح المرجوح إلا أنه من الترجح بلا مرجع ، وذلك لعدم قيام الدليل الخاص على حجية الظنون الخاصة كما هو مقتضى الفرض .

هذا تمام الكلام في مقدمات دليل الانسداد . وتلاحظون أن هذا الدليل لا يكون متوجهاً لحجية مطلق الظن مالم تكن جميع مقدماته تامة ، إذ يكفي في سقوطه سقوط أحدي مقدماته ، فحينما نتمكن من إثبات حجية أخبار الثقات وإثبات وثاقة الواقعين في طرق الروايات أو إثبات حجيتها بطريق آخر ، هذا بالإضافة إلى التمكن من إثبات حجية الظواهر وأنها غير مختصة بالمشافهين فحيثما يكون باب العلمي مفتوحاً وبه ينحل العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير ، فلا يكون الالتزام بأطراقه متعدراً أو موجباً للعسر والخرج أو اختلال النظام .

وكيف كان لو تمت مقدمات الانسداد فإنها تنتج حجية مطلق الظن إلا أن الكلام في أن ذلك هل هو من باب الكشف أو الحكومة أي هل أن الحجية

دعوى أن الشارع لا يرضى بالإحتياط إذا كان مستوجبًا للإمتثال الإجمالي في أكثر الأحكام ، إذ أن ذلك ينافي قصد الوجه المعتبر في العبادات ، وباعتبار أنَّ الطرق الأخرى كالرجوع إلى فتوى الإنفتاحي أو الإعتماد على مثل القرعة أو الأصول العملية الجارية في كل مورد ، باعتبار أنَّ كل هذه الطرق ساقطة - كما هو مقتضى الفرض - فإنَّ ذلك يكشف عن أنَّ الشارع قد جعل الحجية لمطلق الظن ، إذ هو المعين بعد سقوط كل الطرق الأخرى .

وبتعبير آخر : أنه بعد افتراض تمامية مقدمات الإنسداد يدور الأمر بين التبعيض في الإحتياط والذى هو الإمتثال الاجمالي الظنى وبين جعل الشارع الحجية لمطلق الظن والاول ساقط بسبب العلم بعدم رضا الشارع به ، وذلك لقيام الإجماع فالمعتىن هو الثاني .

وأما الوجه في تبني حجية مطلق الظن من باب الحكومة فهو لأنَّ الإحتياط التام لِمَا كان محرباً باعتباره موجباً لاختلال النظام أو أنَّه غير واجب

فمنه ما يكون موجباً للظن بفراغ الذمة ، ومنه ما يكون موجباً لاحتمال فراغ الذمة ، ولا تصل النوبة للمراتب النازلة عندما تكون المرتبة العليا مقدورة وغير موجبة لمحذور العسر والحرج أو اختلال النظام ، نعم لو أوجبت ذلك فإنَّ العقل يدرك أنَّ التنزُّل أئمَا يكون للمرتبة التي تليها وهكذا .

وتلاحظون أنَّ هذا يعني استقلال العقل في إدراك لزوم العمل بما هو مقتضى الظن وعندئذ يكون المكلَّف معدوراً في مخالفة الواقع الناتج عن التبعيض في الإحتياط وعدم الالتزام بتمام الأطراف المحتملة أي عدم العمل بالإمتثال الإجمالي القطعي . وهذا هو المراد من الحكومة بحسب مبني السيد الخوني للله ، وأما بحسب مبني صاحب الكفاية للله فهو أنَّ المراد من الحكومة هو حكم العقل بحجية الظن المطلق لو تمت مقدمات الإنسداد . والفرق بين المبنيين أوضحتناه تحت عنوان « الحكومة الانسدادية » .

وعلى أي حال فالوجه في تبني حجية الظن المطلق من باب الكشف هو

هو التسبيب لخلق معنى في عالمه المناسب له على أن يكون قصد الإيجاد باللفظ دخيلاً في ذلك.

فحينما يقول المتكلم : « بعث » بقصد الإنشاء فإنه يُسبِّب في انتهاق معنى في عالم الاعتبار العقلاني وهو اعتبار العقلاة للتمليك ، فالعقلاء حينما كانوا قد تبادلوا على أنَّ التلفظ بلفظ « بعث » - بقصد إيجاد معناه - يوجب اعتبار وجود التملك فهذا معناه انَّ التلفظ بذلك بقصد إيجاد المعنى يجب انتهاق فرد حقيقي في عالم الاعتبار العقلاني . هذا ما سلكه المشهور في تفسير الإنشاء وهو يتناسب مع ما سلكه صاحب الكفاية ^{لهذه} على اختلاف بينهما ، وسيأتي مزيد توضيح تحت عنوان « الجمل الإنسانية » .

وأما المراد من الإخبار فهو الكشف باللفظ عن ثبوت المؤدي في ظرفه ووعائه الخارجي أو الذهني ، على أن يكون قصد الكشف والحكاية عن ذلك دخيلاً في صدق الإخبار ، ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « الجمل

لاستلزم العسر والحرج فإنَّ العقل يدرك لزوم التنزُّل من مرتبة الاحتياط ، النام إلى مرتبة التبعيض في الاحتياط ، ولا يُصار إلى المرتبة الدنيا إذا كانت المرتبة العليا من التبعيض مقدورة وغير موجبة لاختلال النظام أو العسر والحرج .

وإذا كانت هذه المرتبة من الاحتياط غير محمرة لسقوط دعوى الإجماع بتحريمهها يكون المتعيين حينئذ هو الحكومة ، إذ لا مجال لأنكشف جعل الشارع الحجية للظن بعد امكان ان يتكل الشارع على ما يدركه العقل من لزوم الإمتثال الإجمالي الظني أو التبعيض في الاحتياط ، وبه تعيَّن الحكومة دون الكشف ، إذ مبني الكشف معتمد على تمامية الإجماع على حرمة التبعيض في الاحتياط ومع سقوط دعوى الإجماع لا مجال للكشف .

الإنشاء والإخبار

المراد من الإنشاء - كما هو مذهب المشهور - هو إيجاد المعنى واحداته بواسطة اللفظ . والمقصود من الإيجاد

الخبرية » .

كما لا إشكال في عدم تأثير الإنصراف البدوي على الظهور في الإطلاق ، نعم وقع النزاع بين الأعلام في تحديد موارد الإنصرافيين ، فالنزاع إذن بين الأعلام صغروي .

ثم إنَّ تحديد موارد كُلِّ من الإنصرافيين يتم عادةً بواسطة البحث عن مناشئ الإنصراف ، وذلك لأنَّ الإنصراف وجداً لا يقع محلاً للنزاع ، فتحديد مناشئ الإنصراف هو الوسيلة التي يتوصل بها لغرض التعرُّف على أنَّ الإنصراف الوج다ً هل هو من قبيل الإنصراف الأول أو هو من قبيل الإنصراف الثاني .

ولابأس باستعراض بعض المناشئ المذكورة عند الأعلام لملاحظة ما تقتضيه من نحو الإنصراف .

المنشأ الأول : هو غلبة وجود بعض أفراد الطبيعة خارجاً ، وهذه الغلبة لها مراتب ، فقد يكون ما يقابل الأفراد الغالبة موجوداً ومتلوفاً أيضاً ، وقد يكون ما يقابلها نادراً ، وقد يكون معدوماً .

و واضح أنَّ المرتبة الأولى لا يكون

الإنصراف

هو انسياق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن عند اطلاق لفظ الطبيعة ، أو قد هو انسياق معنى معين من اللفظ للذهن رغم أنَّ المدلول الوضعي لللفظ يتسع لأكثر مما هو المنسب منه . وهو على قسمين :

القسم الأول : الإنصراف المستقر ، وهو الذي يجب انسلاط الظهور عن الإطلاق واستقراره مع الأفراد أو الحصص المنصرف إليها أو يُوجب اجمال المراد من اللفظ ، وهل المراد هو المدلول الوضعي على سنته أو خصوص الأفراد والuschus المنصرف إليها مما هو مشمول للمدلول الوضعي لللفظ ، فيكون القدر المتيقن من المراد هو المعنى المنصرف إليه .

القسم الثاني : هو الإنصراف البدوي والذي يزول بالتأمل ولا يؤثر على الظهور في الإطلاق .

ولا إشكال كبيراً في لزوم الإعتناء بما يقتضيه القسم الأول من الإنصراف ،

ايجاب هذا الإنصراف لاستقرار الظاهر في المنصرف اليه إلا أن صلاحيته للمنع عن الظهور في الإطلاق يصعب التشكيل فيها، وذلك لوثيقة واستحكام العلاقة بين الأفراد الغالبة وبين واقع الطبيعة بحيث أوجبت هذه الوثاقة اندادات خلل في العلاقة بين لفظ الطبيعة وبين مدلوله السعي، ولذلك لو أراد المتكلّم الإطلاق من لفظ الطبيعة فإنه يحتاج إلى نصب قرينة غير قرينة الحكمة للدلالة على إرادة الإطلاق وإلا لكان مجازاً بغضبه.

المنشأ الثاني : كثرة استعمال اللفظ الدال على الطبيعة في بعض أفرادها مع نصب قرينة على ذلك . وهذه الكثرة لها مراتب أيضاً، فقد تكون كثرة الاستعمال موجبة لانتقال اللفظ من معناه والذي هو الطبيعة بسعتها إلى حرص خاصة منها ، فيكون المعنى الأول مهجوراً وتكون كثرة الاستعمال موجبة للوضع التعيني في الثاني .

وهنا لا إشكال في أن الإنصراف الناشئ عن هذه المرتبة من الكثرة موجباً لانعقاد الظهور في الاطلاق ، فهو وإن وقع التشكيل في

الإنصراف معها موجباً لاستقرار الظاهر مع المنصرف اليه بل يبقى الظاهر في الإطلاق على حاله ، وذلك لأنَّ هذه المرتبة من الغلبة لم توجب نشوء علاقة بين اللفظ وبين الأفراد الغالبة ، بل يبقى اللفظ الدال على الطبيعة بمعناها السعي محتفظاً بصلاحيته للدلالة عليها ، والعلقة التي نشأت بواسطه الغلبة في الوجود إنما هو بين واقع الطبيعة وبين الأفراد الغالبة ، بمعنى أنَّ هذه الغلبة أوجبت أنساً ذهنياً بين الأفراد الغالبة الوجود وبين واقع الطبيعة ، وهذا الأنس الذهني ليس من الوثاقة والإستحكام بحيث يُوجب التصرُّف في دلالة لفظ الطبيعة وتضييق دائرة مدلوله .

ومن هنا فالإنصراف الناشئ عن هذه المرتبة من الغلبة ليس إلا انصرافاً بدويأً يزول بمجرد الالتفات إلى أنَّ دلالة اللفظ على الطبيعة بمعناها السعي لم تتأثر بهذا الأنس الذهني .

وأما المرتبة الثالثة بل وكذلك الثانية فلا يبعد أن يكون الإنصراف الناشئ عنها موجباً لعدم انعقاد الظهور في الاطلاق ، فهو وإن وقع التشكيل في

وحيث لا يمكن استظهار أحد المعينين من اللفظ مالم ينصب المتكلم قرينة على ارادة أحدهما.

فالإنصراف الناشئ عن هذه المرتبة من الكثرة في الإستعمال منع عن انعقاد الظهور في الإطلاق وان كان لم يوجب انعقاد الظهور في المعنى الثاني المنصرف اليه ، والسر في صلاحية هذا الانصراف للمنع عن الظهور في الاطلاق هو ما ذكرناه من ان الكثرة في الإستعمال أو جبت نشوء استثناس ذهني بين نفس اللفظ والمعنى الثاني ، وهذا ما أو جب التعميم على المدلول ، وبه يفقد اللفظ صلاحيته للدلالة على المعنى الأول .

وبتعمير آخر : انَّ استظهار الإطلاق من اللفظ منوط بمقدمات الحكمة والتي منها صلاحية اللفظ لعرض الإطلاق عليه ، ونحن في المقام لا نحرز هذه الصلاحية بعد ان كان المعنى الثاني - والذي لا يصلح لأن يعرض عليه الإطلاق - مأولاً من اللفظ بنحو تكون دالة اللفظ عليه وضعية تعينية ، فهو والمعنى الاول يشتركان في وضع اللفظ

المنصرف اليه دون المعنى الاول ،
وذلك لأنَّ هذه المرتبة من الكثرة
أوجبت استثناساً ذهنياً شديداً بين اللفظ
والمعنى الثاني بحيث نشأ عن هذا
الاستثناء تدلُّ دلالة اللفظ .

ولا يخفى عليك أنَّ هذه العلاقة
المستوثقة لم تنتج عن العلاقة بين
الصورة الذهنية للطبيعة والأفراد
الخارجية باعتبار غلبة وجودها ، وذلك
لإمكان أن لا تكون الأفراد التي استعمل
اللطف فيها بالخصوص هي الأفراد
الغالبة الوجود ، إذ يمكن أن تكون
مساوية من حيث الوجود للأفراد
الأخرى للطبع.

فالعلاقة إذن تتأتّع عن الاستثناء الواقع بين نفس اللفظ والافراد التي غالب استعماله فيها . ومن هنا يصح للمتكلم ان يتكل على هذا الإنصراف لو كان مريداً للافراد الخاصة ولا يصح منه التعويل على السعة اللفظية لو كان مريداً للاطلاق .

والمرتبة الثانية لكثره الاستعمال هي
الموجبة لنشوء وضع ثان للفظ فيكون
اللفظ بذلك من المشتركات اللغوية ،

والمراد منه جامعية التعريف ل تمام أفراد وخصوصيات المعرف ، فمعنى ما كان التعريف قاصراً عن الشمول لبعض أفراد أو خصوصيات المعرف فهذا يعني أنه غير منعكس .

انقلاب النسبة

مورد البحث في مسألة انقلاب النسبة هو ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين وكانت النسب بينهم متفاوتة وتخالف باختلاف كيفية ملاحظة العلاقة بينهم ، فحينما تلحظ الأدلة في عرض واحد تكون النسب بينهم مغايرة عمّا لو لوحظ دليلاً منهم - مثلاً - في عرض واحد ثم لوحظت النسبة بين أحدهما والدليل الثالث بعد ملاحظة النتيجة المتحصلة عن النسبة بين الدليل الأول والدليل الثاني .

فالمراد من انقلاب النسبة هو تبدل النسبة عند ملاحظتها بين أحد الدليلين والدليل الثالث في طول ملاحظة النسبة بين الدليلين الأولين تبدلها عمّا كانت عليه عند ملاحظة الأدلة الثلاثة في عرض واحد .

للدلالة عليهم ، غايتها أن دلالة اللفظ على المعنى الثاني نشأ عن الوضع التعيني .

وأما المرتبة الثالثة لكثرة الإستعمال فهي التي لا توجب النقل ولا توجب الاشتراك لكنّها تستوجب نشوء علاقة بين اللفظ وبين بعض حচص الطبيعة ، هذه العلاقة تبلغ حدّاً من الإستئناف تكون معه صالحة للقرىنية ، ومن هنا يكون الانصراف الناشئ عن هذه المرتبة من الكثرة الإستعمالية مانعاً عن انعقاد الظهور في الإطلاق ، وإن كان لا يقتضي الظهور في المعنى المنصرف إليه .

ومن مناشئ الانصراف مناسبات الحكم والموضوع وكذلك القدر المتيقن في مقام التخاطب ، وهذا ما سيتم بيانه في محله إن شاء الله تعالى .

الإنعكاس في التعريف

وهو أحد الشرائط المذكورة للتعریف في علم المنطق ، بمعنى أنَّ التعريف لا يكون تماماً إلا أن يتتوفر على مجموعة من الشرائط منها الإنعكاس .

النسبة حين ملاحظة العلاقة بين الدليل الاول والثالث فإنَّ النسبة تنقلب من العموم المطلق الى العموم من وجهه، وذلك لأنَّ حاصل الجمع بين الدليل الاول والثاني هو وجوب التصدق على الفقير العادل، وعندئذٍ لو لاحظنا النسبة بين الفقير العادل والفقير الشاب لوجدنا أنَّها العموم من وجهه.

فمورد الافتراق في الدليل الاول هو الفقير العادل الشیخ، حيث يكون مشمولاً للدليل الاول ولا يكون مشمولاً للدليل الثالث، ومورد الافتراق في الدليل الثالث هو الفقير الشاب الفاسق حيث يكون مشمولاً للدليل الثالث ولا يكون مشمولاً للدليل الاول، ومورد الاجتماع بين الدليلين الاول والثالث هو الفقير الشاب العادل، فمقتضى الدليل الاول هو وجوب التصدق عليه ومقتضى الدليل الثالث هو حرمة التصدق عليه.

ونذكر مثالاً آخر ليكون المطلب أكثر وضوحاً: إذا ورد دليلاً بينهما عموم من وجه وكان أحدهما مخصوص بدليل ثالث، فلو لوحظت الأدلة في

والنزاع الواقع بين الأعلام هو في كيفية ملاحظة الأدلة المتعارضة ، فهل تلاحظ تمام الأدلة في عرض واحد أو تلاحظ النسبة بين الدليلين الأولين وبعد تقريرها يلاحظ الدليل الثالث مع الدليل الاول المراعي معه علاقته بالدليل الثاني ، وعندها تنقلب النسبة عما لو لوحظت الأدلة في عرض واحد . مثلاً: لو ورد دليل مفاده « تصدق على الفقراء » وورد دليل آخر مفاده « لا تصدق على الفقير الفاسق » وورد دليل ثالث « لا تصدق على الفقير الشاب ». فحيثئذٍ لو لاحظنا الأدلة في عرض واحد لاقتضت تلك الملاحظة تقييد الدليل الاول بالثاني والثالث ، فيكون حاصل الجمع بين هذه الأدلة هو وجوب التصدق على الفقير غير الفاسق وغير الشاب ، وذلك لأنَّ النسبة بين الدليل الاول والدليل الثاني هي العموم المطلق وكذلك النسبة بين الدليل الاول والثالث .

أمثالاً لو لاحظنا النسبة بين الدليل الاول والدليل الثالث بعد ملاحظة النسبة بين الدليل الاول والثاني ومراعاة تلك

مع الدليل الثالث وخصصنا الدليل الاول
بالثالث ثم لاحظنا العلاقة بين الدليل
الاول - بعد التخصيص - وبين الدليل
الثاني فإن النسبة بينهما سوف تنقلب
وتصبح من العموم المطلق ، وذلك لأن
النتيجة الحاصلة من ملاحظة العلاقة
بين الدليل الاول والثالث هي استحباب
إكرام الفقراء إلا أن يكونوا عدواً فإنه
يجب ، وهذا معناه أن مفاد الدليل الاول
هو استحباب اكرام الفقراء الفساق ،
وحيثنة تكون نسبة الى الدليل الثاني
هي العموم المطلق أي أن الدليل الاول
أخص مطلقاً من الدليل الثاني ، إذ أن مفاد
الدليل الثاني هو حرمة اكرام الفساق ،
فيكون حاصل الجمع بينهما هو حرمة
إكرام الفساق إلا الفقراء منهم .

وبعد اتضاح المراد من انقلاب
النسبة وما هو محل النزاع بين الاعلام
نقول: انَّ صاحب الكفاية بِهِ ذَهَبَ إِلَى الى
عدم انقلاب النسبة وانَّ الأدلة المتصدية
لعلاج موضوع واحد تلاحظ في عرض
واحد ويكون المتبع هو ما تقتضيه تلك
النسبة الملحوظة في عرض واحد ،
وذلك لعدم وجود ما يُبرِّر ملاحظة

عرض واحد فإنَّ النتيجة هي استحکام
المعارضة بين العامین من وجهه في مورد
الإجتامع وتخصیص الدلیل الذي له
مخصص بمخصصه.

أما لو خصّصنا الدليل الذي له
مخصوص بمخصوصه ثم لاحظنا نسبته
بعد تخصيصه مع الدليل الآخر فإنَّ
النسبة سوف تنقلب إلى العموم
المطلقة :

مثالاً: لو ورد دليل مفاده استحباب اكرام الفقراء وورد دليل آخر مفاده حرمة اكرام الفساق ، وورد دليل ثالث مفاده وجوب اكرام الفقراء العدول . فإنه تارة نلاحظ الأدلة الثلاثة في عرض واحد ، وحيثما يقع التعارض بين الدليل الاول والدليل الثاني في مادة الاجتماع وهي «الفقراء الفساق» ، فمقتضى الدليل الاول هو استحباب اكرامهم لكونهم فقراء ، ومقتضى الدليل الثاني هو حرمة اكرامهم لكونهم فساقاً ، ونخصل الدليل الاول بالدليل الثالث بقطع النظر عن علاقة الدليل الاول بالثانوي .

أمالو لاحظنا النسبة بين الدليل الاول

واللذين هم من الاقرباء واستحباب النفقة على الاقرباء غير الفساق ، وأما القريب الفاسق فحكمه تابع لما هو المبني من الترجيح أو التخيير فإن كنا نبني على الترجيح وكان الراجح هو الدليل الاول فإن المتعين حينئذ هو استحباب النفقة على القريب الفاسق وإن كان الراجح هو الدليل الثاني يكون المتعين هو حرمة النفقة على القريب الفاسق وإن لم يكن ثمة مرجع لأحد الدليلين الاول والثاني فالنتيجة هي التساقط والرجوع الى الاصل العملي إن لم يكن ثمة عموم فوقاني .

ودعوى أن الدليل الثالث يكون قرينة على الدليل الاول لأنّه أخص منه مطلقاً غير مسموعة ، وذلك لأن الدليل الثالث أنّما هو قرينة منفصلة ، والكرينة المنفصلة لا تهدم الظهور ، فعليه يبقى الاول ظاهراً في العموم ، وهذا ما يوجببقاء النسبة بينه وبين الدليل الثاني العموم والخصوص من وجہ .

وفي مقابل ما ذهب اليه صاحب الكفاية عليه ذهب جمع من الأعلام الى

النسبة بين دليلين ثم ملاحظة أحد الدليلين بعد تخصيصه مثلاً مع الدليل الثالث ، فإنَّ الثابت بحسب ما تقتضيه طريقة أهل المحاجة هو ملاحظة الظهورات الاولى لتمام الأدلة في عرض واحد وإنَّ القرائن المنفصلة لا تهدم الظهور ، ولذلك الثزم بأنَّ العام حجة في الباقي .

وبيان ذلك : أنَّ حينما يرد دليل مفاده « استحباب النفقة على الاقرباء » و « حرمة النفقة على الفساق » و « وجوب النفقة على الأولاد الصغار » فأيُّ مبرر يقتضي تقديم ملاحظة الدليل الاول مع الدليل الثالث ومن ثم تخصيص الاول بالثالث ، ثم ملاحظة الاول بعد تخصيصه مع الثاني ، ولماذا لا تلاحظ الأدلة الثلاثة في عرض واحد فتكون النتيجة هي استحکام التعارض في مورد الاجتماع وهو القريب الفاسق فيلتزم بالترجح أو التخيير وفي نفس الوقت نلتزم بوجوب النفقة على الأولاد الصغار » لعدم وقوعه طرفاً في المعارضه وعندئذ يكون حاصل الجمع هو وجوب النفقة على الاولاد الصغار

يتحقق انقلاب النسبة أي تبدلها عمalo لو حظت الاadle في عرض واحد.

الإنقياد

المراد من الانقياد هو الطاعة الإعتقادية مع اتفاق عدم الأمر واقعاً، وذلك في مقابل التجري والتي هي المعصية الإعتقادية، بمعنى أنَّ المكلف حينما يكون بصدده الإتيان بما يعتقد كونه مطلوباً للمولى ويتفق عدم مطابقة اعتقاده للواقع يكون بذلك منقاداً، وهذا في مقابل التصدي لمخالفة ما يعتقد لزوم الالتزام به شرعاً مع اتفاق عدم مطابقة معتقده للواقع، فإنه عندئذ يكون متجرياً.

فالتجري هو مخالفة ما يعتقد لزومه شرعاً مع منافاة المعتقد للواقع، والإنقيد هو موافقة ما يعتقد مطلوبته شرعاً مع منافاة المعتقد للواقع، على أنه يمكن ان يقال انَّ دائرة الإنقياد أوسع من دائرة التجري ، وذلك لأنَّ الإنقياد يصدق في حالة التصدي لموافقة ما يحتمل مطلوبته شرعاً ، وهذا بخلاف التجري فإنه لا يصدق إلا في حالة

انقلاب النسبة واستدلل لهم السيد الخوئي عليه السلام بما حاصله : إنَّ الثابت في محله هو أنَّ القرآن المنفصلة تكشف عمما هو المراد الجدي فإذا ورد دليل عام ثم ورد بعد ذلك دليل خاص فإنه يكشف عن أنَّ العموم لم يكن مراداً جدأً من أول الأمر . ومن الواضح أنَّ الحججية الثابتة للظهور أنَّما هي ثابتة لخصوص ما تقتضيه الإرادة الجدية للمتكلِّم ، وعندئذ لا يمكن أن يعارض دليل ثالث عام بهذا الدليل العام ، وذلك لعدم كونه مراداً جدأً ، أي أنه غير حجة في العموم ، وغير الحجة لا يعارض ما هو حجَّة ، نعم هو حجَّة فيخصوص باعتبار أنَّ الخصوص هو المراد الجدي للمتكلِّم .

والخصوص حينما يلاحظ مع الدليل الثاني العام تقلب النسبة عمما لو كانت الملاحظة للنسبة بين العام قبل التخصيص والدليل الثاني العام . إذن لما كان الدليل الصالح لوقوعه طرفاً في المعارضة هو الدليل الحجة فهذا يقتضي تخصيص العام قبل ملاحظة علاقته بالدليل الثالث ، وهذا ما

من الأعلام الى استحقاق المكلَف للسمْوَة على الانقياد و منهم الشیخ الانصاری و صاحب الكفاية علیه السلام .

إيجادية المعنى الحرفی

ذهب المحقق النائيني علیه السلام الى ان المعانی الحرفیة معانٍ إيجادیة . و مقصوده ان المعانی الحرفیة ليست استقلالیة وليس لها تقرُّر في عالم المفهوم بل ان وجودها منوط بوقوعها في اطار مرکب لفظی ، فھی نظری الأعراض من جهة انّھا وجوهات غير مستقلة ولا يكون لها وجود إلا في إطار موضوع ، وافتراض وجود عرضین في غير موضوع مستحیل ، فوجوده متقوّم دائمًا بوجود موضوعه .

وهكذا الكلام في المعانی الحرفیة فإنّھا وجوهات منوط وجودها بوقوعها في اطار مرکبات لفظیة وهذا هو شأنها مطلقاً ، فليس من وعاء من الاوعیة تكون فيه العروض وجودات مستقلة ، ولها تجد ان اطلاقها بصورة مستقلة عن المرکب اللفظی لا يعبر عن أي معنی ، فلا ينخرط من اطلاقها أي مضمون ،

المخالفه لما يعتقد لزومه شرعاً ، نعم التجري لا يختص بحالات المخالفه لما هو مقطوع اللزوم بل يشمل المخالفه لما قامت الحجة الشرعية على لزومه .

فحينما يكون مقتضى الاستصحاب أو الإشتغال هو اللزوم فإنَّ مخالفه المكلَف لما هو مقتضى الاستصحاب يعدُ تجرياً لو اتفق عدم مطابقة مؤدى المنجز الشرعي للواقع ، وهذا بخلاف الانقياد فإنه لو كان الجاري في موردي من الموارد أصل البراءة المقتضية للسعة إلا ان المكلَف وبسبب احتماله للمطلوب الشرعي عمل بما هو مقتضى احتماله فإنه يعدُ منقاداً .

وكيف كان فالانقياد يكشف عن حسن سريرة المنقاد ، وهل يستحق المثوبة على ذلك أو لا ؟

يتحمل عدم الإستحقاق ، وذلك لأن الثواب مترب على موافقة المأتبى به للامر المولوي . كما يتحمل الاستحقاق للثواب ، وذلك لأن بناء العقلاء قاضٍ بترتب الثواب بمجرد كون العبد في مقام الجريان على وفق ما تقتضيه عبوديته لمولاه . ومن هنا ذهب جمع

والتي يستحيل ان تتوارد بواسطة الاسماء والتي يتمحض وظيفتها في ابراز المعاني المستقلة المتباعدة والفاقدة للرابط الذاتي فيما بينها ، فلابد من وجود روابط بين هذه المعاني المستقلة ، وليس ثمة وجودات ربطة سوى ما ينخلق بواسطة المعاني الحرافية .

على ان المعاني الحرافية - كما ذكرنا - يستحيل أن يكون لها نصيب من الوجود غير الوجود الربطي ، إذ لو افترضت استقلالية وكانت مفتقرة الى وجود ربطي وليس سوى الاسماء وقد افترضناها استقلالية . ومن هنا يتمحض وجودها بالوجود الربطي التعلقي ، وهذا ما أهلها لايجاد الرابط بين المعاني الاسمية .

فكلمة «في» و«وضعت» لا يجاد معنى ربطي بين الظرف ومظروفه ولو لاها لما كانت بين المعنيين الإسميين المستقلين «الظرف والمظروف» أيًّاً رابطة ، وهكذا كلمة «من» «إذ أنها» و«وضعت» لا يجاد الرابط بين المبتدأ به والمبتدأ منه . على ان ذلك لا يختص بالمعنى

وهذا كما أفاد المحقق النائي للله ناشئ عن نقصان في ذاتها ، فعدم استقلاليتها ليس ناشئاً عن لحاظها لحافظاً آلياً فحسب بل لكونها وجوداً ناقصاً متداخلاً ومتقوماً بالغير كما هو الحال في الوجودات العرضية كالمفهومات التسع . والفالندة المناطة بالوجودات

الحرافية هي الربط بين المفاهيم الإسمية المستقلة ، وذلك لأن المفاهيم الإسمية مفاهيم متباعدة في نفسها من جهة ، ومن جهة أخرى أن المفاهيم الإسمية مفاهيم استقلالية ومتقررة في عالم الذهن ، ومن هنا لا يتأنى للأسماء ايجادها بعد ان كانت اخطاريه أي مستقلة ومتقررة لافي موضوع .

ويستعير أدق : أنها ليست من الوجودات الربطية حتى تتأهل للايجاد ، فلابد لايجادها من معانٍ ربطية تؤلف بين هذه المعاني المتباعدة والمتقررة في نفسها في الذهن ، وهذا ما تتصدى المعاني الحرافية لايجاده .

ومن هنا كانت المعاني الحرافية ايجادية أي أنها تُوجَد الربط بين المفاهيم الإسمية المستقلة والمتباعدة

المفاهيم بل وفي تمام العوالم ، فهي متقومة دائمًا بالمركبات ولا وعاء لها سوى ذلك ، وتتمحّض وظيفتها في ايجاد الربط بين المعاني الإسمية المستقلة .

وهذا ما عبرت عنه الرواية المنسوبة لأمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليهما السلام « إنَّ الحرف ما أوجد معنى في غيره ». .

الحرفية النسبية مثل « من ، في ، الباء » بل يشمل المعاني الحرافية غير النسبية مثل حروف النداء والتمني والترجمي ، فحرف التمني يربط بين المتنمي - بصيغة الفاعل - والمتنمي وهو متعلق التمني .

وبما بيناه اتضح أنَّ المعاني الحرافية معانٍ ربطية لا استقلال لها في عالم

حَرْفُ الْبَاءِ



﴿ حَوْفُ الْبَاءِ ﴾

وَأَمَا قَوْلُهُمْ بِالْبَدَاءِ فَلِيُسْ الْمَقْصُودُ
مِنْهُ الظَّهُورُ بَعْدَ الْخَفَاءِ، إِذَا نَهَمْ مُجَمَّعُونَ
قَاطِبَةً وَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا نُسِّبُ إِلَيْهِمْ مِنْ
الْمُصِيرِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحْضٌ افْتَرَاءً
وَإِرْجَافٌ فَهَذِهِ كِتَبُهُمْ تَعْبُرُ عَنْ فَسَادِ هَذِهِ
النِّسْبَةِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِنِ رِبِّنَا «إِنْ كُنْتَ
قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلِمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا
أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ».

وَالْبَدَاءُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الْإِمَامَيْةُ أَنَّمَا هُوَ
الْإِظْهَارُ بَعْدَ الْإِخْفَاءِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ ذَلِكَ
بِالْبَدَاءِ أَنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ اسْطِلَاحٍ وَلَا
مَشَاحَةٌ فِي الْاسْطِلَاحِ . وَمِنْشَا
الْاسْطِلَاحِ عَلَيْهِ بِالْبَدَاءِ هُوَ عَلَاقَةُ
الْمُشَاكِلَةِ، وَالَّتِي تَعْنِي - كَمَا ذُكِرَ عَلِمَاءُ
الْبَدِيعِ - «ذَكْرُ الشَّيْءِ بِلْفَظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ
فِي صَحْبَتِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقدِيرًا» .
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَكْرُوا وَمَكَرُوا

الْبَدَاءُ

الْبَدَاءُ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّهُورِ، يَقَالُ «
بَدَالِيْ أَمْرٌ» أَيْ ظَهَرَ بَعْدَ خَفَائِهِ أَوْ بَعْدَ انْ
لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا .

وَالْبَدَاءُ بِهِذَا الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ عَلَى
اللهِ تَعَالَى، إِذَا لَا يَتَفَقَّذُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ يَجُوزُ
عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَهُوَ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ النَّقْصِ
فَهُوَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ الْغَيْرُ الْمُتَنَاهِيُّ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا
تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةُ الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا
يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا
يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ .
فَلِيُسْ ثَمَةُ عَالَمٌ مِنَ الْعَوَالِمِ إِلَّا وَهُوَ
تَعَالَى مُحِيطٌ بِهِ وَمُطْلَعٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ
عَلْمَهُ تَعَالَى أَزْلِيٌّ بِأَزْلِيٍّ ذَاهِهٌ الْمُقْدَسَةُ،
هَذَا مَا عَلَيْهِ الْإِمَامَيْةُ «رَفِعَ اللَّهُ شَأْنُهُمْ» .

واستعمال لفظ البداء في الإبداء من قبيل المشاكلة التقديرية ، والتي هي مجرد استبدال لفظ بلفظ دون ان يكتسب المعنى الذي استعمل اللفظ فيه مجازاً ما يعبر عنه المعنى الحقيقي لللفظ ، غايته أنَّ هذا اللفظ لمَا كان مأولاً فـ أكثر ومعناه الحقيقي أقرب للفهم أتَخَذَ هذا اللفظ معبراً وطريقاً لإفهام المعنى الآخر الأدق والذي هو الإبداء .

على أنَّ هذا الاستعمال لسنا مختصين به بل ذكر في روايات السنة أيضاً، فقد نقل البخاري في صحيحه بسانده عن أبي عمرة أنَّ أبا هريرة حَدَّثَه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول «انَّ ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأعمى وأقْرَعْ بـ الله عز وجل أن يبتليهم ...»^(٣٣) .

وكيف كان فالمراد من البداء هو أنَّ المشينة الالهية اقتضت تدبير بعض الامور على أساس القابلية للتغيير أو التقاديم والتأخير وربط بعض المقدرات بأخرى بنحو التعليق ، على أنَّه تعالى مطلع من الأزل على المتقدم منها من المتأخر وعلى أنَّ المعلق منها هل سيتحقق المعلق عليه أو أنَّه لن يتم لأنَّ

الله والله خير الماكرين ^(٣٤) ، فإنَّ نسبة المكر إلى الله تعالى ليس بمعنى المكر المنسوب إلى الكفار والذي يستبطن معنى الخديعة ، إذ هو تعالى منزه عنها ، فالمكر المنسوب إلى الله تعالى يعني الغلبة والقهر ، وأنَّما جيء بلفظ المكر لغرض المشاكلة بمعنى أنَّه استعراض عن لفظ الغلبة والقهر أو ما يراد فهما بل لفظ المكر ل المناسبة و مشاكلته للفظ المكر المستعمل - في صدر الآية الشريفة - في معناه الحقيقي .

هذا فيما تكون فيه المشاكلة تحقيقية ، وقد تكون تقديرية كما في قوله تعالى : **﴿ لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾**^(٣٥) ، فإنَّ تمييز الخبيث من الطيب منوط بالإمتحان ، وهذا يعني الجهل بالواقع قبل الإمتحان ، وهو مستحيل على الله تعالى ، إلا أنَّ استعمال لفظ التمييز هنا للمشاكلة التقديرية حيث لم يذكر لفظ التمييز بمعناه الحقيقي في نفس الكلام إلا أنَّه مقدر بمعنى أنَّ المولى أراد تقريب المعنى المراد عنده تعالى بالمعنى المألوف للتمييز وهو المعنى المناسب للإنسان .

كتاب ﴿٤٢﴾ .

فالبركات المفتوحة عن السماء والنصر الذي يؤيد الله به أنصاره والنور المفاض عن الله تعالى على المؤمنين وتعجيل الخير بدلاً عن تأخيره وتأخير العذاب بدلاً عن تعجيله كلها مظاهر للقدرة الالهية والتي هي مكنونة في مخزون علمه ، غايتها أن حكمته اقتضت التعجيل أو التأخير أو التعليق .

فالتعليق عن ذلك بالبداء نشأ عن أنه تعالى يظهر مشيئته لعباده فيظهر لهم ما كان خفيًا عنهم ، فقد يعدهم بالنصر فيؤخره عنهم لأنّ مشيئته اقتضت تعليق النصر على التوكل على الله ، فلما خلت نفوسهم عنه أخر النصر عنهم ، فتظهر لهم مشيئته في التأخير بعد ان لم تكن ظاهرة لهم لوعده إياهم بالنصر ، وهذا لا يستلزم الكذب لأنّه علق وعده بالنصر على التوكل وهم قد خلو منه وقد لا يصرح بالمعلّق عليه لمصلحة اقتضتها حكمته البالغة .

ويُعتبر عن هذا النحو من القضايا - في تمام الموارد التي ذكرناها - بالقضاء غير المحظوم وبالقضاء الموقوف ، وهو

المعلّق عليه لن يتحقق . فالمحو والإثبات والتغيير والتأخير والتقديم والتعليق لا يتنافي مع علمه بما ستصير اليه الأمور ، وأنّما اقتضت حكمته وشاءت إرادته تدبير خلقه بهذا النحو من التدبير « لا يُسأل عما يفعل » .

وقد دلت على هذا النحو من المشيئة آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « وان لو استقاموا على الطريقة لاسقطناهم ماء عدقا » ^(٤٤) ، « ولو انَّ أهل القرى آمنوا لفتحنا عليهم برّكات من السماء » ^(٤٥) ، « انَّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا ما بأنفسهم » ^(٤٦) ، « ان تسنروا الله ينصركم ويبثت أقدامكم » ^(٤٧) ، « فلما أسفينا انتقمنا منهم » ^(٤٨) ، « اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشوون به » ^(٤٩) ، « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » ^(٥٠) ، « ولشن آخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة ليقولن ما يحبسه » ^(٤١) ، « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في

والمشيئة ، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والارزاق والبلايا والأعراض والأمراض ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء»^(٤٥).

فالمراد من البداء هو ان الله تعالى المشيئة فيما يقضيه ويقدره ، إلا ان ذلك لا يعني ان مشيته التي قد تقتضي التقديم أو التأخير أو عدم وقوع المعلق عند عدم وقوع المعلق عليه نشأت عن عدم علمه بمجاري الامور حيث يظهر له بذلك ان الأوفق هو تقديم ما قدر تأخيره أو تأخير ما قدر تقديمها ، وإنما مشيته اقتضت تدبير خلقه بهذا النحو من التدبير .

ولهذا أكدت الروايات على هذا المعنى :

منها : ما رواه الصدوق في إكمال الدين بسانده عن أبي بصير وسماعه عن أبي عبد الله علیه السلام : «من زعم ان الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمن فابرأوا منه»^(٤٦).

ومنها : ما رواه العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام يقول : «ان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء

المقصود من لوح المحو والإثبات المستفاد من الآية الكريمة «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب»^(٤٧). وقد دلت على البداء بهذه المعنى

روايات كثيرة من طرقنا : منها : ما عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «اذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة ، فإذا أراد الله ان يقدم شيئاً او يؤخره او ينقص شيئاً أمر الملك ان يمحو ما يشاء ثم ثبت الذي أراده ، قلت : وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب الله ، قال : نعم ، قلت : فائي شيء يكون بعده ، قال : سبحان الله ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى»^(٤٨).

ومنها : ما عن علي بن ابراهيم أيضاً في تفسيره عن عبد الله بن مسakan عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن علیهم السلام عند تفسير قوله تعالى : «فيها يفرق كل أمر حكيم» أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل وما يكون في تلك السنة وله فيه البداء

ثم إن الشك في التكليف والذي هو مجرد لاصالة البراءة - أو قل هو موضوع لجريان هذا الاصل - يمكن تقسيمه إلى ثمانية أقسام كما ذكر الشيخ الانصاري رحمه الله ، وذلك لأن الشك تارة يكون في الوجوب وعدمه ، وتارة يكون الشك في الحرمة وعدمها ، وكل واحد من القسمين ينقسم إلى أقسام أربعة ، إذ إن الشك في الوجوب وكذلك الشك في الحرمة تارة ينشأ عن فقدان الدليل وتارة ينشأ عن اجماله وثالثة ينشأ عن تعارض الأدلة وعدم وجود مرجع لأحد هما على الآخر ، وقد يكون الشك ناشئاً عن اشتباه الأمور الخارجية .

وصاحب الكفاية رحمه الله استعرض عن تقسيم أنحاء الشك بإعطاء ضبطاً عامة وهي أن مجرد لاصالة البراءة هو الشك في التكليف وهو يشمل تمام الأقسام المذكورة ، إلا أنه استثنى من هذه الأقسام قسماً واحداً لم ير提ض جريان البراءة في مورده ، وهو ما لو كان منشأ الشك هو تعارض النصين حيث يبني هو عليه السلام على أن المرجع في حالات التعارض هو التخيير اعتماداً على

ويثبت ما يشاء وعنه ام الكتاب ، وقال فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل ان يصنعه ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه ، إن الله لا يبدو له من جهل (٤٧) .
هذا هو مراد الإمامية من البداء ، والطعن عليهم إنما جاء من عدم فهم مرادهم ومع انفهمامه لا معنى لعرض أدتهم ومن أراد فليراجع .

البراءة

وهي أحدى الأصول العملية الجارية في ظرف الشك في التكليف الواقعي ، وبها تتحدد الوظيفة العملية للمكلف تجاه التكليف المشكوك دون أن يكون لها كشف عن الحكم الواقعي .

والوظيفة المقررة بواسطة البراءة هي السعة وعدم لزوم امثال التكليف المشكوك . ومحمد هذا الاصل هو الشبهات البدوية الحكمية والموضوعية فمورد هذا الاصل هو الشك في التكليف لا الشك في المكلف به إذ أن الثاني مجرد لاصالة الإشتغال ، وسيأتي توضيح ذلك فيما بعد .

العقلية والشرعية ، ولهذا تجدهم - قدماء الأصوليين - يستدلون عليها تارة بقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق ، وتارة أخرى يستدلون عليها بالروايات .
نعم البراءة الأصلية العقلية كانت تصنف في ضمن الأدلة العقلية القطعية ، وذلك لأنَّهم كانوا يرجعون البراءة الأصلية إلى استصحاب حال العقل ، وحيث أنَّ دليله عندهم هو قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق لذلك كانت البراءة الأصلية - كاستصحاب حال العقل - من الأدلة العقلية القطعية . ثم أنَّها بعد ذلك صنفت في ضمن الأدلة الظنية ، وذلك تبعاً للإستصحاب أيضاً حيث أنَّه اعتبر من الأدلة الظنية لإفادته الظن ببقاء الحالة السابقة ، فحيث أنَّ الحالة السابقة كانت عدم التكليف فإن ذلك يوجب الظن ببقاء الحالة على ماهي عليه .

وكيف كان فأصالة براءة الذمة عن كل تكليف الزامي محتمل لم تكن موضع خلاف على امتداد تاريخ الفقه الإمامي وإن كان تبلور هذا الأصل لم يكن بالصورة التي هي عليه فعلاً ، نعم فصل الاخباريون في ذلك فقبلوا

مجموعة من الروايات . وأما السيد الخوئي عليه السلام فأورد على الشيخ الانصارى عليه السلام بأنَّ مجرئ أصالة البراءة ليس منحصراً في هذه الأقسام الثمانية ، إذ قد يكون الشك دائراً بين الوجوب والحرمة والإباحة ، ولا ريب في جريان أصالة البراءة في هذا المورد أيضاً ، وبه تكون الأقسام اثنى عشر قسماً ، لأنَّ هذا النحو من الشك ينشأ أيضاً إماً عن فقدان الدليل أو إجماله أو تعارض الأدلة أو اشتباه الأمور الخارجية .

وأما الاخباريون باستثناء الاسترآبادي فالأقسام عندهم منحصرة في خمسة ، وذلك لبنائهم على عدم جريان أصالة البراءة في موارد الشك في الحرمة إلا أن تكون الشبهة موضوعية .

البراءة الأصلية

المراد من البراءة الأصلية هي « أصالة خلو الذمة من الشواغل الشرعية » كما هو تعبير المحقق الحلي عليه السلام . ويعبر عنها بأصالة التفوي ، وهي عينها أصالة البراءة الأعم من

على البراءة بمثل قوله تعالى ﴿ ما كان الله ليضلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبِينَ لهم ما يتقون ﴾^(٤٨) وكذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤٩).

وأما السنة الشريفة فقد استدلَّ لها بروايات كثيرة، منها حديث الرفع وحديث السعة ورويات الحل.

وأما الاستصحاب فقد ذكرت له ثلاثة تقريبات:

التقريب الأول: استصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشريعة ، فحينما نشك في وجوب شيء أو حرمة شيء ، فإنَّ جعل الوجوب لِمَا كان متيقن العدم - قبل أن يتصدِّع الرسول الكريم ﷺ بالرسالة - كان ذلك مستوجبًا لجريان استصحاب عدم الجعل في ظرف الشك .

وقد صاغ السيد الخوئي عليه السلام هذا التقريب بصياغة أخرى حاصلها : إنَّ تشريع الأحكام لم يكن دفعياً بل كان بنحو التدرج ، وعندئذٍ لو وقع الشك في جعل المولى الوجوب على شيء فإنَّ لحظَ الصدر الأول من التشريع يُورث

بالبراءة الأصلية في موارد الشبهات الوجوبية وبنوا على جريان أصلة الاحتياط الشرعي في الشبهات الحكيمية التحريرية.

والمتحصل أنَّ البراءة الأصلية هي عبارة عن أصللة نفي الحكم الإلزامي المحتمل ماله يقُّم دليلاً على إثباته فهي إذ من الأصول النافية للتکلیف والمؤمنة عن العقاب لو اتفق ثبوته واقعاً ولا شأن لها بآيات حكم ظاهري . وقد استعرضنا تاريخ هذا الأصل بشيء من التفصيل تحت عنوان « البراءة العقلية » ، كما أوضحتنا المراد من قاعدة قبح التکلیف بما لا يطاق تحت عنوان « استصحاب حال العقل » .

البراءة الشرعية

وهي البراءة المستفادة بواسطة الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة وكذلك الاستصحاب ، فإنَّ كبرى حججية الاستصحاب مستفادة عن الشارع ، ولذلك صحَّ أن يُعدُّ الاستصحاب من الأدلة الشرعية على حججية البراءة . أمَّا الكتاب المجيد فقد استدلَّ به

على حجية اللازم العقلية للمتصحّب لكان استصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشريعة نافعاً، وذلك لأنّ لازم استصحاب عدم الوجوب الثابت قبل الشريعة هو عدم الوجوب في الشريعة إلاّ أنّ الإشكال من جهة عدم حجية اللوازم العقلية للمتصحّب.

هذا الإيراد لو تمَّ فإنه لا يرد بناء على صياغة السيد الخوئي عليه السلام لهذا التقريب، وذلك لافتراض أنَّ العدم الذي نحن على يقين منه عدم نعمتي، إذ أنَّ المفترض هو أنَّ اليقين بعدم الجعل متسبّب للشريعة لأنَّه إنما كان بلحاظ الصدر الأول من الشريعة حيث لم تُشرع فيه أكثر الأحكام. فالمتيقن سابقاً هو عدم الجعل المتصرف به الشارع.

التقريب الثاني: هو استصحاب عدم فعالية التكليف والذى كان متيقناً حينما لم يكن المكلَّف بالغًا.

التقريب الثالث: استصحاب عدم فعالية التكليف والذى كان متيقناً حينما لم تكن شروط التكليف متحققة، والمراد من الشروط هنا هي الشروط الخاصة بالتوكيل المشكوك، كما لو

القطع بعدم جعل الوجوب لهذا الفعل حينذاك فلو وقع الشك بعد ذلك فإنه يمكن استصحاب عدم الجعل.

والإيراد على هذا التقريب بأنَّ عدم الجعل الذي كنا على يقين منه إنما هو عدم محمولي بمفاد ليس التامة، أي أنَّ المتيقن هو عدم وجود جعل لعدم وجود الشريعة، وحيثتَ لا يكون استصحابه متجأً للعدم النعمتي إلاّ بناء على حجية الأصل المثبت، بمعنى أنَّ استصحاب عدم الجعل محمولي ينتج عدم الجعل محمولي ولازمه عدم الجعل النعمتي المستتب للشريعة، فحينما نشك في ايجاب الشارع لصلة الجمعة فإنَّ عدم وجوب صلاة الجمعة في الشريعة ليست له حالة سابقة متيقنة حتى تُستصحب، نعم نحن على يقين من عدم وجوب صلاة الجمعة حينما لم تكن شريعة إلاّ أنَّ ذلك لا ينفع لمعالجة الشك الفعلي، إذ أنَّ الشك الفعلي في وجوب صلاة الجمعة إنما هو شك في عدم الوجوب المستتب للشريعة والمستصحب إنما هو عدم الجعل الثابت قبل الشريعة، نعم لو كنَّا نبني

الاحتياط الشرعي ، ففي كل مورد يشك فيه المكلَّف في حرمة شيء فإنَّ حكمه الظاهري هو الإحتياط الشرعي كما دلت على ذلك الروايات ، وحيثُنَّ لا تكون هذه الكبرى الكلية المجمع عليها نافعة لإثبات البراءة في موارد الشبهات التحريرية .

التقريب الثاني : إنَّ الطائفة مجتمعة على أنَّ الحكم الظاهري الثابت في حالات الجهل بالحكم الواقعي هو الترخيص والاسعة ، وهذا الإجماع لو تم فإنه نافع لإثبات حجية البراءة إلا أنَّ الإشكال فيه من جهة عدم قبول الإخباريين لذلك في حالات الجهل بالحرمة .

التقريب الثالث : هو دعوى الإجماع على قبح المؤاخذة على ترك تكليف لم يكن معلوماً .

و والإشكال على هذا التقريب أنَّ معلوم المدركة أو لا أقلَّ أنَّه محتمل المدركة ، فلا يكون اجتماعاً تعبدياً ، إذ لا يبعد أنَّ الاتفاق على قبح المؤاخذة على ترك التكليف غير الواسل ناشئ عمماً يدركه العقل من قبح العقاب بلا

شك في وجوب صلاة العيد يوم العيد فإنَّ له ان يستصحب عدم الوجوب المتيقن قبل يوم العيد أي قبل تحقق موضوعه لو كان ثابتاً واقعاً . بمعنى أنَّ صلاة العيد لو كانت واجبة لكان فعلية الوجوب منوطة بتحقق يوم العيد ، فقبل يوم العيد لا يكون وجوب الصلاة فعلياً جزماً فعندما يقع الشك يوم العيد في تحقق الفعلية فإنه يمكن استصحاب عدم الفعلية الثابت قبل يوم العيد .

وقد استدلَّ أيضاً لحجية البراءة بالإجماع ، وذكرت للإجماع على حجية البراءة ثلاثة تقريبات :

التقريب الأول : هو دعوى أنَّ الطائفة مجتمعة على أنَّ الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري حينما لا يصل للمكلَّف ، فإنَّ الوظيفة المقرَّرة له حيثُنَّ هي البراءة .

وهذه الدعوى وإن كانت تامةً كبروياً إلا أنَّ الإشكال من جهة الصغرى حيث يدعى الإخباريون - القائلون بعدم جريان البراءة في الشبهات التحريرية - أنَّ الحكم الظاهري بالنسبة لموارد الشك في الحرمة واصل للمكلَّف وهو

مذكورة قبل الشيخ المفيد عليه السلام وما ذكره الشيخ الصدوق عليه السلام من جريان أصلية الإباحة في موارد الشك لا يقتضي اعتماده على هذه القاعدة بل من القريب جداً أنَّه عوْلَ في ذلك على الروايات الدالة الإباحة فيكون مراده من الإباحة هي الإباحة الشرعية.

وأما الشيخ المفيد عليه السلام وكذلك الشيخ الطوسي عليه السلام فكانا يبنيان على خلاف هذه القاعدة ، فقد ذهبوا إلى التوقف وعدم إدراك العقل للإباحة أو الحظر ، بمعنى أنَّهما لا يربان أنَّ العقل في حالات عدم إدراك المصلحة أو المفسدة يحكم بالإباحة أو الحظر . ومن هنا رتب الشيخ الطوسي عليه السلام على ذلك لوزم الاحتياط في مقام العمل وأفاد أنَّ ذلك من مدركات العقل حينما لا يكون ثمة مؤمِّن من الوقع في المفسدة ، فالعقل يحكم في مورِّد لا يؤمن معه من المفسدة بالإحتياط ولزوم التجنب عن الخوض فيه ، وهذا أنَّما هو في مقام العمل ، وأما أنَّ الأشياء على الإباحة أو الحظر فهو مما لا يدركه العقل . ثم أنَّه بعد أن اعتبر الإحتياط أصلاً

بيان ، أو أنَّ المنشأ هو البناء العقلاني على ذلك ، بناء على أنَّ الحسن والقبح من الآراء المحمودة وليس من مدركات العقل العملي .

البراءة العقلية

وهي المستفادة بواسطة ما يدركه العقل من قبح العقاب بلا بيان ، وهو من مدركات العقل العملي المقتضي لتحديد حق الطاعة للمولى جلَّ وعلا وأنَّ مورده يختص بحالات العلم بالتكليف ، ففي كل مورِّد لم يصل التكليف للمكلف وصولاً علمياً فإنَّ المكلف مؤمِّن عن العقاب من جهة ذلك التكليف .

والمؤمِّن عن العقاب والمؤاخذة هو ما يدركه العقل من قبحه حين عدم البيان ، فالمسألة إذن من صغريات قاعدة الحسن والقبح العقليين .

ومن المناسب هنا تقرير ما أفاده السيد الصدر عليه السلام في تاريخ هذه القاعدة والتي هي من مهمات المباحث الأصولية ، فقد ذكر السيد الصدر عليه السلام أنَّ هذه القاعدة لم تكن معروفة بل ولا

للإباحة . والشيخ المفید وكذلك الشيخ الطوسي قالا بالتوقف وعدم إدراك العقل لواحدٍ منهما .

والمحصل أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لم يكن لها ذكر في تلك الحقبة ، وبعد مائة عام من هذه الحقبة جاء الشيخ ابن زهرة رحمه الله وبنى على حكم العقل بالبراءة إلا أنه لم يكن يقصد من حكم العقل بالبراءة هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان بل هو قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق ، وهي لا تتصل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، إذ التكليف بلا بيان ليس من التكليف بما لا يطاق بعد ان كان التكليف غير المعلوم مما يمكن امثاله بواسطة الاحتياط المعبر عنه بالإمثال الإجمالي .

والشيخ الأنصاري رحمه الله يفهم من كلام ابن زهرة رحمه الله أن التكليف بقصد الإمثال ، إذا لم يكن معلوماً تكليف بما لا يطاق ، إذ أنه لا يمكن قصد الإمثال والانبعاث عن الأمر بعد ان كان التكليف غير معلوم ، والإحتياط لا يحقق الإمثال المطلوب بعد تعذر قصد الإمثال المعترض في الإمثال ، ومن هنا يقع

أولياً ذكر أن هذا الأصل لا يصح الخروج عنه إلا أن يقوم دليل شرعي على الحلية في حالات الشك كما هو كذلك بمقتضى ما وصل من أدلة تقتضي الإباحة أو البراءة الشرعية .

وحتى يتجلّى مبني الشيخ المفید والشيخ الطوسي رحمه الله نقول : أنه نشأ عن خلاف بين علماء الأصول والذين يبنون على التحسين والتقييم العقليين ، فهم يذهبون إلى أن الفعل اذا كان حسنة تماماً .

بنظر العقل - فحكمه الشرعي هو الوجوب ، أما اذا كانت مرتبة الحسن فيه ضعيفة فإن حكمه الاستحباب الشرعي ، وهذا بخلاف ما لو كان الفعل قبيحاً .

بنظر العقل - وكان قبحه شديداً فإن حكمه لا محالة يكون الحرمة ، ولو كان القبح ضعيفاً فإن حكمه الكراهة .

وهذه الحالات لا إشكال في إدراك العقل لأحكامها والخلاف أنما هو في حالة يكون العقل فيها غير مدرك لما عليه الفعل وهل هو ذو مصلحة أو هو ذو مفسدة . وهنا اختلف العلماء فيما يحكم به العقل وهل هو القبح المساوq للحظر أو هو عدم القبح المساوq

أنَّ الفقيه عند ممارسته لاستنباط الحكم الشرعي من أدلة يبحث عن الحكم في الأدلة التي يعلم أنَّ الشارع قد ارتضاها وسائل للوصول للحكم الشرعي ، فهو يبحث عن الحكم في الكتاب والسنة والإجماع فإذا لم يجد في هذه الأدلة ما يساعد على ثبوت أو نفي الحكم المبحوث عنه بحيث يحصل له القطع - من جراء الفحص - بعدم وجود دليل على الحكم المبحوث عنه فإنَّ بأمكانه نفي هذا الحكم ، أي نفي التكليف به ، وذلك لأنَّ التكليف بما لا دليل عليه تكليف بما لا يطاق .

ودعوى أنَّ قد يكون هناك دليل لم يتم العثور عليه خلف ما افترضناه من أنَّ الفقيه يحصل له الجزم بعدم الدليل بعد الفحص والتنقيب في الأدلة .

وهنا تمسك المحقق رحمه الله بقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق في دائرة أضيق من الدائرة التي تمسك ابن زهرة رحمه الله بالقاعدة في موردها ، حيث أنَّ المحقق الحلي رحمه الله يرى أنَّ الرجوع لهذه القاعدة إنما هو في حالة الجزم بعدم الدليل ، وأما الشيخ ابن زهرة رحمه الله فافتقر إلى فرض أنَّ جريان

التكليف بالامتثال مع قصد الإمتثال لأنَّ تكليف بما لا يطاق . ولمزيد من التوضيح راجع « استصحاب حال العقل ». .

وكيف كان فلا صلة لما ذكره ابن زهرة رحمه الله - حتى بناء على توجيه الشيخ الأنصاري رحمه الله - بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

ثم أنَّ المحقق الحلي رحمه الله والذي يأتي في مرحلة متاخرة عن الشيخ ابن زهرة رحمه الله ذكر أنَّ المدرك لحجية البراءة هو استصحاب حال العقل ، بمعنى أنَّ المكلف كان محراً لبراءة ذمته عن التكليف فحين الشك يستصحب البراءة الأصلية إلا أنَّ يقوم دليل على الخلاف ، وهذا الذي بنى عليه المحقق الحلي رحمه الله تلقاء كثير ممن جاء بعده بالقبول حيث بنوا على أنَّ حجية البراءة إنما نشأت عن الاستصحاب والذي هو حجَّة بحكم العقل بمقتضى كاسفية الحالة السابقة عمَّا عليه الواقع في ظرف الشك ، وهذا لا يتصل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ثم أنَّ للمحقق رحمه الله كلاماً آخر حاصله :

عليه الآن، فإنَّ الاتجاه في فهم هذه القاعدة كان يبدو اتجاه لغويًا ، ولهذا وقع التشكيك في اطلاق هذه القاعدة وعدم اطلاقها كما استشكل جمع من المحققين في امكان التمسك بالقاعدة في الشبهات المفهومية كما في قوله تعالى « فامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين »^(٥٠) فإنَّ مفهوم الكعب دائر بين كونه قبة القدم أو المفصل الواقع بين الساق والقدم ، فهنا هل يمكن التمسك بالقاعدة لنفي لزوم المسح إلى المفصل أو لا يصح التمسك بالقاعدة ، فقد استشكل جمع من المحققين في امكان التمسك بالقاعدة بدعوى أنَّ موضوعها عدم البيان ومفروض المثال أنَّ البيان على لزوم المسح واضح ، غایته أنَّ المفهوم مجمل وهذا لا يتصل بالقاعدة.

ثم تبلورت القاعدة بشكل أكبر ، حيث أفاد بعض المحققين أنَّ المراد من البيان هو البيان بلحظ المتكلمي للخطاب فإذا لم يكن يفهم فإنَّ البيان لم يتحقق في حقه ، فيكون مشمولاً للقاعدة . وواضح مما ذكرناه أنَّ الاعلام

هذه القاعدة يتم في حالة عدم العلم بوجود دليل يثبت الحكم المشكوك حتى لو كنا نتحمل دليل لم يتيسر لنا الاطلاع عليه . وعلى أيِّ حال فلا صلة لما أفاده المحقق الحلبي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

ثم أَنَّه تلت هذه المرحلة مرحلة أخرى بنى فيها الأصوليون على أنَّ البراءة من الأدلة الظنية ، وذلك لأنَّها مستفادة من الإستصحاب ، وحجية الاستصحاب أَنَّما هي لافادته الفتن ببقاء الحالة السابقة . وبتعبير أدق : أنَّ الحالة السابقة كاشف ظني على البقاء في ظرف الشك .

وتلاحظون أنَّ ذلك عدول عمما كانت عليه المرحلة السابقة من اعتبار البراءة من الأدلة القطعية ، وكيف كان فقد شاع هذا المبني في زمن الشيخ صاحب المعالم والشيخ البهائي عليه السلام ولم يُنقل عن أحدهم البناء في حجية البراءة على قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

فأول من استدلَّ بهذه القاعدة على البراءة هو الشيخ الوحيد البهائي عليه السلام إلا أنها لم تكن متبلورة بالشكل الذي هي

إنما تقتضي نفي المؤاخذة والعقوبة عند عدم البيان، وواضح أن ذلك إنما يختص بالتكاليف الإلزامية، إذ هي التي يترتب على مخالفتها المؤاخذة والعقوبة، وبهذا تكون البراءة العقلية مؤمنة عن العقاب والمؤاخذة في حالات عدم العلم بالتكليف واتفاق مخالفته واقعاً، أما التكاليف غير الإلزامية فتركها غير مستوجب للمؤاخذة والعقوبة في ظرف العلم فضلاً عن حالات عدم العلم، فعليه لا معنى لإجراء البراءة العقلية لنفي التكليف غير الإلزامي، لأنَّه أشهى بتحصيل الحاصل.

وأما البراءة الشرعية فكذلك لا معنى لجريانها لو كان دليلاً مثل قوله تعالى «**وَمَا كَنَا مُعذِّبِينْ** حتى نبعث رسولاً»^(٥١) وقوله تعالى «**لَا يَكُلُّ** الله **نَفْسًا إِلَّا مَا اتَّاهَاهُ»^(٥٢) وكذلك قوله **لِلَّهِ النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَيْلَمُونَ**^(٥٣).**

فكـلـ النـصـوصـ التـيـ مـفـادـهاـ نـفـيـ الإـدـانـةـ عـنـ تـرـكـ التـكـلـيفـ فـيـ ظـرـفـ الشـكـ لـاـ يـتـعـقـلـ شـمـولـهـ لـلـتـكـالـيفـ غـيرـ الإـلـزـامـيـةـ.

اتجهوا في فهم القاعدة على أساس لغوي وكأنَّها من الخطابات الشرعية. هذا وقد ذهب بعض العلماء بعد ذلك إلى عدم جريان القاعدة في موارد الشبهات الموضوعية، لأنَّها ليست من شؤون المولى، إذ ليس عليه سوى بيان الحكم الكلّي وأما تنقيح موضوع الحكم والتحرّي من وجوده خارجاً فهو من شؤون المكلَّف.

ثم إنَّ القاعدة أخذت منحى عقلائيًّا أكثر دقةً وعمقاً حين فسرَ البيان فيها على أساس ما يدركه العقل حيث ادعى أنَّ المدرَك بالعقل العملي هو استقباح المؤاخذ والإدانة على ترك تكليف لم يصل للمكلَّف وصولاً علمياً ولهذا لا تختص القاعدة بالشبهات الحكمية بل تعم الشبهات الموضوعية أيضاً. وسيأتي ايضاح أكثر للقاعدة تحت عنوان «**قبح العقاب بلا بيان**».

البراءة في المستحبات

قد يقال بعدم امكان تصوير جريان البراءة فيما لو كان الشك في الإستحباب، وذلك لأنَّ البراءة العقلية

وذلك للقطع باستحباب الاحتياط في حالات الشك .

وأورد عليه السيد الصدر عليه السلام أنه لا معنى للجزم باستحباب الاحتياط حتى في موارد الشك في الاستحباب ، وذلك لأنَّ دليلاً للاستحباب للاحتجاط إنْ كان هو أخبار التثليل فواضح أنها غير شاملة للمستحبات ، نعم ما نقله الشيخ الانصاري عليه السلام عن الشهيد عليه السلام أنَّ الإمام عليه السلام قال : « ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط » ^(٤) وكذلك ما نقله عن ابن الشيخ الطوسي عليه السلام في أماليه عن الإمام عليه السلام « أخوك دينك فاحتظر لدينك » ^(٥) يمكن استفادة شمولهما للمستحبات إلا أنَّ الروايتين غير معتبرتين سندًا . وأما أخبار من بلغ فمفادها - بنظر السيد الخوئي عليه السلام في أحد قوله - هو الاستحباب النفسي ولكن لا لنفس الفعل وإنما للعنوان الثانوي وهو البلوغ ، وهذا لا يمنع من عدم استحباب الاحتياط لنفس الفعل بعنوانه .

والمحصل هو امكان تصوير جريان البراءة في المستحبات حتى

إلا أنه مع ذلك يمكن تصوير جريان البراءة في المستحبات بلحاظ النصوص التي مفادها رفع التكليف في مرحلة الظاهر في ظرف عدم العلم كحدث الرفع وحديث الحجب ، والرفع والوضع يتعلقان في حالات الجهل بالتكليف غير الإلزامي ، وعندئذ لا يكون ثمة مانع عن ظهورهما في الاطلاق ، غايته أنَّ رفع التكليف بلحاظ الأحكام الإلزامية يقتضي عدم وجوب الاحتياط ، وأما رفع التكليف بلحاظ التكاليف غير الإلزامية يلازم عدم استحباب الاحتياط ، إذ من غير المعقول أن يكون التكليف مرفوعاً في مرحلة الظاهر ومع ذلك يكون الاحتياط واجباً أو مستحبأً ، إذ الأحكام متضادة فيما بينها حتى في مرحلة الظاهر . وعليه تكون نتيجة جريان البراءة في المستحبات هي رفع الاستحباب عن الاحتياط .

والسيد الخوئي عليه السلام وان كان قد ذكر هذا التصوير وارتضاه إلا أنه أورد عليه بأنَّ رفع الاستحباب عن الاحتياط في المستحبات الإستقلالية غير ممكن ،

الشرطى .

ومن هنا يصح للمكمل أن يأتي بالمركب الإستحبابى دون الإلتزام بالشرط أو الجزء ويقصد منه امتثال أمره ولا يكون بذلك مخللاً بالأمر به كما لا يستوجب التشريع المحرم .

فلو كانت السورة جزء من النافلة لكان ذلك معناه وجوب السورة وجوباً شرطياً بحيث لا يكون المكمل ممثلاً للإستحباب إلا مع الإلتزام بالسورة ، والإتيان بالنافلة مجردة عن السورة مع قصد الأمر الإستحبابى تشريع محرم إلا أنه لو وقع الشك في استحباب السورة فإن إجراء البراءة عنها يصح الإتيان بالنافلة مجردة عنها مع قصد الأمر ، وهذا بخلاف ما لو قلنا بعدم جريان البراءة فإنه من غير الممكن الإتيان بالمركب مع قصد الأمر ، نعم يمكن الإتيان به مع السورة أو بدونها برجم المطلوبة .

البرهان اللّمّي والبرهان الإنّي

يطلق البرهان في مصطلح المנתقة على خصوص القياس ، وذلك لأنَّه

بالنسبة للإستقلالي منها ، وتكون نتيجة البراءة في موردها هو نفي استحباب الاحتياط . فلو شككتنا في استحباب صلة الغفيلة - مثلاً - فإنَّ إجراء البراءة يقتضي عدم استحباب الاحتياط في موردها .

وأما المستحببات الضمنية والتي يكون استحبابها تابعاً لاستحباب المركب الواقعه في ضمنه فقد تبني السيد الخوئي عليه السلام إمكان جريان البراءة في موردها ، بمعنى أنَّ المكمل لو شك في جزئية جزء للمركب الإستحبابي أو شك في شرطية شرط له فإنَّ بإمكانه إجراء البراءة عنه ، وبالتالي يمكنه أن يأتي بالمركب الإستحبابي بقصد أمره دون أن يكون معه الجزء أو الشرط الشكوك ، وذلك لأنَّ هذا الجزء أو الشرط وإن لم يتحمل كونه واجباً نفسياً إلا أنه يتحمل كونه واجباً شرطياً ، بمعنى اشتراط أن يكون المركب الإستحبابي متوفراً عليه ومع عدم توفره عليه لا يكون المكمل قد جاء بما هو مستحبب أو يكون ما جاء به تشريعياً محرماً ، فإجراء البراءة ينفع لرفع هذا الوجوب

الحدُّ الأوسط بالإضافة إلى أنَّه واسطة ثبوتيَّة هو واسطة في الإثبات ، فهو واسطة في الثبوت لافتراضه علَّةً لوجود الأكْبَر ، وهو واسطة في الإثبات باعتبار كاشفته عن ثبوت الأكْبَر للأصغر .

فالبرهان اللّمُى هو الحدُّ الأوسط الكافِع عن ثبوت الحدُّ الأكْبَر للأصغر على أن تكون علاقته بالحدُّ الأكْبَر علاقة العلَّة بالمعلول ، ويُعتبر آخر : أنَّ البرهان اللّمُى هو ما يكون واسطة ثبوتيَّة وواسطة إبَاتيَّة في آنٍ واحد .

وبهذا يتَّضح بأنَّ الوصول للنتيجة في البرهان اللّمُى يتوقف على احراز علية الحدُّ الأوسط للحدُّ الأكْبَر ، وهذا ما يكون واقعاً موقع الكبْرى في القياس البرهاني ، كما يتوقف على احراز وجود الحدُّ الأوسط والذِّي هو العلَّة للأكْبَر ، وهذا ما يكون في موقع صغرى القياس البرهاني ، وعندما نصل للنتيجة والتي هي ثبوت الحدُّ الأكْبَر للأصغر .

فعندهما نحرز أنَّ النار علَّة للحرارة والتي هي الكبرى ونحرز أنَّ النار موجودة ، وهذه هي الصغرى يمكن بذلك استكشاف وجود الحرارة ،

الوسيلة الوحيدة بمنظارهم لتحصيل اليقين بالنتيجة ، إلا أنَّ المقصود من القياس البرهاني هو ما يتألَّف من كبرى وصغرى يقينيتين من جهة المادة والصورة ، وحيثُنَّ يكون متصلاً للبيقين بالمطلوب المعبَّر عنه بالمجهول التصدِيقِي .

ومنتجيَّة القياس للبيقين بالمطلوب ينشأ عن الحدُّ الأوسط ، إذ هو علَّة البيقين بثبوت الأكْبَر للأصغر «النتيجة» ، وذلك لوجود علَّة ثبوتيَّة واقعية بين الحدُّ الأوسط والحدُّ الأكْبَر ينشأ عنها صلاحية الحدُّ الأوسط للوسطيَّة في الإثبات ، أي أنَّ صلاحية الحدُّ الأوسط للكشف عن ثبوت الأكْبَر للأصغر ينشأ عن العلاقة الواقعية بين الحدُّ الأوسط والحدُّ الأكْبَر ، فلابدُ وأن يكون الحدُّ الأوسط علَّة للحدُّ الأكْبَر أو معلولاً له أو تكون بينهما ملازمة واقعية ناشئة عن كونهما معلومين لعلَّة ثالثة .

وباتضاح ذلك نقول : أنَّ الحدُّ الأوسط إذا كان علَّة لوجود الأكْبَر فإنَّ كاشفته عن ثبوت الأكْبَر للأصغر يعُبر عنها بالبرهان اللّمُى ، وحيثُنَّ يكون

موقع الكبّر في القياس البرهاني ، كما يتقدّم باحراز وجود المعلول ، وهذا ما يكون في موقع الصغرى .

فحينما نحرز وجود النهار والذي هو معلول لشروق الشمس أو أنهما معلولان لعلة ثالثة فإنه يمكن استكشاف شروق الشمس ، وذلك بواسطة ضم الصغرى والتي هي احراز وجود النهار الى الكبّر والتي هي التلازم بين وجود النهار وشروق الشمس .

بساطة المشتق

المراد من المشتق إجمالاً - وسيأتي ايضاحه تحت عنوانه - هو المبدأ أو الحدث المُتَّحد مع الذات بنحو من أنحاء الإتحاد كمفهوم الضارب .

والبحث في المقام عن أنّ مفهوم المشتق هل هو بسيط أو مركب ، بمعنى أنّ مفهوم المشتق مثل مفهوم العالم هل هو بسيط بحسب التحليل العقلي أي مفهوم واحد بحسب الدقة العقلية أو هو مفهوم اندماجي ومركب من شترين أو أكثر ، فمحل النزاع هو ما عليه المفهوم الإشتراكي بحسب التحليل العقلي ، وليس محل النزاع ما يظهر من كلمات

فاستكشاف وجود الحرارة نشأ عن احراز وجود النار والتي هي علة وواسطة ثبوتية لوجود الحرارة .
وتلاحظون انّ النار هي الحدّ الأوسط المتّج للكشف عن ثبوت الوجود للحرارة ، أي ثبوت الحدّ الأكبر وهو الوجود لحرارة وهي الأصغر ، كما تلاحظون انّ العلاقة بين الحدّ الأوسط والحدّ الأكبر هي علاقة العلة بالمعلول ، فالنار هي علة الوجود للحرارة ، ولهذا كانت النار واسطة ثبوتية بالإضافة الى انّها واسطة إثباتية .

وأما البرهان الإثني فهو الحدّ الأوسط والذي تكون علاقته بالحدّ الأكبر علاقة المعلول بعلته ، فالمعلول هو الحدّ الأوسط وعلته هي الحدّ الأكبر ، أو تكون العلاقة بينهما علاقة المعلولين لعلة ثالثة ، وحيثئذ لا يكون الحدّ الأوسط واسطة ثبوتية بل يتمحض دوره في الوسطية في الإثبات والكافشية عن ثبوت الحدّ الأكبر للحدّ الأصغر ، وهذا يتقدّم باحراز نحو العلاقة بين الحدّ الأوسط والحدّ الأكبر وأنّها من قبيل علاقة المعلول بعلته أو علاقة المعلولين لعلة ثالثة ، وهذا ما يقع

بحسب التحليل العقلي .

فمحل البحث هو ما عليه واقع المفهوم الإشتقاقي ، وهل أنَّ واقعه هو البساطة أو التركب .

ومع تحرُّر محل النزاع نقول : أنَّه وقع الخلاف بين الأعلام فيما هو واقع المشتق ، فمذهب مشهور الفلاسفة والمتآخرين من الاصوليين هو أنَّ مفهوم المشتق مفهوم بسيط ، وفي مقابل دعوى المشهور ذهب جمع منهم المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي عليه السلام إلى تركب المفهوم الإشتقاقي .

فالقائلون ببساطة المشتق ادعوا أنَّ المشتق بحسب التحليل العقلي ليس إلا المبدأ وأما الذات المتنسبة له فهي والسبة خارجان عن مدلول المشتق ، وعليه لا فرق بين المشتق والمصدر إلا بالإعتبار ، فكما أنَّ مدلول المصدر هو الحدث فكذلك مدلول المشتق ، فكلاهما لم تؤخذ الذات والانتساب إليها في مدلولهما .

فالمحصل أنَّ مدلول المصدر ومدلول المشتق معنٌ واحد بسيط وهو الحدث إلا أنَّ لِمَا لم يكن من الممكن

صاحب الكفاية عليه السلام من أنَّ البساطة والتركيب المبحوث عنهم للمشتق هي البساطة والتركيب باعتبار ما يُحدِّثه المشتق من تصور عند اطلاقه مثلاً المعبر عنه باللحاظ الإدراكي .

أي ان قلنا انَّ الصورة المرسمة في الذهن عند اطلاق المشتق هي صورة مفهوم وحداني فهذا معناه أنَّ مفهوم المشتق بسيط وإن قلنا أنَّ ما يرسم في الذهن عند اطلاق المشتق هي مجموعة مفاهيم مثل الذات والمبدأ «الحدث» فهذا معناه أنَّ مفهوم المشتق مركب ، إذ أنه لا ريب في أنَّ ما ينقدح في الذهن من اطلاق المشتق ليس إلا معنٌ واحداً ، وليس هذا محل خلاف بين الأعلام ، فالبساطة بحسب الإدراك والتصور لا تتنافي مع التركيب بحسب التحليل العقلي ، والذي يكون البحث فيه عن واقع المفهوم الإشتقاقي وهو الذي يقتضيه الوجود وما عليه المتفاهم العرفي من غير فرق بين المشتق وسائر الألفاظ ، فالبساطة إذن بحسب الإدراك والتصور ليست محور النزاع بين الأعلام كما أنها لا تتنافي مع التركب

انَّ مدلوله المبدأ حين قيامه بالذات ، فقيام المبدأ بالذات ليس مأخوذاً في مدلول المشتق بنحو القضية التقييدية إلَّا انَّ المبدأ لا يكون مدلولاً للمشتقة إلَّا حين قيامه بالذات واتحاده معها .

ويمكن تنظيره - لغرض التوضيح فحسب - بالقمر ، فإنَّ الليل ليس دخيلاً في مدلوله إلَّا أنه لا يكون القمر قمراً إلَّا حينما يكون مطروفاً للليل . وهذا هو المراد من التوأمة في عبارت المحقق العراقي رحمه الله ، فكما أنَّ التوأم ليس مقوتاً للتأنيم الآخر فكذلك الذات وال نسبة لا يقوّمان مدلول المشتق ، نعم تتحقق مدلول المشتق «المبدأ» يكون حين قيامه بالذات .

المعنى الثاني : انَّ مدلول المشتق عبارة عن المبدأ مع لحاظ جريانه على الذات لحاظاً آلياً ، وهذا اللحاظ دخيل في مدلول المشتق .

وبتعبير آخر : انَّ المشتق معناه المبدأ والسبة الربطية بينه وبين الذات على ان تكون الذات خارجة عن مدلوله وتكون النسبة داخلة . فبساطة المشتق بهذا المعنى إنما هي من جهة عدم دخالة

حمل الحدث على الذات جيء بالمشتق لغرض التمكن من حمله على الذات . فكما انَّ النطق بمادة «ش - ر - ب» لا يتيسر الا بواسطة هيئة المصدر وليس معنى ذلك انَّ الهيئة دخلة في مدلول المادة فكذلك هيئة المشتق إنما وضعت لغرض التمكن من الحمل على الذات إلَّا انَّ ذلك لا يقتضي انَّ الذات وال نسبة دخلان في مدلول المشتق .

فالنتيجة انه لا فرق بين المصدر والمشتق إلَّا من جهة اعتبارية ، وهي - كما قالوا - البشرط لا واللامبشرط ، فالمشتق لا بشرط من جهة الحمل ، وهذا يقتضي صحة حمل الذات عليه وعدم إياته للحمل فيقال «زيد عالم» ، وهذا بخلاف المصدر فإنَّ شأنه الإياء للحمل وهو معنى البشرط لا . وسيأتي ايضاح ذلك تحت عنوان المشتق والمبدأ .

وهناك معنيان للبساطة ذكرهما المحقق العراقي رحمه الله .

المعنى الأول : هو انَّ مدلول المشتق عبارة عن المبدأ أيضاً ولكن لا بنحو مطلق بل بنحو القضية الحينية ، بمعنى

عالم» و «خالد عالم» فإنَّ الذوات في كلَّ واحد من هذه المشتقات متباعدة فيما بينها فيلزم أن يكون «عالم» في القضية الأولى غير «عالم» في القضية الثانية وهكذا الثالثة.

وبهذا يتضح أنَّ الذات المترکب منها مفهوم المشتق هو مفهوم الذات، فيكون المراد من العالم هو الشيء الذي ثبت له العلم، وبهذا لا يكون معنى عالم متباعدة بحسب اختلاف القضايا. فواقع الذات ليس دخيلاً في مدلول المشتق والذي هو دخيل في مدلوله إنما هو عنوان جامع صالح للصدق على كلِّ ذات.

ولكي يتضح المراد من الذات المترکب منها المشتق نقول: إنما هو مترکب منه مدلول المشتق عبارة عن ذات مبهمة ومجردة عن تمام الخصوصيات والحيثيات الموجبة لتشخصها، فهي مبهمة من تمام الجهات إلا جهة جريانها على المبدأ وقيامه بها، فهي أشبه شيء بالاسم الموصول من حيث ابهامه، ولأنَّ الذات المترکب منها المشتق مبهمة صَحَّ حملها على تمام الذوات من غير فرق بين كون الذات من

الذات في مدلوله وإلَّا فالمشتق بهذا المعنى مركب من المبدأ بالإضافة إلى قيامه بالذات والذي عبرنا عنه بالنسبة الربطية. وهذا المعنى منسوب إلى المحقق الشريف وتبليه المحقق العراقي عليه السلام.

وأما القائلون بترك المفاهيم الإشتاقية فادعوا أنَّ مفهوم المشتق بحسب التحليل العقلي مركب من المبدأ والذات المتنسب إلى المبدأ على أنَّ النسبة بينهما نسبة اندماجية ناقصة كما هو الحال في الجمل الناقصة بحسب مبني بعض الاعلام في الجمل الناقصة - وليس هذا محلًا للنزاع عند القائلين بالتركيب ، وإنما النزاع فيما هو المراد من الذات وهل هو واقع الذات أي مصدق الذات أو قل الحمل الشائع أو هو مفهوم الذات.

والذي يرتضيه السيد الخوئي عليه السلام هو أنَّ المشتق مركب من المبدأ ومفهوم الذات، وذلك لأنَّه لو كان المراد من الذات هو واقع الذات للزم أن يكون للمشتقة معانٍ كثيرة متباعدة ، وهو منافي للوجдан ، فلو قيل «زيد عالم» و «بكر

«الضارب» فهو لا يعني أكثر من شيء ثبت له الضرب، وهكذا حينما يقال «الناطق» فإنه يعني شيء ثبت له النطق.

قبيل الجواهر أو الأعراض أو الإعتباريات أو الإنتزاعيات وكذلك الرمان، ومن غير فرق بين الواجب والممکن والممتع، فحينما يقال

حَرْفُ الْتَّاءِ



﴿ حُوفَ التَّاءُ ﴾

القاعدة العقلية .

وكيف كان فروایات العلاج على
طوائف أربع :

الطاقة الاولى : هي الروایات الامرة
بالتوقف ، والظاهر انَّ المراد من التوقف
هو عدم الاعتماد على كلا الخبرين
المتعارضين في مقام العمل وإرجاء
ذلك الى حين الإلتقاء بالامام عَلِيٌّ ،
وحيثنة يكون المرجع في حكم المسألة
التي تصدى الخبران المتعارضان لبيانه
هو العمومات والإطلاقات إن وجدت
وإلا فالمرجع عند ذاك هو الاصل
العملية ، إلا ان يقال بأنَّ روایات التوقف
في حالات التعارض ظاهرة في انَّ
الوظيفة التي يلزم المكلَّف التزامها
بالإضافة الى التوقف وعدم الأخذ بكل
الخبرين هي الاحتياط وعدم صحة
الرجوع الى العمومات والإطلاقات

تأسيس الأصل الثانوي عند التعارض

والبحث في المقام عما هو المرجع
عند التعارض بحسب ما يقتضيه
الروایات العلاجية ، والتعبير عنه
بالأصل الثانوي بلحاظ ما يقتضيه
الأصل الاولى في التعارض المستفاد
بواسطة العقل والذي لا تصل النوبة اليه
لو أمكن الاستفادة من الأصل الثانوي
في علاج التعارض .

والظاهر من روایات العلاج على
اختلاف طوائفها أنَّها تعالج التعارض
الواقع بين الأخبار ولا تصدى لها العلاج
العارض الذي قد يتفق وقوعه في سائر
الأدلة ، كما أنَّها مختصة بحالات
العارض بين الأخبار المظنونة
الصدور ، وعليه يكون المرجع في غيره
ذلك - لو اتفق التعارض - هو ما يقتضيه

السند وبعضها خارج موضوعاً عن بحث التعارض بين الاخبار وهي مقبولة عمر بن حنظلة ، إذ أنَّ موردها هو فصل الخصومة بين المتخاصمين ، على أنَّ الظاهر منها اختصاصها بظرف القدرة على لقاء الإمام طلباً فهي لا تشمل ظرف عدم القدرة والذي هو محل الإبتلاء ، على أنها غير متحدة المفاد مع خبر سماحة حيث أنَّ مفاده لزوم التوقف ابتداءً ومع الإضطرار للعمل بأحد الخبرين يكون المرجع هو المرجحات ، وأما المقبولة فمفادها أنَّ التوقف أئمَا يأتي في رتبة متاخرة عن فقد المرجحات .

وأما الروايات الدالة على لزوم التوقف عند الشبهة غير مشمولة لمحل الكلام ، إذ أنَّها لا تفترض التعارض في لزوم التوقف وأنَّما تأمر بالتوقف عند الشبهة مطلقاً ، ولو سُلم شمولها الحالات التعارض فإنه حينئذ لا مانع من تخصيصها بروايات العلاج القاضية بالتخمير أو الرجوع للمرجحات ، إذ العلاقة بينها وبين روايات العلاج هي علاقة الإطلاق والتقييد .

وكذلك الأصول العملية عند فقدتها .
الطائفة الثانية : هي مرفوعة زرارة الأمرة بالاحتياط في ظرف التعارض ، والظاهر منها هو العمل بأفق الخبرين المتعارضين بالإحتياط ، فليس معنى الاحتياط في المقام هو التحفظ على الواقع بواسطة العمل بما يوجب القطع بمطابقة الواقع بل المراد هو ملاحظة الروايتين المتعارضتين والعمل بالرواية التي هي أنساب للإحتياط من الرواية الأخرى .

فلو كان مؤدي الخبر الأول هو لزوم استئناف الوضوء عند عروض الحدث أثناء الطواف ثم اتمامه من حيث القطع ، وكان مفاد الخبر الآخر هو عدم لزوم تجديد الوضوء وصحة اتمامه ولو من غير وضوء ، فإنَّ الخبر الأفق بالإحتياط هو الأول ، ولهذا يلزم العمل به رغم أنَّ ذلك لا يحصل القطع بمطابقة الواقع ، إذ لعلَّ الواقع هو استئناف الطواف من رأس .

والإشكال على الطائفة الأولى القاضية بلزوم التوقف في ظرف التعارض هو أن بعض رواياتها ضعيف

في المقام .

وفي مقابل دعوى صاحب الكفاية للهم ذهب المشهور الى التخيير ولكن عند فقدان المرجح ، وادعى الشيخ الانصاري للهم توائر الاخبار أو لا أقل استفاضتها في أنَّ الروايات المتعارضة لا تسقط عن الحجية في ظرف فقدان المرجح بل المرجع عندئذ هو التخيير . وسوف نتحدث عن التخيير في الاخبار المتعارضة في بحث منفصل ان شاء الله تعالى .

الطائفة الرابعة : هي روايات الترجيح ، وقد اعتمدها المشهور وجعلها في رتبة متقدمة على التخيير ، فمعنى ما وجد المرجح المنصوص لا تصل النوبة للتخيير . وقد أفردنا لكل مرجع عنواناً برأسه ، فراجع .

والمتحصل أنَّ مبني المشهور هو أنَّ القاعدة عند تعارض خصوص الاخبار هي الرجوع للمرجحات ومع فقدها يكون المرجع هو التخيير ولا تصل النوبة للقاعدة الاولى وهي التساقط .

وفي مقابل هذه الدعوى دعويان ، الاولى هي الرجوع الى التخيير ابتداء

وإن أبيت وقلت أنَّ روایات الوقوف عند الشبهة آبية عن التخصيص ، فإننا نقول أنَّ روایات التخيير والترجح تقتضي خروج الخبرين أو الخبر الراجح عن الشبهة موضوعاً ، إذ أنه لا شبهة في حال قيام الروایات على جعل الحجية للخبرين المتعارضين بنحو التخيير أو جعل الحجية للخبر الراجح . وأما الاحتياط فدليله منحصر بمعرفة زرارة المنقوله عن ابن أبي جمهور الإحسائي في غواли اللثالي ، فهي إذن غير قابلة لأنَّ يعتمد عليها .

الطائفة الثالثة : هي روایات التخيير وقد اعتمدها صاحب الكفاية للهم وبنى على أنَّ المرجحات الواردة في الطائفة الرابعة من روایات العلاج لا تقتضي أكثر من استجواب اختيار الخبر المشتمل عليها ، على أنَّ أكثر المرجحات المذكورة ليست من المرجحات للخبرين المتكافئين من حيث الحجية لولا التعارض بل هي من قبيل تمييز الحجية عن اللاحجة . واستدلَّ لدعواه بمجموعة من الأدلة والمنبهات لا نرى من المناسب ذكرها

لمورد الشك ، هذا اذا لم يكن ثمة عموم أو إطلاق أو دليل اجتهادي متقدم في مقام المرجعيّة على الأصل العملي .

وبهذا تُصبح أنَّ المراد من مساواة الشك في الحجية للقطع بعدم الحجية هو أنَّ الشك في جعل الحجية للدليل مقتضى لعدم ترتيب آثار الحجية على الدليل المشكوك الحجية ، لأنَّ المراد من ذلك هو أنَّ الشك في جعل الحجية مقتضى للقطع بعدم جعل الحجية ، إذ أنَّ الشك في جعل الحجية والقطع بعدم جعلها ضдан لا يجتمعان ، فمن المستحيل أن يكون الدليل مشكوك الحجية وفي نفس الوقت مقطوع بعدم حجتيه .

والمتحصل أنَّ الشك في الحجية يقتضي عدم ترتيب آثار الحجية على الدليل والتي هي - كما ذكروا - صحة الإسناد الى الدليل وصحة اسناد مؤداته الى الشارع .

فالحجية عندما تكون ثابتة للدليل فإنها تصحح الإسناد الى مؤداته ، فلو كان مؤداته الترخيص فإنَّ المكلَّف يكون معذوراً في تركه للفعل ، ولو كان مؤداته

والدعوى الثانية هي الرجوع الى القاعدة الاولية وهي التساقط عند فقد المرجح .

تأسيس الأصل عند الشك في الحجية

والبحث في مقام عمما هو المرجع عند الشك في حجية دليل من الأدلة ، فهل المرجع عند الشك في حجية شيء هو ترتيب آثار الحجية عليه أو أنَّ المرجع في ذلك هو البناء عملاً على عدم حجتيه ؟

المعروف بين الاعلام « رضوان الله عليهم » أنَّ المرجع عند الشك في حجية شيء هو البناء عملاً على عدم حجتيه ، وهذا هو معنى قولهم « إنَّ الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية » .

فكمما أنَّ القطع بعدم حجية دليل يقتضي عدم ترتيب أيِّ أثر على ذلك الدليل المقطوع بعدم حجتيه فكذلك الحال لو وقع الشك في حجية دليل فإنَّ ذلك يقتضي عدم ترتيب آثار مؤدي الدليل المشكوك الحجية ، فكأنَّه في حيز العدم ، وحيثُ لا بدَّ من الرجوع الى ما تقتضيه الأصول العملية المناسبة

المرجح وعدم القول بالتخbir أو التوقف والإرجاء.

هذا وقد اختلف الأعلام فيما هو الأصل الأولى عـنـدـ التـعـارـضـ ، فالمشهور ذهـبـواـ إلىـ انـ مـقـتضـىـ الأـصـلـ الأولىـ هوـ سـقوـطـ كـلـاـ الدـلـيـلـينـ عنـ الـحـجـيـةـ ، وـفـيـ مـقـابـلـ دـعـوـيـ المـشـهـورـ ذـهـبـ بـعـضـ الـقـدـمـاءـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـجـعـ هـوـ قـاعـدـةـ أـنـ الـجـمـعـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ فـهـوـ أـولـيـ منـ الـطـرـحـ ، وـذـهـبـ بـعـضـ آـخـرـ إـلـىـ التـخـبـirـ . وـهـنـاكـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ التـعـارـضـ الذـاتـيـ فـحـكـمـ بـالـتـسـاقـطـ وـالـتـعـارـضـ الـعـرـضـيـ فـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـحـجـيـةـ لـكـلـاـ الدـلـيـلـينـ . وـهـذـاـ هـوـ

المنسوب للشيخ العراقي رحمه الله.

ونقتصر في المقام على بيان مسلك المشهور وهو التساقط ، فقد استدلَّ له

السيد الخوئي رحمه الله بما حاصله :

أـنـ الـدـلـيـلـينـ الـمـتـعـارـضـينـ لـوـ كـانـ دـلـيلـ حـجـيـتـهـماـ هـوـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيةـ -ـ كـمـاـ فـيـ حـالـاتـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـوـ حـالـاتـ التـعـارـضـ بـيـنـ ظـهـورـ آـيـةـ وـظـهـورـ آـخـرـىـ -ـ فـإـنـ الـقـولـ بـالـتـسـاقـطـ نـاشـئـ عـنـ عـدـمـ جـريـانـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيةـ عـلـىـ الـعـملـ

الـإـلـزـامـ فـإـنـ الـمـكـلـفـ يـكـوـنـ مـسـنـوـلـاـ عـنـهـ . كـمـاـ تـصـحـ الحـجـيـةـ الإـسـنـادـ إـلـىـ الشـارـعـ ، بـمـعـنـىـ اـسـنـادـ مـؤـدـىـ الدـلـيـلـ إـلـىـ الشـارـعـ ، فـلـوـ كـانـ مـؤـدـاـهـ الـحـرـمـةـ فـإـنـ لـمـكـلـفـ إـنـ يـنـسـبـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ الشـارـعـ .

أـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـحـجـيـةـ مـشـكـوـكـةـ فـإـنـ هـذـينـ الـأـثـرـيـنـ لـاـ يـتـرـتـبـانـ بلـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ اـسـنـادـ مـؤـدـىـ الدـلـيـلـ إـلـىـ الشـارـعـ ، كـمـاـ لـاـ يـصـحـ لـهـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـإـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ وـعـمـاـ تـقـضـيـهـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ ، إـذـ مـجـرـدـ قـيـامـ الدـلـيـلـ المـشـكـوـكـ الـحـجـيـةـ لـاـ يـبـرـرـ نـفـيـ الـحـجـيـةـ عـنـ الـإـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ وـكـذـلـكـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ .

تأسيس الأصل في باب التعارض

وـالـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ عـمـاـ هـوـ الـمـرـجـعـ فـيـ حـالـاتـ اـسـتـحـكـامـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ وـعـدـمـ اـمـكـانـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ . وـالـإـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـارـدـ قـصـورـ الرـوـاـيـاتـ الـعـلـاجـيـةـ عـنـ الشـمـولـ لـهـاـ ،ـ كـالـتـعـارـضـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـإـجـتـهـادـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـخـبـارـ أـوـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ مـعـ فـقـدـ

مستحيل .

المتحتمل الثالث : ان تكون الحجية ثابتة للكلا الدليلين ولكن بنحو التخيير بحيث يكون ثبوت الحجية لأحدهما منوطاً باتفاق العمل بمقتضاه ، فلو عمل المكلَّف بمقتضى الدليل الاول - مثلاً - فإنه يُصبح الحجَّة دون الآخر وهذا العكس .

والجواب عن هذا الإحتمال أنه لو اتفق ان أهمل المكلَّف كلا الدليلين فإنهما يسقطان عندهما عن الحجية ، إذ أن حجية كل واحد منها منوط بالعمل به والمفترض انه لم يعمل بأيٍ واحد منها ، وحيثما يُصبح المكلَّف في سعة من كلا الدليلين ويكون له الرجوع الى الاصول المؤمنة لو لم يكن عموم فوقياني وهذا ما لا يمكن الالتزام به حتى عند القائلين بالتخيير ، كما انه لا يمكن تنظير هذا الاحتمال بالتخيير الوارد في الروايات العلاجية ، إذ أن مفادها هو لزوم العمل بأحد الدليلين ، غایته ان المكلَّف في سعة من جهة اختيار أحدهما .

المتحتمل الرابع : ان تكون الحجَّة

بالمتعارضين ، بمعنى قصور دليلية السيرة عن الشمول لموارد التعارض ، وان لم يكن دليل الحجية للمتعارضين من قبل السيرة فالقول بالتساقط منشؤه ان الماحتمالات المتتصورة لما عليه دليل الحجَّة أربعة :

المتحتمل الاول : ان تكون الحجَّة ثابتة للدليلين المتعارضين ، وهذا الإحتمال ساقط جزماً ، إذ من المستحيل ان يتبعنا الشارع بالمتناقضين ، فحينما يكون مؤدى الدليل الاول هو وجوب شيء ومؤدى الدليل الثاني هي حرمة نفس ذلك الشيء فهذا معناه ان الدليل الاول ينفي الحرمة عن متعلقه بعد ان يثبت الوجوب له وكذا العكس ، فلو جعلت الحجَّة للكلا الدليلين فهذا معناه ان الشارع يتبعنا بوجوب الشيء بمقتضى المدلول المطابقي للدليل الاول وبعدم وجوبه بمقتضى المدلول الإلتزامي للدليل الثاني .

المتحتمل الثاني : ان تكون الحجَّة ثابتة لأحد الدليلين بعينه دون الآخر ، وهذا الإحتمال ساقط أيضاً ، وذلك لاستبعاده الترجيح بلا مرجع ، وهو

المعاني . وهذا الإنساب والتصور المتشارع للذهن لا يكون علاماً الحقيقة إلا إذا استند إلى حاًق اللفظ بحيث لا تساهم في هذا الإنساب عوامل أخرى كالقرائن الحالية أو المعايير .

فإذا كان كذلك فإنَّ التبادر يُعبّر عن أنَّ اللفظ المستعمل في المعنى المتبادر حقيقة في ذلك المعنى أي يُعبّر عن انَّ اللفظ قد وضع للدلالة على المعنى المتبادر ، إذ أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى لم تكن ذاتية فيتعين كونها جعلية ، ولما لم تكن هناك عوامل شخصية نشأ عنها التبادر فيتعين أن يكون المنشأ للتبادر هو الوضع ، أي أنَّ التبادر معلول للوضع وبهذا يثبت أنَّ تبادر المعنى من اللفظ أمارة على انَّ اللفظ قد وضع للدلالة على ذلك المعنى .

إلا أنَّ مقدار ما يثبت بالتبادر - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام - هو أنَّ اللفظ حقيقة في المعنى المتبادر منه في زمان التبادر أما انه حقيقة في المعنى المتبادر في الزمان السابق على التبادر فهذا ما لا يتکفل التبادر لاثباته ، فلابدَّ من التماس دليل آخر غير التبادر لاثبات ذلك .

ثابتة لكلا الدليلين بنحو التخيير على ان تكون حجية كل واحدٍ منها منوطه بعدم العمل بالآخر ، وهذا الإحتمال ساقط أيضاً ، لأنَّ المكْلَف لو لم يعمل بكلِّ الدليلين يصبح كلا الدليلين حججاً في حَقَّة لتوفر كل واحدٍ منها على شرط الحجية وهو ترك الآخر . وعندما تكون النتيجة هي التبعُّد بكلِّ الدليلين وهو مستحيل لاستلزماته التبعُّد بالمتناقضين .

وبهذا يتعمّن القول بسقوط كلا الدليلين المتعارضين عن الحجية ، ويكون المتحصل هو ان القاعدة الاولى عند تعارض الأدلة هو الساقط .

التبادر

وأحد العلامات التي يتميّز بواسطتها المعنى الحقيقي لللفظ من المعنى المجازي .

والتبادر في اللغة يعني التسابق والتسارع ، والمقصود منه في المقام هو انساب تصور المعنى من اللفظ بمجرد اطلاق اللفظ بحيث يكون هذا المعنى هو المتصرّر الأول في الذهن دون بقية

يحصل التبادر للجاهل بالاواع
اللغوية ، نعم هو معلول للعلم بالوضع ،
وعليه فالتبادر الذي علة للعلم بالوضع
هو معلول للعلم بالوضع ، وهذا هو
الدور المحال ، إذ أنه متوقف ومتوقف
عليه ، فهو متوقف على العلم بالوضع
والعلم بالوضع متوقف عليه .

وقد اجيب عن هذا الإشكال
بمجموعة من الأوجهة ، ومن أهمها ما
أجاب به صاحب الكفاية رحمه الله عن هذا
الاشكال ، وحاصله :

أنَّ الذي يستوقف عليه التبادر هو
العلم الإرتکازی والذی يجامع الغفلة
ويكون مخبئاً في ما وراء الشعور ،
وينشأ عن الانس الحاصل من الممارسة
الساذجة والغير الواقعية لتفاصيل
الاواع اللغوية ، فابن اللغة حينما
يعيش في الاوساط اللغوية يكتسب
منهم اللغة ، وتظل مختتمة في ذهنه
دون ان يتلتفت ل تمام الحيثيات الموجبة
لانفهام المعاني من ألفاظها و מהي سعة
مدليل هذه الالفاظ ، وهذا هو المعبر
عنه بالعلم الإرتکازی ، وهو المنشأ
للتبادر .

ومن هنا يتمسك بأصلالة الثبات في
اللغة - المعبر عنها بالاستصحاب
القهقراطي - لإثبات أنَّ هذا اللفظ حقيقة
في المعنى المبادر . وهذا الاستصحاب
والذی هو حجة في باب الظہورات
فحسب مدرکه البناء العقلائي القاضي
بثبتات اللغة وعدم تبدل أو ضاعها .

ولو كان بناء العقلاء وما عليه أهل
المحاورة غير ذلك لا نسدَّ بباب
الاستنباط للإحکام الشرعية ، إذ أنَّ
الاستنباط يعتمد أكثر ما يعتمد على
النصوص الشرعية وما يُستظره من
الفاظها ، فلو لم يكن التبني العقلائي
جارياً على أنَّ ما هو المستظره فعلاً هو
المستظره في زمان النص لما كان لنا
وسيلة اخرى للتعرُّف على معظم
الاحکام الشرعية .

فالتبادر مع انضمام أصلالة الثبات في
اللغة أمارة على أنَّ المعنى المبادر من
اللفظ هو المعنى الحقيقي لللفظ .
وباتضاح المراد من التبادر نقول : أنَّه
قد أورد على صلاحية التبادر للكشف
عن الوضع بايراد مشهور حاصله : أنَّ
التبادر ليس معلولاً للوضع ولهذا لا

يكون علامه الحقيقة هو الذي ينشأ عن نفس اللفظ دون تدخل أي عامل من العوامل الشخصية أو غيرها، فعلى الذي يحصل له التبادر أن يسبر أغوار النفس كما عليه ان يلاحظ العوامل الخارجية فإن وجد انها ساهمت في نشوء التبادر فإن هذا لا يكون مؤهلاً للكشف عن الوضع ، أما اذا وجد أنَّ منشأه هو حاق اللفظ فإنَّ بإمكانه ان يستعين بأصالة التماقق بين الظهور الشخصي والظهور النوعي - والتي هي من الأصول العقلائية - ليثبت بواسطة مجموع الأمرين كون اللفظ حقيقة في المعنى المتباصر كما أفاد ذلك السيد الصدر رحمه الله .

تبعة الدلالة الإلتزامية للمطابقة

لم يقع خلاف بين الأعلام في تبعة الدلالة الإلتزامية للدلالة المطابقة في الثبوت إذا كان المدلول الإلتزامي للإمارة دون الأصل ، نعم لم يقبل السيد الخوئي رحمه الله بذلك في غير الامارة التي تكون من قبيل الاخبارات ، حيث ذهب إلى أنَّ الامارة ليست حجة في مثبتتها إلا ان تكون خبراً أو بينة .

وأمّا ما يتجه التبادر ويتسكب في الكشف عنه هو العلم التفصيلي بالوضع والذي يعني التوجُّه لمدلول اللفظ من حيث سعته وضيقه وخصوصياته .
والمتحصل أنَّ العلم بالوضع الذي هو علة للتباصر هو العلم الإرتكازي ، وأما العلم بالوضع الذي هو معلول للتباصر فهو العلم التفصيلي . فالمتوقف على التبادر غير المتوقف عليه التبادر .
ثم أنَّ التبادر الذي هو علامه الحقيقة هل هو التبادر الشخصي أو التبادر النوعي ؟

لاريب في علامه التبادر النوعي على الحقيقة وأنَّما الكلام في التبادر الشخصي ، فقد يقال بعدم صلاحيته للعلامة ، وذلك لأنَّ التبادر الشخصي قد ينشأ عن عوامل أجنبية لا تتصل بحاق اللفظ وإنما تنشأ عن المرتكزات الشخصية التي كثيراً ما تساهم الظروف الخاصة في تكوينها ، ومن هنا لا يصح الاعتماد على التبادر الشخصي لاستكشاف الوضع .

إلا أنَّ هذا الكلام خروج عن محل الفرض ، إذ المفترض أنَّ التبادر الذي

أخصّ منه أو يكون أعمّ منه.

أما ما كان منه مساوياً للمدلول المطابقي فهو ما كان علة منحصر للمدلول المطابقي أو معلوماً أو لازماً كذلك ، بمعنى أنَّ كُلَّ واحد منحصر بالآخر . ومثاله الإخبار عن أنَّ زيداً يرى فإنَّ لازمه أنَّ زيد عيناً يُبصر بها ، إذ أنَّ الرؤية معلوم منحصر بامتلاك الرائي لجراحة العين المبصرة .

وهنا لا خلاف في سقوط المدلول الإلزامي عن الحجية لو اتفق العلم بسقوط المدلول المطابقي عن الحجية ، وذلك لأنَّ المدلول الإلزامي منحصر ثبوته بتحقق المدلول الإلزامي ، فمع انتفاءه لا شيء يوجببقاء أو تحقق المدلول الإلزامي بعد افتراض ان تتحققه منحصر بتحقق المدلول المطابقي ، فيكون العلم بسقوطه علماً بسقوط المدلول الإلزامي .

وأما ما كان منه أخص من المدلول المطابقي فهو ما كان معلوماً أو لازماً منحصر للمدلول المطابقي مع كون المدلول المطابقي علة للوازم اخرى . ومثاله الإخبار عن موت زيد فإنَّ لازمه

وكيف كان فقد وقع الخلاف بين الأعلام في تبعية الدلالة الإلزامية للمطابقة في السقوط ، بمعنى أنَّه لو اتفق سقوط المدلول المطابقي للأمارة عن الحجية فهل يسقط المدلول الإلزامي عن الحجية أيضاً أو أنَّ سقوط المدلول المطابقي للأمارة لا يستلزم سقوط مدلولها الإلزامي .

ذهب جمع من الأعلام إلى عدم التلازم في السقوط وان اتفقوا على التلازم في الثبوت ، بمعنى أنَّ كُلَّما كان للأمارة مدلولاً مطابقي والتزامي فإنَّ ثبوت الحجية للأول يلازم ثبوت الحجية للثاني إلا أنَّ سقوط الحجية عن الأول لا يلازم سقوط الحجية عن الثاني .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب آخرون كالسيد الخوئي والسيد الصدر علِّي إلى التلازم في السقوط أيضاً .

ولكي يتحرر محل النزاع نبيئ أقسام المدلول الإلزامي :
أنَّ المدلول الإلزامي إما أنَّ يكون مساوياً للمدلول المطابقي وأمَّا أنَّ يكون

فانحصر اللازم بالمدلول المطابقي هو الذي يوجب العلم بسقوط اللازم عند سقوط المدلول المطابقي ، وهذا هو المبرر للقول بتبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في السقوط عن الحججية في كلا القسمين .

وبهذا يتضح خروج القسمين الاول والثاني عن محل النزاع ، إذ لم يختلف أحد في التبعية .

وأما القسم الثالث - وهو ما كان اللازم في أعم من المدلول المطابقي - فهو ما كان معلوماً أو لازماً مع امكان ان ينشأ هذا اللازم عن ملزم آخر أو علة اخرى ، ومثاله الاخبار عن غرق زيد في الماء فإن لازمه موت زيد ، وهذا اللازم أعم من المدلول المطابقي ، إذ ان الغرق ليس هو الموجب الوحيد للموت بل قد يحدث الموت بموجب آخر غير الغرق من الاحتراق أو السقوط من شاهق .

وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين الأعلام ، حيث ذهب المشهور الى التبعية في السقوط عن الحججية وذهب آخرون الى عدم التلازم بين سقوط المدلول المطابقي وسقوط

توقف نفس زيد ، وهذا اللازم أخص من المدلول المطابقي ، إذ ان لموت زيد مدلولات التزامية اخرى بالإضافة الى توقف نفسه وهي مثلاً امتناعه عن الكلام والأكل والشرب والحركة الإرادية .

و هنا أيضاً لابد من الإلتزام بسقوط المدلول الالتزامي عن الحججية إذا سقط المدلول المطابقي عن الحججية ، وذلك لعين ما ذكرناه في القسم الاول ، إذ انهما يشتراكان في كون اللازم منحصراً بالمدلول المطابقي ، بمعنى أنه لا موجب للمدلول الالتزامي غير هذا المدلول المطابقي ، نعم هما يفترقان من حيث ان القسم الاول يكون فيه المدلول المطابقي منحصراً أيضاً باللازم ، وهذا بخلاف هذا القسم ، فهو وان كان اللازم فيه منحصراً بالمدلول المطابقي بحيث لا يوجد عن غيره إلا ان المدلول المطابقي غير منحصر باللازم فهو يوجد اللازم ويوجد غيره من اللوازم الأخرى ، إلا ان هذا الفرق لا يؤثر في النتيجة بعد افتراض كون اللازم منحصراً .

اشتباه آخر .

ففي المثال الذي ذكرناه - وهو الاخبار بغرق زيد والذي لازمه الاخبار بموته - لا يكون الحكم باشتباه الناقل في الاخبار بالموت مستتبعاً لافتراض اشتباه آخر غير غير الإشتباه الثابت لنقله بغرقه، إذ أنَّ الاصل العقلاني لمَالِم يكن جارياً في المدلول المطابقي فهو غير جاري في المدلول الإلزامي ، إذ أنَّ منشأ الاصل العقلاني هو استبعاد اشتباه الناقل ، وهذا الاستبعاد نشأ عنه المدلولان معاً ومحراز الإشتباه يكون الاصل العقلاني غير جاري في المدلول المطابقي والذى تولد عنه المدلول حيثُ بعد إحراز الإشتباه في المدلول المطابقي والذى ينبع من المدلول الإلزامي . ومن هنا يتضح وجه التبعة في السقوط .

تبعة الدلالة للإرادة

لا خلاف بين الاعلام في تبعة الدلالة الإستعمالية التفهيمية وكذلك الدلالة التصديقية الجدية للإرادة ، فإن الدلالة التفهيمية والتي تعنى ظهور حال

المدلول الإلزامي .

واستدلَّ لصالح القول بالتلازم بما أفاده المحقق الثانيي للله وحاصله : انَّ الإخبار عن الملزم - والذي هو المدلول المطابقي - ينؤول روحًا الى الاخبار عن مدلولين ، الاول هو المدلول المطابقي والثاني هو المدلول الإلزامي ، وكل واحد منها موضوع مستقل للحجية ، فلو اتفق سقوط المدلول المطابقي عن الحجية بسبب التعارض أو العلم باشتباه المخبر في خصوص المدلول المطابقي فإنَّ ذلك لا يستوجب سريان سقوط الحجية الى المدلول الإلزامي بعد ان كان المدلول الإلزامي موضوعاً مستقلاً للحجية .

وأجاب السيد الصدر للله عن ذلك بأنَّ كلاً المدلولين المطابقي والإلزامي ينشأ احراز مطابقتهمما للواقع عن الاصل العقلاني وهو أصلالة عدم الإشتباه في النقل وكذلك ينشأ عن احراز عدم الكذب لافتراض وثاقة الراوي ، أما إذا أحرزنا اشتباه الناقل في المدلول المطابقي فإنَّ احراز اشتباهه في المدلول الإلزامي لا يعني افتراض

الوضعية دائمًا دلالة تصديقية ، وأما بناء على الرأي الثاني فالدلالة الوضعية دلالة تصورية لا تستوجب أكثر من انخطار المعنى في الذهن عند اطلاق اللفظ من غير فرق بين ان يكون اللافظ قاصدًا لتفهيم المعنى من اللفظ أو لم يكن قاصدًا ، كما لو صدر منه غفلة أو حال نومه ، والرأي الثاني هو مذهب المشهور .

ولعل أول من أثار هذا البحث هو الحاجة نصیر الدین الطوسي والشیخ الرئيس ابن سینا رحمه الله حيث ان المستظر من عبادتهما هو تبعة الدلالة للإرادة ، إلا أن الاعلام اختلفوا في أي الدلالات هي التابعة للإرادة في نظرهما ، فبعضهم استظهر ان مرادهما هو تبعة الدلالة التصديقية للإرادة واستظهر البعض الآخر من كلامهما تبعة الدلالة الوضعية للإرادة ، وذهب السيد الخوئي رحمه الله الى ان مقصودهما هو تبعة الدلالة الوضعية - والتي لا تكون إلا تصديقية - للإرادة .

أما دعوى ان التبعة المقصودة هي تبعة الدلالة التصديقية - الاولى والثانية - للإرادة فلاستبعد أن تكون الألفاظ

المتكلّم انه في مقام تفهيم المعنى من اللفظ لا تكون إلا مع إحراز إرادة المتكلّم للتّفهيم ، غایته ان إحراز الإرادة لا يتوقف على تصریحه بل يكفي ظهور حاله أنه في صدد التّفهيم مع عدم وجود قرینة - أو ما يصلح للقرینة - تقتضي غير ذلك ، وهكذا الكلام في الدلالة التصديقية الجدية فإنها تعني ظهور حال المتكلّم في أن ما قصد تفهيمه باللفظ يريده جدًا وواقعاً ، وهذا كما هو واضح منوط باحراز كون المتكلّم بقصد ذلك .

تبعة الدلالة للإرادة في الدلالتين ليس محلًا للنزاع بين الاعلام ، إنما الكلام في الدلالة الوضعية فقد وقع البحث في تبعتها للإرادة ، بمعنى ان دلالة اللفظ على المعنى هل هي منوط بقصد المتكلّم تفهيم المعنى من اللفظ أو ان دلالة اللفظ على المعنى ليست متوقفة على إرادة المتكلّم تفهيم المعنى من اللفظ بل الدلالة الوضعية تتحقّق حتى مع عدم إرادة المتكلّم بذلك بل وحتى لو صدر اللفظ من غير عاقل أو من غير ذي الشعور .
فبناء على الرأي الاول تكون الدلالة

الإرادة وهذا غير مقصود حتماً.

وبهذا يتعين كون المراد من التبعة هو تبعة الدلالة التصديقية للإرادة، وواضح أن ذلك لا يتصل بالوضع، إذ إن الدلالة التصديقية «الاستعمالية والجديّة» إنما تستفاد من الظهور الحالي السياسي للمتكلّم وأنه في مقام تفهيم المعنى من اللفظ وأن مراده الجدي مطابق للدلالة الاستعملية التمهيّنة.

وأما دعوى أنَّ التبعية المقصودة هي
تبعية الدلالة الوضعية - والتي لا تكون
إلاً تصديقية - للإرادة فهي دعوى السيد
الخوئي للله ، ومنشؤها هو انكاره
للدلالة التصورية والتي تعني انتخاطار
المعنى من اللفظ بمجرد اطلاقه ولو من
غير ذي الشعور ، حيث يرى أن مثل هذه
الدلالة ليست أكثر من دلالة انتسية نشأت
عن كثرة الإستعمال أو عن منشاً آخر
وليس ناشئة عن الوضع ، والدلالة التي
تنشأ عن الوضع لا تكون إلا اختيارية ،
أما على مسلكه في الوضع - وأنه عبارة
عن الالتزام والتعهد بأن لا يأتي باللفظ
إلا إذا كان قاصداً لتفهيم المعنى -

موضوعة بازاء المعانى المراد بحث تكون الإرادة جزء المعنى الموضوع له اللفظ ، إذ انَّ الوجдан قاضٍ بأنَّ اللفاظ موضوعة لنفس المعانى بقطع النظر عن إرادتها ، ولهذا نجد ان دلالة اللفاظ على معانٰها تتحقق ولو مع إحراف عدم إرادتها من اللافظ ، كأنَّ كان يقصد معنى غير المعنى الموضوع له اللفظ أو كان اللافظ من غير ذي الشعور ، مع أنه يلزم كون الوضع دائمًا من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص ، لأنَّه يستلزم دائمًا تقيد المعنى بالإرادة الحقيقة والتي هي جزئية فيكون الموضوع له وهو المعنى المراد خاصاً والوضع عاماً إلا أنَّ يكون المقصود من الإرادة هو مفهومها لا واقعها ، وهذا معناه عدم توقف الدلالة على الإرادة الحقيقة المستوجبة لكون المتكلم ملتFTAً ، فتكون الدلالة تصورية ، غايتها أنَّ المعنى المدلول عليه باللفظ هو عبارة عن المعنى بالإضافة إلى مفهوم الإرادة ، وهو غير مقصود حتماً ، فيكون المستفاد من لفظ الأسد عند اطلاقه الحيوان المفترس بالإضافة إلى مفهوم

من اللفظ مع عدم إرادة تفهيم المعنى لكن ذلك يعني كون الإعتبار أوسع من الوضع وهو لغو لا يتعقل من مثل الواضع الحكيم.

فالمحصل أن الدلالة تابعة للإرادة مطلقاً وعلى تمام المبني وان مقصد المحقق الطوسي والشيخ الرئيس عليه السلام هو تبعية الدلالة الوضعية - والتي لا تكون إلا تصديقية - للإرادة . هذا هو مبني السيد الخوئي عليه السلام.

التبسيط في الاحتياط

وهو في مقابل الاحتياط التام والذي يحرز معه إدراك الواقع والتحفظ عليه . فالمراد من التبسيط في الاحتياط هو الإتيان بما يوجب الضن أو احتمال الموافقة للواقع ، فهو معنى آخر للإمتنال الإجمالي الإحتمالي والإمتثال الإجمالي الظني ، فلو كان للمكلّف علم اجمالي بالنجasaة وكانت دائرة أطرافه خمسة ، فلو ترك تمام الاطراف فهذا هو الاحتياط التام ولو ترك بعضها فهو تبسيط في الاحتياط .

ولو كانت هناك شبّهات تحريرية

فواضح ، إذ من غير المعقول ان تحصل الدلالة الوضعية دون ان يكون المتكلّم عاقلاً ملتفتاً ومريداً لتفهيم المعنى من اللفظ ، إذ لو كانت الدلالة تحصل من غير ذلك لما كان الوضع بمعنى التعهد والالتزام والذي يستبطن الإرادة والاختيار .

ومن هنا كانت الدلالة الوضعية دائماً تصديقية بمعنى أن العلاقة بين اللفظ والمعنى لا تكون إلا في حالة قصد تفهيم المعنى باللفظ ، ومع عدم القصد لا تكون هناك علاقة وضعية بين اللفظ والمعنى ، فتقوم الدلالة الوضعية بالإرادة حتمي بناء على مسلك التعهد . وأما بناء على مسلك الإعتبار فهل الدلالة الوضعية تابعة للإرادة أيضاً ، ذهب السيد الخوئي عليه السلام لذلك بدعوى أن الغرض من الوضع إنما هو تفهيم المعنى من اللفظ ، وهذا الداعي من اعتبار اللفظ دالاً على المعنى يكون هو المحدد لدائرة الدلالة الوضعية ، إذ لا معنى لأن يكون الإعتبار أوسع من الداعي والغرض من الوضع ، فلو كانت الدلالة الوضعية مفيدة لانخطار المعنى

وأحاجي السيد الخوئي عليه السلام عن هذه الدعوى بأنّها غير مسلمة ، وذلك لأنّ هذه المسألة مستحدثة على أن هذا الإجماع مبتل باحتمال المدررية ، إذ لعل مدركه هو البناء على لزوم قصد الوجه في العبادات ، فلا يكون اجماعاً تبعدياً .

وأما دعوى وجوب التبعيض في الاحتياط فلأنه إذا تمت مقدمات الإنسداد بما فيها حرمة الاحتياط التام فإنّ المتعين هو التبعيض في الاحتياط وليس حجية مطلق الظن ، إذ لا صلاحية لتمامية مقدمات الإنسداد لإثبات حجية مطلق الظن بعد التتمكن من التبعيض في الاحتياط ، كما أنّ العقل ليس له شأن الحكم بحجية الظن المطلق كما أتصح ذلك مما ذكرناه في بحث الإنسداد وببحث الحكومة الإنسدادية .

وأما البناء على جواز التبعيض في الاحتياط فلأنه بعد سقوط دعوى الحرمة والقول بحجية الظن المطلق بناء على الحكومة أو الكشف فإنه لا مانع من التبعيض في الاحتياط إذا لم يكن منافياً لحجية الظن ، كالتبعيض في الاحتياط

متعددة وشبهات وجوبية متعددة فاحتاط في بعضها وترك البعض الآخر فهذا تبعيض في الاحتياط بلحظة مجموع الشبهات واحتياط تام بالنسبة للشبهات التي رب الأثر عليها .

ولا ريب في لزوم الاحتياط التام في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي في ظرف انفتاح باب العلم والعلمي ، وكذلك لا ريب في عدم وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية على خلاف في الشبهات التحريرية الحكيمية . إنما الكلام فيما لو افترض انسداد باب العلم والعلمي ، وقد تحدثنا في محله عن الاحتياط التام ، وأما الاحتياط الناقص والذي هو التبعيض في الاحتياط فهل هو لازم لو افترض الإنسداد أو جائز أو محروم ؟

وقد يقع الخلاف بين الاعلام في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى حرمة التبعيض في الاحتياط ، وذلك بدعوى قيام الإجماع على أنّ الامتثال الإجمالي غير سائغ شرعاً ، هذا أولاً ، ثانياً أن الامتثال الإجمالي لا يمكن معه قصد الوجه المعتبر في العبادات .

في التكاليف المحتملة.

منشأ سقوط الحجية عن المنافي هو إحراز المنافاة ويكون ثبوت الحجية غير المنافي مبنياً على وثاقة الرواى وأصالة عدم الغفلة والاشتباه في النقل ، وهذا هو المصحح لشمول أدلة الحجية للمقدار غير المنافي ، إذ لا مانع من شمولها للغير المنافي بعد امكان صدقه وعدم اشتباهه وبعد توفره على شرط الحجية وهي الوثاقة .

أما امكان صدقه فلعدم وجود ما يحرز معه الكذب في المدلول المنافي ، وأما عدم اشتباهه فللأصول العقلاني القاضي بأصالة عدم الاشتباه والغفلة في ظرف الشك في وقوعهما ، واحتمال الكذب والاشتباه ليس مختصاً بالحالة المفترضة بل يشمل كل الاخبار المظنونة الصدور والتي جعل الشارع لها الحجية لتوفرها على شرط الحجية وهي وثاقة الرواى إلا أن يدعى أنَّ منافاة بعض مدلولات الخبر للواقع تستوجب عدم الوثوق بصدور تمام الخبر ، وهذا غير مبرئ في كثير من الأحيان .

الصورة الثانية : أن يكون الخبر مشتملاً أيضاً على أكثر من مدلول

التبسيط في الحجية

والمراد من التبسيط في الحجية هو ثبوت الحجية لبعض الخبر وسقوطها عن البعض الآخر منه .

والبحث في المقام عن امكان التبسيط في الحجية وعدم امكانه .

الصورة الاولى : ان يكون الخبر مشتملاً على أكثر من مدلول ويكون أحد مدلولاته منافياً لمضمون الكتاب أو السنة القطعية أما المدلولات الأخرى فليس بينها وبين الكتاب والسنة الشريفة أي منافاة .

وهنا لا ريب في امكان التبسيط في الحجية ، بمعنى إمكان ان تجعل الحجية لمدلولات الخبر الغير المنافية للكتاب والسنة ويكون المدلول المنافي لهم هو الساقط عن الحجية على ان لا تؤدي منافاة بعض مدلولات الخبر للكتاب والسنة الى إحراز كذب المخبر كان نتحمل عدم إرادة المنافي جداً وواقعاً أو انَّ المخبر قد اشتباه في النقل فأضاف مالم يسمع الى ما سمع ، وحيثئذ يكون

المجمل دون سائر المدلولات ، إذ لا مبرر لسقوط الحجية عن سائر المدلولات بعد افتراض ظهورها في معانها ، ثم إنَّ سقوط المدلول المجمل عن الحجية لا يختلف الحال فيه بين أن يكون منشأ اجماله هو عدم وضوحه بنفسه أو يكون منشأ الإجمال مسبب عن أدلة أخرى .

الصورة الرابعة : أن يكون للخبر مدلول واحد استقلالي إلا أن لهذا المدلول مدلولات تضمنية متعددة ، ويتحقق أن يكون أحد المدلولات التضمنية منافياً لمدلول تضمني واقع في إطار مدلول خبر آخر ، وهذا هو المعبر عنه بالتبابين الجزئي أو التعارض بين العامين من وجه .

ومثاله : ما لو كان لسان الخبر الاول هو وجوب اكرام كل العلماء ، وكان لسان الدليل الثاني هو حرمة اكرام كل الفساق ، فالتنافي بين مدلول الخبر الاول ومدلول الخبر الثاني إنما هو في مادة الاجتماع وهي العالم الفاسق ، فإنَّ مقتضى العموم في الخبر الاول هو وجوب اكرامه ومقتضى العموم في

وتكون بعض مدلولاته منافية لخبر آخر ، واتفق ان كان المدلول المنافي موافقاً للعامة وكان مدلول الخبر الآخر بعضه أو تماماً غير موافق لمذهب العامة .

وهنا أيضاً لا مانع من ثبوت الحجية لمدلولات الخبر غير المنافية للخبر الآخر ويكون الساقط عن الحجية هو المدلول المنافي . ومنشأ سقوطه هو المرجع الجهتي القاضي بترجُح الخبر الغير الموافق للعامة على الموافق لمذهبهم . والتفكك في الحجية بين المدلول المنافي والمدلولات غير المنافية لا محذور فيه ، وذلك لعدم قصور أدلة الحجية عن الشمول لمدلولات الخبر غير المنافية لعين ما ذكرناه في الصورة الاولى .

الصورة الثالثة : ان يكون الخبر مشتملاً أيضاً على أكثر من مدلول إلا أن بعض مدلولاته محتملاً لاكثر من معنى بحيث لا يمكن استظهار واحد من المحتملات ، وهذا بخلاف المدلولات الأخرى للخبر فإنها ظاهر في معانيها .
وهنا لا إشكال في سقوط المدلول

مادة الاجتماع ، وعندما تسقط الحجية عن الفاقد للمرجع دون الواجد ، والساقط عن الحجية هو خصوص المدلول التضمني المتنافي للواجد للمرجع .

فلو افترض مثلاً أن المدلول المرجوح جهة أو مضموناً هو حرمة اكرام العالم الفاسق فحيثئذ يكون الساقط عن الحجية هو خصوص هذا المدلول ، وعليه يثبت وجوب اكرام العالم الفاسق بواسطة الدليل الاول .

الرابع : الرجوع بالإضافة الى المرجحات الجهوية والمضمونية الى المرجحات الصدورية في مادة الاجتماع فيكون الساقط عن الحجية هو المدلول التضمني المرجوح .

والإيمان بأحد هذه الاحتمالات الأربع من الإحتمال الرابع معناه الإيمان بالتبسيط في الحجية ، وذلك لأنَّ الاحتمال الاول معناه ثبوت الحجية لبعض مدلول الخبر الاول وبعض مدلول الخبر الثاني والمعبر عنهم بما دتي الإفتراق وسقوط الحجية عن بعض مدلول الخبر الاول وبعض

الخبر الثاني هو حرمة اكرامه . ونتيجة التعارض هنا تحتمل أحد احتمالات أربعة :

الاول : هو سقوط الخبرين ب تمام مدلوليهما عن الحجية ، وهذا معناه عدم اليمان بالتبسيط في الحجية في هذا المورد .

الثاني : سقوط أحد هما ب تمام مدلوله عن الحجية اعتماداً على أحد المرجحات ، وهذا معناه أيضاً عدم اليمان بالتبسيط في الحجية .

الثالث : الحكم بالتخير بين الخبر الاول ب تمام مدلوله او الخبر الثاني ب تمام مدلوله ، وهذا معناه عدم التبسيط في الحجية أيضاً .

الرابع : التسليم بثبوت الحجية لكلا الخبرين في مادة الافتراق ، وأما مادة الاجتماع فلها عدة احتمالات :

الاول : سقوط الحجية عن الدليلين في مادة الاجتماع .

الثاني : ثبوت الحجية لهما في مادة الاجتماع ولكن بنحو التخير .

الثالث : الرجوع للمرجحات الجهوية والمضمونية دون الصدورية في

والإحتمال الثاني مبني على القول بأنَّ المرجع عند التعارض هو التخيير مطلقاً حتى مع وجود المرجحات المنصوصة كما هو مبني صاحب الكفاية عليه السلام ، وأما الإحتمال الثالث فمبني على أنَّ المرجع عند التعارض هو المرجحات بعد افتراض إمكان أن يصدر بعض الخبر تقدمة أو بنحو لا يكون مراداً جداً ، وعندها لا مانع من شمول أدلة الحججة لمادتي الافتراق وثبوتها أيضاً للمدلول الواجد للمرجع الجهتي أو المضموني . وأما عدم الرجوع للمرجع الصدوري مثل الشهرة أو الصفات فلأنَّه يلزم منه أحد محذورين ، أما المحذور الأول فهو إسقاط أحد الخبرين من رأس ، فالخبر الذي يكون روایه أعدل أو أصدق أو أفقه ثبت له الحججة دون الخبر الآخر الذي يكون روایه عدلاً أو صادقاً ، ومن الواضح أنَّ ذلك لا يمكن قبوله ، إذ يلزم منه إسقاط الحججة عن الخبر المرجوح في مادة الافتراق وهو غير مبرر بعد أن لم تكن مادة الافتراق طرفاً في المعارضه ، وإذا قلت : نرجع للمرجع الصدوري في مادة الاجتماع

مدلول الخبر الثاني وهم مادة الاجتماع . والاحتمال الثاني معناه التبعيض في الحججة في الخبر الذي لم يختار المكلف مدلوله التضمني ، فتكون مادة الافتراق فيه حججاً دون مادة الاجتماع . وأما الإحتمال الثالث والرابع فمعناه ثبوت الحججة لبعض الخبر المشتمل على المدلول التضمني المرجوح فالقدر الواجب للحججة هو مادة الافتراق .

وكيف كان فالإحتمالات الثلاثة للصورة الرابعة وان كانت ممكنة إلا أنها ساقطة جزماً ، وذلك لعدم وجود مبرر لسقوط الخبرين أو أحدهما عن الحججة من رأس بعد افتراض عدم التعارض التام بينهما وبعد ان لم تكن أدلة الحججة قاصرة عن الشمول لمادتي الافتراق فيهما .

وأما الإحتمال الرابع والقاضي بالتبعيض في الحججة فالإحتمال الأول منه وهو سقوط الحججة عن مادة الاجتماع في الخبرين مبني على القول بتساقط المعارضين وعدم شمول روایات الترجيح لهذا الفرض ،

مدلول الخبر .
وبيان ذلك : إنَّ الحكم الشرعي تارة يكون موضوعه الدال وتارة يكون موضوعه المدلول ، فإذا كان موضوعه الدال فحيثُنَّ لا يتعدد الحكم بتعدد المدلول ، ومثاله حرمة الكذب ، فإنَّ موضوعه الدال أي الخبر بقطع النظر عن تعدد مدلوله أو اتحاده ، فلا فرق بين أن يقول زيد : «مات عمرو» أو أن يقول : «مات كل من في القرية» فإنه في كلا الإخبارين لو كانا كاذبين يكون قد ارتكب حراماً واحداً وإن كان المدلول متعدداً في الإخبار الثاني ، أي أنه كما لو أخبر بالخبر الاول يكون قد ارتكب كذباً واحداً فكذلك في الإخبار الثاني يكون قد كذب كذبة واحدة ، فدعوى انحلال الحرمة بعد ان كان موضوع حرمة الكذب هو الدال وهو واحد كما هو الفرض .
وأما لو كان موضوع الحرمة هو المدلول فتعدد الحرمة واتحادها منوط بتعدد المدلول واتحاده ، فلو كان المدلول متعدداً لكيانت الحرمات

فحسب فهذا معناه التبسيط في السند وهذا هو المحذور الثاني ، إذ من غير المعقول أن يتبعينا الشارع بصدور بعض الخبر دون البعض ، فالخبر له مدلول واحد فإما أن يكون صادراً أو لا يكون صادراً ، فالحجية من حيث السند لا يتصور فيها التبسيط بخلاف الحجية من جهة المضمون ، إذ من الممكن أن يكون بعض مدلول الخبر ليس جدياً ، وكذلك الحجية من حيث الجهة ، إذ من الممكن أن يكون بعض مدلول الخبر صدر تقيةً أما أن يتبعينا الشارع بصدور بعض الخبر دون بعضه الآخر فهذا مالا نتعقله ، هذا حاصل ما أفاده المحقق الثانيي رحمه الله .

وأجاب عنه السيد الخوئي رحمه الله بأنَّ الرجوع إلى المرجحات الصدورية لا يلزم منه التبسيط في السند ، أي التبسيط في الصدور ، فالرجوع إلى المرجح الصدورى لا يعني القول بأن بعض الكلام صادر وبعضه غير صادر بل أنَّ الرجوع إلى المرجح الصدورى معناه أنَّ الشارع جعل الحجية لبعض المدلول ولم يجعلها للبعض الآخر من

الساقط هو خصوص المدلول التضمني المرجوح وتكون مادة الافتراق باقية على الحججية ، لأنّها موضوع مستقل لها ولم تقع طرفاً في المعارضة حتى يستوجب ذلك سقوطها عن الحججية بالمرجح الصدوري ، فالرجوع للمرجح الصدوري لا يوجب التبعيض في السندي بل هو موجب للتبعيض في الحججية ، باعتبار أنّ موضوعها المدلول فيكون معنى الرجوع للمرجح الصدوري هو اثبات الحججية لمدلول دون مدلول .

ونبئ على ذلك بمجموعة من الأمثلة ، منها : الله لو قامت البينة على أنّ ما في يد زيد من عشرة دراهم هي لعمره ، ثم قامت بيضة أخرى على أنّ خمسة منها للخالد ، فإنه لا ريب في أنّ الخمسة الأولى من الدراهم تكون لعمره ، وما ذلك إلا لأنّ الحججية ثابتة للبينة ثابتة لمدلولات لها كل مدلول على حلة ، بمعنى أن كل مدلول يكون موضوعاً مستقلاً للحججية ، ولما لم تكن الخمسة الأولى طرفاً في المعارضة فإنه لا مانع من ثبوت حججية البينة لها دون

متعددة بعده لافتراض أنّ موضوع الحرمة هو المدلول ، ومثاله : حرمة الغيبة ، فإنّ موضوع الحرمة هو المدلول ، فلو قال زيد : « كل من في القرية فساق » فإنّ الحرمة تتعدد بعدد أفراد من في القرية ، إذ أنّ ذلك ينحل إلى نسبة الفسق لكل فرد من أفراد من في القرية ، أي ينحل هذا الخبر إلى مدلولات بعدد أفراد الطبيعة ، وهذا ما يعني تعدد الحرمات باعتبار أنّ موضوعها المدلول كما هو الفرض .

وباتضاح هذه المقدمة نقول : إنّ الحججية حكم يعرض الخبر من حيث مدلوله ، وإذا كان كذلك فهي متعددة بتعدد المدلول ، ولا يكون اتحاد الدال موجباً لاتحاد الحججية ، بمعنى أن تكون ثابتة أو غير ثابتة بل أنها قد تكون ثابتة لبعض مدلول الخبر ولا تكون ثابتة للبعض الآخر ، وذلك لأن كل مدلول من مدلولات الخبر يكون موضوعاً مستقلاً للحكم بالحججية .

ومن هنا لو رجعنا للمرجحات الصدورية في مادة الاجتماع لا يكون ذلك موجباً لطرح الخبر من رأس بل أنّ

وأما لو كان التعارض الجزئي بين اطلاقين فهو ما سيأتي الحديث عنه مستقلاً إن شاء الله تعالى.

الصورة الخامسة: أن يكون للخبر مدلول التزامي واتفق سقوط المدلول المطابقي عن الخبر بعد ثبوته ، فهنا يمكن القول ببقاء المدلول الالتزامي على الحجية ، وبهذا يثبت التبعيسي في الحجية ، فيكون المدلول الالتزامي حجة ويكون المدلول المطابقي ساقطاً عن الحجية ، وقد فصلنا ذلك تحت عنوان « تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة ».

وهناك صور أخرى أعرضنا عن ذكرها لاتضاحها بما تقدم من صور ، فتأمل .

تعميم الكشف

وهو مسلك المحقق الناثيني للله فيما هو المجعل في الامارات وتبعه السيد الخونى للله ، وحاصله : إن الامارات والطرق والتي هي معتمدة عند العقلاء في مقام التعرف على الواقعيات ليس لها الأدوار الكشف عن الواقع كما هو الحال

الخمسة الأخرى الواقعة طرفاً في المعارضة .

وبهذا يتضح وجه الإحتمال الرابع من أنه لا مانع من الرجوع للمرجحات الصدورية في مادة الاجتماع ، ولا يلزم من ذلك التبعيسي في السندي .

ويتضح أيضاً ماذكرناه الفرق بين التبعيسي في الحجية من حيث المدلولات التضمنية وبينه من حيث المدلولات الالتزامية ، فإن الأول لا مانع عنه ، أما الثاني فيمكن المنع عنه باعتبار تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة ثبوتاً وانتفاء ، فالمدلولات التضمنية لا يتصل أحدها بالأخر ، إذ ليس أحدهما متوجهاً للأخر ، بخلاف المدلول الالتزامي فإن منشأه هو المدلول المطابقي ، ولهذا يمكن ان يقال بأن سقوط المدلول المطابقي موجباً لسقوط المدلول الالتزامي .

ثم أن ماذكرناه مختص بحالات التعارض الجزئي إذا كان كلا الخبرين عاماً ، أما لو كان التعارض بين عام ومطلق فقد ذكرنا أن المشهور هو تقديم العام في مادة الاجتماع على المطلق ،

الشارع ليست من اختراع الشارع بل انها جمِيعاً معتمدة عند العقلاة ، فهى المعول عليها في مقام ابلاغ المقاصد والتعبير عن المرادات وفي مقام المعول عليها في مقام ابلاغ المقاصد والتعبير عن المرادات وفي مقام الإدانة . ونلاحظهم لا يعتنون باحتمال مخالفتها للواقع اتفاقاً .

وواضح ان ذلك ليس ناشئاً عن الاحتياط ورجاء إدراك الواقع ، إذ انه لو كان كذلك لما اعتمدوا عليها في الموارد الخطيرة كمسائل الدماء والأعراض والاموال الخطيرة والذي يكون الاحتياط في موردها مقتضياً لعدم الاعتماد على الطرق والامارات الظنية مما يُعبّر عن انَّ منشأ الإعتماد على الطرق والامارات ليس هو الاحتياط ، كما انَّ منشأ الإعتماد لا يمكن ان يكون هو العلم بمعطابقة مؤديات الامارات للواقع ، إذ ان مملا ريب فيه انَّ الامارات لا تكشف عن الواقع كشفاً قطعياً كما يشهد لذلك الوجдан ، وهذا ما يؤكّد انَّ المنشأ لتعوييلهم على الطرق والامارات هو انَّها بنظرهم كالوسائل العلمية من

في الوسائل العلمية والتي تكشف عن الواقع كشفاً قطعياً ، غايته انَّ الامارات والطرق تكشف عن الواقع كشفاً ظنناً ، ولهذا يحتاج التبعد بها الى جعلِ من الشارع .

وباتضاح ذلك نقول : انَّ الحججية لـما لم تكن ذاتية للأمارات لافتراض النقص في كاشفيتها عن الواقع - بخلاف الوسائل العلمية فإنَّ حججيتها ذاتية - فحينئذ يكون جعل الحججية لها من قبل الشارع - ولو بواسطة امضاء ما عليه العقلاء اعتماد الطرق والامارات - معناه إلغاء احتمال منافاة مؤدى الامارة للواقع ، وهذا الإلغاء والذي يثبت بواسطة جعل الحججية للأماراة هو المراد من تتميم الكشف ، إذ انَّ جعل الحججية للأماراة يؤول روحاً الى انَّ الشارع قد تتم الكشف الناقص الذي عليه الأمارة ، وهذا التتميم يعني انَّ الشارع قد أعطى للأماراة ما للعلم من صلاحية الكشف عن الواقع .

ومبرر دعوى ان المجعل في الامارات هو الطريقة وتتميم الكشف هو انَّ الطرق والامارات المعتمدة عند

بمورد مخالفة ما يقتضيه القطع ، فهو وان كان أجلن مصاديق التجري إلا أن التجري لا يختص به بل يشمل مخالفة كل حكم قام الدليل على تنجُّره على المكلف ، ومن هنالو خالف المكفل ما يقتضيه الامارة المعتبرة أو ما يقتضيه الاستصحاب مثلاً أو الاشتغال أو أجرى البراءة عن الحكم الإلزامي قبل الفحص فإنه حينئذ يكون متجرياً لو اتفق عدم مطابقة هذه الحجج للواقع .

ثم انَّ هنا أمراً لا بدَّ من التنبية عليه ليتحرر معنى التجري أكثر ، وهو انَّ القطع أو الظن المعتبر انما يكونان قواماً لتحقق التجري لو انكشف الخلاف انما يكونان كذلك لو لوحظاً على أنَّهما طریقان لإثراز الواقع ، بمعنى انَّ القطع مثلاً لم يكن سوى كاشف عن الواقع وهكذا الظن ، أما لو كان القطع - أو الظن - موضوعياً بمعنى أخذته موضوعاً أو جزءاً موضوعاً للحكم بحيث يكون مساهماً في توليد الحكم لا الكشف عنه - كما هو في القطع الطریقي - فإنَّ التجري لا يكون حينئذ متصوراً حتى مع انكشف منافاة القطع للواقع .

حيث غالبية مطابقة مؤدياتها للواقع ، بمعنى انَّ هذا الإعتبار العقلاني نشاً عن مبرر هو من الاستحكام والإتقان بحيث اقتضى اعتبار الامارات كالوسائل العلمية .

ومن هنا جاء الجعل التشريعي على أساس صوابية هذا البناء العقلاني ، وهذا ما استفادناه بواسطة الامضاء ، فالامضاء وقع على ماهو البناء العقلاني من الغاء احتمال الخلاف فيما تكشف عنه الامارة .

التجري

التجري هو العمل على خلاف ما قامت الحجة على تنجُّره ، على ان يكون المتنجُّر بالحججة غير مطابق للواقع وإلا فلو طابق الواقع لكان معصية ، فالفرق بين المعصية والتجري انما هو من حيث مطابقة المتنجُّر بالحججة للواقع وعدم مطابقته ، ففي ظرف المطابقة يكون الفعل المنافي لما عليه الحجة معصية وفي ظرف عدم المطابقة للواقع يكون الفعل المنافي للحججة تجرياً . وبهذا اتضح انَّ التجري لا يختص

شيء فمن الواضح ان حفاظ احتمال منافاة الاباحة للواقع فلو ان المكلَف ارتكب هذا الفعل برجاء ان يكون حراماً واقعاً، اي ان الدافع من ارتكاب الفعل المباح ظاهراً هو رجاء ان يكون محرماً في نفس الأمر والواقع .

مثلاً: لو قامت البينة على انَّ هذا المائع خلُّ فشربه المكلَف برجاء ان يكون خمراً، فهل انَّ هذا المكلَف الجسور على المولى جلٌّ وعلا يُعدُ متجرياً وانَّ الفعل الذي ارتكبه متجرى به أو لا؟

ذهب المحقق النائي بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ الى انَّ هذا المكلَف متجرٍ، ومن هنا يكون مشمولاً للأحكام المترتبة على المتجرٍ، وعلق السيد الصدر بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ على دعوى المحقق النائي بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ بأنَّ التجري اذا كان بالإضافة الى نفس الفعل فدعوى المحقق النائي بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ليست تامة، وذلك لافتراض انَّ الفعل الذي ارتكبه مؤمنٌ عنه شرعاً، وان كان التجري بلحاظ ما عليه المكلَف من خبث نفسي من حيث رغبته فيما يسخط المولى جلٌّ وعلا يكون ما أفاده المحقق النائي تماماً ويكون المكلَف

فلو قال المولى : إذا قطعت بأنَّ هذا الحكم ليس شرعاً فيحرم عليك اسناده للشارع ، فلو قطع المكلَف بذلك ومع ذلك أنسد الحكم للشارع فإنه يكون عاصياً حتى لو انكشف انَّ هذا الحكم مطابقاً للواقع ، فإنَّ مطابقته للواقع لا ينفي عن المكلَف المعصية ويصيره متجرياً ، وذلك لأنَّ حرمة الإسناد انما هي مترتبة على القطع وهو متحقق وجداً كما هو الفرض وعليه تكون حرمة الاسناد ثابتة واقعاً و عدم مطابقة المقطوع للحرمة ، وهكذا الكلام في الظن اذا كان موضوعياً .

وبهذا اتضح انَّ القطع الموضوعي والظن الموضوعي وكذلك الاحتمال الموضوعي مما يترتب على مخالفتهما المعصية حتى لو لم يكن متعلقها مطابقاً للواقع ، فالتجري انما يتصور في القاطع والظن الطريقيين .

ثم انَّ هنا حالة وقع الكلام في انَّها داخلة تحت عنوان التجري أو انَّها خارجة عنه . وهذه الحالة هي ما لو قامت الامارة أو المؤمن الشرعي على اباحة

على ذلك بأنَّ الإجتهد ملكرة يقتدر بها المجتهد على استنباط الأحكام أمر بسيط غير قابل للتجزئة ، فإنَّا ان يكون المكلَف متوفراً عليها فهو حينئذ مجتهد مطلق وإنَّه ليس هو بمجتهد ، ولا يرُزخ بين الحالتين . وكذا لو كان المراد من الإجتهد هو الإقتدار الفعلي وأنَّه ليس من قبيل الملكة ، وانما هو استفراغ الوسع لغرض الوصول للنتيجة الشرعية فإنه غير قابل للتجزء لبساطته . وأجاب السيد الخوئي عليه السلام عن هذه الدعوى بأنَّ التجزء في الإجتهد يعني التبعيُض في أجزاء الكلِّي لأنَّه التبعيُض في أجزاء الكلِّ ، بمعنى أنَّ الملكة تنحل إلى ملكات بعدد أفراد المسائل فكُلُّ مسألة يحتاج استنباط حكمها إلى ملكة ، لأنَّ الملكة أشبه بالكلِّي ويكون الإقتدار على كل مسألة من قبيل الجزئي لذلك الكلِّي فهو عيناً كعلاقة أفراد الإنسان بطبعه الإنسان لا كعلاقة العركب بأجزائه .

فنحن وان كنا نسلِّم بأنَّ الملكة أمر بسيط غير قابل للتجزئة إلا أنَّ موضوع هذه الملكة هو كل مسألة مسألة من

في الفرض متجرياً على حدود الحق المولوي والمقتضى لعدم التعرُض لإسخاط وانتهاك حرمة المولى جلَّ وعلا .

التجزئي

وقد عُرِّف الإجتهد بنحو التجزئي باُنَّه الإقتدار على استنباط بعض الأحكام دون بعض ، وذلك في مقابل الإجتهد المطلق فإنَّ الواحد له يقتدر على استنباط تمام الأحكام على اختلاف أبوابها وتفاوتها من حيث الصعوبة والسهولة وابتناؤها على مقدمات كثيرة أو قليلة .

والبحث عن الإجتهد بنحو التجزئي يقع في جهتين : الجهة الأولى في امكانه ، والجهة الثانية في حكم المتجزي :

أما الجهة الأولى : فهي مورد خلاف بين الأعلام حيث ذهب بعضهم إلى استحالة التجزئي وذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى وجوبه عقلاً ، وأما المعروف بين الأصوليين فهو الإمكان . أما القائلون بالاستحالة فاستدلُّوا

الآخر . وبهذا يتضح مدرك القائلين بامكان التجزئي في الإجتهاد .

وأما ما ادعاه صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ من أنَّ التجزئي في الإجتهاد ضروري الوقوع قبل الوصول لمرحلة الإجتهاد المطلق فمما ينافي ما ذكره من استحالة الطفرة ، ولذلك لابدًّا وان يمر المجتهد بمرحلة التجزئي قبل الوصول لمرحلة الإجتهاد .

وأجاب عنه السيد الخوئي بِهِ اللَّهُ بأن الإجتهاد في كل مسألة لا يتصل بالإجتهاد في مسألة أخرى ، وعليه يمكن عقلاً أن يتتوفر المكلف على ملكات المسائل في عرض واحد ولو بنحو الإعجاز ، ولا يلزم من ذلك الطفرة بعد ان كانت ملكات الاقتدار على المسائل مستقلة وعرضية ، نعم لا يتفق عادة حصول الملكة والاقتدار على كل المسائل في عرض واحد ، فلو كان صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ يقصد من الوجوب الوجوب العادي فكلامه تمام إلا أنَّ المستظہر من كلامه ينافي أن يكون هذا مقصوده ، وذلك لاستدلاله على الوجوب باستحالة الطفرة .

السائل الشرعية ، ولهذا قد يكون المكلف متوفراً على الملكة في مسألة لقلة مقدماتها وسهولة الوصول إلى نتيجتها ولا يكون واجداً للملكه في مسألة أخرى لكثره مقدماتها وصعوبه الوصول إلى نتيجتها ، وهذا هو معنى التجزئي في الإجتهاد ، واضح أنَّ هذا المعنى لا يلزم منه تجزءة الأمر البسيط . ولا يخفى أنَّ المراد من واجدية المكلف للملكه في بعض المسائل معناه التوفُّر على تمام ما يتصل بالمسألة وإلا لم يكن واجداً للملكه الوصول لنتيجتها ، فمتلاً : واجدية المكلف لملكه الإجتهاد في مسألة حرمة لحم الأرب معتبرة معناه التوفُّر على مجموعة من المقدمات ، منها أنَّ له رأياً عن علم بحجية خبر الثقة وحجية الظهور وان النهي ظاهر في الحرمة وان الرواية معتبرة سندًا وانه ليس لها معارض او انَّ معارضها ساقط عن الحجية أو انَّه مرجوح جهة أو مضموناً وهكذا سائر ما يتصل بالمسألة ، ولهذا لا يبعد تداخل المسائل في الجملة من حيث انَّ الاقتدار على بعضها اقتدار على البعض

بمقدار كبير ومتى به من الأحكام الشرعية ، كما هو المستظر من عنوان الفقيه وأهل الذكر والعارف بالأحكام . وأما السيرة العقلانية الجارية على الرجوع للعالم في المقدار الذي يعلمه وإن كان يجهل مقداراً آخر كما هو الحال في الطبيب الذي لا يعلم بسوى جهة خاصة من الطبابة . فإنَّ هذه السيرة وإن كانت مسلمة إلا أنَّ ثبوت حجية السيرة العقلانية منوط بامضاء الشارع لها ، وهو غير محرز في المقام خصوصاً مع ملاحظة ما هو المستظر من أدلة جواز التقليد والتي رتب جوازه على صدق عنوان العارف بالأحكام والفقية ، وهو غير صادق على المتجزئ والذي لا يعلم بسوى مقدار محدود من الأحكام .

المسألة الثالثة : في جواز تصدِّي المتجزئ للقضاء بناء على القول بلزوم التوفُّر على ملكة الاجتِهاد في المتتصدي لهذا المنصب . وهنا أيضاً تبني السيد الخوئي عليه السلام عدم الجواز ، وفي المقابل تبني البعض الجواز فيما لو كان المتجزئ مجتهداً في مقدار متى به من الأحكام على أن يكون منها المسائل

وأما الجهة الثانية : فالبحث فيها يقع عن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في جواز عمله برأيه في المسائل التي يتمكن من الوصول لنتائجها . وقد بنى جمع من الأعلام كالسيد الخوئي عليه السلام على جواز استقلاله في العمل برأيه وإنَّ رجوعه إلى غيره في المقدار الذي استنبطه عن علم وملكة يكون من رجوع العالم إلى مثله ، وهو غير جائز ، لأنَّه في موارد الإختلاف يحرز أنَّ ما عليه المجتهد الآخر خطأً وغير مطابق للواقع ، وفي موارد الاتفاق لا يكون شمة مسوغ شرعاً للرجوع للمجتهد الآخر ، وذلك لأنَّ أدلة جواز التقليد قاصرة عن الشمول لمثله في ذلك المقدار الذي يمكن من الوصول لنتائجها .

المسألة الثانية : في جواز رجوع الغير له في الموارد التي هو مجتهد فعلاً فيها . وقد تبني السيد الخوئي عليه السلام عدم الجواز ، وذلك لقصور أدلة جواز التقليد عن الشمول لهذا المورد ، فإنَّ الظاهر من الأدلة ترتيب جواز التقليد على المجتهد المطلقاً والذي هو العارف

بمعرفة حدود موضوع الحكم ، وعندئذ يتربّى على ذلك عدم شمول الحكم بكلّ ما هو خارج عن حدود الموضوع ، إذ إنَّ الأحكام تابعة لموضوعاتها ثبوتاً وانتفاء ، ولما كان موضوع الحكم متفيهاً وغير صادق على الموضوعات الخارجية عن حدوده فهذا يقتضي انتفاء الحكم الثابت للموضوع عنها.

ولهذا لا نحتاج في الخروج الموضوعي إلى تحرير الموضوعات الأخرى بل يكفي إبراز حدود الموضوع ، فكلّ ما هو خارج عن الحد لا يكون مشمولاً للحكم ويكون خروجه بالشخص. راجع عنوان «الورود».

التخصيص

وهو عبارة عن اخراج بعض أفراد موضوع الحكم العام بواسطة القرينة الدالة على ذلك ، فلو لا القرينة لكان الحكم العام الواقع على الطبيعة شاملًا لتلك الأفراد . فالشخص كالقييد ، غايته أن التخصيص يطلق في حالات إخراج بعض أفراد موضوع الحكم العام والذي ثبت عمومه بواسطة الوضع .

المتعلقة بالقضاء . واستدلَّ السيد الخوئي عليه السلام على عدم الجواز بقصور أدلة جواز التصدّي للقضاء عن الشمول للمتجرِّي ، فإنَّها رتبت جواز القضاء على العالم والعارف بالاحكام .

التخصص

هو الخروج الموضوعي عن موضوع الحكم ، فكلّ موضوع مغایر لموضوع الحكم فخروجه عن موضوع الحكم بالشخص .

مثلاً : الدليل المستفاد منه حرمة الغناء لا يشمل الحداء ، وذلك للتباين بين مفهوم الحداء ومفهوم الغناء ، ولهذا يقال أنَّ خروج الحداء عن موضوع الحرمة بالشخص ، وهذا بخلاف الغناء للعرائس فإنَّ خروجه عن دليل الحرمة بالشخص ، أي بإخراج بعض أفراد الموضوع عن حكم الموضوع فلو لا الإخراج لكان ذلك الفرد مشمولاً للحكم الموضوع .

والتعرف على الخروج الموضوعي لا ينط بالخطاب الشرعي بل هو منوط

النحاة ، كوصف الطبيعة المدخلة للعلوم أو تعييزها أو نصب حال لها وهكذا .

ومثاله : ان يقال : « أكرم كل العلماء العدول » أو يقال : « أكرم كل أعلم فقهاً وأصولاً » أو « أكرم كل العلماء زاهدين في الدنيا » ، فالاول نعت والثاني تعييز والثالث حال .

وهنا يكون التقديم على أساس أن موضوع الحكم العام واقعاً ليس هو الطبيعة المدخلة للأدلة فحسب بل إن موضوع الحكم العام هو مجموع الطبيعة والمتصل بها من نعت أو حال ، وبتعبير آخر ان موضوع الحكم روحأ هو الطبيعة المتحيطة بالنعت أو التمييز وليس هو الطبيعة على سمعتها .

و واضح أن ذلك لا يؤثر على افاده الأداة للعلوم ، إذ أن مفادها هو عموم مدخلوها ، والمقام يكون مدخلوها هو الطبيعة مع ملاحظة القيود المذكورة لها ، ومن هنا تكون دائرة العلوم من أول الامر مختصة بالطبيعة المتحيطة بتلك القيود ، وتكون الأفراد الخارجة عن الحكم ثابت للطبيعة - خارجة

ثم أن التخصيص تارة يكون بنحو التخصيص المتصل واخرى يكون بنحو التخصيص المنفصل ، وكلما هما ينقسم الى قسمين ، فتارة يكون التخصيص بمخصص لفظي واخرى يكون بمخصصين لبّي .

التخصيص بالمتصل

وهو عبارة عن إخراج بعض أفراد الطبيعة عن حكم العام بواسطة القرينة المتصلة بالكلام الدال على العموم ، ولا ريب في تقديم المخصص على العموم ، وإنما الكلام عمّا هو الوجه الصناعي لهذا التقديم .

وقد صنف السيد الصدر عليه السلام التخصيص بالمتصل الى ثلاثة أقسام :
القسم الاول : ان يكون المخصص المتصل واقعاً في اطار الطبيعة المدخلة لأدلة العلوم ، فيكون المخصص من توابع القضية المدخلة لأدلة العلوم ، فلا هو كلام مستأنف متصل بالكلام الدال على العموم ولا هو من أركان القضية الدالة على العموم ، وهذا ما يعبر عنه بالفضلة في اصطلاح

التنافي البدوي في داخل الجملة الإستثنائية إلا أن هذا التنافي لا يبقى طويلاً، إذ يتتفق عند المتلقي للجملة الإستثنائية دلالة ثانية مستلهمة من سياق مجموع الجملة، هذه الدلالة السياقية هي الموجبة لرفع التنافي الواقع بين عقد المستثنى منه وعقد المستثنى وكأنه لا تنافي أصلاً وأنما هو نحو من التفنن في الكلام، الغرض منه ابراز حكمين أحدهما ثابت لمدخل أدلة العموم والآخر ثابت لمدخل أدلة الإستثناء، ويستقر المتلقي على هذه الدلالة، وهذا هو مبرر الالتزام ب تقديم التخصيص بالمتصل في مثل هذه الحالة.

وبتعمير آخر: أنَّ موضوع الحججية للظهور هو الدلالة النهائية للكلام، إذ لا معنى للتمسُّك بما ينقدح بدأوا من الكلام قبل تمامه، ولما كانت الحالة السياقية القاضية بتضييق موضوع الحكم المدخل لأدلة العموم واعطاء حكمًا منافيًّا للأفراد المقطعة عن الطبيعة هي الدلالة الأخيرة المستفادة من تمام الكلام فهذا يقتضي أن تكون الحججية ثابتة لهذا المقدار من الدلالة.

حتى في مرحلة المدلول التصورى فضلاً عن المدلول الإستعمالي والجدئي .

وإذا صَحَّ ان نطلق على هذا القسم عنوان التخصيص بالمتصل فهو بمعنى تضييق دائرة الطبيعة المدخلولة للأدلة من أول الأمر .

القسم الثاني : التخصيص بنحو الإستثناء ، وهو بطبيعته تكملة للقضية المثبتة أو المنفيَّة ويفتضى حكمًا منافيًّا للحكم الثابت او المنفي عن المستثنى منه فهو إفراز لبعض أفراد المستثنى منه بحكم مستقل عن حكم المستثنى منه ، وهذه الأفراد هي المعبَّر عنها بالمستثنى .

و واضح أنه في حالات الإستثناء - اذا كانت الطبيعة مدخلولة لأدلة العموم - يكون الحكم الثابت للمستثنى منه منعقدًا في العموم ولو بدأوا ويكون مجيء أدلة الاستثناء موجباً لنفي هذه الدلالة على العموم ، لأنَّه يقطع جزء من الطبيعة المدخلولة للعموم ويفرد لها حكمًا منافيًّا للحكم الثابت للطبيعة في عقد المستثنى منه ، وهذا ما يوجب

موضوع الحججية إنما هو المراد الجدي كما هو مقتضى البناء العقلاني ، ومتى أحرزنا عدم الإرادة الجدية للظهور التصورى فإن العقلاه لا يرتبون الأثر على ذلك الظهور التصورى الوضعي ، نعم البناء العقلانى قاضٍ بأصالة التطابق بين الظهور التصورى والظهور الاستعمالي والجدى في ظرف الشك في الإرادة الاستعمالية والجديدة ، ويعبر عن هذا الأصل العقلانى في الإرادة الأولى بأصالة الحقيقة وفي الثانية بأصالة الجهة أو الجد ، وهم إنما يلجأون إلى هذين الأصلين في ظرف الشك في المراد .

و مع اتضاح هذه المقدمة نقول : إن العموم إذا اكتنف بقرينة قطعية على عدم الإرادة الاستعمالية والجديدة للعموم فإنه لا معنى للتمسك بالعموم اعتماداً على الظهور التصورى المستفاد بواسطة الوضع ، إذ لا مبرر لذلك بعد إحراز عدم الإرادة ، والتجوء إلى اصالة الحقيقة وأصالة الجهة والجد إنما هو في ظرف الشك والفرض أنه لا شك بعد أن كانت القرينة مفيدة للقطع بعد المراد ،

القسم الثالث : التخصيص بجملة مستأنفة إلا أنها متصلة بالجملة الأولى الدالة على العموم ، على أن تكون النسبة بين موضوع حكم العام وموضوع حكم المخصوص هي نسبة العموم والخصوص المطلق .

ومثاله : ما لو قال المولى : «أكرم كل العلماء ولا تكرم العالم الفاسق» .

وفي هذا القسم بذلك محاولات عديدة لإبراز المبرر الفنى لتقديم هذا النحو من المخصوص على العام . منها ما ذكرناه في القسم الثاني . ومنها دعوى ظهرية الخاص على العام ، فيكون التقديم بملك تقديم الأظهر على الظاهر . ومنها ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام ، وحاصله :

إن التمسك بأصالة الظهور في الإرادة الاستعمالية وكذلك الإرادة الجدية إنما هو في ظرف الشك في مراد المتكلم ، أما مع إحراز عدم إرادة المتكلم لظاهر كلامه في مرحلة المدلول الاستعمالي أو الجد فإنه لا معنى للتمسك بالظهور التصورى وترتيب الأثر على مقتضاه ، إذ أن

التخصيص بالمخصص اللبّي

والمراد من المخصص اللبّي هو دليل معتبر غير لفظي تكون علاقته بالعلوم علاقة العلوم والخصوص المطلق مثل الإجماع والدليل العقلي والسيرة العقلانية والمتشرعة.

وتقديم المخصص اللبّي - لو تمت دليليته وأخصيته - على العام لم يقع محلًا للإشكال . وأما الوجه الصناعي لذلك فيمكن تعدية بعض المحاولات المذكورة في تقديم المخصص المتصل وكذلك المتفصل . كمحاولة السيد الخوئي عليه السلام التي ذكرناها في القسم الثالث من أقسام المخصص المتصل .

ثم إنَّ المخصص اللبّي قد يكون في قوة المخصص المتصل وقد يكون في قوة المخصص المتفصل ، فلو كان المخصص اللبّي ن قبيل الدليل العقلي الذي هو من الواضح بحيث لا ينعقد معه ظهور في العلوم إلا بعد تحثُّت مدخول أداة العلوم بغير المخصص فهو في قوة المخصص المتصل ، ولو لم يكن كذلك فهو في قوة المخصص المتفصل والذي ينعقد معه ظهور في

وهكذا الكلام لو كانت القرينة ظنية إلا أنَّه قام الدليل القطعي على حجيتها ، كما لو كانت خبر ثقة ، فهي قرينة قطعية ثابتة بواسطة التبعُّد ، غايته أنَّ تقدم القرينة القطعية يكون بالورود ، وأما التقدم بالقرينة الظنية يكون بالحكومة .

والمراد من ذلك أنَّ الحجَّة الثابتة للعلوم إنما هي في ظرف الشك من جهة أنَّه مراد جدًا أو لا ، فإذا قامت القرينة القطعية فإنَّها تلغي موضوع الحجَّة حقيقة ، فلا موضوع لثبتون الحجَّة للعلوم ، إذ أنَّ موضوعها الشك في إرادة العلوم ولا شك عند قيام القرينة القطعية بل هو قطع بعدم إرادة العلوم .

وأما القرينة الظنية فإنَّها لا تلغي الشك في إرادة العلوم وجدانًا إلا أنها تلغيه تبعًّا ، وهذه هي الحكومة المستصرفة في عقد الوضع «أي الموضوع». ومن هنا يتقدم المخصص على العلوم بالحكومة ، بمعنى أنَّ دليل حجية المخصص حاكم على دليل حجية العام .

وكانه متصل بالكلام ، ويكون تحديد المراد من الخطاب الشرعي بعد الجمع بين القرينة وذى القرينة ، ولا يصح التعويل على العموم ابتداء .

التخطئة والتوصيب

المراد من التخطئة - اجمالاً وسيأتي اياضها - ان الأحكام التي يصل اليها المجتهد بواسطة بذل الوعس والتنقيب في الأدلة ليس من الضروري ان تكون جميعها متطابقة مع الواقع ، فقد يكون الحكم الذي وصل اليه المجتهد مصيباً للواقع وقد يكون مخطئاً للواقع . فالخطئة تعني امكان ان لا يطابق ما وصل اليه المجتهد ما عليه الواقع أي إمكان ان يُخْطئِ المجتهد الواقع . وأما التوصيب فهو يعني صوابية كل ما يصل اليه المجتهد من أحكام .

ولكي يتضح المراد من التخطئة والتوصيب أكثر لا بأس بذكر تمهيد أفاده السيد الخوئي عليه السلام ، وحاصله : أنَّ الامور الواقعية لا يمكن ان تنقلب عملاً هي عليه ، من غير فرقٍ بين ان تكون من قبيل الجواهر والاعراض أو ان

الإرادة الإستعمالية للعموم .

التخصيص بالمنفصل

وهو عبارة عن إخراج بعض أفراد الطبيعة عن حكم العام بواسطة القرينة المنفصلة عن الكلام الدال على العموم ، ومثاله : لو قال المولى : «أكرم العلماء » ثم في مجلس آخر قال : «لا تكرم العلماء الفساق » .

وهنا ذهب صاحب الحدائق عليه السلام الى انَّ المرجع هو أحكام باب التعارض ، وذكر هذا العلاج صاحب الكفاية عليه السلام بنحو الاحتمال ، والمعروف بين العلماء هو تقديم المخصص المنفصل على العام إلَّا أنَّهم اختلفوا في توجيه ذلك صناعياً .

وتبيَّن السيد الخوئي عليه السلام نفس التقرير المذكور في المخصص المتصل من القسم الثالث ، وذكر البعض أنه لا فرق بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل بعد ان تعارف عن المشرع الإسلامي اعتماد القرائن المفصلة في مقام بيان مراداته ، وعليه لا بدُّ من ان يعامل المخصص المنفصل

يكون الحكمان المتخالفان الواردان على موضوع واحد من جهة واحدة مصبيين بل لابد من خطأ أحدهما، وأن الحال في الامور الاعتبارية يختلف عن الامور الواقعية ، فمن الممكن أن يكون كلا الحكمين مصبيين للواقع بل أن ذلك هو المتحقق خارجاً.

والاول هو المعبر عنه بالخطئة والثاني هو المعبر عنه بالتصويب ، والقول بالخطئة هو مذهب الامامية ، وأما القول بالتصويب فهو مذهب جمع من الاشاعرة والمعترضة على خلاف بينهما ، سيأتي ايضاحه تحت عنوان « التصويب الاشعري » و « التصويب المعتري » .

ومنشأ القول بالخطئة عند الامامية هو ما ثبت بالخصوص الشرعية أن الله عز وجل في كل واقعة حكم ، وأن أحكام الله عز وجل تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، وبهاتين المقدمتين يثبت القول بالخطئة ، وذلك لأن الأحكام إذا كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، مثل الحج والعصمة والصوم فإن منشأ ايجابها هو ما تشتمل عليه من

تكون من قبيل الأمور العقلية الثابتة كالمدركات العقلية النظرية أو العملية ، فهي امور ثابتة في نفس الأمر الواقع أدركها مدرك أو لا ، كما أنها لا تتغير بالإعتبار ، فالموارد واقعاً لا يكون معدوماً بالإعتبار كما أن المعدوم لا يكون موجوداً بالإعتبار ، كما أن القطع بوجود شيء لا يُشيره موجوداً لو كان ذلك الشيء في نفس الأمر الواقع معدوماً .

ومن هنا لا يتعقل التصويب في الامور الواقعية وإلزام اجتماع الضدين أو النقيضين ، فلو كان شخص يقطع بوجود شيء والأخر يقطع بعدمه فإن القول بصوابية كلا القطعين معناه اجتماع النقيضين ، وهكذا لو قطع شخص بوجود الليل وقطع آخر بأن الوجود فعلاً للنهار فإن افتراض صوابية القطعين معناه اجتماع الضدين ، فلا بد من أن يكون أحدهما مخطأ للواقع .

وهذا المقدار لا إشكال فيه ولا خلاف وأنما الخلاف في الامور الاعتبارية كالأحكام الشرعية ، فهل هي كالامور الواقعية بحيث لا يمكن أن

وعاءه عالم الاعتبار إلا أن نفس الاعتبار من الأمور الواقعية كما هو واضح، فلا يصح أن يكون للمولى اعتباراً متبادران في عرض واحد، ولو صح فهو من العبث الذي يتبرأ عنه المولى جل وعلا، وهذا الجواب الآخر إنما يرد على التصويب الشعري - كما سيأتي.

هذا بالنسبة للأحكام الواقعية، وأما بالنسبة للأحكام الظاهرية فتارة يقع البحث عنها من جهة عالم الجعل وآخر من جهة عالم المجعل المعنى عنه بالفعلية، والقول بالتخطئة إنما هو في عالم الجعل دون عالم المجعل.

وبيان ذلك: أن عالم الجعل هو الذي يجعل فيه الأحكام على موضوعاتها المقدرة الوجود، فالبراءة مثلاً من الأحكام الظاهرية المجعلة على موضوعها المقدر وهو ماله افترض وقوع الشك في الحكم الواقعى، كما أن الاحتياط كذلك. فهنا لو بنى أحد المجتهدين على أن البراءة هي المجعلة في ظرف الشك وبين آخر على أن الاحتياط هو المجعل في ظرف الشك فإن من المستحب أن

مصالح واقعية، وكذلك مثل شرب الخمر وأكل الميتة والكذب فإن منشأ تحريمها هو ما تشمل عليه واقعاً من مفاسد.

وإذا كان كذلك فإن الأحكام وإن كانت أموراً اعتبارية إلا أن لهذه الاعتبارات مناشئ واقعية، وحينئذ لو صح أن تكون الصلاة واجبة ومحرمة لكان معنى ذلك أن الصلاة في الوقت التي هي ذات مصلحة هي ذات مفسدة، وهذا هو اجتماع الضدين المحال، على أنه لو سلِّمَ أن أحكام الله عز وجل ليست تابعة للملائكة الكامنة في متعلقاتها فإن التصويب محال أيضاً لاستلزماته اجتماع النقيضين أو الضدين، وذلك لأن كل واقعة فللها عز وجل فيها حكم، فلو صوينا مذهب إليه المجتهد من حرمة شيء وصوينا مذهب إليه المجتهد الآخر من عدم حرمة ذلك الشيء أو وجوبه لكان معنى ذلك أن الله عز وجل في الوقت الذي يعتبر أن هذا الشيء حرام يعتبره أيضاً غير حرام أو واجباً، وهذا من اجتماع النقيضين أو الضدين، إذ أن المعتبر وان كان غير واقعي وان

البناء على البراءة وأن الواقع لم يكن كذلك.

وبتعبير آخر : لا يقال لمن شرب العصير العنبى بانياً على البراءة أنه لا ينبغي له أن يشربه ، نعم يصح أن يقال أنه لا ينبغي له البناء على البراءة ، لأن الواقع هو لزوم البناء على الاحتياط في ظرف الشك .

فالخطئه إنما تُعقل في مرحلة العمل لا مرحلة المجعل .

أصل التخيير

وهو من الأصول العملية العقلية ، ومجرى هذا الأصل هو حالات العلم الإجمالي الذي يتذرع معه الاحتياط ، كموارد دوران الأمر بين المحذورين مثل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة ، وسيأتي تفصيل هذا البحث بما يناسب الغرض ان شاء الله تعالى تحت عنوان «دوران الأمر بين المحذورين» .

التخيير بين الأقل والأكثر

والبحث فيه يقع عن امكان وقوع

يكون كلام المجتهدين مصيباً للواقع وإن لم يلزم اجتماع الضدين ، فلابد وأن يكون أحد المجتهدين قد أخطأ الواقع .
وأما مرحلة الفعلية فلا يتعقل فيه إلا التصويب ، وذلك لأن مرحلة الفعلية تعنى تحقق الموضوع خارجاً ، وعنده يكون المكلف مسؤولاً عن ترتيب الحكم ، ولا مجال للتعدد في مثل هذا الظرف ، فالمكلّف الذي كان يبني على البراءة في ظرف الشك تكون وظيفته البراءة متى ما تتحقق الشك وتكون وظيفة من يبني على الاحتياط هي الاحتياط ، ولا معنى للخطأ في هذه الحالة ، إذ أن هذه الحالة ليست أكثر من ترتيب الحكم المتبنّى على موضوعه المتحقق قطعاً ، فهو مصيّب فيما هي الوظيفة الفعلية في حقه ، واحتمال الخطأ والصواب إنما هو في عالم العمل ، وحتى لو تغير رأيه فيما هي الوظيفة في ظرف الشك وبين على الاحتياط بعد أن كان يبني على البراءة فإنه لم يكن مخطئاً في الجريان على البراءة سابقاً ، إذ أنه ربها على موضوعها ، غايته أنه كان مخطئاً في

كل جزء تفترضه مهما صغر فهو قابل للتجزئة العقلية على الأقل ، ومع عدم القول بالوحدة في الخط المتصل معناه القول بالكثرة الوجودية للخط المتصل ، وحيثئذ لابد من الرجوع الى منشأ الكثرة الوجودية وليس هي سوى الوحدات التي تنشأ عن اجتماعها الكثرة وهذه الوحدات هي الجزء الذي لا يتجزأ والذي أطبق الفلسفة على استحالته .

وأما بحسب النظر العرفي فإننا نجد بالوجдан أنَّ الجبل الطويل غير الجبل القصير ، ولا يقال أنَّ الجبل الطويل مشتمل على جبلين قصيريْن . على أنه قد يتعلق غرض المولى بالإيتان بجبلين أحدهما قصير والآخر طويلاً لأنَّه ولمعرفته بضيق قدرة المكلَف عن الإيتان بهما معاً يأمره بأن يأتي بأحدهما بنحو التخيير .

الصورة الثانية : ان يفترض امكان وجود الأقل في ضمن الأكثر إلا أنَّ غرض المولى قد تعلق بايجاد الأقل بشرط لا ، أي بشرط عدم الزيادة . وفي هذه الصورة لا ريب في امكان

التخيير بين الأقل والأكثر ، وقد اختلف الأعلام في ذلك ، فذهب صاحب الكفاية للإمام الشافعى إلى امكانه وذهب آخرون إلى عدم الامكان .

وتحrir البحث يستدعي - كما أفاد السيد الخوئي للإمام الخوئي - تصنيف التخيير بين الأقل والأكثر إلى ثلاثة صور : **الصورة الاولى :** ان يفترض عدم وجود الأقل في ضمن الأكثر وأنَّ وجود الأقل يغاير وجود الأكثر . وفي هذه الصورة لا ريب في امكان التخيير بين الأقل والأكثر ، وذلك لأنَّ واقع التخيير بينهما تخيير بين متباهيين .

ومثاله : لو أمر السيد عبده بايجاد خطين ، إما خط طويل أو خط قصير ، واضح أنَّ الخط القصير مباين للخط الطويل ، فلا يقال أنَّ الخط الطويل مشتمل على خطين قصيريْن ، وذلك لأنَّ الاتصال في كل خط يقوِّم الوحدة للخط بنحو الدقة العقلية وبحسب النظر العرفي .

أما بحسب الدقة العقلية فلأنَّ عدم القول بالوحدة في الخط المتصل معناه القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ ، إذ

التخيير الشرعي والعقل

المراد من التخيير بين شيئين أو
أشياء هو جعل المكلف في سعة من
جهة اختيار أحد البدائل الواقعة متعلقاً
للأمر .

ويقصدون من التخيير الشرعي هو التخيير الذي تصدّى الشارع للنص عليه وعلى أطراقه، كما في التخيير بين خصال الكفارة والتخيير بين الخبرين المتعارضين المستفاد بواسطة روايات العلاج.

وأما التخيير العقلي فهو الذي تتم استفادته بواسطة العقل كما في حالات يقان الأمر على الطبيعة بنحو الاطلاق البديلي وكما في حالات التزاحم بين المتساوين :

وسيأطي مزيد توضيح وتفصيق
للفرق بين التخديرتين تحت عنوان
«الواجب التخيري».

التخيير العقلى الشرعي

هو الذي عَبَرَ عنِ السَّيِّدِ الْخُوَنَيِّ
بِالْتَّخْيِيرِ الْعُقْلِيِّ الثَّابِتِ بِضَمِيمَةِ الدَّلِيلِ

التخيير بين الأقل والأكثر، إلا أن التخيير بينهما شكلياً الواقع أن التخيير بينهما من التخيير بين المتسابقين.

ومثاله: التخيير بين القصر والتمام ،
فإِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا فِي ضَمْنِ الْأَرْبَعِ
لَوْ جَاءَ بِالصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا اعْتَدَ
فِيهِمَا عَدْمُ الزِّيَادَةِ تَكُونُ الْأَرْبَعُ مُبَابِيَّةً .
لِلرُّكْعَتَيْنِ .

الصورة الثالثة: ان يفترض امكان وقوع الأقل في ضمن الأكثر مع عدم اعتبار البشرط لا في الأقل ، بمعنى عدم اشتراط عدم الزيادة أو قل ان الأقل مأخوذ بنحو اللاشرط من جهة الزيادة .

وفي هذه الصورة يستحيل التخيير بين الأقل والأكثر، وذلك لأنَّه حينما يأتي بال أقل يكون قد امثل الأمر وتحقق بذلك الغرض وسقط الوجوب عن المكْلُفِ، فلا معنى لاعتبار الأكثر مصداقاً للواجب، نعم يمكن أن يكون الأكثر مستحبًا.

ومثاله : التخيير بين التسبيح مرة أو
ثلاث مرات لو كان التسبيح مرة مأخوذًا
بنحو الالاشرط .

القرينة لا تستوجب سقوط كلام الخطابين ، نعم هي لا تقتضي التخيير أيضاً إلا أنه القدر المتيقن من مفاد القرينة بعد دوران مفادها بين سقوط الخطابين وعدم سقوط كلام الخطابين بواسطة ثبوت الوجوب لهما تخيراً . وذكر السيد الخوئي عليه السلام مثالاً آخر

نذكره ليتبين المراد أكثر ، وحاصله : أنه لو رود خطاب شرعي عام وكان له اطلاق أحوالى إلا أنه قامت القرينة الخارجية على خروج فردان من العموم ، إلا أن القرينة لا تتکفل ببيان نحو خروجهما ، وهل وانهما خارجان عن العموم مطلقاً أو أن خروجهما عن حكم العام بمعنى عدم صحة ترتيب حكم العام عليهما في عرض واحد ، وأما ترتيب حكم العام على أحدهما عند عدم ترتيب الحكم على الآخر فهو مما لا تنفيه القرينة .

فهنا يكون القدر المتيقن هو الثاني دون الأول ، مثلاً : لو قال المولى : « أكرم كل العلماء » فإن هذا العموم له اطلاق أحوالى ، بمعنى أنه يجب اكرام الفرد الأول حتى في حالة اكرام الثاني وهذا

الشرعى ، ومراده أنه لو ورد خطاب شرعى ودار الأمر بقرينة خارجية بين سقوط أصل الخطاب وسقوط اطلاقه المقتضى للتعيين فإن المتيقن هو سقوط الاطلاق ، لأن القدر المتيقن من القرينة الخارجية ، إذ أنها لا تقتضي أكثر من ذلك .

وبتعبير آخر : لو دار الأمر بين سقوط الحكم وسقوط تعينه فإن العقل يحكم بسقوط التعين دون أصل الحكم ، لأن القدر المتيقن .

ومثاله لو ورد خطاب شرعى مفاده وجوب صلاة الجمعة ، وكان مقتضى اطلاقه هو الوجوب التعيني ، وورد خطاب آخر مفاده وجوب صلاة الظهر ، وكان مقتضى اطلاقه هو الوجوب التعيني ، ودللت القرينة الخارجية على عدم وجوب الصلاتين تعيناً ، فاما أن يكون الوجوب ساقط عنهما أو يكون الوجوب ثابت لهما تخيراً وال الاول يقتضي سقوط الخطابين رأساً ، والثانى يقتضي سقوط الاطلاق - المقتضى للتعيين - عن كلام الخطابين ، وهنا يكون القدر المتيقن هو سقوط الاطلاق ، إذ

الفردين دون العموم ، وحيثئذ يتعين الإحتمال الثاني ، إذ لا مقتضي لاسقاط حكم العام عنهما معاً بعد عدم دلالة القرينة على ذلك ، نعم هي محتملة لذلك إلا أنها محتملة للمعنى الآخر أيضاً ، ولما كان المعنى الآخر هو القدر المتيقن فإن العقل يحكم بتعينه ، ل تمامية العموم وعدم وجود ما يوجب سقوطه عن الفردين رأساً .

التخيير الفقهي والأصولي

المراد من التخيير الفقهي هو أن المكلف في سعة ابتداء من جهة اختيار أحد التكليفيين وتطبيقه في مقام العمل ، بمعنى أنَّ وظيفته هي اختيار أحد التكليفيين ابتداء ، فالنص الشرعي المتكفل لبيان التخيير الفقهي يحدُّ التكاليف الواقع كلَّ واحد منها طرفاً للتخيير ، ويكون المكلف عندهما مسؤولاً عن اتخاذ أحد التكاليف وتطبيقاتها في مقام الامتثال .

وأما التخيير الأصولي فهو بمعنى جعل الحججية لأحد الدليلين تخييراً ، ومع اختيار أحد الدليلين بعد ثبوت

يجب اكرامه حتى في حالة اكرام الاول والثالث ، فلو كانت هناك قرينة مقتضية لعدم وجوب اكرام زيد و خالد من العلماء إلا أنه لم يحرز نحو الخروج لهذين الفردين عن حكم العام ، وهل أنه لا يجوز اكرامهما معاً أو أنه لا يجوز إكرام زيد في حالة اكرام خالد ، كما لا يجوز اكرام خالد في حالة اكرام زيد .

فإنَّ مفاد القرينة يدور بين اخراج كلا الفردين عن حكم العام أو اخراجهما عن حكم العام تخيراً ، والقدر المتيقن من القرينة هو الخروج التخييري ، وذلك لأنَّ القرينة لا تكشف عن أكثر من عدم إرادة الإطلاق الا حوالى في الفردين الخارجين فهي لا تثبت خروجهما معاً عن حكم العام ، بمعنى أنه وان كنا نسلِّم بأن مقتضي الإطلاق الا حوالى في الفردين هو وجوب اكرام كل فرد حتى في حال اكرام الآخر إلا أنه ثمة علم بعدم إرادة الإطلاق ، إما من جهة عدم وجوب اكرامهما من رأس فيكون الإطلاق ساقط عنهما لخروجهما عن حكم العام ، أو أنَّ الإطلاق الا حوالى هو وحده الساقط عن

المرجحات .
وكيف كان فقد وقع البحث عن هذا التخيير من جهات نشير الى جهتين منها :

الجهة الاولى : انَّ التخيير بناء على مرجعيته في حالات التعارض بين الاخبار هل هو من التخيير في المسألة الفقهية او هو من التخيير في المسألة الاصولية ؟

المعروف بينهم انَّ التخيير في الاخبار المتعارضة هو التخيير في المسألة الاصولية ، وهذا معناه انَّ أدلة العلاج المفيدة للتخيير جعلت الحجية التخييرية للخبرين ، والمناسب لجعل الحجية التخييرية - كما ذكر المشهور -

هو جعل الحجية المنشروطة ، بمعنى انَّ الشارع أناط حجية الدليل الذي له معارض بالتزام المجتهد به او المكلَّف ، فمتنى ما التزم المكلَّف بأحد الخبرين فإنَّ الحجية تثبت لذلك الخبر الملزם به دون الآخر ، وهكذا لو التزم بالأخر فإنَّ الحجية تثبت له دون الاول .

الجهة الثانية : انَّ التخيير - والذي هو المرجع عند تعارض الاخبار - هل هو

الحجية له تخيراً يكون المكلَّف مسؤولاً عن العمل بالتكليف المستفاد بواسطة الدليل المختار ، ويكون ذلك التكليف هو المتعين عليه بعد اختيار دليله ، وكأنه لا يوجد تكليف آخر مفاده بواسطة دليل آخر .

وبتعمير آخر : التخيير الاصولي لا نظر له الى مؤدى الدليلين وما يشتملان عليه من تكليفين ، وأنما نظره الى نفس الدليلين وجعل الحجية لهما تخيراً ، ويكون لزوم العمل بتكليف دون آخر متربتاً على اختيار أحد الحجتين ، وبعد اختيار احدى الحجتين تكون وظيفة المكلَّف العمل بمؤداتها تعيناً .

التخيير في باب التعارض

ذكرنا في بحث تأسيس الأصل الثانوي عند تعارض الاخبار انَّ جمعاً من الأعلام - كصاحب الكفاية رحمه الله -

ذهبوا الى انَّ المرجع عند تعارض الاخبار هو التخيير ، اعتماداً على بعض روایات العلاج ، وفي مقابل هذه الدعوى ذهب المشهور الى انَّ التخيير لا تصل النوبة إليه إلا بعد فقدان

التدخل هو ترتيب جزاء واحد من مجموع الأسباب فيكون كل سبب جزء علة بعد أن كان علة مستقلة في ظرف الإنفراد . و عدم التدخل معناه التحفظ على استقلالية الأسباب واقتضاء كل واحد منها جزاء مستقلاً .

ومع البناء على تداخل الأسباب لا تصل النوبة للبحث عن تداخل المسئيات أئمما الكلام لو كان البناء هو عدم التداخل بين الأسباب فهل القاعدة تقتضي تداخل المسئيات ، بمعنى أن المكلف وان كانت ذمتة مشغولة بتكاليف متعددة إلا أنْ بإمكانه الخروج عن عهدة هذه التكاليف المتعددة بواسطة امثال تكليف واحد ، أو ان القاعدة تقتضي عدم تداخل المسئيات وانَ الجزاء يتعدد بتنوع أسبابه وان المكلف يكون مسؤولاً عن امثال تمام التكاليف المتعددة بعد تحقق أسبابها .

والثمرة المترتبة على هذا البحث -

كما أفاد المحقق النائيني رحمه الله - هي انه بناء على القول بتداخل الأسباب يكون الجزاء واحداً ، وعليه يكون الإتيان بالجزاء متعدداً تشعرياً محراً ، إذ لا أمر

ابتداي أو استمراري ؟

فبناء على الاول تكون الحجية التخييرية ثابتة قبل اختيار أحد الخبرين والإلتزام به أما بعد اختيار أحدهما والإلتزام به فإنَّه ليس للمجتهد اختيار الخبر الآخر ، بل يكون ساقطاً عن الحجية بمجرد الإلتزام بالأول مثلاً ، وهذا بخلاف ما لو بنينا على استمرارية التخيير فإنَّ للمجتهد ان يختار أولَ أحدهما ثم بعد ذلك يختار الآخر .

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله الى استمرارية التخيير وانَّه لا يسقط بمجرد اختيار أحدهما والإلتزام به ، واستدلَ لذلك باستصحاب التخيير المتيقن ثبوته قبل اختيار أحد الخبرين ، هذا بالإضافة الى اطلاقات أدلة التخيير فإنَّها تقتضي صحة اختيار الآخر حتى في حال اختيار الاول قبل ذلك .

تدخل الأسباب والمسئيات

والبحث في المقام عمماً لو تعدد الشرط واتحد الجزاء فهل انَّ القاعدة تقتضي تداخل الأسباب والتي هي الشروط أو عدم التداخل ؟ والمراد من

بالأغسال الثلاثة ، أي أن المكلَّف وان كان مسؤولاً عن ثلاثة أغسال إلا أن الإيتان بواحدٍ يكفي عن الأغسال الأخرى ، أو أن القاعدة تقتضي عدم التداخل ، وعندئذ يجب على المكلَّف الإيتان بثلاثة أغسال وان الإيتان بغسل واحد لا يوجب الخروج عن عهدة الأغسال الأخرى .

ثُمَّ أن محل البحث عن تداخل الأسباب والمسبَّبات وعدم تداخلها مختص بحالات قابلية الأسباب والمسبَّبات للتعدد كما في المثال ، أمَّا لو كان السبب غير قابل للتعدد كالإفطار في نهار شهر رمضان ، فإن الإفطار غير قابل للتعدد ، إذ بعد أن يأكل الصائم في المرأة الأولى يكون قد أفتر ، وعندئذ لا يقال للأكل الثاني أنه افطار كما هو واضح ، أو كان المسبَّب غير قابل للتعدد كما في القصاص بالقتل مثلاً فإن هذين الفرضين خارجان عن محل البحث .

الترادف

وهو في اللغة بمعنى التتابع ، وأردفت الرجل إذا أركبته خلفك فوق

بأكثر من تكليف بعد البناء على التداخل .

وأمَّا البناء على عدم تداخل الأسباب مع البناء على تداخل المسبَّبات فإن المكلَّف وإن كان بإمكانه الإكتفاء بتحصيل جزء واحد إلا أن الإيتان بالجزاءات الأخرى لا يكون تشرعياً محراً ، إذ أن تداخل المسبَّبات لا يقتضي أكثر من الرخصة .

ومع البناء على عدم تداخل المسبَّبات يكون المكلَّف مسؤولاً عن تحصيل تمام الجزاءات المتعددة بتعدد أسبابها . ويمكن التمثيل لذلك بما لو اجتمعت على المكلَّف مجموعة من الأسباب الموجبة للغسل كالجنابة ومن الميت والحيض فهل القاعدة تقتضي تداخل هذه الأسباب ، وعندئذ لا يتربَّ عن مجموع هذه الأسباب إلا وجوب غسل واحد ، أو أن القاعدة تقتضي عدم التداخل وان كل سبب يجب غسلًا مستقلًا ، ومع البناء على عدم تداخل الأسباب فهل القاعدة تقتضي تداخل المسبَّبات ، بمعنى كفاية غسل واحد للخروج عن عهدة التكليف

اللغة ، والوقوع أقوى شاهد على الامكان ، على أنَّ ذلك لا ينافي مقتضى الحكمة من الوضع ، إذ ما هو المحذور في أن يتولَّ الواضع أو المتكلَّم بأكثر من لفظ لإفاده المعنى المراد عنده .

والمتحصل أنَّ امكان الترادف في اللغة مما لا ينبغي الإشكال فيه على تمام المبني فيما هو واقع الوضع ، نعم يمكن الإشكال في امكانه بناء على نظرية التعهد في الوضع والتي يتبعها السيد الخوئي حـ ، وذلك لأنَّ المتعهد اذا التزم بأن لا يقصد تفهيم هذا المعنى إلا إذا جاء بهذا اللفظ فهذا يعني أنه لا يكون ملتزماً بتعهده إذا جاء باللفظ الآخر المراد وقصد تفهيم نفس المعنى إلا أن يكون قد التزم بالتزامين ، وهو ان لا يقصد تفهيم هذا المعنى إلا ان ياتي بهذا اللفظ ثم يلتزم التزاماً آخر بأن لا يقصد نفس المعنى إلا إذا جاء باللفظ الآخر المرادف .

ولا يخفى التهافت بين الإلتزامين ، إذ أنَّ أحد الإلتزامين ينافي الآخر ، نعم يمكن ان يلتزم بأن لا يقصد تفهيم هذا المعنى إلا إذا جاء بكلتاً اللفظين وهذا

والمراد من الترادف في المقام هو اشتراك لفظين متغايرين في معنى واحد ، والمترادف هو ما يكون فيه المعنى قد وُضع له أكثر من لفظ لغرض الدلالة عليه . ومثاله : الحيوان المفترس فإنَّ له مجموعة من اللفاظ قد وُضعت للدلالة عليه ، مثل لفظ الأسد والليث والهزير .

والبحث في المقام من جهتين :
الجهة الأولى : في امكان الترادف في اللغة :

فقد يقال بعد امكان الترادف في اللغة ، وذلك لأنَّ لا معنى لوضع لفظين أو أكثر لمعنى واحد بعد ان كان الغرض من الوضع هو تفهيم المعنى ، وهو يحصل بوضع لفظ واحد لافادة المعنى المراد ، ومن هنا يكون وضع أكثر من لفظ لافادة معنى واحد مناسب لحكمة الوضع ، والمفترض من واضح اللغة أنه حكيم لا يقدم على ما هو عبث ومناف للحكمة .

إلا أنَّ هذه الدعوى غير تامة بعد شهادة الوجدان على وقوع الترادف في

وبهذا البيان اتضح امكان الترادف في اللغة على جميع المبني .

الجهة الثانية : فيما هو منشأ وقوع الترادف في اللغة ، وقد ذكر لذلك احتمالان :

الإحتمال الاول : أن يكون ذلك قد نشأ عن تصدِّي الواضع لوضع لفظين أو أكثر لمعنى واحد ، أمّا في عرض واحد أو على فترات متباينة ، وقد قلنا أنَّ ذلك لا محذور فيه ولا متنافاة معه لحكمة الوضع .

الإحتمال الثاني : أن يكون ذلك قد نشأ عن اختلاف الواضع ، بمعنى أنَّ كل قبيلة من قبائل العرب قد وضعت للمعنى المراد لفظاً خاصاً ثم أتَه لما جمعت الفاظ اللغة أو تداخلت القبائل فيما بينها صار للمعنى الواحد ألفاظ متعددة .

وهذان الإحتمالان يمكن أن يكون أحدهما هو المنشأ لوقوع الترادف في اللغة ، كما يمكن أن يكون مجموعهما هو المنشأ لذلك ، بمعنى أنه من الممكن أن يكون بعض المترادفات نشاً عن الاحتمال الاول وبعضها نشاً عن

الالتزام وان كان ممكناً إلَّا أَنَّه خلاف المتعارف ، إذ من غير المألوف الإلتزام بالبيان بكل المترادفات لغرض تفهمه معنى واحد .

الآن يمكن التفصي - كما أفاد السيد الصدر عليه السلام بأحد حلول ثلاثة نذكرها بنحو الإجمال .

الأول : افتراض تعدد الواضع ، بمعنى تعدد المتعهدين بـ تعدد المترادفات . وهذا الجواب لو تمَّ فإنَّه يصلح لتفسير المترادفات في اللغة بناء على مسلك التعهد .

الثاني : هو افتراض اتحاد المتعهد إلَّا أنَّ التعهد يكون بهذه الكيفية ، وهي أن يتعهد بأن لا يقصد تفهم هذا المعنى إلَّا إذا جاء بأحد هذه الألفاظ المترادفة .

الثالث : افتراض اتحاد المتعهد أيضاً إلَّا أنَّ التعهد يكون مشروطاً ، بمعنى ان نفترض أنَّ المتعهد يتعهد بأن لا يقصد تفهم المعنى إلَّا أن يأتِ بهذا اللفظ ولكن بشرط ان لا يات باللفظ الآخر ثم يتعهد تعهداً آخر بـ ان لا يقصد تفهم المعنى إلَّا أن يأتِ باللفظ الآخر على ان لا يأت باللفظ الأول .

الإحتمال الثاني .

المكلَف قادرًا على الجمع بين التكليفين في عرض واحد فلا معنى للأمر الترتبي ، وليس المقصود من ضيق قدرة المكلَف عن الجمع بين التكليفين هو ضيق القدرة عن امثالي أحدهما حتى في طول الآخر بل أنَّ الترتيب يتصرُّ حتى في حال قدرة المكلَف على الجمع بين التكليفين طولياً إذا كان عاجزاً عن الجمع بينهما في عرض واحد ، كما في الواجب الموسَع والمضيق ، فلو وقعت النجاسة في المسجد عند زوال الشمس فإنَّ هنا يمكن تصوير الأمر الترتبي ، بأنَّ يقال أنَّ فعليَة الأمر بالصلة - والذى هو الواجب الموسَع - مشروط بعدم امثالي الأمر بالازالة ، وهذا بخلاف الأمر بالازالة فإنه مطلق من جهة امثالي الأمر بالصلة أو عدم امثاليه . فمورد الأمر الترتبي هو ضيق قدرة المكلَف عن الجمع بين التكليفين المتضادين - بنحو الصد الخاص - في عرض واحد .

وباتضاح ذلك نقول : إنَّ البحث عن الترتيب إنما هو عن امكانه وامتناعه ، معنى أنَّ البحث عنه بحث ثبوتي ، واضح أنه لو ثبت امتناعه فإنه لا تصل

على أنَّ هنا احتمالاً لا ينبغي اغفاله ، وهو أنَّ الوضع قد يكون تعينياً ، بمعنى أنه ينشأ عن كثرة استعمال لفظ في معنى ولا يكون لأحد تصدي للوضع ، وإذا كان كذلك فمن الممكن ان يكثر استعمال لفظ في معنى بدرجة ينشأ عن هذه الكثرة الاستعملالية الوضع ، ثم يكثر استعمال لفظ آخر من نفس القبيلة - في المعنى نفسه فينشأ عن ذلك وضع آخر .

الترتيب

المراد من الترتيب هو التكليف بالمهم بشرط عدم امثالي التكليف بالأهم ، فيكون التكليف بالأهم مطلقاً من جهة امثالي التكليف بالمهم أو عدم امثاليه ، وأما التكليف بالمهم فهو مشروط بعدم امثالي الأهم أو قل أنه مشروط بعصيان الأهم ، وبهذا تكون فعليَة التكليف بالمهم منوطة بعصيان التكليف بالأهم .

ثم أنَّ مورداً الأمر الترتبي هو حالات التزاحم ضيق قدرة المكلَف عن الجمع بين التكليفين وإلا فلو كان

بالمهم ، أي الالتزام بمسئوليَّة المكلَّف عن الأمر بالهم عنده عصيان الأمر بالأهم ، وهذا معناه سقوط الإطلاق عن الأمر بالهم دون سقوط أصل الأمر به . وتلاحظون أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذين الحلين يرتفع معه محذور التكليف بغير المقدور ، إلَّا أنَّ الاول لا مبرُّر له بعد امكان التفصي عن محذور التكليف بغير المقدور بواسطة الحلَّ الثاني . وبتعبير آخر : يدور الأمر بين سقوط أصل الأمر بالهم وبين سقوط اطلاقه ، ولا معنى للإلتزام بسقوط أصل الأمر بالهم بعد أنْ كان واحداً لملأك جعله ، وبعد امكان التفصي عن محذور التكليف بغير المقدور بواسطة تقييد الأمر بعدم امثال التكليف بالأهم . ومن هنا يتبيَّن سقوط الإطلاق عن الأمر بالهم ، لأنَّ القدر المتيقن الذي تقتضيه القرينة العقلية والتي هي استحالة التكليف بغير المقدور . وقد أوضحنا ما يتصل بهذا البيان تحت عنوان « التخيير العقلي الشرعي » . وبهذا يتمحض البحث في الترب

النوبة للبحث الإثباتي إنما الكلام فيما لو ثبت امكانه فقد أفاد السيد الخوئي عليه السلام أنَّ ثبوت الامكان للأمر التربوي كافٍ في ثبوت وقوعه بلا حاجة إلى تجشم عناء البحث الإثباتي ، وذلك يتضح بهذا البيان : إنَّ افتراض مسئوليَّة المكلَّف عن تكليفين يعجز عن الجمع بينهما في عرض واحد مستحيل لاستحالة التكليف بغير المقدور ، أو قل أنَّ الأمر بالصدرين بنحو يكون كُلَّ واحدٍ منهما مطلق من جهة امثال الآخر أو عصيانه مستحيل لاستحالة طلب الجمع بين الصدرين ، فالامر بانقاد الفريق الاول بنحو مطلق ، والأمر بانقاد الفريق الثاني بنحو مطلق - رغم ضيق قدرة المكلَّف عن امثال الأمرين - مستحيل وإلزام التكليف بما لا يطاق ، وحيثندِّ لابد من أحد علاجین ، إما البناء على سقوط الأمر بالهم من رأس ، بمعنى أنَّ المكلَّف مسؤول عن امثال التكليف بالأهم فحسب وليس مسؤولاً عن التكليف بالهم سواء امثال الأمر بالهم أو لم يمثله ، وأما الالتزام بتقييد الأمر

الأمر بالأهم والأمر بالمهم ذاتاً ، بمعنى أنه ليس ثمة محذور من جعل الوجوب على الفعل الأهم وجعل الوجوب على الفعل المهم ، وذلك لكون كل واحدٍ منها واجداً لملأك جعله ، نعم التنافي إنما هو من جهة ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين متعلقي الجعلين ، وحيثئذ لو كان كلا التكليفين مطلقين لكان المكلف عاجزاً عن امتثالهما ، أما لو افترضنا أنَّ فعليته التكليف بالمهم مقيدة بعدم امتثال الأهم فإنه لا محذور من جهة استحالة التكليف بغير المقدور ، وذلك واضح عندما يمثل المكلف الأمر بالأهم ، حيث لا مسؤولية على المكلف من جهة التكليف بالمهم بعد أن لم تكن فعليته متحققة بسبب انتفاء موضوعها وهو عصيان الأمر الأهم ، إذ المفترض أنه لم يعصي الأهم .

وأما حينما يعصي التكليف بالأهم فكذلك لا محذور من جهة لزوم التكليف بغير المقدور ، إذ إنَّ المكلف لم يكن مسؤولاً عن غير التكليف بالأهم ، فالتكليف بالأهم ليس مزاحماً بتكليف آخر ، وذلك لأنَّ التكليف

عن إمكانه وامتناعه ، وقد اختلف الأعلام في ذلك ، ونسبَ السيد الخوئي عليه السلام إلى الشيخ الانصارى عليه السلام القول بامتناعه خلافاً لجمع من الأعلام كالمحقق النانيني عليه السلام . هذا وقد استدلَّ صاحب الكفاية عليه السلام للقول بالإمتناع بما ملخصه :

أنَّه يلزم من الأمر التربوي طلب الجمع بين الضدين ، وذلك في زمان فعلية الأمر بالمهم ، أي حين عصيان الأمر بالأهم أو العزم على تركه وعصيائه ، إذ من الواضح عدم سقوط الأمر بالأهم بمجرد عصيانه أو العزم على عصيانه ، وحيثئذ يكون كلَّ من الأمر بالأهم والامر المهم فعلياً ، وهذا معناه مسؤولية المكلف عن كلا التكليفين ، إذ أنَّ كلاً منها يدعو لامتثال نفسه حيتئذ ، إذ أنَّ ذلك هو مقتضى افتراض فعلية كليٍّ منها .

وأما ما استدلَّ به على إمكان الترتب فوجوه إلَّا أنَّ عدمة القول بإمكانه يتضح بهذا البيان - بعد الاستدلال عليه بالوجودان وللحاظة الخطابات العرفية - وهو أنَّ المفترض هو عدم التنافي بين

إذ أَنَّه لا يَدْعُ لِعَصَيَانِ الْأَمْرِ بِالْإِزَالَةِ وَأَنَّه يَدْعُ لِلْإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ لَوْ عَصَى الْمَكْلُفُ الْأَمْرَ بِالْإِزَالَةِ ، وَوَاضْعَ أَنَّه حِينَ عَصَيَانِ الْأَمْرِ بِالْإِزَالَةِ قَادِرٌ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ بِالْإِزَالَةِ تَكْوِيْنَا وَشَرْعَاً ، امَّا تَكْوِيْنَا فَوَاضْعٌ ، وَأَمَّا شَرْعًا فَلَأَنَّ تَرْكَ الْإِزَالَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْدًا إِلَى الشَّارِعِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مُقْتَضِيًّا وَدَاعِيًّا لِعَصَيَانِ الْأَمْرِ بِالْإِزَالَةِ .

الترجح بالأحاديث

والمقصود من الترجح بالأحاديث هو لزوم التبعيد بالخبر المتأخر صدوراً في ظرف تعارضه مع المتقدم صدوراً، وليس العරاد من ذلك هو لزوم التبعيد بالمتاخر مطلقاً حتى مع امكان الجمع العرفي بين الخبر المتقدم والمتأخر.

وقد تبني بعض الفقهاء هذا المرجح في ظرف التعارض إلا أنَّ المعروض بينهم هو عدم الترجح بالأحاديث، لأنَّ المتأخر لو كان ناسخاً فإنه يلزم التبعيد به دون المتقدم بقطع النظر عن مرجحات باب التعارض، وذلك لأنَّ الناسخ ليس من قبيل المرجحات وإنما هو من قبيل

بالمهم لا يدع لايجاد موضوعه وهو عصيان الأمر بالأهم فلا يكون التكليف بال مهم منافياً ومعانداً للتوكيل بالأهم، غايتها أنَّ المكلَفَ لِمَا شاءَ عَدَمَ امْتِنَالَ التكليف بالأهم تنفع موضوع التكليف بال مهم ، فالملكلَفَ إذن قادر على امتنال الأهم بواسطة اعدام موضوع الأمر بالمهم .

وبتعبير آخر : لِمَا لَمْ تَكُنْ التَّكالِيفُ مُقْتَضِيَّةً لِيَجَادُ مُوْضِعَاتِهَا ، إِذْ هِيَ لَا تَدْعُ إِلَى امْتِنَالِ نَفْسِهَا فِي ظَرْفِ اتِّفَاقِ تَحْقِيقِ مُوْضِعَاتِهَا خَارِجًا ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَمْرُ بِالْمُهِمِّ لَا يَزَاحِمُ الْأَمْرَ بِالْأَهْمِ ، إِذَا أَنَّ الْأَمْرُ بِالْمُهِمِّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا افْتَرَضْنَا اقْتِضَانَه لِيَجَادُ مُوْضِعَهُ وَهُوَ مُعَصِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْأَهْمِ ، وَالْأَمْرُ لِيُسَ كَذَلِكَ حِيثُ قَلَّنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُهِمِّ لَا يَدْعُ لِمُعَصَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمِ .

وحيثئذ نقول : إذا لم يكن الأمر بال مهم نافياً للأمر بالأهم فما هو المانع من الأمر به بنحو الترتيب ، بأن يقال : تجب عليك الإزالة مطلقاً ولكن إذا عصيت الأمر بها وجبت عليك الصلاة ، فالأمر بالصلوة لا يزاحم الأمر بالإزالة ،

الخبرين المتعارضين ، وهذا ما لا نتوفر عليه فعلاً ، وذلك لتساوي الخبرين عندنا من حيث احتمال صدورهما وعدم صدورهما ، وأيهما صدر لبيان الحكم الواقعى وأيهما صدر تقية مثلاً . على أنَّ الرواية اشتملت على قرينة تكشف عن أنَّ الملاك من لزوم الأخذ بالمتاخر هو التقية وانَّ الامام عليه السلام قد يعطي حكمَ المسألة ثم في وقت آخر يعطي حكمًا آخر لنفس المسألة وقد يكون المتاخر هو المناسب للتقية ومع ذلك يلزم التعبد به ، وذلك لمناسبة زمن صدور الخبر للتقية ، وواضح أنه لو كان كذلك فإنَّ العمل بالخبر المتاخر إنما هو لتشخيص الامام عليه السلام الأعرف بمعماري الأمور وانَّ المناسب في ذلك الوقت هو العمل بالتقية وإلا فالخبر المتقدم هو الذي صدر لبيان الحكم الواقعى ، ولو كان الخبر المتقدم هو الذي صدر لبيان الحكم الواقعى فإنَّ لزوم العمل به أنسما هو لأجل كونه الحكم الواقعى وانَّ الخبر المتقدم صدر لمناسبات اقتضتها التقية ، وعليه لا يكون الخبر المتاخر مترجمًا بسبب تأخره بل انَّ الترجيح

الكافش عن انتهاء أمد الحكم المتقدم وصيروة الحكم المتاخر هو الحكم الفعلى والذى يلزم العباد التعبد به إلَّا أَنَّه لو سلَّمنَا امكان النسخ بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنَّ من المقطوع به عدم ثبوت النسخ إلَّا بدليل قطعى ، وهذا موجب آخر لخروج الترجيح بالأحاديث عن مرجحات باب التعارض ، وذلك لأنَّ الخبر المقطوع الصدور واجد للحجية بنحو لا يصلح الخبر الواحد لمعارضته ولو كان هذا الخبر معتبراً سندًا .

ولو كان المراد من الترجيع بالأحاديث هو التخصيص والتقييد للطلاقات المستقدمة صدوراً فهذا خروج أيضاً عن مرجحات باب التعارض ، إذ أنَّ التخصيص والتقييد إنما يكونان في حالات امكان الجمع العرفي ، وعندئذ لا يكون الأحدث مرجحاً .

على أنَّ بعض الروايات التي استدلَّ بها على الترجيع بالأحاديث مشتملة على خصوصية نحتمل دخالتها في الترجيع بالمتاخر ، وهو العلم بصدور

غير صادرة ، ولما كان عدم الصدور ينافي اعتبار السند ووثاقة جميع رواته فيتعين صدور احدهما تقية ، ولما كان الأقرب للتقىة هي الرواية الموافقة لروايات العامة تعين عدم صدورها لبيان الحكم الواقعى ، وهذا ما يوجب سقوطها عن الحجىة .

وبهذا يتضح المراد من الترجيع بالتقىة وأنه عبارة عن ترجيع الرواية المنافية للتقىة أو غير المناسب لها في

مقابل الرواية المناسبة للتقىة .

ثم أن الترجيع بالتقىة هل يختص باتفاق موافقة احدى الروايتين لروايات العامة - كما هو مقتضى معتبرة الرواوندى - أو تشمل الموافقة لفتاوی العامة المستندة لغير الروايات كالمستندة للقياس أو الاستحسان .

الظاهر من كلمات الفقهاء ان الترجيع بالتقىة لا يختص بموافقة احدى الروايتين المتعارضتين لروايات العامة بل يشمل الموافقة لفتاویهم المستندة لمدارك اخرى غير الروايات ، وذلك بمقتضى اطلاق بعض الروايات كمقبولة عمر بن حنظلة ، على أن ذلك

ائماً نشأ اما عن كون المتأخر صدر لبيان الحكم الواقعى واما لأنه كان مناسباً للتقىة في ظرف صدوره .

اما نحن فلما لم نكن مطلعين على أي الخبرين صدر تقىة وأيهم صدر لبيان الحكم الواقعى فإن اللازم هو الرجوع لمرجع آخر للتعرف بواسطته على ما يلزم العمل به منهما .

الترجيع بالتقىة

المراد من الترجيع بالتقىة هو أنه لو تعارضت روایتان تعارضًا مستحکماً موجباً للعلم بمنافاة احدهما للواقع وكانت كلا الروایتين واجدتين لشرائط الحجىة بقطع النظر عن التعارض فإنه يلاحظ مفاد كلا الروایتين فإن كانت احدهما موافقة لروايات العامة والآخر مخالفة أو غير موافقة فإن الموافقة لروايات العامة تسقط عن الحجىة بسبب التعارض .

ومنشأ الترجيع هو أنه من غير المعقول ان تكون كلا الروایتين صادرتين لبيان الحكم الواقعى ، فلابد وان تكون احدهما صادرة تقىة او انها

وكان الخبر الموافق للكتاب موافقاً للعامة ، فالترجيح بالثقة إذ إنما هو في حالة عدم موافقة ومخالفة كلا الخبرين للكتاب المجيد كأن لم يكن الكتاب المجيد متصدياً لحكم المسألة المشتمل عليها الخبران المتعارضان ، وعندئذ يلاحظ الموافق لمذهب العامة فيكون مرجحاً .

وهذه الطولية مستفادة من معterة الراوندي^(٥٦) .

الترجح بالشهرة

وقد ورد الترجح بالشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة^(٥٧) والمرفوعة التي رواها ابن أبي جمهور الإحساني^(٥٨) .

هذا وقد اختلف الفقهاء في المراد من الشهرة الواردة في الروايتين ، فقد ذهب البعض إلى أن المراد من الشهرة هي الشهرة الروائية ، بمعنى اشتهر نقل الرواية في المجاميع الروائية بحيث تكون الرواية باللغة حد التواتر أو الاستفاضة ، وحيثئذ يكون صدورها مطمئناً به وتكون الرواية الواقعـة في

هو مقتضى مناسبات الحكم والموضوع ، إذ أن المستظر من روایات الترجيح بالثقة إن ذلك ليس حكماً تعبدياً صرفاً بل أنه نشأ عن الظروف التي اكتنفت عصر النص ، حيث كان العامة ذووا شوكة واقتدار فتكون مناسوة لهم واظهار ما ينافي متبنياتهم مسوغاً لإساءتهم أو لا أقل استيصالهم والذي قد يترب عليه التشنج والتوهين ، وقد تفضي مخالفتهم للوقوع فيضرر والذى كان يحرص أهل البيت عليهم السلام على التحفظ من ايقاع شيعتهم في محذوره .

وإذا كان هذا هو الملاك للترجح بالثقة فأيُّ فرق بين موافقة الخبر لروايات العامة أو موافقتـه لفتاواهم الغير المستندة لأنـبارـهم .

ثم إن الترجح بالثقة إنما يأتي في مرحلة متأخرة عن الترجح بالموافقة للكتاب المجيد والسنة القطعية ، فلو تعارض خبران وكان أحدهما موافقاً للكتاب المجيد والآخر مخالفـاً للكتاب فإنـ الذي يسقط عنـ الحجـة هوـ الخبرـ المخالفـ لـ الكتابـ وإنـ كانـ مـخالفـاً لـ العـامةـ

هنا يكون الافتراض خارج عن محل الكلام باعتبار أنَّ البحث أنما هو عن الخبرين الظنيين .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب المشهور إلى أن المراد من الشهرة وان كان هو الشهرة الروائية إلَّا أنه مع ذلك تكون الشهرة من المرجحات في باب التعارض لا أنَّ تقدمها من باب تمييز الحجة عن اللاحجة ، وذلك لأنَّ المراد من الشذوذ في الخبر المقابل للمشهور انما هو قلة النقل ، والتعبير عنه بالشذوذ انما هو بالإضافة للخبر المشهور النقل ، كما أنَّ التعبير عن المشهور بأنَّه من المجمع عليه لا يعني أكثر من اشتار النقل ، فليس المقصود منه الإجماع الإصطلاحي ، وذلك بقرينة وجود ما يقابلـه ، فإنه منقول أيضاً في كتب الرواية غايته أنَّ نقلـه أقل من نقلـ الخبر المقابل له ، ومن هنا يكون التعبير بـنفي الـrib عن الخبر المشهور معناه نفي الـrib بالإضافة إلى الخبر الآخر .

وأما السيد الصدر للله فـقد أـبرـز قرينتين على أنَّ الشهرة المقصودة في المـرفـوعـة هي الشـهـرةـ الفتـواـتـيةـ ،

مقابلـهاـ شـاذـةـ . ومن هنا يخرج الترجـحـ بالـشهرـةـ عنـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـعـارـضـ ، لأنَّ التـرجـحـ بالـشهرـةـ -ـ بهـذاـ المعـنىـ -ـ يـكونـ منـ قـبـيلـ تـرجـحـ الحـجـةـ عـلـىـ الـلاـحـجـةـ ،ـ إـذـ لـأـرـيبـ فـيـ سـقـوطـ الرـوـاـيـةـ الشـاذـةـ المـنـافـيـةـ لـلـرـوـاـيـةـ المـشـهـورـ وـالـتـيـ هـيـ مـقـطـوـعـةـ الصـدـورـ .

وـاستـدـلـ السـيدـ الخـوـئـيـ للله لـذـلـكـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـهـرـةـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ وـالـمـرـفـوعـةـ هـوـ الـوـضـوـحـ ،ـ وـذـلـكـ لأنَّـ التـعـبـيرـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ بـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ وـنـفـيـ الـرـيـبـ عـمـاـ هـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ثـمـ تـصـنـيفـهـ فـيـ قـسـمـ الـأـمـرـ بـيـنـ الرـشـدـ يـؤـكـدـ المـعـنىـ الـمـذـكـورـ وـانَّـ التـعـارـضـ انـماـ هـوـ بـيـنـ السـنـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـخـبـرـ الشـاذـ ،ـ وـوـاضـحـ انَّـ كـلـ خـبـرـ يـنـافـيـ السـنـةـ الـقـطـعـيـةـ يـكـونـ سـاقـطـاـ عنـ الـحـجـيـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـانَّـ التـقـدـيمـ حـيـثـتـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـأـخـذـ بـمـاـ هـوـ حـجـةـ وـالـاعـرـاضـ عـمـاـ هـوـ سـاقـطـ عـنـ الـحـجـيـةـ .

وـأـمـاـ اـفـتـراـضـ اـشـتـهـارـ كـلـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ فـهـوـ بـمـعـنـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ نـقـلـهـمـاـ وـأـنـهـمـاـ مـقـطـوـعـاـ الصـدـورـ ،ـ وـمـنـ

الآخر - على أن يكون الراوي للخبر الآخر ثقة - فإن ذلك يكون موجباً لترجيح الخبر المروي عن المتفق في الصفات المذكورة.

وعمدة ما يستدل به على الترجيح بالصفات هو مقبوله عمر بن حنظلة ومرفوعة ابن أبي جمهور الاحسانى.

وقد اورد على الاستدلال بالمقبولة أنها بصدق ترجح أحد الحكمين على الآخر وهو مما لا يتصل بم محل الكلام، ويؤيد ذلك اهمال الشيخ الكليني للترجح بالصفات رغم أنه في مقام تعداد المرجحات . وأجاب الشيخ الانصاري عن ذلك باحتمال أن يكون اهماله نشأ عن وضوح الترجيح بالصفات.

ونقض عليه السيد الخوني بأن عدم ذكره الترجح بالصفات لو كان ناشئاً عن الوضوح لكان قد أهمل ذكر الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، إذ لا ريب في وضوحهما بل أوضحتهما على الترجح بالصفات، على أنَّ الشيخ الكليني في مقام تعداد المرجحات فلا يكون الوضوح حينئذ

ومقصوده من الشهرة الفتوائية هي الشهرة الفتوائية العملية والتي تعنى استناد الفتوى والعمل إلى رواية.

القرينة الاولى : انَّ زارة عليها السلام حينما أمره الامام عليه السلام بالأخذ بما اشتهر بين الصحابة افترض ان يكون كلا الخبرين مشهورين ، وهذا الإفتراض ، إنما يناسب الشهرة الفتوائية العملية ، وذلك بقرينة انَّ الامام عليه السلام أمر حين اتفاق هذا الإفتراض بالأخذ بما يقول به أعدلهما وأوثقهما ، فلو كان المراد من الشهرة هي الشهرة الروائية - والتي تقتضي قطعية صدور كلا الخبرين - لما كان من المناسب الترجح بالأعدلية والأوثقية بعد القطع بصدورهما ، إذ انَّ الترجح بالأعدلية والأوثقية - والتي هي من صفات الراوي - إنما تناسب الظن بالصدور .

الترجح بالصفات

والمراد من الترجح بالصفات هو الترجح بصفات الراوي ، فلو كان راوي أحد الخبرين المتعارضين أعدل أو أفقه أو أصدق أو أوثق من الراوي للخبر

سبباً لترجمته على الآخر ، فلام موضوعية للمرجحات المنصوصة بعد ان كانت الأقربية هي ملاك الترجح .

الوجه الثاني : أنَّ المراد من نفي الريب عن الرواية المشهورة هو نفي الريب بالإضافة للرواية الأخرى الشادة لأنَّ في الريب المساوقة للبيتين والإطمئنان ، وعليه يكون الخبر المكتتف بالقرينة المقوية لاحتمال صدوره مما لا ريب فيه بالإضافة إلى الخبر المعارض والذي هو فاقد لتلك القرينة ، وهذا ما يوجب ترجمته عليه بعد ان لم يكن الملاك في الترجح هو عدم الريب المطلقاً ، وأنَّما هو عدم الريب الإضافي ، وهذا ما يتافق في غير المرجحات المنصوصة .

إلا أنَّ الإشكال على التقريب الاول هو ان المروفعة ساقطة سندأ ، والمقبولة إنما هي متصدية لبيان ما هو المرجح لأحد الحكمين على الآخر ، فلاصلة لها بمحل الكلام .

وأما الإشكال على التقريب الثاني فهو عدم التسليم بأنَّ المراد من نفي الريب هو نفي الريب الإضافي وأنَّ

مسوغًا لاعتبار هذا المرجح لو كان يتبنى صلاحيته للترجح .
وأما المروفعة فهي ساقطة سندأ فلا يصح التعويل عليها .

الترجح بالظن غير المعتبر

ويقع البحث في المقام عن صلاحية المرجحات الظنية غير المنصوصة لترجمة الخبر ذي المرجح على الخبر الفاقد له ، فلو أتفق تعارض خبرين وكان أحدهما مشتملاً على قرينة ظنية مقتضية لا قربة مطابقته للواقع بالنسبة للخبر الآخر على أن تكون هذه القرينة من غير المرجحات المنصوصة فهل يصح التعويل على هذه القرينة لترجمة ذي القرينة على الفاقد لها؟ .

ذهب الشيخ الانصارى رحمه الله لذلك ، وقرب ذلك بوجهين :

الوجه الاول : أنَّ المستظر من الترجح بالأدلة والأصدقية هو انَّ ملاك الترجح في الأخبار المتعارضة هو ما يوجب الأقربية للواقع ، ومن هنا يكون اشتعمال أحد الخبرين على قرينة - موجبة لا قربة بالنسبة للأخر للواقع -

أنَّ الظاهر بدوأً من الموافقة هي مطابقة مفاد أحد الخبرين لكتاب الله عز وجل، إلَّا أنَّ هذا الظهور يزول بمجرد الالتفات إلى أنَّ القرآن الكريم لم يتصرَّد لبيان كثير من تفاصيل الأحكام الشرعية وأوكل ذلك للسنة الشريفة، فلو كان المراد من الموافقة هو المطابقة لكان فائدة هذا المرجح محدودة جداً، وهذا ما ينافي التأكيد عليه كثيراً في روايات العلاج، ومن هنا لا يستبعد أن يكون المراد من الموافقة هو عدم المنافة لكتاب الله جلَّ وعلا، وذلك في مقابل الخبر المنافي لكتاب الله عز وجل، وحيثُنَّ يلاحظ الخبران فإنَّ كأنَّ أحدهما مخالفًا لكتاب والآخر غير منافٍ له فإنَّ الترجيح يكون للخبر الغير المنافي للكتاب.

ولو لم يقبل هذا الاستظهار فإنَّ الموافقة لا تعني التطابق التام بين مفاد الكتاب العزيز ومفاد أحد الخبرين بل يكفي دخوله تحت عمومات أو اطلاقات الكتاب المجيد، وحيثُنَّ يلاحظ الخبران فلو كان مؤدي أحدهما مشمولاً لعمومات أو اطلاقات الكتاب

الصحيح هو القطع بصدور الرواية التي نفى الإمام عَلَيْهِ عَنْهَا الريب، وبه تكون المقبولة بصدق تمييز الحجة عن اللاحجة.

وبسقوط كلا التقريبين لا يكون ثمة مبرر للترجح بالظن غير المعتبر.

الترجح بموافقة الكتاب المجيد

عالجت مجموعة من الروايات العلاجية التعارض في الأخبار بواسطة الأمر بلزم الأخذ بالخبر الموافق لكتاب الله جلَّ وعلا وترك الخبر المخالف لكتاب الله عز وجل أو بلزم ترجيح الموافق على المخالف.

والطائفة الأولى خارجة عن محل الكلام لظهورها في تمييز الحجة عن اللاحجة، إذ أنَّ محل الكلام أئمَّا هو الروايات المتكافئة والواحدة لشرائط الحججية لولا التعارض.

ومن هنا لابدَّ من بيان المراد من الموافقة والمخلافة في الروايات المتصدية لعلاج التعارض بين الأخبار الواحدة للحججية في نفسها لولا التعارض. فنقول :

بمفادهما معاً بعد الجمع العرفي إلا أنه وبسبب التعارض يسقط الخبر المنافي للكتاب - بهذا النحو من التنافي - عن الحجية وتكون الحجية حينئذ للخبر الآخر الغير المنافي للكتاب ولو بهذا النحو من التنافي .

مثلاً: لو كان الخبر مختصاً أو مقيداً للعمومات أو اطلاقات الكتاب المجيد أو كان حاكماً أو وارداً أو مستملأ على قرينة صارفة لظهور الكتاب عن ظهوره الأولى فإن ذلك لا يوجب سقوط الرواية عن الحجية بل أنها حينئذ تصلح للتصرف في الظهور الأولى لمفاد الكتاب المجيد ، إلا أنه لو كانت هذه الرواية معارضة برواية أخرى ليست منافية للكتاب ولو بهذا النحو من التنافي أو كانت موافقة للكتاب المجيد فإن ذلك يستوجب - بمقتضى روايات العلاج - سقوط الرواية الأولى عن الحجية ، والسقوط هنا لم ينشأ إلا بسبب التعارض وإلا فالرواية الأولى واجدة للحجية في نفسها ، غايته أنَّ الرواية الثانية مترجمة عليها ويلزم العمل بها دون الأولى بسبب وقوع الأولى طرفاً

وكان مؤدى الآخر منافياً أو غير موافق - ولو بهذا النحو من الموافقة - فإنَّ الترجيح يكون للأول .

وأما المخالفة لكتاب الله عز وجلَّ فإنَّ من المقطوع به عدم إرادة المباینة لمفاد الكتاب المجيد ، وذلك لأنَّ لو كان المراد منه ذلك لكان من تمييز الحجية عن اللاحجة ، إذ لا ريب في أنَّ الخبر المخالف بنحو المباینة للكتاب المجيد يكون ساقطاً عن الحجية حتى مع عدم وجود المعارض ، وذلك للروايات المتواترة القاضية بسقوط المخالف لكتاب الله عز وجلَّ - بهذا النحو من المخالفة - عن الحجية في نفسه وبقطع النظر عن التعارض ، في حين أنَّ البحث إنما هو عن الروايات المتعارضة والتي تكون متكافئة من حيث واجديتها للحجية في نفسها لولا التعارض .

وحيثئذ يتبعين أن يكون المراد من المخالفة هو المخالفة التي لا تنافي الجمع العرفي بين مفاد الكتاب المجيد وبين الرواية ، بحيث لولا التعارض كان على المجتهد أن يجمع بين مفاد الكتاب والرواية جمعاً عرفياً ويعمل

الجمع بينهما في مقام الامتثال.

ومثاله مالو اتفق ان عجز المكلَف عن الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الأب فإنه يحصل التنافي في مقام الامتثال بين الوجوبيين ، أي ان امتثال أحد الوجوبيين يفضي الى العجز عن امتثال الوجوب الآخر .

ومن هنا يتضح الفرق بين التزاحم والتعارض ، إذ ان التعارض معناه التنافي بين مؤدى الدليلين في مرحلة الجعل ، معنى ان كل مدلول ينفي واقعية مدلول الدليل الآخر بعد ان يثبتته لنفسه ، ومن هنا تكون مرجحات باب التعارض موجبة لطرح الدليل المرجوح ، وهذا بخلاف التزاحم فإنه لا تنافي بين مؤدى الدليلين في مورده بل يمكن الجزم بتصورهما ومطابقة مضمونهما للواقع ، غایته ان المكلَف عاجز عن امتثالهما معاً . وهذا ما أوجب دعوى ان امتثال أحدهما مقتضى لسقوط فعليه الآخر ،

لافتراض عدم قدرته بعد امتثال الاول على امتثال الثاني ، فيكون سقوط التكليف الثاني بسبب انتفاء موضوعه

في المعارضة .

وهنا أمر نبه عليه السيد الصدر عليه السلام وهو ان معتبرة الرواندي جعلت المرجح هو مجموع الموافقة والمخالفه ، وحيثنه لو كنا نفهم من الموافقة هي التطابق ولو بنحو الدخول تحت اطلاق أو عموم الآية فهذا معناه ان يكون أحد الخبرين مطابقاً والآخر منافيأً وإلا لم يصح ترجيح أحدهما على الآخر ، إذ ان هذا هو مقتضى كون المرجح هو مجموع الأمرين ، إلا انه مع الإلتئام الى قلة الأحكام التي تصدّى القرآن الكريم لبيانها يُستظهر من الرواية كفاية اشتمال أحد الخبرين على ما ينافي اطلاقات أو عمومات الكتاب المجيد لترجيح الخبر الآخر حتى وان لم يكن موافقاً بال نحو المذكور للموافقة كان كأن مفاده مما سكت القرآن الكريم عن بيانه .

التزاحم

هو التنافي بين الأحكام التكليفية الإلزامية في مقام الامتثال على ان يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلَف عن

كانت قدرته أضيق من أن تجمع بين تكليفين ، فالملطف الأول مثلاً قادر على أن يجمع بين امثال وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الأب وأما الآخر فإنه لا يقدر على الجمع بين الوجوبين ، كما قد تتعكس الحالة فيصبح القادر عاجزاً والعاجز قادراً ، وهذا يعني أنَّ حالة التزاحم قد لا تظل مطردة في الملطف الواحد فقد تعرضه ثم تزول عنه ثم تعرسه وهكذا ، فتكون أحكام التزاحم جارية في حقه متى ما طرأت حالة التزاحم عليه ومتى ما زالت يكون مستنداً عن الجمع بين التكليفين . وأما التعارض فليس كذلك ، إذ أنَّ ترجح أحد الدليلين لا يختلف باختلاف المكلفين ، فلو كان المرجح مقتضايا لتقديم الدليل الأول على الآخر فإنَّ ذلك يكون مطرداً في تمام الأزمة ولتمام المكلفين .

وبهذا يتضح أنَّ الفرق بين التزاحم والتعارض بيُّن جداً ، ومن هنا لا يقع الشك في مورد من جهة أنه من باب التعارض أو التزاحم ، ولهذا لا تكون هناك حاجة لتأسيس أصل يكون مرجعاً

وهو القدرة ، وهذا لا يتصل بأصل جعله وصدوره لبيان الحكم الواقعى بل لأن الأحكام مجعلة على موضوعاتها المقدرة الوجود ، فحينما لا يكون الموضوع متحققاً خارجاً لا يكون الحكم المجعل فعلياً .

فالتزاحم إذن يوجب انتفاء فعلية أحد الحكمين بسبب اقتضائه لانتفاء موضوعه ، وهذا بخلاف التعارض فإنَّ الحكم في كل دليل ينفي - في مورد التعارض - الحكم في الدليل الآخر حتى لو اتفق تحقق موضوعه خارجاً وحتى لو كان الملطف قادراً على الجمع بين مؤدى الدليلين المتعارضين ، كما في بعض حالات التعارض العرضي فإنَّ بإمكان الملطف أن يصلِّي الجمعة والظهر ، وأما في فرض التزاحم فإنَّ هذه الحالة لا تتفق أصلاً .

ثم أنَّ هنا منه آخر على الفرق بين التزاحم والتعارض ، فالتزاحم يختلف باختلاف المكلفين ، فقد يتفق أن يكون الملطف قادراً على الجمع بين التكليفين فلا تكون أحكام التزاحم جارية في حقه بخلاف ملطف آخر

القدرة على التكليفين في ظرف عدم امتثالهما فيكون التكليفان فعليين في ظرف عدم الامتثال، وهو مستحيل، لأنّه من غير المعقول أن يكونا مشروطين بالقدرة ومع ذلك يكونان فعليين في ظرف عدم امتثال الامر ، إذأنه لو بادر لإمتثال الامر فإنه يكون عاجزاً عن امتثال الآخر ، ومن هنا لابد من الالتزام بأن التكليف المهم ينفي اطلاق الامر لحالات عدم امتثاله وان التكليف الامر ينفي تشريع المهم وجعله حتى في ظرف القدرة على امتثاله والتي هي حالة عدم امتثال الامر ، وهذا هو التعارض .

وأما لو قلنا بامكان الترتب فإن عدم امتثال الامر ينبع موضوع المهم وهو القدرة على امتثاله ، وعندما يكون وجوبه فعليا ، ومع امتثال الامر يكون المنفي هو فعلية المهم لاتفاق موضوعه لا أنه متنبئ عن موضوعه .

الثانية: إن كل حكم فهو مقيد بالقدرة على امتثاله ، وبتعبير آخر : إن كل حكم فهو غير مطلق من جهة لزوم امتثاله حتى مع الإشتغال بواجب آخر أهم منه ، وعليه يكون كل تكليف مشروط بعدم

في حالات الشك كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام ونقل أنَّ المحقق النائيني عليه السلام كان يقول : بأنَّ القول ان الأصل في موارد الشك هو التعارض أو التزاحم أشبه شيء بان يقال : انَّ الأصل في الاشياء الطهارة أو صحة بيع الفضولي . وهنا أمر يجدر التنبيه عليه ، وهو أنَّ خروج التزاحم عن التعارض يرتكز على كبريين لابد من التسليم بهما في مرحلة سابقة وإلا فمع عدم التسليم بهما أو باحدهما يكون التزاحم داخلاً في التعارض .

الأولى : هي إمكان الترتب بين الأحكام المتزاحمة ، بأن تقول أنَّ المكلف لو عصى التكليف الاول الامر - مثلاً - فإنَّ التكليف المهم يصبح فعلياً في حقه ، وهذا هو الترتيب المقتضي لترتب الفعلية للتوكيل الآخر عند عدم امتثال التكليف الاول .

فلو بنينا على عدم امكان الترتب لافضى ذلك الى التنافي بين الحكمين في مقام الجعل والذى هو التعارض ، وذلك لأنَّه لمَا كان كل حكم مشروط بالقدرة على امتثاله ، فهذا معناه تتحقق

وان كل واحدٍ منها ينفي جعل الآخر، وبهذا يتضح تقوم التزاحم بهاتين الكبيرتين .

التزاحم في المستحبات

والبحث في المقام عن امكان وقوع التزاحم في المستحبات ، فقد يقال بعدم امكانه كما هو مبني السيد الخوئي للله بحسب نقل السيد الصدر للله وانه ذكر ذلك خارج بحثه . وقرب ذلك بما حاصله :

أنَّ المكلَف لِمَا كان في سعة من جهة ترك المستحبات حتى مع اتفاق عدم التزاحم فإنَّ ذلك يقتضي عدم وجود مانع عن التحفظ على اطلاقها حتى في ظرف التزاحم ، إذ أنَّ المحذور من الإطلاق في الأحكام الإلزامية إنما هو التكليف بغير المقدور ، فلو كان الحكمان الإلزاميان مطلقين حتى في ظرف عدم القدرة - يعني أنه يلزم امثالهما حتى في ظرف العجز - لكن معنى ذلك التكليف بغير المقدور ، وهو مستحيل ، ومن هنا ينشأ التزاحم ، إلا أنَّ هذا المحذور لا يأتي في المستحبات لو

امتثال ضده الأكثر أهمية منه ، وحين الالتزام بذلك لا يكون التكليف نافياً لجعل التكليف المهم وإنما هو نافي لموضوعه عند الإشتغال بالتكليف الأهم ، فغاية ما يصنعه الإشتغال بالتكليف الأهم هو نفي الفعلية عن التكليف المهم .

أما لو لم نلتزم بهذه الكبرى وقلنا أنَّ كلَّ تكليف فهو مطلق ، أي سواء اشتغلت بالتكليف الأهم أو لم تشغله فهذا معناه أنَّ اطلاق الأمر بالتكليف الأول ينفي اطلاق الأمر بالتكليف الثاني وهكذا العكس ، وهذا هو التعارض .

وبتعبير آخر : أنَّ مقتضى اطلاق الأمر بالتكليف الأول هو انه لا شيء من التكاليف المضادة يضاهيه في الأهمية وأنه يلزم امثاله على كل تقدير حتى لو استوجب ترك تكليف آخر وحتى لو اشتغلت بالتكليف الآخر الموجب للعجز عن التكليف الأول فالعجز لا يمنع عن بقاء الخطاب بالتكليف الأول . كما أنَّ مقتضى اطلاق الأمر بالتكليف الثاني كذلك ، وليس لهذا معنى سوى التنافي بين التكليفين في مقام الجعل

فكما أنَّ ايجاب الصلاة مثلاً واجب الإزاله بنحو مطلق يكون من طلب الجمع بين الصدرين فكذلك الأمر استحباباً بالصوم يوم الخميس واجابة دعوة المؤمن على الطعام يوم الخميس يكون من طلب الجمع بين الصدرين ، وهذا ما يستوجب ترتيب أحكام التزاحم حتى في الأوامر الإستحبافية .

وكذلك يثبت التزاحم في الأوامر الإستحبافية لو كان البناء هو أنَّ الأوامر مطلقاً إنما تكون لفرض البعث والتحريك نحو متعلق الأمر الأعم من الوجوبي والإستحبائي ، فإنَّ غرض البعث والتحريك لا يتعقل في ظرف الإشتغال بالضد المساوي أو الأهم ، من غير فرق بين البعث الإلزامي أو البعث الإستحبائي ، والتفاوت بينهما إنما هو من جهة شدة البعث وضعفه .

وبتعمير آخر : أنه من غير الممكن أن يبعث المولى المكلَّف نحو فعل حال انباته نحو امثال أمر آخر مساوا للمأمور به الثاني أو أهم منه الا ان يكون غرضه صرف المكلَّف عن المأمور به الاول المساوى أو الأهم ، وهذا غير

التزمنا باطلاق استحبابهما حتى في ظرف التزاحم وعدم القدرة على الجمع بين المستحبين ، وذلك لجواز ترك المستحب حتى مع عدم التزاحم ، فلا محدود يلزم من القول باستحبابهما في ظرف عدم القدرة على الجمع بينهما .
وبتعمير آخر : أنَّ التكليف بغير المقدور والذي هو قوام التزاحم لا يتصور في المستحبات بعد عدم الإلزام بامتثالهما مطلقاً ، فلا معنى للقول بأن المستحب المهم - مثلاً - يكون فعلياً في حال عدم امثال المستحب الأهم ، إذ أنَّ للمكِلَّف الإتيان بالمهم ابتداء كماله تركهما معاً .

وأجاب السيد الصدر للله عما أفاده السيد الخوئي للله بأنَّ كلامه لا يتم على اطلاقه ، فعدم جريان التزاحم في المستحبات أو جريانه يختلف باختلاف المبني . فبناء على القول بأنَّ المناط في وقوع التزاحم هو محدود طلب الجمع بين الصدرين - كما تبني ذلك القائلون باستحالة الترتيب - بناء على هذا المبني لا يختلف الحال بين الأوامر الإلزامية والأوامر الإستحبافية ،

ومثال الاول : مالو كان المكلّف قادرًا إما على التحفظ على الإطمئنان دون القيام - بأن كان غير قادر على الإطمئنان إلا في حال الجلوس - أو التحفظ على القيام ولكن دون الإطمئنان .

ومثال الثاني : مالو كان المكلّف قادرًا إما على طهارة اللباس أو طهارة البدن ، وليس قادرًا على مراعاة كلا الشرطين ، وذلك كما لو كان الماء الذي بحوزته لا يكفي إلا لتطهير أحدهما .

وفي هذا النحو من التزاحم ذهب المحقق النائي بِهِ اللَّهُ أَعُوْذُ إلى أن المرجع هي مرجحات باب التزاحم ، وأمام السيد الخوئي بِهِ اللَّهُ فَنُفِيَّ أن يكون التزاحم في الواجبات الضمنية من التزاحم المبحوث عنه ، وبنى على دخوله تحت التعارض ، وذلك لأن الوجوب عندما يتعلق بالمركب فإن الواجب هو تمام الأجزاء والشرائط ، فلو تعدد الإتيان ببعض الأجزاء والشرائط يكون تمام المركب غير مقدور ، إذ أن عدم القدرة على بعض الأجزاء أو الشرائط معناه عدم القدرة على تمام المركب ، ولهذا يسقط المركب من رأس ويكون ايجاب

معقول إلا في حال التنازل عن الأمر الأول ، وهو خلف الفرض ، وعليه يكون التزاحم وأحكامه جارية حتى في الاوامر الاستحبافية .

نعم لو كان المبني في الأوامر الاستحبافية هو انها لا تعبّر عن أكثر من محبوبيّة المولى لمتعلق هذه الأوامر لكان التزاحم غير جاري في موردها ، وذلك لأن الإشتغال بأحد المحبوبيّين لا ينفي محبوبيّة متعلّق الاستحباب الآخر .
والمتحصل أن جريان التزاحم وأحكامه في الأوامر الاستحبافية يختلف باختلاف المبني .

التزاحم في الواجبات الضمنية

والمراد من التزاحم بين الواجبات الضمنية هو ضيق قدرة المكلّف عن الجمع بين امثال جزئين مثلاً من أجزاء مركب واجب ، كما لو دار الأمر عند المكلّف بين الصلاة قائمًا مع الإيماء للركوع والسجود أو بين الصلاة عن جلوس مع الركوع والسجود الإختياريين . وقد يكون التزاحم بين جزء وشرط ، وقد يكون بين شرطين .

تزاحم الملّاکات

وهو التزاحم الواقع بين ملّاکات ومقتضيات الأحكام، وهذا يتصور على صورتين:

الصورة الأولى: هو ان يفترض اشتمال الفعل على ملّاك مقتضى لجعل الوجوب عليه إلا أنَّ هذا الملّاك مزاحم بملّاك آخر يقتضي تحريم هذا الفعل أو يقتضي اباحتة بالإباحة بالمعنى الأعم التي تجامع اشتمال الفعل على مزية مقتضية لا يجاهبه، غایته أنَّ هذه المزية مزاحمة بما يستوجب عدم مراعاتها، كما لو زوّحـت مصلحة الإيجاب بمصلحة التسهيل المقتضية للإباحة، وكذلك قد يستحمل الفعل على مفسدة شديدة إلا أنها مزاحمة بمصلحة تستوجب عدم جعل الحرمة على الفعل وهكذا.

وهذا النحو من التزاحم لا إرتباط له بالملّكـ، إذ أنَّ وظيفته هي امتثال الحكم المجنول على الفعل بقطع النظر عن ملّاكـ، فحتى لو كان الحكم خالياً عن الملّاكـ في متعلقه أو نفس جعله أو

النافض مفتقرـاً إلى دليلـ ، فلا معنى حينـتـذـ للتزاحمـ بينـ أجزاءـ المركـبـ بعدـ انـ كانـ الوجـوبـ ساقـطاًـ بـتـعـذرـ اـمـتـالـ تمامـ المركـبـ .

نعمـ فيـ خـصـوصـ الصـلاـةـ قـامـ الدـلـيلـ الـخـاصـ عـلـىـ انـهـ لاـ تـسـقـطـ بـحـالـ ، وـعـلـيـهـ لـوـ عـجـزـ المـكـلـفـ عـنـ الجـمـعـ بـيـنـ جـزـءـيـنـ أوـ شـرـطـيـنـ أوـ جـزـءـ وـشـرـطـ يـكـوـنـ الـمـرـجـعـ هـوـ مـلـاحـظـةـ أـدـلـةـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ ، وـذـلـكـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ وـجـوبـ أحـدـهـ فـيـ ظـرـفـ الـعـجـزـ عـنـ الـجـمـعـ ، إـذـ مـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ الـجـزـءـيـنـ وـاجـبـيـنـ رـغـمـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـمـتـالـهـماـ مـعـاـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ عـدـمـ وـاقـعـيـةـ أحـدـ الـوـجـوبـيـنـ ، وـحـينـتـذـ يـحـصـلـ التـنـافـيـ بـيـنـ دـلـيـلـيـ الـجـزـءـيـنـ ، إـذـ كـلـ وـاحـدـ يـثـبـتـ الـجـزـئـيـةـ لـمـتـعـلـقـهـ وـيـنـفـيـهاـ عـنـ الـآـخـرـ ، وـهـذـاـ هـوـ التـعـارـضـ الـمـوـجـبـ لـمـلـاحـظـةـ الـأـدـلـةـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ اـنـ اـمـكـنـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ أوـ التـرـجـيـحـ بـأـحـدـ الـمـرـجـحـاتـ إـنـ كـانـ إـلـاـ كـانـ الـمـرـجـعـ هـوـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـقـاعـدـةـ عـنـ اـسـتـحـكـامـ التـعـارـضـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـمـرـجـعـ مـنـ تـسـاقـطـ أوـ تـخـيـرـ عـلـىـ الـخـلـافـ .

موضوع صلاة الآيات والتي هي مشتملة أيضاً على ملاك مقتض لايجابها إلا أن المولى يعلم بضيق قدرة المكلف عن الجمع بينهما . فهنا يتزاحم الملاكان ، وعندما يلاحظ المولى مجموع الملاكين المتزاحمين ويتناسب بينهما بالنحو الذي يتفق مع غرضه . وهذا النحو من التزاحم أيضاً لا يتصل بالمكلف .

ثم إن هذا النحو من التزاحم مبني على القول بأن الأحكام ناشئة عن ملائكت في متعلقاتها أو في نفس جعلها . ومن هنا يكون لصدر الحكم عن المولى مدلولين الأول مطابقي وهو نفس الحكم ، والثاني التزامي وهو اشتغاله على الملاك الثام المناسب له .

التسامح في أدلة السنن

والمراد من قاعدة التسامح في أدلة السنن هو أن ما يعتبر في ثبوت الحجية للخبر من وثاقة الراوي أو احتفافه بما يوجب الوثوق بصدروره غير معتبر في الأخبار المتضمنة للمستحبات وكذلك المكرورات على قول .

كان الملاك منافياً لمقتضي الحكم فإن المكمل مسؤول عن امثاله وليس عليه البحث عن توفره على الملاك المناسب أو عدم توفره بعد إحراز صدور الحكم عن المولى وإن جعله جديّ .

ومن لاحظة ملائكت الأحكام ومزاحمتها وما هي التالية المترتبة عن التزاحم إنما هي راجعة للمولى وهو المشرع للأحكام ، ومن هنا لا تكون أحكام التزاحم جارية في تزاحم الملائكت .

الصورة الثانية : إن يكون الفعل مشتملاً على ملاك مقتض لايجاب مثلاً أو مقتض للحرمة إلا أنه مزاحم بملائكة في فعل آخر بحيث تكون هذه المزاحمة مقتضية للاحظة مجموع الفعلين وما يستعملان عليه من ملائكت للخلوص بنتيجة هي ترجيح أحد الملاكين مثلاً أو الموازنة بينهما بحيث يترب على ذلك جعل حكم لا يتناسب مع الملاك الأول لقطع النظر عن الملاك الثاني وهكذا ، ومثاله : صلاة الفريضة في الوقت المشتملة على مصلحة مقتضية لايجابها واتفاق تحقق

لحكم استحبابي ، وهذا هو معنى جعل الحجية لأخبار السنن أیاً كان اسنادها ودرجة الوثوق بصدورها .

هذا وقد ذهب جمّع من الأعلام الى عدم صلاحية أخبار من بلغ لاثبات حجية الخبر الضعيف المتصدّي لبيان حكم استحبابي ، ولهذا تكون شرائط الحجية معتبرة حتى في موارد اثبات الأحكام الإستحبابية ، فلا يجوز للمجتهد ان يفتّي باستحباب شيء إلا ان يكون الخبر الدال على الإستحباب واحداً لشروط الحجية . ولهذا تعارف عنهم القول بلزم الاتيان ببعض الآداب والسنن بر جاء المطلوبية ، إذ لم يثبت استحبابها بدليل معتبر .

التشريع

المراد من التشريع - بحسب ما أفاده المحقق النافعى رحمه الله - هو اسناد حكم الى الشارع بغير علم بقطع النظر عن علم المكّلّف بعدم كون الحكم من الشارع أو انه يظن بصدره عن الشارع او يشك في ذلك ، في تمام هذه الصور يكون اسناد الحكم الى الشارع من التشريع

فالمراد من التسامح هو التساهل وعدم متابعة السند للتعرّف على وثاقة الواقعين في سلسلته ، وكذلك التساهل في تحصيل القرائن الموجبة للوثيق بصدور الخبر .

والمراد من أدلة السنن هي الروايات الواردة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته عليهم السلام المستصدية لبيان المستحبات والمكرهات .

ومدرك هذه القاعدة مجموعة من الروايات ، وفيها ما هو معتبر سندأ ، كمعترفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه » ^(٥٩) .

وهذه الروايات يعبر عنها بروايات « من بلغ » ، ومفادها كما اتضحت من معتبرة هشام أنَّ كلَّ من بلغه أنَّ الفعل الكذائي يترتب على الإتيان به الثواب ففعله فإنَّ له ذلك الثواب وإن كان ما بلغه لا يطابق الواقع .

وتقرير الاستدلال بروايات من بلغ على القاعدة هو أنَّ هذه الروايات تصصح العمل بكل رواية متضمنة

المحقق النائيني عليه السلام.

فقد استدلّ على حرمة التشريع بقوله تعالى « قل الله أذن لكم ام على الله تغترون » ^(١٠٠) فإنّ عدم الإذن بالاستناد لا يختص بما لو اتفق عدم مطابقة الإسناد للواقع ، إذ إنّ هنا صورتين افترضتهما الآية الشريفة الإذن والافتراء ، فكل ما لا يكون عن إذن فهو افتراء إما حقيقة كما لو اتفق عدم المطابقة واما حكماً كمالاً اتفقت المطابقة ، فمع مطابقة الإسناد للواقع لا يكون الإسناد بغير علم مأذوناً به ، فهو إذن في حكم الافتاء ، وبذلك يثبت المطلوب ، وهو الحرمة حتى مع اتفاق مطابقة الإسناد بغير علم للواقع لعدم وجود حالة ثالثة لا يكون فيها الإسناد بغير علم مأذوناً به ومع ذلك لا يكون افتاءً .

واستدلّ أيضاً بقوله عليه السلام : « رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار » فرغم مطابقة قضائه للواقع إلا أنه مع ذلك يكون قد ارتكب محرماً بمجرد أنّ قضاءه كان بغير علم .

كما استدلّ لذلك بما يدركه العقل من قبح إسناد العبد للمولى حكماً بغير

حتى لو اتفق واقعية هذا الحكم المنسوب للشارع ، فمناط التشريع هو النسبة للشارع بغير علم .

وفي مقابل ما ذكره المحقق النائيني عليه السلام ذهب البعض الى أنّ التشريع عبارة عن نسبة الحكم الى الشارع بغير علم مع اتفاق عدم مطابقة هذه النسبة للواقع ، وبناءً على هذا التعريف يكون الإسناد بغير علم حين اتفاق مطابقته للواقع تجرياً ، بخلافه بناء على ما ذكره المحقق النائيني عليه السلام فإنّ مجرد الإسناد بغير علم يكون تشريعاً محرماً حتى مع اتفاق مطابقة النسبة للواقع .

وهناك تعريف ثالث للتشريع ، وهو عبارة عن البناء القلبي بأنّ حكماً معيناً صادر عن الشارع مع العلم بعدم صدوره أو الشك في صدوره ، وبناء على هذا التعريف يكون التشريع فعلاً جوانحياً لا ينطأ تحريمها بترتيب أثر عملي عليه من قول أو فعل .

وكيف كان فقد استدلّ على حرمة التشريع - كما عن الشيخ الأنصاري عليه السلام - بالأدلة الأربع ، وبملاحظة هذه الأدلة يتضح أنّ المراد من التشريع هو ما أفاده

الواردة في الآيات إرشادية بل هي مولوية ومقتضية للحرمة المولوية.

وبيان ذلك : إن قبْح التشريع حكم مدرك بالعقل ابتداء لاستعماله على المفسدة التامة ، وليس ناشئاً عن حكم الشرع بشيء مثلاً ثم يدرك العقل قبْح مخالفته ، فيكون واقعاً في سلسلة معلومات الحكم الشرعي ، كما هو الحال في إدراك اللعنة لحسن الطاعة وقبْح المعصية ، إذ أنَّ هذا المدرك منوط بصدور أمر عن الشارع ، وحيثُنَّ يدرك العقل حسن الطاعة ، ولو لم يكن أمر لما أدرك العقل حسن الطاعة لعدم وجود موضوع للطاعة ، وهكذا الكلام في إدراك العقل لقبْح المعصية فإنه منوط بوجود نهي .

وأما المقام فليس من هذا القبيل ، فإنَّ إدراك العقل لقبْح التشريع ليس منوطاً بوجود حكم شرعي في مرحلة متقدمة على إدراك العقل بل أنَّ قبْح التشريع مدرك عقلي بقطع النظر عن وجود حكم شرعي في مرحلة سابقة على المدرك العقلي بل أنَّ هذا المدرك يكون سبباً وعلة في جعل حكم شرعي هو

علم ، إذ أنَّ ذلك ظلم للمولى وخروج عن مقتضى العبودية .

ثم أنَّ صاحب الكفاية عليه السلام ذهب إلى أنَّ الآيات المانعة عن التشريع ليس لها دلالة على الحرمة المولوية ، وأنَّما هي إرشاد إلى ما يدركه العقل من قبْح التشريع ، نظير قوله تعالى : « أطِيعُوا الله » ^(١١) . إلا أنَّ المحقق النائيني عليه السلام ذهب إلى دلالتها على الحرمة المولوية ، وذلك لأنَّ ضابطة الأوامر والنواهي الإرشادية هو مكان متعلقها حكماً عقلياً واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية ، أما لو كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الشرعية فإنَّها حيثُنَّ راجعة إلى ما يدركه العقل من الحسن والقبْح والذي ينشأ عن إدراك المصالح والمفاسد ، وهذا ما يقتضي كون الخطابات الشرعية في مواردها خطابات تأسيسية ، بمعنى أنَّ الأوامر والنواهي في موردها مولوية ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان « الأمر الإرشادي » .

ومع اتضاح ذلك يتضح أنَّ ما يدركه العقل من قبْح التشريع لا يصير النواهي

التصويب الأشعري

وهو التصويب الذي يبني عليه جمع من الاشاعرة ، وحاصله : أَنَّه لِيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامًا واقعية يصيّبها المجتهد أو يُخْطِنُها بِأَنَّ الْاَحْكَامَ تابِعةً لِمَا تقتضيه الْاَدْلَةُ وَالْاَمْارَاتُ ، فَقِيَامُ الْاَمْارَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي نُشُوءِ مَصْلَحَةٍ فِي مُؤَذَّنَاهَا وَيَتَرَبَّعُ عَنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ جَعْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَحْوِيْنِ يَتَطَابِقُ مَعَ مُؤَذَّنَاهَا الْاَمْارَةِ ، وَمَنْ هُنَّا يَكُونُ كُلُّ مجتهد مَصْبِيًّا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْلٌ فِيمَا تَبَنَّاهُ عَلَى مَا أَدَتِ الْاَمْارَةُ وَالْمُفْتَرِضُ أَنَّهُ لِيْسَ ثَمَةً واقعًا وراء الْاَمْارَةِ حَتَّى نَحْتَمِلَ عَدَمَ مَطَابِقَتِهَا لَهُ ، فَالْاَحْكَامُ اِنَّمَا تَتَخَلَّقُ عَنِ الْاَمْارَةِ ، فَالْمُجتَهَدُ الَّذِي بَنَى رَأْيَهُ عَلَى هَذِهِ الْاَمْارَةِ يَكُونُ رَأْيَهُ هُوَ الْوَاقِعُ ، وَالْمُجتَهَدُ الْآخَرُ الَّذِي بَنَى رَأْيَهُ عَلَى اَمْارَةً اُخْرَى - مَتَصَلَّةً بِنَفْسِ مَوْضِعِ الْاَمْارَةِ الْاُولَى - يَكُونُ مَا بَنَى عَلَيْهِ هُوَ الْوَاقِعُ وَهَكَذَا لَوْ قَامَتْ اَمْارَةً ثَالِثَةً مُبَايِنَةً فِي مُؤَذَّنَاهَا لِلْاَمْارَتَيْنِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ حَكْمَانِ اُوْ ثَلَاثَةَ اُوْ أَكْثَرَ ، وَتَكُونُ تَامَّاً هَذِهِ الْاَحْكَامَ مَصْبِيَّةً

حرمة التشريع ، فَقِبَحُ التشريع واقعٌ فِي سَلْسَلَةِ عَلَلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِحَرْمَةِ التَّشْرِيعِ .

التشريع العملي

ما ذكرناه سابقاً يعبّر عنه بالتشريع القولي ، وأما التشريع العملي فهو أن يمارس المكلّف فعلًاً بعنوان أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ مَعَ دُرُّ الْعِلْمِ بِكُوْنِهِ مِنَ الدِّينِ ، كما لو كان المكلّف يجهل بجزئية السورة في الصلاة أو يعلم بعدم جزئيتها ومع ذلك يأتي بها بقصد الجزئية .

وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ التَّشْرِيعِ يَتَقَرَّبُ حَكْمًا مَعَ التَّشْرِيعِ القَوْلِيِّ الْمُعَبَّرُ عَنِهِ بِالْإِسْنَادِ ، وَذَلِكَ لِمَا يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ مِنْ قِبَحِ التَّصْرِيفِ فِي سُلْطَنَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا ، إِذْ مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ صِيرَوْرَةَ الشَّيْءِ مِنَ الدِّينِ مِنْ شَتَّوْنَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا وَلِيْسَ لِأَحَدٍ إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي الدِّينِ ، إِذَاً فِي ذَلِكَ تَجاوزٌ عَنْ حَدُودِ الْعِبُودِيَّةِ وَتَقْمِصٌ لِرَدَاءِ الرَّبُوبِيَّةِ ، وَلِيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ التَّجَاسِرِ عَلَى حَقِّ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا .

الأماراة مودية لمعنى غير ما عليه الواقع فإن قيامها يكون سبباً في نشوء مصلحة في مؤداتها أقوى من مصلحة الواقع ، وهذا ما يؤهلها للحجية ولزوم العمل على طبقها دون الواقع ، فيبقى الواقع مجرد حكم إنشائي لا يصلح لأن يتعين به بعد ان كان مرجحاً بسبب قيام الأمارة على خلافه.

وهذا الرأي غير مقبول عند الامامية وان كان ممكناً في نفسه ، إذ من الممكن ان تكون فعلية الأحكام الواقعية منوطه بكشف الامارة عنها ، فتكون فعلية الأحكام الواقعية خاصة بالعالمين بها ويكون الجاهل غير مشمول بهذه الأحكام ، إلا أن ذلك مناف لما عليه اجماع الطائفه من أن أحكام الله مشتركة بين العالم والجاهل ، وأن الامارة انما لها دور الكشف عن الواقع فقد تصبّيه وقد تخطّيه ، ومع تخطّيها الواقع ومجاوزتها له لا يكون ذلك مقتضياً لنشوء مصلحة في مؤداتها أقوى من مصلحة الواقع ، نعم يكون المكلّف معدوراً في ارتكابه ما ينافي الواقع .
هذا وقد ادعى الشيخ الانصارى

للواقع ، لأن الواقع إنما يتخلق عن قيام الامارة .

وهذا الرأي منافي للنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على أن الله عز وجل أحكام واقعية ، وأن له في كل واقعة حكم ، وأن التعرُّف عليها يتم بواسطة الرسول الكريم ﷺ إماماً بسؤاله وأماماً ان يبدأ الرسول ﷺ المسلمين فيبيّن لهم الأحكام فهو الذي يعلمهم الكتاب والحكمة ، كما أن هناك أحكام ناسخة واخرى منسوخة وهو ما يعبر ان الله أحكام في نفس الأمر الواقع بقطع النظر عن قيام الامارة كما هو واضح بأدنى تأمل .

التصويب المعتزلي

وهو التصويب الذي تعتمده المعتزلة ، وحاصله : التسليم بأن الله جل وعلا أحكاماً في نفس الأمر الواقع ، وأن هذه الأحكام ناشئة عن مصالح ومسافات في متعلقاتها إلا أن هذه الأحكام إنشائية غير بالغة مرحلة الفعلية والتنجز ، ولا تبلغ هذه المرحلة إلا أن تقوم الامارة على طبقها ، وحينما تكون

فإنها ثابتة للبول والدم بقطع النظر عن علم المكلَّف أو عدم علمه وهذا استحقاق الولد للميراث فإنه غير منوط بعلمه.

وأما دعوى استلزم ذلك لاجتماع حكمين متضادين في مورد الجهل - وهو الحكم الواقعي والظاهري - فهو مما لا محصل له ، وقد اجتب عنه في بحث إمكان التبعيد بالظن .

التضاد

التضاد هو التنافي والتباين التام بين الامرین الوجودیین بحيث لا يصدق أحدهما على شيء من الآخر ، ومن هنا يستحيل اجتماعهما ، أي تصادقهما على موضوع واحد من جهة واحدة وفي زمان واحد وان جاز ارتفاعهما عنہ ، بمعنى انسلابهما معًا عن الموضوع .

ويمكن التعرُّف على علاقة التضاد بين عناوين بواسطة ما ينشأ عن ملاحظتهما من قضايا ، فإن كانت ملاحظتهما منتجة لقضيتيں سالبيتين كليتين يكون موضوع احدهما أحد العنوانين ومحمولها العنوان الآخر ،

تواءر الأخبار على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ، ولعله - كما أفاد بعض الأعلام - يشير إلى روایات الاحتياط الكثيرة جداً والتي تعبر عن راجحية التحفظ على الواقع حتى في ظرف الجهل به ، فلو كانت الأمارة مقتضية لمصلحة أقوى من مصلحة الواقع فما يعني الاحتياط لغرض التحفظ على الواقع ، وما يعني الحث البالغ حد التأكيد عليه في الشبهات البدوية وحد الوجوب في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي ، فذلك يعبر عن أن الواقع لا يتراجع عليه شيء ، غايته ان المكلَّف لا يكون مسؤولاً عنه في ظرف الجهل ، إلا ان ذلك غير دعوى أن الواقع مختص بالعالم به وأنه مرجوح لمن قامت عنده الأمارة على خلافه .

والذى يؤكد دعوى الإجماع والروایات الكثيرة الدالة على الاحتياط هي اطلاقات الأدلة ، حيث رتبت الأحكام على موضوعاتها دون ان تأخذ العلم قيداً في تلك الموضوعات ، فالحرمة ثابتة للخمر والميتة والزنا علم المكلَّف أو لم يعلم وكذلك النجاسة

النظر عن وجوده الخارجي لا يلتقي مع مفهوم الناطق ولو بنحو الموجة الجزئية.

الأمر الثاني : أن استحالة اجتماع الضدين من القضايا الأولية البديهية، والتي يكفي في الإذعان والتصديق بواقعيتها مجرد تصور طرفيها والنسبة بينهما، ولهذا تكون قاعدة استحالة اجتماع الضدين من المراجع التي تحاكم بها القضايا النظرية، إذ أنه كلما آلت قضية نظرية إلى قضية بديهية فهذا يُعتبر عن تماميتها وإلا فهي غير تامة، إذ لا يمكن إثبات قضية نظرية بقضية نظرية وإلا لزم الدور أو التسلسل - كما هو محَرَّر في محله - ولهذا قالوا إنَّ كلَّ ما هو نظري لابدَّ وأن يرجع إلى ما هو بديهي.

التضاد بين الأحكام التكليفية

لاريب أن الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها، فليس ثمة حكم من الأحكام التكليفية يمكن أن يجتمع مع حكم آخر على موضوع واحد، وذلك لأن الأحكام ليست اعتبارات محضة وجزافية بل أنها

وموضوع الثانية العنوان الثاني ومحملها العنوان الأول كان معنى ذلك أن العنوانين متضادان.

مثلاً: لو كان العنوانان اللذان نبحث عن علاقتهما هما الأسود والأبيض فإنَّ ما ينحل عن ملاحظتهما هو قضيتان سالبتان كليتان، فيقال: «لا شيء من الأسود أبيض»، ويقال: «لا شيء من الأبيض أسود»، فنلاحظ أنَّ موضوع القضية الأولى هو محمول القضية الثانية كما أنَّ محمول القضية الأولى هو موضوع القضية الثانية.

ثم أنَّ هنا أمرين لابدَّ من الإشارة اليهما:

الأمر الأول : أن العلاقة بين المفاهيم - بالحمل الأولى - دائماً تكون بنحو التضاد حتى وإن كانت العلاقة بينهما بالحمل الشائع هي علاقة التساوي، كما في مفهومي الإنسان والناطق، فإنَّ العلاقة بينهما بالحمل الشائع هي علاقة التساوي إلا أنهما في عالم المفاهيم متضادان ، وذلك يتضح بواسطة الضابطة التي ذكرناها للتعرُّف على علاقة التضاد ، فمفهوم الإنسان بقطع

تعارض الأحوال

والبحث في المقام عن تعارض الأحوال في اللفظ ، والمراد من أحوال اللفظ هو ما يتضمن به اللفظ - باعتبارات مختلفة - من حقيقة ومجاز والنقل والإشراك والتخصيص والتقييد والإستخدام وغيرها .

فقد يكون حال اللفظ محززاً ، كمالاً أو نحراً استعماله فيما وضع له ، أي بنحو الحقيقة ، أو نحراً استعماله في المعنى المنقول . وهنا لا إشكال في لزوم ترتيب الأثر على ما هو محزز ، إنما الكلام فيما لو دار أمر اللفظ بين حالين أو أكثر ولم يكن في البين قرينة على تعين أحدهما .

كمالو دار الأمر بين النقل والإشراك أو بين العموم والاستخدام أو بين المجاز والإشراك ، فما هو المرجع حينئذ؟

وقد أطال العلماء في بيان ما هو المرجع عند تعارض أحوال اللفظ ، إلا أنَّ صاحب الكفاية رحمه الله - وتبغه جمع من الأعلام - أفاد بأنَّ الوجه المذكورة في

ناشرة عن ملاكات في متعلقاتها ، وحيثئذ يكون الالتزام بامكان اجتماع حكمين متغايرين على موضوع واحد معناه اشتغال الموضوع الواحد على ملاكين متنافيين وهو مستحيل كما هو واضح .

فالوجوب الثابت لفعل معناه اشتغال الفعل على مصلحة تامة ومحبوبية شديدة ، وحيثئذ يستحيل ثبوت الحرمة أو سائر الأحكام التكليفية لذلك الفعل ، إذ أنَّ ثبوت الحرمة له معناه اشتغاله على المفسدة التامة والمبغوضة الشديدة ، وهو غير معقول ، كما أنَّ افتراض ثبوت الاستحباب له معناه أنَّ المصلحة المشتمل عليها غير تامة وإن محبوبيتها ليست شديدة ، وهكذا افتراض سائر الأحكام له .

وبهذا يتبيَّن أنَّ دعوى التضاد بين الأحكام لا تكون تامة إلا مع افتراض تبعية الأحكام للملاءات في متعلقاتها وإلا فلو كانت الأحكام اعتبارات محضة لما كان هناك أيُّ محذور في اجتماعها على موضوع واحد ، إذ أنَّ الإعتبار - كما قيل - سهل المؤنة .

الوارد والمورود ، والوارد هو دليل الامارة . وذهب آخرون الى انَّ العلاقة بينهما هي علاقة الحاكم والمحكوم ، ودليل الأمارة هو الحاكم .

وببيان ذلك :

أما تقدم دليل الأمارة على دليل الإستصحاب بالشخص فدليله أنَّ دليل الإستصحاب وان كانت علاقته مع دليل الأمارة هي علاقة العموم من وجهه ، باعتبار أنَّ دليل الأمارة قد يجري مورود لا يجري فيه دليل الاستصحاب ، وهكذا دليل الإستصحاب قد يجري في مورود لا يجري فيه دليل الأمارة ، وقد يتحققان في مورود واحد ، إلَّا أَنَّ حينما يلاحظ دليل الأمارة مع دليل الأصول العملية - والتي منها الاستصحاب - تكون النتيجة هي عدم وجود مورود تجري فيه الأمارة إلَّا وهو مجرئ لأحد الأصول العملية ، فلو كان البناء هو تقديم الأصول العملية ، لما بقي مورود تجري فيه الأمارة ، وعندها تكون الأمارة ملغية ، وهذا بخلاف العكس ، فلو كان البناء هو تقديم الأمارة على الأصول فإنَّ الأصول تبقى لها موارد كثيرة تجري فيها . وهذا

ذلك لا تعدو عن كونها استحسانات ظنية لا يصح اللجوء إليها ، وإنَّ الصحيح هو اعتماد ما تقتضيه الظاهرات العرفية في كلَّ حالة من حالات الدوران ، إذ هي التي جرت عليها السيرة العقلانية في مقام الإحتجاج والتفهم .

تعارض الإستصحاب مع الأمارة

ذكرنا في بحث التعارض بين الأصلين والأصل والأمراء أنَّ مآل التعارض في الموردين إلى التعارض بين دليلي حجيتهما ، فالعارض بين الإستصحاب والأمارة يرجع روحًا إلى التعارض بين دليل حجية الاستصحاب ودليل حجية الأمارة .

ولم يستشكل أحد من الأصوليين في تقدم دليل الأمارة على دليل الإستصحاب إلَّا أنَّهم اختلفوا فيما هو المبرر لهذا التقديم ، فذهب البعض إلى أنَّ المبرر هو أنَّ العلاقة بين دليل الأصل ودليل الأمارة هو علاقة العام والخاص فدليل الأمارة مخصوص ولهذا فهو يتقدم على عموم دليل الأصول ، وذهب البعض إلى أنَّ العلاقة بينهما هي علاقة

حججته ذاتية إلا أنه ليس المصداق الوحيد الصالح لنقض اليقين السابق ، وعليه تكون الأمارة المعتبرة أيضاً ناقضة لليقين السابق ، وهذا معناه أنها كاليقين من حيث إلغاء موضوع الإستصحاب حقيقة ، وذلك لأنَّ موضوع الإستصحاب هو اليقين السابق وعدم قيام الحجَّة على انتقاده ، ومع قيام الأمارة الحجَّة يتقوَّى موضوع الإستصحاب .

وبتعبير آخر : أنَّ موضوع الإستصحاب هو اليقين السابق مع عدم قيام الحجَّة على انتقاده ، فإذا قامت الأمارة - والتي هي حجَّة حقيقة بالتبُّعد - انتفَى موضوع الإستصحاب ، وهذا هو معنى الورود .

وأما دعوى تقديم دليل الأمارة على الاستصحاب بالحكومة فلأنَّ دليل الأمارة أنَّما يتصرَّف في موضوع الاستصحاب فيضيق من دائِرته تبعداً ، فدليل الإستصحاب مفاده جريان الإستصحاب عند الشك في بقاء الحال السابقة المتيقنة أمَّا دليل الأمارة فيتصرَّف في موضوع الإستصحاب

ما يُعبَّر عن أنَّ العلاقة بين دليل الأمارة ودليل الأصول هي علاقة العام والخاص . ومن هنا يلتزم بتقدمها في كل مورد تجري فيه .

والمبرر للاحظة دليل الأمارة مع دليل تمام الأصول العملية دون الإستصحاب وحده هو أنَّ العلاقة بين دليل الأمارة ودليل كلِّ أصل هي علاقة العموم من وجهه ، ومن هنا لا بدَّ من ملاحظة دليل الأمارة مع دليل تمام الأصول ، وعندها تقلب النسبة من العموم من وجهه إلى العموم والخصوص المطلقاً .

وأمَّا دعوى تقديم دليل الأمارة على دليل الإستصحاب بالورود فقد ذكر صاحب الكفاية للإمام شافعى لذلك ثلاثة تقريرات

نقتصر على بيان أحدها : وهو أنَّ المراد من قوله الإمام شافعى « ولكن انقضه بيقين آخر »^(٦٢) هو الأمر بالنقض عند قيام الحجَّة ، فاليقين ليس إلا أحد مصاديق الحجَّة ، فليس له موضوعية بحيث لا ينقض اليقين السابق إلا باليقين والذي هو القطع والكافش التام ، نعم اليقين أجلَّ مصاديق الحجَّة ، باعتبار أن

والوجوه التي ذكرناها في بحث «تعارض الإستصحاب مع الأمارة» يمكن تصويرها في المقام، فتأمل.

وقد تبني السيد الخوئي عليه السلام في المقام التفصيل بين تعارض الإستصحاب مع الأصول العقلية وتعارضه مع الأصول الشرعية، فذهب إلى أنَّ الأول يكون معه تقدم الإستصحاب بالورود وأما الثاني فالتقدُّم يكون بالحكومة.

أما تصوير ورود دليل الإستصحاب على سائر الأصول العقلية فتقريريه أنَّ موضوع البراءة العقلية مثلاً هو عدم البيان، ودليل الحججية للإستصحاب بيان حقيقة ولكن ثبت بواسطة التعبُّد الشرعي، فلا موضوع للبراءة في مورد جريان الإستصحاب.

وأما تصوير حكمة الاستصحاب على سائر الأصول الشرعية فهو بنفس التصوير الذي ذكرناه في دعوى حكمة الأمارة على الإستصحاب، غايتها أنَّ دليل الإستصحاب في المقام حاكم وهناك محکوم.

ويقول آنَّه في مورد قيام الأمارة لا شك في البقاء، فلا صلة لدليل الأمارة بالحكم المجعل في مورد الشك.

وبتعبير آخر : أنَّ دليل الأمارة يُلغى موضوع الإستصحاب تعُبُداً ويقتضي أن لا شك في مورد قيام الأمارة، وبه يكون الاستصحاب غير جار لانتفاء موضوعه تعُبُداً، فهو مثل قوله عليه السلام « لا ربا بين الوالد وولده »^(٣) ، فإنَّ هذا التعبير لا يتصرَّف في الحكم بحرمة الربا ، وأنَّما يتصرَّف في موضوع الحكم وهو الربا ، فيضيق من دائِرته ويُخرج منها الربا بين الوالد والولد ويعتبره ليس من الربا ، ومن هنا ينتفي الحكم بالحرمة لانتفاء موضوعه تعُبُداً .

تعارض الإستصحاب مع سائر الأصول

لا خلاف في تقدم الإستصحاب على سائر الأصول سواء منها العقلية - وهي البراء العقلية والإحتياط العقللي والتخيير العقللي - أو الشرعية مثل البراء الشرعية والإحتياط الشرعي ، وأنَّما الكلام فيما هو المبَرَّر للتقديم ، وهل هو الحكومة أو الورود أو التخصيص .

ملكية ذي اليد لما في يده ، وواضح أن ملكية الشخص لشيء غالباً ما يكون بواسطة الانتقال عن ملكية شخص آخر ، وهذا ما يعني امكان جريان استصحاب عدم الملكية في حالات الشك كما هو مورد القاعدة ، إذ أنها تجري في حالات الشك في الملكية . بل لو قلنا باستصحاب العدم الأزلية الثابت قبل تكون المملوك فإنه لا يبقى مورد - حتى المباحثات الأولى - إلا ويجري فيها الإستصحاب في عرض قاعدة اليد .

ومن هنا تقدم قاعدة اليد على الإستصحاب في موارد جريانهما وإلا كانت قاعدة اليد لاغية أو كانت محمولة على الفرد النادر . على أنَّ المالك الذي نصت عليه بعض الروايات من جعل القاعدة وهو قوله عليه السلام « لولاه لما قام للMuslimين سوق » يكون متنفيأً لو كان البناء هو تقديم الاستصحاب - في موارد جريانه - على قاعدة اليد ، وذلك لغالبية اتحاد مورديهما .

تعارض الإستصحابين

التعارض بين الإستصحابين له

تعارض الإستصحاب مع قاعدة اليد

والكلام عما هو المراد من قاعدة اليد سيأتي اياضه تحت عنوان « قاعدة اليد » ، والبحث في المقام متمحض عما لو تعارض الإستصحاب مع قاعدة اليد ، بأنَّ كان مقتضى الاستصحاب هو عدم ملكية هذا المال لذى اليد ، وكان مقتضى القاعدة هو ملكيته لما في يده .

وهنالم يستشكل أحد في تقدم قاعدة اليد على الإستصحاب ، أما بناء على كون الاستصحاب أصلاً عملياً وان قاعدة اليد أمارة فواضح ، إذ لا ريب في تقدم الأمارة على الأصول العملية إنما بالشخص أو الورود أو الحكومة . وأما لو بنينا على أمارية الإستصحاب أو على أنَّ قاعدة اليد أصل عملي كالاستصحاب فهنا أيضاً يلزم تقديم قاعدة اليد على الإستصحاب ، وذلك لأنَّ لو كان البناء على تقديم الإستصحاب لاستوجب ذلك حمل أدلة القاعدة على الفرد النادر ، إذ أنَّ غالب الموارد التي تجري فيها قاعدة اليد هي مجرئ لاصالة الإستصحاب ، فقاعدة اليد تقتضي

يكون منشأ التنافي في مورده هو العلم الإجمالي الخارجي بعدم واقعية أحدهما وإلا لو قطع النظر عن العلم الإجمالي الخارجي لما كان بينهما أيًّا تناف.

ومثاله : مالو علمنا اجمالاً بسقوط نجاسة في أحد مائتين ، واتفق ان كان المائتان معلومي الطهارة قبل ذلك ، فهذا معناه انَّ كُلَّ واحدٍ من المائتين مجرئ لاصالة الاستصحاب إلا انَّ اجراءهما معاً يصطدم بالعلم الإجمالي بتجاهة أحدهما.

وقد صنف هذا التحو من التعارض إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون إجراء الاستصحاب في الطرفين مؤدياً للعلم بالمخالفة العملية للواقع ، أي مؤدياً للوقوع في المعصية .

ومثاله : مالو كان المكْلَف يعلم بعدم وجوب الإنفاق على زوجته لنشوزهما ، ثم علم اجمالاً برجوع أحدهما للطاعة . فهنا لو أجرينا استصحاب عدم وجوب الإنفاق على الزوجة الأولى وكذلك الثانية لكان ذلك

صورتان :

الصورة الأولى : ان يفترض التعارض في مورد يكون فيه أحد الإستصحابين أصلاً سبيئاً والأخر أصلاً مسببيئاً ، ويكون كُلَّ واحدٍ منهما مقتضياً لغير ما يقتضيه الآخر .

ومثاله : مالو شك المكْلَف في طهارة ماء كان على يقين من طهارته ، واتفق ان اغتسل عن الجنابة بهذا الماء ، فإنَّ مقتضى استصحاب الطهارة هو إرتفاع حدث الجنابة ، ومقتضى استصحاب الجنابة هو البقاء على حدث الجنابة . ومن هنا يتناهى الاستصحابان ويحصل الجزم بعدم واقعية أحدهما .

والمعروف في مثل هذه الصورة هو تقديم الاستصحاب الجاري في الموضوع - المعتبر عنه بالاستصحاب السببي - على الاستصحاب الجاري في رتبة الحكم والمعتبر عنه بالاستصحاب المسببي ، وقد بينا المراد من ذلك ونشأ التقديم تحت عنوان « الاستصحاب السببي والمسببي » .

الصورة الثانية : أن يكون التعارض بينهما بنحو التنافي العرضي والذى

و هنا اختلف الاعلام ، فذهب الشيخ الانصاري رحمه الله والمحقق النانيني رحمه الله الى عدم جريان كلا الإستصحابين بل يسقطان بالمعارضة ويكون المرجع هو منجزية العلم الإجمالي ، وذهب الشيخ صاحب الكفاية رحمه الله الى جريان الإستصحاب في كلا الطرفين ، ونتيجة المبنيين واحدة من حيث تنجُز كلا الصالاتين على المكْلَف ، غايتها أنَّ الاول بمقتضى العلم الإجمالي ، والثاني بالاستصحاب ، إلَّا أَنَّه تترتب ثمرة على الخلاف في بعض الموارد ، وهو الحكم بنجاسة الملاقي لبعض اطراف العلم الاجمالي بناء على جريان الإستصحاب في الطرفين ، وأما على المبني الاول فلا يلزم منه الحكم بنجاسة الملاقي لبعض اطراف العلم الإجمالي .

وببيان ذلك : أنه لو كان المكْلَف يعلم بنجاسة مائتين ثم علم بطهارة أحد هما اجمالاً ، فإنه بناء على مذهب الشيخ الانصاري رحمه الله وكذلك بناء على مذهب صاحب الكفاية رحمه الله يلزم التجنب عن كلا المائتين ، غايتها أنَّ المنشأ للرزم بالإجتناب بناء على مذهب الشيخ رحمه الله هو

مقتضياً للمخالفة القطعية العملية . وفي هذه الصورة ذهب جمع من الاصوليين الى سقوط الإستصحابين عن الحجية ، وذلك لأن نسبتهم الى الدليل حجية الإستصحاب واحدة ، فجعل الحجية لأحد هما دون الآخر بلا مرجع ، وجعلها لهما معاً يستلزم الترخيص في المعصية ، فلا يقى سوى التخيير أو التساقط ، والأول مفتقر الى دليل مفقود فيتعين الثاني ، وهو سقوطهما معاً عن الحجية .

القسم الثاني : أن لا يكون إجراء الإستصحاب في الطرفين مودياً للعلم بالمخالفة العملية للواقع ، أي لا يكون مذرياً للوقوع في المعصية ، غايتها ان إجراء الاستصحاب في الطرفين موجباً للعلم بالمخالفة الإلتزامية للواقع .

ومثاله : مالو علم المكْلَف باشتغال ذمته بقضاء صلاتين هي صلاة الظهر وصلاة المغرب ثم علم اجمالاً بقضاء احد هما ، فهنا لو أجرى استصحاب اشتغال الذمة بصلاة الظهر واستصحاب اشتغال الذمة بصلوة المغرب لما لزم من ذلك العلم بمخالفة الواقع عملاً .

الاستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي هو لزوم المخالفة العملية القطعية وهو غير متحقق في هذا الفرض كما هو واضح.

وأما الشيخ الأنصاري رحمه الله فقد استدل على عدم الجريان في تمام الأطراف بدعوى اجمال دليل الحجية للاستصحاب، وذلك لأنَّ قوله عليه السلام « لا تنقض اليقين بالشك » يقتضي جريان الاستصحاب في كل طرف لتوفره على موضوع الاستصحاب ، إذ أنه كان متيقناً ثم وقع الشك في بقائه إلا أنه مع ملاحظة ذيل الرواية « ولكن تنقضه بيقين آخر » يحصل الإجمال ، وذلك لأنَّ مقتضى اطلاق اليقين الآخر الشمول للإثبات الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة.

وبتعبير آخر أنَّ ملاحظة مجموع الصدر والذيل يوجب اجمال المراد من الرواية من هذه الجهة ، وذلك لأنَّ مقتضى الصدر جريان الاستصحاب في كل طرف لأنَّه متوفِّر على شرط الجريان وهو اليقين السابق والشك اللاحق ، وهذا منحفظ في كل طرف . وملاحظة الذيل تقتضي عدم جريان الاستصحاب

تنجز العلم الإجمالي بعد سقوط كلا الاستصحابين عن الحجية ، وأما بناء على ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله فالمنشأ هو جريان كلا الاستصحابين المنجزين ، فنتيجة المبنيين واحدة من جهة لزوم الإجتناب عن كلا المائتين إلا أنَّ الثمرة تظهر لو لاقني شيء أحد المائتين ، فإنه بناء على مذهب الشيخ رحمه الله لا يكون ذلك الشيء الذي لاقني أحد الطرفين متجنساً ، وأما بناء على جريان الاستصحاب في الطرفين فإنَّ الملاقي يكون محكوماً بالتجنس ، وذلك لأنَّ الملاقي للطرف ملاقي للمتجنس تعبدأ بالاستصحاب . فإنه الملاقي يكون محكوماً بالتجنس ، وذلك لأنَّ الملاقي للطرف ملاقي للمتجنس تعبدأ بالاستصحاب .

وكيف كان فقد استدلَّ صاحب الكفاية رحمه الله على جريان الاستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي بدعوى أنَّ موضوع الاستصحاب متحقق في كل طرف فيكون مشمولاً لدليل الحجية هذا مع افتراض عدم المانع من جريانه ، إذ المانع المستصور في إجراء

تعارض الإطلاق البديلي والإطلاق الشمولي

والبحث في المقام عما لو اتفق ورود دليلين أحدهما مطلق بالاطلاق الشمولي والأخر مطلق بالإطلاق البديلي ووقع التنافي بينهما في مادة الاجتماع، فهل يكون هذا المورد من صغريات التعارض المستقر أو أنه من موارد التعارض البدوي والذي يمكن معه الجمع العرجي.

ومثال ذلك هو ما لو ورد دليل بهذا اللسان « لا تكرم الفاسق »، وورد دليل آخر بهذا اللسان « أكرم عالماً »، فإن مقتضى الاطلاق الاول هو حرمة اكرام كل فرد من أفراد الفاسق، ومقتضى الإطلاق الثاني هو وجوب اكرام أي فرد من أفراد العلماء حتى لو كان فاسقاً، فالتنافي يقع في مادة الاجتماع وهو العالم الفاسق، فإن مقتضى الدليل الاول هو حرمة اكرامه، ومقتضى الدليل الثاني هو صحة تطبيق امثال الأمر بالطبيعة عليه ، فلو أكرم العالم المتصف بالفسق لكن قد امثل الأمر باكرام عالم.

في تمام الاطراف ، وذلك لانتقاض الحالة السابقة بالعلم الإجمالي ، فيحصل التنافي بين الصدر والذيل ، وهذا ما يوجب الإجمال في الرواية .

وأجاب عنه السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن اليقين الآخر الموجب لانتقاض اليقين السابق إنما هو اليقين التفصيلي ، وذلك لظهور الرواية في وحدة متعلق اليقينين ، ولما كان متعلق اليقين الاول هو النجasa التفصيلية - مثلاً - لهذا الطرف ولذاك الطرف فلا بد وأن يكون اليقين متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين السابق ، بأن يحصل العلم تفصيلاً بظهوره الإناء الاول - مثلاً - فيتقتضي اليقين الاول في مورده ، على أنه لو سلم الإجمال في أحد أدلة الإستصحاب لا يكون ذلك موجباً لسريان الإجمال للأدلة الأخرى .

والنتيجة - بنظر السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن لا مانع من جريان الإستصحاب في تمام أطراف العلم الإجمالي إذا لم يكن ذلك مستوجباً للمخالفة القطعية العملية .

وقد ذكر المحقق النافعى رحمه الله لصالح الدعوى الأولى ثلاثة وجوه نبين واحداً منها :

أنَّ تقديم الإطلاق البديلي معناه نفي الحكم المفاد بواسطة الإطلاق الشمولي عن الفرد الواقع في مادة الاجتماع بخلاف العكس ، فإنَّ القول بتقديم الشمولي لا يلزم منه ذلك ، وغاية ما يلزم هو تضييق دائرة الخيار للمكلَّف ، بحيث لو لا الإطلاق الشمولي لكانَ دائرة التخيير للمكلَّف أوسع ، إذ يمكنه تطبيق امثال الأمر بالطبيعة على الفرد الواقع في مادة الاجتماع .

وبيان ذلك : أنَّ الإطلاق الشمولي - كما ذكرنا - يقتضي انحلال الحكم الى أحكام بعدد أفراد الطبيعة ، فكُلُّ واحد من هذه الأحكام له طاعة ومعصية مستقلة فلا يكون امثال واحد منها مجزياً عن امثال الآخر ، فلابدُ من امثال الآخر وما بعده وهكذا .

وأما الإطلاق البديلي فليس كذلك بل هو حكم واحد متعلقه صرف الوجود للطبيعة ، غايته أنَّ المكلَّف في سعة من جهة اختيار أيِّ فرد من أفراد الطبيعة .

فالإطلاق في الدليل الاول شمولي بمعنى ان الحكم فيه بالحرمة ينحل الى حرمات بعدد أفراد طبيعة الفاسق ، والإطلاق في الدليل الثاني بدللي ، بمعنى أنَّ الأمر متعلق بصرف الطبيعة ، والمكلَّف في سعة من جهة تطبيق الطبيعة على أيِّ فرد من أفرادها ، فالحكم واحد في مورد الإطلاق البديلي ومتعلق بصرف طبيعة العالم .

وياتَّضَاح ذلك نقول : أنَّ المعروف بينهم أنَّ هذا المورد من صغريات التعارض البدوي والذي يمكن معه الجمع العرفي ، وأنَّ مقتضى الجمع العرفي هو تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البديلي . ومن هنا يكون المقدم في المثال - في مادة الاجتماع - هو حرمة اكرام الفاسق العالم ، وبه لا يكون إكرامه امثالاً للأمر بالطبيعة في الدليل الثاني .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب الشيخ صاحب الكفاية رحمه الله الى عدم وجود ما يُبرِّر التقديم بعد ان كان الإطلاق في كلا الدليلين مستفاداً من مقدمات الحكمة .

الإجتماع وهي العالم الفاسق ، فإنَّ مقتضى الإطلاق الاول هو وجوب اكرامه و مقتضى الإطلاق الثاني هو حرمة اكرامه لأنَّ المعروف هو عدم تمامية الإطلاق في كلا الدليلين ، وذلك لأنَّ الإطلاق ليس مستفاداً من الوضع - كما هو مبني البعض - بل هو مستفاد من قرينة الحكمة والتي لا تتصل بنفس اللفظ ، فالحكم انما هو مجعل على الطبيعة المهملة ، والاطلاق - وكذلك القيد - إنما يعرضها بواسطة دالٍ آخر ، فتقييد الطبيعة مستفاد من ذكر القيد ، وأما الإطلاق فيستفاد بواسطة مقدمات الحكمة والتي منها عدم نصب قرينة على عدم إرادة الإطلاق او عدم وجود ما يصلح للقرينة .

والمقام من موارد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة على عدم إرادة الإطلاق ، وذلك لأنَّ إرادة الإطلاق في الدليل الاول منافية لإرادة الإطلاق في الدليل الثاني ، فالتبعد بكلِّ الإطلاقين تبعُّد بالمتناقضين ، والتبعد باطلاق أحدهما دون الآخر بلا مرجح ، فيتعين عدم انعقاد الإطلاق في كلا الدليلين .

لجعله مورداً لامتثال الأمر بالطبيعة ، وحيثني لا يكون المنع عن تطبيق امتثال الأمر على فرد من أفراد الطبيعة موجباً لرفع اليد عن الحكم ، وهذا بخلاف المنع عن فرد من أفراد الطبيعة في الإطلاق الشمولي فإنه يعني رفع اليد عن الحكم الوارد على ذلك الفرد ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ لكلَّ فرد حكم مستقل عن الأحكام الأخرى الثابتة لسائر أفراد الطبيعة ، فلو قدمنا الإطلاق البديلي للزم من ذلك رفع اليد عن حكم بلا مبرر لذلك بعد امكان التحفظ عليه والتحفظ على الحكم الوارد في الإطلاق البديلي .

تعارض الإطلاقين من وجه

وهو من الموارد التي وقع البحث عن أنها من صغريات التعارض المستقر أو من صغريات التعارض البدوي والذي يمكن معه الجمع العرفي . ومثاله : مالو ورد دليل لسانه «أكرم العلماء» ، وورد دليل آخر لسانه « لا تكرم الفساق » ، فإنه لو تم الإطلاق في الدليلين فإنه يحصل التنافي في مادة

التعارض ليس تعارضاً بين الأصلين وإنما هو تعارض بين دليلي حجتيهما، إذ أنَّ التعارض بين الأصلين غير معقول ، وذلك لأنَّ دور الأصل هو بيان ما هو الوظيفة المقرَّرة على المكْلَف ، وليس وراء الأصل منكشف يكشف عنه ، فالبراء لا تقتضي أكثر من التأمين والتغذير والاستصحاب لا يقتضي في المثال أكثر من التجيز ، وإذا كان كذلك فليس لأيٍ واحدٍ نفي الآخر ، والذي هو قوام التعارض .

وهذا بخلاف دليلي حجتيهما فإنَّهما يكشفان عن واقع وراءهما ، وهو أنَّ الشارع جعل الحجية للبراءة مثلاً في هذا المورد دون غيرها من الأصول ، وجعل الحجية للاستصحاب في هذا المورد دون غيره من الأصول ، وعليه لابدَ من ملاحظة دليلي الحجية لهما للتعرُّف على المستقدم منهما من المتأخر ، وبأيِّ نحو يكون ذلك التقدم أو للتعرُّف مثلاً على سقوطهما عن الحجية .

وأما التعارض بين الأمارة وبين الأصل العملي كما لو كان مفاد الأمارة

فالاطلاق إنما هو مستفاد من حكم العقل وهو قرينة الحكم ، والعقل لا يمكن ان يحكم بالاطلاق في كلا الدليلين أو في أحدهما المعين ، فلا موجب لانعقاد الاطلاق فيتعين الامال في كلا الدليلين من جهة مادة الاجتماع وهي العالم الفاسق ، فلا محيس من الرجوع الى الاصول العملية لو لم يكن ثمة عمومات أو اطلاقات لبيان حكم العالم الفاسق .

وما ذكرناه مختص بالاطلقين المتسانخين كأن يكون كلَّ منها اطلاقاً شموليَاً أو بديلاً ، أما لو كان أحدهما شموليَاً والآخر بديلاً فقد أفردا لهذا الفرض عنواناً مستقلاً .

التعارض بين الأصلين وبين الأصل والأماراة

والتعارض بين الأصلين هو مالو اتفق ان كانت البراءة - مثلاً - المقتضية للإباحة جارية في مورد ، وكان الاستصحاب المقتضي للحرمة جاريَا في نفس المورد .

وفي الواقع انَّ هذا النحو من

التعارض بين الإطلاق والعموم

من الواضح أنَّ أحكام التعارض إنما تجري في ظرف استحکامه ، أما مع امكان الجمع العرفي بالشخص أو الحکومة أو الورود أو غير ذلك فبأنَّ أحكام التعارض من الرجوع الى المرجحات أو التخيير أو التساقط لا تجري .

إلا أنَّ وقع البحث صغيراً في بعض الموارد ، وهل أنها من حالات التعارض المستحکم أو أنها من التعارض البدوي والذي يمكن معه الجمع العرفي . ومن هذه الموارد مالو وقع التعارض بين عام ومطلق .

كمال ورد عام مفاده يجب اكرام كل العلماء ، وورد مطلق مفاده يحرم اكرام الفساق ، فإنَّ مقتضى العموم هو وجوب اكرام العلماء الفساق ، ومقتضى الإطلاق هو حرمة اكرام العلماء الفساق ، فالتنافي بينهما في مادة الاجتماع .

والكلام هنا عن أنَّ هل يمكن الجمع العرفي بين الدليلين بحيث ترتفع المنافاة بينهما أو أنَّ التعارض بينهما

هو الحلية ومقتضى الأصل وهو الإستصحاب مثلاً هو التجنیز ، فالتعارض هنا أيضاً يؤول الى التعارض بين دليلي حجتھما ، وذلك لأنَّ الاستصحاب ليس له محکي يحکي عنه حتى يكون صالحأً لنفي مفاد الأمارة . ومن هنا لا يكون بين مقتضى الأصل ومفاد الأمارة تعارض ، نعم دليل الأصل والقاضي بجريان الإستصحاب وبالتالي التجنیز ينافي دليل حجية الأمارة المقتضية للحلية ، وذلك لأنَّ دليل الحجية للاصل يثبت الإستصحاب المقتضي للتجنیز ، وإثباته للحجية له معناه نفي الحجية عن الأمارة المقتضية للحلية ، وكذلك دليل الحجية للأمارة فإنه في الوقت الذي يثبت الحجية لما تقتضيه الأمارة ينفيها عن الأصل المقتضي للتجنیز .

والمتحصل أنَّ التعارض لا يتصور إلا بين الأدلة المحرزة المعتبر عنها بالأدلة الإجهادية ، وأما التعارض بين الأصول أو بين الأصول والأمارات فإنه يؤول روحأً الى التعارض بين الأدلة المحرزة .

غير العلماء.

إلا أنَّ الشِّيخ صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ تَعَالَى لم يقبل بهذه الدِّعوى وذهب إلى استحکام المعارضه في مادة الاجتماع، وقرَّب ذلك بأنَّ الاطلاق وان كان انعقاده معلقاً على تمامية مقدمات الحكمه والتي منها عدم وجود ما يصلح للقرئنه إلا أنَّ ذلك ليس للأبد وإنَّما ينعقد اطلاقاً أصلأً، وذلك لاحتمال وجود قرينة لم يتم العثور عليها. والمتحصل أنَّ الظهور في الاطلاق ينعقد بمجرد انتهاء المتكلم من كلامه مع عدم نصب قرينة على عدم إرادة الإطلاق جداً وعدم وجود قرينة لبيئة متحففة بالكلام بحيث تصلح لأنَّ يتتكل علىها المتكلم في مقام البيان.

واجيب عن دعوى صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بأنَّ الظهور في الاطلاق وان كان ينعقد بمجرد انتهاء المتكلم من كلامه مع عدم وجود قرينة على عدم إرادة الإطلاق إلا أنَّ هذا الظهور في الاطلاق يسقط عن الحججية بعد ورود القرئنه على الخلاف أو بعد ورود ما يصلح للقرئنه ، بمعنى أنَّ القرئنه

مستحکم ، وعليه يكون المرجع هو أحکام باب التعارض .

والمعروف بين العلماء أنَّ حالة من هذا القبيل تكون مورداً للتعارض البدوي الذي يكون علاجه بواسطة الجمع العرفي . وقد وُجِّهت هذه الدعوى بما حاصله :

أنَّ العموم لمَا كانت دلالته على الإستيعاب والشمول وضعية فظهوره في ذلك يكون تنجيزياً ، بمعنى أنه غير منوط بشيء آخر غير ما يقتضيه الوضع اللغوي للفاظ العموم . وأما الاطلاق فظهوره في الإستيعاب والشمول منوط بتمامية مقدمات الحكمه ، والتي منها عدم وجود قرينة صارفة للكلام عن الاطلاق ، فظهوره إذن في الإطلاق تعليقي أي متعلق على مقدمات الحكمه ، وحيثنيذ يكون المقدم في المقام هو العموم ، إذ أنَّه قرينة على عدم إرادة الإطلاق جداً أو لا أقل ان العموم صالح للقرئنه على عدم إرادة الإطلاق ، فتكون النتيجة هي وجوب اكرام العلماء حتى الفساق ، ويكون مفاد الدليل الآخر « المطلق » هو حرمة اكرام الفساق من

التعارض بين الأدلة

المراد من التعارض هو التنافي بين مؤدي دليلين بنحو يعلم بعدم واقعية أحدهما ، وهذا التنافي قد يكون بنحو التناقض كما لو كان مفاد أحد الدليلين الإيجاب وكان مفاد الآخر عدم الإيجاب ، وقد يكون بنحو التضاد كما لو كان مفاد أحدهما الإيجاب ومفاد الآخر الحرمة .

ومنشأ التنافي هو أنَّ الأحكام متصادة فيما بينها ، وذلك لنشوئها عن ملائكت في متعلقاتها ، وحيثُنَّ لا يتعقل أن يكون لفعل واحد من جهة واحدة حكمان متبايران ، إذ أنَّ ذلك معناه اشتعمال الفعل على ملائكتين يقتضي كل واحدٍ منها غير ما يقتضيه الآخر .

ومن هنا يتضح أنَّ التعارض لا يختص بما لو كان مؤدي الدليلين حكمين إلزميين متبايرين ، إذ أنَّ معنى وجوب الفعل أنَّه مشتمل على مصلحة تامة موجبة لايتجاهه ، ومعنى كراهة أو استحباب نفس الفعل أنَّه مشتمل على مفسدة مانعة عن اتجاهه أو مشتمل على

المنفصلة لا تنفي الإرادة الإستعملية للإطلاق إلا أنها تنفي الإرادة الجدِّية والتي هي مناط الحججية ، على أنه لا مانع من انعقاد الإطلاق لو جرت عادة المتكلَّم - كما هو الحال في خطابات الشارع - على اعتماد القرائن المنفصلة ، وحيثُنَّ لابدُ من الفحص قبل الاعتماد على الإطلاق ، فمعنى ما تم العثور على القرينة فإنَّ ذلك يستوجب اكتشاف عدم إرادة الإطلاق جدًا وان كان الإطلاق مرادًا استعملاً لغرض في نفس المتكلَّم .

فالنتيجة أنَّه لا فرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة من حيث عدم صحة الاعتماد على الإطلاق ، غايتها أنَّ القرينة المتصلة تمنع من انعقاد الظهور الإستعمالي للإطلاق ، وأما القرينة المنفصلة فهي تهدم الظهور الجدِّي للإطلاق ، وبهذا يكون مقتضى الجمع العرجي بين العموم والإطلاق المتناقضين هو العمل بمقتضى العموم في مادة الاجتماع واختصاص الإطلاق بمادة الإفتراق .

الاحكام بما فيها الوجوب ، فالدلول المطابقى لكلا الدليلين وان كانا مستضدين إلا أنَّ مدلول أحدهما المطابقى ينافق مدلول الآخر الإلتزامي .

وحتى يتبلور مركز التعارض بين الأدلة نقول : إنَّ التنافي المبحوث عنه في المقام أئمَّا هو التنافي في مرحلة الجعل ، أئمَّا مرحلة انشاء الاحكام وجعلها على موضوعاتها المقدرة الوجود ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ الاحكام ناشئة عن ملاکات في متعلقاتها ، وهذا معناه أنَّ كلَّ حكم يراد جعله على موضوع لا بدَّ وان يتناسب مع نحو الملاك ومرتبته ، ومن هنا ينشأ التنافي بين الأحكام ، إذ ملاکاتها لها تقرُّر وجود في نفس الأمر الواقع ، ومن المستحيل ان يكون المتعلق واحداً للمصلحة التامة والمفسدة التامة ، وإذا كان كذلك فالمتعلق له حكم واحد متبعٍ واقعاً ويستحيل ان يثبت له حكم آخر غير الحكم المسُبِّب عن الملاك المترَّر له في نفس الأمر الواقع .
هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما مقام

مصلحة ليست بالغة حداً تستوجب جعل الوجوب عليه .
كما تَتَضَعَّ أيضاً أنَّ كلَّ حكم فهو يتحمل مدلولين ، الاول مطابقى والآخر التزامى ، فالوجوب مثلاً مدلوله المطابقى هو الإلزام وجعل العهدة على المكلَّف تجاه متعلقه وأما مدلوله الإلتزامي فهو نفي تمام الاحكام الأخرى عن متعلقه . وواضح أنه لو لـانَّ الاحكام ناشئة عن ملاکات في متعلقاتها لما كان لكلَّ حكم مدلول التزامى ، إذ لا مانع حينئذ من ان يكون لل فعل الواحد حكمان أو أكثر .

ويترتب على ما ذكرناه ان التعارض دائمًا يؤول الى التناقض ، فلو كان مفاد الدليل الاول هو الوجوب وكان مؤدي الدليل الثاني هو حرمة نفس الفعل الذي أثبت الدليل الاول وجوبه ، فهذا معناه التناقض بين مؤدي الدليلين ، إذ انَّ الدليل الاول في الوقت الذي يكشف عن الوجوب لمتعلقه ينفي الحرمة عنه كما ينفي سائر الأحكام ، والدليل الثاني يثبت بواسطة مدلوله المطابقى الحرمة لمتعلقه وينفي بمدلوله الإلتزامي سائر

التعارض بين الدليل اللغطي والدليل العقلي

التعارض قد يكون بين دليلين لغظيين ، وقد يكون بين دليلين عقليين ، وقد يكون بين دليل عقلي ودليل لغطي ، وروایات العلاج سواء المفید منها للترجیح بالمرجحات أو المفید للتخيیر أو التوقف والإرجاء كلها متصدية لمعالجة التعارض في الأدلة اللغافية ، وهي خارجة هنا عن محل الكلام ، ونقتصر في المقام على الفرضين الآخرين .

أما الفرضية الاولى: وهي ما اذا كان التعارض بين دليلين عقليين فيمكن تصنيفها الى ثلاثة حالات :

الاولى: مالو كان التعارض بين دليلين عقليين قطعيبين ، وهذا ما لا يمكن اتفاقه ، وذلك لاستحالة ان يدرك العقل بنحو قطعي حكمين متغيرين لموضوع واحد ، إذ ان إدراك العقل القطعي لحكم معناه تصدية أو لا لتحديد موضوعه من تمام حياثاته بحيث لا يدع مجالاً للمرونة في الموضوع ، وبعد

الإثبات والذى هو الأدلة الإثباتية الحاكمة عما عليه الواقع فلا بد وان تعبر عما عليه مقام الثبوت وهو ان المتعلق الواحد لا يكون له أكثر من حكم واحد يتناسب مع ملائكة ، فلو كانت الأدلة الإثباتية والتي تتصدى للكشف عن الجعل مقتضية لثبت حكمين متغيرين لمتعلق واحد فإنه يحصل الجزم بعدم واقعية أحدهما ، إلا انه لاما لم نكن مطلعين على الحكم المعتبر ثبوته يحصل التردد في أي الحكمين هو المطابق للواقع .

فالتعارض إذن بين الأدلة المثبتة لحكمين متغيرين لمتعلق واحد انما هو باعتبار تصدتها للكشف عن الاحكام الإنسانية المعبر عنها بالجعل ، وباعتبار ان الاحكام الإنسانية متقررة في نفس الأمر ويستحيل ان يثبت أكثر من حكم إنساني لمتعلق واحد لأجل ذلك يحصل التنافي بين الأدلة الإثباتية إذا كان مؤدي أحدها يقتضي حكماً منافياً لما يقتضيه مؤدي الدليل الآخر رغم اتحاد المتعلق .

العقلاني الظني ف تكون التبيحة هي الورود باعتبار أنَّ الحججَة الثابتة للدليل العقلاني الظني إنما هو في حالة الشك في الحكم الواقعى ، والدليل العقلاني القطعى يلغى موضوع الحججَة للدليل الظني حقيقة ، أي أنه يلغى الشك في الحكم الواقعى والذي هو موضوع الدليل العقلاني الظني ، وهذا هو الورود .

وبتعمير آخر : الدليل العقلاني الظني إنما هو حجَّة في إثبات الجواز لو كان هناك شك في الحكم الواقعى ، ومع قيام الدليل القطعى لا يكون هناك شك في الحكم الواقعى ، ومن هنا يكون مآل التعارض بين الدليل العقلاني القطعى والدليل العقلاني الظني هو توهم اتحاد الموضوع في الحكمين ، الواقع ليس كذلك ، فمثلاً لو حكم العقل بنحو قطعى بانَّ التصرُّف في أموال الغير قبيح لأنَّه ظلم ، وكان مقتضى القياس هو جواز التصرُّف ، فإنَّ موضوع الحكم العقلاني القطعى هو التصرُّف في أموال الغير وأما القياس فهو التصرف في الأموال باعتبار الشك مثلاً في مملوكتها لمالك محترم ، فموضوع كلَّ واحدٍ من

ذلك يدرك الحكم المناسب له ، وحيثَنَدِ لا يتعقل أن يكون له حكمان متباينان رغم اتحاد الموضوع ، ولو توهم وقوع التعارض في الفرض المذكور فإنه بأدنى التفاصيل إلى حدود الموضوع يرتفع التعارض ويتبَّع أَمَّا عدم إدراك العقل لأحد الحكمين أو أنَّ موضوع كلَّ واحدٍ منهما مباین لموضوع الآخر . ومن هنا لا يتعقل التعارض في الأحكام العقلية القطعية .

الثانية : مالو كان التعارض بين حكمين عقليين إلا أنَّ أحدهما قطعى والأخر ظنى ، كما لو كان مقتضى الدليل العقلاني القطعى هو الحرمة باعتبار أنَّ متعلقه من الظلم القبيح ، وكان مقتضى الدليل العقلاني الظنى هو الجواز باعتبار أنَّ ذلك هو المناسب مع القياس - بناء على حجيته - ، وهنا يكون المقدم هو الدليل العقلاني القطعى ، وذلك لوروده على الدليل الظنى .

ورود الدليل العقلاني القطعى إنما هو بلحاظ مرحلة الحججَة للدليل الظني العقلاني ، بمعنى أنه تلاحظ علاقة الدليل العقلاني القطعى مع دليل الحججَة للدليل

الثالثة : ان يفترض كون الدليلين العقلي واللغطي ظنيين ، وهنا يكون مآل التعارض بينهما الى التعارض في دليلي الحجية فباتى نفس البيان المذكور في الحالة الثالثة من الفرضية الاولى .
و هنا أمر نبه عليه السيد الصدر للله وهو ان التعارض الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما عقلياً لا يتصور فيه الجمع العرفي والذي تكون وظيفته الكشف عن المراد الجدي للشارع ، نعم يتصور الجمع العرفي - في مورده - بالورود فحسب في بعض حالات التعارض كما أوضحتنا ذلك .

فالتعارض بين الدليلين العقليين الظنيين وكذلك العقلي الظني واللغطي الظني يؤول دائمًا الى التعارض بين دليلي الحجية لهما . وهذا بخلاف التعارض بين الدليلين اللغطيين فإن من الممكن الجمع العرفي بينهما لغرض الكشف عن المراد الجدي للشارع ، وبذلك يزول التعارض ، ولا نحتاج عندئذ لملاحظة دليلي الحجية للدليلين المتعارضين ، نعم تكون الحاجة للرجوع الى دليلي الحجية في الأدلة

الحكمين مباین لموضوع الآخر .
الثالثة : مالو كان التعارض بين دليلين عقليين ظنيين كأن كان أحدهما يقتضي الإيجاب والأخر عدمه ، فهنا يكون مآل التعارض الى التعارض بين دليلي حجتيهما ، فلا بد من ملاحظتهما لغرض العلاج بحسب ما تقتضيه الضوابط المقررة في باب التعارض ، فقد يكون دليلاً للحجية لفظيين ، وقد يكونان عقليين قطعيين ، وقد يكونان شرعيين غير لفظيين .

وأما الفرضية الثانية : وهي مالو كان أحد الدليلين عقلياً والأخر لفظياً فله ثلاث حالات أيضًا :

الأولى : ان يكون الدليل العقلي قطعياً ويكون الدليل اللغطي ظنياً ، وحيثئذ يكون الدليل العقلي القطعي وارداً على الدليل اللغطي الظني ، ووروده إنما هو على دليل الحجية للدليل اللغطي الظني بنفس البيان السابق .

الثانية : ان يفترض العكس ، وهنا يكون الدليل اللغطي القطعي وارداً على الدليل العقلي الظني بنفس البيان .

والخصوص من وجه ، وهو مالو كان التنافي بين مدلولي الدليلين في مورد دون مورد .

ومثاله مالو دلُّ الدليل الاول على وجوب اكرام كل العلماء دلُّ الدليل الآخر على حرمة اكرام كل الفساق ، فإنَّ مورداً التنافي بين المدلولين انما هو في مادة الإجتماع وهي العالم الفاسق ، فإنَّ مقتضى الدليل الاول هو وجوب اكرامه ومقتضى مدلول الدليل الثاني هو حرمة اكرامه ، وأما مورد الافتراق في كلي من الدليلين فليس بين المدلولين من جهتهما أي تناقض .

وهنا وقع البحث فيما هو المرجع لو أتفقت هذه الحالة ، وهل يلتزم بالتبسيط في الحجية ، بمعنى الالتزام بسقوط الحجية عن الدليلين في مورد الإجتماع وبقاء مادتي الإفتراق على الحجية أو أنَّ المرجع في مثل هذه الحالة هو المرجحات الجهوية والمضمونية دون المرجحات الصدورية ، بمعنى ملاحظة مادة الافتراق للدليلين فإنَّ كان أحدهما موافقاً لمذهب العامة والآخر غير موافق

اللفظية المتعارضة في حالة تuder الجمع العرفي ، إذ يكون المرجع هو أدلة العلاج والتي يكون نظرها الى دليلي الحجية ، فتقول مثلاً : إنَّ خبر الثقة إذا منافيًّا للكتاب المجيد أو كان موافقاً للعامة يكون ساقطاً عن الحجية بخلاف الخبر الموافق للكتاب أو المخالف للعامة ، ولو لم يمكن الاستفادة من روایات العلاج فإنَّ المرجع هو ما تقتضيه القاعدة من التساقط مثلاً ، والملحوظ هنا هو دليلاً للحجية للخبرين أيضاً .

التعارض بين العامين من وجه

التعارض قد يكون بنحو التباهي التام ، كما لو دلَّ أحد الخبرين على وجوب شيء ودلَّ الآخر على حرمة ، فإنَّ مدلول الخبر الاول هو نفي الحرمة عن الشيء ومدلول الخبر الثاني هو نفي الوجوب عن ذلك الشيء ، فليس ثمة مورد في مؤدى الدليل الثاني غير منفي بالاول وكذلك العكس .

وقد يكون التعارض بنحو التباهي الجزئي المعنى به بالتباهي بنحو العموم

على حكمين متغايرين ، ومن هنا كان دليل كل واحد من الحكمين مقتضياً لنفي مدلول الدليل الآخر ، بمعنى أنَّ وحدة المتعلق لمدلولي الدليلين هي التي نشأ عنها نفي مدلول الدليل الأول لمدلول الدليل الثاني وإنما كان المتعلق متعددًا لما كان لمدلول الدليل الأول صلاحية النفي لمدلول الدليل الآخر وهكذا العكس ، فلو كان متعلق الحرمة هو شرب الخمر ومتullah الوجوب هو الصلاة فإن الأول لا يقتضي نفي الثاني ولا العكس .

والمتحصل أنَّ التعارض الذاتي هو ما يكون فيه مؤدي كل واحد من الدليلين نافياً لمؤدي الدليل الآخر بنفسه . أي أنَّ ملاحظة كلا الدليلين بنسفهم تكون مفضية للجزم بعدم واقعية مؤدي أحدهما .

وأما التعارض العرضي فهو التنافي بين مدلولي الدليلين الناشئ عن العلم الإجمالي الخارجي بعدم واقعية أحدهما وإنما فلا تنافي بينهما لو قطع النظر عن العلم الإجمالي الخارجي ، وذلك لافتراض أنَّ متعلق كل واحد من

فإن الرجيح يكون لغير المواقف ، وهذا هو معنى الرجوع للمرجع الجهتي ، ومعه يسقط الدليل المواقف للعامة في مادة الاجتماع . أو كان أحد الدليلين في مادة الاجتماع متهدداً من حيث المضمون من أحد مضامين الكتاب المجيد ، أو كان الآخر مخالفًا للكتاب فإنَّ الرجيح حينئذ يكون مع المواقف أو غير المخالف ، وهذا هو المرجع المضمنوني .

وأما عدم الرجوع للمرجع الصدوري - كالترجيع بالصفات أو الشهرة - فلأنَّه يقتضي سقوط الدليل المرجوح من رأس ، وهذا وإن كان له مبرر في مادة الاجتماع إلا أنه لا مبرر لسقوطه عن الحجية في مادة الإفتراق بعد أن لم تكن طرفاً في المعارضة إلا أن يلتزم بالتبعيض في السند .

وقد أوضحنا كل ذلك تحت عنوان «**التبعيض في الحجية**» .

العارض العرضي

وهو في مقابل التعارض الذاتي الناشئ عن استحالة اشتتمال متعلق واحد

مدلولي الدليلين يختلف عن متعلق الآخر .

ومثاله : مالو كان مدلول الدليل الاول هو وجوب شيء وكان مدلول الدليل الآخر هو حرمة شيء آخر فإنه لا منافاة بين مدلولي الدليلين أصلاً ، إلا أنه لو اتفق أن علمنا بعدم واقعية أحدهما غير المعين فإنه يحصل التعارض ، وذلك لأن هذا العلم الإجمالي المستفاد من خارج الدليلين أو جب أن ينفي كل واحد من مدلولي الدليلين مدلول الدليل الآخر بعد ان يثبت مدلول نفسه ، فالمدلول الاول يثبت الوجوب لمتعلقة وينفي الحرمة عن متعلق المدلول الآخر وكذلك العكس ، ومن هنا نشأ التنافي والتكاذب بين الدليلين .

التعبدِيُّ والتوصليُّ

المراد من الواجب التعبدِي هو ما يعتبر في سقوطه عن عهدة المكلَفْ قصد القرابة والحج ، فلو لم يقصد المكلَفْ التقرب للمولى والامتثال لأمره لاما كان ممتلاً . وأما الواجب التوصلي فيطلق على

معانٍ أربعة :

المعنى الاول : هو ما لا يعتبر في سقوطه عن عهدة المكلَفْ قصد القرابة حين امثاله بل يكفي الإتيان به ولو مجرداً عن قصد القرابة والإمتثال لأمر المولى جلَّ وعلا ، نعم يتربَّ على قصد القرابة استحقاق المكلَفْ للثواب إلا أنه ليس شرطاً في الإجزاء والسقوط عن العهدة .

ويمثل لذلك بذبح الميت والنفقة على الزوجة فإنَّ الأمر بهما يسقط بمجرد الإتيان ب المتعلقة .

المعنى الثاني : هو ما لا يعتبر في سقوطه عن عهدة المكلَفْ مباشرة الإمتثال بل يكفي في سقوطه قيام الغير به سواء بنحو الإستنابة أو التبرع .

ومثاله : الصلوات الفاتحة عن الميت فإنها لازمة على ولئه ، وهي تسقط عن عهدة الولي بقيام الغير بها سواء بنحو الإستنابة أو التبرع .

المعنى الثالث : هو ما لا يعتبر فيه الإختيار والإلتقاء بل يسقط بمجرد وقوعه خارجاً حتى وإن كان عن غير اختيار بل ولا التفات .

وبين المعنى الثاني للواجب التوصلى فهي العموم من وجہ ، وموارد الاجتماع هو الواجبات التي يعتبر في سقوطها قصد القرابة مع أنه لا يعتبر فيها المباشرة ، فإنها واجبات تعبدية من جهة اعتبار قصد القرابة في امثالها وتوصيلية من جهة عدم اعتبار المباشرة في موردها.

ومثاله : قضاء الصلوات عن الميت فإنها واجبة على الولي ويعتبر في سقوطها قصد القرابة إلا أنه لا يعتبر فيها المباشرة بل تسقط بالإستنابة وبالتبريع .

وأما النسبة بين الواجب التعبدى وبين المعنى الثالث فهو التباین ، وذلك لأنَّه لا يتعقل قصد القرابة إلا في ظرف الإختيار والإلتقات ، ومعه لا يكون ثمة واجب تعبدى إلا ويعتبر فيه الإختيار والإلتقات ، نعم بناء على صحة الإمتثال الإجمالي في التعبديات وكان الإلتقات بمعنى الإلتفات إلى أنَّ ما يأتي به واجب ، بناء على ذلك يجتمع الواجب التعبدى مع الواجب التوصلى بالمعنى الثالث ، إذ أنَّ المكلَّف يكرر الفعل مثلاً لغرض امثال الواجب الواقعى دون ان

ومثاله : إزالة النجاسة عن المسجد ، فلو اتفق ان أزال المكلَّف النجاسة عنه من غير قصد للتطهير فإنَّ التكليف بإزالة النجاسة يسقط بذلك .

المعنى الرابع : ما لا يعتبر في سقوطه عن العهدة امثاله في ضمن فرد جائز ، كما لو أزال النجاسة عن المسجد بماء مغصوب ، فإنَّ التكليف بوجوب الإزالة يسقط بذلك وإن كان المكلَّف قد ارتكب محرماً بتصريفه في الماء المغصوب ، وكما لو أنَّ قد ذا مخصصة بطعام مغصوب وهكذا .

وتلاحظون أنَّ النسب بين الواجب التعبدى وبين المعنى الأربعه للواجب التوصلى مختلفة .

فالنسبة بين الواجب التعبدى وبين المعنى الاول للواجب التوصلى هي التباین ، اذ لا شيء من الواجبات التعبدية إلا ويعتبر فيها قصد القرابة ، ولا شيء من الواجبات التوصيلية بالمعنى الاول إلا وهي غير مشروطة بقصد القرابة ، وبهذا تكون النسبة بينهما هي التباین .

وأما النسبة بين الواجب التعبدى

الواجب التوصلي هي الواجبات التي لا يعتبر فيها قصد القربة كما لا يعتبر فيها الإلتفات والاختيار.

وأما النسبة بين الواجب التبعدي وبين المعنى الرابع للواجب التوصلي فهي العموم من وجه بناء على أنَّ امثالة الواجب التبعدي في ضمن الفرد المحرم في ظرف الجهل يكون مجزياً، وأما بناء على عدم الإجزاء وانَّ الفرد المحرم ليس مأموراً به مطلقاً فالنسبة بينهما التباهي ، إذ لا شيء من التبعديات إلا ويعتبر في امثالة ان يقع في ضمن فرد محلل ، فكل واجب يسقط بامثاله في ضمن فرد محروم فهو ليس واجباً تبعدياً.

وأما النسبة بين المعنى الاول للواجب التوصلي والمعنى الثلاثة فالعموم من وجه ، فمورد الاجتماع بين المعنى الاول والمعنى الثاني هو الواجب الغير منوط بقصد القربة ولا يعتبر فيه المباشرة ، ومثاله : دفن الميت - بناء على جوبه على ولِي الميت ابتداء - فإنه لا يعتبر فيه قصد القربة كما يسقط بالاستنابة والتبرع .

يعلم أي الأفعال التي جاء بها هو الواجب الواقعي ، كمن صلَّى الى الجهات الأربع ، فإنه لا يعلم أي الصلوات هي المطلوبة واقعاً ، وحيثند تكون العلاقة بين الواجب التبعدي والواجب التوصلي - بهذا المعنى - هي العموم المطلق ، ومورد الإتفاق هي الواجبات التبعدية التي يتم امثالها اجمالاً ، ومورد الافتراق في الواجب التوصلي هي الواجبات التي لا يعتبر فيها قصد القربة كما لا يعتبر فيها الإلتفات والاختيار .

هذا بناء على صحة الامثال الإجمالي مطلقاً حتى في ظرف القدرة على الإمثال التفصيلي وإلا فلو بنينا على أنَّ صحة الإمثال الإجمالي منوطة بعدم القدرة على الإمثال التفصيلي فالعلاقة بينهما هي العموم من وجه ، ومورد الاجتماع هي الواجبات التبعدية التي يتم امثالها اجمالاً لعدم القدرة على الإمثال التفصيلي ، ومورد الافتراق في الواجب التبعدي هي الواجبات التي يستمك المكلف معها من الإمثال التفصيلي ، كما انَّ مورد الافتراق في

لا يعتبر في سقوطه امتداده في ضمن فرد محلل .

ومورد الافتراق من جهة المعنى الاول هو مثل النفقة على الزوجة فإنه يعتبر فيه أن يكون بمال محلل ، ومورد الإفتراق في المعنى الرابع هو الصلاة في الأرض المقصوبة في ظرف الجهل فإنها مشروطة بقصد القرابة إلا أنها وقعت في ضمن فرد محرم واقعاً ، فهي واجب توصللي بالمعنى الرابع .

وأما النسبة بين المعاني الأخرى فيما بينها فتعرف بالتأمل . وباتضاح ما ذكرناه نقول : أنه لا كلام فيما لو أحرزنا طبيعة الواجب وأنه من أيِّ الأقسام إنما الكلام فيما لو وقع الشك في ذلك ، وهذا ما سيتم الحديث عنه تحت عنوان « المرجع عند الشك في التعبدية والتوصيلية » .

تعدد الدال والمدلول

المراد من الدال هو اللفظ وغيره المعبر عن المعنى ، وأما المراد من المدلول فهو المعنى المنكشف بواسطة الدال . كما أنَّ المقصود من المدلول هو

ومورد الافتراق من جهة المعنى الاول وطني الزوجة كلَّ أربعة أشهر فإنه مشروط بال المباشرة ولا يعتبر فيه قصد القرابة ، ومورد الافتراق من جهة المعنى الثاني هو الصلاة على الميت بالنسبة للولي ، فإنه واجب توصللي باعتبار عدم اشتراطه بال المباشرة .

وأما النسبة بين المعنى الاول والمعنى الثالث فالعموم من وجه أيضاً ، ومورد الاجتماع هو الواجب الذي لا يعتبر فيه قصد القرابة كما لا يعتبر فيه الإختيار والإلتفات ، كما في إزالة التجasse عن المسجد ، ومورد الإفتراق من جهة المعنى الاول هو رد السلام مثلاً إذ يعتبر فيه الإختيار لو كان بمعنى القصد لا ما إذا كان بمعنى يقابل الاكراه ، ومورد الإفتراق في المعنى الثالث وهو الإمتثال الإجمالي في التعبديات فإنه يكون توصللياً بمعنى عدم اشتراطه بالإلتفات .

وأما النسبة بين المعنى الأول والمعنى الرابع فالعموم من وجه ، ومورد الاجتماع مثل إزالة التجasse عن المسجد فإنه لا يعتبر فيه قصد القرابة كما

هذا من جهة ما هو مستفاد من اللفظين ، وأما استفادة اختصاص موضوع الحكم بالحصة الخاصة وهي الرجل المتصرف بالعالمية فهو ما يتم بواسطة النسبة الحاصلة عن اتصف الرجل بالعالمية ، وهو اجنبى عمًا يدل عليه كلا اللفظين .

تعقب الإستثناء لجمل متعددة
والبحث في المقام عمالو وردت جمل متعددة في كلام متصل ثم تعقب هذه الجمل استثناء . فهل أنَّ هذا الإستثناء راجع إلى خصوص الجملة الأخيرة أو إلى تمام الجمل فيقتضي بذلك تخصيصها به جميًعاً ، أو أنَّ رجوع الإستثناء إلى الجملة الأخيرة هو القدر المتيقن وتكون الجمل الاولى مجملة بسبب احتفافها بما يصلح للقرينة على تخصيصها .

والمثال المعروف لذلك هو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ

خصوص المدلول المطابقي دون سائر المدلولات ، فحينما يقال « تعدد الدال والمدلول » يقصدون تعدد المدلولات المطابقة لـ تعدد الدوال وهي اللفاظ مثلاً المفيدة والمعبرة عن المدلولات . وبهذا تخرج المدلولات التضمنية وكذلك الالتزامية ، إذ أنَّ تعدادها ليس منوطاً بـ تعدد اللفاظ ، فقد يكون لفظ واحد له - بالإضافة إلى المدلول المطابقي - مدلولات تضمنية ومدلولات التزامية متعددة .

فالمقصود من « تعدد الدال والمدلول » هو تعدد المدلولات المطابقة بـ تعدد الفاظها ، كما لو قيل « أكرم الرجل العالم » فإنَّ لفظ الرجل دال ومدلوله الطبيعة بما هي ، ومن هنا لا يكون لفظ الرجل استعمل في غير ما وضع له وهو الحصة الخاصة والتي هي الرجل المتصرف بالعالمية ، بل هو مستعمل في معناه الموضوع ، وهكذا الكلام في لفظ العالم فإنه مستعمل في معناه الموضوع له وهو طبيعة العالم ، وعليه نكون قد استخدنا مدلولين بواسطة دالين .

الجمل متحدداً مع تعدد المحمولات، وهذا النحو له صورتان:

الصورة الأولى: ان يكون ذكر الموضوع متحدداً، بمعنى ذكره مرة واحدة في صدر الكلام كما في الآية الشريفة، وكما لو قلنا «العلماء يجب اكرامهم واحترامهم واطاعتكم إلا الفساق منهم».

وفي هذه الصورة يكون الإستثناء - كما أفاد السيد الخوئي للله - راجعاً الى تمام الجمل وبهذا يجب تقييدها جميعاً بما يقتضيه الإستثناء، وذلك لأنها ترجع روحأً الى جملة واحدة بحسب المفاهيم العرفية، وتكرار المحمولات انما هو لعدم جامع بينها، وهذا ماوجب ذكرها جميعاً بنحو التعاقب.

الصورة الثانية: ان يتكرر ذكر الموضوع، بمعنى ان يذكر الموضوع أكثر من مرة في الجمل المتغيرة، كما لو قال المتكلّم: «العلماء يجب اكرامهم واحترامهم والعلماء يجب طاعتهم إلا الفساق منهم».

وفي هذه الصورة لا بدّ من البناء على اختصاص الإستثناء بالجملة التي

تابوا»، فإنّ قوله تعالى: «إلا الذين تابوا» تعقب جملة متعددة، وهي الأمر بالجلد والنهي عن قبول شهادتهم والحكم بالفسق.

ومن هنا يقع البحث عن ان الإستثناء، هل هو راجع الى الجملة الأخيرة، وبذلك تكون الجملتان الأوليان على اطلاقهما ولزوم امثالهما حتى في ظرف التوبة. أو ان الإستثناء راجع الى جميع الجمل، وعليه يلزم تخصيصها جميعاً بعدم التوبة. أو ان تخصيص الجملة الأخيرة هو القدر المتيقن إلا ان الجملتين الأوليين لا ظهور لهما في الإطلاق كما لا ظهور لهما في التقييد، وذلك لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرنية والذي هو الإستثناء المتعلق للجمل المتعددة، وبهذا تكون الجمل غير الجملة الأخيرة مجملة من حيث إرادة الإطلاق أو التقييد.

وتحrir البحث - كما أفاد السيد الخوئي للله يستدعي تصنيف مورد الإستثناء المتعلق للجمل المتعددة الى ثلاثة أنحاء:

النحو الاول: أن يكون الموضوع في

والزهاد والسداد يجب اكرامهم إلا الفساق منهم »، وهنا يأتي التفصيل المذكور في النحو الأول بصورته.

النحو الثالث: ان تعدد الموضوعات ويكون لكل واحد منها محمول مستقل ، ومثاله: ان يقول المتكلم «أكرم العلماء وعاشر الصلحاء وتصدق على الفقراء إلا الفساق منهم ».

و واضح هنا رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة دون الجمل الاولى ، وذلك لأنَّ كل جملة تعبر عن كلام مستأنف ومستقل ، فتكون الجملة التي تعقبها الاستثناء هي التي يراد تقييدها بما يقتضيه الاستثناء ، ولا مبرر لتقييد الجمل الاولى بعد ان كانت جملة مستقلة ، وتوهم سريان الاستثناء لها كان بسبب اتصال الكلام وهو غير موجب لذلك ، وكان على المتكلم لو كان مریداً لتقييدها هي أيضاً أن يأتي بما يناسب إرادة التقييد . إذ أنَّ تعقب الاستثناء لجملة مستقلة لا يناسب إرادة التقييد للجملة التي سبقتها ، ومع الشك في إرادة الاطلاق أو العموم بسبب الاستثناء المتعقب للجملة الأخيرة يكون المرجع

اشتملت على ذكر الموضوع ووقع الاستثناء بعدها أو لو افترض تعدد المحمولات بعد ذكر الموضوع ثانياً فإنَّ الاستثناء يكون مقيداً أو مخصصاً لخصوص المحمولات بعد الموضوع المذكور ثانياً ، كما لو قال المتكلم « العلماء يجب اكرامهم واحترامهم والعلماء تجب طاعتهم ومراعاة أقربائهم إلا الفساق منهم » فإنَّ الاستثناء يكون من الجملة الاولى والثانية الواقعتين بعد ذكر العلماء ثانياً دون الجمل الاولى الواقعية قبل ذكر العلماء ثانياً ، وذلك لأنَّ ذكر الموضوع ثانياً بعد ذكره في المرة الاولى لا يكون له مبرر بنظر العرف إلا أن يكون غرض المتكلم بيان خصوصية مفقودة في المحمولات الاولى المذكورة عقب ذكر الموضوع أولاً ، وليس هنا من خصوصية سوى إرادة تقييد المحمولات المذكورة بعد ذكر الموضوع ثانياً بما يقتضيه الاستثناء .

النحو الثاني: ان تستعدَّ الموضوعات ويتحدَّد المحمول ، ومثاله : ان يقول المتكلم : « العلماء

هو أصلالة عدم الإستخدام ؟
 فلو التزمتنا بأصلالة العموم كانت
 النتيجة هي التمسك بالعموم في غير
 الأفراد التي يعود إليها الضمير ، ولو
 التزمنا بأصلالة عدم الإستخدام كانت
 النتيجة هي تخصيص تمام أفراد العموم
 بما يقتضيه الضمير ، إذ المراد من
 الإستخدام في المقام هو عود الضمير
 إلى بعض أفراد العام دون البعض
 الآخر ، وهذا هو معنى ماذكره علماء
 البديع من أنَّ الاستخدام عبارة عن عود
 الضمير إلى أحد معنوي اللفظ ويكون
 المراد من اللفظ هو المعنى الآخر .
 فاللفظ العام له معنيان ، الاول هو دلالة
 على استيعاب تمام الأفراد ، وهذا هو
 المدلول المطابقي والثاني هو دلالة
 على بعض أفراد العام ، وهذا هو
 المدلول التضمني .

فلفظ العام يدل على استيعاب أفراد
 العام والضمير يرجع إلى بعض أفراد
 العام ، وهذا هو أحد مصاديق
 الإستخدام ، فلو بنينا على أصلالة عدم
 الإستخدام كان اللازム هو البناء على عود
 الضمير إلى تمام الأفراد كما هو الحال

هو أصلالة الإطلاق وأصلالة العموم ، وهما
 من الأصول اللغوية العقلانية التي يُلْجأ
 إليها في ظرف الشك في المراد .
 ودعوى احتفاف الكلام بما يصلح
 للقرنية ليست تامة ، وذلك لأنَّ المراد
 من احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية
 أن تكون هناك قرينة يمكن للمتكلم أن
 يتكل على ليها بيان مراده وهذا يستوجب
 أن يكون للقرنية ظهور لا ان تكون
 مجملة في نفسها كـ أفاد السيد
 الخوئي للله .

ثم أنَّ هنا أمراً لا بدَّ من التنبيه عليه
 وهو أنَّ ما ذكرناه في هذا البحث ليس
 مختصاً بالإستثناء المتعلق للجمل
 المتعددة بل يشمل مطلق المقييدات
 والمخصصات والقرائن المترتبة
 للجمل المتعددة .

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله

والبحث في المقام عمالي ورد حكم
 على موضوع عام ثم تعقب هذا العموم
 ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام ، فهل
 المرجع هو أصلالة العموم أو أنَّ المرجع

الاستخدام ، وعليه يلتزم بتخصيص تمام الأحكام بخصوص المطلقات الرجعيات دون البائتات ، وتكون النتيجة حينئذ هي استظهار عدم إرادة العموم في تمام الأحكام ، وإن اللاتي يتربصن ثلاثة قروء واللاتي لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن هو خصوص الرجعيات كما هو الحال في الحكم باستحقاق الزوج للرجوع في العدة .

أو أن الصحيح هو عدم امكان الرجوع الى أصلية العموم وعدم امكان الرجوع الى أصلية عدم الاستخدام ؟
ذهب صاحب الكفاية ب الى القول الثالث ، وذلك لأن الرجوع الى أصلية العموم متذرع بسبب احتفاف العام بما يصلح للقرینية على التخصيص وهو الضمير ، إذ يحتمل قرینيته على إرادة خصوص الرجعيات من المطلقات في تمام الأحكام المذكورة في الآية الكريمة .

وأما عدم امكان الرجوع الى أصلية عدم الاستخدام فلأنه أصل لفظي عقلاني يتمسك به العقلاة في ظرف

في دلالة لفظ العموم على تمام الأفراد ، أما لو بنينا على أصلية العموم فإنه لا بد من الالتزام بالإستخدام وأن العموم منحفظ في غير الأفراد التي يرجع اليها الضمير .

ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنْ يؤمننَ بالله واليوم الآخر ويعولنهن أحق بردهن إن أرادوا بذلك اصلاحاً » ^(٦٢) ، فالضمير في قوله تعالى : « ويعولنهن أحق بردهن » يرجع الى خصوص المطلقات الرجعيات والحال ان صدر الآية الشريفة يدل على العموم الشامل للرجعيات وبائتات .

وهنا يقع البحث في أن المرجع هل هو أصلية العموم ، وهذا ما يستوجب ترتيب الأحكام المذكورة غير الحكم الأخير على عموم المطلقات ويكون حق الرجوع وهو الحكم الأخير مختصا بالرجعيات وتكون النتيجة حينئذ هي الالتزام بالإستخدام في الضمير . أو أن المرجع هو أصلية عدم

وهذا هو معنى عدم الإستخدام ، وقرينة ذلك هو الظهور السياقي ، فوحدة السياق مستوجبة لكون المراد من مرجع الضمير هو عين المعنى المراد من اللفظ الواقع موقع المرجع للضمير . وهذا هو المستأنس من المتفاهم العرفي ، إذ أنَّ وحدة السياق تقتضي بحسب الفهم العرفي تقديم ما يظهر من مدلولها حتى على المعنى الحقيقي . ومن هنا لا بدًّ من صرف ظهور اللفظ عن العموم والبناء على أنَّ المراد جدًّا من لفظ العموم هو الخاص وإنَّ تمام الأحكام المحمولة على لفظ العام مختصة ببعض أفراده التي يقتضيها الضمير .

نظريّة التعمّد

وهي احدى النظريات المتصدية لتفسير العلاقة الواقعة بين اللفظ والمعنى والمواجدة لتصور المعنى عند اطلاق اللفظ ، حيث وقع الخلاف بين الأعلام عما هو حقيقة الوضع ونشأ عن ذلك مجموعة من النظريات ، ونظرية التعميد هي احدى هذه النظريات ، وقد

الشك في المراد من اللفظ، فهم يتمسكون بأصالة عدم الإستخدام لإثبات أنَّ الصمير راجع إلى عموم المطلقات في المثال، وأمّا إذا كان المراد معلوماً والشك أئمّا هو في كيفية إرادته فإنَّ العقلاً لا يتمسكون بالأصل اللغوي لاثبات كيفية الإرادة.

وبتعبير آخر : أنه لا ريب في إرادة خصوص الرجعيات من الضمير وإنما الإشكال في كيفية ذلك وان ذلك تم بواسطة الاستخدام أو لا ؟ فحيث أن لا يمكن التمسك بأصله عدم الاستخدام باعتباره أصلاً لفظياً لا يلجمأ إليه إلا في حالة الشك فيما هو المراد ، والمراد من الضمير محزز ، غايته أنَّ كيفية الإرادة هي الواقعة موقع الشك .

وذهب السيد الخوئي الله إلى تقدير
أصالة عدم الإستخدام في موارد
الدوران بينها وبين أصالة العموم، وذلك
لأنَّ هذا الدوران يؤول إلى الشك فيما
هو المراد من الضمير، وهل اريد به
بعض أفراد العام أو تمام أفراد العام،
وحيثند يكون الظهور السياقي مقتضياً
لعود الضمير إلى تمام أفراد العموم،

اللفظ ، وهذا هو معنى الدلالة التصديقية ، وأثنا ما يتبارد من اللفظ عند صدوره من غير الشاعر فهو ناشئ عن أنس السامع باللفظ والمعنى وهو ما يعبر عنه بتداعي المعاني .

ثم أنه يترتب على هذه النظرية افتراض كل متكلّم واضح ، إذ أن الإلتزام والتعهد لو كان من واضح واحد لما كان الوضع بمعنى التعهد ، إذ أن التعهد يستبطن معنى الاختيار ولا يكون إلتزام الواضح اختيارياً لغيره إلا أن نفترض قبول سائر المتكلمين بتعهد الواضح الاول ، وهذا معناه أن كل متكلّم عندما يتلقى تعهد الواضح الاول بالقبول يكون قد تعهد والتزم بمثل ما تعهد به الواضح الاول ، وهذا يرجع الى ما ذكرناه أولاً من أن كل متكلّم واضح ، أي ملتزم ومتّعهد بأن لا يأت باللفظ المخصوص إلا عند قصد تفهيم معنى معين ، ولا فرق بين أن يكون المتكلّم قد ابتكر اللفظ الذي يريد الإلتزام بابرازه عند قصد تفهيم المعنى وبين أن يقبل بتعهد متكلّم آخر فيلتزم بما التزم به المتكلّم الآخر ، إذ في كل الحالتين يكون فيهما كل متكلّم

تبناها السيد الخوئي عليه السلام وأصرّ على أنها التفسير الوحيد لحقيقة الوضع وما هو واقع العلاقة بين اللفظ والمعنى . وحاصل المراد من هذه النظرية هو أن حقيقة الوضع عبارة عن التباني النفسي من كل متكلّم بأن يأت بالفظ مخصوص عندما يقصد تفهيم معنى معين ، فالوضع إذن - بناء على هذه النظرية - هو التعهد والإلتزام والتباين النفسي على الإتيان بالفظ مخصوص عند قصد تفهيم معنى معين ، وهذا التعهد والتباين هو الذي نشأت عنه العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى .

وببناء على هذه النظرية تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية دائمة ، إذ أن صدور اللفظ من غير اللافظ العاقل الشاعر القاصد لتفهيم المعنى المخصوص لا يكون فعلاً اختيارياً لمن صدر عنه اللفظ والحال أن الدلالة بناء على هذه النظرية منوطه بـ التعهد والإلتزام وهو لا يكون إلا اختيارياً ، والإختيار متقوّم بالقصد كما هو واضح . فالدلالة الوضعية إذن لا تكون إلا في حالة قصد المتكلّم تفهيم المعنى من

بأن يقال : إنَّ الإلتزام بابراز اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى يتوقف على العلم بالوضع أي بوضع هذا اللفظ للمعنى ، فلو كان الوضع هو نفس الإلتزام والتعهد للزم من ذلك الدور ، بمعنى أنَّ الإلتزام بالإثبات بشخص هذا اللفظ عند إرادة تفهيم هذا المعنى متوقف على العلم بوضع هذا اللفظ لهذا المعنى ولما كان الوضع بمعنى التّعهُّد والإلتزام فهذا معناه ان التّعهُّد والإلتزام متوقف على التّعهُّد والإلتزام ، وهذا هو الدور المحال .

ويتضح الجواب مما ذكرناه ، إذ أنَّ الإلتزام والتعهد في مرحلة الوضع غير الإلتزام والتعهد في مرحلة الاستعمال ، فالإلتزام في مرحلة الوضع عبارة عن التعهد بابراز طبيعي لفظ مخصوص عند إرادة طبيعي المعنى ، وأما التّعهُّد في مرحلة الاستعمال فهو معنى استعمال فرد من طبيعي اللفظ في المعنى ، والذي يتوقف على العلم بالوضع هو الثاني دون الأول .

وبهذا العرض الإجمالي يتضح المراد من نظرية التعهد وانَّ حقيقة

واضع . وبهذا يرتفع الاستيحاش عن دعوى أنَّ كلَّ متكلِّم واضح ، إذ أنَّ ذلك لا يعني أن يكون لكلَّ متكلِّم ألفاظ مخصوصة تعهد بأنَّ يبرزها عند إرادة معانٍ معينة بل بمعينيَّة أنَّ كلَّ متكلِّم ملتزم بأنَّ يأتِ باللفظ المخصوص عند إرادة تفهيم المعنى وإن كان هذا الإلتزام ملزماً به عند الآخرين أيضاً ، وبهذا يتضح السُّوء في ثبات الدلالات الوضعيَّة رغم تعاقب الأجيال ، إذ أنَّ كلَّ جيل يتعهُّد بعين ما تعهد به الجيل السابق وهكذا .

ثمَّ أنَّ التعهد الذي يلتزم به كلَّ متكلِّم يكون بين طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى على نهج القضية الحقيقة ، بمعنى أنه يلاحظ طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى ويلتزم بأنه كلما أراد هذا المعنى فإنه يبرز بهذا اللفظ ، وعليه يكون المتكلِّم في مقام الاستعمال - أي مقام تطبيق التزامه - يوجد فرداً من طبيعي اللفظ لغرض تفهيم المعنى ، وهكذا يبرز فرداً آخر من طبيعي اللفظ في استعمال آخر . ومن هنا يتدفع اشكال الدور الذي قد يدعى وروده بناء على نظرية التعهد ،

وان كانوا قد تفاصوا عن هذه المشكلة إلا أنهم وقعوا فيما هو أشكل منها وهو نفي السلطنة المطلقة عن الله جل وعلا وأثبات الشريك لله عز وجل ، وهو أحد أنحاء الشرك الأفعالي ، حيث أن العباد يشتراكون معه في الخلق والإيجاد، فدعوا هم تشبه دعوى المجروس القائلين بوجود الهين أحدهما للخير والأخر للشر وأن الأول يصدر عنه كلما هو خير ويصدر عن الآخر كلما هو شر، ولهذا عبرت الروايات عنهم بمجروس هذه الأمة . وقد تعرضنا بشيء من التفصيل عن هذه النظرية في بحث « الأمر بين الأمرين » وهي نظرية الامامية « أعزهم الله تعالى » .

التقليد

وهو بحسب المتفاهم اللغوي يعني تطبيق القلادة على العنق أو على جزء آخر من الجسم على أن يكون العنق مشمولاً للتطبيق كما في تقلد الرجل بمحانيل سيفه ، والمقلد - بصيغة المفعول - هو المطوق ، والمقلد - بصيغة الفاعل - هو الذي يقوم بجعل الطوق أو

الوضع عبارة عن التزام كل متكلّم بإبراز لفظ مخصوص عند إرادة تفهيم معنى معين .

التفويض

وهو مذهب المعتزلة ، وحاصل المراد منه أن صدور الأفعال الإختيارية للإنسان معلولة - بنحو الاستقلال التام - للإنسان نفسه دون أن يكون الله جل وعلا أي دخل ، فهي مخلوقة للإنسان أولاً وبالذات .

ومنشأ التعبير عن هذه النظرية بالتفويض هي ما ذكروه من الله جل وعلا حين خلق العباد ففوّضهم فيما يصدر عنهم من أفعال ، فكل ما يصدر عنهم فهو بمحض إرادتهم وسلطتهم دون أن يكون وراء هذه السلطنة سلطنة أخرى ، فكل ما يفعلونه من خير أو شر فهو مخلوق لهم وناشئ عن بمحض إرادتهم . وهذه النظرية قد توسلوا بها لنفي ما يلزم من مذهب الأشاعرة من نسبة الأفعال القبيحة الصادرة عن العباد الله جل وعلا والذي يستوجب نسبة الظلم إليه تعالى ونفي صفة العدالة عنه ، وهم

عليه مسئولية وتبعات العمل الذي يمارسه في إطار التبعُّد للمولى جلَّ وعلا، ومن هنا جاء في بعض الأخبار أنَّ الإمام عليًّا خاطب أعرابياً كان قد سأله ربعة الرأي عن مسألة فلما أفتاه، سأله الإعرابي أهُو في عنقك؟ فسكت ربعة الرأي، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «هو في عنقه قال أو لم يقل، وكل مفتض صامن»^(٦٤).

وكيف كان فقد ذكرت للتقليد مجموعة من التعريفات يرجع بعض منها البعض رواحاً، ونحن هنا نذكر تعريفين:

التعريف الأول: ما ذكره صاحب العروة عليه السلام: وهو «الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد بل ولم يأخذ بفتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بما فيها كفني في تحقق التقليد».

وهذا التعريف يعبر عن أنَّ التقليد لا يتقوم بأكثر من القصد، فمتن ما قصد المكلَّف تقليد مجتهد معين وعقد العزم على ذلك فإنه قد تتحقق التقليد منه، وترتبط بذلك آثاره، والتي منها كما ذكر جمع من الأعلام أنَّه لو أتفق موت

القلادة في العنق، فتقليد المرأة هو جعل القلادة في عنقها، وتقليد الهدى بمعنى تطويقه بحبل مشتمل على نعال قد صلَّى فيه.

ثم استغير هذا المعنى لإفادته معنى المسئولية، ووجه المناسبة بين هذا المعنى وبين المعنى الوضعي واضحَة، إذ أنَّ المسئولية تعني تقييد المسئول وانحباسه وعدم تمكنه من التفصي بما هو مسئول عنه، وهو يناسب تطويق العنق، إذ معه تسهل قيادة المطوق ومعه يكون مضطراً للتحرُّك باتجاه الجهة المرادَة لعاسك الطرق، فتطويق العنق أسهل وسيلة لجرِّ المطوق نحو الجهة المرادَة.

وهذا هو السر في التعبير عن جعل السلطان الولاية على عملِ من الأعمال لأحد الرعية بالتقليد، إذ معه يكون العامل مطوقاً من قبل السلطان بذلك العمل.

ثم أنَّ التقليد بالمعنى المصطلح لا يتعد كثيراً عن المعنى الاستعاري، إذ أنَّ المقلَّد - بصيغة الفاعل - يجعل عمله قلادة وطوقاً في عنق المجتهد أي يلقي

تكن منوطه بالإستناد الى فتواه بل يكفي في حجية فتواه توفره على الشرائط المعتبرة مثل الأعلميه والحياة ، و اذا توفر على ذلك لزم تقليده ، فلو مات بعد ذلك كانت الحجية ثابتة لفتواه على كل من كان مسؤولاً في حياته عن العمل بفتواه حتى وان لم يعمل بها غفلة او عصياناً وذلك بالإستصحاب .

وأما لو كان الدليل هو السيرة والإطلاقات القاضية بلزم تقليد المجتهد الواحد للشرائط فكذلك يلزم المكلف تقليده بعد موته حتى ولو لم يعمل بفتواه في حياته ، إذ أن قول أهل الذكر ووجوب قبول إنذار المنذر غير منوط بالعمل ولا بالإلتزام ، فسواء عمل او لم يعمل التزم او لم يلتزم فهو مسئول عن العمل بإنذار المنذر ويقول أهل الذكر . وأما الشمرة الثانية فيتضاع جوابها مما هو مذكور في الجواب عن الشمرة الأولى .

التعريف الثاني : هو ان التقليد عبارة عن « العمل المستند الى فتاوى المجتهد » ، وقد تبني هذا التعريف جمع من الأعلام منهم السيد الخونى للله

المجتهد بعدئذ فإن المكلف ملزم بالبقاء على تقليده أو لا أقل يجوز له البقاء على تقليده ، ولا يكون الرجوع اليه من التقليد الابتدائي بل هو من الإستمرار على التقليد ، إذ أنه كما هو الفرض قد تحقق منه التقليد في حياة المجتهد ، وذلك لافتراض إلتزام المكلف بالرجوع اليه في حياته وان كان لم يعمل بفتواه في حياته .

كما أنّ من آثاره - كما هو مدعى جمع من الأعلام - عدم جواز العدول عنه حال حياته إلى غيره من الأحياء ، إذ أنه بالتزامه يكون قد تحقق التقليد في حقه ، ومعه لا يصح له العدول إلا أن ينكشف له أعلميه الآخر . إلا أن السيد الخونى للله لم يقبل بهاتين الشرتين .

أما الشمرة الاولى فلأن تقليد الميت لم يرد بعنوانه في الخطابات الشرعية حتى يترتب على تحديده هذه الشمرة بل أن المرجع في هذه المسألة هو الأدلة التي استدل بها على جواز تقليد الميت أو عدم الجواز ، فلو كان الدليل هو الإستصحاب فهذا معناه جواز البقاء ، إذ أن حجية قول المجتهد حال حياته لم

الحقيقة

الحقيقة من الوقاية وهي التحفظ عن الواقع في المحذور ، وصيانة النفس - أو ما يتصل بها - عن الضرر ، والتدرب بأسباب الحماية عن كلّ ماهو مخوف . ومن هنا تكون التحقيقة شاملة لموارد الحيطة والحذر من الطوارئ التكوينية ، هذا بحسب المفاهيم العرفية لعنوان التحقيقة وقد استعملت في الآيات والروايات بهذا المعنى .

وأمّا التقيقة المبحوث عنها في المقام فقد استعملت في كلمات الفقهاء وتبعاً لكثير من الروايات وبعض الآيات في معنيين :

المعنى الأول : التقيقة بالمعنى الأعم : وهي التحفظ عن كلّ ما يوجب عدم التحفظ عنه الواقع في الضرر يقيناً أو احتمالاً عقلانياً سواء كان هذا الضرر المخوف مرتبطاً بالحوادث الكونية ، كالجلوس تحت جدار يريد أن ينقضّ أو تناول السموم ، فإنّ التقيقة عن الحوادث الكونية يكون بالتحفظ عن تعريض النفس - أو ما يتصل بها -

وقال أئمّة المناسب للمعنى اللغوي وكذلك الأخبار .

أمّا مناسبته للمعنى اللغوي فباعتبار أنّ التقليد يعني جعل القلادة في العنق ، فتقليد المكلّف للمجتهد أشبه بجعل عمله قلادة في عنق المجتهد ، وعندما يكون المجتهد مسؤولاً عن عمل المكلّف ، وهذا لا يناسب غير العمل ، إذ لا مسؤولية على المجتهد تجاه التكاليف الملقاة على المكلّف بمجرد التزام المكلّف بفتوى المجتهد حتى ولو لم يعمل بها .

وأمّا مناسبته للأخبار فلأنّ الرواية التي ذكرناها والتي أكدّ الإمام علي عليه السلام فيها بأنّ فتوى المجتهد طرق في عنقه لا يمكن التزامه بمجرد إلقائه للفتوى وإن لم يعمل بها الإعرابي ، إذ أنّ تبعات الفتوى للأعرابي لا تكون إلا بعمل الإعرابي بالفتوى ، فلو لم يعمل بها لا يكون المجتهد مسؤولاً عنها إلا من جهة أصل الإفتاء ، وهذا أجنبي عن المقام ، إذ أنها تبعه أخرى لا ترتبط بالتقليد بل هي مرتبطة بأسناد الفتوى إلى الشارع .

بخوف الضرر كما هو الحال في التقىة بالمعنى الأعم ، الظاهر من كلمات الفقهاء عدم تقويمها بذلك ، ولو كانت مستقومة بالضرر فهو مسمى الضرر والذي يتحمل عادة أو يكون احتمال وقوعه ضعيفاً أو كان احتمال وقوعه قوياً ولكن على المدى البعيد ، ففي تمام هذه الموارد يكون اظهار الموافقة من التقىة بالمعنى الأخص .

التقىة المداراتية

وهي من أقسام التقىة بالمعنى الأخص ، والمراد منها مسيرة العامة في أقوالهم ومتبيئاتهم رغم عدم ترتيب الضرر على المخالففة .

ومنشأ التعبير عن هذا النحو من التقىة بالمداراتية هو أنَّ الحكمة من تشريعها هو مدارة العامة وتتألفهم وتوحد الصف الإسلامي وبيان ما عليه الشيعة منخلق الرفيع والسمحة في التعامل العبرة عن الروح الأخوية التي ينعم بها المذهب الشيعي « أعزه الله تعالى » .

وقد دلَّ على مشروعية التقىة

لمضاعفات هذه الحوادث ، أو كان الضرر المخوف مرتبطاً بالانسان كالسلطان الجائر أو القوي الأحمق بقطع النظر عن متبنياته ودينه ومذهبه ، فإنَّ التقىة من هؤلاء يكون بالتحفظ عن الإسارة إليهم .

ثمَّ أنَّ الضرر المخوف قد يكون من قبيل الضرر المتصل بالنفس وقد يكون متصلةً بما يتعلق بالنفس من المال والعرض ، وقد يتصل بالقرابة القريبة ، وقد يرتبط بالمؤمنين ، كما قد يكون الضرر المخوف مرتبطاً ببيضة الإسلام أو كيان المسلمين أو مقدراتهم أو مقدساتهم .

المعنى الثاني : التقىة بالمعنى الأخص وهي التقىة من أبناء العامة ، وذلك بواسطة العمل على وفق ما تقتضيه متبنياتهم ، والقول بمقاليتهم ، والتقىة بهذا المعنى لا تتحقق إلا في حالة تكون تلك المتبنيات والأقوال منافية للواقع ، وأما موافقتهم لاتفاق مطابقة ما يبنون عليه للواقع فليس هذا من التقىة .

وهل التقىة بهذا المعنى مستقومة

العامة وذهب شوكتهم ، وذلك في مقابل دعوى الفقيه الهمданى عليه السلام حيث ذهب إلى اختصاص مشروعية التقة بحالات افتقار العامة وقدرتهم على إيقاع الضرر .

ثم أنَّ هنا تبنيه اتضحت ممَّاذكناه وهو أنَّ التقة المداراتية لا دليل على مشروعيتها مع غير العامة كما في المجتمعات الكافرة أو مع السلطان الذي يتبنى التشيع مذهبًا له إلا أن يكون عدم التقة موجباً للوقوع في الضرر ، وحيثُنَّ لا تكون من التقة المداراتية وإنما هي من التقة الإضطرارية أو الإكراهية .

ثم أنَّ التقة المداراتية لا تستوجب ابادة الفعل المحرم كشرب الخمر أو قتل النفس المحترمة أو غيرهما من المحظمات ، كما لا توسيع ترك الواجب مثل الصوم أو حجج بيت الله الحرام ، نعم هي مسوغة لمراعاة ما يعتبرونه شرطاً في الصلاة مثلاً أو ترك ما يعتبرونه مانعاً . ثم أنَّ الفعل المأتمي به لأجل التقة المداراتية هل يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقعِي أو لا؟ وقع الخلاف في

المداراتية مجموعة من الروايات ، منها معتبرة هشام بن الحكم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أيَاكم ان تعملوا عملاً نعيَّر به ، فإنَّ ولد السوء يعيَّر والده بعمله ، كونوا من انقطعتم اليه زيناً ، ولا تكونوا علينا شيئاً ، صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، وشهادوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم الى شيء من الخير ، فأنتم أولئك به منهم ، والله ما عبد الله بشيء أحبت اليه من الخباء » قلت : وما الخباء ؟ قال عليه السلام : « التقة » ^(٦٥) .

وهذه الرواية تعبر عن أنَّ الاختلاف الفكري والعقيدي بيننا وبين سائر المذاهب لا ينبغي أن يحول دون معاشرتهم بالمعروف ومسايرتهم في ترك ما يأنفون فعله أو فعل ما يستحبون تركه ، وهذا النحو من التقة لا يختص بحالات الخوف من الضرر المحتمل وقوعه عند المخالفة والمنافرة ، وذلك لاطلاق بعض الروايات واشتمال البعض الآخر على حكمة التشريع لهذا النحو من التقة ، ومن هنا فرَّع السيد الخوني عليه السلام على ذلك مشروعية هذا النحو من التقة حتى في حالات ضعف

النفسية.

وبهذا البيان يتضح أن التكليف لا يشمل المستحبات والمكرهات ، لأن المكلف في سعة من جهتها إلا أنه قد يقال بصدق المعنى اللغوي عليها ، وذلك لأن التكليف - كما قلنا - هو تحويل الغير بما فيه مشقة وتعب ، فالمناطق في صدق التكليف هو متعلقه ، فإن كان فيه كلفة زائدة فهو تكليف بقطع النظر عن لزوم الالتزام به أو عدم لزومه ، إذ لم يؤخذ في مفهوم التكليف لغة قيد الإلزام بل يكفي في صدق التكليف أن الإلتزام به ولو من غير ملزم موجب لتحمل الكلفة والمشقة ، ولهذا يصبح أن يقال : أن زيداً قد تكفل صوم يوم مستحب أو الإنفاق على جيرانه وإن كان لا ملزم له بالقيام بذلك .

هذا كلّه بحسب المدلول اللغوي لعنوان التكليف ، وأما بحسب الإصطلاح فإن التكليف يطلق ويراد منه الأحكام الشرعية المتصلة بفعل المكلف ابتداء ، فهي أاما ان تعني اعتبار الفعل على عهدة المكلف ودينا ، وهذا هو المستحب ، وأما اعتباره مرجواً

ذلك ولعلنا نشير إليه فيما بعد .

التكليف

التكليف هو تحويل الغير بشيء فيه مشقة وتعب ، ومن هنا ناسب أن يطلق عنوان التكليف على الأحكام الإلزامية وإن كانت تستتبع مصلحة أو تندفع بها مفسدة ، إذ أن عنوان التكليف لم يؤخذ فيه لغة خلو مافيه كلفة ومشقة عن المصلحة بل يصدق حتى في موارد ترتب المصلحة على المكلف به أو التوسل به لدفع مفسدة ، كما أن التكليف لا يختص بموارد العمل على الفعل الشاق بل يشمل موارد العمل على ترك فعل يكون في تركه عناية ومؤنة زائدة لولاه لكان المكلف في سعة من جهة فعله وتركه .

ومن هنا يصدق التكليف على التحرير ، إذ أنه يستوجب حرمان المكلف ، وهذا ما يستبطن تقييده وحبسه المساوٍ للكلفة ، فالتحرير كالإيجاب يمنع المكلف عن الإسترسال مع مشتهيات النفس ، فهو ينافي السعة ويناسب المشقة ولو

المعتبر ، فلو لا اعتبار الشارع للظن وجعل الحجية له لما كان الحكم الوacial بواسطته منجزاً ، أي مثبتاً للمسؤولية على المكلَّف تجاهه . الواقع أنَّ الجعل هنا لا يقع على التنجيز ابتداء بل أنَّ الجعل الشرعي واقع على الطريق الظني ، وبجعل الحجية للطريق الظني يت trench موضوع التنجيز ، فموضوع التنجيز هو الحكم الصادر عن المولى جلَّ وعلا ، والظن ليست له صلاحية اثبات ذلك إلا بواسطة الجعل الشرعي ، فمتنى ما تتحقق الجعل الشرعي للطريق الظني اكتسب صلاحية الكشف عن الحكم الشرعي والذي هو موضوع التنجيز .

فتتَّجُزُ الحكم الشرعي حكم عقلي مدرك بواسطة العقل العملي ، وهذا المدرك هو المعَبَّر عنه بحق الطاعة للمولى جلَّ وعلا .

وأما ما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله من أنَّ المجعل في الامارات هو المنجزية والمعدِّدية فمعنىَه أنَّ الشارع جعل الحجية للأمارات وعندَها ت trench موضوع الحكم العقلي والذي هو المنجزية

دون اعتبار المكلَّف محروماً منه ، وهذا هو المكروه . وتارة يعتبر الفعل غير متراجح من حيث ارتكابه وعدمه ، وهذا هو الإياحة بالمعنى الأخص . وبهذا تكون الأحكام التكليفية اعتبارات شرعية متصلة بفعل المكلَّف ، ولمزيد من التوضيح راجع الحكم التكليفي والحكم الوضعي .

تمايز العلوم

راجع عنوان «موضوع العلم» .

التنجيز والتعذير

التنجيز والتعذير هو المراد من الحجية الأصولية ، والمراد من التنجيز المقابل للتعذير هو ثبوت المسؤولية على المكلَّف ، فحينما يقال أنَّ هذا الحكم منجز على المكلَّف فمعناه أنَّ المكلَّف مسؤول عن امتهاله .

والتنجيز تارة يثبت بواسطة الجعل الشرعي وتارة لا يكون كذلك بل يكون ثبوته بواسطة الجعل الشرعي مستحيلاً . أما ما يثبت بواسطة الجعل الشرعي فهو الحكم الوacial بطريق الظن

بواسطة إدراكه لحق الطاعة المطلقة -
لزوم الاحتياط والذي هو التنجيز .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب المشهور الى عدم صلاحية الظن غير المعتبر وكذلك الإحتمال لتنقيح موضوع التنجيز ، وذلك لأن ما يدرك بالعقل في حالات الظن والإحتمال هو قاعدة قبح العقاب بلا بیان ، نعم يكون الظن والإحتمال منتجين لموضوع التنجيز لو جعل الشارع الحجية للظن والإحتمال كما هو في الشبهات التحريمية عند الاخباريين ، وكما هو في الدماء والفروج عند البعض .

وأما التعذير فالمقصود منه نفي المسئولية عن المكلّف تجاه الحكم الواقعى ، وهذا أيضاً من الأحكام العقلية التي قد يثبت موضوعها بواسطة الجعل الشرعي للظن ، كما في موارد جعل الحجية للأمارات النافية للتکليف ، وكما في موارد البراءة الشرعية ، وقد يتّنقح موضوع التعذير بواسطة ما يدركه العقل كما موارد القطع وكذلك الشبهات البدوية بناء على تساميّة قاعدة قبح العقاب بلا بیان .

والمعذرية ، وسيأتي ايضاح ذلك تحت عنوان «المنجزية والمعذرية» .

وأما التنجيز الذي يثبت بغير الجعل الشرعي فهو التنجيز الثابت بواسطة القطع . والقطع هنا أيضاً ليس علة في ثبوت التنجيز للحكم المقطوع ، نعم هو ينفع موضوع تنجيز الحكم الشرعي ، والفرق بين القطع والطريق الظني هو أن صلاحية القطع لتنقيح موضوع التنجيز ليست منوطة بالجعل الشرعي كما هو الحال في الطريق الظني ، فالقطع بنفسه ينفع الموضوع بخلاف الطريق الظني كما أتضح مما سبق .

وهناك حالة ثالثة ادعى ثبوت التنجيز في موردها بغير واسطة الجعل الشرعي للظن ، وهذه الحالة هي المعتبر عنها بالإحتياط العقلى في الشبهات البدوية ، حيث تبني السيد الصدر للله ان الحكم الواسطى بواسطة الظن غير المعتبر بل وكذلك الإحتمال منجز عقلاً ، وذلك بدعوى أن حق الطاعة يشتمل ليشمل الأحكام المظونة والمحتملة ، فالظن والإحتمال ينفعان موضوع التنجيز وعندها يدرك العقل -

الإتيان بها ليست معلقة على زمن متأخر عن زمان تحقق الفعلية للوجوب . ويطلق التنجيز على القضية الحملية وذلك في مقابل القضية الشرطية التقديرية ، ومتناً التعبير عن القضايا الحملية بالقضايا التنجيزية هو أن ثبوت محمولها لموضوعها لا ينط ب شيء بل يثبت المحمول للموضوع في موردها ابتداء .

كما قد يطلق التنجيز على الحكم البالغ مرحلة الفعلية ، وذلك في مقابل الحكم الإنساني . وبلغة الحكم مرحلة الفعلية والتنجيز يكون بتحقق موضوعه وشرانقه التي انبث تتحقق الفعلية للحكم بتحققها خارجاً .

وأما التعليق فيراد منه التوفيق والربط ، وهو أيضاً تارة يقع وصفاً للحكم واخري يكون وصفاً لمتعلق الحكم ، وال الاول يعبر عنه بالحكم التعليقي أو الحكم المشروط ، وهو ما يكون الحكم فيه منوطاً بشرط ، ويُعبر عن هذا الشرط بالمقيدة الوجوبية .

وأما ما يكون وصفاً لمتعلق الحكم فهو المعتبر عنه بالواجب المتعلق ، وهو

و بما بيناه يتضح السر في تعريف الحجية بالمنجزية والمعددية ، وسيتضح ذلك أكثر في تعريف الحجية ان شاء الله تعالى .

التجيز والتعليق

يطلق التنجيز المقابل للتعليق ويراد منه الإطلاق وعدم الانطاء بشيء ، وهو يقع تارة وصفاً للحكم واخري يكون وصفاً لمتعلق الحكم . وال الاول يعبر عنه بالحكم التنجيري ، وهو الذي يكون ثبوته لموضوعه غير متعلق ولا منوط بشيء ، كثبوت الحرمة للخمر أو يكون ثبوته لموضوعه غير متعلق على الجهة المنظورة ، كوجوب الصلاة بالنسبة للطهارة أو القبلة فإن ثبوته غير متعلق على تتحقق الطهارة واحراز القبلة .

والثاني يعبر عنه بالواجب المنجز ، وهو الذي لانتباط صحة الإتيان به بوقت متأخر عن زمان الوجوب ، ومثاله الصلاة فإن وجوبها يثبت عند دخول الوقت وكذلك الإتيان بها فإنه يصح من حين دخول الوقت ، فالتعبير عن الصلاة بالواجب المنجز منساوه أن صحة

المجاز السكاكى ، فهو نظير قوله ﷺ « الفقاع خمرة استصرفها الناس » ، إذ انَّ واقع الفقاع مبابن لواقع الخمرة إلَّا أنَّ الشارع نَزَّله منزلتها الغرض ترتيب الآثار الثابتة للخمرة على الفقاع .

وقد أورد على هذا المبني بأنَّ المنجزية والمعذرية من الآثار العقلية للقطع ، وعندئذٍ لا يكون للشارع بما هو شارع التصرُّف في المنزل على - وهو القطع - توسيع دائرته لغرض تعديدة آثاره العقلية للمنزل وهي الأمارة .

وبتعبير آخر : إنَّ الشارع بما هو شارع ليس له ثانية التصرُّف في الآثار التكوينية ، إذ أنها تابعة لأسبابها الواقعية ، فهي غير قابلة للتصرُّف ، وهذا ما يُعتبر عن انَّ المنجزية والمعذرية لو كانت ثابتة للأمارة ، فهي ثابتة بواسطة الاعتبار الشرعي ابتداء نتيجة مبررات نشأ عنها الإعتبار ، ومن هنا لو كان دليلاً للحجج ظاهراً في التنزيل فلا بدًّ من التصرُّف فيه بما يتناسب مع هذا المحذور .

تنزيل المؤدى منزلة الواقع

ويراد من هذا العنوان الإشارة إلى

ما يكون معه الوجوب حالياً والواجب استقبالياً ، أي منوطاً بوقت متأخر عن زمان الفعلية للوجوب ، ويتمثل له بالصوم حيث يكون ثبوت الوجوب له من حين رؤية الهلال وأما زمان الواجب « الصوم » فهو من طلوع الفجر . وسيأتي ايضاح كل ذلك في مباحث أقسام الوجوب والواجب إن شاء الله تعالى .

تنزيل الأمارة منزلة القطع

ويراد من هذا العنوان الإشارة إلى أحد المبني فيما هو المجعل في الأمارات . وحاصل المراد من هذا المبني هو :

انَّ أدلة الحججية للأمارات قد نزلت الأمارة منزلة العلم من حيث لزوم العمل بعدها ، فالتنزيل هنا بلحاظ الأثر التكويني للقطع وهو المنجزية والمعذرية .

والمتحصل أنَّ الكيفية التي تمَّ بها جعل الحججية للأمارة عبارة عن التصرُّف في عقد الوضع وهو العلم وذلك بواسطة التوسيع من دائرة العلم واعتبار الأمارة فرداً منه ادعاء على طريقة

أو الأصل ، أو بمعنى ان الخالق واقع جديد بسبب قيام الأمارة أو الأصل ، والظاهر أنَّ المعنى الثاني هو الأنسب ، وذلك لإلتزام صاحب هذا المبني بان حفاظ الواقع .

والايراد الآخر انه لا شيء من أدلة الحجية للأمارات تصلح لإثبات تنزيل مؤديات الأمارات منزلة الواقع .

تنقیح المناط

التنقیح هو التنقیة والتهدیب والتمییز ، ويقال نفَّحت الشيء ، أي خلصته من الشوائب ، ونفَّحت الحنطة ، أي خلَّصت جیدها من رديتها .

والمناط اسماً لموضع التعليق ، فيقال ناطه نوطاً ، أي علّقه ، ونبياط القرية عروتها ، وشجرة ذات أنواط أي ذات أغصان يمكن ان تعلق عليها الثياب والسيوف بواسطة حمالتها .

ولهذا يطلق لفظ المناط ويراد منه العلة ، وذلك لإنابة الشارع الحكم بها ، وعليه يكون معنى تنقیح المناط هو تمییز علة الحكم عن سائر الاوصاف والحيثیات المذکورة في الخطاب ، ومع

أحد المبني فيما هو المجعل في الامارات والاصول ، فقد ذهب البعض أو جرئ على لسانه انَّ أدلة الحجية للأمارات والاصول تقضي تنزيل مؤديات الأمارات والاصول منزلة الواقع ، بمعنى انَّ الشارع قد نَّزل الحكم المفاد بواسطة الأمارة أو الأصل منزلة الواقع ، فكانَ قيام الأمارة يتحقق موضوعاً لنشوء حكم واقعي مطابق لمفادها ، وكذلك الحال عند قيام الأصل .

مثلاً عندما يرد خبر مفاده حرمة أكل لحم الأرنب فإنَّ ورود الخبر ينبع موضوعاً لنشوء حكم واقعي مطابق لمؤدي الخبر وهو حرمة أكل لحم الأرنب ، وهكذا الكلام لو أجرينا أصالة الطهارة فيما هو مشكوك الطهارة ، فإنَّ جريان هذا الأصل يوجب تحقق حكم واقعي هو طهارة المشكوك .

وقد أورد السيد الخوئي عليه السلام على هذا المبني بأنه يستلزم التصويب . والمراد من التصويب هنا ما التصويب المعتزلي والذي يعني تبدل الواقع عما هو عليه وانقلابه الى ما يتناسب مع مؤدى الأمارة

العلة - التي ترتب عليها ثبوت الفرع - عن سائر الأوصاف المذكورة في الخطاب ، فالإرجاع يعني تحديد المرجع الذي نشأ عنه ثبوت الحكم لموضوعه المنصوص .

الإحتمال الثاني : أنَّ المراد من الإرجاع هو إرجاع فروع أخرى غير منصوصة للعلة المنصوصة في الخطاب ، بمعنى التعرُّف على حكم فروع أخرى بواسطة العلة المنصوصة في الخطاب .

وباتضاح المراد من تنقية المناطق نقول : أنَّ تنقية المناطق تارة يكون قطعياً وآخر ي يكون ظنيناً ، ولا إشكال في عدم جواز ترتيب الأثر الشرعي على تنقية المناطق الظني ، وذلك لعدم قيام الدليل القطعي على حجيته ، فيكون مشمولاً لأدلة المنع عن العمل بالظن كقوله تعالى « أَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »^(٦١) . وأثنا تنقية المناطق القطعي فهو حجة لحجية القطع بلا إشكال ، نعم الإشكال في تحديد صغريات تنقية المناطق القطعي .

ولكي يتضح المراد من تنقية المناطق

تميُّزها تكون النتيجة هي امكان الاستفادة من العلة لإثبات نفس الحكم لموضوعات أخرى غير الموضوع المنصوص عليه في الخطاب ، بمعنى امكان تعديدة الحكم من مورد النص الذي اكتنف بمجموعة من الاوصاف والحيثيات الى موارد أخرى ليست واجدة لتلك الاوصاف والحيثيات ما عدى العلة المنقحة .

ومن هنا قالوا أنَّ تنقية المناطق يتقدّم بعمليتين يعالج بهما المجتهد النص ، العملية الأولى هي الحذف ، أي حذف الاوصاف والحيثيات الغير دخيلة في ثبوت الحكم لموضوعه ، والعملية الثانية هي التعين ، وهي تعني السعي للوقوف على علة ثبوت الحكم لموضوعه من نفس النص .

وعُرف تنقية المناطق بتعريف آخر لا يبتعد كثيراً عن التعريف الأول وهو « إرجاع الفرع الى الأصل » ويحمل معنيين ولعلهما جمعاً مرادان :

الإحتمال الأول : أن يكون المراد من الإرجاع هو التعين الذي ذكر في التعريف الأول ، والذي يعني تمييز

حتى وان كانت الإضافة بسبب الامتزاج
لا اعتصار ، وذلك لانتفاء الإحتمال
الثالث .

وتلاحظون أننا مارستنا هنا عمليتين ،
الأولى هي التعيين ، حيث عيناً بعد
ملاحظة الدليل العلة الموجبة لثبت
الحكم لموضوعه ، والعملية الثانية هي
الحذف ، أي حذف الاوصاف
والحيثيات المكتنفة بموضع الحكم
المذكور في الخطاب ، فحذفنا
خصوصية الفرد المسئول عنه ، كما
حذفنا خصوصية الرمان ، وحذفنا أيضاً
خصوصية الإعتصار ، وليكن هذا من
تفقيع المناط القطعي .

وأما تفقيع المناط الظني فهو ان
نقول : إن العلة من ثبوت الحرمة لعصير
الرمان هو سقوط النجاسة ، فتلغى
خصوصية الدم ونفترض العلة هي
مطلق النجاسة ، كما نلغى خصوصية
العصير ونجعل الموضوع مطلق السائل
الشامل للماء المطلق .

وليكن هذا من تفقيع المناط الظني ،
والذي قلنا بعدم حجيته .

أكثر ذكر هذا المثال :
لو ورد دليل بهذا اللسان « سألت
الامام طليلاً عن الدم يسقط في هذا
العصير من الرمان فيقول الامام طليلاً لا
شربه » فإنَّ من المقطوع به أنَّ العلة من
ثبوت الحرمة لعصير الرمان هو سقوط
الدم فيه ، واحتمال ان تكون الحرمة
مبَيَّنة عن سقوط الدم بالإضافة الى كونه
عصير رمان منفيٌ قطعاً ، كما انَّ احتمال
أن يكون لشخص العصير المسئول عنه
خصوصية اقتضت ثبوت الحرمة منفيٌ
أيضاً ، كما انَّ احتمال انَّ لاتخاذ ماء
الرمان من العصر خصوصية منفيٌ
كذلك ، وبهذا يتضح انَّ لا علة
لثبوت الحرمة سوى سقوط الدم في
العصير .

ومن هنا يمكن الاستفادة من العلة
الم McKenzie لإثبات الحرمة لفرد آخر من
عصير الرمان ، وذلك لانتفاء الإحتمال
الثاني ، كما يمكن الاستفادة من العلة
لإثبات الحرمة لمطلق ما يعتصر من
الاجسام حين سقوط الدم فيه ، وذلك
لانتفاء الإحتمال الاول ، كما يمكن
تعدية الحرمة لمطلق الماء المضاف

فهو إذن عين الوسيلة التي يتتوسل بها المناطقة لإثبات يقينية القضايا التجريبية ، وهي أيضاً من القضايا العقلية الاولية الست من قضايا البرهان ، حيث يعتمد المناطقة لإثبات يقينية القضايا التجريبية على تأليف قياس منطقى صغراء افتراق حادثة باخرى في حالات متعددة وكثيرة ، وكبراء هي إن الصدفة لا تكون أكثرية و دائمية ، إذ إن اتفاق الإفتراق بين الحادثتين قد يكون صدفة في المرأة الأولى والثانية إلا أن الصدفة لا تتشنى ولا تتكرر الى حد الكثرة ، ومن هنا يكون الإفتراق الدائمي أو الأكثرى بين الحادثتين يعبر عن علاقة العلية والمعلولة بين الحادثتين أو علاقة التلازم .

ولو لاحظتم لوجدمكم أنَّ الكبرى التي تعتمدها القضايا المتواترة في الوصول للنتيجة القطعية هي عينها التي تعتمدها القضايا التجريبية في الوصول إلى النتيجة القطعية ، وذلك لأنَّ افتراض كذب المخبر لمصلحة شخصية دعته لذلك أو اشتباهه لظرف خاص قد يتفق إلا أنَّ هذا الاتفاق لا يكون أكثرية ، لأنَّ

التواتر

يُعرف التواتر عادة بأخبار جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب كما يمتنع اتفاق خطفهم واشتباهم .

وهذا التعريف - كما أفاد السيد الصدر عليه السلام يستبطن قياساً منطقياً مكوناً من صغرى وكبرى ، أما الصغرى فهي تكُثر عدد المخبرين للخبر ، وأما الكبرى فهي إنَّ هذه الكثرة من المخبرين يمتنع تواظؤهم على الكذب واتفاق اشتباهم .

وهذه الكبرى قضية عقلية أولية ، ومن هنا اعتبروا المتواترات من القضايا الضرورية الست ، والتي تؤدي الى قطعية النتيجة المستفادة عن القياس المشتمل على احدى هذه القضايا الست ، وإذا كان هناك خلل فهو من الصغرى ، إذ وقع الخلاف فيما هي حدود الكثرة التي تقع صغرى لكبرى امتناع التواتر على الكذب .

فقطعية الخبر المتواتر إذن ناشئ عن يقينية الكبرى التي يتتألف منها القياس المنطقى وعن تكثُر عدد المخبرين ،

من تحجيمه وايصاله الى مستوى لا يحتفظ معه العقل البشري ، وهذا هو مبرر اطلاق اليقين على ما يتبع من حساب الاحتمالات .

وحاصل ما أفاده السيد الصدر عليه السلام في ذلك :

أنَّ مسار الوصول للنتيجة القطعية في القضايا المتواترة ينشأ عن تراكم الإحتمالات الحاصلة من كل خبر ، إذ أنَّ كل خبر فهو يتحمل المطابقة للواقع كما يتحمل المنافاة مع الواقع بسبب أنَّ اخبار المخبر قد يكون بدافع الكذب لمصلحة شخصية دعته لذلك أو بسبب الإشتباه إلا أنَّ احتمال الكذب والإشتباه يبدأ في التضاؤل كلما تعدد المخبرون للخبر ، ومعه ترتفع نسبة احتمال الصدق والمطابقة ، إذ أنَّ العلاقة بين الإحتماليين المتعاكسين طردية ، فكلما تضاءل احتمال الكذب والإشتباه كلما تصاعد احتمال الصدق والمطابقة ، وهذا هو معنى تراكم القرائن الإحتمالية للصدق والمطابقة .

فتضاؤل احتمال الكذب والإشتباه ينشأ عن ضرب القيم الاحتمالية

معناه ان تقترن مصلحة المخبر الأول مع مصلحة المخبر الثاني وهكذا الثالث والرابع صدفة ، بحيث تكون تلك المصالح الشخصية مجتمعة صدفة على نقل خبر ذي مضمون واحد بالرغم من تفاوت الظروف والمشارب والأحوال ، وبهذا تثبت قطعية القضايا التجريبية والمتواترة .

هذا حاصل ما قرَّب به المناطقة - أمثال ابن سينا - ككيفية إثبات قطعية القضايا المتواترة والتجريبية إلا أنَّ السيد الصدر عليه السلام لم يرتكض بهذه الطريقة ، وتبينَ وسيلة أخرى لإثبات قطعية القضايا المتواترة وعبر عنها باليقين الموضوعي الاستقرائي الناتج عن حساب الاحتمالات ، والذي هو عبارة عن تراكم القرائن الإحتمالية لدرجة ينشأ عن هذا التراكم اليقين الاستقرائي ، والذي هو في مقابل اليقين الرياضي ، إذ لا يبقى مع اليقين الرياضي احتمال منافاة الواقع مهما كان هذا الإحتمال ضئلاً بخلاف اليقين الاستقرائي فإنه لا يمكن من إلغاء احتمال المنافاة للواقع ، نعم هو يمكن

المطابقة ضئيلاً جداً بحيث لا يحتفظ العقل بهذا المستوى من الإحتمال لعدم المطابقة فعندئذ يكون الخبر قد بلغ حد التواتر.

والذي يعبر عن أنَّ يقينية الخبر المتواتر تنشأ عن تراكم القيم الإحتمالية من مجده من تفاوت الحالات في الأخبار المتواترة ، بمعنى أنه لا ضابط في الخبر المتواتر من جهة عدد المخبرين ، فقد يحصل اليقين من عدد قليل من المخبرين ، وقد لا يحصل من عدد أكبر ، وما ذلك إلا لأنَّ القيمة الإحتمالية للصدق والمطابقة في الحالة الأولى كبيرة بخلاف في الحالة الثانية ، إذ أنه عندما تكون القيم الإحتمالية لكل خبر كبيرة فإنَّ حصول اليقين من تراكم الإحتمالات أسرع منه عندما تكون القيمة الإحتمالية لكل خبر ضعيفة .

وبتعبير آخر : عندما تكون القيم الإحتمالية لعدم المطابقة لكل خبر ضئيلة فإنَّ الوصول إلى اليقين الاستقرائي سريعة بخلافه عندما تكون القيم الإحتمالية لعدم المطابقة لكل خبر كبيرة فإنَّ الوصول إلى اليقين يكون

للكذب والإشتباه في بعضها ، فلو كان احتمال الكذب والإشتباه في الخبر الأول هو ٥٠٪ واحتمال الكذب والإشتباه في الخبر الثاني - المتأخر - مضموناً مع الخبر الأول - هو ٥٠٪ أيضاً لكن قيمة الإحتمال في الخبر الأول تساوي الكسر $\frac{1}{3}$ وكذلك الخبر الثاني فإنَّ قيمة احتماله تساوي الكسر $\frac{1}{3}$ ، فلو ضربنا قيمة كلٍّ من الإحتمالين في الآخر لو جدنا أنَّ مستوى الإحتمال للكذب والإشتباه يتضاءل هكذا $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ فإنَّ نسبة الكسر $\frac{1}{4}$ إلى الواحد أقلَّ كما هو واضح من نسبة الكسر $\frac{1}{3}$ إلى الواحد ، وهكذا ينخفض احتمال عدم المطابقة ويرتفع معه مستوى احتمال مطابقة الخبر للواقع ، إذ أنَّ العلاقة بين الإحتمالين - كما قلنا - طردية .

ولو تعدد الخبر ذو المضمون الواحد إلى أكثر من الإثنين فإنَّ القيم الإحتمالية الناشئة عن الإخبارات المتعددة تضرب في بعضها ، وسنجد أنَّ مستوى الإحتمال لعدم المطابقة يتضاءل أكثر كلما كان العدد أكبر ، فإذا بلغ العدد حداً يكون احتمال عدم

متّحدة لفظاً وقد تتفاوت الألفاظ مع اتحاد المضمون وقد تكون المضامين متفاوتة إلا أنها متّحدة من حيث اشتتمالها على خصوصية مشتركة.

فلو كان المخبر ثقة ضبطاً وكان مضمون الخبر مألفاً ومتوقعاً وكان منافياً لمذهب المخبر وكانت صياغته متّحدة لفظاً مع خبر المخبر الآخر فإنّ القيمة الإحتمالية لعدم المطابقة تكون ضعيفة، فيكون العدد الذي يحتاجه لتكوين التواهر أقل، ويكون الوصول إلى مرحلة اليقين معه أسرع.

والمحصل مما ذكرناه أن تفاوت القيم الإحتمالية التي ينشأ عنها التفاوت في مقدار الكثرة التي تحتاجها لتكوين التواهر ناتج عن عوامل نوعية تتصل تارة بالمخبر و أخرى بمضمون الخبر وثالثة بصياغته.

هذا حاصل ما أفاده السيد الصدر لله ، وقد أجملناه خشية الإطالة على القاريء الكريم.

التواءر الإجمالي

وقد ذكر للتواءر الإجمالي معانٍ

أبطأ ، ولهذا نحتاج إلى عدد أكبر من المخبرين .

فلو كانت قيمة الإحتمال لعدم المطابقة في كلّ خبر من الأخبار الثلاثة مثلاً هي قيمة الكسر $\frac{1}{100}$ فإنّ ضرب كلّ قيمة من هذه القيم الثلاثة في بعضها يتّبع ضئالة الإحتمال إلى حدّ لا يعتدُ العقلاء بمثل هذا المستوى من الإحتمال، وهذا بخلاف ما لو كانت قيمة الإحتمال هي الكسر $\frac{1}{3}$ فإنّ ضربها في مثلها ثلاث مرات يساوي الكسر $\frac{1}{27}$ ، ومن الواضح أنَّ مستوى الإحتمال الناتج عن الكسر $\frac{1}{8}$ مما يعني العقلاء بمثله ، فلذلك نحتاج في تكوين التواهر إلى عدد أكبر من المخبرين .

والتفاوت في القيم الإحتمالية من حيث الضعف والقوّة يخضع لمجموعة من المبرّرات تتصل تارة بحالة كلّ مخبر ، فقد يكون المخبر ثقة وقد لا يكون كذلك ، وقد يكون ضبطاً وقد لا يكون كذلك . وتتّصل تارة أخرى بمضمون الخبر ، فقد يكون غريباً وقد يكون مألفاً . ويتعلّق كذلك بالصياغة اللفظية للخبر ، فقد تكون الإخبارات

المعنى الثالث : هو عبارة عن اقتطاع مجموعة كبيرة من الاخبارات بشكل عشوائي بحيث لا يكون لهذه الاخبارات مصب واحد تحكى عنه أو قدر متيقن تتفق عليه ، وحيثنى لا يكون للمضعف الكيفي وجود ظاهر ، وان كان يمكن التماس جهة مشتركة من بين هذه الاخبارات بمنحو الدقة ، لأن تكون جميع هذه الاخبارات متصدية لأحكام الفروع أو تكون الجهة المشتركة هو جامع الخبرية .

وكيف كان فالوثوق بصدر بعضها غير المعين ينشأ عن المضعف الكمي فحسب ، وذلك بواسطة ضرب القيم الاحتمالية لعدم الصدور - لكل خبر - في بعضها فإن ذلك سيتتج تضاؤل القيم الاحتمالية إلى حد يحصل معه الإطمئنان بصدر بعضها غير المعين . وهذا التعريف للتواتر الإجمالي ذكره السيد الصدر ح في دورته التي حضرها السيد الحائرى ، وقد ذكر أن السيد الصدر ح قد عدل عن ذلك وقال بعد كفاية المضعف الكمي في تتحقق التواتر .

ثلاثة :

المعنى الأول : هو اشتراك الاخبارات الكثيرة في المدلول التضمني أو الإلتزامي دون المدلول المطابقي ، وهذا التعريف هو عينه التعريف الثاني للتواتر المعنى .

المعنى الثاني : هو ان تتصدى مجموعة كبيرة من الاخبارات لبيان موضوع واحد إلا أنها تتفاوت من حيث السعة والضيق ، فيكون القدر المتيقن من مجموع الاخبارات متواتراً أجمالاً .

ومثاله : الاخبارات الكثيرة المتصدية لبيان موضوع الحجية لخبر الواحد ، فإن مفاد بعضها حجية خبر العدل الامامي ، ومفاد البعض الآخر أن موضوع الحجية هو خبر الثقة ، كما أن مفاد بعض الاخبار هو حجية الخبر الموثوق ، وبملاحظة مجموع هذه الاخبار يحصل القطع بصدر بعضها اجمالاً دون القدرة على الجزم بما هو الصادر منها من غير الصادر ، إلا أن لهذه الاخبار قدرأً متيقناً يمكن الجزم بشبوته ، وهذا القدر المتيقن هو حجية خبر العدل الموثوق .

باليجمال.

وادعوى انَّ هذه المائة المقطعة ليست هي منطبق المعلوم باليجمال بلا مبرر بعد ان كانت طرفاً للعلم الإجمالي ، نعم لو كان لهذه الأخبار مصب واحد لكن في البين مضعن كيفي يمكن ان يعالج به محذور الترجح بلا مرجح ، بمعنى انَّ المضعن الكيفي يوجب الإطمئنان أو القطع بخروج المائة عن أطراف العلم الإجمالي .

التواتر اللغظي

وهو ان تتحد الإخبارات - المتكررة - لفظاً ، كما في حديث الثقلين ، وحصول التواتر من هذا النحو من الإخبارات يكون أسرع ، وذلك لاشتماله - بالإضافة إلى المضعن الكيفي وهو كثرة عدد المخبرين للخبر ، على المضعن الكيفي ، إذ انَّ احتمال اتفاق أن تكون مصلحة كلَّ واحد من المخبرين منوطه بالتحفظ على لفظ واحد بعيد جداً . وعرف السيد الصدر عليه السلام التواتر اللغظي بتعریف أوسع من التعریف

وعلق السيد الحائرى « حفظه الله »

على التواتر الإجمالي بالمعنى الأخير بأنه غريب لا يقول به الأصحاب ، إذ لا بد لحصول التواتر في الخبر ان يكون لمجموع الاخبار مصب واحد ثم نقل وجه العدول وحاصله : انَّ لو لم يكن للإخبارات المقطعة عشوائياً مصب واحد فإنه حينئذ لن يكون سوى المضعن الكيفي ، وهو وإن كان يوجب ضئالة احتمال عدم المطابقة لبعضها غير المعين بواسطة ضرب القيم الإحتمالية لكلَّ في خبر في بعضها إلا انَّ ذلك لا ينتزع زوال الإحتمال من النفس ، إذ انَّ هذه الإخبارات الكثيرة المقطعة عشوائياً معارضه دائماً بمقدارها من الإخبارات التي يعلم اجمالاً بكذبها .

ويتعمّر آخر : إننا نعلم اجمالاً بكذب مائة من الأخبار الوائلة لنا ، فلو كانت الاخبار المقطعة عشوائياً بمقدار مائة فإنَّ من المحتمل ان تكون المائة المعلوم كذبها اجمالاً هي التي اقتطعناها من الأخبار ولا موجب لنفي هذا الإحتمال ، إذ انَّ كلَّ مائة من الأخبار يتحمل أن تكون هي منطبق المعلوم

المطابقي بقطع النظر عن الإتحاد اللغطي ، واعتبر الإتحاد اللغطي بين الاخبارات المستكثرة أكمل مراتب التواتر اللغطي .

وهناك تعريف آخر للتواتر المعنوي ذكره السيد الصدر عليه السلام وذكره بعض آخرين من الأعلام ، وهو اتحاد الاخبارات - المستكثرة - في المدلول التضمني أو الالتزامي دون أن يكون بينها اتحاد في المدلول المطابقي .

ويمكن التمثيل لذلك بالإخبارات الكثيرة التي تحدثت عن بطولات الإمام علي عليه السلام ، فإنها مختلفة المضمamins ، وكل واحد منها يحكي موقفاً بظولياً مغايراً لما يحكيه الخبر الآخر إلا أنها تشتهر جميعاً في مدلول تضمني أو التزامي واحد وهو شجاعة علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه .

توقف الوضع على تصوّر المعنوي واللغط

من الواضح أنه لا يتأتى الحكم على شيء إلا بعد تصوّره ، إذ أن إثبات شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في عالمه ،

المذكور واعتبر ما ذكرناه أكمل مراتب التواتر اللغطي . وأفاد أنَّ التواتر اللغطي هو ما تكون معه الإخبارات متّحدة من حيث المدلول المطابقي .

وهنا مراتب للتواتر اللغطي بهذا المعنى ، إذ قد تشتهر تمام الاخبارات في التفاصيل ، وعندها يكون المضعف الكيفي أشدَّ منه عندما لا تكون التفاصيل مذكورة في تمام الاخبارات ، ومنشأ الأشديّة واضحة ، إذ كلما كانت التفاصيل متّحدة في تمام الاخبارات أو متقاربة فإنَّ القيمة الإحتمالية لعدم المطابقة تكون أضعف بسبب استبعاد اتفاق اقتضاء المصالح الشخصية لكل مخبر للتحفظ على تفاصيل الخبر .

التواءر المعنوي

ويراد منه اتحاد الاخبارات - المستكثرة - في المضمون دون الإلفاظ ، وبناء على هذا التعريف يكون التواتر المعنوي أحد مراتب التواتر اللغطي بحسب تعريف السيد الصدر عليه السلام في الحلقة الثالثة ، حيث عُرف التواتر اللغطي باتحاد الاخبارات في المدلول

يتوقف عليه الوضع على نحوين :

النحو الأول : ان نتصور المعنى - الذي نريد جعل اللفظ دالاً عليه - بنفسه، بحيث نستحضره في ذهنا كاملاً ومن تمام حياثاته وبماله من سعة أو ضيق ، وذلك مثل ان نستحضر ونتصور معنى « زيد » بماله من مشخصات ثم نضع اللفظ بإزاء هذا المعنى المتشخص والمحدد ، وكذلك مثل ان نتصور معنى « الإنسان » - بماله من حياثات تميزه عن سائر المعاني ، وبماله من سعة بحيث يقبل الصدق على أفراده - ثم نضع اللفظ بإزاء هذا المعنى المحدد .

النحو الثاني : ان نستحضر ونتصور المعنى ولكن ليس بنفسه وإنما بعنوانه المنطبق عليه ، فيكون هذا العنوان مثيراً ومنهاً بالمعنى الذي يراد جعل اللفظ دالاً عليه ، وذلك مثل ان نتصور معنى زيد ولكن ليس بنفسه وبمشخصاته الخاصة به وإنما بعنوان هذا العنوان صالح لأن ينطبق عليه ، وهو مثلاً عنوان الإنسان أو الرجل ، فهنا تكون قد تصوّرنا معنى زيد بعنوان كلي صالح للإنطباق عليه .

ولما كان وعاء الحكم هو الذهن فحيثند لأبدٍ من تصور موضوعه في رتبة سابقة عن جعل الحكم عليه .

وباتضاح هذه المقدمة نقول : ان الوضع عبارة عن جعل لفظ دالاً على معنى ، فالوضع بهذا حكم على المعنى كما هو حكم على اللفظ ، أي أنَّ المعنى واللفظ كلَّ منهما يمثل جزءاً موضوع لقضية يكون المحمول فيها هو الوضع ، فكأنَّما الواضح يشكل قضية هذه صورتها « اللفظ والمعنى يدلُّ الأول منها على الثاني » ، فاللفظ والمعنى يمثلان موضوع القضية و « يدلُّ الأول منها على الثاني » هو محمول القضية وهو عينه الوضع كما هو واضح . فإذا كان الوضع هو الحكم على اللفظ والمعنى فهذا يقتضي ان يتصور الواضح اللفظ والمعنى في رتبة سابقة على جعل الحكم أي جعل الوضع ، وذلك لاستحالة جعل الأحكام قبل تقرُّر موضوعاتها .

وبهذا البيان يتضح المراد من توقف الوضع على تصور المعنى واللفظ ، وبعد ذلك نقول انَّ تصور المعنى الذي

والوضع الخاص والموضوع له الخاص ، والوضع الخاص والموضوع له العام ، وهذا ما سيأتي اياضاحه تحت عنوانه .

وأما الوضع بلحاظ تصور اللفظ فهو منقسم الى قسمين :
الاول يعبر عنه بالوضع الشخصي ،
والثاني يعبر عنه بالوضع النوعي
وایضاً لهم تحت عنوانيهما .

ومع اتضاح هذين النحوين من تصوُّر المعنى نكون قد توفرنا على الشرط المصحح للوضع ، إذ قلنا انَّ الوضع لا يمكن إلا بعد تصور الموضوع ، والمعنى أحد جزئي الموضوع كما اتضح مما تقدم .

ثمَّ انَّ الوضع بلحاظ المعنى المتصور منقسم الى ثلاثة أقسام وهي الوضع العام والموضوع له العام ،

حَرْفُ الْثَاءِ



﴿ حرف الثاء ﴾

أصله الثبات

هي آخر ما يمكن ان يطرأ عليه التغيير
بسبب تمامي العصور .

ويعبّر عن أصله الثبات في اللغة
بالإستصحاب القهقري ، إذ أنه على
خلاف طبع الاستصحاب من حيث أنَّ
المعهود من الإستصحاب هو تأخر
زمان الشك عن زمان اليقين والمقام
ليس كذلك ، إذ يكون اليقين معه فعلياً
والشك يكون في حدوث المتيقن في
الزمان المتقدم ، ولذلك أفاد جمع من
الأعلام بأنَّ الأدلة قاصرة عن ثبات
الحجية للإستصحاب القهقري في غير
اللغة ، وانَّ ثبوت الحجية له في
خصوص اللغة مستفاد من السيرة
العقلانية المقتضية لثبات اللغة .
وقد ذكرنا ما يتصل بهذا البحث
تحت عنوان « التبادر » وعنوان
« الإستصحاب القهقري » فراجع .

وهي من الأصول العقلانية المقتضية
للبناء على ثبات المعنى اللغوي المتبادر
في زمن الشك ، بمعنى أنَّه لو كان
المتبادر من لفظٍ معنِّي معين إلَّا أنه وقع
الشك في أنَّ هذا المعنى هل هو المتبادر
من اللفظ في زمن النص أو أنَّ المتبادر
 منه معنى آخر إلَّا أنه وبتمادي الزمن
فُجر المعنى الأول الموضوع له اللفظ
وصار المعنى الثاني المتبادر فعلاً هو
المعنى المناسب عند اطلاق اللفظ .

وهنا يأتي دور الأصل العقلاني -
المعبر عنه بأصله الثبات في اللغة -
لإثبات أنَّ المعنى المناسب فعلاً من
اللفظ هو المعنى المتبادر في عصر
النص ، ولعلَّ المنشأ لهذا الأصل
العقلاني هو غلبة بقاء اللغة على ماهي
عليه حين نشأتها ، وانَّ المداليل اللغوية

حَرْفُ الْجِيم



﴿ حرف الجيم ﴾

العسل ، وإنما فليس بين الشمس والنور
علاقة علية ومعلولة وهذا الكلام في
سائر الممكنات التي توهّم أنّ بينها
علاقة علية ومعلولة .

هذا وقد ترقى بعضهم وادعى ان
حصول العلم بالنتيجة من القياس ليس
ناشئاً واقعاً عن مقدمتي القياس بل لأنّ
عادة الله جلّ وعلا قد جرت على
إحداث العلم بالنتيجة بعد تأليف
القياس وإنما فلا علاقة بين النتيجة وبين
مقدمتي القياس ، فكما أنّ قضيّة « الكلّ
أعظم من الجزء » لا تنتج « زوجية
الاربعة » فكذلك قضيّتا « العالم متغير »
و« كلّ متغير حدث » لا ينتجان « ان العالم
حدث ». .

ومن هذه النظرية نشأ القول بالجبر
وانّ الأفعال الصادرة عن الإنسان معلولة
مبشرة الله جلّ وعلا وليس للإنسان أىٌ

نظريّة الجبر

وهي النظرية المنسوبة للاشاعرة ،
وحاصلها :

هو نفي قانون العلية والمعلولة بين
الممكنات ، وأنّه لا شيء في عالم
الممكنات إلا وهو معلول مباشرة الله
جلّ وعلا ، فليس ثمة ممكّن من
الممكنات له تأثير استقلالي او تبعي
على ممكّن آخر ، فلا النار علة للإحرق
ولا الشمس سبب للإبارة كما أنّ البرودة
ليست أثراً للثلج ولا الحلاوة أثر من آثار
العسل .

وكُلُّ ما نشاهد من تلازم خارجي
بين النار والإحرق والشمس والإبارة
نشأ عن أنه قد جرت عادة الله جلّ وعلا
ان يُفِضِّل النور مثلًا عندما يوجد
الشمس وان يخلق الحلاوة عندما يخلق

وفي نفس الأمر ، واخرى يلحوظ بالإضافة الى شيء آخر وحيثئذ يتزع العقل له عنواناً بواسطة هذا اللحاظ الإضافي إذا صرَّ التعبير .

الجزء الخارجي

وهو الذي اذا انضم اليه غيره خارجاً تشكل عن مجموعهما مركب واحد ويكون انفصاله عنه موجباً لنقص المركب أو انعدامه أو تبدل صورته الى صورة مركب آخر ، ومن هنا كان الجزء مقوم لحقيقة المركب ، بمعنى استحالة ان يحتفظ المركب بواقعه - الذي هو عليه مع الجزء - حينما لا يكون الجزء موجوداً مع سائر أجزاء المركب .

ومن هنا وقع الكلام في الأجزاء المستحبة في المركب ، وهل هي جزء حقيقي للمركب او لا؟ .

فالنافون لجزئية الجزء الإستحبابي يتسكعون بدعوى انَّ جزئية الجزء المركب منوطه بتقوُّم المركب بذلك الجزء ، وهذه الضابطة غير منطبقه على الجزء الإستحبابي باعتبار انَّ المركب لا يتقوُّم به ، وافتراض تقوُّمه به خلف

نحو من أنحاء الدخل في حدوثها ، فكلامه وصلاته وظلمه وعدله وكذبه وصدقه وايمانه وكفره كلها أفعال معلومة لله جل وعلا أولاً وأخراً و مباشرة واستقلالاً .

هذا هو حاصل المراد من نظرية الجبر ، وهي منافية للبراهين العقلية ومبينة للأدلة الشرعية القطعية ، وبيان ذلك خارج عن المقصود إلا أنه قد أوضحنا ما هو المذهب الحق في هذه المسألة تحت عنوان « الأمر بين الأمرين » .

الجزء

الجزء من المفاهيم النسبية الإضافية والتي يتزعها الذهن بواسطة ملاحظة شيء بالإضافة الى شيء آخر ، كملاحظة السورة بالإضافة الى الصلاة ، فإنَّ العقل يتزع من ذلك جزئية السورة للصلاة .

وكون الجزء من المفاهيم الازتاعية لا يعني انَّ معنونه ممالييس له ما يزيد في الخارج بل انَّ هذا المعنون تارة يلحوظ بنفسه فيأخذ عنوانه الذي هو عليه واقعاً

كذلك بل أن جزئيته الذهنية ناشئة عن تحليل العقل للمركب وأنه مركب من ذات المركب والتقييد بالشرط ، ولهذا قالوا أن الأمر عندما يجعل على المركب فإنه ينحل على أجزائه الخارجية ، بمعنى أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه ، إلا أن لا ينبعط على شرائطه وقيوده بل أنها خارجة عن المأمور به ، والداخل في المأمور به أنما هو التقييد بها ، بمعنى أن المأمور به أنما هو الحصة المقتيدة بهذه القيود ، فالقيود خارجة والتقييد بها داخل في المأمور به .

فالطهارة مثلاً وكذلك الساتر والإستقبال ليست داخلة في المأمور به وهي الصلاة ، المقتيدة بالطهارة .

وبهذا يتضح أن منشأ التعبير عن الجزء الذهني بالقيد هو أنه يجب تقييد المأمور به ، وذلك في مقابل اطلاقه وإرساله ، وعلى هذا الأساس يكون الجزء الذهني شاملاً للقيد الوجودي مثل الطهارة وللقيد العدمي المعبر عنه بالمانع مثل الغصبية ، إذ أن كلامهما يجب تقييد المأمور به ، فالاول يجب تقييد الصلاة مثلاً بالطهارة ، والثانى

افتراض استحبابه ، إذ أن استحباب الجزء يعني عدم تأثير المركب بانعدامه ، وقد قلنا أن انعدام الجزء يعني نقص أو انعدام أو تبدل صورة المركب ، وهذا ما يعبر عن أن المستحب ليس أكثر من فعل ظرف مطلوبته هو المركب .

الجزء الذهني التحليلي

وهو الذي تكون دخالته في المركب بنحو الشرطية ، بمعنى أن يكون خارجاً عن ذات المركب إلا أن المركب يكون متقيداً به . ومن الواضح أن التقييد ليس له ما يزيد في الخارج بل أن موطنه الذهن ، فذات المركب خارجاً لا يختلف الحال فيه بين تقييده بالشرط وعدم تقييده به ، بمعنى أن ذات المركب المتقييد بالشرط ليس فيه شيء زائد يمكن ان يشار اليه خارجاً إلا أنه في صنع الذهن مباين لذات المركب الفاقد للتقييد بالشرط .

وهذا هو منشأ التعبير عنه بالجزء الذهني ، فالفرق بين الجزء الذهني والجزء الخارجي أن الجزء الخارجي يمكن أن يشار اليه ، فيقال هذا جزء المركب ، وأما الجزء الذهني فليس

وذلك لأن جعل الإنسان من جعل الشيء ، لا من جعل شيء شيئاً أو من جعل شيء لشيء ، فإنَّ من غير المعمول أن تفك الإنسانية عن الإنسان حتى يصحَّ جعل الإنسانية له ، فجعل الإنسانية للإنسان يكون من جعل الشيء نفسه ، وهو مستحيل ، نعم إذا كان جعل الإنسانية للإنسان بمعنى جعل الإنسان أي ايجاده فهذا صحيح ، وعنه يكون جعلاً بسيطاً .

وهكذا الكلام في جعل مقوم الإنسانية للإنسان كجعل الحيوانية أو الناطقية له فإنه لا يكون إلا بنحو الجعل البسيط وإلزام جعل الشيء لنفسه ، إذ أنه حينما لا تكون الناطقية مجعلة فهذا معناه عدم جعل الإنسان ، ولذلك لا يكون جعل الناطقية للإنسان من جعل شيء لشيء بل هو من جعل الشيء .

وهنا معنى ثان للجعل البسيط يذكره الفلاسفة كصاحب المنظومة للله ، ويقول الشيخ المطهرى للله أنَّ أول من نفعه هو المير الداما للله وهو ان الجعل البسيط هو جعل الوجود النفسي ، وذلك في مقابل الجعل المركب فهو بمعنى جعل

يوجب تقيد الصلة بعدم الغصب .

الجزء الصوري

قد أوضحنا المراد منه تحت عنوان «
القاطع والمانع » .

أصلالة الجد

وهي من الاصول اللغوية العقلائية المقتضية للبناء على جدَّية ما أخطره المتكلَّم . وقد أوضحنا المراد من هذا الأصل وما هو منشأ حجيئه في بحث «
أصلالة الجهة » .

الجعل البسيط

والمراد من الجعل البسيط هو جعل الشيء ، أي ايجاده بمفاد كان التامة .
ويعرف الجعل البسيط بواسطة ان فعل « جعل » لا يتعدى في مورده إلا لمفعول واحد ، كأن تقول « جعل الله الانسان » أي أوجده .

ثمَّ انَّ الجعل البسيط يختصُّ بايجاد أو بافاضة الذات والذاتيات ، فايجاد الإنسان أو ايجاد الحيوانية أو الناطقية للإنسان يكون من الجعل البسيط ،

ولهذا قالوا بأن جعل الحجية واعتبارها للقطع غير ممكن لا بنحو الجعل البسيط كما هو واضح ولا بنحو الجعل المركب، وذلك لأنَّه الحجية لازم ذاتي للقطع، فجعل الحجية له من تحصيل العاصل.

الجعل الشرعي

والمراد منه تمام الأحكام المجمعة على موضوعاتها المقدرة الوجود. وبيان ذلك : إن الحكم قبل أن يصل لمرتبة الجعل يمرُّ بمراحل يُعبّر عنها بطل الحكم أو قل بمبادئ الحكم والتي هي الملاك والإرادة كما سنوضح ذلك في محله، فحينما يتوفّر فعل من الأفعال على مصلحة أو مفسدة تنشأ عن ذلك إرادة أو مبغوضية تتناسبان مع مستوى المصلحة والمفسدة ، ويترتب على ذلك اعتبار مولوي ينسجم بنظر المولى مع نحو الملاك ومرتبته ، وحينها يُبرز المولى هذا الاعتبار بوسيلة من وسائل الإبراز فيكون ذلك الاعتبار المبرز هو الجعل الشرعي ، وعادة ما يتم ذلك بواسطة جعل الحكم واعتباره على

الوجود الرابط ، ولِمَّا لم يكن هذا المعنى هو المراد من كلمات الأصوليين فإننا لن نتعرض لبيانه .

الجعل التأليفي «المركب»

والمراد منه جعل الشيء شيئاً آخر أو جعل شيء لشيء بمفاد كان الناقصة ، فالملعون عندما يكون موجوداً وتأتي العلة لتجعل له وجوداً زائداً على أصل وجوده يكون هذا النحو من الجعل جعلاً مركباً ، كما في جعل التراب طيناً ، فإنَّ الجاعل قد أضاف على التراب وجوداً زائداً على أصل وجوده وهي صفة الطينية والتي كان التراب فاقداً لها قبل الجعل .

ويُعرف الجعل المركب بواسطة ملاحظة فعل «جعل» فإن كان متعدياً لمفعولين فهو من الجعل المركب .

ثُمَّ إنَّ هذا النحو من الجعل يختص بالصفات والأعراض الأعم من الالزمة والمنفقة . ومرادنا من الجعل هنا هو خصوص الجعل التكويني الحقيقي والإلالي يجعل الاعتباري كالجعلولات الشرعية لا يتعقَّل معها جعل اللوازم الذاتية .

وغالباً ما يكون هذا الجمع مستنداً إلى قاعدة أنَّ الجمع مهما أمكن فهو أولى من الطرح ، وقد يكون المنشأ لهذا الجمع هو الغفلة عن الضوابطعرفية للجمع وإلا فكثيراً سقوط الجمع التبرعي عن الحجية مسلمة عند الأكثـر.

الجمع العـرـفـي

والمراد منه الجمع بين مدلولات الأدلة المتعارضة بنحو التعارض البـذـويـ، على أن يكون ذلك الجمع متناسباً مع الضوابط المقررة عند أهل المحـاورـةـ، ولهـذا غـيـرـ عنـهـ بالـجـمـعـ العـرـفـيـ لـتـنـاسـبـهـ معـ المـتـفـاهـمـ العـرـفـيـ،ـ وـذـلـكـ فيـ مقـابـلـ الجـمـعـ التـبـرـعـيـ .ـ

ومن هذا التعريف تتضح أمور يتشكل من مجموعها المراد من الجمع العـرـفـيـ :

الأمر الأول: أنَّ الجمع العـرـفـيـ أـنـماـ يكونـ بينـ مـدـلـولـاتـ الأـدـلـةـ ولاـ صـلـةـ لهـ باـسـانـدـاهـاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ بـدـ منـ الفـرـاغـ عـنـ صـدـورـ الأـدـلـةـ التـيـ يـرـادـ الجـمـعـ بـيـنـ مـفـادـاتـهـاـ،ـ وـلـذـلـكـ يـعـبـرـ عـنـ الجـمـعـ العـرـفـيـ بـالـجـمـعـ الدـلـالـيـ .ـ

الموضوع المقدر الوجود ، أي أنَّ الجـعـولـاتـ الشـرـعـيـةـ عـادـةـ ماـ تـكـونـ مـصـوـغـةـ عـلـىـ نـهـجـ القـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ .ـ ومنـ هـنـاـ لـاـ يـنـاطـ الجـعـلـ الشـرـعـيـ بـتـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ خـارـجـاـ فـقـدـ لـاـ يـتـقـنـ تـحـقـقـهـ خـارـجـاـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ اـتـفـاقـ تـحـقـقـهـ نـادـرـاـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ أـصـلـ الجـعـلـ ،ـ إـذـ لـاـ صـلـةـ لـلـجـعـلـ بـتـحـقـقـ المـوـضـوعـ خـارـجـاـ بـلـ هـوـ مـنـوطـ .ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .ـ بـمـبـادـئـهـ وـمـلـاكـاتـهـ ،ـ وـالـمـفـروـضـ أـنـهـ مـتـقـرـرـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ .ـ فالـفـقـيرـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ وـاجـدـ لـمـلـاـكـ استـحـقـاقـ لـلـزـكـاـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ فـقـيرـ خـارـجـاـ ،ـ فـمـبـرـ جـعـلـ الـاستـحـقـاقـ أـنـماـ هوـ وـاجـدـيـةـ الـفـقـيرـ لـمـلـاـكـ الجـعـلـ لـوـ اـتـقـ وـجـودـهـ خـارـجـاـ .ـ

الجمع التـبـرـعـيـ

وـهـوـ الجـمـعـ بـيـنـ مـدـلـولـاتـ الأـدـلـةـ المـتـعـارـضـةـ بـنـحـوـ لـاـ يـنـاسـبـ معـ الضـوـابـطـ المـقـرـرـةـ عـنـ الـعـرـفـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الجـمـعـ سـاقـطـاـ عـنـ الـحجـيـةـ لـعـدـمـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـظـهـورـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـالـتـيـ هـيـ مـوـضـوعـ أـدـلـةـ الـحجـيـةـ .ـ

واضح .
وتقريب دعوى صغروية الجمع العرفي للظهور التصديقى هو أنَّ الجمع العرفي يستند الى ما يُعدُّ المتكلِّم من قرائن لغرض بيان مراده الجدِّي من كلامه أمَّا بنحو الإعداد الشخصي أو بنحو الإعداد النوعي ، وواضح أنَّ هذا المستند هو الوسيلة العقلانية المعتمدة لبيان المراد ، كما هو الوسيلة للتعرُّف على ما هو مراد المتكلِّم . ولهذه لا يُلتفت الى ما يظهر بذوأً من كلامه الاول بعدما تصدَّى لبيان مراده الجدِّي والنهائي .

والمراد من الإعداد الشخصي هو القرينة الخاصة التي يتصدَّى المتكلِّم نفسه لإبرازها لغرض تفسير كلامه الاول ، كأنَّ يُبرِّز المتكلِّم قرينة على أنَّه ناظر لكلامه الاول لغرض شرحه وتفسيره ، ويُعبَّر عن الدليل المستند على قرينة النظر بالدليل الحاكم ويكون الدليل الآخر محاكوماً ، ويُعبَّر عن الجمع العرفي عندما يكون منشأه هذا النحو من القرائن بالحكومة .
والمراد من الإعداد النوعي هو

الأمر الثاني : أنَّ مورد الجمع العرفي هو الأدلة المتعارضة بذوأً ، وبذلك تخرج الأدلة المتعارضة بنحو التعارض بنحو التعارض المستقر ، ويخرج أيضاً الدليل المستند على قرينة متصلة منافية لظهوره التصوري ، وذلك لأنَّ اشتغال الدليل على قرينة متصلة يمنع عن انعقاد الظهور التصديقى للدليل من أول الأمر ، ويكون الظهور التصديقى مع ما تقتضيه القرينة .

وبهذا يتمحَّض مورد الجمع العرفي بالدلائل اللذين يكون أحدهما قرينة على ما هو المراد النهائي لمجموع الدلائل ، فالدليل الذي يمثل القرينة على ما هو المراد من الدليل الآخر وان كان لا يهدم الظهور التصديقى للدليل الآخر إلا أنه ينفي حجيته ، بمعنى أنَّ الحجية ثبتت لما ينتَج عن الجمع بين القرينة وذى القرينة .

الأمر الثالث : أنَّ منشأ ثبوت الحجية للجمع العرفي هو أنَّه من صغيريات الظهور التصديقى الثاني المعبر عنه بالمراد الجدِّي والنهائي ، والظهور التصديقى هو موضوع الحجية كما هو

هذين الدليلين لا يصلحان لأن يجمع بينهما جمعاً عرفياً، وذلك لأن القرينة المتصلبة تمنع من انعقاد الظهور التصديقى للدليل الآخر وتحوّل ظهوره البدوى الى ما يتناسب مع مقتضاهما، ومن هنا قلنا حين انحفاظ كلٍ من الدليلين بظهوره التصديقى بعد افتراض اتصالهما قلنا بأنَّ لا أحد منهما قرينة على الآخر وإلا لمنع عن استقرار ظهوره.

وأما إذا لم يحتفظ أحد الدليلين بظهوره التصديقى - الثابت قبل افتراض الإتصال - وتحوّل ظهوره بعد افتراض الإتصال إلى ظهور آخر يتناسب مع ظهور الدليل الآخر فإنَّ هذا يعبر عن أنَّ الظهور الآخر يمثل قرينة على الدليل الأول. وعلى أساس قرينة الدليل الآخر المستكشفة بواسطة افتراض اتصالهما على هذا الأساس يتم الجمع العرفي.

وبما بيئاه تتضح معالم الجمع العرفي . ثمَّ أنه لابدَ من توفر الجمع العرفي على مجموعة من الشروط يتضح بعضها بالتأمل فيما ذكرناه . منها : أن يكون الكلامان صادران

القرينة النوعية التي أعدَّها العرف لغرض التوسل بها لتحديد المراد ، وعندما يستعمل المتكلِّم هذا النحو من القرائن يستظهر العرف جريانه على وفق ما هو مقرر عندهم . ومنشأ هذا الإستظهار هو أصلالة متابعة كلَّ متكلِّم ما هو مقرر عند من يتكلَّم بلغتهم ، إذهم المقصودون بالآفهام فلابدَ من جريه على وفق الطريقة التي يفهمون بواسطتها مراداتاته وإلا كان ناقضاً لغرضه ، وهو خُلُف الحكمة المفترضة للمتكلِّم .

ومثال القرائن النوعية التي يعتمدها المتكلِّم لبيان مراده هو قرينة الأظهر على الظاهر والخاص على العام والمطلق على المقيد .

ثمَّ إنَّ الوسيلة التي يعتمدها العرف غالباً - كما أفاد المحقق الثانيي - للتعرُّف على صلاحية الدليلين لأنَّ يجمع بينهما جمعاً عرفياً هي افتراض الدليلين كلاماً واحداً متصلاً ، وعندئذٍ ان احتفظ كلُّ من الكلامين بظهوره التصديقى الثابت قبل افتراض اتصالهما فهذا معناه ان لا أحد من الدليلين قرينة على الآخر ، بمعنى أنَّ

الحلّي عليه السلام أن المراد من الجمع هو الجمع الدلالي ، أمّا ما يظهر من بعض الكلمات الشهيد عليه السلام في تمهيد القواعد فهو أن المراد من الجمع هو الجمع العملي ، أي التبعيض في العمل بالدلائل .

ولكي يتضح المراد من هذه القاعدة نصف البحث إلى ثلاثة جهات ، وقبل بيان ذلك نقول: أن مورد القاعدة هل هو الأخبار المتعارضة مطلقاً ، أي سواء كان التعارض مستقراً ومستحکماً أو كان تعارضاً بدويأً ، أو أن مورد القاعدة هو خصوص التعارض البدوي ، كالعارض بين الاطلاق والتقييد ؟

المستظهر من كلمات بعض الأعلام هو الاول وان مورد القاعدة هو مطلق التعارض ، ويترتب على كلٍ من الاحتمالين ثمرات مهمة تتصل بفهم القاعدة ، وهذا ما سيتضح من مطاوي الحديث عن الجهات الثلاث التي نرجوا بواسطتها اتضاح المراد من القاعدة :

الجهة الاولى: ويقع البحث فيها عمّا هو المراد من الجمع ، وهل هو

من متكلم واحد أو من جهة واحدة ، كالروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ، فإنّهم عليهم السلام يمثلون بمجموعهم جهة واحدة هي الشريعة المقدّسة .

ومنها : احراز صدور الدلائلين اللذين يراد الجمع بينهما وإلا فلو علمنا اجمالاً بعدم صدور أحدهما فإنَّ التعارض هنا يكون بين السندين ، وقد قلنا أنَّ الجمع العرفي جمع دلالي لا صلة له بالسند .

ومنها : ما قبل من لزوم إحراز جهة الصدور بمعنى - ظاهراً - ان لا نعلم اجمالاً أو تفصيلاً بأنَّ أحد الدلائلين صادر لغير بيان الحكم الواقعى ، كأن يكون صادراً تقية .

ومنها : أن لا يكون الجمع مقتضياً لإلغاء الدليل المغلوب رأساً .

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

وهي من القواعد المشتهرة بين قدماء الاصوليين ، وقد ادعى الميرزا حبيب الله الرشتي عليه السلام - في بدايع الافكار - اجمال المراد من هذه القاعدة ، والذي يظهر من بعض كلمات العلامة

وأما المقصود من الجمع العملي فهو أحد احتمالات .

الاحتمال الأول : هو التبعيـض العملي للخبرين بمعنى أن نعمل ببعض مدلول الخبر الأول وببعض مدلول الخبر الثاني .

الاحتمال الثاني : تبعيـض العمل بمدلول أحد الخبرين مع العمل بـ تمام مدلول الخبر الآخر ، ومثالـه المطلق والمقيـد ، أمـا المقيـد فـنعمل بـ تمام مدلولـه ، وأمـا المطلق فـنعمل بـ المقدار الذي لا يـتنافـي مع المـقيـد .

الاحتمال الثالث : التـبعـيـضـ العمـليـ بنـحوـ التـرـديـدـ ، أيـ انـ نـعـملـ تـارـةـ بـتـامـ مـدلـولـ الـخـبـرـ الـأـولـ ، وـنـعـملـ تـارـةـ أـخـرىـ بـتـامـ مـدلـولـ الـخـبـرـ الثـانـيـ .

وبـسـلاـحةـةـ مـجـمـوعـ اـحـتـمـالـاتـ المـرـادـ منـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ وـاحـتـمـالـاتـ المـرـادـ منـ الجـمـعـ العمـليـ يـنـقـدـحـ فيـ الذـهـنـ اـحـتـمـالـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ ، إـذـ لـوـ كانـ المـرـادـ منـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ هوـ اـحـتـمـالـ الثـالـثـ وـكـانـ المـرـادـ منـ الجـمـعـ العمـليـ هوـ اـحـتـمـالـ الثـانـيـ لـكـانـ المـرـادـ منـ الجـمـعـيـنـ وـاحـدـاـ وـالـخـتـلـافـ آـنـمـاـ هـوـ

الـجـمـعـ الدـلـالـيـ أوـ هـوـ الجـمـعـ العمـليـ ؟ـ وـالـمـقـصـودـ منـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ أحـدـ اـحـتـمـالـاتـ ثـلـاثـةـ :

الـإـحـتـمـالـ الـأـولـ : هـوـ التـوفـيقـ بـيـنـ مـدلـولـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـتـأـوـيلـ أحـدـهـمـاـ أوـ كـلاـهـمـاـ بـنـحوـ يـنـتـفـيـ معـهـ التـعـارـضـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـسـبـ الـظـهـورـ الـأـوـلـيـ قـبـلـ الجـمـعـ .

كمـالـوـردـ «ـأـنـ ثـمـنـ العـذـرـةـ سـحتـ»ـ وـورـدـ «ـأـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـيـعـ العـذـرـةـ»ـ فـنـحـمـلـ العـذـرـةـ فـيـ الرـواـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ وـفـيـ الرـواـيـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ عـذـرـةـ الـحـيـوانـ .

الـإـحـتـمـالـ الثـانـيـ : هـوـ التـحـفـظـ عـلـىـ مـدلـولـيـ الدـلـلـيـنـ وـالـتـبـعـدـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـلـكـنـ بـنـحوـ التـخـبـيرـ ، إـمـاـ التـخـبـيرـ الـإـسـتـمـارـيـ أوـ التـخـبـيرـ الـإـبـدـائـيـ .

الـإـحـتـمـالـ الثـالـثـ : الجـمـعـ بـيـنـ مـدلـولـيـ الدـلـلـيـنـ بـنـحوـ يـنـتـنـاسـبـ معـ الضـوابـطـ الـعـرـفـيـةـ ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ أـلـقـيـناـ هـذـيـنـ الدـلـلـيـنـ إـلـىـ الـعـرـفـ لـفـهـمـ مـنـ مـجـمـوعـهـمـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ حـصـلـنـاـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ، وـمـثالـهـ حـمـلـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـالـمـقـيـدـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ .

بنحو الطولية في حين أن الإحتمال الثاني للجمع الدلالي - بناء على التخيير الابتدائي - لا يصح للمكلَف العمل بالخبر الثاني لو اختار أولاً العمل بالخبر الأول وهذا العكس . وأما بناء على التخيير الإستماري فإن المكلَف لا يكون معه ملزماً بالعمل بالخبر الثاني لو اختار الأول ، نعم له ان يعمل بالثاني بعد العمل بالأول إلا أن ذلك غير ملزم وهذا بخلاف الإحتمال الثالث للجمع العملي ، نعم لو اخترنا في معنى الأوليَّة أن المراد منها الراجحية لكن من الممكن التوفيق بين الإحتمال الثاني للجمع الدلالي - بناء على التخيير الإستماري - والإحتمال الثاني للجمع العملي .

وبهذا الطريقة يُعرف الفرق بين سائر احتمالات الجمدين .

الجهة الثانية : ويقع البحث فيها عما هو المراد من الإمكان في القاعدة ، وهل هو الإمكان العقلي أو هو الإمكان العرفي ؟

نسب العيزرا الرشتبي عليه السلام إلى كتاب غوالى الثنائى وغيره من الكتب أن المراد

في التعبير ، بل لو كان المراد من الجمع الدلالي هو الإحتمال الاول وكان المراد من الجمع العملي هو الإحتمال الاول لكن من الممكن القول باتحاد المراد منها بأن يقال أن التوفيق بين مدلولين الخبرين يلازم دائماً العمل ببعض مدلول الخبر الاول وببعض مدلول الخبر الثاني ، ففي المثال الذي ذكرناه للاحتمال الاول من الجمع الدلالي عندما حملنا العذرة في الرواية الاولى على عذرة الإنسان تكون قد عملنا ببعض مدلول الخبر الاول ، وهو اختيار بيع عذرة الإنسان وان كنال نعمل باطلاقه المقتصي لترك بيع مطلق العذرة ، وعملنا أيضاً ببعض مدلول الخبر الثاني من حيث التزامنا بصحة بيع عذرة الحيوان ، ولو كنا باطلاق الرواية الثانية لجاز لنا بيع عذرة الإنسان أيضاً .

نعم بناء على أن المراد من الجمع الدلالي هو الإحتمال الثاني وأن المراد من الجمع العملي هو الإحتمال الثالث أو الثاني أو الاول لكن الفرق بينهما بيئنا ، إذ أن الإحتمال الثالث للجمع العملي يقتضي العمل بكل الخبرين ولكن

والآخر تحلله فإن الجمع بين هاتين الروايتين بالقول أن لحم الأرنب حرام شرعاً وحلال شرعاً غير ممكن، نعم لو جمعنا بينهما بحمل الاولى على الكراهة والآخر على الاباحة فإن هذا الجمع لا يلزم منه محذور عقلي، ولذلك يكون أولى من الطرح.

ومن هنا قالوا في مقام الجواب على الجمع العملي بناء على الإحتمال الاول وهو العمل ببعض مدلول الخبر الاول والعمل ببعض مدلول الخبر الثاني بأنه مستحيل، وذلك لاستلزماته الترخيص في المخالفة القطعية، والترخيص في المخالفة القطعية مستحيل وقوعاً.

فلو قال المولى «أكرم كل العلماء» وقال : «لا تكرم كل العلماء» وكان مقتضى الجمع هو العمل ببعض مدلول الخبر الاول وببعض مدلول الخبر الثاني لكن ذلك معناه الترخيص في المخالفة القطعية، وذلك لأن الواقع لا يخلو إما أن يكون مدلول الخبر الاول أو يكون مدلول الخبر الثاني، وعلى كل تقدير تحصل المخالفة لجزء الواقع.

هذا ما يمكن ان يقرب به إشكال

من الإمكانيات في القاعدة هو الإمكاني العقلي ثم ادعى ان القول بأن المراد من الإمكاني هو الإمكاني العرجي هو من الخلط والإشتباه، ثم أفاد بأن أول من تبنى القول بأن المراد من الإمكاني هو الإمكاني العرجي هو الاستاذ الوحيد البهبهاني رحمه الله.

وكيف كان فالمعنى المقصود من الإمكاني العقلي هو الإمكاني الواقعي ، وهو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال، أي ان وجوده لو اتفق لا يكون مستلزمأ لأحد المحاذير العقلية كاجتماع النقيضين .

وببناء على هذا المعنى يكون المصحح للجمع بين الروايات هو ان لا يلزم من نتيجة الجمع محذور عقلي ، فلو كان يلزم من نتيجة الجمع بين الروايتين نسبة الظلم الى الله تعالى فهذا الجمع غير ممكن فلا يكون أولى من الطرح ، وهكذا لو كان يلزم من نتيجة الجمع التبعيد بالمتناقضين أو بالضدين فإن الجمع غير ممكن فلا يكون أولى من الطرح .

ومن هنا لو وردت رواستان ، إحداهما تحرّم أكل لحم الأرنب

المعنى الثاني: أن المراد من الإمكان العرفي هو التنااسب مع الضوابط المعتمدة عند أهل المحاورة ، فمعنى ما كان الجمع متناسباً مع هذه الضوابط كان ممكناً ، وعندئذ يكون أولى من الطرح ، ومتى كان الجمع منافياً لما عليه أهل المحاورة فهو غير ممكناً ، فلا يكون أولى من الطرح .

والظاهر أنَّ هذا هو المراد من الإمكان العرفي بنظر الوحيد البهبهاني لله ، إذ هو المتناسب مع النقوضات التي نقض بها على مسلك الإمكان العقلي ، من قبيل استلزمـه فقهاً جديداً واستلزمـه اطراح روایات العلاج للأخبار المتعارضة والقاضية بالتخـير أو الترجـح ، إذ لو كان مراده من الإمكان العرفي هو الإمكان العقلاني لكان ما نقض به على مبنـي الإمكان العقلي صالحـاً لأنـ يكون نقضـاً على مبنـاه أيضاً .

إذ من الواضح أنَّ الجمع على أساس الإمكان العقلاني يستلزمـ أيضاً اطراح روایات العلاج كما يستلزمـ أيضاً استحداثـ فقهـ جديد ، لوضـوحـ أنَّ كثـيراً من الجمـوعـاتـ المفترـضةـ لا تـتنـافـيـ معـ

القائلـينـ بالـجـمعـ الدـلـالـيـ عـلـىـ الجـمعـ العـلـمـيـ ، وـهـوـ مـخـدوـشـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ إـلـاـ أـنـ يـعـزـزـ دـعـواـنـاـ مـنـ انـ المـرـادـ مـنـ الإـمـكـانـ العـقـلـيـ هـوـ الإـمـكـانـ الـوـقـعـيـ .

وـأـمـاـ المـقـصـودـ مـنـ الإـمـكـانـ العـرـفـيـ فـيـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ :

المعنى الأول: أن المراد من الإمكان العرفي هو الإمكان العقلاني ، بمعنى أن لا تتنافي نتيجة الجمع مع المتبنـيات العقلـانـيـةـ وـانـ كـانـ مـتـنـاسـبـاـ مـعـ الضـوابـطـ المـقـرـرـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـحاـورـةـ ، وـبـهـذاـ تكونـ دائـرةـ الجـمعـ المـمـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ أـضـيقـ مـنـ دائـرةـ الجـمعـ المـمـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ مـنـ الإـمـكـانـ هـوـ الإـمـكـانـ العـقـلـيـ ، إـذـ لـيـسـ كـلـ مـمـكـنـ وـقـوـعاـًـ يـتـنـاسـبـ مـعـ المـتـبـنـيـاتـ العـقـلـانـيـةـ .

مـثـلاـ: لوـ وـرـدـ خـبـرـ مـفـادـهـ «ـ لـاـ تـعـملـ بـخـبـرـ الـكـاذـبـ»ـ وـوـرـدـ خـبـرـ آخـرـ مـفـادـهـ «ـ أـعـمـلـ بـخـبـرـ الـكـاذـبـ»ـ وـجـمـعـنـاـ بـيـنـهـمـاـ بـهـذـاـ الجـمعـ وـهـوـ جـوـازـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـكـاذـبـ ، فـإـنـ هـذـاـ الجـمعـ وـانـ كـانـ مـمـكـنـ وـقـوـعاـًـ ذـاـ لـاـ يـتـرـتبـ مـنـ تـبـنـيـهـ مـحـذـورـ عـقـلـيـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ غـيرـ مـتـنـاسـبـ مـعـ المـتـبـنـيـاتـ العـقـلـانـيـةـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ .

الضوابط تقتضي عدم امكان الجمع في حالات التعارض المستقر.

إلا أنَّ ما أفاده الوحيد البهبهاني ليس تفسيراً للإمكان في القاعدة، بمعنى أنَّه لا يدعى أنَّ مراد العلماء من الإمكان في القاعدة هو الإمكان العرفي ، بل أنَّ غرضه بيان ما هو مقتضى التحقيق بنظره وأنَّه يستوجب حمل الإمكان في القاعدة على الإمكان العرفي لا العقلي بل ولا العقلاني كما أوضحنا ذلك . وإنَّ فمراد المشهور من الإمكان في القاعدة هو الإمكان العقلي كما وقع التصرير بذلك في بعض كلماتهم وكما يشعر به النص الذي نقض به الوحيد بـ الله عليهم.

الجهة الثالثة : ويقع البحث فيها عما هو المراد من الاولوية في القاعدة . فنقول : إنَّ للمراد من الاولوية مجموعة من الاحتمالات :

الاحتمال الاول : أنَّ المراد من الاولوية هو اللزوم ، بمعنى أنَّه إذا دار الأمر بين الطرح وبين الجمع الممكن فإنه يلزم تقديم الجمع الممكن على الطرح ، فلا يسُوَغ للفقيه طرح الروايتين أو أحدهما إذا كان الجمع ممكناً .

المتبنيات العقلانية ، بمعنى عدم استيفائهم من افتراضها إلا أنها تتنافي مع روایات العلاج ، ومستلزمة لاستحداث فقه جديد .

مثلاً : لو ورد أنَّ الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الظهر ، وورد خبر آخر مفاده أنَّ الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ، وجمعنا بين هذين الخبرين بالقول أنَّ الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر معاً . فإنَّ هذا الجمع لا يكون متنافياً مع الإمكان العقلاني ، إذ لا يستوحيش العقلاة من ايجاب المولى على عبيده صلاتين في ظهر يوم الجمعة إلا أنَّ هذا الجمع منافيأ لروایات العلاج والتي تقتضي في حالات التعارض المستقر - كما في المثال - إما التخيير أو الترجيح بمرجحات باب التعارض ، كما أنَّ هذا التحو من الجمع يستلزم استحداث فقه جديد .

ومن هنا استظهرنا أنَّ مراد الوحيد البهبهاني بـ الله من الإمكان العرفي هو تناسب الجمع مع الضوابط المعتمدة عند أهل المحاجرة ، وواضح أنَّ هذه

اعتماده لتشخيص المراد من الخطابات الشرعية المتعارضة بنحو التعارض البدوي .

ومن هنا كان المراد من الاولوية - بناء على هذا المعنى - هو اللزوم وان كان ذلك منافياً للسدلول اللغوي للفظ الاولوية إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المراد ، وبهذا يتضح أن المراد من الجمع بناء على هذا المسلك هو الجمع الدلالي بنحو الاحتمال الثالث ، ويمكن أن يراد الجمع العملي ولكن بنحو الاحتمال الثاني .

وأما بناء على مسلك المشهور وان المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي فيحتمل أن المراد من الاولوية هو اللزوم أيضاً بل أن ذلك هو المستوحي من طريقتهم وكذلك استيحاشهم من طرح الروايات المتعارضة .

كما يحتمل إرادة المعنى الثالث للأولوية وهي اللزوم في حالات الإمكان العرفي بالمعنى الثاني والراجحة في حالات الإمكان العقلي ، وهذا ما تشعره بعض كلماتهم إلا أنهم قالوا أنه في حالات الامكان العرفي لا

الإحتمال الثاني : أن المراد من الاولوية هو الراجحة ، بمعنى أنه اذا دار الأمر بين الطرح وبين الجمع الممكن فإن الفقيه مخير بينهما إلا أن الراجح له هو اختيار الجمع الممكن .

الإحتمال الثالث : أن الجمع اذا كان ممكناً بالإمكان العرفي فالاولوية بمعنى اللزوم ، وإذا كان ممكناً بالإمكان العقلي فالاولوية بمعنى الرجحان .

الإحتمال الرابع : أنه اذا دار الأمر بين طرح كلا الروايتين وبين الجمع الممكن فالاولوية بمعنى اللزوم ، أما اذا دار الأمر بين طرح احدى الروايتين وبين الجمع الممكن بينهما فالاولوية بمعنى الرجحان .

والإحتمال الأول هو المناسب مع معنى الوحدة بفتح الواو بعد بنائه على أن المراد من الإمكان هو الإمكان العرفي بالمعنى الثاني ، وهو لا يكون إلا في حالات التعارض البدوي والذي يكون معه الجمع عرفياً ، وقد قلنا بحججته أي بمنجزيته باعتباره الوسيلة الوحيدة لتنقیح الظهور التصدیقي والذي هو موضوع الحججية ، فلا مناص للفقيه من

الأولي للتعارض والذى هو التساقط أو التخbir ، كما أنها مستلزمة لاستحداث فقه جديد ، على أنها منافية لمعاييره البناء العقلاني والعرفي في علاج الأدلة المتعارضة ، وهذا ما يوجب سقوط هذه القاعدة عن الحجية لو كان هذا هو المراد منها .

وهكذا لو كان المراد من الجمع هو الجمع العملي ، وكان المتعيين هو الإحتمال الأول ، وكان المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي ، وكانت الأولوية بمعنى اللزوم أو حتى بمعنى الراجحة - في هذه الصورة والتي سبقتها .

وبهذه الطريقة يمكن التعرف على ما هو حاصل المراد من القاعدة ، وما هي قيمتها العلمية ، وحتى لا يتبرئ الطالب الكريم من الإطالة نوكل ذلك إلى نباهته ونكتفي ببيان ما هو مناسب لمتبنيات الأصوليين فعلاً .

فنقول : إنَّ الذي ينبغي أن يكون المراد من الجمع هو الجمع الدلالي ، والمتعيين من احتمالاته هو الإحتمال الثالث ، وإنَّ المراد من الأولوية هو

تكون الروايات متعارضة أصلاً لا بنحو التعارض المستقر ولا بنحو التعارض البدوي .

وعليه يكون الإحتمال الثاني هو المتبع عملياً إلَّا أنَّه مختص بحالات التعارض المستقر ، فكُلُّما كان الجمع ممكناً بالإمكان العقلي فلا غضاضة على الفقيه في تقديمها على الطرح بل إنَّ ذلك هو الراجح خصوصاً إذا دار الأمر بين طرح كلا الروايتين وبين الجمع بينهما جمعاً ممكناً .

هذا تمام الكلام في شرح مفردات القاعدة . ثمَّ إنَّ المتحصل مما ذكرناه هو : أنَّ لو كان المراد من الجمع هو الجمع الدلالي وإنَّ المتعيين من احتمالاته هو الأول ، وإنَّ المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي ، وإنَّ الأولوية بمعنى اللزوم يكون حاصل المراد من القاعدة هو لزوم التوفيق بين الروايات المتعارضة مطلقاً بنحو لا يلزم من ذلك التوفيق محذور عقلي ، وإنَّ الطرح حينئذ لا يكون سائغاً ، وحينئذ تكون القاعدة في عرض روايات العلاج ومنافية لها ، كما أنها منافية للأصل

والملكية والولاية والوجوب والحرمة والإستفهام والتمني والترجي وهكذا . ودور الجملة الإنسانية أنما هو خلق فرد حقيقي نحو من أنحاء هذه الإعتبارات ، فقول البائع « بعث » والمشتري « قبلت » ايجاد لفرد حقيقي - بواسطة هذه الألفاظ - لما هو معتبر عقلانياً ، فالعقلاء اعتبروا - وقبل صدور هذه الألفاظ من أحد - التملك والتملك كلما صدر هذا القول من شخصين ، ومن أجل هذا ينخلق فرد حقيقي للتملك والتملك بمجرد صدور هذا القول من شخصين .

ومن هنا قالوا أنَّ الإنسان هو ايجاد المعنى الاعتباري حقيقة بواسطة اللفظ إلا أنَّ عاء ذلك الوجود هو عالم الاعتبار العقلاني .

ويترتب على ذلك أنَّ الجملة الإنسانية لا تكون إنسانية لو لم يكن لمضمونها منطبق في عالم الاعتبار ، فلو قال شخص « ملكت كل شيء على هذه الأرض » فإنَّ هذا القول لا يتربَّ عليه الملكية في عالم الاعتبار لعدم وجود اعتبار عقلاني قاضٍ بأنَّه كلما قال

اللزوم ، فيكون حاصل المراد من القاعدة هو لزوم التوفيق بين مدلولي الخبرين المتعارضين تعارضًا بذويًا بنحو يكون ذلك التوفيق متناسبًا مع الضوابط المقررة عند أهل المحاجرة ، وبهذا يكون التعبير « بمهما أمكن » احترازًا عن حالات التعارض المستقرّ والذي لا يمكن معه الجمع بحسب الضوابط المعتمدة عند العرف ، ومن هنا تكون القاعدة مساوقة لقاعدة الجمع العرفي .

الجملة الإنسانية

اختلاف الأعلام فيما هو المراد من الإنسان ، فذهب المشهور إلى أنَّ الإنسان معناه ايجاد المعنى الاعتباري - باللفظ في عالم الاعتبار العقلاني .

وبيان ذلك : أنَّ للعقلاء مجموعة من الإعتبارات والمتبيّنات نشأت عن مبئرات عقلانية مرتبطة بشئونهم الحياتية سواء منها الفردية أو الاجتماعية ، وكذلك ما تقتضيه علاقتهم مع الكون والدين ، على أساس كل ذلك نشأت الإعتبارات العقلانية ، كالزوجية

وهناك مبانٍ أخرى ذكرت لما هو المراد من الجملة الإنسانية ، أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة .

الجملة التامة والجملة الناقصة

لا إشكال في أنَّ هناك فرقاً بين الجمل التامة والجمل الناقصة ، وذلك لأنَّا نرى وبالو جدان أنَّ الجمل التامة توجب الإكتفاء بمدلولها والإستغناء به عن الإستزادة من المتكلَّم ، فالسامع لا يتضرر معها شيئاً آخر ، وهذا بخلاف الجمل الناقصة ، فإنَّ السامع يبقى معها متضرراً للمزيد .

ومن هنا اتجه البحث عمَّا هو السر في هذا الفارق الوجданى بين الجملتين ، ونذكر لذلك اتجاهين : **الاتجاه الأول** : وهو أنَّ منشأ الفرق بين الجملة الناقصة والجملة التامة هو الوضع ، بمعنى أنَّ الواقع وضع الجملة الناقصة للتحصيص أي لتضييق دائرة المفهوم الاسمي ، وذلك لأنَّ المفهوم الاسمي قابل للصدق على حصصه على حد سواء ، فمعنى ما أراد المتكلَّم تفهم ذات المعنى جاء بالمفهوم الاسمي

شخص ذلك تحققت الملكية الإعتبرية ، ومن هنا لا تكون هذه الجملة إنسانية ، لعدم وجود منطبق لها في عالم الاعتبار وعندئذ لا ينوجد بها فرد حقيقي لما هو معتبر عقلانياً .

والمحصل أنَّ الجملة الإنسانية - بنظر المشهور - هي كلَّ جملة يتحقق بواسطة ألفاظها فرد حقيقي للإعتبر العقلاطي ، فقول القائل «**صل**» ايجاد لفرد حقيقي للطلب أي ايجاده في عالم الاعتبار .

وأما بنظر السيد الخوئي للله فالجملة الإنسانية موضوعة لإبراز أمر نفسي لا يتصل بقصد الحكاية ، وهذا ما يميِّزها عن الجملة الخبرية ، فالواضع - والذي هو المتعهد بنظره - التزم بأنَّه كلَّما أراد ابراز أمر نفسي كاعتبار الملكية أو الزوجية فإنه يبرزه بواسطة الجملة الإنسانية .

فالجملة الإنسانية هي ما يبرز بها المتكلَّم مقاصده على أنَّ لا يكون منها قصد الحكاية ، فليس للجملة الإنسانية دور الإيجاد للمعنى ، بل هو دور الإبراز لما انوجد في النفس .

وأما المعنى الموضع بإزاء الجملة التامة فهو قصد الحكاية ، أو قل أنَّ الجملة التامة موضوعة لإبراز أمرٍ نفسيٍّ ، وهذا المبرز إما هو قصد الحكاية أو هو قصدٌ أمرٌ لا يتصل بالخارج ، وعلى أيٍ تقدير فالجملة التامة موضوعة للدلالة التصديقية الجدية .

هذا هو حاصل مبني السيد الخوئي عليه السلام في الفرق بين الجملتين .

الاتجاه الثاني : إنَّ المبرر للفرق بين الجملتين هو أنَّ النسبة في الجملة التامة تكون في صنع الذهن واقعيةً ، بمعنى أنها متوفَّرة في صنع الذهن على ما ينبغي أن تتوفر عليه النسبة من وجود طرفين تكون النسبة موجبة للربط بينهما . فالجملة التامة عندما تأتي للذهن تكون بهذا النحو ، إذ أنَّ الذي يحضر في الذهن من سماع الجملة التامة هو مجموع الطرفين والنسبة ، ولهذا أقنا أنَّ النسبة في الجملة التامة تكون في صنع الذهن واقعيةً .

وأما الجملة الناقصة فهي تحضر في الذهن على أنها مفهومٌ أفرادي ، ولهذا

مطلقاً عن كلٍّ قيد ، ومتى ما أراد حصة خاصة منه فإنَّ عليه أن يأتي بداعٍ آخر يعبر عن إرادته للحصة الخاصة ، فحمل الصفة على الموصوف والمضاف اليه على المضاف يكون بغرض تفهم إرادة حصة خاصة من المفهوم الإسمى « الموصوف - المضاف » .

وبهذا يتضح أنَّ الجملة الناقصة تدلُّ على تحصيص المعنى الإسمى بنحو تعدد الدال والمدلول ، ومن هنا كانت الجملة الناقصة موضوعة للمدلول الاستعمالي ، إذ أنها لا تعدو عن كونها دالة على قصد المتكلِّم لإخبار المفهوم الإسمى المتخصص بحصة خاصة ، ولا يتعقل في موردها أن تكون موضوعة للمدلول التصدِيقي الجدي ، إذ أنَّ المدلول التصدِيقي الجدي متقوَّم بقصد الحكاية ، والجملة الناقصة لا تصلح لذلك كما هو واضح .

وأما أنها موضوعة للدلالة الاستعمالية - أي التصدِيقية الأولى - وليس للدلالة التصورية فلأنَّ الدلالة الواقعية دائمًا تكون تصدِيقية كما هو مقتضى مسلك التعهد في الوضع .

هذا حاصل ما أفاده السيد الصدر ^{عليه السلام}
ولمزيد من التوضيح راجع عنوان «
النسبة».

الجملة الخبرية

اختلف الاعلام في المعنى
الموضوع له الجملة الخبرية ، ونقترن
في المقام على ذكر اتجاهين :
الاتجاه الأول : وهو المنسوب
للمشهور ، وحاصله : انَّ الجملة الخبرية
موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة بين
الموضوع والمحمول - في الواقع أو
عدم ثبوتها لهما في الواقع ، ففي الحالة
الاولى تكون الجملة الخبرية ايجابية
وفي الحالة الثانية تكون سلبية ، فقولنا «
زيد قائم » تدلُّ على ثبوت النسبة بين
زيد والقيام في الخارج ، وقولنا « زيد
ليس بقائم » تدلُّ على نفي النسبة بينهما
في الخارج .

الاتجاه الثاني : انَّ الجملة الخبرية
وضعت للدلالة على قصد الاخبار
والحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو
عدم ثبوتها ، ففي الواقع لا فرق بين
الجملة الإنسانية والجملة الخبرية في

فهو يحتاج الى طرف آخر يتنسب اليه ،
غايتها انَّ الذهن هو الذي يحلل هذا
المفهوم الأفرادي .

وبعتبر آخر : انَّ الجملة الناقصة مثل
« غلام زيد » تحضر في الذهن على أنها
مفهوم واحد ، فلا نسبة حقيقية له ، إذ انَّ
النسبة الحقيقية متقومة بطرفين والحال
انَّه لم يحضر في الذهن إلا بوصفه
مفهوماً أفرادياً ، غايته انَّ الذهن بعد
ذلك يحلل هذا المفهوم الأفرادي فإذا
صحَّ ان نسمى هذا نسبة فهو نسبة
تحليلية .

ومن هنا يتضح الفرق بين الجملة
التابعة والجملة الناقصة وانَّ النسبة في
الجملة التامة تكون في الذهن واقعية
واما في الجملة الناقصة فالنسبة في
الذهن تحليلية اندماجية ، بمعنى انَّ
المضاف والمضاف إليه يعبران عن
مفهوم افرادي .

فإذن الفرق بينهما أنَّما هو في كيفية
حضورهما في الذهن وإنَّ فالنسبة في
الواقع الخارجي واحدة ، إذ لا فرق
خارجاً بين « زيد عالم » و « زيد العالم »
من حيث تمامية النسبة خارجاً .

فالدلالة الوضعية دائمًا تكون اختيارية، ومن الواضح أن ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها ليس اختيارياً للمتكلّم، ومن هنا لابد من البناء على أنّ الذي وضعت له الجملة الخبرية هو قصد الحكاية عن ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها فهو الذي يكون اختيارياً للمتكلّم، وإذا كانت الجملة الخبرية موضوعة لقصد الحكاية فلا يصح أثصافها بالصدق والكذب، إذ أنّ قصد الحكاية هو مدلول الجملة بقطع النظر عن ثبوت النسبة واقعاً أو عدم ثبوتها، نعم نعم المحكي بواسطة الجملة تارة يكون مطابقاً للواقع وتارة لا يكون كذلك إلا أنّ هذا لا يتصل بالمعنى الذي وضعت له الجملة الخبرية بعد افتراض أنها وضعت لقصد الحكاية، وواضح أنّ قصد الحكاية والذي هو المعنى الموضوع له الجملة الخبرية لا يتصرف بالصدق والكذب بسبب أنّ النسبة متطابقة مع الواقع أو غير متطابقة، فالموضوع له الجملة الخبرية ليس أكثر من إبراز أمر نفسياني كما هو الحال في الجملة الإنسانية، فكما أنّ إبراز الإعتبار لا يتصرف بالصدق

مرحلة الدلالة الوضعية من حيث أنّ كلاً منها موضوع للدلالة على أمر نفسياني، فهما يشتركان في أصل الإبراز للأمر النفسياني، غايتها أنّ المبرز في الجملة الخبرية هو قصد الحكاية والذي هو أمر نفسياني، وأما المبرز في الجملة الإنسانية فهو كلّ أمر نفسياني لا يتصل بالخارج.

ومن هنا لا تتصف الجملة الخبرية - كما هو الشأن في الجملة الإنسانية - بالصدق والكذب فسواء كانت النسبة مطابقة للواقع أو لم تكن مطابقة فإنّ الجملة الخبرية قد استعملت في المعنى الموضوع له وهو قصد الحكاية عن الواقع ، نعم المتصرف بالصدق والكذب إنّما هو مدلول الجملة الخبرية ، فمدول لها متى ما طابق الواقع فهو صادق وإنّما فهو كاذب ، واثصاف الجملة الخبرية بالصدق والكذب إنّما هو بتبع اتصاف مدلولها بذلك .

وببيان آخر : أنّ الوضع - بنظر السيد الخوئي عليه السلام - تعهد والتزام من المتكلّم على أنه متى ما جاء بلفظ معين فإنه يقصد معنى معين ، وإذا كان كذلك

بأصل الجهة ، نعم غالباً ما يستفاد من هذا الأصل لنفي صدور الكلام تقية . وبما يتبينه اتضاح منشأ التعبير عن هذا الأصل بأصل الجهة ، وبقي الكلام عما هو منشأ الحجية لهذا الأصل ، فنقول : إنَّ منشأ الحجية لهذا الأصل هو أنَّ من موارد قاعدة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ، وهذه القاعدة هي المنفحة لظهور حال المتكلِّم في أنَّ ما أراد إخباره من معنى هو مراده الجدي واقعاً ، ومن هنا تثبت الحجية لأصل الجهة باعتبارها من صغيريات الظهور الذي قام الدليل القطعي على حجيته .

وأما دعوى أنَّ أصل الجهة من موارد أصلية التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي فلا ينافي أصل الجهة تعبير آخر عن أصلية الجد والتي تعني أنَّ كُلَّ متكلِّم أراد من كلامه اخبار معنى معين فإنه إن لم ينصب قرينة على أنَّ ما أراد إخباره لا يريده جداً فإنَّ الظاهر من حاله هو إرادة ما أخباره بنحو الإرادة الجدية ، وهذا هو الذي عليه البناء العقلاني في مقام التفهم والتفهم .

والكذب فكذلك ابراز قصد الحكاية ، غايته أنَّ مدلول الجملة الخبرية يصلح لأنَّ يوصف بالصدق والكذب وهذا بخلاف مدلول الجملة الإنسانية . هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي في معنى الجملة الخبرية .

أصلية الجهة

وهو من الأصول العقلانية أو قل هو من الأصول اللفظية المستفادة من البناء العقلاني ، كما سيتضح .

ومورد هذا الأصل هو الشك في الإرادة الجدية للمتكلِّم من حيث أنَّ الكلام هل صدر عنه تقية أو لبيان الواقع ، ففي مثل هذه الحالة يتمسَّك بأصلية الجهة لإثبات أنَّ المتكلِّم جاد فيما أفاده وقاده لبيان الواقع ، فأصلية الجهة تنفي أن تكون جهة الصدور هي التقية ، إلا أنَّ دورها لا ينحصر بهذه المهمة بل يتسع ليشمل نفي تمام الجهات التي يحتمل أن يكون الكلام قد صدر عنها كاحتمال أن تكون جهة الصدور هي الهزل أو الامتحان ، فكلَّ جهة لا تتصل ببيان الواقع فهي منافية

مريداً جداً لما أخطره فإنَّ عليه ان ينصب قرينة على ذلك ، وأمام عدم نصبه للقرينة فإنَّ ما أخطره سيحمل على الجد ، وباعتبار أنَّ كلَّ متكلِّم - بحكم كونه عاقلاً - متحفظ على أغراضه فإنه يجري على وفق الطريقة التي يفهمون بواسطتها مراداته .

وبهذا يثبت المطلوب وهو ظهور حال كلَّ متكلِّم أنه مرید جداً لما أخطره عند عدم نصب القرينة على خلاف ذلك ، فعندما نتحمل أنَّ جهة صدور الكلام من المتكلِّم هي التقية فإنَّ علينا ان نلاحظ ان كان لهذا الاحتمال ما يُبرِّره وإلا فلا بدَّ من نفي هذا الاحتمال وحمل كلام المتكلِّم على الجد وبيان الواقع ، بمعنى البناء على أنَّ ما أخطره بكلامه هو ما يُبرِّده واقعاً .

وبيان آخر : إنَّ أصلَة الجد ترتكز على أصلين عقلاً ثنين :

الأول : هو أصلَة التطابق والتي تعني تبني العقلاء على أنَّ كلَّ متكلِّم أراد من كلامه معنى غير المعنى الذي أخطره بواسطة الألفاظ فإنَّ ملزم بنصب قرينة على ذلك ، ومع عدم نصب القرينة رغم عدم إرادته الجدية لما أخطره يكون ناقضاً لغرضه ، لأنَّ العقلاء سيحملون ما أخطره من معنى على الجدية .

الثاني : أصلَة متابعة كلَّ متكلِّم ما هو مقرر عند من يخاطبهم ، إذ هم المقصودون بالافهام ، فلا بدَّ من جريه على وفق الطريقة التي يفهمون بواسطتها مراداته .

وحيثُّ نقول : أنَّه قد تنفع بواسطة الأصل الأول أنَّ الطريقة المتبعة عند العقلاء هي أنَّ المتكلِّم عندما لا يكون

حَرْفُ الْحَاءِ



﴿ حرف الحال ﴾

في الإسناد وانَّ اسناد العالمية له في
الزمان الفعلى أو الزمان الماضي أو
الإستقبالي أو أَنَّه لم تؤخذ حيَّة زمانية
حين الإسناد كأنَّ كان الإسناد مطلقاً
هذه الجهة .

فحينما يقال زيد عالم فعلاً أو غداً أو
أمس أو يقال زيد عالم ، ففي تمام هذه
الأمثلة يعتبر في صدق عنوان العالم
على زيد - وان المشتق « العالم » حقيقة
في زيد - يعتبر في الصدق أن يكون زيد
عالماً حين النطق بهذه الأمثلة ، أي حين
النطق بasnاد العالمية لزيد ، فعليه لو لم
يكن زيد عالماً حين قولنا « زيد عالم
أمس » يكون اطلاق العالمية على زيد
مجازياً وان كان عالماً حقيقة أمس .

الإحتمال الثاني : انَّ المراد من
الحال هو فعلية التلبس بالمبداً حين
الجري والإسناد لا حال النطق به ، فلو

الحال

ذكر صاحب الكفاية في مقام بيان
تحرير محل النزاع في بحث المشتق
« أَنَّه اختلفوا في أَنَّ المشتق حقيقة في
خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال أو
فيما يعمه أو ما انقضى عنه على أقوال ».
والذى يهمنا هو بيان المراد من الحال
المأخوذ في عنوان تحرير المسألة ،
فنتقول : أَنَّ هنا احتمالين للمراد من
الحال :

الإحتمال الأول : هو حال النطق ، أي
أنَّه يعتبر في صدق المشتق تلبس الذات
بالمبدأ حال الإطلاق والنطق بالإسناد ،
فحينما نُسند عنوان العالم الى زيد لابد
وان يكون زيد متلبساً بالعالمية حين
اطلاق الإسناد وحين حمل العالمية
عليه بقطع النظر عن الحقيقة المأخوذة

المشتقة حقيقة فيه وإن كان حال النطق غير متلبس بالمبدأ.

والمتحصل أن المراد من الحال في الإحتمال الثاني هو فعلية التلبس حال الجري والإسناد لا حال النطق بالجري والاسناد.

والمعتدين من الاحتمالين - كما ذهب لذلك صاحب الكفاية ^{هـ} وغيره من الأعلام - هو الإحتمال الثاني ، وذلك لأنَّه لا خلاف في أنَّ اسناد المشتقَّ إلى الذات يكون حقيقياً لو كان تلبس الذات بالمبُداً فعلياً بلحاظ حال الإسناد والجري ، فلو قال المتكلَّم « زيد عالم أمس أو غداً » وكان زيد متلبساً بالعالمية في ظرف الإسناد وهو أمس في المثال الأول وغداً في المثال الثاني فإنه لا ريب في صدق المشتقَّ حقيقة على الذات حتى لو لم تكن الذات متلبسة بالمبُداً حين النطق بالإسناد ، نعم لو استظرفنا - ولو بواسطة الاطلاق - أنَّ اتصاف الذات بالمبُداً أئمَّا هو حين النطق بالجري والإسناد وكان التلبس بالمبُداً في الزمان الماضي أو المستقبل كما لو دلت القرينة على ذلك فإنَّ صدق المشتقَّ على الذات

كان الجري والإسناد بلحاظ الزمان الماضي فلابدَّ أن تكون الذات متلبسة بالمبُداً في الزمان الماضي ، وحينما يكون الإسناد والجري بلحاظ الزمان الاستقبالي فلابدَّ وأن يكون تلبس الذات بالمبُداً في الزمان الاستقبالي ، وعليه لو كان الحال معتبراً في صدق المشتقَّ فهذا معناه أنَّ المشتقَّ يكون حقيقة عندما تكون الذات متلبسة بالمبُداً في الزمان الماضي وكان الإسناد بلحاظ الزمان الماضي حتى ولو لم تكن الذات متلبسة بالمبُداً حين النطق بالإسناد والجري .

فعندهما يقال « زيد عالم أمس » فإنَّ المشتقَّ وهو « عالم » حقيقة في زيد إذا كان متلبساً بالعالمية أمس - أي حال الجري والإسناد - وإن كان زيد قد انقضى عنه التلبس بالعالمية حال النطق بالإسناد وهو اليوم مثلاً . وهكذا لو كان الجري والإسناد بلحاظ الزمان الاستقبالي فإنَّ الصدق وعدمه يدوران مدار فعلية تلبسه بالمبُداً حين الجري والإسناد وعدم تلبسه بها ، فحينما يكون متلبساً بالمبُداً في الزمان الاستقبالي فإنَّ

اطلاق الحجّة على البرهان والدليل من باب اطلاق السبب وإرادة مسببه ، إذ انَّ البرهان يكون سبباً للغلبة على الخصم ، فالحجّة هي الغلبة ، والدليل والبرهان هما السبب لوقوع الغلبة والظفر ، فيكون اطلاق الحجّة في اللغة على ما يحتجُ به على الخصم وعلى ما يوجب الظفر عند الخصومة اطلاقاً مجازياً بنحو المجاز المرسل ، وذلك بعلاقة السببية ، بمعنى انَّ ما يحتجُ به يكون سبباً للغلبة والتي هي المعنى الحقيقي للفظ الحجّة في اللغة .

إلاَّ أنه في مقابل هذه الدعوى قد يقال انَّ المعنى الحقيقي للفظ الحجّة هو نفس الدليل والبرهان ومطلق ما يحتجُ به عند الخصومة ، وذلك لأنَّ الحجّة مشتقة من الحجّ والذى هو القصد ، وحيثنى تكون الحجّة أقرب للوسيلة منها الى الغاية ، فالغاية هي الغلبة والوسيلة هي البرهان والدليل ، وحيثنى يكون اطلاق لفظ الحجّة على البرهان والدليل اطلاقاً حقيقياً ، ويكون اطلاق الحجّة على الغلبة مجازياً بعلاقة المسببية ، إذ انَّ الغلبة تكون مسببة عن الحجّة والتي هي

يكون مجازياً .
فلو قال المتكلّم « زيد ضارب غداً » وعلمنا انَّ مراد المتكلّم هو فعلية اتصاف الذات بالضاربية رغم انه ائماً سيتبّس بها غداً فإنَّ اطلاق الضاربية على زيد يكون مجازياً بلا إشكال ، إلاَّ انَّ ذلك ناشئ عن انَّ التلبّس بالعبد استقبالي والإسناد حالي ، وهو خارج عن محلَّ الكلام ، إذ انَّ الدعوى هو انَّ الإسناد والتلبّس إذا كانا متّحدين زماناً فإنَّ المستقى يكون حقيقة في الذات بقطع النظر عن حال النطق ، فقد يكون التلبّس والإسناد متّحدين مع حال النطق ، وقد يكون التلبّس والإسناد متّاخرين أو متقدّمين على حال النطق ، فالմدار في صدق المستقى على الذات وعدم صدقه هو اتحاد التلبّس والإسناد وعدم اتحادهما ، فمعنى ما اتحدَا كان المشتَقَ حقيقة في الذات ، ومتى ما اختلفَا كان اسناد المشتَقَ للذات مجازياً .

الحجّة

الحجّة في اللغة بمعنى الغلبة وبمعنى الدليل والبرهان ، والظاهر انَّ

خاص ويتبين عن مجموعها المطلوب، فككون القياس بصغراه وكبراه وكذلك الإستقراء بتمام مقدماته وهكذا التمثيل وغيرهم مصاديق الحجّة المنطقية.

وهناك تعريف ثالث للحجّة المنطقية، وحاصله: إنَّ الحجّة هو الحدُّ الأوسط الذي يكون طريقاً للكشف عن ثبوت الحدُّ الأكبر للحدُّ الأصغر في القياس المنطقي ، بقطع النظر عن كون الحدُّ الأوسط علّة لوجود الأكبر أو معلولاً له أو كان بينهما تلازم ناشئ عن كونهما معلومين لعلة ثلاثة.

والمراد من الحدُّ الأوسط هو الحدُّ المشترك والمتكرر في مقدمتي القياس « الصغرى - والكبرى » ويُعبّر عنه بالواسطة في الإثبات باعتبار طريقة إثبات الحدُّ الأكبر للأصغر ، أي إثبات الحكم في نتيجة القياس والذي هو الأكبر لموضوعه وهو الأصغر .

ولغرض توضيح المطلب نشكّل قياساً نتعرّف بواسطته على الحدُّ الأوسط والذي هو الحجّة بحسب هذا التعريف .

العالم متغيّر

البرهان والدليل .

هذا بحسب المدلول اللغوي للفظ الحجّة ، وأما بحسب اصطلاح المنطقة فهي كلَّ معلوم تصدّيقه يصلح لإثبات مجهول تصدّيقه .

وبقيد الصلاحية لإثبات المجهول التصدّيقي تخرج المعلومات التصدّيقية التي لا صلاحية لها للدلالة على المجهول التصدّيقي إما لأنّها أجنبية عن مقام الإحتجاج وإما أنها لم ترث بكيفية تصلح معه للإحتجاج وإثبات المطلوب والذي هو المجهول التصدّيقي .

ومن هنا لا تكون القضية التصدّيقية حجّة مالم تؤطر في شكل من أشكال القياس مثلاً ، فتكون الكبرى في ذلك القياس ، إذ مع عدم ترتيبها بهذه الكيفية لا تكون منتجة للمطلوب ، فلا تكون صالحة لأن يطلق عليها عنوان الحجّة .

وهناك تعريف آخر للحجّة ذكره بعض المنطقة ، وهو أنَّ الحجّة عبارة عن تأليف قضايا يتبع عنها المطلوب . وبناء عليه تكون الحجّة المنطقية هي مجموع القضايا المؤلّفة بشكل

شرعاً يتمتّع بـ «الثبوت» دون أن يكون بينها وبين متعلقاتها علاقة التلازم أو العلية مثلاً، فدلائل البيئة على خمرية هذا السائل لا تُعبّر عن علاقة واقعية بين البيئة وبين خمرية هذا السائل بل أنَّ خمرية هذا السائل لو كانت ثابتة واقعاً فهي ناشئة عن أسبابها التكوينية، وليس للبيئة سوى دور الكشف عن ثبوت الخمرية لهذا السائل، وهكذا الكلام في كاشفية الأمارة المعتبرة عن الحكم الشرعي، فإنَّها لا تُعبّر عن علاقة واقعية بين الأمارة وبين ثبوت الحكم لموضوعه بل أنَّ ثبوت الحكم لموضوعه ناشيء عن ملايك في متعلقه اقتضى جعل الحكم واعتباره شرعاً.

وبهذا تمتاز الحجية الأصولية عن الحجية في باب الأقيسة، فهما وإن كانا يشتراكان من جهة وسطيتهاما في الإثبات إلا أنَّ وسطية الحجية في باب الأقيسة - والذي هو الحد الأوسط - منوطه بـ «الثبوت» علاقه واقعية بين الحد الأوسط والحد الأكبر، فإنَّما أن يكون الحد الأوسط علة للحد الأكبر، وعندما يكون الحد الأوسط برهاناً لـ «المدعى» وواسطة في الثبوت

وكلَّ متغير حادث .. العالم حادث فالحد الأوسط في هذا القياس هو عنوان «متغير» فهو الحد المشترك والمترافق في المقدّمتين «الصغرى والكبيرة» وبواسطته ثبت لنا أنَّ «العالم حادث» فهو واسطة في الكشف عن ثبوت الحد الأكبر - والذي هو محمول النتيجة - للحد الأصغر وهو موضوع النتيجة، فلو لا اشتراك العالم وكلَّ حادث في التغيير لما أمكن اثبات الحدوث للعالم.

وبما ذكرناه يتضح المراد من قول المناطقة أنَّ الحجية هي الوسطية في الإثبات، فمرادهم من ذلك هو الحد الأوسط الذي يتوصّل به للتعرّف على ثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر.

الحجية الأصولية

المراد من الحجية الأصولية هو الأدلة الإيجتهدية المعتبرة شرعاً والتي تكون طريقة لإثبات متعلقاتها ولا يكون بينها وبين متعلقاتها أيُّ رابطة واقعية، معنى أنَّ دور الأدلة الإيجتهدية المعتبرة

مقابل الدليل الذي تكون دليلاً له وكاشفته منوط بالجعل الشرعي ، وليس ثمة دليل ادعى ثبوت الحججية الذاتية له سوى الدليل القطعي .

وتحrir المراد من حججية القطع هو السبيل للتعرُّف على أنَّ الحججية الثابتة له هل هي ذاتية أو غير ذاتية ، فنقول : إنَّ حججية القطع تارة يراد منها الحججية المنطقية وآخرة يراد منها المنجزية والمعدارية ، ونقصد بالحججية المنطقية الوسطية في الإثبات ، أي الطريقة والكاشفية ، وإذا كان المراد من حججية القطع هي الحججية المنطقية فالحججية الثابتة له ذاتية بلا ريب ، وذلك لأنَّ المراد من القطع هو الإنكشاف التام والإبراءة التامة ، فالقطع هو عين الكشف والإبراءة والطريقة ، وليس شيئاً ثبت له الكشف والطريقة .

وإذا كان كذلك فالطريقة - والتي هي الحججية المنطقية - ذاتية للقطع ، وثبتت الذاتي لذاته لا يفتقر للجعل لا بنحو الجعل التأليفي بل ولا بنحو الجعل البسيط ، وذلك لأنَّ الجعل التأليفي يلازم المباینة بين المجعل والمجعل

بالإضافة إلى كونه واسطة في الإثبات ، وأمّا أن يكون معلولاً للحد الأكبر أو أن يكون كلامهما معلولين لعلة ثالثة ، وعندها يكون الحد الأوسط برهاناً إبئياً ومتمحضاً في كونه واسطة في الإثبات ، وقد أشرنا لذلك في بحث «الحججية» في التعريف الثالث للحججية المنطقية .

ثمَّ أنَّ الحججة عند الأصوليين قد تطلق ويراد منها المنجزية والمعدارية ، والمنجزية هي المسئولية وثبتوت العهدة ، والمعدارية هي انتفاء المسئولية وصححة الإعتذار عن منافاة الواقع .

وقد أفاد المحقق الشائيني لله الحمد أنَّ المنجزية والمعدارية من اللازم العقلية لوصول الواقع ، فهي غير قابلة للجعل ، نعم حينما تجعل الطريقة والوسطية في الإثبات للدليل يكون محرزاً للواقع ، وعندها يتحقق الواقع عقلاً .

الحججية الذاتية

ويقصدون من الحججية الذاتية الحججية الثابتة للدليل دون جعل شرعي ، بمعنى أنَّ ذات الدليل بنفسه يقتضي ثبوت الحججية له ، وذلك في

والذي يكون معه تصور الموضوع كافياً في تصور الحكم .

وحيثند لا تكون الطريقة مفتقرة للجعل أيضاً، فمحض وجود القطع كافياً لحمل الطريقة عليه، ولذلك يكون جعل الحجية والطريقة للقطع تحصيلاً للحاصل .

وبهذا يتضح ثبوت دعوى ذاتية الحجية للقطع بناء على أن المراد من الحجية هي الحجية المنطقية والتي هي الطريقة والوسطية في الإثبات ، سواء قلنا بأن الطريقة هي عين القطع أو أنها لازم ذاتي له .

أما لو كان المراد من حجية القطع هو المنجزية والمعذرية فهل أن الحجية حينئذ ذاتية للقطع أو لا ؟

وع الخلاف بين الأعلام في ذلك وذكرت لذلك ثلاثة اتجاهات ، وسوف نستعرضها تحت عنوان « حجية القطع » ان شاء الله تعالى .

حجية القطع

ذكرنا في بحث « الحجية الذاتية » أن الحجية الثابتة للقطع إذا كانت بمعنى

له ، وهو خلف الفرض ، إذ قلنا أن الطريقة هي عين القطع وثبت الشيء لنفسه ضروري ، فكما أن ثبوت الإنسانية للإنسان ضروري وقضية بشرط المحمول فكذلك ثبوت الطريقة للقطع .

وأما عدم تعلق الجعل البسيط للطريقة والحجية المنطقية فلأنه تحصيل للحاصل بعد وجود القطع ، نعم يكون الجعل البسيط للطريقة والحجية متعملاً إذا كان بنحو إيجاد القطع ، فإيجاد القطع هو عينه إيجاد الطريقة ، وذلك في مقابل رفع الطريقة واعدامها بواسطة اعدام القطع .

وأما لو أنكرنا أن القطع هو عين الإشكاف والإراءة التامة وقلنا بأن القطع من الحالات النفسانية القائمة بالنفس فإنّ لابدّ من التسليم بأنّ الطريقة ذاتية للقطع إلا أنّ الذاتية هنا بمعنى الذاتية في باب البرهان لا الذاتية في باب الإيساغوجي - كما هو مقتضى المبني الأول - فالمقصود من الذاتية في المقام هو أنّ الطريقة لازم ذاتي للقطع بنحو اللزوم البيّن بمعنى الأخص

بأنني وان كنت قاطعاً إلا أنني لست مسؤولاً عن ترتيب الأثر على القطع ، كما أنه لو لم يكن القطع معدراً لكان لكل سلطان مثلاً أن يعاقب رعيته على فعل يعتقدون صوابيته ، وهذا من الظلم القبيح ، وعندها لا يقوم للناس نظام لعدم وجود ضابط يعتمدونه .

وبهذا يتضح أن منجزية ومعدريّة القطع ناشئة عن التباني العقلاني . وباعتبار أن الشارع قد أمضى البناء على حجيّة القطع ، فإنه حينئذ يكون حجّة شرعاً .

الاتجاه الثاني : أن الحجيّة الثابتة للقطع إنما هي بحكم العقل والإلزام ، فهو القاضي بلزوم ترتيب الأثر على القطع أي هو القاضي بمنجزيته ومعدريّته .

وهذه النظرية وان كانت ظاهرة من بعض العبار إلّا أن السيد الصدر عليه السلام يشكك في إرادة أصحاب هذه العبار لما هو ظاهر منها ، وذلك لوضوح فساد ما هو مستظرها منها ، إذ أن العقل ليس من شأنه الحكم والإلزام وتنحصر وظيفته في الإدراك فحسب ، كما هو محـرر في

الحجـيـة المـنـطـقـيـة فإنـ ثـبوـتـها لـلـقطـعـ يـكـوـنـ ذاتـياً ، وأـمـاـ إذاـ كـانـتـ الحـجـيـةـ بـعـنـيـ المـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـدـرـيـةـ فـقـدـ وـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ نـحـوـ ثـبوـتـها لـلـقطـعـ ، وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ اـتـجـاهـاتـ .

الاتجاه الأول : أن المـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـدـرـيـةـ لـلـقطـعـ نـشـأـ عـنـ التـبـانـيـ العـقـلـانـيـ بـمـلـاكـ أنـ عدمـ تـرـتـيبـ هـذـيـنـ الأـثـرـيـنـ عـلـىـ القـطـعـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـخـتـلـالـ النـظـامـ . وـمـنـ هـنـاـكـانـ عـدـمـ تـرـتـيبـ الأـثـرـيـنـ عـلـىـ القـطـعـ قـيـحاـ وـإـنـ تـرـتـيبـهـماـ حـسـنـ ،ـ وـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـنىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ مـنـ الـمـتـبـنـيـاتـ الـعـقـلـانـيـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـنـطـقـ بـالـقـضـائـاـ الـمـشـهـورـةـ أـوـ التـأـدـيـبـاتـ الـصـلـاحـيـةـ .ـ وـحـيـنـئـذـ تـكـوـنـ الـحـجـيـةـ الثـابـتـةـ لـلـقطـعـ حـجـيـةـ جـعـلـيـةـ وـلـيـسـ ذـاتـيـةـ .

وـأـمـاـ اـعـتـارـ حـجـيـةـ القـطـعـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ منـ مـوـارـدـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـلـانـيـنـ فـهـوـ نـاشـئـ .ـ كـمـاـ أـفـادـ السـيـدـ الـخـوـنـيـ عليه السلامـ عـنـ إـنـ دـعـمـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ .ـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ لـلـقطـعـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـخـتـلـالـ النـظـامـ ،ـ إـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ القـطـعـ مـنـجـزـاـ لـمـاـكـانـ القـاتـلـ مـثـلـاـ عـنـ عـمـدـ مـسـؤـلـاـ عـنـ فـعـلـهـ ،ـ إـذـ لـهـ أـنـ يـقـولـ

صاحب الكفاية والسيد الخوئي يلتفت .
وحتى يتجلّى المراد من هذا الإتجاه
لابدّ من بيان معنى اللازم الذاتي ،
فنقول : إنَّ المراد من اللازم الذاتي -
وسيأتي ايضاحه تحت عنوانه - هو
المحمول الخارج عن الذات اللازم لها ،
وذلك مثل الزوجية بالنسبة للأربعة ، فإنَّ
الزوجية ليست هي عين الأربعة كما أنها
ليست جزءاً مقوماً لها إلا أنها لازمة
للاربعة بحيث يستحيل تخلّفها عن
الأربعة . فالزوجية محمول خارج عن
ذات الأربعة لازمة لها ، وهذه الملازمة
ناشئة عن مقام الذات للأربعة ، فهي
بمقتضى ذاتها تستلزم حمل الزوجية
عليها ، وليس للعقل سوى دور الإدراك
للملازمة .

وهكذا الكلام في القطع فإنَّ الحجية
نابعة عن مقام ذاته وإن كانت مبaitة
لذات القطع ، فهي محمول خارج عن
ذات القطع لازمة له ، ودور العقل
متمحض في إدراك هذا التلازم ، فليس
هو واسطة في الثبوت كما هو مقتضى
الإتجاه الثاني بل هو واسطة في الإثبات
هذا هو حاصل الإتجاه الثالث في

محله .
وبناء على هذا الإتجاه لو صحت
النسبة تكون الحجية الثابتة للقطع
ذاتية ، والمقصود من الذاتية هو الذاتية
في باب البرهان ، والذي يكون فيه
وجود الموضوع وتقرره كافياً في ثبوت
الحكم له .

الإتجاه الثالث : إنَّ الحجية الثابتة
للقطع من اللوازم الذاتية له ، وذلك
بمقتضى ما يدركه العقل من التلازم بين
القطع وبين المنجزية والمعدارية .

وهذا الإتجاه يختلف عن الثاني من
جهة أنَّ المدعى في الإتجاه الثاني هو
حكمة العقل بحجية القطع وأما هذا
الإتجاه فهو يبني على أنه ليس للعقل
 سوى دور الإدراك للتلازم الذاتي بين
القطع والحجية ، فالعقل بناء على هذه
النظريّة يدرك أنَّ العمل بمبدأ القطع
حسن وإنَّ المؤاخذة على ترك العمل
بمقتضى القطع حسن ، كما أنه يدرك
قيح التخلُّف عما يقتضيه القطع وقبح
المؤاخذة على العمل بمبدأ القطع
حتى مع اتفاق منافية القطع للواقع . وهذا
الإتجاه هو مذهب مشهور الأصوليين

أوامر القطعية وقبح التخلُّف عن أوامره.

وبتعمير آخر : إن العدل والظلم لا يصدقان إلا في حالة يكون هناك حق متقرّر يراعى فيكون ذلك عدلاً أو لا يراعى فيكون ذلك ظلماً ، وهذا ما يُعتبر عن أن الحجية ليست لازماً ذاتياً للقطع بما هو قطع بل هو لازم للأوامر القطعية الصادرة عنْ له حق الجريان على وفق أوامره .

ومن هنا لا بدّ وأن يتوجه البحث إلى ما هو الدليل على ثبوت حق الطاعة لذى الأوامر القطعية فإن كان الدليل مقتضياً لثبوت ذلك الحق كانت أوامر القطعية حجّة أي منجزة ومعدّرة .

وبتعمير آخر : إن التجنّيز والتعدير ثابتان لأوامر من له حق الطاعة ويكون القطع وسيلة لإثبات صدور الأوامر منهنّ له حق الطاعة ، فالقطع يكون وسطاً في الإثبات وحجّة منطقية يتوصّل بها للتعرّف على صدور أوامر من له حق الطاعة .

وبهذا يتشكّل قياس نتيجته الحجّية الأصولية - والتي هي المنجزة

نحو ثبوت الحجّية للقطع ، وللسيد الصدر عليه السلام اتجاه رابع تبني فيه أن الحجّية - بمعنى المنجزة والمعدّرة - ليست لازماً ذاتياً للقطع ، وحصل ما أفاده عليه السلام . إن إدراك العقل لحسن العمل بمؤديه القطع وحسن المؤاخذة على ترك العمل بمؤده ، وكذلك إدراكه لقبح المؤاخذة على العمل بمتعلّق القطع لو اتفق منافاته للواقع هذا الإدراك العقلي ليس إدراكاً للملازمة بين القطع بما هو قطع وبين الحجّية ، إذ لا ريب في أن القطع الغير المتصل بأوامر المولى ليس منجزاً ولا معدّراً ، بمعنى أنه لا يقبح - بحسب الإدراك العقلي - عدم الجريان على وفق ما يقتضيه هذا النحو من القطع ، فلا يُعدّ التخلُّف عن الأوامر القطعية الصادرة عن غير المولى ظلماً ، كما أن العقل لا يدرك حسن الجري على وفق الأوامر القطعية الصادرة عن غير المولى ، وما ذلك إلا لأنّ الظلم معناه سلب ذي الحق حقه وإن العدل اعطاء ذي الحق حقه ، وهذا ما يستطبّن لزوم ثبوت الحق لذى الأوامر في مرحلة سابقة عن إدراك حسن الجري على وفق

للدلائل إلا أن ذلك لا يعني صدوره كافياً تماماً عن الواقع بالاعتبار ، وذلك لأن الشيء لا ينقلب عمما هو عليه بمجرد الجعل والاعتبار .

ثمة أن الأهلية التي يُضفيها الجعل والإعتبار على الدليل الظني أثما تنشأ بسبب أن الإعتبار تبادل نفسياني يتواتر على العقلاة مثلاً، فيكون ذلك التباني ملزماً لهم ، ولذلك يكون الدليل الظني الملزم لهم هو خصوص الدليل الذي وقع التباني على حجيته دون الدليل الظني الذي لم يقع التباني منهم على حجيته . وهذا بخلاف الدليل القطعي ، إذ أن حجيته ووسطيته في الإثبات ذاتية، ف تكون صلاحيته للاحتجاج به غير مفتقرة للتباني النفسياني من العقلاة .

والمتحصل مما ذكرناه أن الحجية الثابتة لبعض الأدلة الظنية تابعة للجعل والإعتبار مبنى له حق الإعتبار ، والكلام

بعد ذلك يقع فيمن له حق الإعتبار .

والذي يهمنا من هذا البحث هو تشخيص من له حق إعتبار الحجية للأدلة الظنية المتصدية للكشف عن الحكم الشرعي . فنقول :

والمعذرية - وكبرى هذا القياس هو الاوامر الصادرة مبنى له حق الطاعة وصغراه القطع بصدور هذه الاوامر . وعندئذ يمكن استناد الحجية للقطع باعتبار وقوعه صغير في القياس المستج للحجية أي المنجزية والمعذرية .

والمتحصل أن الحجية - بهذا المعنى - ليست لازماً ذاتياً للقطع بل أنها لازم ذاتي لأوامر من له حق الطاعة .

الحجية المجعلة

هي الحجية الثابتة للدليل بواسطة الجعل والإعتبار بحيث لولاه لما كان الدليل مؤهلاً للدلائل والكافحة والوسطية في الإثبات .

وهذا النحو من الأدلة المفتقرة إلى الجعل والإعتبار هي الأدلة الظنية والتي تكون درجة كشفها عن الواقع ناقصة . إذ من الواضح عدم صلاحية الدليل الظني لأن يقع وسطاً في الإثبات أو يكون وسيلة للاحتجاج به على المدعى ، وذلك لعدم إحرازه للواقع .

نعم بواسطة الإعتبار يكون صالحأ

الإحتجاج به على العقلاة ، وذلك لأنَّه حينئذ يكون إزاماً بما لم يتزموبه . وهذا الكلام ينسحب إلى الأدلة الظنية المتصدية للكشف عن الأحكام الشرعية ، فإنه لا يصح التبعد بها والإحتجاج على الشارع بمذاها ماله يجعل الشارع لها الحجية ، إذ كيف يصح إزامه بدليل لم يتلزم بحجيته ودليلته . وأما ثبوت حق الإحتجاج للشارع بالأدلة الظنية التي جعل لها الحجية فباعتبار حق المولوية للمشرع جلَّ وعلا على عباده ، فكلَّ واحد من العباد مسؤولاً عن ترتيب الأثر على الدليل الظني الذي اعتبر الشارع له الحجية ، ففي الوقت الذي لا يصح للعباد إزام الشارع بالطرق الظنية التي لم يعتبر الشارع لها الحجية وان كانوا قد تبناوا على حجيتها ، وذلك لعدم وقوعه طرفاً في ذلك التبني في الوقت نفسه يكونون ملزمين بالتبعد بالأدلة الظنية التي جعل الشارع لها الحجية ، وذلك بمقتضى حق المولوية للمشرع والتي هي من مدركات العقل العملي . وبما ذكرناه يتضح أنَّ الطرق الظنية

انَّ الذي عليه جمهور الأصوليين هو أنَّ هذا الحق مختص بالشارع المقدس ، فكلَّ دليل ظني لم يجعل الشارع له الحجية فإنه لا يصح ترتيب الأثر على مؤداه فلا يكون منجزاً ل المتعلقة كما لا يكون معذراً لو اتفق منافاة مؤداه للواقع ، وذلك لأنَّ مفروض الكلام أنَّ الذي يُراد التعرُّف عليه بواسطة الدليل الظني هو الحكم الشرعي فيكون حق اختيار الطريق المؤدي لذلك بيد الشارع ، فلا يصح الإحتجاج على الشارع بما لا يرى له صلاحية لذلك كما لا يصح الإحتجاج على واحد من العقلاة بشيء لا يرى العقلاة صلاحيته للإحتجاج به ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ الحجية المجعلة تنشأ عن التبني النفسي ، وحينئذ تكون الحجية ثابتة على من قبل بذلك التبني أو من كان مسؤولاً عن قبوله ، فالحجية الثابتة بواسطة التبني العقلاطي تكون ملزمة لكلَّ واحد من العقلاة باعتبار وقوعه طرفاً في ذلك التبني إما لقبوله به أو لكونه مسؤولاً عن قبوله . وأما ما كان خارجاً عن التبني العقلاطي فإنه لا يصح

الروايات المعبر عنها بروايات التوقف ، وهكذا الكلام فيمن قال بالإحتياط فإنه تحفظ على التعبير الوارد في روايات الإحتياط ، وأما من قال بالحرمة الظاهرية فإنه اعتمد على روايات التثبت والتي يقتضي ترك اقتحام الشبهات ، وهذا ما يقتضي كون الحرمة ثابتة في ظرف الشك في الواقع ، وهو تعبير آخر عن الحكم الظاهري والذي موضوعه الشك في الحكم الواقعى ، وأما من قال بالحرمة الواقعية فمراده أن المشتبه بنفسه موضوع للحرمة ، فالحكم بالحرمة موضوع ابتداء على ما هو مشتبه ، وهذا هو مبرر التعبير بالحرمة الواقعية .

وأما الاحتمالات الثلاثة للفرق بين الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية فهي كما يلي :

الإحتمال الأول : أنَّ مقصود القائل بالحرمة الظاهرية هو أنَّ هذه الحرمة لم تثبت إلَّا لموضوع لا يعلم ما هو حكمه الواقعى ، وهذا يقتضي كون الحرمة الثابتة له حرمة ظاهرية ، إذ كل حكم يثبت في ظرف الجهل بما هو الحكم

المعتبرة بنظر العقلاء لا تكون صالحة للدليلية على الحكم الشرعي مالم تكن مضافة من قبل الشارع ، كما يتضح أنَّه لو اتفق وجود دليل ظني غير معتبر بنظر العقلاء إلَّا أنه معتبر بنظر الشارع فإنه يلزم التعبد بمؤداته في موارد الكشف عن الحكم الشرعي .

الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية

نقل الشيخ الانصارى رحمه الله عن الوحديد البهبهانى رحمه الله أنه نسب للإخباريين رحمه الله مذاهب أربعة في الشبهة الحكمية عند فقدان النص ، الأول : التوقف ، والثاني : الإحتياط ، والثالث : الحرمة الظاهرية ، والرابع : الحرمة الواقعية .

وما يهمنا في المقام هو بيان الفرق بين الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية ، فنقول : أنَّ الشيخ الانصارى رحمه الله احتمل للفرق بينهما احتمالات ثلاثة بعد احتمال أنَّ المذاهب الأربع تؤول إلى معنى واحد وانَّ الاختلاف أنها هو في التعبير بلحاظ الاختلاف في الأدلة المعتمدة عندهم ، فمن قال بالتوقف تحفظ على التعبير الوارد في بعض

ذو الحق في التصرُّف به ، وهذا هو أحد المبني في أصلالة الحظر في الأشياء .

الإحتمال الثالث : أنَّ مقصود القائل بالحرمة الظاهيرية هو أنَّ حكم المشتبهات ظاهراً هو الحرمة مطلقاً أي سواء كان المشتبه محرماً واقعاً أو كان حكمه الواقعي هو الإباحة ، ومن هنا يكون المرتكب للشبهات مستحقاً للعقاب بنحو مطلق .

وأمَّا القائل بالحرمة الواقعة فمقصوده عدم ثبوت الحرمة ظاهر للمشتبهات إلاَّ أنه لو اتفق أنَّ كان المشتبه حراماً واقعاً فإنَّ المكلَّف يكون مستحقاً للعقاب على تركه ، وأمَّا عدم اتفاق الحرمة الواقعة للمشتبه فإنَّ المكلَّف لا يكون مؤاخذاً على تركه ، فأدلة الإحتياط لا تقتضي أكثر من لزوم امثال ما هو محرام واقعاً .

ولعلَّ منشأ هذا القول هو أنَّ أدلة الاحتياط لا تقتضي أكثر من الإرشاد ، ولذلك لا يترتب عليه أكثر مما يترتب على الواقع ، فموافقة أو مخالفة الإحتياط ليس لهما موضوعية بل العبرة هو التحفظ على الواقع ، فمتى ما اتفق

الواقعي للموضوع فهو حكم ظاهري . وأمَّا مقصود القائل بالحرمة الواقعة فهو أنَّ المشتبه بنفسه موضوع للحرمة لا أنَّ الحرمة ثابتة له باعتباره مجھول الحكم ، فعنوان المشتبه كسائر العناوين التي يعرضها الحكم ابتداءً دون أن يؤخذ في عروض الحكم لها الشك في الحكم الواقعي ، ومتى ما كان كذلك فإنَّ الحكم عندئذ يكون من الأحكام الواقعة .

الإحتمال الثاني : أنَّ القائل بالحرمة الظاهيرية يتحمل أنَّ الحكم الواقعي للمشتبه هو الإباحة فتكون أدلة الإجتناب عن الشبهات قاضية بتحريم المشتبه ظاهراً .

وأمَّا القائل بالحرمة الواقعة فيبني على أصلالة الحظر في الأشياء المستفادة من حكم العقل بقبح التصرُّف في مال الغير دون إذنه ، فهي مستند القائل بالحرمة الواقعة لا أنَّ مستنده روايات الإحتياط .

ومن الواضح أنَّ حكم العقل بأصلالة الحظر في الأشياء حكم واقعي موضوع التصرُّف بالشيء الذي لم يأذن

تختص صفتتا الحسن والقبح بالأفعال الإختيارية، وذلك لأنَّ ما يوجب انقباض النفس وانبساطها قد يكون فعلاً اختيارياً كالإحسان والإنسنة، وقد لا يكون كذلك كالمنظر الجميل والمنظر القبيح.

المعنى الثاني: أنَّ المراد من الحسن هو ما أوجب الكمال والمراد من القبح هو ما أوجب النقص ، فكلَّ فعل يساهم في كمال النفس مثلاً فهو من الأفعال المتصفَة بالحسن كما أنَّ كلَّ فعل يساهم في سقوط النفس وتسافلها فهو من الأفعال المتصفَة بالقبح ، هذا لو كان المراد من الكمال هو الكمال في مصطلح علماء الأخلاق .

أَمَّا لو كان المراد من الكمال هو الغاية التي تنتهي عندها كلَّ قوَّةٍ من القوى بحيث تبلغ معها حدُّ التماميَّة فإنَّ الحسن بناءً على هذا المعنى يكون صفة لكلَّ ما أوجب اشتداد قوَّةٍ من القوى وسار بها نحو غايتها، كما أنَّ القبح يكون بمعنى ما يوجب تسافل قوَّةٍ من القوى والمسير بها على عكس ما تقتضيه غايتها.

موافقة الواقع فإنَّ الاحتياط لا يترتب على مخالفته شيءٌ، ومن ثمَّ ما تتفق مخالفة الواقع فإنَّ المكْلُف لا يكون مستحقاً للعقوبة على مخالفة الاحتياط بل أنه يعاقب على مخالفة الواقع ، فحال الأمر بالاحتياط كحال أوامر الطبيب ، فكما أنَّ أوامر الطبيب لا يترتب على الإلتزام بها أو عدم الإلتزام أكثر مما يترتب على الواقع فكذلك الاحتياط .

ثمَّ علقَ الشيخ الانصارى رحمه الله بأنَّ هذا المبني في فهم أدلة الاحتياط تامٌ لولا أنَّ هذا القائل يذهب إلى لزوم الاحتياط والحال أنَّ الصحيح عدم دلالة أدلة الاحتياط على أكثر من أولويَّة الإلتزام .

بـ .

الحسن والقبح

ذكرت للحسن والقبح أربعة معانٍ، ثلاثة منها تؤول روحًا إلى بيان ماهو منشأ اتصاف الأفعال بالحسن والقبح .

المعنى الأول: أنَّ الحسن هو ما يلام النفس ويوجب انبساطها والقبح هو ما يوجب انقباض النفس واستيحاشها . وبناء على هذا المعنى لا

ومنها : أنَّ المصلحة تعني الكمال النوعي وهو النظام الاجتماعي الأتم ، وعليه يكون كلَّ فعل يسير بالمجتمع نحو النظام الأتم فهو حسن لأنَّه موجب للمصلحة النوعية ، والمفسدة تعني اختلال النظام الاجتماعي وتبدُّده ، فكلَّ فعل ينحدر بالمجتمع نحو السقوط فهو قبيح ، بل كلَّ فعل يمنع عن الصعود بالنظام الاجتماعي الى الكمال فهو قبيح .

ومنها : أنَّ المصلحة بمعنى ما يوجب الكمال الشخصي المتصل بالنفس على ان لا يتناهى ذلك مع الكمال النوعي وان تناهى مع الكمال لسائر القوى ، وبتعبير آخر : المصلحة هي الكمال الشخصي الملائم للكمال النوعي والمفسدة ما كان عكس ذلك . ولخروج هذا البحث عن محل الكلام نكتفي بهذا المقدار .

المعنى الرابع : أنَّ الحسن هو كلَّ فعل يدرك العقل انبغاء فعله ، والقبيح هو ما يدرك العقل انبغاء تركه ، بمعنى أنَّ العقل يدرك استحقاق فاعل ما ينبغي فعله المدح واستحقاق فاعل ما ينبغي

وباعتبار أنَّ القوى متفاوتة فيما بينها وقد يكون كمال بعضها على حساب كمال الأخرى يلزم ان يتصرف الفعل الواحد - بناء على هذا المعنى - بالكمال والتقص في آن واحد ولكن باعتبارين . مثلاً: التروي والتأمل والتأنى أفعال تسير بالقوة العاقلة نحو غايتها وكمالها إلا أنها توجب ضمور القوة الغضبية والسبعينية وتسرير بها على عكس ما يقتضيه كمالها ، فهذه الأفعال حسنة بل لاحظ القوة العاقلة وقبحه بل لاحظ القوة الغضبية .

وكيف كان فالحسن والقبح بناء على المعنى الثاني بصورته لا يختص بالأفعال الإختيارية كما هو واضح .

المعنى الثالث : أنَّ الحسن بمعنى المصلحة والقبح بمعنى المفسدة أو أنَّ الحسن ما كان موجباً للمصلحة والقبح ما كان موجباً للمفسدة .

وهذا المعنى يتحمل مجموعة من الاحتمالات :

منها : أنَّ المصلحة بمعنى الكمال الشخصي لكلَّ قوة من القوى والمفسدة هي النقص الشخصي أيضاً .

كانوا لا يمنعون عن ان الأفعال قد تكون متتصفة ذاتاً بالحسن والقبح في نفس الأمر الواقع إلا أن إدراك ذلك بواسطة العقل غير ممكّن لقصوره عن الإحاطة بواقع الأشياء . فالوسيلة التي يمكن بواسطتها التعرّف على واقع الأفعال من حيث اتصافها بالحسن أو القبح هي الشارع ، فكلّ ما أخبر الشارع عن حسنة فهو حسن واقعاً وكلّ ما أخبر الشارع عن قبحه فهو قبيح واقعاً ، وبهذا يتمتّز مبني الإخباريين عن مبني الأشعار .

وهناك مبني رابع ذهب إليه مشهور فللسنة المسلمين ، وهو أن الحسن والقبح ليسا من مدركات العقل العملي ، وهذا معناه أنّهما ليسا من الصفات الذاتية للأفعال وإنما هما من القضايا المشهورة المعتبر عنها بالأراء المحمودة ، فالحسن هو ما تباني العقلاه على حسنها ، كما أن القبح هو ما تباني العقلاه على قبحه . وهذا يرتبط بنكبات عقلانية تختلف باختلاف الأنظمة الاجتماعية والظروف الموضوعية .

وبهذا المعنى يكون الحسن والقبح من الصفات الاعتبارية للأفعال والتي

تركته الذم .

و واضح أن الحسن والقبح بهذا المعنى يختص بالأفعال الاختيارية ، كما أن الحسن والقبح بهذا المعنى من مدركات العقل العملي وهو الذي وقع محلّ للنزاع ، فالمعروف بين الاصوليين هو أن الحسن والقبح من مدركات العقل العملي وأنّهما من صفات بعض الأفعال الذاتية ، وذهب لذلك جمع من المعتزلة أيضاً .

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب جمع من الأشعار إلى أن صفتى الحسن والقبح ليستا من صفات الأفعال الذاتية ، فليس ثمة فعل يقتضي بذاته الحسن أو القبح بل أنّهما من الصفات التي تعرض الأفعال بواسطة الشارع ، فكلّ فعل حكم الشارع بحسنه فهو حسن لتحسين الشارع له لأنّه يقتضي الحسن بنفسه ، وكلّ فعل حكم الشارع بقبحه فهو قبيح لتقييّح الشارع له لأنّه يقتضي القبح بذاته .

وأما الإخباريون فقد ذهبوا إلى قصور العقل عن درك واقع الأفعال من حيث اتصافها بالحسن والقبح ، فهم وان

الدعوى أكثر نقول إنهم قسموا الأفعال إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الفعل علة تامة في عروض صفة الحسن والقبح عليه ، بمعنى أن لا يكون هناك عنوان آخر غير ذات الفعل يساهم في ثبوت صفة الحسن والقبح للفعل ، كما أنه ليس ثمة مانع يمنع عن اتصف الفعل بالحسن والقبح ، فلذات الفعل تمام التأثير في أن يتتصف بالحسن أو القبح . وهذا النحو من الأفعال هو الذي يكون الحسن أو القبح له ذاتي .

وتلاحظون أن الذاتي في المقام هو الذاتي في باب البرهان ، وذلك لأنَّ الحسن مثلاً ليس مقوتاً ذاتياً للفعل وإنما هو لازم ذاتي له لا يختلف عنه بحال من الأحوال ، إذ أنَّ افتراض كون التلازم بنحو العلية يقتضي ذلك ، فالفعل إذن علة لعروض صفة الحسن عليه ، فالحسن محمول خارج عن ذات الفعل لازم له وهذا التلازم نشأ عن مقام ذات الفعل .

ومثال هذا النحو من الأفعال هو العدل والظلم ، فالعدل علة تامة

ليس لها وراء اعتبار العقلاء ، وهذا المعنى لا يختلف عن مبني الأشاعرة إلا من حيث المعتبر ، فالمعتبر بنظر مشهور فلاسفة المسلمين هم العقلاء ، وأما بنظر الأشاعرة فالمعتبر هو الشارع المقدس .

الحسن والقبح الذاتيان

المراد من ذاتية الحسن والقبح أنها من الصفات الواقعية لمتعلقاتهما ، بمعنى أنَّ الحسن والقبح ينشأان عن مقام الذات لبعض الأفعال .

والمقصود من الذاتية في المقام هو الذاتي في باب البرهان لا الذاتي في باب الكليات الخامس ، بمعنى أنَّ الحسن - مثلاً - ليس هو عين الفعل المتصف به ، كما أنه ليس جزءه المقوم بل بمعنى أنَّ وجود ذات الفعل كاف في اتصفاته بالحسن ، وهذا هو الذاتي في باب البرهان .

وهذه الدعوى هي مبني مشهور الأصوليين إذا أضفنا إليها أنَّ ذاتية الحسن والقبح للأفعال مدركة بواسطة العقل العملي . ولكي تتجلى هذه

ملزومه بحال من الأحوال ، وهكذا الكلام في الكذب .

القسم الثالث : أن لا يكون الفعل علة

تامة في الاتصاف بالحسن والقبح كما ألاً ليس مقتضياً لهما إلا أنه قد يتصرف بأحدهما بواسطة خارجية في الشبه ، معنى أنَّ الفعل لو خلُّي وذاته لا يكون علة لأنَّ يتصرف بالحسن أو القبح كما لا يكون مقتضاً لذلك إلا أنه قد تطرأ على هذا الفعل بعض العناوين فتؤثر في اتصافه بالحسن أو القبح إما بنحو التأثير الإقتصادي أو بنحو التأثير العللي .

ومثال هذا القسم من الأفعال شرب الماء ، فهو بذاته لا يؤثر في أن يتصرف بالحسن أو القبح إلا أنه قد يطرأ عليه عنوان يقتضي اتصافه بالقبح ، كما لو كان الشرب معصية لمن له حق الطاعة ، فطرو عنوان المعصية على شرب الماء صار واسطة في ثبوت صفة القبح له .

وباتضاح الأقسام الثلاثة يتضح أنَّ ذاتية الحسن والقبح إنما هو للقسم الأول من الأفعال ، وبه يتضح أنَّ دعوى مشهور الأصوليين إنما هي ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بنحو الموجبة

لعرض صفة الحسن عليه ، كما أنَّ الظلم عليه تامة لعرض عنوان القبح عليه .

القسم الثاني : ان يكون الفعل مقتضاً بذاته لعرض صفة الحسن أو القبح عليه ، وهذا معناه أنَّ الفعل غير مستقلٍ بذاته في التأثير بل أنَّ تأثير اقتضائه لأثره منوط بانتفاء الموضع ، فمتنى ما تتوفر الفعل على هاتين الحيثيتين لزم عن ذلك عرض صفة الحسن أو القبح عليه .

الحيثية الأولى : ناشئة عن مقام ذاته وهي الإقتضاء للحسن والقبح .

الحيثية الثانية : هي انتفاء الموضع الموجبة للحيلولة عن تأثير المقتضي الذاتي لأثره .

ومثال هذا القسم من الأفعال الصدق والكذب ، فالصدق لو خلُّي وذاته لكان موجباً لعرض صفة الحسن عليه إلا أنه قد يطرأ عليه عنوان يمنع عن اتصافه بالحسن ولو لا عرض ذلك العنوان لكان متصفًا بالحسن ، فالحسن إذن ليس لازماً ذاتياً للصدق وإنما تختلف عنه ، إذ أنَّ اللازم الذاتي لا يختلف عن

ولغرض انتصاح مبني الحسن والقبح العقلاتيين لابد من بيان المراد من القضايا المشهورة . فنقول :

أنَّ المراد من المشهورات هو ما تطابقت عليه آراء الناس جميعاً إما بما هم عقلاً أو بما هم انفعاليون أو بما هم واقعون تحت تأثير العادات والتقاليد المتراثة أو لاقتضاء الخلقيات لذلك أو بسبب التلقين أو غير ذلك ، وُتطلق القضايا المشهورة أيضاً على القضايا التي تطابقت عليها آراء صنف من الأصناف أو مجتمع من المجتمعات . وقد صفت القضايا المشهورة إلى قسمين :

القسم الأول : المشهورات بالمعنى العام : ويقصدون منها القضايا التي وقع التطابق عليها بقطع النظر عن منشأ ذلك التطابق والتباين ، فقد يكون منشأ التباين هو أنها قضايا يقينية بديهية من نحو الأوليات أو الوجدانيات أو المتراثات وهكذا ، كما قد يكون منشأ التباين والتطابق هو أنها من الآراء المحمودة من نحو الخلقيات أو التأديبات الصلاحية والتي لا تعدو عن كونها

الجزئية في مقابل السلب الكلّي المدعى من قبل الأشاعرة ومشهور فلاسفة المسلمين القائلين بأنَّ الحسن والقبح من القضايا المشهورة المعبر عنها بآراء المحمودة والتأديبات الصلاحية .

الحسن والقبح العقلاتيان

قلنا أنَّ مشهور فلاسفة المسلمين أنكروا أنَّ صفاتي الحسن والقبح من الصفات الذاتية والواقعية للأفعال ، وقالوا أنَّ منشأ انتصاف بعض الأفعال بالحسن والقبح إنما هو التباين العقلاتي وبهذا تكون صفتا الحسن والقبح من الصفات الإعتبرانية والتي ليس وراء اعتبار العقلاة لها واقع .

وبهذا يكون مبني مشهور الفلاسفة مشابه إلى حدٍ كبير لمبني الأشاعرة ، إذ أنَّ الأشاعرة أيضاً يبنون على أنَّ الحسن والقبح من الصفات الإعتبرانية التي ليس لها وراء اعتبار المعتبر ، غايتها أنَّ المعتبر - بصيغة الفاعل - بنظر الأشاعرة هو الشارع وأما بنظر مشهور الفلاسفة فالمعتبر هم العقلاة .

لها وراء التبني والتطابق ، فلو اتفق ان انتفت تلك المنشئ لما كان للعقل إدراك تلك القضايا .

ومع اتضاح المراد من القضايا المشهورة نقول : إن مشهور فلاسفة المسلمين ادعوا أن اتصف بعض الأفعال بالحسن والقبح - كاتصف العدل بالحسن والظلم بالقبح - إنما هو من القضايا المشهورة بالمعنى الأخضر ، وعليه لا يكون وراء اشتهرها الواقع ولا تكون من مدركات العقل العملي ، إلا أنهم قالوا أن الحسن والقبح من القضايا الناشئة عن التأديبات الصالحة والأراء المحمودة والتي تقتضيها المصلحة النوعية المرتبطة بحفظ النظام الاجتماعي .

وبتعبير آخر : إن الحسن والقبح من القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء لا بما هم انفعاليون مثلاً ولا بما هم واقعون تحت تأثير العادات أو غير ذلك ، بل لأنهم وجدوا أن مجموعة من الأفعال تساهم في التحفظ على النظام أو تصعد به إلى مستوى الكمال الاجتماعي ، وإن هنا مجموعة

متبنيات عقلائية ليس لها وراء اعتبار العقلاء واقع .

القسم الثاني : المشهورات بالمعنى الأخضر ، ويُعبر عنها بالمشهورات الصرفية - كما ذكر ذلك المحقق المظفر ^{رحمه الله} ، والمقصود منها القضايا التي وقع التطابق والتبني عليها من قبل العقلاء دون أن يكون لها وراء تبني العقلاء واقع ، بمعنى أنها ليست من القضايا المدركة بواسطة العقل وإنما هي متبنيات عقلائية أو عرفية تقتضيها في بعض الأحيان المصلحة النوعية والتي ترتبط بحفظ النظام الاجتماعي ، ويُعبر عن مثل هذه القضايا بالتأديبات الصالحة وبالآراء المحمودة ، كما قد تقتضيها الإنفعالات النفسانية كالحياء والغيرة ، أو تقتضيها العادات المتوارثة كطبيعة لباس الرجال ، ويُعبرون عن الأولى بالإنفعاليات وعن الثانية بالعادات .

والجامع المشترك بين تمام المشهورات بالمعنى الأخضر على اختلاف منشئها أنها ليست قضايا برهانية ناشئة عن مدركات العقل وليس

ولا صلة للتصديق بهما بالتبني والتطابق العقلاني ، كما لا يرتبط التصديق بهما بما يترتب عليهما من نتائج ، كما ان الحكم فيهما لا يتغير بتغيير الظروف ، وما ذلك إلا لأنَّ وراء إدراكيهما واقعاً متقرراً في نفس الأمر .

هذا هو حاصل مبني مشهور الفلسفية في الحسن والقبح ، وقد وقع الخلط في كلمات الشيخ المظفر رحمه الله من حيث أنه ادعى أنَّ الحسن والقبح من مدركات العقل العملي وفَسَرَ ذلك بالقضايا المشهورة والأراء المحمودة ، وأصرَّ على أنَّ الحسن والقبح من القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاة وأنَّه ليس وراء تطابقهم واقع ، وهذا ما يعني أنها من المشهورات بالمعنى الأخضر ولا صلة لها بمدركات العقل العملي ، إذ لا ريب أنَّ لمدركات العقل العملي واقعاً متقرراً في نفس الأمر ، ولا يرتبط بالبناء العقلاني الناشيء عن التأديبات الصالحة أو غيرها .

فالصحيح أنَّ هنا مبنيين مختلفين اختلافاً جوهرياً ، المبني الأول هو مبني مشهور الأصوليين القائل بأنَّ الحسن

من الأفعال تنحدر بالمجتمع نحو السقوط وتؤدي إلى اختلال نظامه ، فلأنَّهم وجدوا ذلك بنواعلى حسن الأولى وقبح الأخرى ، ويبقى أثصاف هذه الأفعال بالحسن والقبح مطرداً ما دامت لها هذه النتائج ، أمَّا لو اتفق انتفاء هذه النتائج عنها أو اتفق تبدلها إلى الضد فإنَّ أثصافها بالحسن والقبح لا يبقى على حاله بل يكون أثصاف الأفعال بهما تابع لما يترتب على هذه الأفعال من نتائج .

وهكذا لو قدَّر عدم وجود مجتمع فإنه لا تباني حينئذ من العقلاة ، أو بتعبير آخر : إنَّ العقل لا يدرك أثصاف الأفعال بالحسن والقبح لو لم يكن هناك وجود اجتماعي وإنَّ ادراك العاقل للحسن والقبح في ظرف الوجود الاجتماعي أنَّما هو باعتبار انسلاكه في إطار النظام الاجتماعي .

فالبناء على حسن العدل وقبح الظلم ليس كالتصديق باستحالة اجتماع التقىضيين أو أنَّ المعلول لا يختلف عن علته التامة ، فإنَّ التصديق والبناء على هاتين القضيتين ناشئ عن إدراك العقل

العملي ، و تستبطن هذه الدعوى - كما قلنا - أنَّ اتصف بعض الأفعال بالحسن والقبح ذاتي ، أي ناشيء عن مقام الذات ، وهذا هو مبني مشهور الأصوليين .

و قد عُرِف الشهيد الصدر للله بالحسن والقبح - بحسب مبني الأصوليين - بالضرورة الخلقية الثابتة في لوح الواقع بقطع النظر عن اعتبار أي معتبر ، وأفاد أنَّها مبادنة للضرورة التكوينية من حيث الماهية ومن حيث المرتبة ، فالضرورة التكوينية تعني الوجوب المقابل للإمكان والإمكان .

و أمَّا الضرورة الخلقية فهي بمعنى اتصف الفعل بابناء فعله أو بابناء تركه ، وبتعبير آخر : إنَّ الضرورة الخلقية تعني أنَّ الفعل متصرف ذاتاً بأولويته فعله أو تركه أو قل بأنَّ الآخرى به أن يفعل أو بأن لا يفعل . ومن هنا تكون الضرورة الخلقية في طول السلطنة والتي هي بمعنى الاختيار بحسب مبني السيد الصدر للله .

وبهذا يتَّضح معنى أنَّ الضرورة الخلقية مختلفة عن الضرورة التكوينية رتبة ، إذ أنَّ الضرورة التكوينية والتي هي

والقبح من الصفات الواقعية الذاتية المدركة بواسطة العقل العملي ، والتي لا تخضع لاعتبار العقلاء كما أنها ليست ناشئة عن اعتبار الشارع المقدس .

والمبني الآخر هو أنَّ الحسن والقبح من القضايا المشهورة والأراء المحمودة المتبناة من قبل العقلاء وليس لها وراء تبني العقلاء واقع ، وهذا هو مبني مشهور الفلاسفة وبعض الأصوليين كالمحقق الأصفهاني للله . ومن هنا يعبر عن الحسن والقبح بحسب هذا المبني بالحسن والقبح العقلائيين ، ووصفهما بالعقلائيين تسامح محض .

الحسن والقبح العقليان

والمراد من الحسن والقبح العقلائيين هو أنَّ العقل يدرك أنَّ من الأفعال ما ينبغي فعلها وأنَّ من الأفعال ما ينبغي تركها ، وأنَّ من يفعل ما ينبغي فعله فهو مستحقَ عقلاً للمدح ، ومن يفعل ما ينبغي تركه فهو مستحقَ للذم .

وبهذا يكون الحسن والقبح من مدركات العقل العملي بل قيل أنَّ التحسين والتقييم هما عين العقل

وقد وقعوا في مشكلة عويصة جداً ، وهي كيفية تفسير معنى الإختيار في الافعال الإختيارية .

وأما السيد الصدر رحمه الله فهو في راحة من هذه المشكلة ، وذلك لأنَّه ادعى أنَّ النسبة بين الفاعل و فعله قد تكون الوجوب وقد تكون الامتناع وهذه النسبة هي المعتبر عنها بالضرورة التكوينية ، وقد تكون النسبة بين الفاعل و فعله هي نسبة السلطة ، وال الأولى هي نسبة الفاعل الى الأفعال غير الإختيارية ، وهي موضوع قاعدة « إنَّ الشيء مالم يجب لا يوجد » ، والثانية هي نسبة الفاعل المختار الى الأفعال الإختيارية وهي غير مشمولة لقاعدة « إنَّ الشيء مالم يجب لا يوجد » .

وعليه يكون تمام القاعدة هو « إنَّ الشيء لا يوجد إلا بالوجوب أو السلطة » ، والوجوب معناه لا بدَّية الفعل ، وأما السلطة فهي بمعنى « إنَّ له أن يفعل ولو أن لا يفعل » ، والتباين بين الوجوب وبين السلطة واضح بعد بيان المراد منهما .

وعليه يتضح الفرق بين الضرورة

بمعنى الوجوب واللابدَية تقع في عرض السلطة وأما الضرورة الخلقية فهي في طول السلطة باعتبار أنَّ الحسن والقبح صفات الأفعال الناشئة عن الإختيار « السلطة » .

وببيان آخر : إنَّ الموروث عن الفلسفة هو أنَّه إذا نسب شيء لآخر ، فإنَّما أن يكون ذلك الشيء ضروري الثبوت للشيء الآخر : أو ضروري الإنفاء أو لا هو ضروري الثبوت ولا هو ضروري الإنفاء ، فالأول يعبر عنه بالوجوب ، والثاني يعبر عنه بالإمتناع ، والثالث يعبر عنه بالإمكان ، وهذه القسمة عقلية حاصرة .

ثمَّ إنَّ نسبة الفعل الى فاعله لا تكون إلا بنحو الوجوب والضرورة التكوينية ، بمعنى أنَّ الفعل مالم يجب لا يوجد ، فلابدَ أن تكون النسبة بين الفعل « المعلول » وفاعله « العلة » هي الضرورة وإلا استحال وجود الفعل ، ولا يختلف الحال في ذلك بين الأفعال الإختيارية وبين الأفعال غير الإختيارية ، فهي على حد سواء من جهة هذه القاعدة وهي « إنَّ الشيء مالم يجب لا يوجد » ، ولهذا

يُفْعَلُ وَلَهُ أَنْ لَا يُفْعَلُ ، إِذَا قُلْنَا أَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ هِيَ الْوَجُوبُ وَالضَّرُورَةُ التَّكَوِينِيَّةُ دَائِمًا لِمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى مَعْقُولٍ لِأُولَوِيَّةِ الْفَعْلِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ بِالنِّسْبَةِ لِفَاعِلِهِ ضَرُورِيًّا الْوَجُودُ أَوْ ضَرُورِيًّا الْعَدُمُ .

هَذَا حَاصلٌ مَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ الصَّدِّرُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي مَقَامِ بَيْانِ الْحَسَنِ وَالْقَبِحِ الْعُقْلَيْنِ ، ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ الْمُشْهُورَ عَرَفُوا الْحَسَنَ وَالْقَبِحَ بِأَنَّ الْحَسَنَ هُوَ الَّذِي يَصْحُحُ الْمَدْحُ عَلَى فَعْلِهِ وَالْقَبِحُ هُوَ مَا يَصْحُحُ الذَّمُ عَلَى فَعْلِهِ .

وَأَوْرَدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنَّ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ عَدْ صَحَّةَ ذَمِ فَاعِلِ الْقَبِحِ عِنْدَ جَهْلِهِ بِقَبِحِهِ وَتَوْهِمِهِ حَسْنَهُ ، وَعِنْدَ صَحَّةِ مَدْحِ فَاعِلِ الْحَسَنِ عِنْدَ جَهْلِهِ بِحَسْنَهُ وَتَوْهِمِهِ قَبِحِهِ ، فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْحَسَنَ مَعْنَاهُ صَحَّةُ الْمَدْحُ وَأَنَّ الْقَبِحَ مَعْنَاهُ صَحَّةُ الذَّمِ لِزْمٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ وَالْقَبِحُ مَنْوَطِيْنِ بِعِلْمِ الْفَاعِلِ ، إِذَا أَنَّ صَحَّةَ الْمَدْحُ وَالْذَّمِ مَنْوَطَانِ بِذَلِكِ .

أصولة الحظر

قد أوضحتنا المراد منها تحت عنوان

التَّكَوِينِيَّةُ وَالضَّرُورَةُ الْخُلُقِيَّةُ ، فَالْأُولَى هِيَ نَسْبَةُ الْفَعْلِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ نَسْبَةُ وَاقِعَيْنِ بَيْنَ السُّلْطَنَةِ وَبَيْنَ الْفَعْلِ ، إِذَا أَنَّ الضَّرُورَةُ الْخُلُقِيَّةُ تَعْنِي - كَمَا قُلْنَا - أَنْصَافَ الْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ بِأُولَى فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ فِي مَقْبَلِ الْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ الْغَيْرِ الْمُتَصَفِّ بِأُولَى فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا وَاقْعَانُهَا تَحْتَ السُّلْطَنَةِ إِذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ .

وَمِنْ هَنَا كَانَتِ الْضَّرُورَةُ الْخُلُقِيَّةُ مَبَابِيَّةً لِلضَّرُورَةِ التَّكَوِينِيَّةِ مَاهِيَّةً وَمُخْتَلِفَةً مَعْهَا رَتْبَةً ، إِذَا أَنَّ الْوَاقِعَ فِي رَتْبَةِ الْضَّرُورَةِ التَّكَوِينِيَّةِ هُوَ السُّلْطَنَةُ ، وَأَمَّا الْضَّرُورَةُ الْخُلُقِيَّةُ فَهِيَ مَتَّخِذَةُ رَتْبَةِ السُّلْطَنَةِ .

وَالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِحَ مِنَ الصَّفَاتِ الْوَاقِعَيَّةِ لِبعْضِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، فَالْفَعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ الْمُتَصَفِّ وَاقِعًا بِأُولَى فَعْلِهِ حَسْنٌ ، وَالْفَعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ الْمُتَصَفِّ بِأُولَى فَعْلِهِ تَرْكٌ وَاقِعًا فِيْهِ ، وَأُولَى فَعْلِهِ أَوْ التَّرْكُ - وَالَّذِي هُوَ الْضَّرُورَةُ الْخُلُقِيَّةُ أَوِ الْحَسَنُ وَالْقَبِحُ - لَا يَتَعَقَّلُ إِلَّا مَعَ افْتَرَاضِ السُّلْطَنَةِ وَالَّتِي هِيَ بِمَعْنَى أَنَّ لِلْفَاعِلِ إِنْ

«أصلالة الإباحة».

مبرّرات عقلانية والقطع الذي ينشأ عن مبرّرات غير عقلانية «قطع القطاع» فالاول يثبت به حق الطاعة دون الثاني . وكالتفصيل الذي ذهب اليه بعض الاخباريين من انَّ القطع الناشئ عن غير الكتاب والسنة لا يثبت به التكليف ، فليس للمولى حق الطاعة فيما ينكشف بواسطة المدركات العقلية .

الثالث : انَّ مطلق الانكشاف منفع لموضع حق الطاعة سواء كانت مرتبته هي القطع والذي هو أعلى مراتب الانكشاف أو كانت مرتبته الظن أو الإحتمال ، وهذا هو مبني السيد الصدر عليه السلام .

وتلاحظون انَّ هذه الأقوال الثلاثة تتفاوت من حيث ماهي حدود حق الطاعة فالقول الثاني يضيق من دائرة حق الطاعة بحيث لا يكون للمولى جل وعلا حق الطاعة إلا في بعض موارد القطع وأما القول الاول فهو يثبت حق الطاعة بنحو أوسع من القول الثاني ، إذ انَّ حق الطاعة معه ثابتة في تمام موارد القطع بالتكليف المولوي ، وأما القول الثالث فقد توسيع في حدود حق الطاعة

حق الطاعة

لاريب في ثبوت حق الطاعة للمولى جل وعلا وإنَّ ذلك هو مقتضى ما يدركه العقل العملي القطعي ، فالبحث في حق الطاعة إنما هو عن حدود هذا الحق ، فنقول انَّ الأقوال في ذلك ثلاثة .

الأول : انَّ حق الطاعة يتحدَّد بالتكليف المقطوعة ، بمعنى انَّ كلَّ قطع يكشف عن التكليف المولوي فهو ينفع موضع حق الطاعة دون اعتبار نوع خاص من القطع ، فالقطع سواء نشأ عن مقدمات عقلانية أو غير عقلانية سواء كان منشؤه الكتاب والسنة أو كان منشؤه المدركات العقلية فإنه منتج للتكليف . وهذا القول تبناه أكثر الأصوليين .

الثاني : انه ليس كلَّ قطع بالتكليف ينفع موضع حق الطاعة وإنما الذي ينفع موضع حق الطاعة للمولى جل وعلا هو بعض القطوعات دون بعض ، وهذا مثل التفصيل الذي ذهب إليه بعض الأعلام بين القطع الذي ينشأ عن

انها تتسع لتشمل مطلق التكاليف الواسعة ولو بمستوى الظن بل والإحتمال ، وهذا المدرك العقلي البديهي لا يفتقر إلى أكثر من تصور الموضوع والحكم وعنهما يحصل الجزم بالنسبة ، فهـي من القضايا الضرورية التي قياسـتها معها.

ثم أنـ هـا أمرـاً لا بدـ من التنبـيه عـلـيهـ وهو أنـ مبني مشهـور الاصـولـيين هـوـ أنـ حقـ الطـاعـةـ لـلمـولـىـ ثـابـتـ حتىـ فيـ موـارـدـ اـحـتمـالـ التـكـالـيفـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمنـاـ عـنـهـ ،ـ غـايـتهـ انـ ثـمـةـ مـؤـمنـاـ عـقـلـياـ عـنـ التـكـالـيفـ الـمحـتمـلةـ وـهـوـ ماـ يـدـرـكـهـ العـقـلـ منـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ المـقـتضـيـ لـلـبرـاءـةـ عنـ التـكـالـيفـ غـيرـ المـعـلـومـةـ ،ـ وـتـظـهـرـ اـشـمـرـةـ فيـ موـارـدـ عدمـ اـمـكـانـ جـريـانـ البرـاءـةـ العـقـلـيةـ وـالـشـرـعـيـةـ حـيـثـ لـاـ مـؤـمنـ حـيـثـ ذـيـ عنـ التـكـالـيفـ الـمحـتمـلـ ،ـ كـمـاـ فيـ الشـهـابـاتـ الـحـكـمـيـةـ قـبـلـ الفـحـصـ ،ـ وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ ذـلـكـ فـيـ بـحـثـ «ـ الـاحـتـيـاطـ العـقـلـيـ »ـ .ـ

مسلك حق الطاعة

ويراد منه الإشارة إلى القاعدة العقلية

بحـيثـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـ مـطـلـقـ الـإـنـكـشـافـ يـنـقـحـ مـوـضـعـ حقـ الطـاعـةـ سـوـاءـ كـانـ بـسـرـتـةـ الـقـطـعـ أـوـ بـسـرـتـةـ الـظـنـ أـوـ الإـحـتمـالـ وـاـنـ حقـ الطـاعـةـ لـلمـولـىـ جـلـ وـعـلاـ لـاـ يـصـحـ تـنظـيـرـهـ بـحـقـ الطـاعـةـ لـلمـوـالـيـ الـعـرـفـيـنـ وـالـذـيـ يـخـتـصـ بـموـارـدـ الـقـطـعـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذاـ الحـقـ أـنـماـنـشـأـعـنـ الـإـعـتـارـ الـعـقـلـانـيـ ،ـ وـلـذـلـكـ فـهـوـ يـتـحدـدـ بـحـدـودـ مـاهـوـ مـعـتـبـرـ عـقـلـانـيـ ،ـ وـحـيـثـ أـنـ الـإـعـتـارـ الـعـقـلـانـيـ -ـ الـمـتـصـلـ بـعـلـاقـةـ الـمـوـالـيـ الـعـرـفـيـنـ بـالـعـيـدـ -ـ قـامـ عـلـىـ اـسـاسـ ثـبـوتـ الـحـقـ فـيـ اـطـارـ الـاوـامـرـ الـمـقـطـوـعـةـ فـيـانـ هـذاـ الحـقـ الـإـعـتـارـيـ يـتـحدـدـ بـحـدـودـ مـاهـوـ الـمـعـتـبـرـ عـنـهـمـ .ـ

وـأـمـاـ حقـ الطـاعـةـ لـلمـولـىـ جـلـ وـعـلاـ فـهـيـ مـنـ الـلـواـزـمـ الـذـاتـيـةـ لـمـولـويـةـ الـمـولـىـ وـحـيـثـ ذـيـ فـهـيـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـاعـتـارـ الـعـقـلـانـيـ ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ حدـودـ هـذاـ الحـقـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاهـوـ الثـابـتـ وـاقـعاـ بـمـقـضـيـ المـدـرـكـاتـ الـعـقـلـيـةـ .ـ

وـعـنـدـمـاـ يـتـجـهـ الـبـحـثـ عـنـ مـاهـوـ مـقـضـيـ المـدـرـكـاتـ الـعـقـلـيـةـ نـجـدـ أـنـ عـقـولـنـاـ تـدرـكـ أـنـ حقـ الطـاعـةـ لـلمـولـىـ جـلـ وـعـلاـ لـاـ تـحدـدـ بـالـتـكـالـيفـ الـمـقـطـوـعـةـ بـلـ

المظنونة والتکالیف المحتملة . وفي مقابل هذه الدعوى ذهب مشهور الأصوليين إلى أنَّ القاعدة الأولى عند الشك في التکلیف هو البراءة العقلية ، وذلك بمقتضى قاعدة قبْح العقاب بلا بيان المقتضية بالبراءة الشرعية بل يمكن الرجوع في مثل هذه الموارد إلى البراءة العقلية . ولمزيد من التوضیح راجع عنوان « الاحتیاط العقلی » « وقاعدة قبْح العقاب بلا بيان » « حق الطاعة » .

أصالة الحقيقة

وهي من الأصول اللفظية التي يتمسّك بها العقلاء عند الشك فيما هو المراد ، إذ أنَّ تمام الأصول اللفظية يلْجأ العقلاء عند الشك في المراد ، إما من جهة أصل المراد أو من جهة حدوده . وأصالة الحقيقة تكون مرجعاً لتحديد أصل المراد ، وموردها الشك في مراد المتكلّم من حيث أنَّه أراد المعنى الحقيقي من اللفظ المستعمل أو أراد المعنى المجازي ، وهذا ما يستبطن

المقتضية للاحتیاط العقلی في موارد الشك في التکلیف ، وذلك في مقابل قاعدة قبْح العقاب بلا بيان المقتضية للبراءة العقلية .

وحاصل المراد من مسلك حقَّ - والذي تبناه السيد الصدر الله في مقابل مشهور الأصوليين - هو أنَّ العقل يدرك منجزية التکلیف المنكشف بأيِّ مرتبة من مراتب الإنکشاف ، أيٌ سواء كان بمرتبة القطع أو الظن أو حتى الاحتمال .

ومن هنا كانت القاعدة الأولى عند الشك في التکلیف هو الإحتیاط العقلی إلا أنَّ يرد عن الشارع ما ينفي مسؤولية المکلُّف عن التکلیف المشکوك - كما هو كذلك - وحيثُنَّ يكون المرجع في نفي المسؤولية عن التکالیف المشکوكة هو خصوص البراءة الشرعية وإلا فمقتضى الأصل العقلی الأولى بقطع النظر عن أدلة البراءة الشرعية هو الاحتیاط .

ومنشأ تبني السيد الصدر الله لهذا المبني هو ما ادعاه من اتساع حدود حقَّ الطاعة وشموله لموارد التکالیف

يصلح للقرينة على خلاف ذلك لا يتتحقق الظهور في إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقي لاحتمال اعتماد المتكلّم على قرينة الموجود لبيان مراده، نعم لا مجال لاستظهار إرادته للمجاز بعد أن لم تكن القرينة ظاهرة في القرينة، وبذلك يكون مراد المتكلّم من اللفظ مجملًا. والعمدة أن العقلاء أئمّا يتمسكون بأصالة الحقيقة عندما لا تكون ثمة قرينة أو ما يصلح للقرينة على المجاز، ومنشأ ذلك هو عدم انعقاد الظهور عندئذ في إرادة المعنى الحقيقي.

ثُمَّ إنَّ هنا أمراً أبَدِّ من التنبية عليه وهو أَنَّ نسب إلى السيد المرتضى علم الهدى عليه السلام دعوى أَنَّ مورد التمسك بأصالة الحقيقة هو الشك في المعنى الموضوع له اللفظ، بمعنى أَنَّ أصالة الحقيقة تكون مرجعاً لتحديد المعنى الحقيقي لللفظ، فحينما نجد مثلاً أَنَّ أهل اللغة يستعملون لفظاً في معنى معين ولا ندرى أَنَّ هذا الاستعمال يستعمل للغرض فيما وضع له أو أَنَّ استعمال له في غير ما وضع له فإِنَّه يمكن التمسك بأصالة الحقيقة لإثبات أَنَّ المعنى المستعمل في

كون المعنى الحقيقي لللفظ مشخصاً لدى المتكلّمي لللفظ، غايته أَنَّ مراد المتكلّم هو المجهول لدى المتكلّمي لللفظ، إذ لعلَّ المتكلّم أراد المعنى الحقيقي ولعلَّه أراد المعنى المجازي، وذلك لأنَّ الاستعمال أعمَّ من الحقيقة والمجاز. ومن هنا يأتي دور أصالة الحقيقة لتحديد المراد، بمعنى أَنَّ العقلاء يتمسكون في هذا الفرض بأصالة الحقيقة لإثبات أَنَّ مراد المتكلّم من اللفظ المستعمل هو المعنى الحقيقي.

والمتحصل مما ذكرناه أَنَّ موضوع أصالة الحقيقة هو الشك في مراد المتكلّم مع عدم قيام قرينة على المجاز، إذ لا معنى للتمسّك بأصالة الحقيقة مع قيام القرينة على المجاز، وذلك لأنَّ افتراض قيام القرينة معناه انتفاء الشك في المراد، وهذا ما ينفي موضوع أصالة الحقيقة، كما أَنَّ احتفاف اللفظ المستعمل بما يصلح للقرينة مانع عن التمسّك بأصالة الحقيقة، وذلك لأنَّ أصالة الحقيقة أَنَّما تتحقّق الظهور في إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقي ومع وجود ما

اللفظ حقيقي.

الحقيقة الشرعية

المعنى الحقيقي لللفظ هو المعنى الموضوع له اللفظ ، وذلك في مقابل المعنى المجازي والذي لو يوضع اللفظ لإفادته وإنما يستعمل اللفظ فيه باعتبار تناسبه مع المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ من قبل الواضع لغرض افادته والدلالة عليه .

وأضافه المعنى الحقيقي لجهة من الجهات ناشيء عن أنَّ هذه الجهة هي التي تصدَّت لوضع اللفظ بيازء المعنى ، فحينما يتصدَّى أهل اللغة لوضع لفظ بيازء معنى معين يكون ذلك المعنى بالإضافة لذلك اللفظ حقيقة لغوية ، وهذا هو منشأ إضافة الحقيقة إلى الشارع ، حيث أنَّ مدعى ثبوت الحقيقة الشرعية يزعم أنَّ الشارع قد تصدَّى لوضع بعض الألفاظ لمعانٍ خاصة ، وحيثُنْ تكون تلك المعاني بالإضافة لتلك الألفاظ حقائق شرعية .

فمثلاً : حينما يضع الشارع لفظ الصلاة للحركات المخصوصة فإنَّ هذه الحركات المخصوصة بالإضافة للفظ

والصحيح عدم تمامية هذه الدعوى لما ذكرناه من أنَّ الأصول اللغوية إنما تكون مرجعاً لتحديد المراد لأنَّها مرجع لتحديد نحو الإستعمال وكيفيته ، إذ أنَّ ذلك من شأن علامِ الحقيقة والمجاز وأصلَة الحقيقة ليس منها إلا أنَّ نفترض تعُبُّد الشارع لنا بالبناء على الحقيقة في موارد الشك فيما هو الموضوع له اللفظ ، وهو خلف الفرض ، إذ المفترض في المقام إنما هو البحث عمَّا هو الأصل اللغوي العقلي ، وواضح أنَّه ليس ثمة تباين من العقلاء على اعتبار الإستعمال علامة الحقيقة وأنَّ كلَّما استعمل لفظ في معنى وشككنا في أنَّ هذا الإستعمال حقيقي أو مجازي فإنه لابدَّ من البناء على أنَّه استعمال حقيقي ، نعم المتباني عليه عند العقلاء هو استظهار إرادة المعنى الحقيقي عند الشك فيما هو مراد المتكلِّم وهل أنَّه أراد المعنى المجازي أو المعنى الحقيقي ، وهذا معناه الفراغ عما هو المعنى الحقيقي للفظ أي معرفة المتلقِّي لما هو الموضوع له اللفظ .

جدوى هذه الثمرة - بمعنى عدم وجود صغرى لهذه الكبري - وذلك لإحراز المراد من الألفاظ المستعملة إما بواسطة القرائن الخاصة ، واما بواسطة ان استعمال عرف المتشربة لهذه الألفاظ ظاهر في المعاني الشرعية ، ومن هنا لا تكون ثمة فائدة من هذا البحث .

وبيان ذلك : انَّ معظم الألفاظ التي هي محل النزاع والتي صدرت عن النبي الكريم ﷺ قد وصلت اليها بواسطة الأئمة عليهما السلام ، ولا ريب في تعين المعاني الشرعية - من الألفاظ التي هي محل النزاع - في زمن الأئمة عليهما السلام ، إذ انه مع عدم التسليم بثبوت الحقيقة الشرعية فلا ريب في ثبوت الحقيقة المتشربة في زمن الأئمة عليهما السلام ، وذلك لكثره تداول استعمال هذه الألفاظ في المعاني الشرعية دون المعاني اللغوية .

وكيف كان فقد استدلَّ صاحب الكفاية عليه على ثبوت الحقيقة الشرعية بتبادر المعاني الشرعية من الفاظها ، وهو علامة الحقيقة ، إذ اثنا نجد انَّ المنسب عند اطلاق الشارع لهذه الألفاظ هو المعاني الشرعية ، وهذا ما يُعتبر عن انَّ

الصلة حقيقة شرعية .
والمحصل انَّ المراد من ثبوت الحقيقة الشرعية هو دعوى انَّ الشارع قد تصدى لوضع بعض الألفاظ بإزاء معانٍ مخصوصة ، وبهذا تكون هذه المعاني بالنسبة لهذه الألفاظ حقائق شرعية تتفاوت سعة وضيقاً وتبينها مع الحقائق اللغوية .

ومن هنا تظهر الثمرة من هذا البحث ، وهي انَّ المستظرف من هذه الألفاظ حينما يكون المستعمل لها هو الشارع المستظرف هو المعاني الخاصة التي وضع الشارع هذه الألفاظ لغرض إفادتها ، وهذا بخلاف مالو كنأبني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فإنَّ المستظرف حينئذ من الألفاظ المستعملة من قبل الشارع هو المعاني اللغوية إلا أنَّ تشمل هذه الألفاظ على قرائن توجب انصرافها الى معانٍ تتناسب مع تلك القرائن .

إلا انَّ المحقق الناثني عليه أورد على ثبوت هذه الثمرة بما حاصله : انَّ هذه الثمرة وان كانت مسلمة كبروياً إلا انَّ ملاحظة الواقع الخارجي يعطي عدم

ثبوت الحقيقة الشرعية تعني أنَّ هذه الألفاظ وضعت بازاء المعاني الشرعية في عصر النبي الكريم ﷺ، وأمَّا الحقيقة المترشعة ف فهي عبارة عن ثبوت هذه الأوضاع في عصر الأنمة عليها السلام.

والظاهر أنَّ لم يقع اشكال في ثبوت الحقيقة المترشعة ، فالمستشكل في ثبوت الحقائق الشرعية لا يستشكل في ثبوت الحقائق المترشعة ، وذلك لأنَّ كثرة تداول هذه الألفاظ واستعمالها في المعاني الشرعية في عصر المترشعة صيَّر منها حقائق في تلك المعاني .

الحكم الإنسائي

يطلق الحكم الإنساني على معينين :
المعنى الأول : هو الحكم الصادر بداعي الامتحان أو التخويف أو التعجيز ، أو قل هو الحكم الصادر لغير داعي البعث والزجر .

والحكم الإنساني بهذا المعنى ليس حكماً شرعاً حقيقة ، إذ أنَّ الحكم الشرعي هو ما يتربَّ عليه الأثر الشرعي لو اتفق بلوغه مرتبة الفعلية .

استعمالها في المعاني الشرعية استعمال فيما وضعت له .

ويمكن تأييد هذه الدعوى بلاحظة اتفاق عدم وجود علاقة وتناسب بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ، فلو كان هناك تناسب لأمكن أن يقال أنَّ المبرر لانسياق وتبادر المعاني الشرعية من ألفاظها هو التناسب بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية .

هذا ولم يستبعد السيد الخوئي رض ثبوت الحقيقة الشرعية بل أدعى الاطمئنان بشبوتها وإن ذلك تم بواسطة الوضع التعيني والذي ينشأ عن كثرة الاستعمال .

الحقيقة المترشعة

والمقصود من الحقيقة المترشعة هو أنَّ الألفاظ الخاصة المستعملة في المعاني المختربة من قبل الشارع ألفاظ مستعملة في عصر الأنمة عليها السلام في المعاني الشرعية بنحو الاستعمال الحقيقي .

فالفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المترشعة هو أن دعوى

الحكم الأولى

المراد من الحكم الأولى هو ما يثبت لموضوعه ابتداء وبقطع النظر عما يطرا على الموضوع من عوارض تقتضي تبدل الحكم الأولى بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على الموضوع ، فأكمل الميزة - وبقطع النظر عن الإضطرار إلى أكلها - حرام ، كما أنَّ الطهارة المائية - وبقطع النظر عن الحرج والضرر - شرط في صحة الصلاة ، كما أنَّ الزواج - وبقطع النظر عن خوف الوقوع في المعصية - مستحب ، وهكذا .

ولعلَّ منشأ التعبير عن هذا النحو من الأحكام الواقعية بالحكم الأولى هو أنَّه يثبت لموضوعه أولاً وبالذات ، ويكون ثبوت حكم آخر للذات الموضوع منوطاً بعرض عنوان اضافي عليه . وبهذا يقع التمييز بين تبدل الحكم الأولى إلى حكم ثانوي وبين تفاوت الأحكام بتفاوت موضوعاتها .

فإنَّ الأول معناه ثبوت الحكم لموضوعه ابتداء وبقطع النظر عما يطرؤه من عناوين ومع طرُّ العنوان

المعنى الثاني : هو الحكم المجعل على موضوعه المقدَّر الوجود ، وهو المعبر عنه بالحكم بمرتبة الجعل ، وذلك في مقابل الحكم بمرتبة المجعل المعبر عنه بالحكم الفعلي . والحكم الإنساني بهذا المعنى يكون بداعي إبراز الإعتبار الشرعي الموجب لترتب أو ترتيب الأثر المناسب لنحو المعتبر ، إذ قد يكون المعتبر الشرعي حكماً تكليفيًا وقد يكون حكماً وضعياً ، واقتضاوه لترتب الأثر ليس تماماً بل أنَّ ترتيب الأثر منوط بالإضافة إلى أصل الجعل ببلوغ الحكم مرتبة الفعلية ، وذلك بتحقق الموضوع المقدَّر الوجود خارجاً .

والحكم الإنساني بهذا المعنى هو الذي ينشأ عن ملاك في متعلقه ، فحينما يقال : إنَّ الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد في متعلقاتها يكون المقصود من الأحكام هو الأحكام الإنسانية ، وقد أوضحنا كلَّ ذلك تحت عنوانِ «الجعل الشرعي» و «شرائط الجعل والمجعل» .

متعلقاً لها - ابتداء .
والمحصل أنَّ كلَّ اعتبار شرعي له
توجيه مباشر للمكلَّف فهو حكم
تكليفي سواء كان ذلك الحكم إلزامياً
كالوجوب والحرمة أو لم يكن إلزامياً
كالاستحباب والكرابة والإباحة ، إذ أنها
جميعاً تشتَرك في أنها تتصل بفعل
المكلَّف بخلاف الحكم الوضعي كما
سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى .

نعم اطلاق عنوان التكليف على مثل
« الإباحة » مجرد اصطلاح ، لأنَّ عنوان
التكليف يستبطن معنى الكلفة والمثقلة
، وليس في الإباحة ما يقتضي ذلك ، إذأنَّ
المكلَّف في موردها مخير بين الفعل
والترك ، بل قد يُدعى ذلك في
الإسباب والكرابة أيضاً إلا أنَّه قد
ذكرنا تحت عنوان « التكليف » وجه
المناسبة في اطلاق عنوان التكليف على
المستحب والمكروه . والأمر سهل بعد
ان كان ذلك مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة
في الاصطلاح .

هذا وقد ذكر للحكم التكليفي
تعريفات أخرى أقربها لما ذكرناه هو ما
ذكره بعض الأعلام من أنَّ الحكم

يتبدل الحكم الاولى الى حكم يتناسب
مع العنوان الطارئ ، وهذا ما يعني أنَّ
العلاقة بين الحكمين طولية .
وأما الثاني فليس كذلك ، إذ ليس
بينهما طولية وإنما هي أحکام تتفاوت
بتفاوت القيود والحيثيات المقررة من
قبل الشارع ، فهي أحکام واقعية أولية
ثابتة لموضوعاتها ابتداء وفي عرض
واحد ، وتبينها ناشيء عن تباين
الحيثيات والقيود الملحوظة حين جعل
الحكم لموضوعه المقدَّر الوجود .
فالعصير العنبى غير المغللى حلال
والمغللى منه اذا لم يذهب ثلثاه حرام ،
والبيت المسلم يجب تجهيزه والصلة
عليه ، وأما البيت الكافر فلا يجب
تجهيزه والصلة عليه ، وهكذا .

الحكم التكليفي

وهو الإعتبار الشرعي المتصل بفعل
المكلَّف ابتداء ، كاعتبار الوجوب
والحرمة على عهدة المكلَّف ،
فالوجوب يحرِّك المكلَّف ابتداء نحو
متعلقه ، كما انَّ الحرمة تمنع المكلَّف -
وتحرمه من ارتكاب الفعل الواقع

الثابت لأكل الميّة إلى حكم آخر يتناسب مع الحالة الطارئة ، هذا الحكم الذي ثبت للموضوع بسبب ما طرأ عليه من عنوان هو الذي يُعبّر عنه بالحكم الثانوي .

وحتى يتميّز الحكم الثانوي عن الحكم الذي يثبت لموضوعه بشرط اكتنافه ببعض القيود نقول : إنَّ طبع القيود المعتبر تواجهها في ترتيب الحكم الأولى على موضوعه تكون من سُنْنَةِ الْحَيَاتِ التَّقِيَّدِيَّةِ ، بمعنى أنَّ الحكم من أُولِّ الْأَمْرِ ثابت لموضوعه المركب منه ومن قيوده ، وهذا بخلاف ما يعتبر في ترتيب الحكم الثانوي على موضوعه فإنَّ طبع القيود معه تكون من سُنْنَةِ الْحَيَاتِ التَّعْلِيلِيَّةِ ، بمعنى أنَّ الموضوع بنفسه يقتضي حكماً خاصاً إلَّا أنَّ العوارض تكون بمثابة المانع عن ان يؤثر مقتضي الحكم - وهو الموضوع أثره ، كما أنها تكون بمثابة العلة لعرض حكم آخر للموضوع لا يقتضيه نفس الموضوع .

ثُمَّ إنَّ في المقام أمراً لا بدَّ من التنبيه عليه وهو أنَّ الحكم الثانوي لا يلزم أن

التَّكْلِيفِي عبارة عن «الاعتبار الصادر من المولى من حيث الإقتضاء أو التخيير». والمقصود من الإقتضاء هو الوجوب والحرمة والاستحباب والكرامة ، إذ هي التي تقضي الإبتعاث أو الإنذجار عن الفعل . والمقصود من التخيير هو الإباحة بالمعنى الأخضر . على أنَّه يمكن أن يراد من التخيير ما يشمل الإستحباب والكرامة ، لأنَّ المكْلَفُ في سعة من جهة فعل أو ترك متعلقاً بهما .

الحكم الثانوي

وهو الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروء بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه ولو لا طرؤه هذه العوارض لكان الموضوع مقتضاً لحكم آخر هو المعبر عنه بالحكم الأولى .

فأكل لحم الميّة بقطع النظر عن الطوارئ والعوارض يقتضي بنفسه ثبوت الحرمة له إلَّا أنه وبسبب طروء حالة الاضطرار لأكلها يتبدل الحكم

المهمة كما هو شأن كل فن من فنون العلم ، وتشتد الحاجة لذلك في علم الشريعة ، وذلك لتشعب مباحثة ودقتها وافتقاره لعنصر لا يكون معتبراً في سائر العلوم وهو الإخلاص لله جلّ وعلا ومراقبته والتجافي عن الدنيا والرغبة في رضوان الله تعالى والخشية الدائمة من سخطه بل ومن معاتبته .

الحكم الشرعي

هو الإعتبار الشرعي المجعل من قبل المولى جلّ وعلی و هو يتناسب دائمًا مع ما يقتضيه الملوك في نفس الأمر الواقع .

فهو إذن نحو من الأفعال الاختيارية ، غايته أنه لا ينشأ جراؤًا بل ينشأ عن ملاكات ومبادئ تقتضي هذا النحو من الاعتبار .

وبهذا يتضح أن الحكم الشرعي ليس هو الإنشاء والخطاب كما أنه ليس من قبيل الإرادة والكرامة ولا هو من قبيل المصلحة والمفسدة ، إذ أن الأول ليس أكثر من ابراز الإعتبار النفسي ، وواضح أن الإعتبار قد يكون متقدراً في نفس

يكون بنحو الرخصة والإباحة فقد يكون كذلك وقد لا يكون ، وذلك تابع لما يقتضيه العنوان الطارئ ، فقد يقتضي الإباحة وقد يقتضي الوجوب كما قد يقتضي الحرمة ، فالحكم الشانوي لا يساوق الحكم الإضطراري .

وبهذا التقسيم للحكم الواقعي تتجلى المرونة في الشريعة الإسلامية وان عوامل الزمان والمكان والطوارئ غير المستطرة لم تخلُ عن معالجة الشريعة لها إلا أن ذلك لا يبرر تحكم الأهواء والرؤى الضيقة بل لابد من الجري على وفق الأطر والضوابط المقررة من قبل الشريعة المستفادة من منابعها المعتبرة والتي هي القرآن الكريم والستة الشريفة وهدي أهل البيت عليهم السلام ، وأيُّ فهم للإسلام لا يتصل بهذه المنابع لا يصح اعتماده والتعويل عليه في مقام التعرُّف على الحكم الشرعي .

على أنَّ الوصول للنتائج الشرعية من منابعها لا يتيسر لكل أحد إلا أن يتتوفر على آليَّة الدخول لمصادر التشريع بنحو تام ، وهذا ما يقتضي التمحض لهذه

الأول : هو الحكم الذي أخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي ، وبهذا يتحقق الحكم الظاهري في الأصول العملية ، إذ هي التي اعتبر في جرائها الشك في الحكم الواقعي ، فموضوع البراءة الشرعية مثلاً هو الشك في التكليف المتوجه للمكلَف واقعاً تجاه هذه الواقعة أو تلك ، وهكذا سائر الأصول العملية فإنها جميعاً قد أخذت في موضوعاتها الشك في الحكم الواقعي .

الثاني : هو الحكم المجعل في ظرف الجهل بالحكم الواقعي بقطع النظر عنأخذ الجهل والشك في الحكم الواقعي موضوعاً في الحكم أو عدم أخذه في موضوعه .

وبهذا تكون تمام الأحكام المستفادة بواسطة الأدلة الاجتهادية والمستفاده بواسطة الأدلة الفقاهية أحكاماً ظاهرية ، وذلك لأن الأحكام المدلول عليها بالأدلة الإجتهادية ، وإن لم يؤخذ في موضوعها الشك في الحكم الواقعي إلا أنها مجعلة في ظرف الشك في الحكم الواقعي ، بمعنى أن مدلول الدليل الإجتهادي لا يصح للجوء إليه والتبعده

الأمر دون أن يكون مبرزاً ، فالإنشاء ليس هو الحكم كما أنه ليس جزءه المقوم .

وأما الثاني فهو يمثل مبادئ الحكم وعليه يكون الحكم متاخراً عنها ولو رتبة ، ودعوى أن التعرُّف على المالك - لو اتفق - يقتضي ثبوت العهدة على المكلَف مما يعبر عن أن الحكم ليس أكثر من المالك التام ، غايته أن معرفة الملوك يتم غالباً بواسطة الشارع المقدس .

هذه الدعوى لو تمت فإنها لا تعبر عن أن المالك التام هو عينه الحكم الشرعي وإنما تعبر عن أن المالك التام يكشف بطريق الإن عن وجود الإعتبار الشرعي وكيف كان فالحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين ، الأول يعبر عنه بالحكم التكليفي ، والآخر يعبر عنه بالحكم الوضعي ، وسيأتي ايضاح المراد منها تحت عنوانيهما إن شاء الله تعالى .

الحكم الظاهري

وقد ذكر له اصطلاحان :

في واقعة شخصية ، على أن تكون تلك الواقعه من سنه أحد امور ثلاثة :
الاول : أن تكون من قبيل الخصومات والمنازعات الشخصية .

الثاني : أن لا تكون مورداً للخصومات الشخصية إلا أنها عادة ما تكون مورداً لإشتباه الناس وحييرتهم ، وذلك لصعوبة تشخيص تلك الواقعه من حيث الثبوت وعدمه وان كان الحكم الكلّي المجعل على نحو القضية الحقيقية مشخصاً واضحاً .

ومثال هذا النحو من الواقعه الشخصية هو ثبوت الهلال أو أن الخطأ المحدق بال المسلمين من سنه الاخطار المهددة لبيضة الاسلام .

الثالث : أن تكون من الواقعه التي جعل الشارع صلاحية البت فيها بيد الحاكم الشرعي ، كتحديد نوع التعزير وكميته في بعض الموارد .

ففي هذا النحو من الواقعه اذا تصدى الفقيه لتشخيص الموضوع وجعل الحكم - المناسب بنظره - عليه يكون هذا الحكم جزئياً أي مختصاً بالواقعه التي تم تشخيصها من قبله ، فيكون أشبه

به إلأ في ظرف الجهل بالحكم الواقعى ، أما في ظرف العلم بالحكم الواقعى فإنَّ الحكم المفاد بواسطة الدليل الإجتهادى ليس بحجة .

والمتحصل انَّ الحكم الظاهري -بناء على هذا المعنى - هو كل حكم اخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعى أو كان مورده الشك والجهل بالحكم الواقعى .

الحكم المقابل للفتوى

المراد من الفتوى هي بيان الفقيه للحكم الكلّي بنحو القضية الحقيقة ، بحيث يكون الفقيه معها متصدِّياً لتعيين الحكم المجعل من قبل الشريعة على موضوعه ومتعلقه دون أن يكون له نظر الى موارد تطبيقه ، فيكون تحديد موارد التطبيق من شئون المقلَّد لا من شئون المفتى .

وعليه لو اختلف في مورد وأنه من موارد تطبيق الفتوى أولاً فإنَّ المتعين هو نظر المقلَّد لا نظر المفتى .

وأما الحكم المقابل للفتوى فهو بمعنى تصدِّي الفقيه لإنشاء حكم جزئي

يحكم بأنَّ هذا العاصي يستحقُ هذا النوع من التعزير.

ثمَّ أَنَّه لا ريب في نفوذ حكم القاضي على المختصمين حتى وإن كان حكمه يتنافى مع فتوى من حكم عليه، كما أنَّ المشهور هو نفوذ حكم الحاكم في القسم الثاني حتى على غير مقلديه ، إذا لم يعلم خطأً مدركه الذي اعتمد عليه، وأما القسم الثالث فهو منوط بتحرير سعة الولاية المجعلة من قبل الشارع للفقيه.

الحكم الواقعي

وقد ذكر للحكم الواقعي معنيان :
المعنى الأول : هو أَنَّه عبارة عن الحكم الشرعي المجعل على موضوعه ابتداء ، بمعنى عدم افتراض الشك في حكم آخر للموضوع ، كما أنَّ الشك لم يؤخذ جزءاً لموضوع الحكم .
فبالقيد الأول تخرج الأحكام المستفادة بواسطة الأمارات ، إذ إنَّ الحكم المستفاد منها قد افترض في مورده الشك في الحكم الواقعي ، **وبالقيد الثاني تخرج الأصول العملية ،**

بالحكم في القضايا الخارجية لا يمكن التعدي منها إلى ما يماثلها.

ويُعتبر عن الحكم الجزئي إذا كان موضوعه من قبيل الخصومات والمنازعات الشخصية بالقضاء وفصل الخصومة . كما يُعتبر عن الحكم إذا كان موضوعه من قبيل الواقع التي جعل الشارع صلاحية البتُّ فيها بيد الحاكم الشرعي يُعتبر عنه بالحكم الإبتدائي .
 وأما إذا كان الموضوع من قبيل القسم الثاني من الواقع فإنَّ الفقيه في مورده لا يكون له عادة سوى دور البت في ثبوت الموضوع أو انتفاءه ، ومعه يتربَّ الحكم الكلّي الثابت ، فالحكم بثبوت الهلال ليس حكماً شرعاً جزئياً أو كلياً وإنما هو حكم بثبوت موضوع خارجي يترتب على ثبوته مجموعة من الأحكام الكلية .

وهذا بخلاف الحكم في القسم الأول والثالث ، فإنَّ القاضي في القسم الأول يحكم بأنَّ حق الميراث شرعاً لزيد دون عمرو وإنَّ هذه الزوجة والتي هي ذات ولد ترث من العقار ، وهكذا في القسم الثالث فإنَّ الحاكم الشرعي

مورده الشك كما في الأحكام المستفادة بواسطة الأمارات أو لم يتفرض كما في الأحكام المستفادة بواسطة الأدلة القطعية.

وبهذا تخرج الأصول العملية ، لأنها جمِيعاً قد أخذت في موضوعها الشك في الحكم الواقعي ، فالبراءة مثلاً موضوعها الجهل بالحكم الواقعي .

وقد ذكر بيان آخر للمعنى الثاني وهو أنه كلما كان الحكم ثابتاً بواسطة الدليل القطعي أو الدليل الإجتهادي فهو حكم واقعي إلا أن ما ذكرناه أدق من هذا البيان .

الحكم الوضعي

قلنا أنَّ الحكم الشرعي اعتبار مولوي يتناسب مع ما يقتضيه الملاك في نفس الأمر الواقع ، وأنَّه ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعبي ، أما الحكم التكليفي فهو ما يتصل بأفعال المكلفين مباشرةً وابتداءً على وجه الإقتضاء أو التخيير .

ومنه يتضح المراد من الحكم الوضعي ، فكلَّ حكم لا يتصل بأفعال

لأنَّه قد أخذ في موضوعها الشك في الحكم الواقعي .

وبهذا يتضح أنَّ الحكم الواقعي هو عبارة عن الحكم الثابت لموضوعه في نفس الأمر الواقع دون أن يكون للشك في حكم آخر للموضوع أي نحو من أنحاء الدخل في ثبوت الحكم لموضوعه بل أنَّ الموضوع بنفسه لما كان واجداً للملائكة التام المناسب مع الحكم اقتضى ذلك أن يعتبر الشارع الحكم على الموضوع .

فالمولى مثلاً حينما يلحظ فعلاً من أفعال المكلفين مشتملاً على مصلحة تامة فإنه يجعل له الوجوب باعتبار أنَّ ذلك الفعل مشتمل على تلك المصلحة التامة ، وليس هناك واسطة لثبت الحكم لموضوعه غير أهلية ذلك الموضوع لأنَّ يجعل عليه الوجوب .

المعنى الثاني : هو عبارة عن الحكم الشرعي الذي لم يؤخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي ، فكلَّ حكم ثبت لموضوعه دون أن يكون الشك في الحكم الواقعي جزءاً لذلك الموضوع فهو حكم واقعي ، سواء افترض في

المشهور كما يظهر من عبارت الشيخ الأنصاري رحمه الله، وحاصله: إنَّ المشرع لاحظ حكمًا لا يتصل بفعل المكلَّف بنحو الإقتضاء أو التخيير وقدر لهذا الحكم موضوعاً ثمَّ جعل ذلك الحكم وبنحو الإستقلال على موضوعه المقدَّر، فلم يكن ذلك الحكم متزعاً عن حكم تكليفي.

فلو كانت جميع الأحكام الوضعية مجعلة بهذا النحو من الجعل لكان ذلك مصححاً لدعوى أنَّ الأحكام الوضعية كالأحكام التكليفية من جهة أنَّ جعلها تم بواسطة الشارع ابتداء واستقلالاً، بمعنى أنَّ الشارع لاحظ الحكم الوضعي وما يتربَّ عليه من آثار ثمَّ جعله ابتداء على موضوعه المقدَّر الوجود كما هو الشأن في جعل الأحكام التكليفية على موضوعاتها المقدَّرة الوجود.

فالزوجية مثلاً من المعتبرات الشرعية الوضعية التي تمَّ جعلها بواسطة الشارع استقلالاً، بمعنى أنَّ الشارع جعل الزوجية عند اتفاق تحقق موضوعها خارجاً، فهي وإن كانت

المكلَّفين ابتداء فهو حكم وضعي، إذن فالحكم الوضعي لا يختلف عن الحكم التكليفي من جهة أنه اعتبار شرعي يتناسب مع ما يقتضيه الملاك في نفس الأمر الواقع وأئمَّا يختلف عنه من جهة عدم اتصاله بأفعال المكلَّفين ابتداء على وجه الإقتضاء أو التخيير.

فكُلَّ اعتبار شرعي ليس من سُنْخ الأحكام التكليفية فهو حكم وضعي، وذلك من قبيل الصحة والفساد والجزئية والشرطية والزوجية والملكية والطهارة.

وهذا المقدار لا إشكال فيه وإنما الإشكال من جهة أنَّ الحكم الوضعي مجعل ب نحو الإستقلال كما هو الحال في جعل الوجوب والحرمة أو أنه متزع من الحكم التكليفي أو أنَّ الصحيح هو التفصيل، أي أنَّ بعض الأحكام الوضعية مجعل استقلالاً وبعضها متزع عن الأحكام التكليفية. وهناك مبني آخر تبنَّاه صاحب الكفاية رحمه الله.

ونكتفي في المقام بتصوير المبني الأربعـة:

المبني الأول: ولعلَّه المبني

المالك بغير إذنه إنما هي من آثار
السلطنة المجعلة شرعاً بنحو
الاستقلال. وبهذا تتضح الدعوى في
سائر الأحكام الوضعية.

المبني الثاني: وهو أن الأحكام
الوضعية متترعة عن الأحكام التكليفية،
وحاصل المراد منه هو أن الأحكام
الوضعية مجعلة تبعاً لجعل الأحكام
التكليفية، فاعتبارها من الأحكام
الشرعية إنما هو لأجل أن منشأ انتزاعها
هو الأحكام التكليفية والتي هي أحكام
شرعية.

وقد تتحقق في محله أن الأمور
الإنتزاعية قد يكون منشأ انتزاعها أموراً
خارجية، وقد يكون المنشأ لانتزاعها
اموراً اعتبارية - وقد أوضحنا ذلك تحت
عنوان «الاعتبار» - والدعوى أن الأحكام
الوضعية من الأمور الإنتزاعية وأن منشأ
انتزاعها أمور اعتبارية والتي هي
الجعولات الشرعية أي الأحكام
التكليفية، فليس ثمة شيء مجعل من
قبل الشارع بنحو الاستقلال سوى
الأحكام التكليفية، أما الأحكام الوضعية
فهي مجعلة تبعاً لجعل منشأ انتزاعها

مستلزمة شرعاً لمجموعة من الآثار
والأحكام التكليفية إلا أن الملاحظ أولاً
 وبالذات هو الزوجية، والإعتبار إنما
انصبَّ عليها ابتداءً، وترتُّب الآثار
والأحكام التكليفية عليها إنما هو من
باب ترتُّب الأحكام على موضوعاتها،
فالزوجية بعد جعلها واعتبارها تصبح
موضوعاً لمجموعة من الآثار
والأحكام، فالزوجية إذن ليست بمعنى
وجوب التمكين على الزوجة ووجوب
النفقة على الزوج بل أن الزوجية تعني
جعل العلقة الخاصة من قبل الشارع
استقلالاً عندما يتحقق تحقق موضوعها
خارجاً. ووجوب التمكين مثلاً إنما هو
من آثار الزوجية المجعلة ابتداءً.
وهكذا الكلام في الملكية مثلاً فإنها
ليست بمعنى جواز التصرف في المال
وحرمة تصرف الغير دون إذن المالك ،
بل أن الملكية تعني جعل العلقة الخاصة
بين المالك والمملوك والمعبر عنها
ب السلطنة . فهذه السلطنة مجعلة ابتداءً
من قبل الشارع متى ما اتفق تتحقق
موضوعها خارجاً ، وجواز تصرف
المالك في ملكه وحرمة تصرف غير

مجعل ب نحو الاستقلال ، فالزوجية والملكية مثلاً من سُنن الأحكام الوضعية المجعلة ب نحو الاستقلال بالتقريب المذكور في المبني الأول . وأما الشرطية والمانعية مثلاً فهما من سُنن الأحكام الوضعية المترتبة عن الأحكام التكليفية .

وتقريب ذلك : إن الشارع إذا اعتبر شيئاً في موضوع التكليف أو اعتبر عدم شيء في موضوع التكليف فإن العقل يتتبع عن الإعتبار الأول الشرطية ، أي أنَّ فعلية التكليف منوطه بتوفُّر الموضوع على ذلك الشيء ، كما يتتبع العقل عن الثاني المانعية أي أنَّ فعلية التكليف متوقفة إذا كان موضوعه مشتملاً على ما أعتبر عدمه في موضوعه ، فلو قال المولى «إذا بلغ الإنسان وجبت عليه الصلاة» فإنَّ العقل يتبع عن ذلك شرطية البلوغ ، ولو قال : «ليس على العائن صلاة» فإنَّ العقل يتبع عن ذلك مانعية حدث حيث لفعلية التكليف بالصلاحة .

كمان الشرطية والمانعية قد تنتزعان عن المكلف به والذي هو متعلق

وهو الأحكام التكليفية . ومعنى أنها مترتبة هو أنه ليس لها ما يبازء في عالم الإعتبار والذي هو وعاء المعتبرات ، فوجودها الإعتباري متمحض في منشأ انتزاعها والتي هي الأحكام التكليفية . فالزوجية مثلاً ليس لها ما يبازء في عالم الإعتبار وأنما هي حكم وضعي متزع عن مجموعة من الأحكام التكليفية ، مثل جواز الاستمتاع ووجوب النفقة ، فالمعتبر أولًا وبالذات هو جواز الاستمتاع ووجوب النفقة ، وأما الزوجية فهي عنوان متزع عن هذين الحكمين ، وليس لها ما يبازء في عالم الإعتبار ، فهي عنوان الأكبر المتزع من ملاحظة الشمس بالإضافة للقمر وللذين هما من الوجودات الخارجية المتأصلة ، فالأكبرية ليس لها ما يبازء في الخارج - والذي هو وعاء الوجودات المتأصلة - وكذلك الزوجية ليس لها ما يبازء في عالم الإعتبار والذي هو وعاء المعتبرات الشرعية .

المبني الثالث : والذي هو التفصيل بين الأحكام الوضعية ، بعضها من قبيل الأمور الانتزاعية والبعض الآخر

أما القسم الثاني والقسم الثالث فقد انتصر المراد منها ممَّا تقدَّم، وأما القسم الأول وهو الحكم الوضعي الذي يستحيل جعله واعتباره مطلقاً - أي سواء كان بنحو الجعل الاستقلالي أو التبعي - فهو كالسيبة والشرطية والمانعية والرافعية، فإنَّ مثل هذه الأحكام متترعة عن الخصوصية التكوينية الذاتية الناشئة عن مقام ذات السبب أو الشرط أو المانع.

فهذه الخصوصية هي الموجبة واقعاً للربط بين السبب مثلاً ومسبيه، ولو لا هذه الخصوصية لاثر كل شيء في كل شيء، وهو ما لا يمكن الالتزام به لوضوح فساده، فكما أنَّ تأثير النار للحرارة ناشئ عن الخصوصية الذاتية القائمة بذات النار وأنَّه يستحيل جعل هذه الخصوصية واعتبارها، إذ أنَّ اعتبار نفس الخصوصية الواقعية يكون من تحصيل الحاصل، واعتبار غيرها لا يوجب انقلاب الواقع عمَّا هو عليه وإنَّ لاثر كل شيء في كل شيء بواسطة الإعتبار.

وهذا ما يُعبِّر عن أنَّ سببية دلوك

التكليف، فحينما يعتبر الشارع وجود شيء في متعلق التكليف فإنَّ العقل يستترع عن ذلك شرطية وجود ذلك الشيء في متعلق التكليف كما أنه لو اعتبر عدم شيء في متعلق التكليف فإنه يستترع عن ذلك مانعية وجود ذلك الشيء في متعلق التكليف.

فحينما يقول المولى : «صلٌ عن طهارة» انتزاع عن ذلك شرطية الطهارة في الصلاة والتي هي متعلق الأمر بالصلاوة ، ولو قال : «لاتصلٌ فيما لا يؤكل لحمه» انتزاع عن ذلك مانعية اللباس - المتَّخذ من غير ما يأكل اللحم - لمتعلق التكليف .

المبني الرابع : وهو التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية رحمه الله ، وحاصله : إنَّ الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ما لا تناهياً يد الجعل لا استقلالاً ولا تبعاً.

القسم الثاني : ما لا يمكن جعلها إلا بواسطة جعل متشاءماً انتزاعها.

القسم الثالث : ما يمكن جعلها استقلالاً كما يمكن جعلها بواسطة جعل متشاءماً انتزاعها.

منشأ انتزاعه ، فلو كان التكليف هو منشأ انتزاع السببية فإنَّ هذا معناه تأخُر سبب التكليف عن التكليف وهو مستحيل لاستحالة تأخُر السبب عن مسببه ، وهذا بخلاف ما لو قلنا أنَّ السببية متزعة عن سبب التكليف والذي هو السبب الواقعي المقتضي بذاته التأثير للتکليف فإنَّ محذور تأخُر ما هو متقدم واقعاً لا يأتي ، إذ أنَّ السببية -بناء على هذه الدعوى- يكون منشأ انتزاعها هو السبب الذي هو متقدم واقعاً.

وبهذا البيان تتضح استحالة جعل مثل السببية سواء بنحو الجعل الإستقلالي أو بنحو الجعل التبعي . وقد أجاب السيد الخوئي عليه السلام عن دعوى صاحب الكفاية عليه السلام بأنه خلط بين الجعل والمفعول ، وإنَّ مثل سببية الدلوك لوجوب الصلاة إنما هي سببية في مرحلة المفعول ، أي أنَّ الدلوك سبب لفعلية التكليف لا أنه سبب لأصل جعله والذي يرتبط بالمصالح والمفاسد الواقعية . وبيان ذلك خارج عن الغرض .

الشمس مثلاً لوجوب الصلاة ومانعية الحيض عن وجوب الصلاة مما لا يمكن جعله واعتباره ، بل أنَّ سببية دلوك الشمس لوجوب الصلاة ناشئة عن الخصوصية التكوينية القائمة بذات الدلوك ، فالرابط بينهما واقعي ناشئ عن مقام ذات السبب وإلزام تحصيل الحاصل أو انقلاب الشيء عمما هو عليه واقعاً وهذا ما يقتضي امكان ان يؤثر كل شيء في كل شيء .

وهكذا الكلام في مانعية الحيض لوجوب الصلاة ، فإنَّ هذه المانعية متزعة عن مقام الذات للحيض ، فكما أنَّ ذات الرطوبة مانع عن تأثير النار للإحرق فكذلك يكون الحيض مانعاً عن تأثير الدلوك مثلاً لوجوب الصلاة .

وبهذا البيان تتضح استحالة الجعل الإستقلالي لمثل السببية والمانعية ، وأما استحالة الجعل التبعي فلا لأنَّ الجعل التبعي -كما أفاد الشيخ الأنصاري عليه السلام عبارة عن انتزاع السببية - مثلاً - من التكليف الذي أخذ في موضوعه أمر من الأمور ، وهذا ما يقتضي تأخُر السببية عن التكليف تأخُر الامر الانتزاعي عن

التنزيل ، كما قد تكون قرينة النظر من نحو مناسبات الحكم والموضع ، وقد تأتي بأساليب أخرى .

ومن هنا يتضح الفرق بين الحكومة وبين سائر الجموع العرفية الأخرى ، فالحكومة لا تتم إلا بواسطة تصدي المتكلّم نفسه للتعبير عن أنه في مقام الشرح والتفسير لكلامه الأول ، بمعنى أنه القرينة على الحكومة تكون قرينة شخصية تتم باعداد شخصي من المتكلّم بحيث لو لم يتصدّ هو بنفسه لاعداد هذه القرينة وابرازها لما كان لغيره أن يستعملها لغرض الكشف عن مراد المتكلّم ، وهذا بخلاف الجموع الأخرى والتي تكون بواسطة القرائن النوعية ، فإنه يمكن للغير أن يجمع بين كلامي المتكلّم ويناسب بينهما ناشئ يخرج بنتيجة هي مراد المتكلّم جداً .

وبتعبير آخر : إن التعرّف على المراد الجدي للمتكلّم بواسطة القرائن النوعية يكون بعلاقة أن المتكلّم يجري في محاوراته وخطاباته على وفق ما تقتضيه الضوابط العرفية المعتمدة عند أهل المحاجرة ، وهذا هو الذي يصحّ حمل

الحكومة

قسم السيد الخوئي عليه السلام الحكومة إلى قسمين ، وجعل لكل واحد منهما ضابطاً مستقلاً ، فجعل ضابط الحكومة في القسم الأول هو نظر الدليل الحاكم للدليل المحكوم لغرض شرحة وتفسيره ، وضابط القسم الثاني : هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضع الدليل الآخر حتى لو لم يكن في الدليل الرافع ما يدلّ على أنه في مقام الشرح والتفسير للدليل الآخر .

وكأن السيد الخوئي عليه السلام بهذا التقسيم للحكومة يرى أنه لا ضابط مشترك لقسمي الحكومة . وأما السيد الصدر عليه السلام فقد أدعى أن الحكومة بتمام أقسامها متقدمة بالنظر أي بنظر أحد الدليلين للأخر بنحو يكون الدليل الناظر مشتملاً على قرينة خاصة تعبر عن أن المتكلّم في مقام الشرح والتفسير وبيان المراد الجدي والنهائي ، غایته أن القرينة الخاصة المعتبرة عن النظر تكون بأساليب متعددة ، فقد تكون بلسان التفسير والشرح ، وقد تكون بلسان

بنحو يفهم معه العرف أنَّ مراده النهائي هو ما ينتج عن هذا الجمع.

وأَمَّا لو قال المتكلِّم : «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» ثُمَّ قال «أَعْنِي الْعَدُولَ مِنْهُمْ» فإنَّ المتكلِّم في المثال لم يتكلَّ في بيان مراده الجَدِّي والنَّهائي على القرآن النَّوعيَّة وإنما تصدَّى شخصياً للتعبير على أنَّه في مقام النَّظر للدليل الآخر لغرض شرحه وتفسيره ، وواضح أنَّ القرينة النَّظر لا تكون إلا من المتكلِّم نفسه ، وهذا هو مبرِّر التعبير عنها بالقرينة الشخصية أو بالإعداد الشخصي .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ ملاك تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو عينه ملاك التقديم في سائر الجمع العرفيَّة ، وهو أنَّ المتكلِّم إذا كان بقصد إعداد ما يُعبَّر عن تحديد مراده الجَدِّي من كلامه فإنَّ السيرة العقلانية قاضية بأنَّ ما أُعده لذلك يكون هو المراد النهائي للمتكلِّم ، ولا يختلف الحال في الآلة التي استعملها لذلك ، أي سواء كان الإعداد تمَّ بواسطة القرآن النَّوعيَّة أو كان بواسطة القرينة الشخصية على

كلامه على معنى معين باعتبار أنَّ هذا المعنى هو المناسب مع الفهم العرفي لهذا النحو من الكلام وان لم يكن المتكلِّم قد تصدَّى للجمع بين كلاميه بنحو يتحصل عنه المعنى الذي فهمه العرف إلا أنه وباعتبار أصلالة متابعة كل متكلِّم لما عليه أهل المحاجرة في مقام أداء مراداتهم يحصل الإطمئنان بأنَّ مراده الجَدِّي هو ما تحصلَّ عن الجمع بين كلاميه .

وأَمَّا قرينة النظر والمعبر عنها بالقرينة الشخصية فهي لا تكون إلا من المتكلِّم نفسه ، بمعنى أنَّه لو لم يتصدَّ للكشف عن أنَّه في مقام النَّظر والشرح لكلامه الأول لما كان من وسيلة للتعرُّف على ذلك .

مثلاً : عندما يقول المتكلِّم «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» ثُمَّ يقول في مجلس آخر «لَا تَكْرَمُ الْعَالَمَ الْفَاسِقَ» فإنَّ العرف يجمعون بين الكلامين ويتهونون بنتيجة هي أنَّ الذي يجب اكرامه هم العلماء العدول دون الفساق رغم أنَّ المتكلِّم لم يتصدَّ شخصياً لبيان مراده النهائي من الكلامين ، نعم هو قد أَعْدَ الكلامين

الكفاية بِهِ من حكم العقل هو إدراك العقل لمنجزية ومعدريّة الظنّ عند تمامية مقدّمات الإنسداد ، فلا يرد عليه ما أورده السيد الخوئي بِهِ من أنَّه ليس للعقل شأنية الحكم والتشريع وإنَّ وظيفته متمحضّة في الإدراك .

وأُمّا ما أورده المحقق النائيني بِهِ على صاحب الكفاية بِهِ من أنَّ الحجّيَّة من ذاتيات القطع لكونه كاشفاً تاماً ، وأُمّا الظن فليست الحجّيَّة من ذاتياته ، ومن هنا يستحيل ثبوت الحجّيَّة له دون جعل ، فهو على أيِّ تقدير - سواء تمت مقدّمات الإنسداد أو لم تتم - لا تثبت الحجّيَّة للظن إلا بواسطة الجعل ، فافتراض أنَّ الحجّيَّة تصبح من ذاتيات الظن عند تمامية مقدّمات الإنسداد غير معقول .

هذا الإيراد أنَّما يتم بناء على أنَّ الحجّيَّة من ذاتيات القطع وليس من ذاتيات حق المولوية ، وأُمّا بناء على أنَّ المنجزيَّة والمعدريّة من اللوازم الذاتيَّة لحق المولوية فالقطع عندئذٍ لا يختلف عن الظن من جهة إمكان حكم العقل بشّرّوت الحجّيَّة له لو افترض دخوله في

النظر .
هذا هو حاصل ما أفاده السيد الصدر بِهِ في بيان ضابطة الحكومة بتمام أقسامها .

الحكومة الإنسداديَّة

ونذكر لها منعّين :
المعنى الأول : وهو الذي تبنّاه صاحب الكفاية بِهِ ، وحاصله : أنَّه إذا تمت مقدّمات الإنسداد الأربع أو الخمس - والتي منها عدم وجوب الاحتياط التام إما لتعذرُه أو لأنَّ الإلتزام به يؤُول إلى اختلال النظام أو العسر والحرج - فإنَّ العقل حينئذٍ يحكم بحجّيَّة الظن المطلق في مقابل المشكوكات والموهومات . ومعنى حكم العقل بحجّيَّة الظن المطلق هو حكمه بمنجزيَّته ومعدريّته كما هو الحال في حكم العقل بحجّيَّة القطع ، فمعنى الحكومة - بناء على هذا المعنى - هو حكم العقل بمنجزيَّة ومعدريّة الظن .

وقد تبنّى السيد الصدر بِهِ هذا المعنى وأصرَّ على أنَّ مراد صاحب

الشكّي أو الوهمي وبين الامتثال الإجمالي الظني ، فلامح يتصدى عن الامتثال الإجمالي الظني بعد امكانه وعدم لزوم محدود اختلال النظام أو العسر والحرج .

وإدراك العقل للزوم الامتثال الإجمالي الظني يعني إدراكه لاستحقاق المكلّف للعقاب لو لم يلتزم بذلك واكتفى بالإمتثال الإجمالي الشكّي أو الوهمي ، كما يعني إدراكه لمعنويّة المكلّف عند اتفاق مخالفة الواقع .

والمتحصل أن المراد من الحكومة هو التبعيس في الاحتياط بنحو الامتثال الإجمالي الظني ، هذا لو لم تكن هذه المرتبة من الامتثال موجبة أيضاً لمحدود اختلال النظام أو العسر والحرج وإن فالمنجز عندي على المكلّف هو الامتثال الإجمالي الشكّي إلا أن تكون هذه المرتبة مستوجبة أيضاً لأحد المحذورين فإنَّ المتبعين مع هذا الفرض هو الامتثال الإجمالي الوهمي .
والخلاصة أنه بعد تمامية مقدّمات الإنسداد وعدم امكان الاحتياط التام يكون المتنجز بحكم العقل هو

اطار حق المولوية .

وبتعبير آخر : أنه لو افترض اتساع حق المولوية - ولو في بعض الحالات - ليشمل التكاليف المظنونة فإنَّ العقل حينئذ يدرك ثبوت المنجزية والمعدريّة للظن عيناً كما في إدراكه لشبوتها للقطع ، وذلك لافتراض أنَّ الحجّيّة ليست من اللوازيم الذاتيّة للقطع بما هو قطع وأسمالكونه كاشفاً عن الأوامر المولوية المقتضية ذاتاً للمنجزية والمعدريّة . ومن أجل ذلك تبني السيد الصدر عليه السلام ما أفاده صاحب الكفاية عليه السلام في معنى الحكومة .

المعنى الثاني : وهو الذي تبنّاه السيد الخوئي عليه السلام ، وحاصله : أنه مع افتراض تمامية مقدّمات الإنسداد يستقل العقل بإدراك حجّيّة الامتثال الإجمالي الظني ، وذلك لأنّ عقادة العلم الإجمالي - كما هو الفرض - وعدم امكان الاحتياط التام ، بمعنى أنَّ العقل القاضي بلزوم الطاعة للمولى جلّ وعلا يدرك عند عدم امكان الاحتياط التام لزوم التبعيس في الاحتياط ، فيدور الأمر حينئذ بين الامتثال الإجمالي

العملية الشرعية ، فإنَّ الأمارة تنفي موضوع الأصل الشرعي تعبداً ، وذلك لأنَّ موضوع الأصل هو الشك ومع قيام الأمارة يتنتفي الشك تعبداً.

مثلاً: لو وقع الشك في حرمة لحم الأرنب فإنَّ مقتضى أصالة البراءة هو الحلية الظاهرية ، فلو اتفق ان قام الدليل الإجتهادي «الأمارة» على حرمة لحم الأرنب فإنَّ موضوع الأصل وهو الشك في الحرمة يتنتفي تعبداً.

ومن هنا كان دليل الأمارة حاكماً على دليل الأصل بمعنى أنَّه ناف لموضوع دليل الأصل ، وتلاحظون أنَّ الحكومة هنا غير منوطة بوجود قرينة على نظر دليل الأمارة لدليل الأصل ، فإنَّ دليل الأمارة الذي جعل الحججية لها لا يكون لاغياً لو افترض عدم وجود دليل الأصل ، وبذلك تفترق الحكومة بملك الرفع عن الحكومة بملك النظر.

هذا بناء على التقسيم الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام للحكومة ، وأنا بناء على ما ذكره السيد الصدر عليه السلام فإنَّ الحكومة دائمًا تكون بملك النظر ، فرفع أحد الدليلين لموضوع الدليل

التبعيض في الاحتياط ، وتكون المرتبة المستنجزة هي التي لا تستلزم أحد المحذورين .

الحكومة بملك الرفع

والمقصود من هذا النحو من الحكومة هو أن يتكلَّم أحد الدليلين لرفع الموضوع في الدليل الآخر من غير أن يكون للدليل - الرافع لموضوع الحكم في الدليل الآخر - نظر للدليل الآخر لغرض شرحه وتقديره ، بمعنى أنَّ المناط في حاكمة أحد الدليلين على الآخر هو كونه صالحًا لنفي موضوع الدليل الآخر دون أن ينطأ ذلك باشتمال الدليل الحاكم على قرينة النظر للدليل المحكوم .

وعليه لا يُشترط في الدليل الحاكم أن يكون وجوده لاغياً لولا وجود الدليل المحكوم - كما هو الحال في الحكومة بملك النظر - فالدليل الحاكم هنا يتعقل صدوره دون أن يكون الدليل المحكوم موجوداً .

ومثال الحكومة بملك الرفع هو ما يقال من حكومة الأمارات على الأصول

الصورة الثانية: أن تكون وسيلة التعبير عن النظر غير أدوات الشرح والتفسير ، كأن يتولّ المتكلّم للتعبير عن النظر بواسطة التنزيل أو مناسبات الحكم والموضوع .

والسيد لخوئي عليه السلام ذكر أنَّ الصابطة لهذه الصورة هي لغوية الدليل الحاكم لو لم يكن هناك دليل آخر جاء الدليل الحاكم لغرض شرحه وبيانه .

ومثاله: قوله «لا شك لكثير الشك» ، فإنَّ هذا التعبير لا يكون مبرراً ومعقولاً لو لم يكن هناك دليل آخر جاء هذا الدليل لغرض شرحه وبيان بعض حدوده ، فلو لم يكن للشك في الصلاة حكم خاص ورد في دليل آخر فما معنى نفي الشك أي حكمه بالنسبة لكثير الشك .

فللغوية الدليل الثاني مع افتراض عدم الدليل الأول هو المعتبر عن نظر الدليل الثاني للدليل الأول ، وإذا ثبت النظر ثبتت الحاكمة للدليل الثاني على الدليل الأول .

ثُمَّ إنَّ للحكومة بملك النظر اسلوبين :

الأخر لا يكون من الحكومة لو لم يشتمل الدليل الرافع على قرينة النظر ، وحيثند يكون الرفع أمّا بمناط الورود أو بمناط التخصيص ، على أنه يمكن توجيه المثال المذكور بنحو يثبت معه أنَّ الامارة ناظر لدليل الأصل ، وحيثند تكون الحكومة بملك النظر إلا أنَّ ذلك خارج عن المقصود .

الحكومة بملك النظر

قلنا أنَّ هناك ضابطين للحكومة وباعتبارهما تمَّ تقسيمهما إلى قسمين ، ونبين تحت هذا العنوان القسم الأول ، وهو الحكومة بملك النظر .

وحاسله: إنَّ قوام الحكومة هو نظر الدليل الثاني للدليل الأول لغرض شرحه وتفسيره ، وهذا معناه وجود قرينة على أنَّ المتكلّم ناظر لكلامه الأول وقصد لشرحه وبيانه ، ولذلك صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون وسيلة التعبير عن النظر هي أحد أدوات الشرح والتفسير مثل كلمة «أي - أعني - أقصد» وما يؤدى مؤدى هذه الكلمات .

مفسراً له ومبيناً لحدوده ، إذ ما معنى أن يقال ابتداء « لا شك لكثير الشك » لولا أن يكون للشك حكم ثابت بدليل آخر . وأما أنه كيف يكون الكلام الثاني في المثال متصرفاً في موضوع الحكم في الكلام الأول فهو لأنَّ المتكلّم استعمل موضوع الحكم في الدليل الأول كوسيلة لشرح وبيان حدود موضوع الحكم جداً واقعاً فتفنّى بعض أفراد الموضوع عن أن تكون مشمولة للموضوع المجعل عليه الحكم في الدليل الأول . ونفي الموضوعية عن هذه الأفراد معناه نفي الحكم عنها ، إذ أنَّ الأحكام تابعة لموضوعاتها ثبوتاً وانتفاء ، ومن هنا قيل بأنَّ المنفي روحأ في الدليل الحاكم هو الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع أي بواسطة نفي الموضوعية بعض الأفراد عن موضوع الحكم في الدليل المحكوم ومعه يستنفي الحكم عن هذه الأفراد ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « نفي الحكم بلسان نفي الموضوع » .

وأما مثال الحكومة الموسعة : فهو مالو قال المولى « لا صلاة إلا بظهور » ثم قال في كلام آخر « الطواف بالبيت

الاسلوب الاول : ويُعتبر عنه بالنظر في عقد الوضع : وهو ان يتضمن الدليل الحاكم لشرح الدليل الاول عن طريق التصرف في موضوعه إما بنحو التضييق أو بنحو التوسيع ، ويكون الغرض من ذلك نفي الحكم عما هو خارج عن حدود الدائرة المضيقه بواسطه الدليل الحاكم في النحو الاول أو اثبات الحكم لما هو أوسع من دائرة موضوع الحكم في الدليل المحكوم في النحو الثاني ، ويعبر عن النحو الاول بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع وتكون الحكومة معه مضيقه ، ويعبر عن النحو الثاني باثبات الحكم بلسان اثبات الموضوع وتكون الحكومة معه موسعة .

ومثال الحكومة المضيقه : مالو قال المولى : « من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم قام فجاء بركرة بفاتحة الكتاب وتشهد بعدها وسلم » ثم قال : « لا شك لكثير الشك » ، فإنَّ الكلام الثاني ناظر إلى الكلام الأول ، وذلك بقرينة أنَّ الكلام الثاني لا يكون له معنى محصل ومعقول لولا وجود كلام سابق يكون هذا الكلام

في عقد العمل ، وهنا يتوصل المتكلّم في مقام شرحة لكلامه الاول بالتصريح في محمول القضية في الكلام الاول ، أي في التصرُّف في نفس الحكم ابتداء دون توسيط الموضوع في ذلك كما في الاسلوب الاول .

ومثال ذلك قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وقوله تعالى **﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** ، فإنَّ هذين الدليلين ناظران إلى الأحكام الشرعية الثابتة في الأدلة الأخرى ، حيث إنَّ مقتضى تلك الأدلة هو ثبوت تلك الأحكام بنحو مطلق سواء كانت ضررية وحرجية أو لم تكن .

وحيثُنَّ لو فهمنا من الرواية أنَّه لم يجعل الله تعالى حكماً ضررياً وفهمنا من الآية المباركة أنَّ الله تعالى لم يجعل حكماً حرجياً فإنَّ الدليلين يكونان حاكمين على أدلة الأحكام الشرعية الاولية ومبرئين لتضييق دائرة تلك الأحكام .

وتلاحظون أنَّ هذين الدليلين قد تصرُّفاً في نفس الحكم في الأدلة المحكومة حيث أنَّ المنفي في هذين

صلة » فإنَّ هذا اللسان يُعبِّر عن النظر بنفس التقريب السابق ، والنظر هنا في عقد الوضع كما في المثال السابق ، أي أنَّ تصرُّف الدليل الحاكم أثماً هو في موضوع الدليل المحكوم إلا أنه بنحو التوسيع من دائرة موضوع الحكم في الدليل المحكوم ، فموضوع الحكم في الدليل المحكوم هو الصلاة والحكم المترتب على هذا الموضوع هو شرطية الطهارة ، والدليل الحاكم جاء ليشرح المراد من الصلاة في الدليل المحكوم ، ويثبت أنَّ الطواف فرد من أفراد الصلاة ، وبذلك يترتب الحكم المجنول - على الصلاة في الدليل المحكوم - على الطواف ، وذلك لأنَّه - بمقتضى الدليل الحاكم - فرد من أفراد الصلاة ، وبهذا يتوسَّع موضوع الحكم في الدليل الاول المحكوم وتصبح الطهارة شرطاً للطواف كما هي شرط للصلاحة . فهو إثبات لشرطية الطهارة ولكن عن طريق اعتبار الطواف فرداً للصلاحة ، وهذا هو معنى قولهم « إثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع ». الاسلوب الثاني : ويعُبر عنه بالنظر

جعل الحرمة على شيء أو عدم جعلها له نتيجة فقدان الدليل الإجتهادي أو تعارض ما يدل على الحرمة مع ما يدل على الحلية وعدم وجود المرجح والبناء على التساقط في مثل هذا الفرض ، أو نتيجة اجمال الدليل ، ففي تمام هذه الفروض يكون المجرى هو أصلحة الحل بمعنى أن الحكم الظاهري الثابت لل فعل المشكوك حكمه من حيث الحلية والحرمة هو الحلية ، ومثاله مالو وقع الشك في حكم أكل لحم الأربب .

وأما تصوير جريانها في الشبهة الموضوعية فهو مالو كان الشك ناشئاً عن اشتباه الامور الخارجية ، كما لو شك المكلف في شخص سائل وأنه سائل خمرى أو هو خل ، فإن هذا النحو من الشك يؤول إلى الشك في حلية هذا السائل أو حرمته . والاصول الجاري حيثئذ هو أصلحة الحل .

والاصوليون لم يفردوا لهذا الأصل بحثاً مستقلاً ، وذلك لأنّه لو افترض تماماً أدله فإنه يكون مشمولاً لعنوان أصلحة البراءة الشرعية ، ولهذا تجد أنَّ

الدليلين هو الحكم ، فقوله فَلَا يُنْهَى عَنِ الْحُكْمِ « لا ضرر » معناه لا حكم ضرري مجعل على المكلفين وكذلك قوله لا حرج معناه لا حكم حرجي مجعل من المولى جلّ وعلا . ومن هنا كانت الحكومة في هذين المثالين من نحو الحكومة المتصرفة في عقد الحمل . واتضح مما ذكرناه تعرّيف الضابطة التي ذكرها السيد الخوئي لِتَعْرِفُ على أن الدليل الثاني ناظر للدليل الاول ، إذ لا معنى لتصدي المولى لبني الحكم الضرري والحرجي لو لم يكن هناك أدله تقتضي ثبوت الأحكام حتى في موارد الضرر والحرج .

أصلحة الحل

وهي من الأصول العملية المؤمنة ، والتي تسفي المسئولية تجاه الفعل المشكوك الحرمة ، ويمكن تصوير جريانها في موارد الشك بنحو الشبهة الحكيمية كما يمكن تصوير جريانها في موارد الشك بنحو الشبهة الموضوعية . أما تصوير جريانها في الشبهة الحكيمية فهو أنه متى ما وقع الشك في

الإباحة العقلية.

على أنه يمكن اعتبار أصلية الحل مشمولة لأصلية البراءة العقلية المستفادة من قاعدة قبح العقاب ببيانها، وذلك لأنَّ الحرمة التي لم يقم عليها بيان مجرى لأصلية البراءة العقلية كما هو مجرى لأصلية الحل إلا أنه لم يعهد من الأصوليين هذا الاستعمال حسب الظاهر.

الحمل الأولى والحمل الشابع

الحمل الأولى هو ما كان فيه الإتحاد بين الموضوع والمحمول من جهة المفهوم، والحمل الشابع هو ما كان الإتحاد فيه بين الموضوع والمحمول من جهة الوجود.

وببيان أوضح وأدقَّ : إنَّ الحمل الأولى هو ما يكون فيه المحمول ذاتياً للموضوع ، معنى أنَّ المقوم للذات أو جزء المقوم ، فالمعنى من الذاتي هو الذاتي في باب الكليات لا الذاتي في باب البرهان ، فكلما كان المحمول ذاتياً للموضوع فالحمل حينئذ يكون حملأ أولياً.

الأصوليين يستعرضون روايات الحل في بحث البراءة الشرعية على أنها من أداتها :

وتقرِّيب مشمولة لأصلية الحل لأصلية البراءة الشرعية هو أنَّ أصلية البراءة الشرعية تُنفي المسئولية عن كل تكليف إلزامي وقع الشك في ثبوته على عهدة المكْلَف ، فموضع البراءة الشرعية هو الشك في التكليف ، وعندئذ لو وقع الشك في ثبوت الحرمة لشيء - سواء بنحو الشبهة الحكمية أو بنحو الشبهة الموضوعية - فهذا معناه الشك في التكليف وهو موضع أصلية البراءة كما أنه موضع لأصلية الحل باعتبار أنَّ متعلق الشك هو الحرمة ، فالنسبة بين الأصلين هو العموم المطلق ، فأصلية الحل أخص مطلقاً من أصلية البراءة الشرعية.

ثم أنَّ أصلية الحل قد تطلق في بعض الكلمات ويراد منها أصلية الإباحة العقلية ، وهو ما أوضحتنا المراد منه تحت عنوان « أصلية الإباحة » ، وحيثئذ لا يكون مدرك أصلية الحل روايات الحل بل يكون مدركتها هو مدرك أصلية

وهكذا لو حملنا الزوجية على الأربعه فإنَّ الحمل لا يكون أولياً، وذلك لأنَّ الزوجية ليست من ذاتيات الأربعه، فلا هي مقوم للاربعة ولا هي جزءها المقوم ، نعم هي ذاتي للاربعة بنحو الذاتي في باب البرهان ، وقد قلنا^{١١} الذاتي الذي يكون معه الحمل أولياً .

الذاتي في باب الكليات .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ الحمل الاولى هو ما كان الموضوع ملحوظاً بنحو صرف الذات ، أي أنَّ ماهية الموضوع ملحوظة بما هي هي بقطع النظر عن وجودها الخارجي مثلاً وبقطع النظر عن تمام آثارها وأحكامها ، وانَّ المحمول فيه - وهي الذاتيات - ملحوظة أيضاً بنحو صرف كونها ذاتيات ، وانَّ الغرض من الحمل هو بيان ماهية الموضوع وحقيقةه .

ومنشأ التعبير عن هذا الحمل بالذاتي هو انَّ المحمول فيه ذاتي للموضوع ، كما انَّ منشأ التعبير عنه بالأولي هو انَّ القضايا في هذا الحمل لا تكون إلا قضايا أولية بدبيهه والتي يكون فيها تصوُّر الموضوع وتصوُّر المحمول

ومن هنا قالوا انَّ الحمل الأولى هو ما كان فيه المحمول حدأً للموضوع سواء كان حدأً تماماً أو ناقصاً . فتعريف الشيء بجنسه وفصله أو بجنسه أو بفصله يكون من الحمل الاولى لأنَّه تعريف بنحو الحدأ التام أو الناقص .

وبتعبير آخر : عندما يكون مؤلف القضية في مقام بيان حقيقة الموضوع وماهيته فإنه لا يصحَّ بيان حقيقته إلا بواسطة حمل ذاتياته عليه ، وحيثئذ يكون الحمل أولياً ذاتياً .

فحمل الحيوان الناطق أو الناطق أو الحيوان على الإنسان يكون حملاً أولياً ، ذلك لأنَّ هذا الحمل مبين لماهية وحقيقة الإنسان .

واما حمل الضاحك أو الماشي على الإنسان ، كأنَّ يقال الإنسان ضاحك أو ماشٍ فليس حملاً أولياً ، وذلك لأنَّ المشي والضحك ليسا من ذاتيات الإنسان بل انَّ الأول عرض عام والثاني عرض خاص ، ولذلك لا يحملون على الموضوع إذا كان الغرض بيان حقيقة وماهية الموضوع ، أي إذا ما كان الغرض بيان حدأ الموضوع .

ماهية وحقيقة الموضوع ، فحمل المشي على الإنسان إنما هو باعتبار وجوده وإنما ليس المشي جزء من ماهية الإنسان بما هو ، إذ أن الإنسانية ليست مستقمة بالمشي كما هو واضح ، فالإنسان بما هو موجود يكون ماشياً ، وأما بما هو مفهوم فليس هو بعاش . ولهذا يصح أن يقال «الإنسان ماثل» «والإنسان ليس بعاش» ، وذلك لأن الإنسان في القضية الأولى لوحظ باعتباره موجوداً خارجياً ، وأما في القضية الثانية فالملحوظ هو صرف الذات أي ماهية الإنسان بما هي . وهكذا الكلام في حمل الحرارة على النار والزوجية على الأربعة فإنَّ الحمل معهما حمل شابع صناعي ، لأنَّ الحرارة إنما تثبت للنار الموجودة خارجاً لا لمفهوم النار ، فحملها على النار إنما هو لبيان أثر من آثار وجودها . ومنه يتضح أنَّ حمل الذاتي في باب البرهان على موضوعه يكون من الحمل الشابع ، وذلك لأنَّ الذاتي في باب البرهان خارج عن حقيقة الذات لازم لها ، وهذا التلازم إنما هو بلحاظ وجود الذات لا بلحاظ الذات بما هي ، فحمل

كافياً في التصديق بالنسبة . وأما الحمل الشابع الصناعي فهو ما كان فيه المحمول أحد أحكام الموضوع الخارجية ذاتاً عن ماهيته والثابتة له بلحاظ وجوده . فالموضوع بما هو موجود له مجموعة من الآثار والأحكام ، وحينما تحمل هذه الآثار والأحكام على الموضوع بما هو موجود فالحمل عندئذ يكون حملًا شابعاً صناعياً . والتعبير عنه بالشابع باعتبار شيوع استعماله بين الناس ، وأما التعبير عنه بالصناعي فباعتبار تداول استعماله في الصناعات ، أي في العلوم . وتلاحظون أنَّ الحمل الشابع لاصلة له ببيان حقيقة وماهية الموضوع ، وهذا ما يُعبر عن الفراغ عن معرفته وتشخصه ، إذ أنَّ حمل الآثار والأحكام عليه إنما هو فرع تصوُّره ووضوحيه . وبهذا يكون حمل العرض الخاص والعرض العام على موضوعه من الحمل الشابع ، وذلك لأنَّ العرض الخاص وكذلك العام إنما هما من آثار الموضوع الوجودية ، فليس لهما بيان

ثبوت الشيء ، والتعبير عنه بالبساطة ناشئ عن أنَّ القضية لم تثبت شيئاً لشيء وأنَّما أثبتت الشيء نفسه أي اثبت الوجود له والشيء «كالإنسان» ليس شيئاً آخر غير وجوده .

والمراد من الحمل المركب هو ما كان بنحو مفاد كان الناقصة والتي يتم بها إثبات شيء لشيء . فالمحمول في الحمل المركب يكون أثراً من آثار الموضوع الوجودية أو عرضاً من عراضه .

ويعبَّر عن هذا الحمل بالحمل بنحو الهلية المركبة في مقابل الحمل البسيط والذي يكون الحمل معه بنحو الهلية البسيطة . ومثال الحمل المركب «الإنسان ما يُشَدُّ» و «زيد قائم» ، حيث تم فيهما إثبات شيء لشيء ، وهذا هو من ثم التعبير عن هذا الحمل بالمركب .

ال الزوجية على الأربعة إنما هو بلحاظ وجود الأربعة لا بلحاظ صرف ماهيتها وإلا فالزوجية ليست جنساً لذات الأربعة ولا هي فصلها وإنما هي من اللوازم الوجودية لذات الأربعة .

ويتبَّع أيضاً ممَّا ذكرناه أنَّ المصحح لحمل المعاير على مغايره إنما هو لأنَّ المحمول أحد آثار الموضوع الوجودية ، فالمصحح لحمل القيام على زيد هو أنَّ القيام عرض من أعراض وجود زيد .

والمتحصل مما ذكرناه أنَّ الحمل الشائع هو ما يكون فيه المحمول أثراً من آثار الموضوع الوجودية .

الحمل البسيط والحمل المركب

والمراد من الحمل البسيط هو ما كان بمفاد كان التامة والذي يكون المحمول معه هو الوجود ، فالحمل البسيط معناه

حَرْفُ الْخَاءِ



﴿ هوف الخاء ﴾

شرائط ثبوت الحجية للخبر ، وهما إحراز الخبر واحتتمال مدلوله على أثر شرعي ، فهنا إشكالان على ثبوت الحجية للخبر بالواسطة .

الإشكال الأول : أَنَّه لَا رِيبَ أَنَّ
الحجية الشابطة للخبر منوطة بإحراز
الخبر ، وذلك لأنَّ الحجية بمثابة الحكم
الثابت لموضوعه والذي هو الخبر ، وإذا
كان كذلك فلا بدًّ من تقرير الخبر
واحرازه في رتبة سابقة عن ثبوت
الحجية له وإلَّا لزمَ فعلية الحكم قبل
وجود موضوعه ، وهو باطل بلا ريب .

ومع اتضاح هذه المقدمة تتضمن
استحالة ثبوت الحجية للخبر
بالواسطة ، وذلك لأنَّ الخبر بالواسطة
ينحلُّ إلى أخبار طولية بعدد الوسائل ،
والخبر المحرز من هذه الأخبار هو
الذي نقله إلينا الراوي الواقع في آخر

الخارج المحمول

المقصود من الخارج المحمول هو
الذاتي في باب البرهان ، وقد أوضحنا
المراد منه تحت عنوانه .

الخبر بالواسطة

والمراد من الخبر بالواسطة هو الخبر
الذي وصل إلينا بأكثر من واسطة
كواسطتين أو ثلاثة أو أكثر ، أمَّا لو وصل
إلينا الخبر بواسطة واحدة - كأنْ كانَ
المتلقى للخبر قد تلقاه عَمَّن يروي عن
الإمام طَبَّلاً مباشراً - فهذا الفرض غير
مشمول للعنوان المذكور .

والفرض من عرض هذا العنوان في
كتب الأصول هو تقرير كيفية شمول
أدلة الحجية للخبر بالواسطة ، وذلك
لتوفهم افتقاده لشرطين أساسيين من

ففي الواقع أنَّ هذا الطريق يشتمل على خمسة أخبارات طويلة، والخبر المحرز لنا بالوجدان هو الخبر الأول والذي يرويه الكليني عليه السلام، وأمَّا الأخبار الأربع فهي غير محرزة وجданاً، ويتم احرازها بواسطة ثبوت الحجية لخبر الكليني، وهذا معناه أنَّ الحجية تثبت قبل احراز الأخبار الأربع والحال أنَّ الحجية متاخرة رتبة عن احراز الخبر باعتباره هو موضوع الحجية، وإذا فرضنا أنَّ الحجية هي الموجبة لإحراز الموضوع كانت الحجية متقدمة رتبة على الموضوع، وقد قلنا أنَّ الحجية متاخرة رتبة عن الموضوع، ثبت المطلوب، وهو عدم إمكان اثبات الحجية للخبر بواسطة.

هذا وقد أجاب السيد الخوئي عليه السلام عن هذا الإشكال بما حاصله : أنَّ الحجية الثابتة لخبر الكليني عليه السلام غير الحجية الثابتة لخبر القمي ، والحجية الثابتة لخبر القمي غير الحجية الثابتة لخبر إبراهيم بن هاشم وهكذا ، فعندما أحرزنا خبر الكليني بالوجدان ثبتت له الحجية ، وبثبوت الحجية لخبر الكليني أحرزنا

سلسلة السندي من جهتنا ، وواضح أنَّ الذي يرويه الواقع في آخر سلسلة السندي هو أنَّ شيخه نقل إليه عن شيخه ، فالخبر المحرز وجدانًا هو ما أخبر به الواقع في آخر سلسلة السندي ، ومضمون خبره هو أنَّ شيخه أخبره عن شيخه ، وأمَّا خبر شيخ الواقع في آخر السلسلة عن شيخه فليس محرزاً وجدانًا ، نعم يمكن احرازه تعبدًا بواسطة ثبوت الحجية لخبر الواقع في آخر السلسلة ، وهذا معناه أنَّ إحراز الخبر بواسطة متاخر عن ثبوت الحجية لخبر الواقع في آخر السلسلة ، وقد قلنا أنَّ ذلك مستحيل ، لأنَّ الحجية فرع احراز الخبر في حين أنَّ المقام تكون الحجية هي المحرزة للخبر فيلزم تقدم الحكم على موضوعه أو قل تقدم فعليه الحكم على وجود موضوعه .

وحتى يتضح المطلب أكثر نذكر هذا المثال ، لو أخذنا رواية من كتاب الكافي مروية بهذا الطريق محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن علي بن إبراهيم القمي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن الإمام علي عليه السلام أنَّه قال كذا .

على مضمونه أثر شرعي من وجوب أو حرمة أو صحة أو فساد أو طهارة أو ما إلى ذلك ، وأمّا إذا لم يكن للخبر أثر شرعي فإنَّ أدلة الحجية لخبر الواحد باصرة عن الشمول لمثل هذا الخبر ، وذلك للغوية أن يجعل الشارع الحجية لخبر لا يتصل بأغراضه .

ومع اتضاح هذه المقدمة يتضح سقوط الخبر الواقع في آخر سلسلة السنن وكذلك اخبارات سائر الوسائل ، لأنها جمِيعاً لا تخبر عن مضمون ذي أثر شرعي ، فمضمون خبر الكليني هو أنَّشيخه القمي أخبره ، وهذا الخبر ليس له أثر شرعي كما هو واضح .

ودعوى أنَّ ثبوت الحجية لخبر الكليني له أثر شرعي ، وهو ثبوت الحجية لخبر القمي ، والحجية من الآثار الشرعية . هذه الدعوى ليست تامة ، وذلك لأنَّنا ذكرنا أنَّ الأثر الشرعي شرط في ثبوت الحجية والشرط لا بدُّ من تقدمه على المشروط وهو ثبوت الحجية ، فإذا افترضنا أنَّ الأثر الشرعي هو نفس الحجية صارت الحجية هي المحققة لشرط نفسها ، بمعنى أنَّها شرط

خبر القمي وعندها ثبتت لخبر القمي حجية أخرى ، بمعنى أنَّ الحجية الأولى أحرزت الخبر الثاني وباحتراز الخبر الثاني ثبتت له حجية ثانية ، وهذه الحجية الثانية أحرزت الخبر الثالث وهكذا ، فليس في البين حجية شخصية واحدة ثبتت للخبر الأول فأحرزت الخبر الثاني وبعد ذلك حملت عليه حتى يقال إنَّها في الوقت الذي أحرزت الخبر الثاني أصبحت حكماً للخبر الثاني فتكون متاخرة في حال كونها متقدمة .

ومنشأ دعوى أنَّ الحجية الأولى غير الحجية الثانية وهكذا هو أنَّ الحجية للخبر مجملة بنحو القضية الحقيقة ، بمعنى أنَّ الحجية ثابتة لموضوعها المقدر الوجود ، وهذا يعني انحلال الحجية إلى حجيات متعددة بتعدد أفراد الخبر المحرز بقطع النظر عن وسيلة الإحراز وأنَّ تأمُّم بواسطة الوجдан أو بواسطة حجية أخرى ثابتة لفرد آخر من أفراد الخبر .

الإشكال الثاني : وحاصله أنَّ يشترط في حجية كلِّ خبر أن يترب

الأثر الشرعي بقطع النظر عن ثبوت الحجية له أي لابد وان يكون الخبر واجداً للأثر الشرعي قبل ثبوت الحجية له ، فإذا كانت الحجية هي نفسها الأثر الشرعي المصحح لثبوت الحجية للخبر ، كان الشرط متخدماً مع المشروط ، وهو محال .

وبهذا يتضح انَّ الأثر الشرعي يجب أن لا يكون هو الحجية ، وعندها لا يكون لخبر ابن هاشم أثر شرعي ، فيكون فاقداً لشرط الحجية .

وقد أجب عن هذا الإشكال بمجموعة من الأوجبة نكتفي بذكر اثنين منها بالإضافة الى صلاحية جواب الاشكال الاول لأنَّ يجاب به عن هذا الإشكال .

الجواب الأول : أنه بناء على أنه المجعل في الأمارات هو الطريقة وتتميم الكشف لا يكون لهذا الإشكال محصل ، وذلك لأنَّ أدلة الحجية للخبر - بناء على هذا المبني - متصدية لتميم ما نقص من كافية الإمارة « الخبر » ، وليس لها نظر الى مضمون الأمارة وأنَّها ذات أثر شرعي أو ليست ذات أثر

ومشروط في آن واحد ، أما إنها شرط فلايتها الأثر الشرعي المصحح لثبوت الحجية للخبر ، وأما إنها مشروط فلايتها ثبوت الحجية للخبر متوقف على اشتتماله على الأثر الشرعي .

ولكي يتضح الإشكال أكثر نأخذ الواسطة الواقعية بعد الرواية المباشرة للإمام علي عليه السلام وهو في مثالنا « ابراهيم بن هاشم » فإنَّ مضمون خبر ابراهيم بن هاشم هو أنَّ ابن أبي عمير أخبر عن الإمام علي عليه السلام ، وهذا الخبر ليس له أثر شرعي إلا أنَّ ثبوت الحجية له يوجب احراز خبر ابن أبي عمير وعندها تثبت الحجية لخبر ابن أبي عمير ، وذلك لإحراز موضوعه بواسطة ثبوت الحجية لخبر بن هاشم ، ومن هنا قد يدعى وجود أثر شرعي لخبر بن هاشم وهذا الأثر الشرعي هو الحجية التي تثبت لخبر بن أبي عمير بواسطة ثبوتها للخبر بن هاشم ، وخبر بن هاشم إذن ذو أثر شرعي ، إلا أنَّ هذه الدعوى غير تامة ، وذلك لأننا قد افترضنا أنَّ اشتتمال الخبر على الأثر الشرعي شرط في ثبوت الحجية للخبر ، وهذا معناه لزوم ثبوت

الممدوح ، هذا إذا كان قد وصل إلى المتلقى بواسطة واحدة ، وأما إذا وصل عبر وسائل متعددة فهو يتصف بالحسن إذا كان جميع الوسائل من الإمامية المنصوص على مدحهم أو اشتملت الوسائل على إمامي ممدوح وكان بقية من اشتمل عليه السندي من الإمامية العدول ، أمّا لو اشتمل السندي على ثقات من غير الإمامية فإنَّ اتّصاف الخبر بالحسن حيثُ مبني على أنَّ الثقة المخالف أعلى رتبة من الإمامي الممدوح .

ثُمَّ إنَّ مدح الإمامي المصحح لاتّصاف روایته بالحسن هل هو مطلق المدح بغير التوثيق أو المدح المقبول أو المدح بالصلاح أو المدح مطلقاً بشرط

أن لا يكون معارضاً بذم مقبول ؟

الظاهر من المنقول عن الشهيد الله في الذكرى هو الأول كما أنَّ الثاني هو ما تبناه الشهيد الثاني الله في كتابه الرعاية في علم الدراء ، ونسب ابن الشهيد الثاني الله لوالده القول الرابع .

شرعى ، ومن هنا لا معنى لإشتراط ثبوت الحججية للخبر باشتماله على أثر شرعى . وبذلك يسقط أساس الإشكال .

الجواب الثاني : وهو يناسب تمام المبني المذكورة لما هو المجعل في الامارات ، وحاصله كما أفاد السيد الخوئي الله أنه لا دليل من الكتاب والسنة على اناطة ثبوت الحججية للخبر باشتمال مضمونه على أثر شرعى ، وإنما اشترط ذلك في الخبر باعتبار ما يُدركه العقل من لغوية تصدِّي الشارع لجعل الحججية الشرعية للخبر في حالة لا يكون للخبر أي أثر شرعى ، وواضح أنَّ هذا المقدار لا يتبع الإشكال المذكور ، لوضوح عدم لغوية جعل الحججية لسلسلة السندي إذا كان سينتتج عن ذلك ثبوت حكم شرعى بل أنَّ ذلك هو المناسب للحكمة .

والمتحصل أنَّه يكفي في ثبوت الحججية للخبر مساحتها في إثبات الحكم الشرعي .

الخبر الحسن

وهو الخبر المروي عن الإمامي

مهمل ، أو كانت بعض حلقات سنته مفقودة.

وبتعبير أشمل : إنَّ الخبر الضعيف هو كلُّ خبر لا يتوفَّر على شرائط أقسام الخبر الثلاثة «الصحيح - والحسن - والموثق» ، ثُمَّ إنَّ الضعف تتفاوت درجاته بمقدار ما يبتعد عن الشرائط المعتبرة في الأقسام الثلاثة .

هذا بحسب اصطلاح المتأخرين كالعلامة والشهيدين علية ، وأما بحسب اصطلاح المتقدمين فالضعف هو مطلق الخبر غير المعتمد سواء كان منشأ عدم اعتماده هو ضعف رواته أو بعضهم ، أو كان منشأ ذلك هو عدم نقله عن الأصول المعتمدة أو كان غير ذلك من المناشتى .

على أنَّ عدم وثاقة رواة الخبر لا يلازم اتِّصاف الخبر بالضعف في اصطلاح القدماء ، فقد يكون بعض رواة الخبر ضعافاً إلَّا أنه معتمد عند مشهور القدماء ومنقول في كتب الأصول المعتمدة ، وعندئذ يكون الخبر باصطلاحهم من قسم الصحيح .

الخبر الصحيح

وهو الخبر المروي عن الإمامي العدل ، وإذا كان وصوله تمَّ بوسائل متعددة - كما هو الحال بالنسبة للروايات الواثقة إلينا - فهو يتصف بالصحيح إذا كان جميع الوسائل من الإمامية المنصوص على عدالتهم .

وذكر صاحب الوسائل عليه وغيره من الأعلام أنَّ الخبر الصحيح يشمل مطلق الأخبار المعتمدة عند الطائفة سواء كان منشأ اعتماده هو وثاقة رواته أو توarterه أو احتفافه بالقرائن المصححة للإعتماد عليه ، وإنَّ تصنيف الأخبار إلى الصحيح والحسن والموثق والضعف استحدث في زمن العلامة الحلبـي عليه أو شيخه أحمد بن طاووس عليه وإلـا فالأخبار قبل استحداث هذا التصنيف على قسمين : إما صحيح وهو المعتمد عند الطائفة أو ضعيف وهو غير المعتمد عندهم .

الخبر الضعيف

وهو الخبر الذي اشتملت بعض وسائله على راوٍ مجروح أو مجهول أو

عدد المخبرين اثنى عشر أو أكثر في كل طبقة، وذلك بعدد النقاباء ﴿ وبعثنا منهن اثنى عشر نقيبا ﴾^(٧٧)، وبعضهم ادعى اشتراط ان لا يقل العدد عن عشرين لقوله تعالى : ﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ﴾^(٧٨) ، وادعى بعض آخر اشتراط أن لا يقل العدد عن سبعين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا لم يقاتلنا ﴾^(٧٩) ، وترقى بعضهم وادعى اشتراط ان لا يقل العدد عن ثلاثة مائة وثلاثة عشر ، عدد أهل بدر.

هذا وقد اكتفى البعض بالعشرة لقوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾^(٨٠) ، وذهب بعض آخر الى أنه يحصل بالسبعة قياساً على غسل البناء من ولوغ الكلب ، وتنزل بعضاً لهم الى الخمسة قياساً على اللعان ، وبعضهم الى الاربعة بعدد شهدود الزنا .

هذا وقد احتمل بعض العلماء ان هذه الأقوال ملقة ، إذ لم تُنسب لأحد ولا نعرف أحداً يتبين واحداً منها ، فنقول : أنه لو اتفق ان تبيّن أحد بعض هذه الأقوال فهو يُعتبر عن حظه من

الخبر المتواتر

وهو الخبر الذي بلغ رواته حدأً يمتنع معه تواظؤهم على الكذب أو اتفاق خطئهم ، على أن تكون هذه الضابطة مطردة في جميع الطبقات ، كأن يروي الخبر جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عن جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب وهكذا حتى تنتهي حلقات السندي المعصوم عليه السلام . وإنما كان التواتر مختصاً بالطبقة الأولى والثانية مثلاً ثم وصل إلينا بطرق لا تبلغ حد التواتر فإنَّ الخبر حينئذ لا يتصف بالتواتر وإنما يكون وصفه بأحد أقسام الخبر تابع لادنى مرتبة اشتملت عليها حلقات السندي .

نعم يمكن التعبير عنه في بعض الحالات بالخبر المنقول بالتواتر فيما لو أخبر الثقة عن جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب ، وقد يطلق الخبر المنقول بالتواتر في حالة تصريح المخبر الواحد الثقة بأنَّ الخبر الذي ينقله متواتر . وكيف كان فقد ادعى البعض أنَّ التواتر لا يحصل إلا أن يكون

بالمشهور إلا أن الشهيد الثاني عليه السلام احتمل أن الخبر المشهور أعمّ مطلقاً من الخبر المستفيض بأن يكون الخبر المشهور شاملًا للمستفيض ولكنّ خبر تعددت طرقه ولو في وسط السلسلة السنديّة، كما قد يُطلق المشهور على الخبر المشهور على الألسنة وإن لم يكن له سوى طريق واحد.

ثم أنه قد يُطلق المستفيض على الخبر المتظاير، وإن كان لا يبعد تبادل المراد منهما كما هو مقتضى استعمالات الفقهاء، وذلك لأنّ الخبر المتظاير يُطلق على الأخبار المتكررة والمتعلقة لفظاً وسندًا والمتّحدة مضموناً، ويحتمل أن الخبر المتظاير أعمّ مطلقاً من المستفيض.

الخبر المؤثّق

والمقصود من الخبر المؤثّق أو القوي هو ما يكون راويه ثقة، وهذا التعريف إنما هو ناظر إلى ما إذا كان المتلقّي للخبر قد تلقاه عمن يُخبر عن المعصوم عليه السلام مباشرة، وأمّا إذا كان المتلقّي للخبر قد وصل إليه عبر وسائل

الفهم، إذ لا تعدو عن كونها هلوسات يتفكّه بها الطلبة في مجالسهم، ولو كان الأمر كذلك لأمكن أن نقول: أن التواتر يحصل بالسّيّه أو الخمسة لقوله تعالى «**سِيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسَهُمْ كُلَّهُمْ**» ^(٧١) أو أنه يحصل بتسعة عشر رجلاً لقوله تعالى «**عَلَيْهَا تَسْعَةُ عَشَرَ**» ^(٧٢) أو بثلاثة عشر عدد زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، أو أن التواتر يحصل إذا كان عدد المخبرين ألفاً لقوله تعالى «**لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**» ^(٧٣).

هذا وقد فصلنا الحديث عن التواتر تحت عنوانه وبيننا ماهي الضابطة التي متن توفرت أَنْصَفَ الخبر بالمتواتر.

الخبر المستفيض

والمقصود منه الخبر الذي وصل إلينا بطرق ثلاثة تامة، بمعنى أن لا تكون هذه الطرق متداخلة فيما بينها بل إنّها مستقلّة من لدن المخبر عن الإمام عليه السلام مباشرة إلى أن وصلت إلينا، وبعضهم ذكر أنّ الخبر المستفيض هو ما كان له طريقيان مستقلّان فأكثر.

وقد يُعبّر عن الخبر المستفيض

أقوى من الحسن ، ولهذا يتتصف الخبر بالحسن ، وذلك لأن الخبر يتتصف بأضعف من اشتمل عليه السند .

وبهذا يتضح الحال فيما لو كان أحد الواقعين في سلسلة السند ضعيفاً فإنه لا ريب في اتّصاف الخبر بالضعف وان اتفق وثاقة بقية السند .

ثم انَّ العراد من الثقة في اصطلاح علماء الدرایة هو من ثبت وثاقته بطريق معتبر وكان فاسد العقيدة ، أي لم يكن امامياً اثنى عشرياً ، لأنَّ كان مخالفًا أو مستنبطاً لأحدى الفرق المنسوبة للشيعة الإمامية ، كالفطحية والواقة .

الخبر الموثوق

وهو كلُّ خبر اكتنف بما يوجب الوثوق بصدوره عند العقلاء ، وبهذا تكون النسبة بين الخبر الموثق والخبر الموثوق هي العموم من وجه ، فقد يكون الخبر موثقاً وموثوقاً كما هو الحال الغالبة ، ويكون منشأ الوثائق حينئذٍ هي وثاقة الراوي أو هي مع قرائني آخر ، لأنَّ يكون الموثق مشهوراً بالشهرة العملية أو الروائية .

متعددة فإنَّ هذا الخبر لا يكون موثقاً إلا إذا كان جميع رواته ثقات أو كانت السلسلة السنديّة مشتملة على من هو ثقة وان كان سائر من اشتمل عليهم السند عدولًا ، إذ أنَّ النتيجة تُتبع أحسن المقدّمات ، وباعتبار أنَّ الثقة أقلَّ رتبة من العدل فإنَّ الخبر يتتصف بسيبه بالموثق .

أما لو اشتمل السند على الإمامي الممدوح مع اشتتماله على الثقة فهل يتتصف الخبر بالموثق باعتبار أنَّ الثقة أقلَّ رتبة من الإمامي الممدوح فتُتبع النتيجة أحسن المقدّمات ، أو أنَّ الخبر يتتصف بالحسن باعتبار أنَّ الإمامي الممدوح أقلَّ رتبة من الثقة وان كان مخالفًا .

الظاهر من العلماء هو الأول وانَّ الخبر الحسن أقوى من الموثق خصوصاً مع القول بأنَّ الحسن هو ما كان روایة امامي ممدوح بمدح مقبول ، وأما مع عدم التقييد بالمقبولية فالظاهر منهم اتّصاف الخبر في الفرض المذكور بالحسن لا أقلَّ في حالات عدم مقبولية المدح ، وحيثئذٍ يكون الخبر الموثق

خبر الواحد

لخبر الواحد اصطلاحان في علم الأصول والدرایة :

الأول : هو كل خبر لم يبلغ حد التواتر أو لم يكن محتفأً بقرائن توجب القطع بصدوره ، وبناء على هذا المعنى يكون الخبر الواحد صادقاً على الخبر الذي ليس له سوى راوٍ واحد من كل طبقة بقطع النظر عن حال هذا الراوي . ويكون الخبر الواحد صادقاً أيضاً على الخبر المستفيض وغيره من الأقسام المذكورة للخبر عدا المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية .

الثاني : أنَّ خبر الواحد هو الخبر الضعيف الساقط عن الإعتبار إما لضعف رواته مع كونه غير مجبور بالشهرة أو لاشتمال متنه على ما يوجب سقوطه عن الإعتبار ، كأنْ مضطرباً ، وبناء على هذا المعنى يكون الخبر الموثق قسيماً له وكذلك المستفيض والمجبور بعمل المشهور وسائر أقسام الخبر المعتبرة . وهذا بخلاف المعنى الأول حيث يكون خبر الواحد مقسماً لتمام هذه الأقسام

وقد يكون موثقاً إلا أنه غير موثوق بصدوره ، كما لو أعرض المشهور عنه بناء على أنَّ الإعراض موجب لسقوط الخبر عن الإعتبار وان منشأ السقوط هو عدم الوثوق بصدوره ، وهذا هو المبني المعروف .

وقد يكون الخبر موثقاً إلا أنه غير موثق ، كما في الخبر الضعيف الذي اشتهر العمل به بين القدماء ، وهذا هو منشأ دعوى أنَّ الشهرة جابرة لضعف الخبر السندي .

وهكذا الكلام في النسبة بين الخبر الموثوق والخبر الصحيح والحسن والضعف ، وأما النسبة بين الخبر الموثوق وبين أقسام الخبر الأربعـة من حيث الحجية فهي العلوم المطلقة ، فكل خبر موثوق فهو حجة إلا أنه ليس كل خبر من الأقسام الأربعـة حجة إذ قد يكون حجة - لو كان موثقاً - وقد لا يكون كذلك . إلا أنَّ هذه النسبة مبنية على أنَّ موضوع الحجية هو الوثائق ، وأما بناء على أنَّ موضوع الحجية هي وثائق الراوي الشاملة للعدالة والحسن فإنَّ النسبة تنعكس .

ولكي يتحرر محل النزاع نقول : إنَّ
الشيخ صاحب الكفاية عليه السلام أفاد بأنَّ محلَّ
النزاع يمكن تصويره في ثلاثة مواطن :
الأول : إنَّ التكليف المستفاد من
الخطابات الشرعية هل يمكن شموله
للغائبين عن مجلس الخطاب الأعم من
الموجودين في زمن الخطاب
والمعدومين . وبناءً على ذلك ينسحب
النزاع إلى الخطابات غير الشفاهية أيضاً ،
كما أنَّ البحث عندئذ يكون عقلياً .

الثاني : إنَّه هل يمكن توجيه
الخطاب للغائبين والمعدومين أو لا ؟
والبحث عندئذ يكون عقلياً أيضاً ، إذ أنَّ
البحث عن امكان واستحالة مخاطبة غير
الحاضرين مجلس الخطاب لا يمكن
تحصيل الجواب عليه إلا بواسطة ما
يدركه العقل .

الثالث : إنَّ أدوات الخطاب هل هي
موضوعة لإفادة اختصاص الخطاب
بالمشاهدين بحيث يكون استعمالها
لمخاطبة الغائبين أو المعدومين
استعمالاً في غير ما وضعت له أدوات
الخطاب أو أنها وضعت لمخاطبة الأعم
من الحاضرين والغائبين والمعدومين .

قطع النظر عن المعتبر منها والساقط
عن الإعتبار .
ولمَا كان بيان أقسام الخبر الواحد من
شجون علم الدرأة ، وإنَّ الذي يتصدى له
علم الأصول أنما هو البحث عن حجية
خبر الواحد وما هو المقدار الذي قامت
الأدلة على ثبوت الحجية له لمَا كان
ذلك فسوف لن نتعرض لبيان هذه
الأقسام إلا بالقدر المذكور في علم
الأصول .

الخطابات الشفاهية

المقصود من الخطابات الشفاهية هو
الخطابات المشتملة على أدوات
الخطاب مثل حروف النداء أو با
المخاطبة أو تاء المخاطبة وهكذا . ويقع
البحث تحت هذا العنوان عن إنَّ
الخطابات الشفاهية هل هي مختصة
بالحاضرين مجلس الخطاب أو تعمَّ
الغائبين الأعم من الموجودين في زمن
الخطاب والمعدومين ؟ ولو كان هذا هو
محلَّ النزاع وكانت الخطابات الغير
المشتملة على أدوات الخطاب خارجة
عن محلَّ النزاع .

المقدّر الوجود ، فائيُّ محذور في أن يعتبر المولى الحكم على المكلَّف المقدّر الوجود الذي هو الموضوع ، وعندما تكون فعلية التكليف منوطة بوجود المكلَّف .

وأما المورد الثاني فكذلك لا معنى لوقوع النزاع فيه ، إذ لو كان المراد من توجيه الخطاب للغائبين والمعدومين هو مخاطبِهم حقيقة وبقصد التفهم فهو مستحيل ، إذ أنَّ مخاطبة العاقل لغير الملتفت بقصد التفهم غير معقوله لو كان ملتفتاً إلى غفلة المخاطب فتكون عدم معقولية مخاطبة الغائبين والمعدومين أوضح .

نعم لو كان الغرض من الخطاب هو قصد التفهم ولكن حين وصول الخطاب للغائب أو المعدوم لا حين صدوره الخطاب من المتكلَّم فإنَّ ذلك ممكِّن بلا ريب ، فلا محذور في أن يقصد الكاتب من خطابه المكتوب تفهم المخاطب بمضمونه حين وصول الخطاب إليه .

وأما لو كان المراد من مخاطبة الغائبين والمعدومين ابراز الحسرا

هذا هو حاصل ما أفاده صاحب الكفاية رحمه الله ، وأما المحقق النائيني رحمه الله فحصر محل النزاع في موردين ، وهما الثاني والثالث إلا أنَّ السيد الخوئي رحمه الله أفاد بأنَّ ما ينبغي أن يكون محلًا للنزاع هو الثالث فحسب ، وذلك لأنَّ المورد الأول لا معنى لوقوع النزاع فيه ، إذ لو كان المراد من تكليف المعدومين هو التكليف الفعلي المقتضي للإبعاث عن الأمر والإذجاف عن النهي والمستوجب للمسؤولية وثبتوت العهدة لكن ذلك مستحيل بلا ريب ، إذ أنَّ فعلية التكليف منوطة بتحقق موضوع التكليف خارجاً ، أي منوطه بوجود المكلَّف العاقل القادر ، فافتراض انعدام المكلَّف يساوق افتراض انتفاء موضوع التكليف والذي هو مناط الفعلية . وهكذا عندما يكون المكلَّف غائباً فإنَّ ذلك يُساوق عدم التفاته وهو ما يقتضي انتفاء الفعلية عن ، إذ هي منوطه بالتفاتات المكلَّف .

وأما لو كان المراد من التكليف هو الحكم بمرتبة الجعل والإنشاء فلا ريب في امكانه بعد أن كان الحكم بمرتبة الجعل والإنشاء مجعل على الموضوع

الخطاب الحقيقى للغافل كما هو واضح .

وأمالوا كانت الخطابات الشفاهية موضوعة للخطاب الإنساني فإنه لا مانع من شمولها للغائبين والمعدومين ، إذ لا محذور حينئذٍ من انشاء خطاب لمعدوم بعد افتراضه موجوداً بداع من الدواعي كإبراز الحسرة أو الندامة أو غير ذلك .

ثم تبنى السيد الخوئي عليه السلام أن أدوات الخطاب موضوعة لإفادة الخطاب الإنساني ، وادعى أن ذلك هو المتفاهم العرفي من أدوات الخطاب ، إذ لا نشر بأدنى مسامحة من مخاطبة الجمادات . ومن هنا تكون الخطابات الشفاهية ظاهرة في عموم مدخلوها ، أي ليست مختصة بالحاضرين مجلس الخطاب بل تشمل الغائبين والمعدومين في زمن الخطاب .

والتأسف أو العجز أو أي قصد لا يتصل بقصد التفهم فبإمكانه أوضح من أن يخفى ، وبذلك يتعين مورد النزاع في الثالث .

وهو البحث عما وضعت له أدوات الخطاب ، فهل هي موضوعة لإفادة الخطاب الحقيقى والذى يعني توجيه الخطاب بقصد التفهم ، أو هي موضوعة للخطاب الإنساني والذى يعني إنشاء الخطاب بداع من الدواعي كما هو الحال في إنشاء الإستفهام وإنشاء التمني .

وبناءً على الأول تكون الخطابات الشفاهية مختصة بالحاضرين مجلس الخطاب ولا تشمل الغائبين والمعدومين ، بل بناء عليه تكون الخطابات الشفاهية مختصة بالحاضرين مجلس الخطاب حال تفاتهم دون الغافلين منهم ، إذ لا يمكن توجيه

حَرْفُ الْدَّالِ



﴿ حرف الحال ﴾

تمامية هذه الدعوى أو عدم تماميتها
لابد من البحث عن حدود هذه القاعدة.
وهنا مجموعة من الإحتمالات:

الإحتمال الأول : إنَّ هذه القاعدة
مطرودة في تمام الحالات التي يدور فيها
الأمر بين دفع المفسدة وجلب
المصلحة ، أي سواء كانت المفسدة
أقوى من المصلحة أو كانت المصلحة
هي الأقوى ، فدفع المفسدة دائمًا هو
المقدم مهما تعاظمت المصلحة المقابلة
لها ومهما تضاءلت المفسدة المنافية
لجلب المصلحة ، من غير فرق بين أن
يكون متعلقًا الدوران فعلاً واحداً ، كما
لو كان الفعل مشتملاً على مصلحة
ومفسدة معاً فإنَّ المقدم هو جانب
المفسدة ، وعليه لابدًّ من ترك هذا الفعل
دفعاً للمفسدة وإن كان سيؤدي ذلك إلى
فوات المصلحة الأهمَّ أو الأقل أهمية.

دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة

والمدعى أنَّ هذه القاعدة من القواعد
العقلانية والتي يُستكشف إمساء
الشارع لها بواسطة عدم الردع عنها رغم
استحكامها في المتركتزات العقلانية
والجري على وفقها في شئونهم
اليومية ، فعدم التصدي للردع عنها ولو لم
تكن متناسبة مع المتبنيات الشرعية
يهدّد بانسحابها إلى الشئون الشرعية ،
وهذا ما ينافي حكمة الشارع لو لم تكن
متناسبة مع أغراضه مما يُعتبر عدم الردع
عن امضاءه لهذه القاعدة ومناسبتها
لأغراضه ومتبنياته ، وبهذا يصبح
الاستناد إليها في الشئون الشرعية .
هذا هو أقصى ما يمكن أن تقرّ به
حجية هذه القاعدة ، وقبل التعرّف على

الفعل على المصلحة والمفسدة إلا أنَّه مع احتمال المفسدة واحتمال المصلحة يكون المقدم ما يحتمل معه المفسدة، بمعنى الالتزام بما يجب دفع المفسدة المحتملة.

ومثاله : مالو قُدِّم لنا طعام نتحمل أنَّه نافع كما نتحمل أنَّه ضار ، فحينئذ يكون المقدم هو تركه ، لأنَّ تركه يجب دفع المفسدة المحتملة .

وهذا الإحتمال ينحل إلى الإحتمالات الأربع ، وهي أمَّا الاطلاق بمعنى ترجيح دفع المفسدة حتى لو كانت المفسدة المحتملة أضعف من المصلحة المحتملة أو اختصاصه بحالات كون المحتمل من المفسدة والمصلحة خطيرًا لو أتفق موافقته للواقع ، أو تقييد الترجيح بحالات التساوي ، أو تقييده بحالات أقوائية المفسدة على المصلحة المحتملة .

هذه هي الإحتمالات الثبوتية المحتمل إرادتها من القاعدة ، ثمَّ إنَّ الكلام يقع عما هو المراد من المصلحة والمفسدة ، وما هو المراد من الأولوية في القاعدة .

أو كان متعلق الدوران فعليه إلا أنَّه تضييق قدرة المكلَّف عن التتحقق عليهما ، وحينئذ يكون المقدم هو ترك أو فعل ما يجب دفع المفسدة وان أدى ذلك إلى فوات المصلحة الأهم أو الأقل أهمية .

الإحتمال الثاني : أنَّ القاعدة مطردة ولكن في خصوص المفسدة والمصلحة الخطيرتين ، بمعنى أنَّ دفع المفسدة الخطيرية مقدم على جلب المصلحة الخطيرية وان كانت أكثر أهمية من دفع المفسدة المترتبة .

الإحتمال الثالث : أنَّ مورد القاعدة هو مالو دار الأمر بين دفع المفسدة أو جلب المصلحة في حالة تساويهما في الأهمية ، فالمقدم هو دفع المفسدة من غير فرق بين أنَّ يكون متعلق الدوران فعلاً واحداً أو فعليين .

الإحتمال الرابع : أنَّ مورد القاعدة هو حالة الدوارن مع افتراض أهمية دفع المفسدة .

الإحتمال الخامس : وهو أوسع من الأول بأنَّ يفترض شمول القاعدة لحالات عدم العلم باشتمال الفعلين أو

الإحتمال السادس : أنَّ المراد من المفسدة والمصلحة هما ما يتم التعرُّف عليهما بواسطة الشارع ، بأن يُدعى أنَّ هذا المقدار هو المحرز امضاوه من السيرة العقلانية ، وحيثُـا إذا دار الأمر بين مفسدة مستكشفة عن الشارع ومصلحة مستكشفة عن الشارع أيضًا فإنَّ المقدم هو دفع المفسدة على جلب المصلحة .

هذه هي الاحتمالات المعقولة للمراد من المصلحة والمفسدة في القاعدة .

وأُمَّا المراد من الأولوية في القاعدة فتحتمل له أربعة احتمالات :

الإحتمال الأول : أنَّ المراد من الأولوية هو اللزوم العقلي ، بمعنى أنَّ العقلاً يذمون كلًّا من أهمل دفع المفسدة في سبيل جلب المصلحة ويعتبرونه سفيهاً .

الإحتمال الثاني : أنَّ المراد من الأولوية هو اللزوم العقلي ، بمعنى أنَّ العقل يرى قبح اهمال دفع المفسدة في سبيل جلب المصلحة ، لأنَّه من ترجيح المرجوح .

أما ماهو المراد من المصلحة والمفسدة فتحتمل له ستة احتمالات :

الإحتمال الأول : أنَّ المراد من المفسدة التي يلزم تقديمها على المصلحة هي المفسدة الشخصية بقطع النظر عن أنَّ المصلحة المقابلة لها مصلحة شخصية أو نوعية .

الإحتمال الثاني : أنَّ المراد من المفسدة هي المفسدة الشخصية إذا كان المقابل لها مصلحة شخصية . أمَّا لو كان المقابل لها مصلحة نوعية فإنَّ القاعدة غير متصدية لهذا الفرض .

الإحتمال الثالث : أنَّ المراد من المفسدة هي المفسدة النوعية وكذلك هو المراد من المصلحة المقابلة لها ، فلا صلة لهذه القاعدة بالمصالح والمفاسد الشخصية .

الإحتمال الرابع : أنَّ المراد من المفسدة والمصلحة هو المفسدة الخطيرة المقابلة للمصلحة الخطيرة .

الإحتمال الخامس : أنَّ المراد من المفسدة والمصلحة هما الشخصيتان ولكن بشرط عدم منافاة التقديم لمصلحة نوعية .

والظاهر بل المطمئن به أنَّ هذا الفرض خارج عن موضوع القاعدة، وأنَّ القاعدة متمحضة لحالات دوران الأمر بين دفع المفسدة وجلب مصلحة لا يترتب على تفوتها الوقع في مفسدة. وبهذا يتضح أنَّ المراد من المفسدة على تمام الإحتمالات هي النقص والضرر والحرج أو ما يساوic ذلك، وأنَّ المراد من المصلحة هي المتفعة والزيادة والتي لا يترتب على عدم تحصيلها نقص أو حرج.

ويعد بيان المراد من القاعدة
نستعرض بعض الموارد التي استفاد
بعض الأعلام تحديد الحكم الشرعي
لها بأسطة القاعدة :

المورد الأول : حالات التزاحم بين الوجوب والحرمة ، بتقرير أن الأحكام تابعة للمصالح والمجازات في متعلقاتها ، فالحرمة تعتبر عن مفسدة في متعلقاتها كما أن الوجوب يعبر عن مصلحة في متعلقه ، وحيثذا لو دار الأمر بين امتثال الوجوب وامتثال الحرمة فإن القاعدة تقتضي امتثال الحرمة ، لأنها بامتثالها تستدعي المفسدة الكامنة في متعلق

الإحتمال الثالث : أنَّ المراد من الأولوية هي الراجحية ، بمعنى أنَّ الإنسان مخير بينهما ، غايته أنَّ الأفضل والأجر هو ترجيح جانب المفسدة .

الإحتمال الرابع : أنَّ الأولوية في حالات دوران الأمر بين المصلحة والمفسدة النوعيتين الخطيرتين تعنى اللزوم العقلي أو العقلاني أو هما معاً ، وأمَّا في حالات دوران الأمر بين المصلحة والمفسدة الشخصية فإنَّ الأولوية بمعنى الراجحية وأنَّه لا سبيل لذمه ولا لتفسيع فعله لو اختار العكس في أموره الشخصية .

وبهذا تتضح معالم القاعدة، ولم يبق سوى أمر لا بد من التنبية عليه، وهو أنه قد يكون اهمال المصلحة المتنافية مع المفسدة يوجب الواقع في مفسدة، بمعنى أن الدوران لا يكون دائمًا بين دفع المفسدة وجلب المصلحة الزائدة، إذ قد يتتفق أن عدم جلب المصلحة يوجب الواقع في المفسدة، وحيثني يكون جلب المصلحة متساوية لدفع المفسدة، فيكون الدوران واقعًا بين دفع مفسدة ودفع مفسدة أخرى.

الشخصية والمقام ليس من هذا القبيل ، إلا أنَّ هذا يستلزم ملاحظة الشارع للصالح والمفاسد المترتبة بكل مكْلُف بقطع النظر عن سائر المكلفين وهذا ينافي ما افترضناه من أنَّ المفسدة المترتبة على عبور الأرض المقصوبة والمستكشفة عن الشارع إنما هي للاحظة مالك الأرض وليس شخص المكلَف ، ولو كانت كذلك لكان المثال خارجاً عن موضوع القاعدة أيضاً ، إذ لا مصلحة ولا مفسدة متصلة بشخص المكلَف ، فلا معنى لإجراء القاعدة .

إلا أنَّ يقال أنَّ المصلحة والمفسدة متصلة بشخص المكلَف من جهة أن حرمة العبور ووجوب الإنقاذ تكتيفان متوجهان لشخص المكلَف ، فعليه لابد من دفع مفسدة عقوبة إرتكاب الحرام وإن كان سيترتب على ذلك عدم تحصيل الشواب - بامتثال الواجب - والذي هو جلب مصلحة . وهو كما ترى ، إذ أنَّ ترك الواجب مما يتربَّ عليه العقوبة أيضاً .

المورد الثاني : التمسُك بالقاعدة لإثبات أنَّ الأصل في الأشياء الحظر ،

الحرمة . فلو دار الأمر بين إنقاذ غريق وبين عبور الأرض المقصوبة فإنَّ المقدم هو ترك العبور باعتباره محظوظاً ذو مفسدة فيقدم على جلب المصلحة وهي إنقاذ الغريق الواجب .

إلا أنَّ هذا مبني على أنَّ المراد من المفسدة هي المفسدة المستكشفة بواسطة الشارع وإلا فالمفسدة شخصية من عبور الأرض المقصوبة كما أنه لا مفسدة نوعية في بعض حالات عبور الأرض المقصوبة ، ومبني أيضاً على أنَّ المراد من المفسدة المقدمة هي الأعم من الخطيرة والحقيرة ، كما أنه مبني على اطلاق تقديم المفسدة وإن كان مقابلها مصلحة نوعية كإنقاذ الغريق خصوصاً لو كان من ذوي النفع العام .

ثمَّ أنَّ الظاهر خروج هذا المثال عن موضوع القاعدة ، إذ أنَّ جلب المصلحة في هذا المثال يساوق دفع المفسدة ، وقد قلنا بخروج هذا الفرض عن موضوع القاعدة إلا أنَّ يقال أنَّ الذي هو خارج عن موضوع القاعدة هو حالات مساواة جلب المصلحة لدفع المفسدة

الإحتمال الرابع وهو اختصاص تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة بالحالات التي تكون فيها المفسدة أكثر أهمية من المصلحة.

وهذا المقدار لو كان هو المراد من القاعدة لكان مآلها إلى قاعدة قبح ترجيح المرجوح ، وذلك لأنَّ فرض الكلام هو دوران الأمر بين دفع المفسدة الأهم وجلب المصلحة المهمة ، وليس ثمة خيار ثالث ، فإما أن يختار دفع المفسدة أو جلب المصلحة ، وحيثُنَّ يكون اختياره لجلب المصلحة ترجيح لما هو مرجوح ، على أنَّ المورد المذكور لا يطابق الإحتمال الخامس كما لا يطابق قاعدة قبح ترجيح المرجوح إذ أنَّ موردهما هو المفسدة المحرزة أو المحتملة لو كانت المصلحة محتملة أيضاً.

نعم يمكن أن يكون مدرك أصلية الحظر هو ما عليه البناء العقلائي من ملاحظة قوة المحتمل وترجيحه على المصلحة المحرزة لو كانت أقلَّ أهمية من المفسدة المحتملة لو اتفقت ، أو يكون مدركتها هو ما يدركه العقل من

وذلك بتقرير أنَّ كلَّ فعل لا تعلم حرمته أو إباحته فإنَّ ارتكابه موجب لاحتمال العقوبة من المولى ، وهذا معناه أنَّ ارتكابه يكون موجباً لاحتمال الواقع في المفسدة ، فيكون دفعها أولى من جلب المصلحة الشخصية أو النوعية المترتبة على ارتكاب الفعل . ومن الواضح أنَّ دخول هذا المورد في موضوع القاعدة مترتب على تبني الإحتمال الخامس لمعنى القاعدة ، وهو أنَّ دفع المفسدة حتى وإن كانت محتملة أولى من جلب المصلحة ، على أنه يمكن افتراض خروج المورد حتى من هذا الإحتمال ، وذلك لشمول المورد الحالات احراز المصلحة ، فيكون الأمر دائراً بين دفع المفسدة المحتملة وجلب المصلحة المحرزة . والظاهر بل المطمئن به عدم شمول القاعدة لهذا الفرض .

إلا أنَّ يقال أنَّ المفسدة المحتملة لو اتفقت وكانت أكثر أهمية ، وهذا ما أوجب ترجيحيها على جلب المصلحة المحرزة ، إلا أنَّ هذا يقتضي أنَّ المعني من الإحتمالات لمعنى القاعدة هو

اتساع موضوع القاعدة لما هو مفترض في الإحتمال الخامس وان دفع المفسدة المحتملة مقدم على جلب المصلحة المحتملة في حالات الدوران . إلا أنه لابد من احراز أن تفويت المصلحة بترك جانب الوجوب لا يؤول الى الواقع في المفسدة ، واحراز ذلك دونه خرط القناد .

ثم أنه هناك موارد يمكن دعوى التمسك بالقاعدة لتحديد الموقف الشرعي منها أو كلناها لمتابعة القاريء الكريم .

ثمة أن البحث عن تمامية القاعدة أو عدم تماميتها يقع في مقامين :
المقام الأول . والبحث فيه صغيري ، أي البحث عن وجود بناء عقلاني قاض بهذه القاعدة ومع افتراض وجوده واقعاً فما هي حدود هذا البناء العقلاني ؟

المقام الثاني : والبحث فيه كبروي ، بمعنى أن الشارع هل أمضى هذا البناء العقلاني ، وما هي حدود هذا الإمساء ؟
أما المقام الأول : فإجمالاً الحديث عنه هو أن الذي عليه البناء العقلاني

لزوم دفع الضرر المحتمل إذا لم يكن له مؤمن . والمحصل أن الظاهر هو عدم شمول القاعدة على جميع احتمالاتها لهذا المورد .

المورد الثالث : تأيد دعوى جريان الإحتياط الشرعي في الشبهات التحريرية بالقاعدة ، بتقريب أن احتمال الحرمة معناه احتمال المفسدة ، فدفعها يكون لازماً ، وان كان ذلك يقتضي تفويت المصلحة .
 ويرد على هذا التقريب ما أوردهناه على المورد الثاني .

المورد الرابع : التمسك بالقاعدة بتقديم جانب الحرمة في حالات دوران الأمر بين المحذورين في التوصليات مع افتراض اتحاد الواقع ، أي مع افتراض كون متعلق الدوران فعلاً واحداً ، كما لو دار الأمر بين وجوب دفن الميت أو حرمة دفنه ، فإن القاعدة تقتضي ، تقديم جانب الحرمة لأن فيها دفعاً للمفسدة المحتملة ، ومن هنا تقدم على جلب المصلحة المحتملة الكامنة في متعلق الوجوب المحتمل .
 وتمامية هذه الدعوى مبني على

المفسدة رغم اشتتمال ما يقابلها على مصلحة أقوى .

المثال الثاني : لو دار الأمر بين اطعام مجموعة من الجوعى المشرفين على ال�لاك وبين التحفظ على المال الشخصي من النقص بسبب الإطعام فائئماً المقدم بنظر العقلاء .

نعم النقض بما ذكرناه لا يكون ناقضاً إلا بناء على الإحتمال الأول ومعه يتضاعف سقوط الإطلاق في الإحتمال الخامس أيضاً .

وأما الإحتمال الثاني فهو وإن كان يُضيق من موضوع القاعدة إلا أنَّ إطلاق تقديم دفع المفسدة الخطيرة - حتى وإن كان ما يقابلها من مصلحة أكثر خطورة وأهمية - غير مسلم لعين ما ذكرناه سابقاً . فها نحن نشاهد العقلاء يبذلون الأموال الخطيرة بل يبذلون ما هو أعظم من الأموال في سبيل تحصيل مصالح أقوى وأشدَّ وإن كان يترتب على تحصيلها الواقع في مفاسد .

وبهذا يتبعَّن أن يكون المراد من القاعدة أحد احتمالين أمّا الثالث أو الرابع ، والرابع والذي يفترض كون

ينافي الإحتمال الأول لمعنى القاعدة ، فإنَّ ما نراه بالوجودان أنَّ الترجيح في حالات الدوران - عند العقلاء - لا يعتمد هذه القاعدة بمحاجة اشتتمال أحد الطرفين على المفسدة وإن ذلك يؤهله للتقديم - بنظرهم - حتى مع تضاؤل مستوى المفسدة المشتمل عليها خصوصاً لو كان المراد من المصلحة والمفسدة في القاعدة هو الإحتمال الأول والذي يفترض أنَّ المفسدة المقصدة هي المفسدة الشخصية ، فإنَّ من الواضح أنَّ المتبنيات العقلائية لا تراعي المفاسد والمصالح الشخصية إذا كانت منافية للمصلحة النوعية . ولغرض التنبيه على ذلك نذكر هذه الأمثلة :

المثال الأول : لو دار الأمر بين الدخول في معركة عادلة مضمونة النجاح ويتربَّع عليها فوائد كثيرة وبين عدم الدخول في هذه المعركة لأنَّها تستلزم الواقع في بعض المفاسد المحدودة كجرح بعض الجنود أو قتلهم ، فهل أنَّ العقلاء يبنون في مثل هذا الفرض على التحفظ عن الواقع في

المفسدة هو قاعدة الترجيح إلا أنه مع ذلك يكون لقاعدة دفع المفسدة دور تقيح صغرى قاعدة الترجيح ، إذ أن قاعدة الترجيح لا تقتضي أكثر من الحكم على ترجيح المرجو بالقبح إلا أنها غير متصدية لتشخيص ما هو المرجو من الراجح ولذلك يتم التعرف على ذلك بوسائل أخرى ، ومنها هذه القاعدة حيث تقتضي في ظرف التساوي راجحة دفع المفسدة على جلب المصلحة وعندها يتفتح موضوع قاعدة قبح ترجيح المرجو .

إلا أنه مع ذلك لا يمكن القطع بوجود بناء عقلاني على تقديم جانب المفسدة في فرض التساوي في الأهمية خصوصاً لو افترضنا أن المراد من الأولوية هو اللزوم .

وأما المقام الثاني : وهو البحث عن كبرى هذه القاعدة وحجيتها . فنقول : أنه لابد وأن يتم البحث عن أمضاء هذه القاعدة في حدود الإحتمال الثالث ، إذ لم يتضح - لما تقدم - وجود بناء عقلاني يتسع للإحتمالات الأخرى .

وأما الإحتمال الثالث وهو ترجيح

المفسدة أكثر أهمية من المصلحة - هو القدر المتيقن من القاعدة إلا أنه لو كان هو المتعين من القاعدة لكان من المحتمل قوياً رجوع هذه القاعدة إلى قاعدة قبح ترجيح المرجو ، وحيثذا لا يكون لدفع المفسدة خصوصية تقتضي تقديمها في موارد الدوران بل أنَّ منشأ التقديم هو اتفاق أهمية المفسدة ، وبهذا لا يكون لقاعدة مورد مستقل عن قاعدة قبح ترجيح المرجو إلا أن يدعى أنَّ المراد من المفسدة في القاعدة هي المفسدة الشخصية وإن كان ما يقابلها مصلحة نوعية ، وعندما يكون لقاعدة دفع المفسدة مورد مستقل عن قاعدة ترجيح المرجو . إلا أنَّ احتمال إرادة هذا المعنى من المفسدة في القاعدة بعيد جداً ، إذ أنَّ المتبنيات العقلانية لا تراعي - كما قلنا - المصالح والمحاذيس الشخصية إذا كانت منافية للمصالح والمحاذيس النوعية .

وبهذا لا يبقى من الإحتمالات إلا الإحتمال الثالث والذي يفترض تساوي المفسدة مع المصلحة في الأهمية ، وهنا أيضاً قد يقال أنَّ منشأ تقديم دفع

متعلق الحرمة أشد من المصلحة الموجودة في متعلق الوجوب أو أنها أضعف أو أن المصلحة والمفسدة متساويان في الأهمية، وعليه لا يكون دوران الأمر بين الوجوب والحرمة مصححاً لبناء العقلاط على تقديم جانب الحرمة، لاحتمال أن متعلق الوجوب أكثر أهمية من متعلق الحرمة، فلا يكون هذا الفرض مورداً للقاعدة، ومن هنا لا يمكن استكشاف الإيماء من عدم الردع، إذ أن عدم الردع لا يهدى أغراض الشريعة.

نعم لو صرّح الشارع بحجم المصلحة المفسدة واتضح من ذلك تساويهما في الأهمية لكان من الممكن امتداد البناء العقلائي على القاعدة لهذا المورد إلا أنه مع ندرته لا يكون عدم الردع كاشفاً عن الإيماء، وذلك لأنّه لو كان البناء الشرعي قائماً على التخيير في هذه الحالة لكان بناء العقلاط على ترجيح جانب المفسدة غير مضرّ بأغراض الشريعة، إذ لا فرق في نظر الشارع - بناء على التخيير - بين تقديم جانب المصلحة أو تقديم جانب

جانب المفسدة في ظرف التساوي في الأهمية مع جلب المصلحة فإنّ دعوى الإيماء لهذا المقدار إنما تمّ بواسطة عدم الردع، وإنّ عدم الردع يهدى بامتداد هذا البناء للشئون الشرعية، فلو لم يكن مرضياً من الشارع ومع ذلك لم يردع عنه لكان ذلك منافياً للحكمة والتحفظ على الأغراض.

إلا أنّ هذا التقريب لا يمكن قبوله، وذلك لعدم إمكان امتداد هذا البناء - لو كان - للشئون الشرعية، إذ أنّ امتداده منوط باحراز العقلاط لحجم المصلحة المعتمدة للشارع وكذلك المفسدة وأنهما متساويان في الأهمية، وعنده يمكن القول بأنّ عدم الردع يساوق الإيماء وإلا للكان نقضاً للغرض.

وأما مع عدم إحراز ذلك فلا موضوع للقاعدة حتى يبني العقلاط على تقديم جانب المفسدة، وواضح أنّ احراز العقلاط لحجم المصلحة والمفسدة الشرعيتين مما لا سبيل له، فحتى لو صرّح الشارع بحرمة هذا الشيء وبوجوب الآخر فإنّ من غير الممكن التعرّف على أن المفسدة الكامنة في

بحالٍ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، وهذا ما يُعتبر عن أن الدلالة نحو علاقة ذهنية بين الدال والمدلول ، معنى أن ثبوت العلاقة بين الشيئين في نفس الأمر والواقع لا تنتهي الدلالة بل لابد من العلم بالعلاقة ، وحيث أنه يكون العلم بأحد هما ممتدًا للعلم بالآخر .

ثمة أن الدلالة تارة تكون وضعية وتارة لا تكون كذلك ، والدلالة الوضعية هي التي تنشأ عن الوضع والتباين على جعل شيء دالاً على شيء آخر ، ومن هنا قالوا أن منشأ الدلالة الوضعية هو الإعتبار ، وهي تختلف باختلاف المعتبر ، فتارة يكون المعتبر هم العقلاة وتارة يكون المعتبر نظام من الأنظمة الإجتماعية كاعتبار الضوء الأحمر دالاً على المنع ، وقد يكون الإعتبار خاص بفن من الفنون بأن يتباين أهل ذلك الفن على دلالة شيء على شيء آخر .

ثمة أن الدلالة الوضعية تارة تكون لفظية وتارة تكون غير لفظية ، وال الأولى تنشأ عن اعتبار الواقع لفظاً دالاً على معنى ومنها الدلالات الثلاث « المطابقة والتضمنية والإلتزامية » ،

المفسدة .

نعم لو كان البناء الشرعي هو تقديم جانب المصلحة بنحو اللزوم لكن عدم الردع مضرًا بالغرض الشرعي إلا أن ندرة فرض التصریح بمستوى المصلحة والمفسدة واتفاق تساويهما في الأهمية تمنع من استكشاف الإيماء من عدم الردع ، لأن ذلك لا يستوجب تهدیداً بينما لأغراض الشارع ، فمن الصعب الجزم بالإيماء ، نعم هو محتمل إلا أن ذلك لا ينفع ، لأن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها ، هذا أولاً .

وثانياً : يمكن دعوى ردع الشارع عن هذا البناء العقلاني لو سلمنا بوجوده ، وذلك يتضح بلحظة ما قرره الشارع من أصول عملية في ظرف الجهل بالحكم الواقعي .

الدلالة

الدلالة هي انتقال الذهن من معنى إلى معنى آخر ويكون منشأ الانتقال إلى المعنى الآخر هو المعنى الأول ، وقد عرفها المناطقة بقولهم « هو كون الشيء

دلالة الاشارة

وهو الإنتقال من مدلول اللفظ الى
لازمه على، أن لا يكون هذا اللازم من
الوضوح بحيث يمكن استظهار إرادة
المتكلّم له ، وبهذا تمتاز دلالة الإشارة
عن دلالة الإيماء ، حيث قلنا أن دلالة
الإيماء لا تكون إلا في حالة تكون معها
الملازمة عرفية بحيث يستظهر معها
إرادة المتكلّم للمعنى اللازم . وأما دلالة
الإشارة فمدلول اللفظ وان كان له لازم
إلا أن الملازمة بينه وبين مدلول اللفظ
ليست من الوضوح بحيث يمكن
استظهار إرادة المتكلّم للازم .

ومن هنا قالوا بسقوط هذه الدلالة عن الحجية باعتبار عدم افادتها الظهور في انَّ المتكلَّم مريد للازم ، وأقصى ما تقتضيه دلالة الإشارة هو الإشعار بذلك ، وهو غير نافع لإثبات الحجية لمدلول دلالة الإشارة .

ومثال ذلك : استفادة ايجاب المقدمة من ايجاب ذيها ، إذ من الواضح ان ايجاب ذي المقدمة لا يوجب استظهار اراده المولى لاييجاب المقدمة بمحضه

وأما الدلالة التي لا تكون وضعية فهي الدلالة الطبيعية والدلالة العقلية، والدلالة الطبيعية تنشأ عما هو مقتضى الطبع، وأما الدلالة العقلية فتنشأ عن علاقة ذاتية بين الدال والمدلول على أن تكون تلك العلاقة معلومة، إذ لا يكفي ثبوت العلاقة بينهما في نفس الأمر والواقع، وتفصيل ذلك في كتب المنطق، فراجع.

الدلالة الاستعمالية

وهي الدلالة التفهمية والتي تعني ظهور حال المتكلّم في إرادة تفهيم المعنى من لفظه ، وعبر عنها بالدلالة الإستعمالية باعتبار أنها تدلّ على أنَّ المتكلّم استعمل اللفظ لغرض اختطار معناه وتفهميه . وقد شرحنا المراد من الدلالة الإستعمالية تحت عنوان « الدلالة التفهمية » .

القرية»^(٧٤) فإنَّ العرف يفهم أنَّ المقصود من الآية الشريفة هو سؤال أهل القرية، وذلك لمناسبة عقلية وعقلانية.

أما المناسبة العقلية فهي أنَّ الدور والأذن والحيطان - والتي هي مدلول لفظ القرية - لا يمكن أن تُسأَل فتُجِيب وإنما الذي يمكن أن يُسأَل فيجيب هم القاطنو في تلك القرية من العقلاء، وأما القرينة العقلانية فهي أنَّ المفترض كون المتكلِّم من العقلاء، وإذا كان كذلك فمن العبث أن تتعلَّق إرادته الفعلية بما يتعدَّر وقوعه ولو عادة.

وهذه المناسبة العقلية والعقلانية هي التي اقتضت ظهور الآية الشريفة في أنَّ المراد من سؤال القرية هو سؤال أهل القرية وإلا فالفاظ الآية الشريفة لا تساعده على هذا الظهور.

وأتضَّح مما ذكرناه أنَّ هذه المناسبة في الوقت الذي تقتضي المعنى المذكور تمنع من ظهور الآية في المعنى الآخر والذي هو مفاد المدلول اللغظي. وهذا هو معنى أنَّ دلالَةَ الإقتضاء لابد وأن تكون بمستوى الظهور العرفي.

الوجوب الشرعي، إذ من الممكن، جدًا عدم جعل المولى للوجوب الشرعي للمقدمه واستغناه عن ذلك بالوجوب العقلي.

دلالة الإقتضاء

والمقصود منها ظهور الكلام في معنى بواسطة ما تقتضيه المناسبات العقلية أو العقلانية أو الشرعية أو العرفية أو اللغوية، بمعنى أنَّ الكلام بنفسه وبقطع النظر عن هذه المناسبات لا يقتضي الظهور في ذلك المعنى.

وبهذا يكون كلَّ معنى استظهر من الكلام بواسطة أحدي هذه المناسبات يكون مدلولاً لدلالة الإقتضاء.

ويقولنا «ظهور الكلام» يتضح أنَّه لابد وأن تكون هذه المناسبات بمستوى توجب انعقاد الظهور للكلام فيما يناسبها بحيث يكون المتفاهم العرفي من الكلام هو ما تقتضيه هذه المناسبات وإنَّ ما يقتضيه حاقد اللفظ بقطع النظر عن هذه المناسبات غير مقصود للمتكلِّم بنظر العرف.

ومثال ذلك قوله تعالى: «واسأل

شخصاً لا يعلم أنَّ للنار خاصية هي
الحرق فإنَّ الإحرق حينئذ لا يكون
مدلولاً التزامياً للفظ النار.

كما أنَّه لا يلزم أن يكون بين المعنين
تلازم واقعي خارجاً بل لو كان بينهما
خارجاً تمام التباین إلا أنَّ تصور أحدهما
يلازم في عالم الذهن تصوُّر الآخر فإنَّ
هذا يكفي في حصول الدلالة الإلتزامية
عند اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى
الملزم.

فالمعنى والبصر وإن لم يكن بينها
تلازم خارجاً بل بينهما تمام المعاندة إلا
انهما متلازمان ذهناً، ولهذا يلزم من ذكر
أحدهما تصور المعنى الآخر.

ولمزيد من التوضيح راجع تبعة
الدلالة الإلتزامية للدلالة المطابقة.

دلالة الإيماء والتنبية

تطلق دلالة الإيماء والتنبية على
دلالة كلَّ لفظ سبق لغرض التعبير به عن
معنى ملازم عرفاً للمعنى المدلول عليه
باللفظ، فالمعنى الملازم عرزاً لمعنى
اللفظ هو مدلول دلالة الإيماء والتنبية
واللفظ المسوق لهذا الغرض هو الدال،

ولمزيد من التوضيح نذكر مثالاً آخر
وهو قوله تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتْهُنَّ»^(٧٥) فإنَّ العرف
يفهم أنَّ مقصود الآية الشريفة هو طلاق
الزوجات، وذلك لمناسبة شرعية، وهو
أنَّ الطلاق لا يكون إلَّا للزوجة .
فهذه المناسبة الشرعية المعلومة
بالضرورة هي التي اقتضت ظهور الآية
الشريفة في إرادة الزوجات من لفظ
النساء وإلَّا فمقتضي الجمود على
المدلول اللغطي للأية الشريفة لا يعطي
هذا المعنى .

الدلالة الإلتزامية

وهي دلالة اللفظ على معنى خارج
عن المعنى الموضوع له اللفظ إلَّا أنه
لازم له، على أن يكون هذا التلازم بين
المعنى الموضوع له اللفظ وبين المعنى
الخارج عن المعنى الموضوع له اللفظ
بنحو اللزوم الذهني ، بمعنى أن يكون
موطن التلازم بين المعنين هو الذهن .
فلو كان التلازم في الخارج دون الذهن
فإنَّ الدلالة الإلتزامية لا تحصل من ذكر
أحد المتلازمين خارجاً ، فلو افترضنا أنَّ

الدلالة التصديقية

ويُعبر عنها بالدلالة الجَدِّيَّة وبالدلالة التصدِيقِيَّة الثانية، والمقصود منها ظهور حال المتكلَّم بأنَّ ما أراد تفهيمه بكلامه مريد له جداً وواقعاً.

وبتعبير آخر : إنَّ الدلالة التصدِيقِيَّة الثانية تعني الظهور في التطابق بين الإرادة التفهيمية الإستعمالية وبين الإرادة الجَدِّيَّة وإنَّ المتكلَّم قاصد الحكاية عن الواقع .

وبهذا تمتاز الدلالة التصدِيقِيَّة الثانية عن الدلالتين التصوريَّة والتلفيمية بأنَّها لا تتعقل إلَّا في الجمل التركيبية التامة ، إذ أنَّ قصد الحكاية عن الواقع - والذى هو مدلول الدلالة التصدِيقِيَّة الجَدِّيَّة - لا يكون إلَّا بجملة مشتملة على موضوع وحكم ، ويكون الحكم فيها متنسِّباً لل موضوع .

وأَمَّا الدلالة التصوريَّة وكذلك التلفيمية الإستعمالية فإِنَّه يمكن تعلُّمها في الجمل التركيبية التامة كما يمكن تعلُّمها في المفردات اللفظية الغير الواسعة في إطار جمل تركيبية

وأَمَّا دلالة الإيماء فـهـ ، الانتقال باللفظ إلى تسعـنـيـ اللهـ لـازـمـ عـرـفـاـ لمـدلـولـ الـلـفـظـ . وبهذا يتَّضح أنَّ منشأ ظهور اللفظ في المعنى الملازم لمدلول اللفظ هو الملازمة العرفية بين مدلول اللفظ وبين المعنى الآخر بمستوى توجُّـهـ ، هذه الملازمة استظهار العرف إرادة المتكلَّم للمعنى الملازم من اللفظ .

ومثال ذلك ما لو قال المولى : « كُلَّ من صَلَّى فِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ فَعَلَيْهِ إِعادَة الصَّلَاةِ » فإنَّ هذا التعبير وإن كان مدلوله اللفظي هو لزوم إعادة الصلاة إلَّا أنَّ لهذا المدلول لازم عرفي وهو مانعية الغصب لصحَّة الصلاة إلَّا فـلـاـ معـنـىـ لـإـعادـةـ الصـلاـةـ لوـكـانـ الصـلاـةـ فـيـ الأـرـضـ المـغـصـوبـةـ صـحـيـحةـ ، ومن هنا يستظهر العرف إرادة المولى بهذا التعبير الكشف عن المانعية ، وذلك لإحرافهم إدراك المولى للملازمة .

وهكذا لو قال المولى لمن أفتر في نهار شهر رمضان « كَفَرَ » فإنَّ العرف يستظهر من ذلك إرادة المولى للكشف عن سببية الإفطار للتکفير .

ومن هنا قلنا أنَّ الدلالة التصديقية هي الظهور في التطابق بين الإرادة التفهيمية والإرادة الجدية التصديقية.

ثم أنَّ ظهور حال المتكلِّم في أنَّه قاصد الحكاية عن الواقع منوط بعدم نصبه لقرينة منفصلة على عدم إرادته الجدية للواقع وإنَّ مع نصب القرينة المنفصلة ينعدم الظهور الجدي في قصد الحكاية عن الواقع، وذلك لأنَّ استظهار التطابق بين المدلولين الإستعمالي والجدي أنَّما هو لبناء العقلاط على أنَّ كلَّ متكلِّم أراد تفهيم المعنى من كلامه فإنَّه مريض واقعاً لعوامل تفهيمه أي مريض لقصد الحكاية عن الواقع بواسطة ما أخطره من معنى بكلامه، وهذا البناء العقلاطي مختص بحالة عدم نصب المتكلِّم لقرينة منفصلة تعبر عن عدم الإرادة الجدية للحكاية عن الواقع.

والمحصل مما ذكرناه أنَّ الدلالة التصديقية منوطة بأربعة أمور:

- الأول :** علم السامع بالوضع، وهي الجهة المشتركة بين الدلالات الثلاث.
- الثاني :** احراز أنَّ المتكلِّم عاقل

تماماً ، فلفظ الماء إذا صدر عن غير ملتفت فدلالة تكون تصورية وإذا صدر عن ملتفت فدلالة تفهيمية استعملية ، وكذلك جملة « زيد قائم » فإنَّها إذا صدرت من متكلِّم نائم أو غافل فدلاتها تصورية وإنَّ صدرت من ملتفت قاصد لآخر معنى الجملة إلا أنَّه غير جاد وغير قاصد الحكاية والإخبار عن الواقع وهذه دلالة تفهيمية .

وبهذا يتَّضح أنَّ الدلالة التصديقية الثانية دلالة حالية سياقية أي مستفادة من ملاحظة حال المتكلِّم ، فهي وإنْ كانت تشتراك مع الدلالة التفهيمية من هذه الجهة إلا أنَّ مدلول الدلالة التفهيمية هو أنَّ المتكلِّم مريض لتفهيم المعنى من اللفظ ، وأما مدلول الدلالة التصديقية الجدية فهو أنَّ المتكلِّم قاصد من كلامه الحكاية عن الواقع .

على أنَّ الدلالة التصديقية الثانية منوطة بتتحقق الدلالة التفهيمية ، فما لم ينعقد ظهور في أنَّ المتكلِّم مريض لآخر المعنى وتفهيمه من كلامه فإنَّه لا تصل النوبة للدلالة التصديقية الثانية .

بمجرد اطلاق اللفظ ، وعبر عنها بالدالة التصورية باعتبار أنَّ اللفظ في موردها لا يوجب أكثر من تصور معناه في الذهن عند اطلاقه .

وهذا النحو من الدالة منوط بالعلم بالوضع ، فغير العالم بالوضع لا ينقدح في ذهنه معنى اللفظ عند اطلاقه ، وأما العالم بالوضع فانقداح المعنى في ذهنه عند اطلاق اللفظ قهري . ومن هنا كانت الدالة التصورية غير منوطة بكون المتلقي ملتفتاً ، فحتى لو صدر اللفظ من ذاهل أو نائم فإنَّ صورة المعنى تنخطر في الذهن بمجرد سماع اللفظ ، بل لو علم السامع أنَّ المتكلِّم لم يكن مريداً للمعنى الحقيقي من اللفظ فإنه مع ذلك تنتقل صورة المعنى الحقيقي لذهنه رغم علمه بعدم إرادة المتكلِّم للمعنى الحقيقي .

وهكذا تحصل الدالة التصورية عندما لا يكون المتلقي عاقلاً لأنَّ كان صدور اللفظ قد تمَّ بواسطة ببغاء أو اصطكاك حجرين .

ولملفت ، وهذه هي الجهة المشتركة بين الدالة التصديقية الثانية والدالة التفهيمية .

الثالث : أن يكون الكلام من سلخ المركبات التامة .

الرابع : ان لا ينصب المتكلِّم قرينة منفصلة على عدم الإرادة الجدية للحكاية عن الواقع .

ومع توفر هذه الأمور الأربع ينعدم للكلام ظهور في الإرادة الجدية للحكاية عن الواقع .

الدالة التصديقية الأولى

وهي الدالة التفهيمية ، وعبر عنها بالتصديقية لأنَّها توجب إذعان السامع بإرادة المتكلِّم المعنى من لفظه ، وعبر عنها بالأولى لتميز عن الدالة التصديقية الثانية .

وقد شرحنا مفصلاً المراد من الدالة التصديقية الأولى تحت عنوان « الدالة التفهيمية » .

الدالة التصورية

وهي انحطاط معنى اللفظ في الذهن

المدلول المطابقي عن بقية المدلولات التضمنية ولذلك يمكن التمسك بالدلالة الممـهـ بـقـيـةـ لـإـثـبـاتـ إـرـادـةـ المـدـلـوـلـاـرـ، التـضـمـنـيـةـ الـتـيـ لمـ يـقـضـيـ بـهـ الدـلـلـاـلـاـنـ الدـلـلـاـلـاـنـ الـخـارـجـيـ سـ وـطـهاـ. وـمـنـشـأـ ذـلـكـ هوـ عـسـمـ التـلـاـهـ مـ بـيـنـ المـدـلـوـلـاـتـ التـضـمـنـيـةـ فـيـماـ بـيـنـهاـ، فـلـيـسـ أـحـدـهاـ عـلـةـ لـلـآـخـرـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـعـلـوـلـاـهـ.

ومـثـالـ ذـلـكـ : العـمـومـاتـ المـخـصـصـةـ، فـيـانـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـةـ. التـخـصـيـصـ مـدـلـوـلـاـتـ تـضـمـنـيـةـ إـلـاـنـ سـقـوـطـهاـ عـنـ المـدـلـوـلـ المـطـابـقـيـ «ـالـعـامـ»ـ بـالـتـخـصـيـصـ لـاـ يـوجـبـ سـقـوـطـ الدـلـلـاـلـاـنـ المـطـابـقـيـةـ عـنـ الدـلـلـاـلـاـنـ عـلـىـ بـقـيـةـ المـدـلـوـلـاـتـ التـضـمـنـيـةـ.

الدلالة التفهيمية

وـالـمـقـصـودـ مـنـهـ دـلـلـةـ اللـفـظـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ تـفـهـيـمـ مـعـنـاهـ مـنـ اـطـلاـقـهـ، فـهيـ إـذـنـ تـضـيـفـ مـعـنـيـ زـائـدـاـ إـلـىـ الدـلـلـاـلـاـنـ التـصـورـيـةـ وـهـوـ الدـلـلـاـلـاـنـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ لـلـمـعـنـىـ مـنـ اللـفـظـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الدـلـلـاـلـاـنـ التـصـورـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ لـتـفـهـيـمـ الـمـعـنـىـ، وـلـهـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ الدـلـلـاـلـاـنـ التـصـورـيـةـ تـحـصـلـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ

الدلالة التضمنية

وـالـمـرـادـ مـنـهـ دـلـلـةـ اللـفـظـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاقـعـ فـيـ ضـمـنـ الـمـدـلـوـلـاـنـ الـمـوـضـوعـ لـهـ اللـفـظـ كـدـلـلـةـ بـعـ الدـارـ عـلـىـ بـعـ الـبـيوـتـ وـالـفـنـاءـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـيـ الدـارـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـبـيوـتـ وـالـفـنـاءـ وـاقـعـهـ فـيـ ضـمـنـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ اللـفـظـ الدـارـ.

وـيـهـذـاـ أـتـضـحـ أـنـ الدـلـلـاـلـةـ التـضـمـنـيـةـ تـابـعـةـ لـلـدـلـلـاـلـةـ الـمـطـابـقـيـةـ ثـبـوتـاـ وـانتـفـاءـ، فـعـنـدـمـاـ تـقـوـمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ زـيـدـ لـلـدـارـ فـيـانـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ زـيـدـ لـلـدـارـ كـذـلـكـ تـدـلـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ لـبـيـوـتـاهـاـ وـفـنـائـهـاـ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ تـبـعـيـةـ الدـلـلـاـلـةـ التـضـمـنـيـةـ لـلـمـطـابـقـيـةـ ثـبـوتـاـ، وـعـنـدـمـاـ تـسـقـطـ الـبـيـنـةـ لـلـعـلـمـ بـكـذـبـهـ فـيـانـ الدـلـلـاـلـةـ الـمـطـابـقـيـةـ تـسـقـطـ وـحـيـنـذـ تـسـقـطـ بـتـبعـهـ الدـلـلـاـلـةـ التـضـمـنـيـةـ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ التـبـعـيـةـ اـنـفـاءـ.

وـمـاـ بـقـالـ مـنـ عـدـمـ تـبـعـيـةـ الدـلـلـاـلـةـ التـضـمـنـيـةـ لـلـدـلـلـاـلـةـ الـمـطـابـقـيـةـ فـيـ مـرـحلـةـ السـقـوـطـ يـقـصـدـ مـنـهـ حـالـاتـ سـقـوـطـ بـعـضـ الـدـلـلـاـلـاتـ التـضـمـنـيـةـ عـنـ المـدـلـوـلـاـنـ الـمـطـابـقـيـ، فـيـانـهـ لـاـ يـقـضـيـ سـقـوـطـ دـلـلـةـ

حال، المتكلّم وأئَّه عاقل وملتفت .
والمحصل مما ذكرناه انَّ الدالة
المهميَّة منوطة بثلاثة أمور :

الاول : علم السامع بالوضع ، وهذه
هي الجهة المشتركة بينها وبين الدالة
التصوريَّة .

الثاني : أن يكون المتكلّم عاقلاً
وملتفتاً لما يقول .

الثالث : أن لا يكون المتكلّم قد
نصب قرينة متصلة على عدم إرادة
المعنى الحقيقي وأن لا يكون الكلام
محتفاً بما يصلح لقرينية على عدم إرادة
التفهيم للمعنى الحقيقي .

وتسمى هذه الدالة بـ الدالة
التصديقيَّة الاولى ، لأنَّها توجب إذعان
السامع بإرادة المتكلّم لتفهيم المعنى
ال حقيقي ، كما تسمى بالدالة
الإستعمالية لأنَّها تعبر عن انَّ المتكلّم قد
استعمل اللفظ لغرض تفهيم المعنى .

الدالة الجَدِيَّة

هي الدالة التصديقية الثانية ، وهي لا
تعقل إلَّا في الجمل التركيبية التامة ،
وأَمَّا الجمل التركيبية الناقصة فلا تكون

بعدم إرادة المتكلّم لتفهيم المعنى
ال حقيقي وإنَّها تحصل حتى في حالة
تعدُّر الإرادة من المتكلّم كما لو كان
نائماً أو كان من العقلاء .

وبهذا يتضح الفرق بين الدلالتين
وانَّ الدالة التفهيمية منوطة - بالإضافة
إلى العلم بالوضع - بكون المتكلّم عاقلاً
ملتفتاً لما يقول ، إذ لا يتعقل إرادته
للتنهيم لو لم يكن يدرِّي ما يقول .
ثمَّ انَّ استظهار إرادة المتكلّم لتفهيم
المعنى الحقيقي من اللفظ منوط أيضاً
بعاد نصبه لقرينة متصلة على عدم
الإرادة وإلَّا فمع نصب القرينة المتصلة
على عدم الإرادة لا ينعقد لكلامه ظهور
في إرادة تفهيم المعنى الحقيقي ، وهكذا
لو احتفَ الكلام بما يصلح لقرينية فإنَّه
لا ينعقد حينئذ لكلامه ظهور في إرادة
تفهيم المعنى الحقيقي ، نعم ، لو كانت
القرينة منفصلة فإنَّها لا تمنع من انعقاد
الظهور في إرادة تفهيم المعنى الحقيقي
بل ولا تهدِّم الظهور الإستعمالي بعد
الاطلاع عليها .

وبهذا يتضح انَّ الدالة التفهيمية
دالة حاليَّة سياقية مستفادة من ملاحظة

ومثال الدلالة المطابقة دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق ، فإنَّ لفظ الإنسان يدلُّ على تمام طبيعة الإنسان والتي هي الحيوان الناطق كما أنَّ منشأ الدلالة على تمام المعنى هو الوضع .

الدلالة الوضعية

وهي الدلالة التصورية ، وعَبَرَ عنها بالوضعية باعتبار نشوئها عن معرفة الاوضاع اللغوية ، هذا بناء على مسلك الاعتبار في الوضع .

وأما بناء على مسلك السيد الخوئي للله من أنَّ الوضع بمعنى التعهد فالدلالة لا تكون إلا تصديقية أي تصديقية أولى وذلك لأنَّ التعهد لا يكون إلا من المريد الملتفت ، وسيأتي ايضاح ذلك تحت عنوان « الدلالة الوضعية تصورية أو تصديقية؟ » .

الدلالة الوضعية تصورية أو تصديقية؟

الدلالة الوضعية هي الدلالة الناشئة عن الوضع ، وهذا المقدار لا إشكال فيه أنَّما الإشكال فيما هي الدلالة الناشئة عن الوضع وهل هي الدلالة التصورية والتي

الدلالة معها دلالة جديدة بل تتمحض ، دلالتها بالدلالة التصورية والاستعمالية ، فحتى لو كان المتكلَّم جاداً في اخطار المعنى وتفهيمه للسامع فإنَّه لا يقال عن ذلك دلالة جديدة ، فإنَّ كلَّ مريد للتفهم جاد في ذلك ، فالدلالة الإستعمالية التفهيمية دائمًا تكون بنحو الجد إلَّا أنه لا يَعْبُرُ عنها بالدلالة الجديدة وإنَّ هذا الاصطلاح مختص بالدلالة التصديقية الثانية ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان « الدلالة التصديقية » .

الدلالة المطابقة

والمراد منها دلالة اللفظ على تمام المعنى على أن تكون دلالته على ذلك ناشئة عن الوضع وإلا فلو كانت دلالته ناشئة عن غير الوضع فإنَّ الدلالة حينئذ لا تكون مطابقة ، كما في دلالة لفظ الأسد على طبيعة الرجل الشجاع فإنَّها دلالة على تمام المعنى إلَّا أنَّ هذه الدلالة لمَّا لم تكن ناشئة عن الوضع - بل ناشئة عن التناسب بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي - فإنَّها لا تكون مطابقة بحسب الاصطلاح .

غايتها أنه بناء على مسلكه تكون الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه حتماً، أما بناء على مسلك المشهور فليس كذلك بل يمكن دعوى أن الدلاله الوضعيه دلاله تصوريه.

وبيان ذلك : أنه بناء على مسلك السيد الخوئي عليه السلام في الوضع وهو أنه عبارة عن التعمُّد والإلتزام من كل متكلم بأن لا يستعمل هذا اللفظ إلا حين إرادة تفهيم المعنى تكون الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه حتماً، وذلك لأنَّ تصور المعنى من اللفظ عندما لا يكون المتكلف عاقلاً ملتفتاً لا يكون هذا التصور مستنداً إلى الوضع ، لأنَّه لا يتعلَّق التعمُّد والإلتزام من غير العاقل الملتفت ، والمفترض أنَّ الوضع هو نفس التعمُّد والإلتزام مما يُعبر عن أنَّ هذا التصور لم يستند للوضع ، فلا تكون الدلاله التصوريه -لو صحيحة- ان تعبَّر عنها بالدلالة -لا تكون دلاله وضعية.

ومن هنا تكون الدلاله الوضعيه متمحَّضة في الدلاله تصديقيه ، إذ هي المناسبه لمسلك التعمُّد والذى يقتضي أنَّ كلَّ متكلم استعمل لفظاً أنَّه يريد من

هي الإنتحال من اللفظ الى المعنى أو قبل حصول صورة المعنى في الذهن عند اطلاق اللفظ ، أو أنَّ الدلاله الناشئة عن الوضع هي الدلاله التصديقيه التفهيميه والتي تعبر عن إرادة المتكلم تفهيم المعنى من اللفظ ، أي أنَّ الدلاله الوضعيه توجب انتقال صورة المعنى إلى الذهن وتكشف عن إرادة المتكلم تفهيم هذا المعنى المنخطر في الذهن بواسطة اللفظ .

ذهب المشهور إلى أنَّ الدلاله الوضعيه دلاله تصوريه لا توجب أكثر من انتقال صورة المعنى إلى الذهن عند اطلاق اللفظ ، وانَّ الدلاله على إرادة المتكلم تفهيم المعنى من اللفظ إنما هو بداعٍ آخر وأما حاقد اللفظ فلا يقتضي عند اطلاقه الا انخطار معناه في ذهن الساعي .

وذهب السيد الخوئي عليه السلام إلى أنَّ الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه تكشف عن إرادة المتكلم إخطار المعنى من اللفظ ، وادعى عليه السلام أنَّ ذلك لا يختص بمسلكه في الوضع بل أنَّ هذه الدعوى تناسب مسلك المشهور في الوضع ،

الدلالة التصديقية التفهيمية.

ومن هنا تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية دائمًا سواء على مسلك التعهد أو مسلك الإعتبار، وما نشاهده من انخطار المعنى بمجرد اطلاق اللفظ حتى من غير العاقل الملتفت لا يستند إلى الدلالة الوضعية، أي أن ذلك التصور لم ينشأ عن الوضع وإنما هو ناشئ عن الأنس الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة كثرة استعمال اللفظ في هذا المعنى أو نتيجة منشأ آخر، وعلى أي حال فإن هذا التصور ليس مستندًا للوضع. هذا هو حاصل ما أفاده السيد الخوئي للله في مقام إثبات دعوى أن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية.

وفي مقابل هذه الدعوى ذهب جم من الأعلام إلى أن منشأ الدلالة على إرادة المتكلّم تفهيم المعنى من اللفظ إنما هو ظهور حاله في ذلك، وهذا الإنتظار ناشئ عن امارة عقلائية وهي غلبة إن لا يستعمل المتكلّم الملتفت لفظاً إلا أن يكون قاصداً تفهيم معناه، فليس من دأب العاقل الملتفت أن يأتي بكلام لا يقصد منه سوى تحريك لسانه وفتح

استعمال هذا اللفظ اخطار المعنى وتفهمه للسامع، وهذه هي الدلالة التصديقية.

وأما بناء على مسلك المشهور في الوضع وانه عبارة عن اعتبار اللفظ دالاً على المعنى فإن الدلالة الوضعية تصديقية أيضاً، وذلك لأن الإعتبار ليس جزافياً لافتراض أن المعتبر حكيناً، وإذا كان كذلك فمن الواضح أن الغرض من الوضع واعتبار اللفظ دالاً على المعنى هو تفهيم المعنى، أي أن غرض الواضح جعل اللفظ وسيلة لتفهيم المعنى، وحيثنة تحدّد الدلالة بحدود الغرض من الوضع، ولما كان الغرض هو إرادة تفهيم المعنى فإن الدلالة الوضعية لا تتسع لأكثر من الغرض وإلا كان الإعتبار أوسع من الغرض ولا مبرر عقلائي لذلك، وحتى ننزعه الواضح عما ينافي الحكمـة يلزم حمل اعتباره اللفظ دالاً على المعنى على خصوص الحالـة التي يكون فيها المتكلـم مریداً لتفهيم المعنى من اللفظ . وبهذا تكون الدلالة الوضعية مختصة بحالة إرادة المتكلـم تفهيم المعنى من اللفظ ، وهذه هي

الواقعي ، كالاستدلال بخبر الشقة أو بالإجماع أو الشهرة الفتوانية على حرمة شيء واقعاً أو وجوب شيء واقعاً .

وأما المقصود من الدليل الفقاهي فهو الدليل العملي المعتبر عنه بالأصل العملي والذي يكون دوره الدلالة على الحكم الظاهري في ظرف الشك في الحكم الواقعي .

وبتعبير آخر : أنَّ كل دليل يكون له دور تحديد الوظيفة العملية للمكلَّف في ظرف الشك في الحكم الواقعي يُعتبر عنه بالدليل الفقاهي ، وذلك مثل أصالة البراءة والإستصحاب والاحتياط .

ومنشأ التعبير عن الدليل الأول بالدليل الإجتهادي هو ما ذكره في تعريف الإجتهداد وأنه « استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي » ، ولا ريب أنَّ مقصودهم من الحكم الشرعي هو خصوص الحكم الواقعي ، إذ هو الذي يحصل بواسطة الأدلة الظنَّ بثبوته وإلا فإنَّ الحكم الظاهري مما يحصل العلم به للمجتهد بواسطة أدلة ، فحينما يكون المورد مجرئ لأصالة البراءة فإنَّ المجتهد يقطع بأنَّ الحكم الظاهري لهذا

فمه . ومن هذه الأمارة العقلائية ينشأ الظهور التصدقي لحال كل متكلِّم في إرادة تفهم المعنى من كلامه وإنَّه ليس لحاق اللفظ دلالة على الإرادة .

وأمَّا دعوى أنَّ اعتبار اللفظ دلاؤ على المعنى بنحو مطلق - حتى مع عدم إرادة التفهم - خروج عن حدود الغرض ، هذه الدعوى لو سُلِّمت فإنه يمكن تبريرها بدعوى أنَّ جعل اللفظ دلاؤ على المعنى في ظرف إرادة التفهم فحسب غير ممكن ، وهذا ما جعل الواضح يستخطي حدود الغرض من الوضع ويعتبر اللفظ دلاؤ على المعنى بنحو مطلق أي سواء كان المتكلِّم مربداً لتفهم المعنى أو لم يكن كأنَّ كان المتلفظ غير عاقل . ومن هنا تكون الدلالة الوضعية دلالة تصورية وليس تصديقية .

ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « تبعية الدلالة للإرادة » .

الدليل الإجتهادي والدليل الفقاهي
والمقصود من الدليل الإجتهادي هو الدليل الذي يستكشف بواسطة الحكم

الشرعية الفرعية عن أدائها التفصيلية» والمراد من الحكم الشرعي في هذا التعريف هو الأعم من الحكم الواقعي والظاهري.

ومن الواضح أنَّ الأدلة التفصيلية التي توجب العلم بالحكم الشرعي الفرعي هو خصوص الأدلة العملية، إذ أنها توجب القطع بالحكم الشرعي الظاهري، وأمثال الأمارات والتي تدل على الحكم الواقعي فهي لا توجب القطع بالحكم الواقعي فلا تكون مناسبة مع الأدلة التفصيلية المذكورة في تعريف الفقه، إذ أنَّ الأدلة التفصيلية المذكورة في تعريف الفقه هي خصوص الأدلة الموجبة للعلم بالحكم الشرعي الفرعي.

ومن هنا ناسب أن يقال للأدلة العملية أنَّها أدلة فقاهتية، إذ أنها مناسبة مع الأدلة المذكورة في تعريف الفقه، فالتعبير عن الأدلة العملية بالفقاهتية إنما هو لغرض الإشارة إلى الأدلة المذكورة في تعريف الفقه.

هذا هو حاصل ما نسب إلى الوحيد البهبهاني للله، وقد تلقأ الأعلام بالقبول

المورد هو البراءة، وهذا ما يُعبر عن أنَّ المراد من الحكم الشرعي في تعريف الإجتهاد هو الحكم الواقعي، إذ هو الذي يحصل الظن بثبوته بواسطة أدلة.

ومن الواضح أنَّ طبيعة الأدلة التي يُستدل بها على الحكم الواقعي تختلف عن طبيعة الأدلة التي يُستدل بها على الحكم الظاهري ، فالأدلة التي يُستدل بها على الحكم الواقعي هي الأمارات المعتبرة وهي لا تُعطي سوى الظن بثبوت الحكم الواقعي ، ومن هنا يُعبر عنها بالدليل الإجتهادي باعتبارها دليلاً على الحكم الواقعي والذي هو المقصود من الحكم الشرعي في تعريف الإجتهاد، فنسبة الدليل على الحكم الواقعي إلى الإجتهاد باعتبار أنه المقصود من تحصيل الظن في تعريف الإجتهاد ، فكأنما التعبير عن الدليل بالاجتهادي لغرض الإشارة إلى أنَّ المقصود من الدليل هو الدليل المذكور في تعريف الإجتهاد.

وأمَّا منشأ التعبير عن الدليل الثاني بالدليل الفقاهتي فهو ماذكره في تعريف الفقه وانه «العلم بالأحكام

بمعنى أنَّ الدليل العقلي ساقط عن الحجية انتِ القاطع أو لم يُتجه ، ولهذا قالوا بعدم حجية القاطع الناشئ عن مقدمات عقلية .

وكيف كان فلابدً من بيان المراد من الدليل العقلي الذي يرى الأصوليون صلاحيته لإثبات أو نفي الحكم الشرعي فنقول : إنَّ كُلَّ قضية يكون الواسطة في إثبات محملها لموضوعها هو المدرك العقلي بحيث تتأهل تلك القضية بعد ذلك لأنَ تكون لها صلاحية الكشف عن حكم شرعي أو نفي حكم شرعي فهذه القضية يُعْبَرُ عنها بالدليل العقلي في اصطلاح الأصوليين .

مثلاً : « الظلم قبيح » قضية ثبت فيها حكم لموضوع وذلك بواسطة إدراك العقل ، فهي إذن قضية عقلية ، والتعبير عنها بالدليل باعتبارها صالحة للكشف عن حكم شرعي أو المساعدة في الكشف عنه ، فدليلية هذه القضية باعتبار توسطها في إثبات حكم شرعي أو نفي حكم شرعي .

ثم إنَّ هنا أموراً أربعة يتعدد بها المراد من الدليل العقلي :

باعتباره مجرداً اصطلاح .

الدليل الإثني والدليل اللعمي

راجع البرهان الإثني والبرهان اللعمي .

الدليل العقلي

وقد نزع بين الأصوليين والإخباريين عليه في شأن الدليل العقلي ، ذهب الأصوليون إلى حجية الدليل العقلي القطعي وصلاحيته للدلالة على الحكم الشرعي ، وأما الإخباريون فقد اختلف في مركز نزاعهم مع الأصوليين ، وهل أنَ اختلافهم مع الأصوليين كبروي أو صغري .

ذهب الشيخ صاحب الكفاية عليه إلى أنَ النزع مع الإخباريين صغري ، بمعنى أنَّهم لا ينكرون حجية الدليل العقلي لو كانت نتيجته قطعية إلا أنَّهم يدعون عدم امكانية حصول القاطع بالنتائج العقلية ، فالعقل قاصر دائمًا عن إدراك الحكم الشرعي .

وأما السيد الخوئي عليه وجمع كبير من الأعلام فقد ذهبوا إلى أنَّ مركز النزع بين الأصوليين والإخباريين كبروي ،

كبير حجية الظهور مثلاً إلا أن ذلك لا يعني تبني القول بحجية المجمل . وقد يكون منشأ هذه النسبة من بعض الإخباريين هو ما يراه بعضهم من تعلُّر القطع بنتائج المدركات العقلية ونَّ أقصى ما يُتَّسِّجُه الدليل العقلي هو الظن بالحكم الشرعي إلا أن ذلك بحث صغري قد يتباين بعض الأصوليين أيضاً .

الأمر الثاني : أن المدركات العقلية التي لها الدليلية على الحكم الشرعي هي الأعم من المدركات العقلية العملية والمدركات العقلية النظرية ، فكل مُدرك عقلي صالح لأن يُتَسْبِّط منه حكم شرعي فهو مشمول للدليل العقلي الذي يقول الأصوليين بحجيته .

مثلاً: الإستلزمات العقلية تدرك بواسطة العقل النظري فهي داخلة بلا ريب في المقصود من الدليل العقلي ، وهكذا الكلام في المستقلات العقلية المدركة بواسطة العقل العملي .

وقد شرحنا المراد من الإستلزمات والمستقلات وكذلك العقل العملي والنظري كل واحد تحت عنوانه .

الأمر الأول : أن المراد من المدركات العقلية التي يرى الأصوليون أن لها الدليلية على الحكم الشرعي هي خصوص المدركات العقلية القطعية ، وأما الظنية فهي خارجة عن مقصود الأصوليين أعني الإمامية منهم .

وبهذا يتضح أن النزاع الواقع بين الأصوليين والخبريين أنما هو في المدركات العقلية القطعية ، وهو غير النزاع الواقع بين الإمامية وبين أهل السنة حيث ذهب كثير من أهل السنة إلى حجية الظنون العقلية ، وهو ما يمنعه جميع الإمامية دون استثناء ، وما وقع من بعض الإخباريين من نسبة القول بحجية الظنون العقلية إلى الأصوليين فهو ناشئ عن الغفلة عمما هو مبني الأصوليين في الدليل العقلي أو ناشئ عما وقع في بعض كلمات الأصوليين في مقام معالجة بعض المسائل الشرعية الفرعية ، إذ أن بعض كلماتهم قد توهم تبني الظنون العقلية إلا أن ذلك ناشئ عن الإشتباه في تطبيق كبير حجية الدليل العقلي القطعي على صغرياته ، وليس ذلك بعزيز فقد يقع الإشتباه في تطبيق

للنزاع .

النحو الثاني : وهي المدركات العقلية الواقعة في رتبة معلومات الأحكام الشرعية ، أي أنها متاخرة عن الحكم الشرعي ويكون الحكم الشرعي بمثابة العلة لوجودها ، فلولا تقرر الحكم الشرعي في رتبة سابقة لاما كان لذلك الإدراك وجود .

ومثال هذا النحو من المدركات العقلية هو ما يدركه العقل من حسن الطاعة وقع المعصية ، فإنَّ هذا الإدراك متربَّ على وجود أوامر للمولى ، فالعقل لا يحكم بحسن الطاعة وقبح المعصية لو لم تكن أوامر للمولى جلَّ وعلا ، فلو قطع المكْلَف بعدم وجود تكليف إلزامي تجاه فعل معين فإنَّ العقل لا يدرك حينئذ حسن الطاعة وقع المعصية تجاه هذا الفعل ، ولمزيد من التوضيح راجع « الأمر الإرشادي » .

وبذلك يتضح أنَّ المدركات العقلية الواقعة محلاً للبحث الأصولي هي خصوص المدركات الواقعة في رتبة الكتاب والسنة والتي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي أي أنها واقعة في رتبة

الأمر الثالث : أنَّ المدركات العقلية

التي هي محل البحث في علم الأصول هي التي يمكن أن يستفاد منها استكشاف حكم شرعي أو نفي حكم شرعي ، فهي إذن خصوص المدركات الواقعة في رتبة الكتاب والسنة الشريفين والتي لها نفس الدور الثابت لهما ، أي دور الدليلية والكافحة عن الأحكام الشرعية . وبذلك يتضح خروج نحوين من المدركات العقلية عن البحث الأصولي .

النحو الاول : وهي المدركات العقلية التي تثبت بها حجية الكتاب والسنة الشريفين ، فهي إذن ليست في رتبة الكتاب والسنة بل هي الموجبة لحجيتهاهما ، وذلك لأنَّ ثبوت الحجية لهما لا يمكن أن يتم بواسطة نفس الكتاب والسنة وإلا لزم الدور المستحيل ، كما أنَّ الاعتقاد بصدق الكتاب والسنة من الأصول الاعتقادية والتي لا يكتفى فيها بالظن فلا سبيل لثبوت الحجية لهما إلا الأدلة العقلية القطعية ، وهذه الأدلة ليست محلاً للبحث الأصولي كما أنها لم تقع محلاً

الحكم الشرعي وهل هي صالحة للتنجيز والتعديل أو لا؟ إذ من الواضح أن إدراك العقل لقضية من القضايا لا ينفي البحث ولا يثبت الدليلية لما أدركه العقل إلا أن يقوم الدليل على حجية هذه المدركات، وهذا ما يتضمنه له البحث الكبوري، فلو تم في البحث الأصولي حجية كل ما يدركه العقل فحيثما ثبتت أصلية الدليل العقلي، أي ثبتت الحجية للقضية المدركة بواسطة العقل في البحث الصغري.

الدليل اللبي

وهو الدليل الذي لا ي Saras له تعرف بواسطة سعة دائرة مدلوله أو ضيقها، ولهذا يطلق الدليل اللبي في مقابل الدليل اللغظي والذي يمكن التعرف بواسطة ألفاظه على حدود مدلوله من حيث السعة والضيق.

فالدليل اللبي هو ما يكون من قبيل الإجماعات والسير العقلانية والمترتبة، فهي جميعاً تشتهر من جهة عدم امكان التعرف على سعة مدلولها بأكثر مما هو القدر المتيقن من

عمل الأحكام الشرعية.

الأمر الرابع: إن المتصرد من الدليل العقلي هو الأعم من الصغرى والكبرى الواقعتين في القياس المنتج للدلائلية الدليل العقلي.

فدلائلية الصغرى باعتبار وقوعها صغرى في قياس نتيجته دلائلية الدليل العقلي، وهكذا الكلام في الكبرى، فكل منها يُساهم في نتيجة القياس والتي هي دلائلية الدليل العقلي أي حجية المدرك العقلي المعين.

وبتعبير آخر: إن البحث الأصولي عن الدليل العقلي يقع في مقامين:

الاول: صغيري وهو البحث عن اثبات القضايا العقلية أو قبل المدركات العقلية مثل حسن العدل وقبح الظلم وإن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهكذا، فهل أن العقل يدرك هذه القضايا حقاً وهل أن إدراكه لها - لو كان -

قطعاً؟

الثاني: كبوري وهو البحث عن حجية المدركات العقلية، بمعنى أن القضايا التي ثبت في البحث الصغري أنها مدركات عقلية هل لها الدلائلية على

للتعرف على أنَّ هذا الاحتمال مطابق للواقع بواسطة القاعدة.

وهذا بخلاف ما لو كان دليل القاعدة لفظي فإنَّ من الممكن احراز حدود القاعدة بواسطته ، فإنَّا ان ينفي الدليل اللفظي شمول مورد الشك للقاعدة أو يقتضي مشموليته لها كما لو كان ظاهراً في الإطلاق أو العموم .

وبما يتبناه يتضح أنَّ الدليل العقلي القطعي ليس من الأدلة اللببية ، وذلك لأنَّ المدركات العقلية القطعية دائمًا تكون موضوعاتها منفتحة ومحددة ، فلا موقع للشك في حدود موضوعاتها ، فإنَّا أن يكون مورد البحث موضوعاً للمدرك العقلي جزماً أو أنَّه ليس موضوعاً له جزماً .

دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين

ويقع البحث هنا عمما هو الأصل الجاري في حالات دوران المركب الواجب مثلاً بين الأقل والأكثر ، فهل الأصل الجاري في المقام هو البراءة عن الأكثر أو أنَّ الأصل الجاري هو الإشتغال

مدلولها ، فحينما يقع الشك في اتساع السيرة لمورد من الموارد فإنه لا مجال لاستظهار شمولها له . فدليلية الدليل اللببي متتحقق في المقدار المتيقن من مدلوله .

مثلاً: قاعدة الصحة في عمل الغير من القواعد المستندة حجيتها إلى السيرة العقلانية الممضاة ، والقدر المتيقن من هذه السيرة هي موارد امكان صدور العمل الصحيح من الغير بنحو الامكان العرفي ، وحيثئذ لوقع الشك في صحة قراءة الأعمجمي فإنه لا يمكن التمسك بأصالة الصحة للبناء على صحة قراءته ، وذلك لأنَّ المقدار المتيقن من مورد القاعدة هو إمكان صدور العمل الصحيح من الغير ، ومن الواضح أنَّ صدور القراءة الصحيحة من الأعمجمي غير ممكن عرفاً ، وعندها يقع الشك في شمول القاعدة لهذا المورد ، وباعتبار أنَّ مستند القاعدة هو السيرة والتي هي دليل لببي تكون النتيجة هي عدم امكان التمسك بالقاعدة للبناء على صحة قراءة الأعمجمي رغم اننا نتحمل شمول القاعدة لهذا المورد إلا أنه لا سبيل

القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشرائط ، كما لو وقع الشك في شرطية شيء في الواجب ، فإنَّ الشك حينئذ يكون بين الأقل والأكثر ، فال أقل هو أصل الواجب والأكثر هو تقييده بالشرط .

ومثاله : مالو وقع الشك في شرطية الإطمئنان في الصلاة ، وكذلك فيما لو وقع الشك في شرطية الإيمان في الرقبة الواجبة العتق ، ويُعتبر عن هذا القسم بدوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الذهنية التحليلية ، وقد شرحنا المراد من الجزء التحليلي الذهني تحت عنوانه .

ثمَّ أنَّ لهذا القسم ثلاثة أقسام باعتبار نوع الشرط المحتمل دخله في الواجب :

الأول: أن يكون الشرط من سلخ الشروط التي لو كانت معتبرة في الواجب لكان وجودها مستقلاً عن وجود الواجب ، بمعنى أنَّها لا تكون مقوماً للواجب ولا عرضاً من أعراضه ، إذ لو كانت كذلك ل كانت متحدة وجوداً مع الواجب وقد فرضنا استقلاليتها في

ولزوم الإثبات بالأكثر بالإضافة للأقل . ومنشأ التعبير عن الأقل والأكثر بالإرتباطين هو أنَّ الأكثر على فرض وجوبه مرتبط بالأقل في الطاعة والمعصية ، فلو كان الأكثر واجباً فإنَّ الأقل لا يكون إمثالة إلا بامتثال الأكثر ، ويكون عدم إمثال الأكثر معصية لوجوب الأقل .

ومثاله مالو علم المكلَّف بوجوب الصلاة إلا أنَّ الشك وقع من جهة أنَّ الواجب « الصلاة » هل هو تسعه أجزاء أو عشرة ، فالوجوب الثابت للصلاحة واجب واحد ليس له سوى طاعة ومعصية واحدة ولا ينحل إلى وجوهات استقلالية .

ثمَّ أنَّ لدوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين قسمين :

القسم الأول: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء ، كما لو دار عدد أجزاء الواجب المعلوم بين تسعه أجزاء أو عشرة ، ويُعتبر عن هذا القسم بدوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الخارجية ، وقد شرحنا المراد من الجزء الخارجي في محله .

لما كان له وجود مستقل عن وجود الرقبة .

الثالث : أن يكون الشرط من سبعة الشروط التي لو كانت معتبرة في الواجب لكان مقوّماً له ، بأن تكون نسبتها إلى الواجب نسبة الفصل للجنس ، كما لو كان المعتبر في وجوب اطعام الحيوان أن يكون ناطقاً ، فإن الناطقية على فرض اعتبارها تكون مقوّماً للمشروع ومتحدة معه في الوجود .

وتصوير دوران الأمر بين الأقل والأكثر في هذه الأقسام الثلاثة بهذه الكيفية .

أما القسم الأول فكما لو احتملنا اعتبار الإطمئنان في الصلاة ، فيدور الأمر بين أن يكون الواجب هو أصل الصلاة أو هي بشرط التقيد بالإطمئنان . فالأقل هو الصلاة والأكثر هو التقيد بالإطمئنان .

وأما القسم الثاني فكما لو احتملنا اعتبار الإيمان في الرقبة الواجبة العتق ، فيدور الأمر بين أن يكون الواجب هو إعتاق طبيعي الرقبة أو هي بشرط التقيد

الوجود عنه ، نعم اعتبارها في الواجب يكون موجباً لتقيد الواجب بها .

ومثال ذلك شرطية الطهارة أو الإطمئنان في الصلاة ، فإن وجود الطهارة مستقل عن وجود ذات الصلاة وغاية ما يقتضيه اشتراط الصلاة بالطهارة هو تقيد الصلاة بالطهارة ، وهذا لا يقتضي اتحادهما في الوجود ، إذ أن التقيد من شئون الشرطية لا من شئون نفس الشرط والتقسيم إنما هو باعتبار طبع الشرط ، وطبع هذا النحو من الشرط هو الاستقلالية في الوجود عن وجود ذات الواجب . ولا يختلف الحال في ذلك بين أن يكون هذا الشرط من قبيل الشروط المتأخرة أو المتقدمة أو ان يكون من قبيل الشروط المقارنة .

الثاني : أن يكون الشرط من سبعة الشروط التي لو كانت معتبرة في الواجب لكان متحدة وجوداً مع الواجب ولكن بنحو اتحاد العرض ومعروضه والوصف وموصوفه بحسب النظر العرفي .

ومثاله : اعتبار الإيمان في الرقبة التي يجب عتقها ، فإن ذلك لو كانت معتبراً

صلوات ثنائية أو أربع ، فالثلاث هي الأقل والرابعة هي الأكثر .

ومنشأ التعبير عن الأقل والأكثر بالإستقلاليتين هو أنَّ هذه الوجوبات لا يتصل بعضها ببعض ، فلكلَّ واحدٍ من هذه الوجوبات - على فرض وجوبه واقعاً - طاعة ومعصية مستقلة عن الطاعة والمعصية الثابتة للوجوب الآخر على فرض وجوبه .

ومن هنا لم يختلف أحد من الفقهاء في أنَّ الأصل الجاري في المقام هو البراءة عن الأكثر ، وذلك لأنَّ الفرض المذكور يقول روحًا إلى علم بوجوب الأقل وشكٌ بدوي بوجوب الأكثر وهو مجرى لأصلة البراءة كما هو واضح .

مثلاً : لو علم المكْلُف باشتغال ذمته لزيد بعشرة دراهم أو تسعه فإنَّ واقع هذا الفرض هو أنَّ ثمة تسعه وجبات معلومة - متعلق كلَّ واحدٍ منها بدرهم - وشكٌ بدوي بوجوب عاشر متعلق بدرهم ، فتجرى البراءة عن الوجوب العاشر لأنَّ شكٌ في التكليف الرائد .

بالييمان .

وأما القسم الثالث فكما لو احتملنا اعتبار الناطقية في وجوب اطعام الحيوان ، فدور الأمر بين أن يكون الواجب هو اطعام مطلق الحيوان أو هو بشرط التقيد بالناطقية .

وباتضاح المراد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين نقول : أنَّ منشأ الاختلاف فيما هو الأصل الجاري في مورده هو الاختلاف في تشخيص هذه الحالة ، وهل هي من حالات الشك في التكليف فيكون الأكثر مجرى لأصلة البراءة أو هو من حالات الشك في المكْلُف به فيكون مجرى لأصلة الإشغال ، وبيان ذلك لا يتصل بغرضنا .

دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإسْتِقْلَالِيَّين

ويقع البحث تحت هذا العنوان عما هو الأصل الجاري في حالات دوران ما علم وجوبه مثلاً بين الأقل والأكثر ، فلو علم المكْلُف بأنَّ ذمته مشغولة بصلوات ثنائية إلا أنَّ شكٌ في مقدار هذه الصلوات ، وهل أنَّ الواجب عليه ثلاث

لا ينعقد للدليل ظهور في العموم من أول الأمر فلا يأتي البحث عن أنَّ الخاص هل هو رافع لحكم العام أو مخصوص له ، على أنَّه من غير المعقول أنَّ الحكم في حال جعله يُعرف وينسخ . وبهذا تكون صور البحث أربعاً إذا لاحظنا حضور وقت العمل بالدليل المتقدم أو عدم حضوره . ولمزيد من التوضيح راجع « قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة » .

دوران الأمر بين التعيين والتغيير

والمراد من هذا العنوان اجمالاً قبل بيان أقسامه هو أنَّ المكلَّف قد يقع منه الجزم بوجوب شيء إلا أنَّه يشك في نحو هذا الوجوب ، وهل هو وجوب تعيني بحيث لا يقوم غيره مقامه ولا يوجب الإتيان بغيره سقوطه عن العهدة ، أو أنَّ وجوبه تخيري ، بمعنى أنه وإن كان محرز الوجوب إلا أنَّ طرفه المقابل يقوم مقامه .

ولو حللتنا هذه الحالة لوجدنا أنَّ الطرف الأول محرز الوجوب على أيِّ تقدير ، أي سواء كان نحو الوجوب هو

دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

والبحث فيه عملاً وقع الشك في الدليل المتأخر من حيث أنَّه ناسخ للدليل المتقدم أو مخصوص له ، أو أنَّ الدليل المتقدم مخصوص للدليل المتأخر أو أنَّ الدليل المتأخر ناسخ للدليل المتقدم . فهنا حالتان :

الأولى : أن يكون الدليل المتقدم عام والدليل المتأخر أخص منه ، فالشك حينئذ يدور بين مخصوصية الدليل المتأخر للمتقدم وبين ناسخية الدليل المتأخر للمتقدم .

الثانية : أن يكون الدليل المتقدم أخص من الدليل المتأخر ، بمعنى أنَّ الدليل المتأخر عام ، والشك حينئذ يدور بين تخصيص المتقدم للمتأخر باعتبار أخصيته من الدليل المتأخر وبين ناسخية الدليل المتأخر - والذي هو العام - للدليل المتقدم .

ويتمحَّض البحث بحالات تأثير أحد الدليلين عن الآخر زماناً وإلا فمع اتحادهما زماناً لا يتعلَّق النسخ ، إذ أنَّ الدليل الخاص إذا كان متصلاً بالعام فإنه

تكون الحجية مجعلة للطرف الثاني . ومثال ذلك ما لو أحرزنا أن الشارع جعل الحجية لفتوى المجتهد الرجل إلا أنه وقع الشك من جهة أن هذه الحجية المجعلة هل جعلت لفتوى المجتهد الرجل بنحو التعيين أو أنها ب نحو التخيير بينها وبين فتواي المجتهد المرأة .

وبتعبير آخر : هل أن المتعين على المكلف هو العمل بفتوى المجتهد الرجل أو أنه مخير بين العمل بفتوى الرجل والمرأة . وفي هذا القسم لا ريب في لزوم الاحتياط ، وذلك لأن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية معناه الشك في جعل الحجية للطرف المقابل ، والشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية فيتعين الطرف الأول ، للعلم بجعل الحجية له على أي تقدير .

القسم الثاني : دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل للحكم الواقعي ، كما لو وقع الشك فيما هو المجعل لصلة الجمعة وهل هو الوجوب التعيني أو هو الوجوب التخييري وإن متعلق الوجوب

التعيين أو التخيير ، وأما الطرف الآخر فلا يعدو عن كونه محتمل الوجوب فيمكن أن لا يكون واجباً واقعاً . ومع اتضاح هذه المقدمة التي أردنا بها جعل القارئ الكريم في الصورة فحسب نقول : أن المحقق النائيني للله قسم حالات دوران الأمر بين التعيين والتخيير إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيما هو المجعل له الحجية ، والمراد من هذا القسم هو أنه لو وقع الشك في أن الشارع هل جعل الحجية لهذا الشيء بنحو التعيين بحيث لم يجعلها لطرفه المقابل أو أنه جعلها لهذا الشيء بنحو التخيير بينه وبين طرفه المقابل بحيث يمكنه الإعتماد والاستناد إلى أي واحد منها .

وبهذا يكون الطرف الأول مما يحرز جعل الحجية له على أي تقدير ، أي سواء كان جعل الحجية له بنحو التعيين أو كان جعلها له بنحو التخيير ، وأما الطرف الثاني فلا احراز لجعل الشارع الحجية له ، لأنّه على تقدير جعل الحجية للطرف الأول بنحو التعيين لا

البراءة عن التعيين في هذا القسم ، وذلك بدعوى أنَّ مآل هذا القسم إلى الشك في اطلاق التكليف وتقييده ، فبناء على أنَّ التكليف متعلق بالجامع ، فهذا معناه اطلاق التكليف وأنَّ غير مقيد بحصة خاصة هي صلاة الجمعة ، وبناء على أنَّ متعلق التكليف هو خصوص صلاة الجمعة والذي هو عبارة ثانية عن التعيين فهذا يقتضي تقييد التكليف ، ولما كان التقييد محتاجاً لمؤنة زائدة فإنَّ أصلة البراءة تتفق هذه المؤنة الزائدة .

وبتعبير آخر : إنَّ الشك في تقييد التكليف معناه الشك في التكليف الزائد وهو منفي بأصله البراءة ، والنتيجة حينئذ هي التخيير فيما لو دار الأمر بين جعل التكليف بنحو التعيين أو بنحو التخيير ، إذ أنَّ التعيين يقتضي افتراض جعل زائد على مقدار ما هو معلوم وهو منفي بأصله البراءة .

القسم الثالث : دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الفعلية والإمثال ، أي مع احراز أصل الجعل للتکلیفین إلَّا أَنَّ وبسبب التزاحرم في مقام الإمثال يقع الشك فيما هو الامر

التخييري الآخر هو صلاة الظهر . وعلى الثاني يكون متعلق الوجوب هو الجامع بين الطرفين ، وأما على الاول فمتعلق الوجوب هو خصوص صلاة الجمعة ، ومن هنا يكون أصل الجعل للوجوب محرز إلَّا أنَّ الشك في كيفية الجعل للوجوب .

وفي هذا القسم ذهب جمع من الأعلام إلى أنَّ مورده مجرى لأصله الإشتغال المتوجه لتعيين الوجوب في صلاة الجمعة . وقرب ذلك بمجموعة من التقريبات :

منها ما ذكره المحقق النانيني رحمه الله من أنَّ مآل هذا القسم إلى الشك في حصول الإمثال ، وذلك لأنَّ المكلَّف لو جاء بصلاة الظهر فإنه لا يحصل له الجرم بفراغ ذمته من التكليف المقطوع تعلقه بالعهدة ، وهذا بخلاف ما لو جاء بصلاة الجمعة فإنه يحصل الجرم بفراغ الذمة عن التكليف ، وذلك لأنَّ صلاة الجمعة واجبة على أي تقدير أي سواء كان متعلق التكليف هو الجمعة أو الجامع بينها وبين الظهر .

وذهب السيد الخونى رحمه الله إلى جريان

الفراغ اليقيني ، وذلك لأنَّ امثالت محتمل الأهمية يوجب القطع بفراغ الذمة لأنَّه على كلا التقديرين يكون امثالة موجباً للخروج عن عهدة التكليف ، أمَّا على تقدير أهميته وبالتالي تعينه فواضح ، وأمَّا على تقدير تساويه مع الطرف الآخر فلأنَّ امثالة يكون امثالتاً للتكليف الواجب لافتراض أنَّ كلا التكليفين واجب بنحو التخيير .

وهذا بخلاف الإتيان بالطرف الآخر فإنه لا يحرز معه الخروج عن العهدة ، وذلك لاحتمال أن يكون الطرف الأول هو المتعين ، وعندها لا يكون ثمة مؤمن عن العقاب ، وذلك لاستقلال العقل بلزموم الخروج عن عهدة التكليف المقطوع ، وهذا هو معنى قولهم « الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني » .

دوران الأمر بين الشرطية والجزئية وبين المانعية

وتصوير هذه الفرضية هو أنَّ قد يتافق العلم باعتبار شيء في مركب واجب إلا أنَّ متعلق المعلوم اعتباره

من التكليفين مع احتمال أهمية أحدهما ، وهذا هو السبب في دوران الأمر بين التعين والتخيير ، إذ أنَّ محتمل الأهمية محرز الفعلية على أيٍّ تقدير فاحتمال التعين من جهةه وأمَّا الطرف الآخر فهو غير محرز الفعلية لاحتمال أنَّ المتعين واقعاً هو التعين .

ومثال هذا القسم مالو دار الأمر بين الإنفاق على الزوجة والإنفاق على الولد ، فإنَّ أصل وجوب الإنفاق عليهما محرز إلا أنَّه وبسبب ضيق قدرة المكلَف عن امثالة كلا التكليفين يقع التزاحم بينهما ، فلو كنا نحرز أهمية أحد التكليفين فلا كلام في تعينه ، كما أنه لو كنا نحرز تساويهما فإنه لا إشكال في التخيير بينهما إنما الإشكال لو لم نحرز تساويهما إلا أنَّنا نتحمل أهمية وجوب الإنفاق على الزوجة ، وحيثُنَّ يدور الأمر بين التعين وهو وجوب الإنفاق على الزوجة بالخصوص أو التخيير بينه وبين وجوب الإنفاق على الولد .

والظاهر أنَّ لا خلاف في هذا القسم من حيث أنَّه مجرد لاصالة الإشتغال وقاعدة أنَّ الشغل اليقيني يستدعي

بالصلة مع جلسة الإستراحة وتارة أخرى مع عدمها ، وبهذا تحصل الموافقة القطعية للعلم بالاجمال ، نعم لو لم تكن الموافقة القطعية ممكناً بسبب ضيق الوقت مثلاً أو عجز المكلّف عن تكرار الصلاة فإنَّ منجزية العلم الإجمالي من جهة الموافقة القطعية تسقط ، إلا أنَّ العلم الإجمالي يحتفظ بمنجزيته من جهة حرمة المخالفة القطعية ، وبهذا تكون وظيفة المكلّف هي الموافقة الإحتمالية والتي تقتضي الإتيان بالصلة إما مع جلسة الإستراحة مثلاً أو بدونها .

دوران الأمر بين المتباينين

وهذه الفرضية هي المعبر عنها بالعلم الإجمالي ، ومن هنا التعبير عنها بدوران الأمر بين المتباينين هو أنَّ متعلّق العلم الإجمالي لا يخلو إما أن يكون الطرف الأول أو الطرف الثاني وهما أمران متبايانان أي متغيران . وسوف نشرح المراد من العلم الإجمالي تحت عنوانه .

مردّد بين كونه شرطاً أو جزء في الواجب وبين كونه مانعاً عن صحته ، أي يدور الأمر بين اعتبار تقيد الواجب به أو تقيد الواجب بعدمه .

ومثاله ما لو وقع الشك في أنَّ التحنُّك شرط في صحة الصلاة أو أنه مانع عن صحتها مع احراز أنَّ التحنُّك بنحو ما يعتبر في الصلاة ، فهنا علم إجمالي باعتبار التحنُّك في الصلاة إلا أنَّ التردّد من جهة أنَّ المعتبر هل هو وجوده أو عدمه .

وكذلك لو وقع الشك في اعتبار وجود جلسة الإستراحة في الصلاة أو اعتبار عدمها فإنَّ ذلك معناه وجود علم إجمالي يستقيد الواجب إما بوجود الجلسة أو تقيده بعدهما .

ومن هنا ذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله إلى أنَّ هذه الفرضية من موارد دوران الأمر بين المحدّورين ، وعليه يكون الأصل الجاري هو التخيير إلا أنَّ السيد الخوئي رحمه الله أورد عليه بما حاصله :

أنَّ المقام مما يمكن معه الموافقة القطعية ولو بواسطة التكرار ، فيأتي تارة

الوجوب والحرمة . وبتعبير آخر إن مآل هذا الفرض إلى دوران الأمر بين التكليف الإلزامي والتکليف غير الإلزامي ، فلا يكون من العلم الإجمالي المنجز .

وباتضاح ذلك نقول أنهم ذكروا لدوران الأمر بين المحذورين ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دوران الأمر بين المحذورين في التوصيات على أن يكون مورد الشك فعلاً واحداً .

وهنا يستحيل على المكلَف الموافقة القطعية كما تستحيل المخالفة القطعية ، أما استحالة الموافقة القطعية فلأنَّ المكلَف إنما أن يمثل الوجوب أو يمثل الحرمة فلا يمكن من امثالها معاً لافتراض أنَّ مورد الشك فعل واحد وبامتثال أحدهما دون الآخر لا يحصل الجزم بموافقة الواقع ، وأما استحالة المخالفة القطعية فلأنَّ المكلَف إنما أنه سيقوم بالفعل أو سيرتكه وعلى كلا التقديرين يتحمل مطابقة ما قام به للواقع ، وذلك لافتراض توصلية التكليف ، فلو صدر منه الفعل فإنَّ من

دوران الأمر بين محذورين

ويقع البحث فيه عن دوران الفعل بين الوجوب والحرمة ، وذلك معناه إنَّ ثمة علماً إجمالياً بجامع التكليف الإلزامي والشك إنما هو في ماهية ذلك التكليف الإلزامي وهل هو الوجوب أو الحرمة .

ومثاله : مالو علم المكلَف بأنَّ تكليفاً إلزامياً متوجهاً إليه تجاه هذا الميت ، هذا التكليف هو إنما وجوب تجهيزه أو حرمة تجهيزه ، فهنا ان قام بتجهيزه فإنه يتحمل ارتكابه للحرمة لاحتمال أنَّ التكليف واقعاً هو الحرمة ، وان ترك تجهيزه فإنه يتحمل تركه للواجب لاحتمال أنَّ التكليف واقعاً هو الوجوب ، فالمكلَف بين محذورين .

وبهذا يتضح خروج دوران الأمر بين الوجوب والحرمة والكرامة مثلاً أو الاستحباب عن محل البحث ، وذلك لأنَّ هذا الفرض لا يرجع إلى علم إجمالي بجامع التكليف الإلزامي ، إذ من المحتمل ان يكون الواقع هو الكرامة ، ولا ريب حينئذ في جريان البراءة عن

معاً ، وهو مختار السيد الخوئي عليه السلام .

القسم الثاني : دوران الأمر بين المخذولين في التعبديات على أن يكون مورد الشك فعلاً واحداً ، كما لو دار الأمر بين وجوب الصلاة على المرأة أو حرمتها لاحتمال تحيضها وظهورها ولم يكن من الممكن اجراء استصحاب أحدهما مع افتراض حرمة الصلاة من الحائض حتى مع عدم قصد القرابة .

وهنا ذكر السيد الخوئي عليه السلام امكان المخالفة القطعية واستحالة الموافقة القطعية ، أما امكان المخالفة القطعية فلأنه يمكن للحائض ان تصلي بغير قصد القرابة ، وحيثما تكون قد خالفت التكليف المعلوم بالاجمال قطعاً ، وذلك لأنَّه لو كان الواقع هو وجوب الصلاة وكانت هذا المرأة قد خالفت الواقع لأنَّ ما صدر عنها من صلاة لم يكن بقصد القرابة ولو كان الواقع هو حرمة الصلاة وكانت قد خالفت الواقع لقيامها بصورة الصلاة ، وقد افترضنا أنَّ الحرمة ثابتة لأصل القيام بالصلاوة ولو من غير قصد القرابة .

وأما استحالة الموافقة القطعية

المحتمل امثاله للتکلیف الواقعي حتى مع عدم قصد الامتنال والقربة ، وهكذا لو ترك الفعل .

ومثال هذا القسم مالو دار الأمر بين وجوب دفن هذا الميت أو حرمة دفنه ، فإنَّ الدفن لو كان واجباً لكان توصيلياً غير منوط بقصد القرابة ، مما هو الأصل الجاري في هذا الفرض ؟

ذكر السيد الخوئي عليه السلام في الفرض المذكور خمسة أقوال :

الأول : لزوم تقديم جانب الحرمة ، وذلك لأنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة .

الثاني : أنَّ الأصل الجاري في المقام هو التخيير الشرعي .

الثالث : أنَّ الأصل الجاري هو الإباحة الشرعية والتخيير العقلي ، وهو مختار صاحب الكفاية عليه السلام .

الرابع : أنَّ الأصل الجاري هو التخيير العقلي دون أن يكون لهذا الفرض أصل شرعي ، وهو مختار المحقق النائيني عليه السلام .

الخامس : أنَّ الأصل الجاري هو البراءة الشرعية والعقليّة ، بمعنى جريان أصلية البراءة عن الوجوب والحرمة

شك بعد ذلك في أيهما التي حلف ان يطأها الصغيرة أو الكبيرة ، وحيثندى يدور الأمر كذلك بين وجوب وطأ الكبيرة وحرمة وطئها ، وعندئذ قد يقال بالتخير بين وطأ الصغيرة وعدم وطئها ، وكذلك التخير بين وطأ الكبيرة وعدم وطئها ، وهذا القول - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام - غير تمام ، وذلك لاستلزم الترخيص في المخالفة القطعية رغم امكان عدم المخالفة القطعية .

أما استلزم الترخيص في المخالفة القطعية فلأنه يمكن للمكلَف - بناء على التخير - أن يترك وطأ كلِّ من الصغيرة والكبيرة أو أن يطأهما معاً ، وحيثندى يكون قد خالف الواقع جزماً كما هو واضح .

واما امكان عدم المخالفة القطعية فلا لأنَّ هذا الفرض ينحل روحًا الى علمين اجماليين ، الاول هو العلم بوجوب وطأ احدى الزوجتين ، والثاني هو العلم الإجمالي بحرمة وطأ احدى الزوجتين ، ومقتضى الاول هو وجوب وطأ الزوجتين ، كما أنَّ مقتضى الثاني هو حرمة وطأ الزوجتين ، ولما كان الجمع

فواضح لأنَّه من غير الممكِن ان تقطع المرأة بأداء التكليف سواء أدت الصلاة بقصد القرابة أو تركتها أو صلتها بغیر قصد القرابة ، ففي تمام هذه الحالات يبقى احتمال منافاة فعلها للواقع .

وفي هذا الفرض ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى تنجُّز العلم الإجمالي إلا أنه لما كانت الموافقة القطعية مستحبة فيتعين على المكلَف حرمة المخالفة القطعية لامكانها كما ذكرنا ، وذلك لأنَّ منجزية العلم الإجمالي تعني وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية ، وتعدُّ احدهما لا يُبَرِّر سقوط الأخرى .

القسم الثالث : دوران الأمر بين المحذورين مع افتراض أنَّ متعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، وهذا القسم لا يختلف الحال فيه بين العبادات والتوصيات ، وله صورتان :

الصورة الأولى : هي افتراض أنَّ زمان التكليفيين واحد ، ومثاله مالو حلف المكلَف بأن يطأ احدى زوجتيه المعينة يوم الجمعة وان يترك وطأ الأخرى المعينة يوم الجمعة أيضاً إلا أنه

الثاني وهذا يقتضي وجوب الوطأ في الزمانين ، والثاني هو العلم الإجمالي بحرمة الوطأ إما في الزمان الاول أو الثاني وهو يقتضي الحرمة في الزمانين ، ولما كانت الموافقة القطعية مستحيلة كما هو واضح ، إذ لا يمكن الجمع بين الوطأ وتركه في الزمانين معاً تسقط المنجزية عن العلم الإجمالي من جهة الموافقة القطعية ، ولما كانت المخالفه

القطعية ممكنة بترك الوطأ في الزمانين أو فعله في الزمانين من أجل ذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً من جهة المخالفه القطعية ، بمعنى أنَّ المكلَف ملزم بعدم المخالفه القطعية ، فإما أن يترك الوطأ في الزمان الاول وي فعله في الشانى أو العكس ، وعندما تنتهي المخالفه القطعية وتحصل الموافقة الإحتمالية .

وأما بناء على عدم منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات فالنتيجة تكون هي ملاحظة كل زمن على حدة ، وعندئذ يدور أمر الوطأ في الزمان الاول بين الوجوب والحرمة وكذلك في الزمن الثاني ، ويكون الأصل الجاري في الزمان الاول هو التخيير وكذلك الثاني .

بين وطنهما معاً وترك وطنهما معاً مستحيل فحيثئذ تكون الموافقة القطعية غير واجبة إلا أنَّ المخالفه القطعية لمَا كانت ممكنة بواسطة ترك كلا الوطنين أو فعلهما معاً حيثئذ يتتجزُ العلم الإجمالي بمقدار عدم المخالفه القطعية فيلزم المكلَف عدم المخالفه القطعية ، وذلك عن طريق وطاً احداثها وترك الأخرى .

الصورة الثانية : هي افتراض الطولية بين التكليفين ، ومثاله ما لو حلف بأن يطأ زوجته في وقت وحلف بأن يترك وطأها في وقت آخر إلا أنه اختلط عليه الأمر من جهة أيِّ الزمانين هو متعلق الحلف بالوطأ وأيهما متعلق الحلف بترك الوطأ .

والاصل الجاري في هذا الفرض يبنتي - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام - على ما هو المبني في العلم الإجمالي بالتدريجيات ، بناء على منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات تكون النتيجة متَحدة مع نتيجة الصورة الاولى بنفس التقريب ، بأن يقال أنَّ هذا الفرض ينحل إلى علمين اجماليين ، الاول هو العلم بوجوب الوطأ إما في الزمان الاول أو

حَرْفُ الْذَّالِ



﴿ حرف الذال ﴾

الذاتي في باب الكليات

والمقصود منه الجزء المقوم للماهية ، كالناطقية المقومة للإنسان باعتبارها فصلة ، والحيوانية المقومة للإنسان باعتبارها جنسه .

وقد يطلق الذاتي على مطلق المقوم للذات بقطع النظر عن كونه تمام المقوم أو جزء المقوم ، وبهذا يكون كل محمول يمثل جزء المقوم أو تمام المقوم فإنّ هذا المحمول يُعبر عنه بالذاتي في باب الكليات .

وبتعبير آخر : الذاتي في باب الكليات هو ما يكون وجود الموضوع بوجوده وانعدامه يعني انعدام الموضوع .

الذاتي في باب البرهان

ويراد منه عادة المحمول الخارج عن ذات الموضوع اللازم له ، ويكون هذا اللزوم ناشئاً عن مقام الذات للموضوع ، وليس ثمة أمر خارج عن الذات هو الذي اقتضى ثبوت المحمول للموضوع .

ومثال ذلك الروجية بالنسبة للأربعة فإنّها من الذاتي في باب البرهان ، وذلك لأنّها تحمل على الأربعة رغم أنها خارجة عن ذات الأربعة ، إذ ليست الزوجية جنساً للأربعة ولا هي فصل لها إلا أنها لازمة للذات الأربعة وهذا اللزوم تقتضيه ذات الأربعة نفسها .

وقد يطلق الذاتي في باب البرهان على مطلق العرض الذاتي ، وهذا ما أوضحناه مفصلاً تحت عنوانه .

ثبوت الناطقية للإنسان عن الجعل ،
فثبتتها للإنسان واجب ، وهو مناط
الاستغناء عن العلة ، فلا يقال لم كان
الإنسان ناطقاً .

وليس المقصود من استثناء الناطقية
عن العلة هو أنَّ وجودها لا يفتقر إلى علة
بل المقصود أنَّ علة وجودها هو عينه
علة وجود الإنسان فلا يفتقر وجودها
إلى علة مستقلة عن علة ايجاد الإنسان ،
ولهذا قالوا بأنَّ جعل الناطقية للإنسان
من الجعل البسيط والذي هو جعل
الشيء وافتراضه لا جعل شيء لشيء ،
فجعل الإنسان يساوي جعل الناطقية ،
وهذا هو معنى أنَّ ثبوت الناطقية
للإنسان لا يُعمل ، أيَّ أَنَّه لا يفتقر في
وجوده إلى علة غير علة ايجاد نفس
الإنسان .

وهكذا الكلام في الزوجية بالنسبة
لالأربعة فهي وإن كانت خارجة عن ذات
الأربعة إلا أنَّ ايجاد الأربعة ايجاد
للزوجية ، فثبتت الزوجية للأربعة لا
يُعمل ، فلا يقال لم ثبتت الزوجية
لالأربعة ، وذلك لأنَّ ثبوت الزوجية لا
يفتقر إلى جعل مستقل عن جعل

الذاتي لا يُعمل

المراد من الذاتي في هذه القاعدة هو
الذاتي في باب البرهان إلَّا أنه لا يختص
بالمحمول الخارج عن الذات اللازم لها
بل يشمل مطلق ما لا يمكن تخلُّفه عن
الذات ، أي سواء كان جزء الذات المقوم
لها وهو الذاتي في باب الكلمات ، أو كان
المحمول خارج عن الذات لازم لها
بنحو يكون هذا اللزوم ناشئاً عن مقام
الذات ، فإنَّ الذاتي في باب البرهان قد
يطلق على الأعمَّ .

وأما المقصود من قولهم « لا يُعمل »
فمعناه أنَّ وجوده لا يفتقر إلى علة ،
وذلك لأنَّ منشأ الإفتقار إلى العلة هو
الإمكان ، ومن هنا لا يكون الواجب
محتجاً إلى علة في وجوده ، ولا يكون
ممتنع الوجود محتجاً إلى علة في
إمتناعه ، وذلك لأنَّ الوجوب والإمتناع
معناه الضرورة وهي مستغنية عن العلة ،
فثبتت الوجود للواجب لا يُعمل كما أنَّ
العدم لممتنع الوجود لا يُعمل .

وهكذا الكلام في ثبوت الناطقية
للإنسان فإنه لا يُعمل ، وذلك لاستغناء

الأربعة .

والظاهر أنَّ مقصوده هو عدم انطباق
كثيرى القاعدة على الموارد التي حاول
صاحب الكفاية ﷺ تطبيق القاعدة عليها
وإلا فبحسب متابعتنا لتلك الموارد
وجدنا أنَّ مقصود صاحب الكفاية ﷺ
من القاعدة هو عين ما ذكرناه هنا ، غايته
أنَّ هذه الموارد ليست من صغيريات هذه
القاعدة .

وبتعبير آخر : إنَّ الزوجية ذاتي
للأربعة والذاتي لا يعلل أي أنَّ وجودها
واجب بالنسبة للأربعة وهو مناط
الاستغناء عن العلة .

هذا حاصل ما أفاده السيد الإمام ﷺ
في بيان المراد من القاعدة ، وذكر أنَّ
الشيخ صاحب الكفاية ﷺ استعمل هذه
القاعدة في عدة موارد في غير محلها .

حَرْفُ الْرَّاءِ



﴿ حرف الراء ﴾

ومثال الرافع العدمي هو زوال التغيير عن الماء ، إذ أنه يحول دون استمرار اتصاف الماء بالنجاسة بعد أن كانت ملاقاته للنجاسة مقتضية لبقاء اتصافه بالنجاسة .

وهذا المعنى للرافع هو مراد الشيخ الأنصاري رحمه الله من التفصيل في جريان الإستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ، فإنَّ الشيخ الأنصاري رحمه الله يبني على عدم جريان الإستصحاب إلا إذا كان الشك من قبيل الشك في الرافع .

المعنى الثاني : هو عبارة عن الأمر الوجودي الذي أخذ عدمه شرطاً في بقاء تأثير المقتضي لبقاء واستمرار أثره ، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الأول إلا من جهة أنَّ الرافع هنا لا يكون إلا أمراً وجودياً ، فالنسبة بين المعنى

الرافع والممانع

ذكر المحقق النايني رحمه الله أنَّ الرافع يطلق على معنيين :
المعنى الأول : أنَّ الرافع هو ما يوجب انتفاء فاعليَّة المقتضي في بقاء مقتضاه أو قل هو ما يحول دون تأثير المقتضي في بقاء أثره بعد أن أثر في إيجاده واحداته ، وبعد ، وجود المعلول واقتضاء علته لبقاءه واستمراره يكون دور الرافع هو الحيلولة دون تأثير المقتضي في استمرار البقاء لوجود المعلول . والمقصود من الرافع هنا هو الأعم من الرافع الوجودي والعدمي .

ومثال الرافع الوجودي هو الوضوء بالنسبة للحدث ، فإنَّ الحدث عندما يقع يكون مقتضياً للبقاء إلا أنَّ الوضوء يحول دون تأثيره في البقاء والاستمرار .

الصلوة وحرمة الربا.

وأما المراد من الرخصة فهي الإباحة المجعلة بملك التخفيف والتسهيل على العباد ، ولكن في ظروف خاصة ، كحالات الأضطرار والعسر والحرج والضرر ، ومثاله الترخيص في أكل الميتة في ظرف الأضطرار ، والترخيص في كشف العورة لغرض العلاج الذي يترتب على عدمه الضرر أو الحرج . واضح أن الرخصة والعزيمة بهذه المعنى يقتضي انسلاكهما في الأحكام التكليفية . والظاهر من المحقق الثاني لهذه تبني هذا المعنى وإن كان لم يفصح بذلك في أجود التقريرات .

وكيف كان فهذا المعنى هو المناسب للمفهوم اللغوي من اللفظين ، فقد ذكر الفيومي في المصباح أن عزيمة الله جل وعلا فريضته التي افترضها ، وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها ، وذكر أن الرخصة هي التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال رخص الشرع لنا في كذا إذا يسره وسهله .

المعنى الثاني : وهو الذي تبناه السيد الخوئي لهذه تبني قال : «العزيمة عبارة

الأول والثاني هو العموم المطلق فالمعنى الأول أعم مطلقاً من المعنى الثاني ، إذ أنه لا يختص بالرافع الوجودي .

وأما المراد من المانع فهو ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضي للإيجاد والإحداث ، فالفرق بين المانع والرافع بمعنىيه هو أن الرافع يحول دون استمرار الوجود للمعلوم ، وأما المانع فهو يحول دون إيجاد المعلوم واحداته ، فعدمه جزء علة في حدوث المعلوم .

الرخصة والعزيمة

وقع البحث عن أن الرخصة والعزيمة هل هما من الأحكام الوضعية أو من الأحكام التكليفية أو هما من خصوصيات الحكم التكليفي ؟ فهنا معان ثلاثة محتملة لواقع الرخصة والعزيمة :

المعنى الأول : أن المراد من العزيمة هو الفريضة والحكم التكليفي الإلزامي المجعل على موضوعه ابتداء ، أي بنحو الحكم الأولى ، ومثاله إيجاب

الذي يسقط بذلك ليس هو الرجحان فحسب بل هو الإباحة أيضاً، أي أن الإتيان ب المتعلقة الأمر - بعد ذلك - يقصد الأمر حرام لأنّه من التشريع، ومن هنا يكون سقوط الأمر الاستحبابي عزيمة، ومثاله إسقاط الأمر بالأذان والإقامة عن المأمور.

وأمثاله أسقط المولى بعض مراتب الأمر، كما لو أسقط عن الأمر مرتبة الإلزام أو أسقط عن الأمر الاستحبابي المؤكّد مرتبة التأكيد فإنّ هذا النحو من الإسقاط هو معنى الرخصة. ويمكن التمثيل له بسقوط زكاة الفطرة عن الفقير، فإن الساقط هو الأمر ببعض مراتبه وهو الإلزام، فيبيّن الرجحان على حاله، وكذلك سقوط الأمر الاستحبابي بالأذان عمن سمعه فإنّ الساقط هنا - ظاهراً - مرتبة التأكيد، ولذلك كان السقوط معنى الرخصة.

وبهذا تكون الرخصة والعزيمة من خصوصيات الحكم التكليفي ، بمعنى أنها تحدّد الحالة التي يكون عليها الحكم التكليفي بعد سقوط الأمر ب تمام مراتبه أو ببعضها.

عن سقوط الأمر بجميع مراتبه « والرخصة « عبارة عن سقوط الأمر ببعض مراتبه ». .

وببيان ذلك : إنّ الأمر اللزومي يتضمّن بحسب التحليل ثلاث مراتب، والمرتبة الدنيا هي إباحة متعلقة، والمرتبة العليا منه هي محبوبيّة متعلقة الشديدة المقتضية لإلزام المكلّف ، وأما المرتبة الوسطى فهي رجحانه.

فمتى ما أسقط المولى الأمر ب تمام مراتبه الثلاث فهذا معناه انتفاء حتى الإباحة عن متعلقه ، وهذا هو معنى العزيمة والتي تقتضي بهذا المعنى حرمة الإتيان ب المتعلقة الأمر الساقط استناداً إلى الأمر المولوي ، إذ لا أمر مولوي حينئذ ، فالإتيان ب المتعلقة الأمر من التشريع المحروم .

ومثال ذلك إسقاط الأمر بالركعتين الأخيرتين في السفر ، فإنّ سقوطهما عزيمة ، بمعنى انتفاء الأمر عن الركعتين من رأس ، ولذلك يكون الإتيان بهما تشريعاً محراً .

وكذلك الكلام لو أسقط المولى الأمر الاستحبابي بجميع مراتبه ، فإنّ

معها في سعة من جهة عدم ترتيب آثارها ، من غير فرق بين أن تكون هذه الإعتبارات من سُنْخ الأحكام الوضعية أو من سُنْخ الأحكام التكليفية .

أَمَا مِثَالَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ فَوَاضِعٌ ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الوضِعِيَّةُ فَيُمْكِنُ التَّمثِيلُ لَهُ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ فِي الْعَدْدِ الْفَضُولِيِّ بِنَاءً عَلَى الْكَشْفِ ، فَإِنَّ الْعَدْدَ بِنَاءً عَلَيْهِ قَدْ تَمَّ مِنْ حِينِهِ وَتَرَبَّى عَلَى ذَلِكَ النَّقْلِ وَالْإِبْنَاقِ إِلَّا أَنَّ لِلْمَالِكِ دُمْدُمَةً تَرَتِيبَ آثَارِ الْعَدْدِ ، كَمَا يُمْكِنُ التَّمثِيلُ لَهُ بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ لِلْبَكْرِ ، فَإِنَّ الرَّوْجِيَّةَ تَحْقَقَ بِذَلِكِ إِلَّا أَنَّ الْبَنْتَ لَيْسَ مَلَزِمَةً بِتَرَتِيبِ آثَارِ الْعَدْدِ وَالرَّوْجِيَّةِ ، إِذَا أَنَّ لَهَا إِلَغَاءُ الْعَدْدِ .

وَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي حَدَّا بِالبعضِ لِتَبَنِيَ أَنَّ الرَّخْصَةَ وَالْعَزِيمَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ الوضِعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ نَجِدْ مِنْ تَبَنِيَ ذَلِكَ .

المعنى الثالث : أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَزِيمَةِ هُوَ كُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَنَّهُ لِعَبَادِهِ بِنَحْوِ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ عَبَادِهِ الْخُرُوجُ عَنْ مَقْتضَاهِ وَتَرَتِيبِ غَيْرِ آثَارِهِ .

وَمِنْ هَنَا تَكُونُ الْعَزِيمَةُ شَامِلَةً لِلْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالوضِعِيَّةِ مَعًا ، فَكَمَا أَنَّ الْوَجُوبَ وَالْحَرْمَةَ مَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَذَلِكَ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكِيَّةُ وَالظَّهَارَةُ وَالنِّجَاسَةُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَكْلُوفِ الْخُرُوجُ عَنْ مَقْتضَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَرَتِيبِ غَيْرِ آثَارِهِ ، وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي حَقِّ الْحُضَانَةِ لِلْأَمْ وَاسْتِحْقَاقِ الذِّكْرِ لِمُثِلِ حَظِّ الْإِثْنَيْنِ وَالْوَلَايَةِ عَلَى الْبَكْرِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعَبِّرُ عَنِهِ بِالْعَزِيمَةِ بِقَطْعِ النَّظرِ عَمَّا هُوَ سُنْخُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَهُلْ هُوَ مِنْ سُنْخِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ أَوِ الْأَحْكَامِ الوضِعِيَّةِ .

وَأَمَّا الرَّخْصَةُ فَهِيَ عِبَارَةُ الْإِعْتَبارَاتِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ لِلْمَكْلُوفِ

حَرْفُ الْزَّاي



﴿ حرف الزاي ﴾

وماهيته أنه مقدار له اتصال وليس له قرار. هذا حاصل ما استفدناه من العلامة

الطباطبائي عليه السلام في نهاية الحكمة .
وأما المراد من الزمانيات فهي الوجودات غير القارة ، فهي متقومة بكون الجزء المتأخر منها منوط وجوده بانصرام المتقدم ، فالزمانيات وان كانت غير الزمان إلا أنها مثل الزمان من جهة أنها وجود متصرّم ليس له قرار ، ولهاذا يُعبر عنها بالوجود السرّي في مقابل الوجود الذي تكون تمام أجزائه مجتمعة في عرض واحد .

ويتمثلون للزمانيات بالحركة وجريان الماء وانصباب الدم من الرحم والقراءة ، فهذه الأمثلة تشترك في تقويم كل واحد منها بعدم اجتماع أجزائه في عرض واحد .

ثم إنّ الأصوليين يطلقون عنوان

الزمان والزمانيات

عَرْفُ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ كُمْ مُتَصَلِّ غَيْرُ قَارِ عَارِضٌ لِلْحَرْكَةِ ، فَلَاَنَّهُ مِنْ مَقْوِلَةِ الْكَمِ كَانَ قَابِلًاً لِلِّإِنْقَسَامِ ، وَلَاَنَّهُ مُتَصَلٍ تَحْقَقَتْ مَعَهُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ فَالْمُتَصَرِّمُ مِنْهُ تَكُونُ لَهُ الْقَبْلِيَّةُ كَمَا أَنَّ الْجَزْءَ الَّذِي يُلِيهِ الْمُتَصَرِّمُ تَكُونُ لَهُ الْبَعْدِيَّةُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا اِتَّصَالٌ بَلْ كَانَ الْأَجْزَاءُ مُنْفَصِّلَةً عَنْ بَعْضِهَا ، وَلَوْكَانَ قَارًا لِمُمْكِنِ اِجْتِمَاعِ الْجَزْءِ الْقَبْلِيِّ مَعَ الْجَزْءِ الْبَعْدِيِّ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ .

ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَتَعْقِلُ وَجْهُ الزَّمَانِ دُونَ الْحَرْكَةِ ، إِذْ لَوْ رَفَعْنَا الْحَرْكَةَ عَنْ هَذَا الْمَقْدَارِ الْمُتَصَلِّ لَانْتَفَى الزَّمَانُ ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْ أَنَّ الزَّمَانَ عَارِضٌ لِلْحَرْكَةِ وَالْحَرْكَةُ هِيَ مَعْرُوضَهُ وَمَوْضِعُهُ ، فَالْزَّمَانُ مَوْجُودٌ فِي مَوْضِعٍ هُوَ الْحَرْكَةُ ،

وأما لو كان نحو اعتباره هو البشر
لا - أي بشرط عدم تكرار الجزء - فهو
أيضاً يقتضي استحالة تحقق الزيادة في
المركب الإعتبري ، وذلك لأنَّ المكلَّف
لو جاء بالجزء مرة ثانية فهذا معناه عدم
امتنال الجزء الاول ، إذ المفترض أنَّ
الجزء المأمور به هو الجزء المقيد بعدم
تكراره ، فعند تكراره يكون القيد
متمنياً ، وانتفاء القيد معناه انتفاء المقييد ،
فالنكرار - بناء على هذا الفرض - يقتضي
تفصان المركب لا ز يادته .

وبهذا التقرير تصور استحالة
الزيادة في المركب الاعتباري ، إلا أنَّ
ذلك غير تمام وإنَّ الصحيح هو امكان
تصوير الزيادة في المركبات الإعتبرالية -
كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام ، وذلك بأنَّ
يقال إنَّ أخذ الجزء بنحو اللا بشرط *

الزمانيات على نوع آخر من الوجودات وهو الوجود القار المقيد بزمان ، ومتناهياً اطلاق عنوان الزماني على هذا النحو من الوجودات هو تقيده بالزمان .

ومثاله مالو أمر المولى عبده بالكون
في المسجد من شروع الشمس الى
الغروب ، فإنَّ الكون في المسجد ليس
من الزمانيات في حد نفسه إلا أنَّ تقييده
بالزمان صحيح اطلاق عنوان الزماني
عليه .

الزيادة في المركبات الاعتبارية

وبيان المراد من المركبات الإعتبرائية
في محله ، والبحث في المقام عن امكان
حصول الريادة في المركبات الإعتبرائية
ممثل الصلاة والتي هي مركب اعتباري
من مجموعة أجزاء .

فقد يقال بعدم امكان حصول الزيادة في المركبات الإعتبرانية، وذلك لأنَّ كل جزء معتبر في المركب إما أن يكون نحو اعتباره هو اللاشرط أو البشرط لا ، فإن كان نحو اعتباره هو الاول - والذي يعني الإطلاق وعدم تقييد الجزء بالوحدة أو التعدد - فهذا يقضى عدم تحقق الزيادة

ما خوذ بنحو الابشرط - إلا أن ذلك لا يؤثر على ما هو المراد إثباته وهو امكان تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية ، هذا أولاً.

وثانياً : إن ما هو مذكور لإثبات استحالة تتحقق الزيادة في المركبات الإعتبارية يناسب المداققة العقلية والحال أن الأحكام الشرعية لا تخضع لمثل هذه المداققات ، فلابد من مراجعة ما هو المفاهيم العرفية وإن الزيادة - بنظر العرف - هل يمكن تتحققها في المركبات الإعتبارية أولاً؟

و حين مراجعة العرف نرى امكانية ذلك دون أدنى غضاضة سواء كان اعتبار الجزء بنحو الابشرط أو بنحو البشرط لا .

ثمن أنه إذا كان البناء هو ما عليه العرف فإن ذلك يقتضي البناء على امكان تتحقق الزيادة حتى بالإجزاء غير المسانحة للأجزاء المأمور بها ، لأن يُضاف إلى المركب هيئة خاصة غير مسانحة لأحد أجزاء المركب المأمور به .

الاطلاق « له صورتان :

الصورة الأولى : ان تكون طبيعة الجزء مأخوذة في المركب بقطع النظر عن التكرار والتعدد ، بمعنى أن المطلوب هو ايجاد طبيعة الجزء في المركب ، وحيثذا لا يكون التكرار مقتضايا للزيادة ، فنمام الأفراد المكررة مصاديق للطبيعة المطلوبة ، فالتكرار لا يقتضي تتحقق ما هو زائد على المقدار المطلوب .

الصورة الثانية : أن يكون الجزء المأخوذ بنحو الإطلاق واللا بشرط مأخوذاً بنحو صرف الوجود ، وإذا كان كذلك فأول وجودات الطبيعة هو المأمور به ، وعليه يكون الإتيان بأفراد أخرى موجباً للزيادة في المركب الإعتباري ، إذ أنها لا تكون مصادقاً للمأمور به بعد ان كان الجزء المأمور به مأخوذاً بنحو صرف الوجود وقد تتحقق بأول فرد للجزء الذي جاء به المكلف ، نعم لا يكون الإتيان بأفراد أخرى ضائراً بالمطلوب - وذلك لافتراض أنَّ الجزء

حَرْفُ الْسَّيْنِ



٥٩ حرف السين

الأشعرية ، وحاصل المراد منها هو أنَّه ليس الله جلَّ وعلا أحکام وراء قيام الأُمارات ، بمعنى أنَّه ليس ثمة أحکام واقعية تابعة لملالکات في متعلقاتها ، والموجود انما هي أحکام مستفادة من مؤديات الأُمارات وانَّ قيامها يكون سبباً في حدوث مصلحة في جعل الأحکام واعتبارها على طبق مؤديات تلك الأُمارات ، وقد شرحتنا هذه النظرية تحت عنوان « التصويب الأشعري » « التخطئة والتصويب » .

الاتجاه الثاني : هو السبيبية المعتزلية ، وحاصل المراد منها هو التسلیم بوجود أحکام واقعية تابعة لملالکات واقعية إلا أنَّه عند قيام الأُماراة تنشأ مصلحة في مؤداها أقوى من مصلحة الواقع فيفتضى ذلك تبُدُّل الحكم الواقعى الى حكم مطابق لمؤدي الأُماراة ، فيكون

مسلك السبيبية

وهي من النظريات التي تصدَّت لتفسیر ما هو المجعل في الأُمارات ، ومجمل المراد من هذه النظرية هو أنَّ الأمارة جعلت سبباً لتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع .

وقد عالج الشيخ الأنصاري رحمه الله بهذه النظرية اشكال ابن قبة على التعبد بالظن وانَّه يستلزم تفويت مصلحة الواقع على المكلف كما يوجب ايقاعه في مفسدة الواقع لو اتفق منافاة مؤدى الأدلة الظنية للواقع ، وقد تصدَّى الاعلام للإجابة عن هذه الشبهة ، ومن هذه الإجابات ماذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله من انَّ المجعل في الأُمارات هو السبيبية ، وذكر انَّ لمسلك السبيبية اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الاول : هو السبيبية

خلاف الواقع ، غايته انَّ قيام الأمارة يقتضي نشوء مصلحة في سلوك الأمارة والجري على وفقها ، هذه المصلحة يُستدرك بها ما يفوت من مصلحة الواقعة .

ولأنَّ المصلحة في سلوك الأمارة ثبتت بواسطة مقدمتين الاولى هي أدلة الحجية للأمارة ، والثانية هي قبح تغويت مصلحة الواقع ، إذ استفدنا من مجموعهما انَّ الأمارة سبب في نشوء مصلحة في سلوكها والجري على وفق مؤداتها فتكون هذه المصلحة جابرة للمصلحة الواقعية الفاتنة ، فلأنَّ المصلحة السلوكية نشأت عن ذلك تكون النتيجة هي اختصاص اشتغال السلوك على المصلحة بمقدار الذي يغويه سلوك الأمارة من مصلحة الواقع .

فلو صلَّى المكلَّف صلاة الجمعة استناداً إلى الأمارة ثمَّ انكشف له انَّ الواقع هو وجوب صلاة الظهر ، فتارة يكون الانكشاف بعد أول الوقت وحيثُنَّ يكون ما تداركه المصلحة السلوكية بمقدار ما فات من مصلحة الواقع والذي هو في الفرض مصلحة

ذلك من قبيل طرو العنوانين الشانوئَيْه المقتضية لتبدُّل الحكم الاولى الى حكم يتناسب مع العنوان الثانوي الطارئ . ومع انكشاف منافاة الأمارة للواقع تزول المصلحة عن مؤداتها ويلزم التعبُّد بما هو مقتضى الواقع إلَّا أنَّ تبدُّل الحكم حيثُنَّ يكون بسبب تبدُّل الموضوع ، بمعنى أنَّه قبل انكشاف الواقع لا مصلحة في متعلق الحكم الواقعى وإنَّ المصلحة متخصصة في مؤدى الأمارة ، وأما بعد انكشاف منافاة الأمارة للواقع تنتفي المصلحة المتعلقة بمؤدى الأمارة وتصبح المصلحة في متعلق الواقع ، وهذا هو الذي يوجب تبدُّل الحكم . وقد شرحنا هذه النظرية بشيء من التفصيل تحت عنوان « التصويب المعزلي » .

الإتجاه الثالث : السبيبة بمعنى المصلحة السلوكية - بحسب تعبير المحقق النائيني عليه السلام - وهي التي تبنيها الشيخ الأنصارى عليه السلام ، وحاصل المراد منها انَّ الله جلَّ وعلا أحكاماً واقعية تابعة لملائكتها واقعية في متعلقاتها وإنَّ هذه الملائكت لا تنتفي بقيام الأمارات على

الشيخ الأنصاري والمتحقق
الثاني في حلقة .

سدُّ الذرياع

المراد من الذريعة هو الوسيلة التي
يتوسل بها للوصول للغرض ، ويعبر
عنها بالمقيدة .

والمحض من سدُّ الذرياع هو
تحريم الوسائل والمقيدات المؤدية
للحوقن في الحرام أو المفضية للحوقن
في المفاسد .

وهذا الإصطلاح غير مستعمل في
أصول الإمامة - والمستعمل عندهم هو
عنوان « مقدمة الحرام » - فهو من
مصطلحات أصول العامة ، والبحث فيه
يقع عما هو حكم مقدمة الحرام ، وهل
أن ثبوت الحرمة لذى المقدمة يتراجع
عنه حرمة للمقدمة أو لا ؟ وهذا ما سيأتي
بيانه في محله .

وكيف كان فقد توسيع بعض أبناء
ال العامة في سدُّ الذرياع ورتبوا عليها
حرمة كثير من الأشياء بزعم أنها تفضي
للحوقن في الحرام أو المفسدة والحال
أنها مجرد معدّات ومقدمات بعيدة ،

الوقت الفضيلي لصلة الظهر ، فلا
تقتضى المصلحة السلوكية تدارك
مصلحة أداء صلة الظهر في الوقت ،
ومن هنا يلزم المكلّف أداء صلة الظهر
في الوقت ، إذ لا يقتضي أداء صلة
الجمعة أكثر من تدارك مآفات من
مصلحة أول الوقت .

أمّالوا انكشف الواقع بعد انتهاء وقت
صلة الظهر فإنَّ المصلحة السلوكية
تقضي حينئذ تدارك مآفات من
مصلحة الوقت ، ولا تقتضي تدارك
مصلحة أصل الصلاة ، ولهذا يلزم
المكلّف قضاء صلة الظهر بعد الوقت ،
نعم لو لم يكنكشف الواقع فإنَّ مصلحة
سلوك الأمارة تقضي تدارك مآفات من
مصلحة أصل الصلاة .

ثم إنَّه لما لم تكن المصلحة في قيام
الأمارة وإنما هي في سلوكها بعد قيامها
لما كان كذلك فإنَّ المكلّف لو لم يعمل
بمقتضى الأمارة - فلم يكن فوات الواقع
مستندًا لسلوك الأمارة - فإنَّ مصلحة
الواقع لا تكون متداركة .

هذا هو حاصل المراد من السبيبية
بنحو المصلحة السلوكية والتي تبنيها

العصمة بالدليل القطعي .

فالحججية لا تختص بما يصدر عن النبي الكريم ﷺ بل هي شاملة لمن ثبتت له العصمة من أهل البيت ع ، ولا نعني من ذلك أنَّ مرتبة أهل البيت ع هي عين مرتبة النبي الكريم ﷺ بل لأنَّ مناط حججية كلِّ ما يصدر عن النبي الكريم ﷺ إنما هو العصمة وهي ثابتة لأهل بيته ع وان كان ما يصدر عن أهل البيت ع إنما هو متلقى عن النبي الأكرم ﷺ ، فهم معصومون في التلقى كما أنَّهم معصومون في الإمثال والبيان . وبقى الكلام عما هو المراد من فعل المعصوم وتقريره وهذا ما سنوضّحه تحت عنوان « دلالة فعل المعصوم وتقريره » ان شاء الله تعالى .

السنة في استعمالات الفقهاء

يطلق لفظ السنة على مجموعة من المعاني :

منها : إنها تطلق على كلِّ حكم شرعي تمَّ التعرُّف عليه بواسطة النبي الكريم ﷺ ، وذلك في مقابل الحكم الشرعي الذي تصدّى القرآن الكريم

وذلك استناداً إلى الإحسان .

الستة الشريفة

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد الكتاب المجيد ، كما أنها من أهم مصادر التشريع ، وذلك لأنَّ أكثر تفاصيل الأحكام الشرعية الفرعية تم التعرُّف عليها بواسطة السنة الشريفة .

والمراد من السنة الشريفة هو « مطلق قول المعصوم وفعله وتقريره ». والتعبير بالإطلاق منشأه ما يبني عليه الإمامية من حججية كلِّ ما يصدر عن المعصوم من قول وفعل وتقرير وإن ذلك لا يختص بما إذا كان المعصوم ع في مقام التبليغ كما ذهب لذلك بعض العامة ، إذ أنَّ ما من قول أو فعل أو تقرير يصدر عن المعصوم إلا وله دلالة على معنى وهذا المعنى لابدُّ وان يكون مناسباً للشريعة ، إذ هو مقتضى افتراض العصمة المطلقة .

ثمَّ إنَّ الغرض من اطلاق السنة على ما يصدر من مطلق المعصوم هو الإشارة إلى ما هو مبني الإمامية من حججية مطلق ما يصدر عن الإمام ع والذى ثبتت له

ما ثبت وجوبه في الشريعة ، فيقال النافلة سنة وصلة الظهر فريضة .

ومنها : أنها تطلق على كل حكم ثبت عن الشريعة ، وذلك في مقابل البدعة وهو اسناد ما ليس من الشريعة إليها ، وقد شرحنا ذلك تحت عنوان « التشريع » .

السيرة العقلانية

والمقصود من السيرة العقلانية اجمالاً هو تعارف العقلاة على سلوك معين في شأنٍ من الشؤون بحيث لا يشذ عن هذا السلوك منهم أحد إلا وكان معرضاً للنقد والتوبیخ ، وهذا لا يتفق إلا في عندما يكون السلوك مستندًا إلى نكتة عقلانية ولو لم تكن متبورة بل كانت مركزة في جلتهم .

وهناك نوع آخر للسيرة العقلانية ذكره السيد الصدر عليه السلام وهو تعارف العقلاة على سلوك معين إلا أن الخروج عن مقتضاه لا يستوجب توبیخ العقلاة ، وذلك يعبر عن عدم نشوء هذا السلوك عن نكتة عقلانية ولو لم تكن متبورة ، بمعنى أنه ناشئ اتفاقاً ولأغراض

ليبيانه ، ويُعبّر عنه بالفرض .

وبهذا فهم يطلقون - وتبعاً لبعض الروايات - على الوقوف بالمشعر الحرام عنوان الفرض ، وذلك لأنَّ القرآن الكريم قد تصدَّى لبيانه ، بينما يطلقون على الوقوف بعرفات عنوان « السنة » .

ومنها : أنها تطلق على كل حكم شرعي مجعلو من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم بتحوله من الله تعالى ، وذلك في مقابل ما هو مجعلو ابتداء من الله جلَّ وعلا فإنَّهم يطلقون عليه عنوان « الفرض » .

ومثال ذلك الركعتين الأخيرتين في الصلوات الرباعية والركعة الثالثة في صلاة المغرب ، فإنَّها من السنة لأنَّها مجعلة من قبل النبي الكريم صلوات الله عليه وسلم بتفسير من الله جلَّ وعلا ، وفي مقابل ذلك الركعتين الأوليين في تمام الصلوات اليومية فإنَّها فريضة باعتبارها مجعلة من الله تعالى ابتداء ، كما دلت على ذلك مجموعة من الروايات ، وترتبط على ذلك وعلى المعنى الأول مجموعة من التمرات الفقهية .

ومنها : أنها تطلق على كل فعل ثبت استحسابه في الشريعة ، وذلك في مقابل

الحكم الشرعي من امضاء الشارع لهذه السيرة ، ولكن يثبت امضاء الشارع للسيرة لابد من تنفيذ أمرين :

الأمر الأول : هو معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام ، إذ مع عدم احراز ذلك لا تكون ثمة وسيلة لإثبات الإمضاء ، وذلك لأنَّه غالباً ما يكون الإمضاء بواسطة السكوت وعدم الردع ، وهذا ما يستبطن معايشة المعصوم للسيرة وعندها يمكن الإستدلال بالسكوت وعدم الردع على التقرير والامضاء .

وهكذا لو كان الإمضاء بواسطة التصريح فإنه لا يتعقل إلا مع معاصرة المعصوم عليه السلام للسيرة إلا أنه عندئذ يكون التصريح بالإمضاء أحد أدلة إثبات معاصرة المعصوم عليه السلام للسيرة ، نعم لولم يكن لبيان الإمام عليه السلام المناسب للإمضاء دلالة على وجود السيرة فإنَّ معاصرة السيرة لا يثبت بذلك إلا أنه يمكن إثبات مناسبة ما عليه السيرة الفعلية لنظر الشارع بذلك ، والحججية حينئذ لكلام المعصوم عليه السلام دون السيرة ، وهو خروج عن الفرض .

شخصية إلا أنها خلقت حالة عامة تستوجب استظهار أو حدس صدور ذلك السلوك عن كلَّ أحد .

ويمكن التمثيل لهذا النوع من السيرة بتعرف العقلاة والذين هم في موقع المولوية على اعتبار قول اللغوي حجة على عبادهم بمعنى اعتبار قول اللغوي هو المعبَّر عن مراداتهم فيما يصدر عنهم من أوامر ، وهذا النحو من السلوك إنما نشأ عن أغراض شخصية تتمثل بكلَّ واحدٍ من أفراد العقلاة اللذين هم في موقع المولوية ، إذ أنَّهم ولغرض التحفظ على أغراضهم يُصيغون أوامرهם بألفاظ متناسبة مع قول اللغوي ، وهذا هو الذي دعاهم للأمر باعتماد قول اللغوي في مقام التعرُّف على مقاصدهم .

ومن الواضح أنَّه لو شدَّ أحد عن هذه الطريقة واتخذ وسيلة أخرى للتحفظ على أغراضه مع عباده لم يكن ذلك موجباً لتوبيخ العقلاة له ولومه على الخروج عن الطريقة المألوفة .

وفي كلا القسمين لابدُ لإثبات صلاحية السيرة العقلانية للدلائلية على

تكون السيرة منافية لنظر الشارع إلا أن امتدادها للشئون الشرعية لا يمثل خطراً على الأغراض الشرعية ، وفي مثل هذا الفرض لا يكون عدم الردع معبراً عن الإيماء .

ومثال ذلك ما لو كان نظر الشارع هو التغيير في حالات التزاحم بين دفع المفسدة وجلب المصلحة المتساوين في الأهمية وكانت السيرة جارية على تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة في حالات التساوي في الأهمية ، فإنَّ عدم الردع عن هذه السيرة لا يشكل خطراً على غرض الشارع بعد افتراض أنَّ نظره في مثل هذا الفرض هو التغيير .

ثمَّ أنَّ هذين القسمين للسيرة هما اللذان لو ثبت اتصاُرهما لكانا صالحين للكشف عن الحكم الشرعي أو الحجج الشرعية ، وهناك قسمان آخران للسيرة ليس لهما هذه الصلاحية .

القسم الأول : هو السيرة العقلانية التي تتفَّق موضوعات الأحكام الشرعية الثابتة بأدلةها ، وهي على نحوين :
النحو الأول : السيرة التي ينخلق بها

وبهذا يتتفَّق اعتبار معاصرة المقصوم للسيرة التي يكون لها الدليلية والكافحة عن الحكم الشرعي .
الأمر الثاني : أن يكون عدم الردع للسيرة المعاصرة للمقصوم كافشاً عن الإيماء ، وهذا لا يكون إلا إذا كان عدم الردع موجباً لامتداد السيرة للشئون الشرعية ، وعندها تكون أغراض الشرعية معرضاً للخطر لو لم تكن متناسبة مع مقتضي السيرة ، ففي مثل هذا الفرض يكون عدم الردع معبراً عن الإيماء .

وهناك فرض آخر يكون معه عدم الردع معبراً عن الإيماء وهو ما لو كانت السيرة من الاستحکام والاستثناق بحيث يحتمل امتدادها للشئون الشرعية ، وحيثُّ يكون من الحكم الردع عنها لو لم تكن متناسبة مع نظر الشارع ، إذ أنَّ عدم الردع حيثُّ ينافي الحكمة المقتصبة للتحفظ على الأغراض عن أن تكون في معرض الخطير .

على أنه لابدُ من التنبيه على أمر يتضح بالتأمل فيما ذكرناه وهو أنه قد

العقلاء جارية على عدم الابدام على المعاملة الغبية وأنهم يجرؤون في معاملاتهم على أساس التحفظ على مالية ما عندهم من أموال فحيثما نستكشف من هذه السيرة وجود شرط ضمني في كل معاملة وهو التقارب بين مالية العوضين ، فلو اتفق ان كانت المعاملة غبية فإن للمغبون خيار الغبن باعتبار أن عدم الغبن شرط ضمني في العقد كشفت عنه السيرة العقلائية .

وتلاحظون أن السيرة هنا كشفت عن تحقق موضوع الحكم الشرعي والذي هو وجود شرط ضمني بعدم الغبن ، ومن هنا ترتب الحكم الشرعي والذي هو ثبوت الخيار .

والفرق العملي بين النحو الاول والثاني هو أن النحو الثاني من السيرة لا يتتحقق بها موضوع الحكم الشرعي لو أقدم المتعاقدان على المعاملة مع البناء على الالتزام بمقتضاهما ولو اتفق الغبن ، وذلك لأن السيرة في النحو الثاني أنها تكشف عن وجود شرط ضمني مثلاً فلو ألغى المتعاملان هذا الشرط فلا كاشفية للسيرة حيثما عن وجود

موضوع الحكم الشرعي ويتحدد بواسطتها كيفية امتثاله والخروج عن عهده ، ومثال ذلك حكم الشارع بوجوب الإنفاق على الزوجة بالمعروف ، فلو قامت السيرة على أن الإنفاق بالمعروف لا يتم إلا بمستوى معين من النفقه فإن هذه السيرة تقتضي صدوره موضوع الوجوب هو خصوص المقدار المحدد من قبلها وأن المقدار الأقل مما حدده السيرة لا يكون من النفقه بالمعروف ، وحيثما لا يكون لأحد الإنفاق بمستوى أقل وان كان يرى عدم تمامية ما عليه السيرة ، كما أن وجود سيرة سابقة على غير ماهي عليه فعلاً لا يصحح إلغاء السيرة الفعلية ، إذ أن تحديد الموضوعات خاضع للظروف المزامية لامتثال التكليف ، وبطبيعة الحال أن ذلك مختص بالموضوعات التي يخضع تبلورها للظروف والملابسات الخارجية .

النحو الثاني : السيرة التي يكون لها دور الكشف عن تتحقق موضوع الحكم الشرعي خارجاً ، ومثاله ما لو كانت سيرة

معاصرتها للمعصوم $\hat{\text{ط}}\hat{\text{ل}}\hat{\text{ل}}$ ، إذ انَّ الظهور المعتمد للأدلة اللغوية انما هو الظهور المزامن لعصر صدور النص ، نعم يمكن الاستفادة من السيرة الفعلية لإثبات أحد أمرين :

الأمر الأول : عدم امكان التمسُّك بالمدلول اللغوي للدليل بقطع النظر عما هو مقتضى السيرة ، وذلك لأنَّ السيرة الفعلية توجب احتمال اكتناف الدليل بقرينة متصلة مانعة عن ظهور الدليل فيما يناسب المدلول اللغوي ، وهذا الإحتمال لا نافي له ، فبماً ان ننتهي الى القول باجمال الدليل واماً ان نتمسَّك بالدليل بالمقدار الذي تقتضيه السيرة .

الأمر الثاني : انَّ هذه السيرة تساهم في الكشف عن انَّ المستظہر من الدليل في عصر النص هو عينه الظهور الفعلي للدليل والمناسب لما تقتضيه السيرة ، وذلك لأنَّ احراز السيرة الفعلية موجب لإحراز الظهور الفعلى وعندئذٍ تتمسَّك بأصالة عدم النقل المعتبر عنها بأصالة الثبات في اللغة ، فإنَّ هذا الأصل لا يختص بالمدلول اللغوي ، بمعنى انَّ هذا الأصل لا يثبت بقاء المدلول اللغوي

الشرط ، وهذا بخلاف النحو الاول من السيرة فإنها لا تخضع لإرادة أحد من العقلاء بل أنها موجبة لانخلاق موضوع الحكم الشرعي ، فليس دورها الكشف بل انَّ دورها الإيجاد لموضوع .

وبما ذكرناه يتضح انَّ هذا القسم من السيرة بنحوه لا تناط فاعليته بمعاصرة السيرة للمعصوم $\hat{\text{ط}}\hat{\text{ل}}\hat{\text{ل}}$ بل أنه لو كانت السيرة في زمن المعصوم $\hat{\text{ط}}\hat{\text{ل}}\hat{\text{ل}}$ على خلاف ما عليه السيرة الفعلية فإنَّ ذلك لا يؤثر على ماهي الوظيفة المناطة بهذا القسم من السير ، وهي تنقيح موضوع الحكم الشرعي .

القسم الثاني : هي السيرة العقلائية التي تساهم في فهم الدليل وتكشف عن حدود مدلوله ، إذ لا ريب انَّ للمتبنيات العقلائية والمرتكزاتعرفية دوراً في تبلور الظهور للأدلة اللغوية ، وإنَّ الظهور لا يتحدد بالمدلول اللغوي فحسب بل انَّ المتبنيات العقلائية تشكل قرائن لبيئة متصلة يتحدد بواسطتها ما هو المراد الجدي من الأدلة اللغوية .

وهذا القسم من السير منوط باحراز

المتشرعة، نعم اتفاق كون هذا السلوك منافياً لما هو مقتضى الطبع العقلاني يوجب اكتساب السيرة المتشرعة دلالة أوضح على تلقي السلوك عن الشارع، إذ لئا كان هذا السلوك منافياً للطبع العقلاني أو جب انتفاء احتمال جريان المترشعة على مقتضى طبعهم باعتبارهم عقلاً، وبذلك يتعمّن تلقي المترشعة لهذا السلوك عن الشارع وإنما فلا موجب لتصوره عنهم بعد افتراض منافاته للطبع العقلاني.

إلا أنه مع ذلك يمكن التعبير عن السلوك المترشعي المناسب للطبع العقلاني بالسيرة المتشرعة، ويمكن استكشاف تلقي ذلك السلوك عن الشارع المقدس، وذلك لافتراض تدین المترشعة والتزامهم بما يعليه عليهم الشارع وعدم خروجهم عن إطار الشريعة والتفانهم الى أن السيرة العقلانية وحدتها لا تكفي لتصحيح السلوك مالم يكن ذلك عن امضاء من الشارع.

واحتمال جريانهم على ما هو مقتضى طبعهم بما هم عقلاً غفلة دون

وعدم تبدُّله بتمادي الزمن فحسب بل يتسع ليشمل حالات الشك في تبدُّل الظهور المرتبط بالقرائن الليبية والمرتكزات العقلائية.

فإن كان الظهور المرتبط بالقرائن الليبية محراً فعلاً وشككنا في أنَّ هذا الظهور هل هو عينه الذي كان في زمن صدور النص أو أنه تبدُّل بتمادي الأزمة فإنَّ بالمكان التمسك بأصلالة عدم النقل - والمعبر عنه بالإستصحاب القهقري - لإثبات معاصرة هذا الظهور لعصر النص.

هذا بعض ما استمدناه من كلمات السيد الصدر للله.

السيرة المتشرعة

المراد من السيرة المتشرعة هو تعارف المترشعة - بما هم متدينون وملزمون بما يعليه عليهم الشارع المقدس - على سلوك معين بقطع النظر عن كون هذا السلوك مناسباً لما يقتضيه الطبع العقلاني أو أنه غير مناسب لذلك، فمحض التباني منهم على سلوك معين مصحح للتعبير عن هذا السلوك بالسيرة

احتمال لتلقيهم رأي الشارع بواسطة الحدس ولو كان لكان موهوماً ، إذ ان فرص التعرُّف الرأي الشرعي بواسطة الحس أو ما يقرب منه متوفرة ومتکاثرة لقربهم من المعصوم عليه السلام أو من يسمع منه ويرى فعله ويشاهد تقريره ، فلو اتفق بعد البعض أو غفلتهم أو ضعف إدراكهم فإن ذلك لا يتفق للجميع كما هو مقتضى حساب الإحتمالات ، وهذا بخلاف السيرة المنعقدة بعد عصر النص فإن من المحتمل قوياً اعتمادهم على الحدس وفتاوي الفقهاء والتي يكون أحسن حال يفترض لها هو الإجماع .

ثم أنه تتضح مما بيناه أيضاً أن حجية السيرة المترقبة غير منوطة باحراز عدم الردع ، إذ لا مبرر لهذا الشرط بعد ان كانت السيرة المترقبة كاشفة بمنحو الان عن وجود دليل شرعي هو واقعاً مستند السيرة ، نعم لو كانت السيرة المترقبة مناسبة لما يقتضيه الطبيع العقلاني فإنها تكون منوطة باحراز الامضاء من الشارع إلا أن نفس السيرة المترقبة - كما قلنا - محربة للإمضاء ،

مراجعة الشارع للتعرُّف على رأيه في هذا السلوك ، هذا الإحتمال بعيد غايته ، إذ لا يعقل ان يغفل جميع المترقبة عن ذلك مع حرصهم باعتبارهم مترقبة على ان لا يخرجوا عن الإطار الشرعي في جميع شئونهم الحياتية .

ومع اتضاح المراد من السيرة المترقبة يتضح اساطة دليليتها وحجيتها بمعاصرتها لزمن المعصوم عليه السلام ، بمعنى أنه لابد من احراز أن السيرة المترقبة الفعلية لها امتداد يتصل بعصر الظهور للمعصوم عليه السلام وإلا لم تكن صالحة للدلائلية والكافحة عن الحكم الشرعي ، وذلك لأن التمسك بالسيرة المترقبة انما هو لاستكشاف وجود دليل شرعي لم يصل اليانا بواسطة الأخبار المنقوله عن المعصوم عليه السلام ، فإذا لم تكن السيرة معاصرة للمعصوم عليه السلام فكيف يتسمى لنا احراز وجود دليل شرعي اعتمدته المترقبة إلا أنه لم يصل اليانا نصه والحال أن السيرة انعقدت بعد عصر المعصوم عليه السلام .

وبتعبير أدق : أنه مع افتراض معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام لا يكون ثمة

وبهذا يتضح أنَّ دليلاً للسيرة العقلانية منوطة بالإمضاء المستكشف عن السكوت ، واما السيرة المتشريعية فهي بنفسها كاشفة بنحو الابن عن وجود الدليل الشرعي .

إذ لو لم يمض الشارع هذا السلوك الذي يقتضيه الطبيع لما سلكه المتشرعة بعد افتراض تدينهم والتفاهم إلى أنَّ اقتضاء الطبيع العقلاني لهذا السلوك لا يبرئ صحة البناء عليه دون أن يكون ذلك عن إمضاء من الشارع .

حَرْفُ الشِّينِ



﴿ حرف الشين ﴾

ولعله يُشير إلى عدم صحة التعمير على الظنون في أصول العقيدة ، وأنه لابد في موردها من القطع .

الثاني : أن العمل بالأمرات الظنية قد ينضي إلى الواقع فيما هو حرام واقعاً أو إلى ترك ما هو حلال واقعاً ، فلو تبعينا الشارع بالعمل بالظن لكان معنى ذلك ابیاع المكلف في محذور إرتكاب الحرام الواقعى لو كان مفاد الأمارة هو حلية ما هو حرام واقعاً وكذلك العكس .
هذا هو حاصل ما هو متقول عن ابن قبة في مقام الإستدلال على استحاله التبعد بالظن ، وقد قررت هذه الشبهة بنحو أعمق مما أفاده ابن قبة .

ونقرر هنا ما أفاده السيد الصدر عليه السلام في مقام بيان الإشكال على الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ، حيث أفاد أن الإشكال على التبعد بالظن من

شبهة ابن قبة

وهي شبهة تتصل بما عليه واقع التبعد بالظن من حيث الإمكان والإمتناع ، والغرض من إثارة هذه الشبهة هو إثبات استحاله التبعد بالظن عقلاً .

وحاصلها بحسب ما نقله الشيخ الانصارى رحمه الله عن ابن قبة أنه يستحيل التبعد بالظن كخبر الواحد ، وذلك للدليلين :

الاول : أنه لو صرَّ التبعد بالظن فيما يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لصحَّ التبعد بالظن فيما يُنقل عن الله جلَّ وعلا ، وهو مما لا يمكن الالتزام به لقيام الإجماع على ذلك ، أي لقيام الإجماع على عدم صحة التعمير على الظنون كخبر الواحد فيما لو كان الإخبار عن الله جلَّ وعلا .

المجعل ظاهراً مغايراً للحكم
المجعل واقعاً لزم من ذلك اجتماع
الضدين ، وان كان الحكم الظاهري
مسانحاً للحكم الثابت واقعاً لزم من
ذلك اجتماع المثلين ، فاستحالة التبعيد
بالأمارة وجعل الحكم الظاهري ثابتة
على أي تقدير .

التقريب الثاني : ان التبعيد بالظن
 يلزم منه نقض الغرض ، وذلك لأنَّ
 التبعيد بالظن قد يفوت الغرض الواقعي
 للمولى لو كان مؤدي الأمارة الظنية
 منافياً للواقع ، وحيثُنْ وبعد افتراض
 إدراك المولى لاستلزم التبعيد بالظن
 وجعل الحكم الظاهري لتفويت
 الغرض الواقعي فإنَّ عدم ترك التبعيد
 بالظن معناه نقض الغرض ، وهو
 مستحيل من جهة ان الغرض علة تامة
 لما يناسبه من فعل أو ترك ، ومن
 الواضح انَّ المناسب للغرض الواقعي
 هو ترك التبعيد بالظن ، فيكون ترك
 التبعيد بالظن معلولاً للغرض الواقعي ،
 ويستحيل تخلُّف المعلول عن علته
 التامة .

وتلاحظون ان الإستحالة بهذا

جهتين :

الجهة الاولى : تستصل بما يدركه
 العقل النظري من استحالة التبعيد
 بالظن ، وذلك بتقريبين :
التقريب الاول : ان التبعيد بالأamarات
 الظنية يلزم منه اجتماع الضدين أو
 المثلين ، وكلاهما مستحيل ، اما
 استلزم امه لاجتماع الضدين فلاَّئِه لو كان
 مؤدي الأمارة الظنية هو الوجوب وكان
 الواقع هو الحرمة أو الاستحباب أو
 الكراهة أو الإباحة لكان معنى ذلك هو
 اجتماع حكمين متضادين على موضوع
 واحد ، إذ ان الأحكام متضادة فيما بينها
 في عالم المبادئ والملاكات كما هو
 ثابت في محله .

واما استلزم امه لاجتماع المثلين فلاَّئِه
 لو كان مؤدي الأمارة هو الوجوب مثلاً
 واتفق ان كان الواقع هو الوجوب أيضاً
 للزم من ذلك اجتماع حكمين متماثلين
 على موضوع واحد ، وهو مستحيل كما
 هو واضح .

وبتعمير آخر : ان التبعيد بالأamarة
 يساوق جعل حكم ظاهري مناسب
 لمؤدي الأمارة ، وحيثُنْ ان كان الحكم

صدوره عن المولى جلٌ وعلا .
هذا حاصل الشبهة التي أثارها ابن
قترة على امكان التبعُّد بالظن بتقرير من
الاصوليين ، وقد أسهب الاصوليون في
الجواب عن هذه الشبهة .

شبهة الإنفصال

راجع عنوان «اتصال زمان الشك
بالقين» .

الشبهة البدوية

وهي التي يكون أحد أطرافها غير
لزومي كدوران الأمر بين الوجوب
وعدم الوجوب أو دوران الأمر بين
الحرمة وعدمه أو دوران الأمر بين
الوجوب والحرمة والإباحة أو
الاستحباب أو الكراهة أو دوران الأمر
بين النجاسة والطهارة ، فالضابطة في
الشبهة البدوية هو أنَّ أحد أطرافها لو كان
هو المتعين واقعاً لما كان منجزاً ، ومن
هنا يخرج دوران الأمر بين المحذورين
عن الشبهة البدوية ، إذ أنَّ طرفيه هو
الوجوب والحرمة ، فلو كان الاول هو
الواقع لو كان منجزاً وكذلك لو كان الواقع

التقريب من مدركات العقل النظري ، إذ
أنَّ منشأ الإستحالة - بناء على هذا
التقريب - هو استلزم التبعُّد بالظن
لتخلُّف المعلول عن علته التامة .

الجهة الثانية : وهي تتصل بما يدركه
العقل العملي من استحالة التبعُّد بالظن ،
وحاصل الإشكال من هذه الجهة أنَّ
الأحكام الواقعية تابعة للمصالح
والمفاسد في متعلقاتها ، بمعنى أنَّ ما من
حكم إلا وينشأ عن ملاك في متعلق ذلك
الحكم ، فلو جعل الشارع الحجية للظن
وأتفق أنَّ كان مؤدي الامارة الظنية منافيًّا
للواقع لكان ذلك مفضياً إما لايقاع
المكلَّف في مفسدة الواقع لو كان الواقع
هو الحرمة وكان مؤدي الأمارة هو
الوجوب أو الإباحة مثلاً ، أو مفضياً
لتغويت مصلحة الواقع على المكلَّف لو
كان الواقع هو الوجوب - المستلزم
لاشتغال متعلقه على المصلحة - وكان
مؤدي الامارة هو الحرمة أو الإباحة
مثلاً .

ومن الواضح أنَّ تغويت المصلحة
على المكلَّف أو ايقاعه في المفسدة
قبح ، وهذا ما يوجب القطع باستحالة

هو الثاني .

وَقْعُ الشَّكِ فِي جَعْلِ الْحَرْمَةِ لِطَبِيعَةِ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ أَوْ وَقْعُ الشَّكِ فِي جَعْلِ الْحَرْمَةِ لِطَبِيعَةِ لَحْمِ الْأَرْنَبِ .

وَأَمَّا الشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ الْمُوْضَوِعِيَّةُ فَهِيَ مَا لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالشَّكِ هُوَ الْحَرْمَةُ الْجُزْئِيَّةُ ، بِمَعْنَى أَنَّا نَحْرِزُ جَعْلَ الْحَرْمَةِ لِطَبِيعَةِ مِنَ الطَّبَابِعِ إِلَّا أَنَّ الشَّكَ فِي الْحَرْمَةِ نَشَأَ عَنِ الشَّكِ فِي مَصَدَّاقَيْهِ مَوْرِدِ الشَّكِ لِلطَّبِيعَةِ الْمُحَرَّزِ حَرَمَتْهَا ، فَلَوْ كَانَا نَحْرَزْ جَعْلَ الْحَرْمَةِ عَلَى طَبِيعَةِ لَحْمِ الْأَرْنَبِ إِلَّا أَنَّا شَكَكَنَا فِي حَرْمَةِ هَذَا الْلَّحْمِ بِسَبَبِ الشَّكِ فِي مَصَدَّاقَيْهِ لِلْلَّحْمِ الْأَرْنَبِ ، فَالشَّكُ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ مَاهُوِّ الْمَجَعُولِ لِطَبِيعَةِ لَحْمِ الْأَرْنَبِ وَأَنَّمَا مِنْ جَهَةِ اِنْطِبَاقِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمَجَعُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْرِدِ .

وَلِمُزِيدٍ مِنَ التَّوْضِيْحِ راجِعٌ «الشَّبَهَةُ الْمُوْضَوِعِيَّةُ» .

ثُمَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ أَوِ الْحَلِّ فِي الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ الْمُوْضَوِعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ شَبَهَةً بَدُوَيَّةً وَلَمْ تَكُنْ لَهَا حَالَةٌ سَابِقَةٌ .

أَنَّمَا الْكَلَامُ فِي الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ فَقَدْ وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنِ الْإِخْبَارِيِّينَ

وَيَخْرُجُ عَنِ الشَّبَهَةِ الْبَدُوَيَّةِ الشَّبَهَاتِ الْمُقْرَوْنَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَاعِيِّ كِدُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ وَجْوَبِيْنَ أَوْ تَحْرِيمِيْنَ ، كَمَا لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ وَجْوبِ الصَّلَاةِ أَوْ وَجْوبِ اِطْعَامِ الْفَقِيرِ أَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ حَرْمَةِ لَحْمِ الْأَرْنَبِ أَوْ حَرْمَةِ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ ، لَأَنَّ كُلَّ طَرْفٍ مِنْ طَرَفِيِّ الشَّبَهَةِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَعَيْنُ وَاقِعًا لِكَانَ مَنْجَرًا .

وَهَكَذَا لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ وَجْوبِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ أَوْ حَرْمَةِ أَحَدِ الْطَّعَامِيْنِ أَوْ نِجَاسَةِ أَحَدِ الْإِبَانِيْنِ أَوْ فَسَادِ أَحَدِ الْصَّلَاتِيْنِ أَوْ الْعَقَدِيْنِ بِنَفْسِ التَّقْرِيبِ .

الشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالشَّكِ فِيهَا هُوَ الْحَرْمَةُ ، كَمَا لَوْ قَعَ الشَّكُ فِي حَرْمَةِ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ . وَالشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ تَارِيْخِيَّةٌ تَكُونُ شَبَهَةً حُكْمِيَّةً وَآخَرُّ تَكُونُ مُوْضَوِعِيَّةً .

أَمَّا الشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ فَهِيَ مَا لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالشَّكِ هُوَ الْحَرْمَةُ الْكُلِّيَّةُ ، بِمَعْنَى الشَّكِ فِي أَصْلِ الْجَعْلِ لِلْحَرْمَةِ عَلَى طَبِيعَةِ مِنَ الطَّبَابِعِ ، كَمَا لَوْ

والحرمة للعصير العنبى ، وأمّا مثال الشبيهة في الأحكام الوضعية فهو مالو وقع الشك في طهارة الكتابي أو وقع الشك في شرطية الإطمئنان في الصلاة أو مانعية القرآن بين السور في الصلاة أو شرطية البلوغ في صحة العقد .

والشبيهة الحكمية قد تكون بدوية وقد تكون مقرونة بالعلم الإجمالي ، ولا ريب في منجزيتها في الفرض الثاني ، وأمّا في الفرض الأول فالمعروف هو جريان الأصول المؤمنة في موردها لو لم تكن لها حالة سابقة متيقنة وإلا فهي مجرى لأصالة الإستصحاب على المبني المعروف خلافاً للسيد الخونى عليه السلام . ولمزيد من التوضيح راجع « الشبيهة الموضوعية ، والشك في التكليف » .

الشبيهة العبائية

وهي شبيهة أثارها السيد اسماعيل الصدر عليه السلام ، وحاصل المراد منها أنه وبناء على طهارة الملاقي لأحد أطراف الشبيهة المحصور ، كما لو علمنا بنجاسة أحد الإناثين فإنَّ هذه شبيهة محصورة ، فلو وضع المكلَّف يده في

الاصوليين فيما هو الأصل الجاري في موردها ، فقد ذهب الإخباريون إلى أنَّ الأصل الجاري في موردها هو الاحتياط الشرعي ، وذهب الاصوليون إلى جريان أصالة البراءة والحل في موارد الشبهات التحريمية إذا كانت الشبيهة بدوية ولم يكن لها حالة سابقة .

راجع « الشك في التكليف » .

الشبيهة الحكمية

المراد من الشبيهة الحكمية هو ما يكون متعلق الشك والشبيهة فيها حكم من الأحكام الشرعية الكلية من غير فرق بين أن يكون الحكم المشكوك من سنخ الأحكام التكليفية أو الأحكام الوضعية . وعادة ما يكون منشأ الشك في مورد الشبهات الحكمية هو فقدان النص أو اجماله - لو كان - أو تعارضه مع نص آخر .

ومثال الشبيهة في الأحكام التكليفية هو مالو وقع الشك في وجوب صلاة الجمعة أو وقع الشك في حرمة العصير العنبى ، بمعنى وقوع الشك في جعل الشارع الوجوب لصلاة الجمعة

فالمفروض هو البناء على عدم تنجس الملاقي ، وذلك لأنَّ لاقني ما هو مقطوع الطهارة وهو الطرف الاول وأحد طرفي الشبهة المحصورة والتي قلنا بعدم تنجس الملاقي لها ، فلابدً وأن تكون النتيجة هي الحكم بعدم تنجس الملاقي لكلا الطرفين إلا أنَّ ذلك ينافي استصحاب النجاسة والذي يفترض أنه استصحاب كلٍّ من القسم الثاني ، لأننا كنا نحرز وقوع النجاسة على أحد الطرفين وهذا معناه العلم بوقوع كلٍّ النجاسة على العباءة فلو كان طرف النجاسة واقعاً هو الطرف الاول وكانت النجاسة قد ارتفعت يقيناً ، ولو كان طرف النجاسة هو الطرف الثاني وكانت باقية يقيناً إلا أنه لم ألم نكن نعلم بطرف النجاسة الواقعي ولم يكن بالإمكان استصحاب النجاسة في الطرف الاول أو الثاني لعدم احراز وقوعه في أحدهما تعيناً يتعمّن ان نستصحب كلٍّ النجاسة ، إذ أنَّ ذلك هو المعلوم سابقاً والمشكوك لاحقاً .

ومن الواضح أنَّ استصحاب النجاسة يقتضي البناء على تنجس الملاقي لكلا

أحد الإناثين دون الآخر فإنَّ معنى ذلك أنَّ المكْلَف قد لاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة ، وحيثُنَّ نقول هل أنَّ يده محكومة بالنجاسة أو لا ؟
المعروف هو الحكم بعدم نجاسة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة ، فبناء على هذا المبني لو علمنا بوقوع النجاسة على أحد طرفي العباءة فقام المكْلَف بتطهير أحد الطرفين دون الآخر - ولنفترضه الطرف الاول - فحيثُنَّ يكون ملاقي الطرف الاول محكوم بالطهارة قطعاً ، وذلك للقطع بطهارة ذلك الطرف أمان من جهة أنه لم يكن متنجساً من أول الأمر واما من جهة تطهيره لو كان هو المتنجس واقعاً .

وأما الطرف الثاني فبناء على عدم تنجس الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة فلا بدً من البناء على عدم تنجس ما يلاقيه ، وهذا لا إشكال فيه لو اقتصر المكْلَف على ملاقاته دون ملاقات الطرف الاول ، أما لو لاقني كلا الطرفين ، الطرف المقطوع الطهارة والطرف الآخر المحتمل النجاسة

المنجزية عن العلم الإجمالي؟ وما يدخل في الغرض أنما هو الجهة الأولى، فنقول: اختلفت الأقوال في تحديد المراد من الشبيهة غير الممحصورة، ونحن نستعرض ما عثرنا عليه من أقوال:

الأول: الشبيهة غير الممحصورة هي التي تكون أطرافها كثيرة جداً بحيث لو لاحظنا كل طرف من أطرافها على حدة لوجدنا أنَّ احتمال كونه هو منطبق على الجميع موهوماً.

فالضابطة لكون الشبيهة غير ممحصورة هو أن تكون كثرة الأطراف مؤدية لضعف احتمال مطابقة كل طرف عند ملاحظته للواقع، على أن يكون هذا الإحتمال من الضعف بحيث لا يعتمد العقلاء بمثله. وهذا المعنى هو الذي تبناه الشيخ الأنباري رحمه الله.

الثاني: وهو المنسوب للشهيد الثاني والمحقق الثاني وصاحب المدارك رحمه الله أنَّ ضابطة التعرُّف على الشبيهة غير الممحصورة هو البناء العرفي وإنَّ كلما عسر عدُّ أطرافه عادة فهو شبيهة غير ممحصورة، فالضابطة هي عسر العدُّ

الطرفين، وهذا ما يوجب التنافي مع ما تقتضيه قاعدة عدم تنبع الملاقي لأحد أطراف الشبيهة الممحصورة. فإنما ان تنازل عن قاعدة عدم تنبع ملاقي أحد أطراف الشبيهة أو تنازل عما يقتضيه الاستصحاب الكلّي للنجاسة، فالالتزام بالقاعدة والإستصحاب غير ممكن.

هذا هو حاصل المراد من الشبيهة العبائية، وقد تصدى الإعلام لعلاجها، وبيان ذلك خارج عن الغرض.

الشبيهة غير الممحصورة

العلم الإجمالي قد تكون أطرافه ممحصورة وقد لا تكون ممحصورة فمع انحصر أطراف العلم الإجمالي يكون منجزاً ل تمام أطرافه، وأمام عدم الانحصر فقد قيل بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزية، فالبحث عن العلم الإجمالي من جهتين:

الجهة الأولى: في تحديد ما هو المراد من الشبيهة غير الممحصورة.
الجهة الثانية: أنَّ عدم انحصر أطراف الشبيهة هل يقتضي سقوط

كانت حين افترضها وتنجزها مؤدية
لترك الصلاة غالباً فهي شبهة غير
محضدة.

مثلاً: لو كان المعلم بالإجمال هو حرمة واحد من العصائر الموجودة في البلاد فإنَّ هذه الشبهة لا يكون امتنالها مؤدياً لترك الصلاة، فلو ترك المكَلَف تمام أفراد وأنواع العصير فإنَّ ذلك لن يؤدي إلى ترك الصلاة إلا أنه لو استبدلنا متعلِّق الشبهة بشيء يتصل بشرائط الصحة في الصلاة فإنَّ وجدنا أنَّ امتنالها يؤدي إلى ترك الصلاة وهذه الشبهة تكون غير محصرة كمالاً على بعضاً منها بقعة من بقاع الأرض وكانت بعضاً بقعة من بقاع الأرض.

الخامس: أن الشبهة غير المحصورة هي ما كانت مخالفتها القطعية غير ممكنة عادة ، بمعنى أن المكلَف لو أراد ارتکاب تمام الأطراف ليقطع بعد ذلك مخالفته الواقع لما كان ذلك ممكناً .

وبهذا تكون الشبهة غير المحصورة
مختصة بالشبهات التحريمية دون
الوجوبية، إذ من الممكن مخالفة الشبهة
الوجوبية مهما بلغت أطرافها من

الثالث: أن الشبهة غير الممحصورة هي ما كانت موافقتها القطعية متعرّضة على المكلّف، بمعنى أن الإمامتال القطعي الإجمالي بواسطة الإثبات بتام الأطراف إذا كان متعرّضاً وكان منشأ العسر هو كثرة الأطراف فالشبهة غير ممحصورة.

الرابع: وهو المنسوب لكافر اللثام للله وتبأه صاحب مفتاح الكرامة للله، وحاصله: أن ضابط الشبهة غير المحصورة هو ما يكون امثثالاً تمام أطرافها مؤدياً لترك الصلاة غالباً، أو كان امثثالاً تمام أطرافها مؤدياً لترك أكل اللحم وترك التزويج غالباً.

ولعله يشير بذلك الى انَّ أطراف الشبهة إذا كانت من الكثرة بحيث يكون الإمتثال ل تمام الأطراف مفضياً عادة الى ترك ما ثبت وجوبه أو اباحته أو راجحيته بالضرورة فهـي شـبهـةـ غير مـصـورـةـ.

أو لعله يشير الى أنَّ ضابط التعرُّف على الشبهة غير المحصور هو افتراء اتصالها بشرط من شرائط الصلة ، فلو

تكون شبهة ذات أطراف كثيرة بحيث يعسر عدُّها ومع ذلك لا يرى العرف أنها غير محصورة ، كما لو علمنا باشتمال صبرة من رز على حبة مغصوبة ، وقد تكون شبهة لا يعسر عدُّ أطرافها ومع ذلك تكون غير محصورة بنظر العرف .

شبهة الكثير في الكثير

هذه الفرضية متصلة ببحث الشبهة غير المحصورة والبناء على عدم منجزية العلم الإجمالي في موارد الشهادات غير المحصورة ، وحاصل العරاد من هذه الفرضية :

هو أنه لو افترض انعقاد علم اجمالي في أطراف كثيرة وكان المعلوم بالاجمال كثيراً أيضاً ، فهل أنَّ كثرة الأطراف موجبة لسقوط العلم الإجمالي عن المنجزية كما هو الحال في كل شبهة غير محصورة أو أنَّ لهذا الفرض خصوصية باعتبار أنه وإن كانت اطراف العلم الإجمالي غير محصورة إلا أنَّ مقدار ما هو معلوم بالاجمال كثيراً . وتلاحظون أنَّ هذه الفرضية مبنية على القول بسقوط المنجزية عن العلم

الكثرة ، وذلك بترك مجموع الأطراف ، وأما الشبهة التحريمية فمخالفتها لا تكون إلا بواسطة ارتكاب تمام الأطراف ، فلو كان ارتكابها جمِيعاً ممكناً عادة فهي شبهة محصورة وإن لم يكن ممكناً عادة فهي شبهة غير محصورة .

مثالاً : لو علمنا بأنَّ أحدى أغنام البلد موطوءة للإنسان فإنَّ الأكل من كل واحدة من أغنام البلد غير ممكن عادة ، ومن هنا تكون الشبهة غير محصورة ، وهذا بخلاف ما لو علمنا بوجوب اطعام واحد معين من فقراء البلد إلا أنَّه غير

مشخص فإنَّ المخالفة القطعية في مثل هذه الصورة ممكן وذلك بواسطة ترك اطعام كلَّ من هو واقع طرفاً في الشبهة . فالشبهة غير المحصورة بناء على

هذه الضابطة تكون مختصَّة بالشبهات التحريمية ، إذ هي التي يتصرَّف في موردها امكان المخالفة القطعية ، وهذا المعنى ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله .

السادس : إنَّ الضابط في الشبهة غير المحصورة هو الصدق العرفي ، وهو يختلف باختلاف موارد الشبهة ، فقد

أطراف العلم الإجمالي . والبحث هنا عن أنَّ افتراض كثرة ما هو معلوم بالإجمال في الشبهة غير المحصوره هل يقتضي منجزية أطراف الشبهة غير المحصوره أو لا؟ .

وقد أجاب السيد الخونى بِاللَّهِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا حَاصَلَهُ : إِنَّ بَنَاءَ عَلَى مَسْلِكِ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ بِاللَّهِ فِي تَحْدِيدِ مَا هُوَ مَرَادُ مِنَ الشَّهْبَةِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ تَكُونُ الشَّهْبَةُ غَيْرُ الْمَحُصُورَةِ فِي هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ مَنْجُزَةً لِأَطْرَافِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ تَقْتَضِي خَرْجَ مُورِدِهَا عَنِ الشَّهْبَةِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ ، إِذَاً مَنْاطِ الشَّهْبَةِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ بِنَظَرِهِ هُوَ إِنْ يَكُونُ احْتِمَالُ انْطِبَاقِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ عَلَى كُلِّ طَرْفٍ عِنْدَ مَلاَحِظَتِهِ مَوْهِمًا بِنَحْوِ لَا يَعْتَدُ الْعُقَلَاءَ بِعَمَلِهِ ، وَفِي هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ لَا يَكُونُ احْتِمَالُ انْطِبَاقِ مَوْهِمًا بِنَظَرِ الْعُقَلَاءِ بِلَّا إِنْ احْتِمَالُ انْطِبَاقِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ عَلَى كُلِّ طَرْفٍ عِنْدَ مَلاَحِظَتِهِ مَعْتَدِلَ بِهِ لَدِيِ الْعُقَلَاءِ ، وَبِهَذَا تَكُونُ الشَّهْبَةُ فِي هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ شَهْبَةً مَحُصُورَةً .

وَأَمَّا بَنَاءُ عَلَى مَسْلِكِ الْمَحْقُوقِ

الإجمالي في موارد الشبهات غير المحصوره ، إذ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى مَنْجُزَيَّةِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِي الشَّهْبَاتِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ لَا مَعْنَى لِلْبَحْثِ عَنْ ثَبَوتِ الْمَنْجُزَيَّةِ وَعَدْمِ ثَبَوتِهَا فِي هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ بَلْ أَنْ ثَبَوتَ الْمَنْجُزَيَّةِ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ حِينَئِذٍ أَوْلَى مِنْهُ فِي الصُّورِ الْأُخْرَى لِلشَّهْبَةِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ ، فَالْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ إِذْنَ مَبْنِي عَلَى القَوْلِ بِعَدْمِ مَنْجُزَيَّةِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِي الشَّهْبَاتِ غَيْرِ الْمَحُصُورَةِ .

وَمَثَالُ هَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ مَا لَوْ انْعَدَدَ عِلْمُ اِجْمَالِيٍّ بِوَطْأِ مَائَةِ شَاهَةٍ فِي ضَمْنِ أَلْفِ شَاهَةٍ ، فَأَطْرَافُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً إِلَّا أَنَّ مَقْدَارَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَالِ كَثِيرٌ أَيْضًا ، إِذَاً نَسْبَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَالِ إِلَى أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ نَسْبَةُ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّا لَوْ قَسَّمْنَا الْأَلْفَ إِلَى عَشْرَاتٍ لَكَانَ مَقْدَارُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَالِ هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ عَشْرَةِ .

هَذَا هُوَ حَاسِلُ الْمَرَادِ مِنْ شَهْبَةِ الْكَثِيرِ فِي الْكَثِيرِ ، فَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ مَعْنَاهُ الْمَعْلُومُ بِالْإِجْمَالِ ، وَالْكَثِيرُ الثَّانِي هُوَ

الأفعال المباحة بالمعنى الأعم فيكون ذلك الفعل واجباً باعتباره مقدمة لترك الحرام، وقرب هذه الدعوى بمقدمتين، كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام :

المقدمة الأولى : أن المكلف لا يخلو حاله اما ان يترك الحرام أو ان يفعل الحرام ، والحالة الاولى وهي ترك الحرام لابدّ وان تكون بواسطة القيام بفعل من الأفعال الإختيارية ، وذلك لامتناع ان يخلو حال المكلف من فعل من الأفعال ، وباعتبار افتراضه تاركاً للحرام يتبعن ان ما عليه من فعل يكون واجباً ، لتوقف ترك الحرام على الفعل الذي هو عليه .

وبتعبير آخر : أن المكلف إما أن يستغله بفعل الحرام وهذا لا يكلام فيه ، واما ان لا يستغله بالحرام ، وهذا لا يكون إلا بالإشتغال بفعل آخر ، إذ يستحيل أن يخلو حال المكلف من فعل الحرام ومن فعل غير الحرام ، فإذا افترضنا عدم اشتغاله بالحرام فهذا معناه اشتغاله بغير الحرام ، وحيثنه يكون غير الحرام واجباً ، إذ أنه لو لم يفعله لفعل الحرام حيث لا يرتكب بين الحالتين ، فالفعل غير المحرّم

الثانية عليه السلام وان المناط في تتحقق الشبهة غير المحصوره هو عدم تمكّن المكلف من المخالفه القطعية فإن هذه الفرضية لا تسحول دون صدق الشبهة غير المحصوره على المورد ، وذلك لبقاء عجز المكلف عادة عن ارتکاب المخالفه القطعية . ومن هنا يكون العلم الاجمالي غير منجذب في هذه الفرضية باعتبارها من صور الشبهة غير المحصوره .

شبهة الكعبي

الكعبي من علماء المعتزلة - كما قيل - وعندما يقال شبهة الكعبي في كتب الاصول فإنه يراد منها الشبهة التي أراد بها إثبات ان أفعال المكلف الإختيارية لا تخلو ابداً أن تكون واجبة أو محرمة ، وليس ثمة فعل اختياري للمكلف يخلو عن هذين الحكمين ، ولهذا تُعنون هذه الشبهة بشبهة انتفاء المباح ، والمقصود من الإباحة هي الإباحة بالمعنى الأعم الشاملة للكراهة والإستحباب .

وحاصل المراد من الشبهة أن ترك الحرام يتوقف دائماً على فعل من

بعدم المقتضي للفعل أي لفعل الحرام،
فعدم فعل الحرام حين عدم إرادته ناشئ
عدم المقتضي لوجود الحرام وليس
ناشتاً عن وجود ضده وهو الفعل
الاختياري.

وأماً إن يكون ترك الضد «الحرام»
ناشتاً عن وجود المقتضي لفعل ضده،
فترك الضد «الحرام» ليس ناشتاً عن
وجود الضد الآخر وإنما هو ناشئ عن
وجود المقتضي لفعل الضد الآخر أي
ناشتاً عن إرادة فعل الضد الآخر.

ومن هنا لا يصحَّ استناد ترك الحرام
إلى وجود الفعل الاختياري بل أنَّ ترك
الحرام مستند في هذا الفرض إلى إرادة
فعل الضد الآخر والذي هو الفعل
الاختياري المضاد لفعل الحرام . وهذا
ما ثبت في بحث مسألة الضد فراجع.

هذا لو كان الكعببي يقصد من التوقف
معلومية ترك الحرام للفعل الإختياري
المضاد ، وأما إذا كان يقصد من ذلك
دعوى الملازمة بين حرمة شيء ووجوب
ضده المعاكسة لدعوى اقتضاء وجوب
الشيء لحرمة ضده فجوابه مذكور في
بحث مسألة الضد وأنَّ الحكم لا يسري

واجب باعتباره الوسيلة الوحيدة لترك
الحرام .

المقدمة الثانية: إنَّ كلَّ فعل اختياري
 فهو محتاج إلى علة ، واحتياجه إلى علة
لا يختص بحدوثه فحسب بل هو مفتقر
إلى العلة حدوثاً وبقاء .

وبتعميمية هذه المقدمة يتضح أنَّ
ما ذكر في المقدمة الأولى من توقف ترك
الحرام على فعل من الأفعال الإختيارية
لا يختص بترك الحرام ابتداء بل أنَّ ترك
الحرام المعتمد في عمود الزمان يحتاج
دائماً إلى علة ، ومن هنا تكون الأفعال
الاختيارية الطولية الواقعية في عمود
الزمان كلُّها واجبة ، وذلك لأنَّ ترك
الحرام بقاء متوقف عليها .

وبهذا البيان يثبت بنظر الكعببي أنَّ
أفعال المكلفين لا تخلو من واحدٍ من
الحكمين الحرمة أو الوجوب ، فإذا لم
يكن الفعل حراماً فهو واجب حتماً .

وقد أجاب السيد الخوئي عليه السلام عن
هذه الشبهة بما ملخصه : إنَّ ترك الضد «
الحرام» ليس معلولاً إلى وجود ضده بل
هو إنما معلول لعدم إرادته وعدم وجود
الداعي إلى فعله ، وهذا هو المعنى عنه

فالشبيهة حينئذ مصداقية ، بمعنى أنه لو كان المراد من مفهوم الفقير محدوداً إلى أنه وقع الشك في فقر زيد بسبب عدم الإطلاع على أحواله وظروفه فإن الشبيهة تكون عندئذ مصداقية ، وذلك لأنها نشأت عن اشتباه الأمور الخارجية .

الشبيهة المفهومية

المراد من الشبيهة المفهومية هو الشك الناشئ عن اجمال مفهوم من المفاهيم الواقعية موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي ، كمال وقع الشك فيما هو المراد من مفهوم الفقير الواقع موضوعاً لوجوب الصدقة أو فيما هو المراد من مفهوم الغناء الواقع متعلقاً للحرمة أو وقع الشك في مفهوم الإستطاعة والتي هي شرط من شرائط وجوب الحجج أو في مفهوم الساتر والذي هو شرط من شرائط الصحة في الصلاة وهكذا .

والشبيهة الناشئة عن اجمال المفهوم على قسمين :

الاول : هو أن يكون المفهوم دائراً بين معنيين أو معانٍ متباعدة .

من أحد المتلازمين إلى الآخر .

الشبيهة المصداقية

المراد من الشك بنحو الشبيهة المصداقية هو الشك في مصداقية فرد طبيعة ما على أن يكون منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية لا أن يكون منشؤه إجمال المفهوم للطبيعة .

مثلاً: لو قال المولى تصدق على فقير وشككنا أن زيداً فقير أو لا؟ فتارة يكون منشأ الشك هو اجمال المراد من مفهوم الفقير ، وأنه من لا يملك قوت سنته أو قوت يومه ، فتحن وان كانوا حرجوا أن زيداً يملك قوت يومه ولا يملك قوت سنته إلا أنه وبسبب إجمال مفهوم الفقير واحتمال اختصاصه بمن لا يملك قوت يومه يقع الشك في صدق مفهوم الفقير على زيد لافتراض أنه يملك قوت يومه وان كان لا يملك قوت سنته إلا أن الشك في مصداقية زيد لعنوان الفقر لاما كان منشؤه اجمال المفهوم فإن الشبيهة لا تكون مصداقية .

اما لو كان منشأ الشك في مصداقية زيد لعنوان الفقر هو الجهل بحاله

فمورد الاجتماع بين هذين المعنين هو مالو أوجب ترجيع الصوت الطرب الفعلي مع مناسبته لمجالس اللهو وأهل السوق.

وأما مورد افتراق المعنى الأول عن الثاني فهو مالو اتفق عدم مناسبة ترجيع الصوت لمجالس اللهو رغم أنه موجب فعلاً للطرب والخفة ، وأما مورد افتراق المعنى الثاني عن الأول فهو مالو اتفق مناسبة الترجيع لمجالس اللهو وأهل السوق إلا أنه لم يكن موجباً للطرب الفعلي .

فلو كان المعنى الأول هو المعتبر ، لكان المورد الثاني ليس غناء محراً ، ولو كان العكس لكان المورد الأول ليس محراً . وتلاحظون أنَّ منشأ الشك هو اشتباه المفهوم واجماله وإنَّ نحو الشك ليس هو السعة والضيق وإنْ كان لهذين المفهومين قدرًا متيقناً وهو مورد الإنقاء .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٧٦) ، فإنَّ لفظ « القرء » يحمل معนيين متبابعين هما الطهر والحيض .

الثاني : أن يكون المفهوم دائرةً بين معندين أحدهما أعم مطلقاً من الآخر أي أحدهما أوسع دائرةً من الآخر .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾^(٧٧) ، فإنَّ مفهوم الصعيد يدور بين السعة والضيق ، إذ أنَّ المراد منه إما هو مطلق وجه الأرض أو هو خصوص التراب ، فبناءً على الأول يكون مفهوم الصعيد أوسع دائرةً ممَّا لو كان المراد من مفهوم الصعيد هو المعنى الثاني .

وهناك قسم ثالث يمكن إدخاله في القسم الثاني وهو مالو دار أمر الشبهة بين معندين بينهما ع العموم والخصوص من وجه ، فالتبابين في مادتي الافتراق للمعنين .

ويمكن التمثيل له بمفهوم الغناء ، فلو افترضنا اجماله ودورانه بين معندين ، الأول هو ترجيع الصوت الموجب للطرب الفعلي ، والثاني هو الترجيع المناسب لمجالس اللهو وأهل السوق .

ومثاله مالو وقع الشك في جعل الحرمة للعصير العنب أو جعل الوجوب لصلة الجمعة ، ويعبّر عن الحكم في مرتبة الجعل بالحكم الكلّي ، وذلك تبعاً لموضوعه ، لأنّه عادة ما يجعل على موضوع كليّ مقدر الوجود قابل للانطباق على أفراده الكثرين ، ومن الواضح أنَّ كليّة القضايا وشخصيتها تابع لموضوع القضية ، فإذا كان موضوعها كلياً كان الحكم يتبعها كلياً ، وأما لو كان شخصياً فالحكم يكون عندئذ شخصياً . ومن هنا قالوا أنَّ الشك في الشبهات الحكمية متعلقة الحكم الكلّي ، وذلك لأننا نشك في حكم طبيعة الصلة والتي هي موضوع كليّ . فالشك في أصل الجعل شك في الحكم الكلّي في مرتبة الجعل ، وهو مورد الشبيهة الحكمية . وقد يكون الشك في الحكم بمرتبة الفعلية والمجعل وان كان الحكم بمرتبة الجعل محرز ، والشك في الحكم بمرتبة المجعل والفعلية هو مورد الشبيهة الموضوعية ، وذلك لأنَّ الشك في الفعلية ينشأ عن الشك في تحقق موضوع الحكم الكلّي ، فالشك

الشبيهة المقرونة بالعلم الإجمالي

الشبيهة الموضوعية

المراد من الشبيهة الموضوعية هي ما يكون متعلق الشك في موردها عبارة عن انطباق الحكم الكلّي على واقعة شخصية ويكون منشأ الشك في مصداقية تلك الواقعة لموضوع الحكم الكلّي هو اشتباه الامور الخارجية ، فثبتت أصل الجعل للحكم الكلّي على موضوع محرز والشك إنما هو من جهة مصداقية المورد لموضوع الحكم الكلّي نتيجة الجهل بحال المورد .

وبتعمير آخر : أنَّ متعلق الشك في الشبيهة الموضوعية هو الحكم ولكن بمرتبة المجعل والفعلية وأما أصل الجعل فهو محرز ولا شبيهة فيه ، وهذا بخلاف الشبيهة الحكمية ، فإنَّ أصل الجعل في موردها غير محرز .

وبيان ذلك : أنَّ الشك قد يكون في أصل جعل الحكم على موضوعه الكلّي ، وهذا هو الشك في الحكم بمرتبة الجعل ، وهو مورد الشبيهة الحكمية ،

مالو كان متعلق الشك هو الوجوب الكلّي ، بمعنى الشك في أصل جعل الوجوب لطبيعة كلية ، كما لو وقع الشك في جعل الوجوب لطبيعة صلاة الجمعة .

وأما الشبهة الوجوبية الموضوعية فهي مالو كان متعلق الشك هو الوجوب الجزئي ، بمعنى إننا نحرز جعل الوجوب لطبيعة من الطابع إلأن الشك في الوجوب نشأ عن عدم احراز مصداقية موردة لطبيعة المحرز وجوها ، فلو كنا نحرز جعل وجوب الصدقة على طبيعة الفقير إلأننا شككنا في وجوب الصدقة على زيد للشك في مصداقيته لطبيعة الفقير نتيجة الجهل بحاله مثلاً ، فالشك ليس في جعل الحكم الكلّي لطبيعة وإنما في انتباط الحكم المعلوم على هذا المورد .

ثم إنّ الظاهر عدم وقوع خلاف بين الفقهاء في أنّ الأصل الجاري في الشبهات الوجوبية الأعم من الحكمة أو الموضوعية هو البراءة الشرعية . راجع «الشبهة الموضوعية» «الشك في التكليف» «الشك في المكلف به» .

في فعلية الوجوب للحج على زيد ينشأ عن الشك في استطاعته أو عدمها أي الشك في تحقق موضوع الوجوب ، وكذلك الشك في حرمة هذا المانع إنما ينشأ عن الشك في خمريته أو عدمها أي الشك في تتحقق موضوع الحرمة للخمر ، إذ إنّ الشك في مصداقية هذا المانع للخمر معناه الشك في انتباط طبيعة الخمر على هذا المانع .

وتلاحظون أنّ الشك في الفعلية يساوق الشك في الواقع الخارجي الشخصية ، وهذا هو معنى أنّ الشبهة الموضوعية عبارة عن الشك في الواقعية الجزئية . لأنّنا حينما نشك في خمرية هذا المانع أو في دخول الوقت فإنّ معنى ذلك هو الشك في مورد شخصي جزئي راجع «الشك في التكليف» .

الشبهة الوجوبية

المراد من الشبهة الوجوبية هي الشبهة التي يكون متعلقها الوجوب ، وهي تارة تكون حكمية و أخرى تكون موضوعية .

وأما الشبهة الوجوبية الحكمية فهي

الحج لا يكون فعلياً إلا بذلك ، وهكذا الإيجاب والقبول بالنسبة للملكية الزوجية ، فإنها وبوجودهما الخارجي يؤثران في تحقق الملكية الزوجية .

ثم أنه تعارف اطلاق شرائط المجموع على ما اعتبر وجوده مع الموضوع دخلاً في تتحقق الفعلية للحكم ، فكأنما شرائط المجموع خاصة بالقيود الدخيلة في تتحقق الفعلية للحكم ولا تشمل الموضوعات إلا أن ذلك غير مراد منهم ، فشرائط المجموع هو كل ما يكون دخلاً في تتحقق الفعلية للحكم ، فلا يختص بالقيود .

وبتعبير آخر : إن شرائط المجموع هي موضوعات الأحكام بوجودها الخارجي ، والمقصود من الموضوعات هو كل ما اعتبر دخلاً في تتحقق الفعلية للحكم ، فالقيد المعتبر دخلاً مع الموضوع في تتحقق الفعلية جزء المجموع روحأ وواقعاً .

ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « الشرطية والسببية والمانعية » .

شرائط الجعل والمجموع

شرائط الجعل هي الملاكات المقتضية لجعل الأحكام على موضوعاتها المقدرة الوجود ، وهذا معناه أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، فجعل الحكم ينشأ عن ملاك في متعلقه ، هذا الملاك هو المعبر عنه بشرط الجعل .

ومن هنا لا تكون شرائط الجعل قابلة للجعل والإعتبار ، إذ أنها عبارة عن المصلحة والمفسدة والشوق والإرادة والكره وهي أمور واقعية تكوينية لا تخضع للجعل .

وأما شرائط المجموع فهي عبارة عن الموضوعات المجموع عليها الأحكام التكليفية والوضعية ولكن بوجوداتها الخارجية ، فوجود الموضوعات خارجاً يؤثر في تتحقق الفعلية لهذه الأحكام فهو بمثابة العلة للحكم بمرتبة المجموع ، أي هو بمثابة العلة لوصول الحكم مرحلة الفعلية .

ومثال ذلك البلوغ والعقل والإستطاعة بالنسبة للحج ، فإن وجوب

في زمان أدائه بمعنى أن لا يكون الواجب فاقداً للشرط حين أدائه.

ويمكن التعميل للشرط المقارن للواجب بالإستقبال والساتر والكون على طهارة، فإن كل هذه الشروط من الشروط المقارنة للصلة والتي هي متعلقة الحكم بوجوب الصلاة.

وأما المراد من الشرط المتقدم فهو القيد الذي أخذ بنحو يكون متقدماً على المقيد، أي يلزم أن يكون وجوده قبل وجود المقيد به، وهو أيضاً تارة يكون راجعاً إلى الحكم واخرى يكون راجعاً ل المتعلقات الحكم.

فالقيد أو الشرط المتقدم الراجع للحكم هو القيد الذي افترض على نحو تكون فعلية الحكم متاخرة عنه . ومثاله الاستطاعة بناء على أن الفعلية لوجوب الحج إنما تكون بعد تحقق أشهر الحج .

والشرط المتقدم الراجع لمتعلقات الحكم هو القيد الذي أخذ على نحو يكون متقدماً على أداء الواجب بحيث لا يكون المتعلق واجداً لشرط الصحة مالم يتحقق القيد أولاً.

ومثاله الطهارات الثلاث بالنسبة

الشرط المتقدم والمتأخر والمقارن

ذكروا أنَّ القيد أو قل المقدمات الخارجية تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، قيد مقارنة وقيود متقدمة وقيود متاخرة ، ويعبر عن الأولى بالشرط المقارن وعن الثانية بالشرط المتقدم وعن الثالثة بالشرط المتاخر ، وهذا التقسيم تقسيم لقيود الوجوب «الحكم» ولقيود الواجب أي متعلقات الحكم .

والمراد من الشرط المقارن هو القيد المأخوذ بنحو يكون متحدداً زماناً مع المقيد ، وهو تارة يكون راجعاً إلى الحكم واخرى يكون راجعاً إلى متعلقات الحكم ، فالقيد أو الشرط الراجع للحكم هو القيد الذي يكون تتحققه موجباً لتحقيق الفعلية للحكم بحيث لا تكون ثمة فاصلة زمنية بين تحقق القيد خارجاً وبين تحقق الفعلية للحكم .

ويمكن التعميل لذلك بزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر .

والشرط المقارن الراجع لمتعلقات الحكم هو القيد المأخوذ على نحو تكون صحة الواجب منوطاً بتواجده

المعاملة .

أما الشرط المتأخر الراجع لمتعلق الحكم فهو القيد الذي أخذ على نحو يكون متعلق الحكم منوطاً أداؤه على الوجه المطلوب بتحقق ذلك القيد متأخراً عن تحقق المتعلق « الواجب » .

ويمكن التمثيل له بغسل المستحاضنة الليلي ، فإنه شرط في صحة الصوم الواقع في النهار المتقدم ، والمراد من الصحة هنا هو مطابقة المأتبى به للمامور به ، فلا تتحقق مطابقة الصوم المأتبى به للمامور به مالم تغسل المستحاضنة في الليل الذي صامت نهاره .

هذا هو حاصل المراد من الشروط المتقدمة والمقارنة والمتأخرة .

الشرط من أجزاء العلة

ذكروا أنَّ أجزاء العلة أربعة ، المُعد والشرط والمقتضي وعدم المانع ، ونبين في المقام المراد من الشرط .

ذكر الفلسفية أنَّ الشرط عبارة عن الكيفية الخاصة التي إذا توفر عليها المقتضي أثَّر أثره ، بمعنى أنَّ الشيء قد

للصلة والطوف ، فإنَّها أخذت متقدمة عليهما .

وأما الشرط المتأخر فهو القيد الذي أخذ على نحو يكون متأخراً عن زمان المقيد .

فالشرط المتأخر الراجع للحكم هو القيد المتأخر زماناً عن الحكم والموجب لفعاليته من حين وقوع متعلقه ، ويمكن التمثيل له بعقد الفضولي بناء على الكشف الحقيقى ، وذلك لأنَّه بناء على الكشف تكون إجازة المالك موجبة لنفوذ العقد من حين وقوعه ، فتكون الإجازة المتأخرة شرطاً في نفاذ ما وقع من عقد في زمن متقدم ، بمعنى أنَّ الشارع اعتبر نفاذ العقد متحققاً من أول وقوع العقد متى ما تحققت الإجازة المتأخرة ، فتكون الإجازة من الشروط الراجعة للحكم .

ويتبرع آخر : تكون الإجازة من الشروط الراجعة للحكم بصحَّة العقد والذي هو حكم وضعى ، والتي تعنى اعتبار الشارع ترتيب الأثر ، وقد قلنا في بحث الصحَّة أنَّ الصحَّة في المعاملات تعنى اعتبار الشارع ترتيب الأثر على

الفاعل أثره ، فالشيء الذي إذا توفر عليه الفاعل صار قادراً على إيجاد أثره هو المعتبر عنه بالشرط من جهة الفاعل أو شرط فاعلية الفاعل .

ومثاله : الضوء بالنسبة للعين فإنه شرط فاعليتها للرؤية ، فالعين لا تؤثر أثراها وهو الرؤية مالم تكن ثمة اضاءة ، ومن هنا قالوا أن الشرط مكمل لفاعلية الفاعل .

القسم الثاني : الشرط من جهة القابل ، والقابل هو المحل الذي يستقبل الفيض من العلة . والشرط من جهة القابل هو الشيء الذي إذا توفر عليه القابل صار مؤهلاً لاستقبال الفيض من العلة ، ويمكن التمثيل له ببيوسة الخشب ، فالخشب هي القابل للإحتراق والبيوسة شرط في تأهل الخشب للإحتراق .

والمتحصل أن الشرط هو المصحح لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل ، ولذلك لا يلزم أن يكون وجوده مزامناً لوجود المعلوم ، فقد يتقدم الشرط زماناً على المعلوم ، وهذا لا يعني تخلف المعلوم عن علته ، إذ أن الذي يلزم أن يكون

يكون له اقتضاء التأثير شأنه إلا أنَّ فعلية تأثيره تكون منوطة بتكيفه بكيفية خاصة ، هذه الكيفية هي المعتبر عنها بالشرط .

ويتمكن التمثيل لذلك بالفاعل المختار ، فإنه بنفسه مقتض لصدور الفعل الإختياري عنه إلا أنَّ فعلية صدور الفعل منه عن اختيار منوط بالعلم ، فلابدَّ أولاً من تصوُّر الفعل وتصوُّر فائدته ثم التصديق والإذعان بذلك ، وعندئِذ يؤثر المقتضي - وهو فاعلية الفاعل - أثره والذي هو الفعل الإختياري ، وكلَّ فعل يصدر عن الإنسان لا يكون عن علم لا يكون فعلاً اختيارياً ، ولهذا لا يقال عن حركة النائم أنها اختيارية .

كما أنَّ الشرط قد يطلق على الشيء الموجد للكيفية الخاصة المصححة لتأثير المقتضي لأنَّه ، فيطلق الشرط على تقويب الخشب من النار حتى تؤثر النار أثراها ، وهو الإحرق .

ثم أنَّهم قد ذكروا للشرط قسمين :

القسم الأول : الشرط من جهة الفاعل ، وهو الموجب لفعلية تأثير

واعي فإنَّ جعل الحكم على ذلك الفعل منوط بتوفره على الشرط.

إذن أسباب وموانع وشرائط الجعل أمور تكوينية واقعية غير قابلة للجعل والإعتبار فلا تكون من سُنْخ الأحكام الوضعية إلَّا أنَّ دعوى صاحب الكفاية للله لا يمكن قبولها في أسباب وشرائط وموانع المجعل أي الحكم بمرتبة الفعلية، فإنه لا ريب في كونها من المجعلات الشرعية.

وبيان ذلك: إنَّ فعليَّة التكليف منوطه بتحقق موضوعه خارجاً، وذلك مستفاداً من جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة، بمعنى جعلها على موضوعاتها المقدرة الوجود، وهذا يقتضي اعتبار الشارع الحكم على عهدة المكلف في ظرف تحقق موضوعه خارجاً، إذ إنَّ الشارع لاحظ الموضوع وقدرته وجعل عليه الحكم واعتبر المكلف مسؤولاً عن امتنال الحكم لو اتفق تحقق الموضوع -المقدر - خارجاً. فمسئوليَّة المكلف عن الحكم في ظرف تحقق الموضوع خارجاً إنما نشأ عن اعتبار الشارع، وحيثُنَّ نقول: إنَّ

مزامناً لوجود المعلوم ويكون تقدماً زماناً على وجود المعلوم موجباً لتخلُّف المعلوم عن علته هو الجزء الآخر من العلة كما أفاد ذلك السيد الخوئي للله.

الشرطية والسببية والمانعية

ذكر الشيخ صاحب الكفاية للله أنَّ الشرطية والسببية والمانعية الراجعة للتکلیف غير قابلة للجعل لا بنحو الاستقلال ولا بالتابع، ومن هنا لا تكون من الأحكام الوضعية.

وأورد عليه السيد الخوئي للله بأنَّ ذلك إنما يتم في أسباب وشرائط وموانع الجعل فإنَّها أمور واقعية ثابتة في نفس الأمر ولا تخضع للجعل والإعتبار، وذلك لأنَّ أحكام الله جلَّ وعلا تابعة للمصالح والمعافس والملاكيات الواقعية، فاشتمال فعل على مصلحة واقعية يكون سبباً في جعل حكم مناسب مع مستوى المصلحة المشتمل عليها ذلك الفعل على أن لا يكون ثمة مانع يزاحم تلك المصلحة المتعلقة بالفعل، ولو كانت تلك المصلحة منوطة بشرط

اعتبار الشارع فعلية الحكم منوطه بوجود شيء مع الموضوع أو عدم شيء عن الموضوع، فحينما يقول الشارع «المكلف المستطيع يجب عليه الحج» ينتزع العقل عن ذلك شرطية الإستطاعة لتحقق الفعلية للحج، فالشرطية انتزعت عن اعتبار الفعلية لوجوب الحج منوطه **بـ اتصف الموضوع «المكلف» بالاستطاعة.**

وبحينما يقول الشارع «المرأة الحائض لا تجب عليها الصلاة» ننتزع عن ذلك مانعية الحيض لفعالية الوجوب للصلوة ، فالمانعية انتزعت عن اعتبار الشارع الفعلية لوجوب الصلاة منوطه بعد التحيض للمرأة والتي هي موضوع التكليف.

· ثم أنه لا فرق بين الشرطية والسببية فكلاهما يعبران عن معنى واحد ، غايته أنّ الفقهاء يستعملون الشرطية في القيد المأخوذة في الأحكام التكليفية ويستعملون السببية في القيد المأخوذة في الأحكام الوضعية ، بمعنى أنّ الحكم إذا كان من سنخ الأحكام التكليفية فكل شيء اعتبر دخيلاً في تحقق الفعلية

الشارع قد يعتبر الحكم بمجرد تحقق الموضوع خارجاً ، وهذا هو معنى اطلاق الحكم والتکلیف ، وقد يعتبر الحكم على المكلف في ظرف اشتمال الموضوع على قيد زائد ، وهذا القيد هو المعبر عنه بالشرط والذي يتضمن أن يكون الحكم مقيداً بعد أن كان مطلقاً في الفرض السابق . وقد يعتبر الحكم على المكلف في ظرف انعدام شيء عن الموضوع ، أي في ظرف عدم اتصف الموضوع بشيء ، وهذا هو المانع الموجب لكون الحكم مقيداً بعدم وجود ذلك الشيء مع الموضوع .

فالمتصل بالإطلاق والتقييد بالشرط أو المانع هو الحكم في مرتبة الفعلية ، ولاحظتم أن ذلك إنما نشأ عن اعتبار الشارع ، وهذا هو المصحح لدعوى أن الشرطية والمانعية من المعمولات الشرعية حيث يتضح مما تقدم أن الشرطية والمانعية ليست أكثر من اعتبار فعلية التكليف مقيدة بوجود شيء مع الموضوع أو بانعدام شيء عن الموضوع . فالشرطية والمانعية متزعنان عن

واستقبال « فإنَّ العقل ينتزع عن ذلك شرطية الإستقبال للصلوة ، فالشرطية انتزعت عن اعتبار شيء في المأمور به وهي الصلاة .

وحيثما يقول الشارع « لا تصلُّ فيما لا يؤكل لحمه » ينتزع العقل عن ذلك مانعية الإشتمال على ما لا يؤكل لحمه للمأمور به .

الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني

المراد من الشغل اليقيني هو العلم باشتغال الذمة بالتكليف ، وهذا لا يكون إلا في حالات العلم بوصول التكليف مرحلة الفعلية ، إذ أنَّ العلم بالتكليف بمرتبة الجعل لا يقتضي العلم باشتغال الذمة ، وذلك لأنَّ العلم بالتكليف بمرتبة الجعل معناه العلم بجعل التكليف على موضوعه المقدر الوجود ، والموضوع بوجوهه العلمي التصوري لا يستوجب باشتغال الذمة بالحكم المجنول عليه ، فالإشتغال اليقيني منوط بالعلم بوصول التكليف لمرحلة الفعلية ، ولا يصل التكليف لمرحلة الفعلية مالم يعلم المكلف بتحقّق موضوع التكليف

لذلك الحكم يُعتبر عنه بالشرط ، ولهذا يعبرون عن الاستطاعة ودخول الوقت بالشرط .

أما لو كان الحكم من سُنْخ الأحكام الوضعية فكلُّ شيء اعتبر دخيلاً في تحقق الفعلية لذلك الحكم يُعتبر عنه بالسبب ، ولهذا يعبرون عن الحيازة بأنها سبب للملكية وبأنَّ موت المورث سبب لاستحقاق الوارث للميراث وأنَّ غسل الأخبات سبب في التطهير وهكذا .

والمتحصل أنَّ السبيبة والشرطية والمانعية الراجعة للحكم بمرتبة المجنول أحكام وضعية ، والأول والثاني متزاعان عن اعتبار الشارع التكليف منوطاً بوجود شيء في الموضوع ، والمانعية متزعة عن اعتبار التكليف منوطاً بعدم شيء مع الموضوع .

هذا بالنسبة للشرطية والسبيبة والمانعية الراجعة للحكم ، وأما ما هو الراجح منها للمسكُلُفُ به « متعلق الحكم » فهي متزعة عن اعتبار شيء في المكلف به أو اعتبار عدمه فيه ، فحيثما يقول الشارع « صلٌّ عن ساتر

خارجاً.

يقييناً، بمعنى أنَّ اشتغال الذمة بالتكليف يقييناً يقتضي عقلاً الإمتثال القطعي ، فلا مخرج عن التكليف اليقيني إلَّا الإمتثال اليقيني .

وأما منشأ الإستدعاء والإقتضاء فهو ما يدركه العقل من منجزية التكليف المحتمل إذا لم يكن ثمة مؤمن عقلي أو شرعي عنه ، ومن الواضح أنَّ الاصول المؤمنة كالبراءة الشرعية والعقلية لا تجري في مورد القطع بفعالية التكليف والشك في الخروج عنده.

وأما مورد القاعدة فهو مالو كان الشك من جهة تحقق الإمتثال مع القطع بأصل التكليف وفعاليته أو ما يقوم مقام القطع من أمارات معتبرة ، والمراد من القطع بأصل التكليف هو الأعم من القطع التفصيلي والقطع الإجمالي . ويتبين ذلك بلاحظة ما ذكرناه تحت عنوان «الشك في المكلف به» .

الشك الساري والشك الطارئ

وقد أوضحنا المراد منهما تحت عنوان «قاعدة اليقين» وعنوان «البيقين والشك» .

والمقصود من العلم بالتكليف والعلم بوصوله لمرحلة الفعلية هو الأعم من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي ، فلو علم المكلف بالتكليف وعلم بوجود موضوعه خارجاً إلَّا أنَّ الموضوع تردد بين طرفين أو أكثر فإنَّ التكليف حينئذ يكون فعلياً ، إذ لا يعتبر في فعالية التكليف تشخيص الموضوع بل يكفي العلم بوجوده خارجاً ولو لم يكن متشخصاً لدى المكلف .

فلو علم المكلف بوجوب اطعام الفقير وعلم بوجود الفقير خارجاً إلَّا أنه مردد بين خمسة أشخاص فإنه لا ريب في تتحقق الفعلية لوجوب الإطعام ، وذلك للعلم بتحقق موضوعه خارجاً وهو وحده مناط الفعلية .

وبهذا يتضح أنَّ المراد من الشغل اليقيني هو العلم باشتغال الذمة من غير فرق بين أن يكون العلم تفصيلياً أو إجمالياً .

وأما المراد من قولهم « يستدعي الفراغ اليقيني » فهو اقتضاء الشغل اليقيني للخروج عن عهدة التكليف

الموضوعية هو الحكم والتکلیف ، غایته ان الشک فی مورد الشبهة الحکمیة هو الحکم بمرتبة الجعل ، والشک فی مورد الشبهة الموضوعیة هو الحکم بمرتبة المجعل .

وبتعمیر آخر : الشک فی مورد الشبهة الحکمیة شک فی الكبری المجموعۃ شرعاً ، والشک فی مورد الشبهة الموضوعیة شک فی تحقق صغیری الحکم الشرعی بعد احراز کبراه .

وبيان ذلك : ان الأحكام مجموعۃ على نهج القضايا الحقيقة والتي يكون فيها الحکم مفعولاً على موضوعه المقدر الوجود ، ومن هنا لا تكون متصدیة لبيان تحقق الموضوع خارجاً وأنما هي متصدیة لتأسيس کبری کلیة مفادها ثبوت الحکم لموضوعه المقدر ، ومن الواضح ان ذلك وحده لا يتبع فعلیة الحکم المجعل ، إذ ان الفعلیة منوطہ بتحقیق موضوع الحکم خارجاً ، والقضايا الحقيقة لا تنفع موضوعاتها والکبری لا تحرز صغرها ، ومن هنا نحتاج لإحراز تتحقق الموضوع خارجاً بالإضافة لإحراز

الشك في التکلیف

المراد من الشک في التکلیف هو الشک في الحکم الشرعی ، غایته ان الشک في الحکم الشرعی تارة يكون شکاً في أصل الجعل واخری يكون الشک في المجعل ، بمعنى ان الشک تارة يكون شکاً في جعل الشارع حکماً لموضوع وهو مورد الشبهة الحکمیة ، واخری يكون شکاً في تحقق موضوع الحکم خارجاً مع احراز جعله لموضوعه ، وهذا معناه الشک في بلوغ الحکم - المعلوم جعله - مرحلة الفعلیة ، وهذا لا يكون إلا من جهة الجهل بحال مورد الشک وأنه مصدق لموضوع الحکم أولاً ، كالشک في خمریة هذا السائل ، فإنه وان كان الحکم بحرمة الخمر محرازاً إلا ان الشک في حرمة هذا السائل نشاً عن الشک في مصداقیة هذا السائل للخمر . ومن هنا كان الشک في حرمة هذا السائل شکاً في فعلیة حرمة الخمر ، وهذا هو مورد الشبهة الموضوعیة . فمتعلق الشک فی الشبهة الحکمیة

الحكم على موضوعه المقدّر فالشبهة حكمية ، وتلاحظون أن الشك هنا في أصل الجعل وفي ثبوت الحكم الكلّي ، ومثاله الشك في جعل الشارع الحرمة للعصير العنبى .

وأما إذا كان متعلّق الشك هو صغرى الحكم الشرعي فالشبهة موضوعية ، أي إذا كان متعلّق الشك هو تحقق موضوع الحكم الشرعي خارجاً وبالتالي يكون ماله إلى الشك في فعلية الحكم فهذه شبهة موضوعية .

وتلاحظون أن متعلّق الشك في الشبهة الحكمية والموضوعية هو الحكم والتکلیف ، غایته أن الشك في الحكم في الشبهة الحكمية يكون من جهة الشك في أصل الجعل وفي أصل ثبوت القضية الحقيقة المتضمنة للحكم الشرعي المعبر عنها بالکبرى المجعلة شرعاً .

وأما الشك في الحكم والتکلیف في مورد الشبهة الموضوعية فهو شك في الحكم والتکلیف من جهة فعليته ، والتعبير عنها بالشبهة الموضوعية ناشئ عن أن مرجع الشك في فعلية التکلیف

أصل الجعل ، وبذلك يصل الحكم لمرحلة الفعلية .

وببيان آخر : إن الأحكام لما كانت مجعلة على نهج القضايا الحقيقة فهذا معناه أن جعل الأحكام يكون بمثابة الكبريات التي ينتج عن ضمها إلى صغرياتها ثبوت الفعلية للحكم المجعل ، إذ أن احراز أصل الجعل على موضوع المقدّر لا ينتج الفعلية بعد عدم تصدي القضايا المثبتة لأصل الجعل لهذه المهمة لافتراضها قضايا حقيقة لا تقتضي أكثر من إثبات الحكم للموضوع المقدّر الوجود والحال أن الفعلية منوطه باحراز تحقق الوجود للموضوع ، ومن هنا تكون بحاجة إلى احراز الموضوع من خارج القضية المتضمنة لجعل الحكم ، وهذا الإحراز هو المقصود من احراز صغرى القياس الذي تكون نتيجته فعلية الحكم المجعل .

ويأتّضاح ذلك نقول : إن الشك إذا كان متعلّقه الكبرى المجعلة شرعاً فالشبهة حكمية ، أي إذا كان الشك في ثبوت القضية الحقيقة المتضمنة لجعل

المعتبر واقعاً هو الوجود فهذا معناه جزئية ذلك الشيء للمركب الواجب ، ولو كان المعتبر هو العدم فهذا معناه مانعية وجود ذلك للواجب ، ومن هنا عُبر عن هذه الحالة بالشك بين الجزئية والمانعية .

ومثاله : ما لو علم المكلَف باعتبار السورة في الصلاة إلا أنه شك من جهة أن المعتبر هل هو وجود السورة في الصلاة أو أن المعتبر هو عدم السورة في الصلاة فيكون وجودها مانعاً عن صحة الصلاة ، وقد تعرضاً لهذا البحث تحت عنوان « دوران الأمر بين الشرطية والجزئية والمانعية » .

وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية لو اتفق أن كان للواجب حصة واحدة ، أي ليس ثمة حصة أخرى للواجب لا في طولها ولا في عرضها ، كما لو اتفق ضيق الوقت بحيث لا يسع إلا لصلاة واحدة ، فالمعنى في مثل هذه الصورة هو الموافقة الإحتمالية بلا إشكال .

أيما الإشكال فيما لو كان للواجب أكثر من حصة لأن كان الوقت يتسع

هو الشك في تحقق موضوع التكليف خارجاً أو قل الشك في مصداقية المورد لموضوع الحكم الشرعي المحرز جعله ، والشك بهذا المعنى يكون ناتجاً عن الجهل بحال الموضوع المعتبر عنه باشتباه الأمور الخارجية .

وأما منشأ الشك في أصل العمل والذي هو مورد الشبهة الحكمية فهو إجمال النص أو تعارضه مع نص آخر أو فقدانه .

وبهذا البيان يتضح المراد من الشك في التكليف والذي هو مجرئ لأصلة البراءة الشرعية والعقلية بحسب مبني المشهور ، طبعاً إذا لم تكن للتکليف أو فعليته حالة سابقة متيقنة .

الشك بين الجزئية والمانعية

وتصوير هذه الحالة هو أنه قد يتطرق العلم باعتبار شيء في مركب واجب إلا أن الشك يقع من جهة أن المعتبر هل هو وجوده أو أن المعتبر هو عدمه ، فهنا على إجمالي جامعه هو اعتبار ذلك الشيء ، ومتعلقه مردود بين طرفين ، إما اعتبار الوجود وأيما اعتبار العدم ، فلو كان

فالالأصل الجاري في المقام هو البراءة.

الشك في الحجية

راجع تأسيس الأصل عند الشك في الحجية.

الشك في المكلَّف به

المراد من الشك في المكلَّف به والذي هو مجرى لأصالة الإشتغال العقلى هو الشك في امتنال التكليف، وبه يُعرف المائز اجمالاً بين الشك في التكليف والذي هو مجرى لأصالة البراءة والشك في المكلَّف به ، إذ ان الشك في التكليف - كما قلنا - يكون من جهتين إما أن يكون شكاً في أصل العمل وأما أن يكون شكاً في تحقق الفعلية للحكم بسبب الشك في تتحقق موضوعه خارجاً ، وكلا الجهتين تؤولان الى الشك في التكليف كما أوضحنا ذلك.

وأما الشك في المكلَّف به فليس كذلك إذ هو شك في الامتنال ، وهذا ما يحتاج الى بيان فنقول : إن الشك في الامتنال على أنواع :

لأكثر من صلة ، فهل المتعين على المكلَّف حينئذ هو الموافقة القطعية بواسطة تكرار الصلاة مرتين وتكون احداها مشتملة على السورة والأخرى فاقدة لها ، أو أن وظيفته في مثل هذه الحالة هي الموافقة الاحتمالية أيضاً ؟

ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى لزوم الاحتياط بتكرار العمل ، وذلك لتمكن المكلَّف في هذا الفرض من الموافقة القطعية ومن المخالففة القطعية ، أما الموافقة القطعية فتحصل بتكرار العمل ، وأما المخالففة القطعية فتحصل بترك العمل رأساً ، وعندئذ تكون أركان منجزية العلم الإجمالي تامة.

وفي مقابل هذا الدعوى ذهب بعض الاعلام عليهم السلام الى عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام ، وذلك لعدم قدرة المكلَّف على المخالففة القطعية لافتراض أنَّ متعلق العلم الإجمالي مردود بين الوجود والعدم ، وهذا معناه التردد بين وجوب الفعل أو وجوب الترک ، ومن الواضح أنَّ المكلَّف لا يتمكَّن معه من المخالففة القطعية ، فبائماً ان يفعل وأما لا يفعل ، وإذا كان كذلك

وفصله وهو الوجوب . ومعناه أيضاً العلم بمتعلّق التكليف ولكن من جهة جنسه والتي هي الصلاة ، فالصلاحة هي متعلّق التكليف إلا أنّها جنس ، بمعنى أنها تصدق على حقائق متعدّدة مثل الجمعة والظهر والأيات ، وهذه الحقائق فصول الصلاة ، وهي مورد الشك في الفرض ، فالمكلّف وإن كان عالماً بجنس الم المتعلّق للتكميل ، وهي الصلاة إلا أنّ الشك من جهة فصلها ، وهل هي صلاة الظهر في المثال أو صلاة الجمعة ، فالشك في متعلّق التكليف نشأ عن التردد فيما هو فصله فهو إذن شك في المكلّف به ، ومن هنا يكون الفرض مجرى لأصلة الإشتغال ، وذلك بعد تنقيح أنّ الشك في المكلّف به .

وأما تصوير أنّ الشك في هذا الفرض شك في الإمثال فلأنّ المكلّف لو اقتصر في الإمثال على صلاة الظهر لما أحرز الفراغ عن عهدة التكليف المعلوم ولظلّ شاكاً في الإمثال ، وبذلك يتضح أنّ دوران الم المتعلّق بين المتبادرين - والذي هو علم اجمالي - مجرى لأصلة الإشتغال .

النحو الأول : أن يكون الشك من جهة صدور متعلّق التكليف بعد احراز أصل الجعل للتكليف وبعد احراز تحقق موضوعه خارجاً .

ومثاله : العلم بجعل الشارع الوجوب لصلاة الظهر والعلم بدخول الوقت والذي هو موضوع الوجوب إلا أنّ الشك وقع من جهة صدور متعلّق الوجوب والذي هو الصلاة ، بمعنى أنّ المكلّف شك في أنه هل جاء بالصلاحة وبالتالي يكون قد امتنل الوجوب أو أنه لم يأتِ بالصلاحة فلم يقع الإمثال منه ، فالشك هنا في المكلّف به ، أي في متعلّق الوجوب « الصلاة » من حيث امتنال الأمر به أو عدم امتناله .

النحو الثاني : أن يكون الشك في فصل المتعلق من جهة ترددہ بين أمرین أو أكثر مع العلم بجنسه والفراغ عن ثبوت أصل الجعل للتكليف بجنسه وفصله .

وبيان ذلك : أنّ المكلّف قد يعلم بشبوب الوجوب للصلاة في يوم الجمعة ، وهذا معناه العلم بالجعل للتكليف من جهة جنسه وهو الإلزام

النحو الرابع : أن يكون الشك والتردد من جهة فصل التكليف مع احراز أصل الجعل لجنس التكليف والعلم ب المتعلقة التكليف جنساً وفصلاً.

وببيان ذلك : أنه قد يعلم المكلف بجنس الإلزام لصلاحة الجمعة إلا أنه يشك في فصل هذا الإلزام وهل هو الوجوب أو الحرمة ، فجنس التكليف معلوم وهو الإلزام كما أن متعلق التكليف معلوم أيضاً بجنسه وهو الصلاة وفصله وهو الجمعة إلا أن الشك من جهة فصل التكليف وهل هو الوجوب أو هو الحرمة .

والشك في هذا الفرض شك في المكلف به والذي هو المتعلق رغم العلم بجنسه وفصله ، وذلك لأن مآل الشك في فصل التكليف ودورانه بين الوجوب والحرمة هو الشك في أن متعلق التكليف هل هو فعل صلاة الجمعة أو تركها ، فلو كان فصل التكليف واقعاً هو الوجوب لكان متعلق التكليف هو الحرمة لكان متعلق التكليف هو ترك الفعل ، ومن هنا كان

النحو الثالث : أن يكون الشك والتردد من جهة جنس المتعلق مع احراز أصل الجعل للتكليف جنساً وفصلاً .

وببيانه : أن المكلف قد يحرز ثبوت الوجوب إلا أنه مردود بين وجوب قضاء صلاة الآيات أو وجوب الغسل ، فهنا يكون المكلف عالمًا بجنس التكليف وهو الإلزام وعاليماً بفصله وهو الوجوب ، والشك أئمماً هو من جهة المتعلق ، إذ أن متعلق الوجوب المعلوم مردود بين قضاء صلاة الآيات الفاتحة أو الغسل ، فهنا يكون الشك في المتعلق من جهة جنسه ، إذ أن الصلاة جنس والغسل جنس آخر كما هو واضح .

والشك في جنس متعلق التكليف معناه الشك في المكلف به ، ومن هنا كان مجرد لأصله الإشتغال . وأئمماً أنه شك في الإمتثال فلعيين ماذكرناه في النحو الثاني . وهذا الفرض من فروض دوران الأمر بين المتبادرتين أيضاً والذي هو علم اجمالي ، إذ أن المكلف يعلم اجمالاً بالوجوب ويشك في جنس متعلقه وهو الصلاة أو الغسل .

بحسن التكليف ، كأن يعلم بأصل جعل الإلزام إلا أنه متعدد في أن الإلزام هل هو بنحو الوجوب أو الحرمة ، وهذا هو معنى الشك في فصل التكليف ، ويفترض أيضاً العلم بحسن متعلق التكليف وهو الصلاة مثلاً إلا أن فصل المتعلق مشكوكاً وهل هو صلاة الآيات أو صلاة الضحى .

ففي هذا الفرض نعلم بأمرتين ، وهما جنس التكليف والذي هو الإلزام وجنس متعلق التكليف والذي هو الصلاة ، ونشك في أمرين ، وهما فصل التكليف وهل هو الوجوب أو الحرمة وفصل المتعلق وهل هو الآيات أو الضحى ؟

فالنتيجة هي أن المكلف يعلم بتوجه تكليف إلزامي إليه متعلق بالصلاحة إلا أنه متعدد من جهة أن التكليف الإلزامي هل هو واجب صلاة الآيات أو حرمة صلاة الضحى ، وما الشك هنا إلى الشك في متعلق التكليف من جهة أن المطلوب على المكلف هل هو فعل صلاة الآيات أو هو ترك صلاة الضحى وهو شك في المكلف به .

مال الشك في فصل التكليف إلى الشك في متعلق التكليف ، أي في المكلف به إلا أن جهة الشك والتردد ليس هو جنس المتعلق أو فصله كما في الفرض الثاني والثالث بل من جهة أن المطلوب لزوماً هل هو الفعل أو الترك .

وأما تصوير أن الشك في هذا الفرض شك في الإيمثال فلان المكلف لو جاء بصلة الجمعة لما أحرز الإيمثال لاحتمال أن المطلوب واقعاً هو الترك وهكذا الكلام لو ترك صلاة الجمعة . وبهذا يتضح أن دوران الأمر بين المحذورين إذا كان منشؤه الشك في فصل التكليف يكون من موارد الشك في المكلف به ، والمانع في المقام عن جريان أصلالة الإشتغال أنما هو عدم القدرة على الموافقة القطعية .

النحو الخامس : أن يقع الشك في فصل التكليف مع العلم بأصل العمل لجنس التكليف كالفرض السابق إلا أنه في هذا الفرض يكون فصل المتعلق مشكوكاً .

وبيان ذلك : أن قد يعلم المكلف بجعل جامع التكليف الإلزامي أي

وتصوير أن الشك في هذا الفرض شك في الامتنال يتضح مما تقدم.

ثم أن هذه الأنحاء السبعة التي ذكرناها لا غموض من جهة أن الشك في موردها يرجع إلى الشك في المكلَّف به، وأنما الغموض في حالات كون الشك في المكلَّف به ناشئاً عن الشك في متعلق المتعلق والذي هو موضوع التكليف، وقبل بيان ذلك نتبَّه على مانبه عليه المحقق النائي للله بعد بيانه الأنحاء السبعة التي أوضحناها، وهو أن الشك في جنس التكليف ليس من أقسام الشك في المكلَّف به بأي فرض فرضته، وذلك لأنَّ معنى الشك في جنس التكليف هو الشك في التكليف الإلزامي أو غير الإلزامي، وهذا يؤود إلى التردد بين الوجوب وعدم الحرمة أو إلى التردد بين الحرمة وعدم الوجوب أو إلى التردد بين الوجوب والحرمة والإباحة أو الكراهة أو الإستحباب، وتمام هذه الأقسام يكون الشك فيها شكًا في جعل التكليف الإلزامي وهو مجرى لأصلالة البراءة بلا ريب.

ثُمَّ أنَّ البحث يقع عن الشك في

وأمَّا تصوير أنَّ هذا الشك شك في في الامتنال فلأنَّه لو جاء المكلَّف بصلة الآيات ولم يترك صلة الضحى لكان ذلك موجباً للشك في امتنال التكليف المعلومات وهو الإلزام، إذ لعلَّ المطلوب هو ترك صلة الضحى، ولو ترك صلة الضحى ولم يأتِ بصلة الآيات لكان ذلك موجباً للشك في امتنال جامع التكليف وهو الإلزام، إذ لعلَّ المطلوب واقعاً هو فعل صلة الآيات. ومن هنا يكون المكلَّف ملزماً بالإمتنال القطعي أي الموافقة القطعية، وذلك بفعل صلة الآيات وترك صلة الضحى.

النحو السادس : نفس الفرض
الخامس إلا أنه في هذا الفرض يكون متعلق التكليف مشكوكاً جنساً وفصلاً. وببيان ذلك : أنَّه لو علم المكلَّف بجامع التكليف الإلزامي إلا أنه شك في فصله، وهل هو الوجوب أو الحرمة، كما أنه تردد في متعلق التكليف وهل هو الصوم أو الغيبة، ومآل الشك هنا إلى الشك في متعلق التكليف من جهة أنَّ المطلوب لزوماً هل هو فعل الصوم أو ترك الغيبة، وهو شك في المكلَّف به.

إلى الشك في تتحقق الفعلية للحكم، وذلك لأنَّ تتحقق الفعلية للحكم منوط بتحقق موضوعه خارجاً فمع الشك في وجود الموضوع وتحققه خارجاً يكون مآل الشك إلى الشك في بلوغ الحكم - المعلوم جعله - مرحلة الفعلية.

ومثاله : الشك في حلول شهر رمضان المبارك ، فإنَّ هذا الشك يؤؤل إلى الشك في فعلية التكليف بوجوب الصوم ، إذ أنَّ الفعلية لوجوب الصوم منوطة بتحقق موضوع الوجوب خارجاً وهو حلول شهر رمضان ، فإذا وقع الشك في حلوله فإنَّ ذلك يعني وقوع الشك في تتحقق الفعلية لوجوب الصوم . وبرجوع الشك في الموضوع إلى الشك في الفعلية يتبيَّن كون الشبهة في هذا الفرض موضوعية ، ومن هنا يكون الأصل الجاري في المقام هو البراءة .

الفرض الثاني : أن يكون تتحقق الموضوع خارجاً محززاً إلَّا أنَّ الشك والتردد من جهة تعينه ، كما لو كان الموضوع مردداً بين طرفين أو أكثر .
ومثاله : وجوب الصلاة على الميت

المكلَّف به لو كان ناشتاً عن الشك في متعلق المتعلق وهو الموضوع الخارجي للتکلیف ، فإنَّ تميُّزه عن الشك بنحو الشبهة الموضوعية والذي هو مجرى لأصلة البراءة يحتاج إلى شيء من التأمل ، وذلك لأنَّ الشك بنحو الشبهة الموضوعية ينشأ أيضاً عن الشك في متعلق المتعلق .

وأجمالاً الفرق بين الشك بنحو الشبهة الموضوعية والشك في المكلَّف به عندما يكون ناشتاً عن الشك في الموضوع الخارجي للحكم « متعلق المتعلق » هو أنَّ الشك إذا كان يؤؤل إلى الشك في فعلية الحكم ، فالشبهة موضوعية والأصل الجاري في موردها هو البراءة ، وأما إذا لم يرجع الشك في الموضوع إلى الشك في فعلية الحكم فالشك حينئذ يكون شكًا في المكلَّف به .

وببيان ذلك يتضح من استعراض فروض الشك في الموضوع :
الفرض الأول : أن يقع الشك في تتحقق الموضوع للحكم خارجاً ، وفي هذا الفرض يؤؤل الشك في الموضوع

موضوع الحرمة ، واتفق أن علمنا بتحقق النجاسة في أحد الإناثين ، فالعلم بتحقق الموضوع محرز ، ومن هنا لا يزول الشك في الموضوع إلى الشك في فعلية الحرمة بل أنَّ فعلية الحرمة محربة بعد احراز تحقق موضوع الحكم وواضح أنَّ الفعلية ليست منوطة بتشخيص الموضوع بل يكفي في تتحققها احراز تحقق الموضوع خارجاً وإن كان مردداً بين طرفين أو أكثر ، ومن هنا كان الأصل الجاري هو الإشتغال المقتضي لترك كلا الإناثين .

ثم أنَّ هذين القسمين ينقسمان إلى قسمين ، إذ قد تكون الأطراف التي يتزدَّد الموضوع بينهما محصورة وقد تكون غير محصورة ، وسقوط أصلة الإشتغال في حالات عدم انحصار الأطراف - على المبني المشهور - إنما هو لمانع مذكور في محله .

الفرض الثالث: إن يعلم بتحقق الموضوع خارجاً في بعض الأفراد ويقع الشك في تتحققه في أفراد أخرى ، ولهذا الفرض صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون الحكم

ال المسلم ، فلو علم المكلَّف بممات المسلم والذي هو موضوع الوجوب إلا أنَّ الميت المسلم تردد بين اثنين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، فهنا لا شك من جهة تحقق موضوع الوجوب خارجاً وإنما الشك من جهة تردد الموضوع بين طرفين ، ولذلك لا يكون الشك في الموضوع راجعاً إلى الشك في فعلية الوجوب ، إذ أنَّ الفعلية في الفرض المذكور محربة التتحقق ، والشك إنما هو في الإمتثال لو صلى على أحد الميتين دون الآخر ، ومن هنا كان الأصل الجاري في الفرض المذكور هو الإشتغال العقلي والمقتضي للصلة على كلا الميتين .

وتصوير أنَّ هذا الشك شك في المكلَّف به هو أنَّ مآل الشك في الفرض المذكور إلى الشك فيما هو المطلوب واقعاً ، وهل المطلوب هو فعل الصلاة على هذا الميت أو ذاك .

ثم أنَّ هذا الفرض لا يختلف الحال فيه بين أن يكون المعلوم بالإجمال هو الوجوب أو الحرمة ، كما لو علمنا بحرمة شرب النجس ، فالنجس هو

موضوع الحرمة في ضمن هذا السائل، ومعنى ذلك هو الشك في فعلية الحرمة لهذا السائل.

وبتعمير آخر : إنَّ الشك في خمرية هذا السائل يساوق الشك في التكليف الزائد، وذلك لما ذكرناه من أنَّ ثبوت الحرمة ينحلُّ إلى حرمات بعده أفراد طبيعة الخمر ، فلو أحرزنا خمرية ثلاثة أفراد من السائل ، فهذا معناه احراز فعلية ثلاث حرمات ولو شككنا في خمرية السائل الرابع فإنَّ معنى ذلك هو الشك في تتحقق حرمة رابعة بإياء الفرد المشكوك الخمرية ، فهو إذن شك في تكليف زائد على التكاليف الثلاثة ، ولهذا يكون الأصل الجاري هو البراءة . وبهذا يتضح أنَّ الحكم إذا كان مجموعاً على الطبيعة السارية أي بنحو الإطلاق الشمولي ، وقع الشك في فردية فرد للطبيعة فإنَّ مآل الشك في الفردية إلى الشك في التكاليف الزائد أو قل إلى الشك في فعلية الحكم بالنسبة للفرد المشكوك من غير فرق بين أن تكون هناك أفراد نحرز مصاديقها للطبيعة أو لم تكن .

شمولياً ، أي أنه من حلَّ إلى أحكام بعدد أفراد الطبيعة « الموضوع » المجعل علىها الحكم المعبر عنها بالطبيعة السارية المقتصبة لانحلال الحكم على أفرادها .

ومثال ذلك : « لا تشرب الخمر » و « أكرم العلماء » ، فإنَّ الإطلاق في المثالين شمولي ويقتضي انحلال الحكم إلى أحكام بعدد أفراد الطبيعة المجعل علىها الحكم ، فلو أحرزنا أنَّ هذا السائل وذلك السائل والسائل الثالث خمر ، وأحرزنا أنَّ زيداً وخالداً وبكرأ علماء فلا ريب في ثبوت الحرمة للأفراد الثلاثة وثبوت الوجوب للعلماء الثلاثة ، ولو اتفق أنَّ وقع الشك في خصوص الفرد الرابع من السائل وهل هو خمر أو لا ، واتفق أنَّ وقع الشك في عمرو وهل هو من العلماء أولاً ، فهل يؤؤول هذا الشك إلى الشك في الفعلية أو إلى الشك في المكّلّف به ؟

والجواب : أنه لا إشكال في أنَّ مآل الشك في المثال الأول إلى الشك في الفعلية ، وذلك لأنَّ الشك في خمرية السائل الرابع معناه الشك في تتحقق

امتثال الامر بالطبيعة بواسطة هذا الفرد المشكوك في مصداقيته للطبيعة ، وحيثتَذِلُّو اقتصر المكلَفُ على هذا الفرد في مقام امتثال الأمر بالطبيعة لظلَّ شاكاً في امتثال التكليف المعلوم .

ومن هنا فالاصل الجاري في المقام هو الاشتغال العقلاني ، بمعنى عدم صحة الإكتفاء - بهذا المشكوك - في مقام الامتثال ولزوم امتثال التكليف بواسطة الإتيان بفرد يحرز انه من أفراد الطبيعة .

ثم لا يخفى عليك ان جريان أصلية الإشتغال في الفرد المشكوك إنما هو باعتبار افتراض وجود فرد آخر نحرز مصداقيته للطبيعة المأمور بها بنحو صرف الوجود ، أما لو لم يكن سوى هذا الفرد المشكوك مصداقيته للطبيعة فإنَّ الأصل الجاري في هذا الفرد هو البراءة ، وذلك لأنَّ الشك في مصداقيته للطبيعة معناه الشك في تحقق موضوع الحكم ، وهو يساوق الشك في تتحقق الفعلية والتي هي مجرى لأصلية البراءة .

وهذا بخلاف الفرض السابق والذي افترضنا فيه احراز وجود موضوع الحكم في ضمن الفرد الأول وهو زيد

الصورة الثانية : أن يكون ثبوت الحكم للطبيعة «الموضوع» بدلياً ، أي أن يكون الحكم متعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود ، وصرف الوجود يتحقق بايجاد فرد من أفراد الطبيعة ، فالمكلَفُ في سعة من جهة اختيار أي واحد من أفراد الطبيعة على نحو البدل .

وحيثتَذِلُّإذا وقع الشك في مصداقية فرد للطبيعة فإنه لا يكون كالشك في الصورة الاولى ، وذلك لأنَّ الشك في هذه الصورة لا يساوق الشك في التكليف الزائد .

ومثال ذلك : مالو قال المولى : «أكرم عالماً» وكنا نحرز انَّ زيداً عالم إلا أنها نشك في عالمية عمرو ، فإنَّ الشك في عالمية عمرو لا يساوق الشك في التكليف الزائد ، لأنَّ المفترض انَّ التكليف واحد ولا ينحلُّ الى تكاليف بعدد أفراد الطبيعة بعد ان كان تعلق الحكم بالطبيعة بنحو صرف الوجود ، والإطلاق إنما هو من جهة سعة البدائل التي يمكن للمكلَفُ الامتثال بواسطة واحد منها ، فحينما نشك في فردية فرد فإنَّ هذا الشك يساوق الشك في امكان

ادعى تواتر أو استفاضة الروايات على ذلك ، ولعل الروايات المشار إليها هي اطلاقات الأدلة المتصدية لبيان الأحكام ، وقد اضيف إلى دليلي الإجماع والروايات دليل ثالث حاصله : ان الالتزام باختصاص الأحكام بالعالمين بها يلزم منه محذور عقلي لا يمكن الالتزام به ، وهو أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم ، وهو محال ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان «أخذ القطع بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم» فراجع .

وكيف كان شمول الأحكام للعالم والجاهل ليس موردا للنزاع ، ومن هنا كانت الأمارات والاصول العملية مصيبة تارة للواقع ومخطنة تارة اخرى ، خلافاً لمذهب الأشاعرة والمعتزلة حيث ذهبا للتوصيب على خلاف بين الفرقتين في تقريره ، وقد أوضحنا كل ذلك تحت عنوان «التخطئة والتوصيب» و «التوصيب الأشعري» و «التوصيب المعتزلي» وتحت عنوان «مسلك السبيبية» .

في المثال ، غايته أئنا شككنا في مصداقية فرد آخر للطبيعة ، ففي مثل هذا الفرض لا شك من جهة تحقق الفعلية للحكم وإن وجوب اكرام العالم فعلي وإنما الشك من جهة صحة امثال الوجوب باكرام العالم في ضمن الفرد الآخر وهو عمرو ، ومن هنا كان الأصل الجاري هو أصلة الإشتغال .

وبهذا يتضح أن التكليف إذا كان متعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود وكأنحرز تحقق الفعلية للتكليف بسبب العلم بتحقق موضوعه في ضمن فرد من الأفراد فإن الأصل الجاري في الأفراد الأخرى المشكوك مصداقيتها للطبيعة هو أصلة الإشتغال .

ونكتفي بهذا المقدار ، إذ أنه كاف في اعطاء صورة شبه تفصيلية عن معنى الشك في المكلف به .

شمول الأحكام للجاهل

الظاهر أنه لم يختلف أحد من الإمامية «أعزهم الله تعالى» في أن أحكام الله تعالى شاملة للعالم والجاهل ، وقد

آخر خلافاً لمبني السيد الخوئي عليه السلام.
راجع «الترجيح بالشهرة».

الشهرة العلمية

والمقصود منها اشتهر العمل برواية، أي الاستناد إليها في مقام التعرُّف على الحكم الشرعي، وهذه الشهرة هي التي ذهب المشهور إلى أنها توجب انجبار الضعف السندي للرواية ولكن بشرطين :

الاول : أن تكون الشهرة العلمية واقعة بين قدماء الأصحاب كالسيد المرتضى والصدوقين والمفيد وسلاط والشيخ الطوسي عليه السلام.

الثاني : هو إبراز استناد الفقهاء إليها في مقام الإفتاء وأنه لا مدرك آخر لهم غير هذه الرواية الضعيفة وإلا فمع احتمال وجود مستند آخر وأن ذكر هذه الرواية في مقام الإستدلال إنما هو من باب التأييد فإن هذه الشهرة لا تكون جابرة، إذ لا نحرز حينئذ أن هذه الرواية مشهورة عملاً وإنما نحتمل ذلك، فالتعبير عنها بأنها مشهورة عملاً تسامحي. راجع عنوان «انجبار ضعف

الشهرة الروائية

والمقصود منها اشتهر نقل الرواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربعية وكتاب قرب الاسناد ومسائل علي بن جعفر وغيرها من الكتب المتصدية لنقل الروايات، بل لو اشتهر نقل الرواية في الكتب الفقهية الإستدلالية أو كان الإشتهر ناشئاً عن التلقيق بين الكتب الروائية والكتب الفقهية الإستدلالية لأمكن وصف الرواية بالمشهورة روائياً، على أن لا تكون تلك الرواية منقوله عن الكتب الروائية التي تحصل عن نقلها فيها وفي الكتب الإستدلالية عنوان الإتصاف بالشهرة.

وهذا النحو من الشهرة هو الذي تعارف بين الفقهاء عددها من المرجحات في باب التعارض اعتماداً على مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، فلو ورد خبران معتبران سندأ وكان أحدهما مشهوراً روائياً والأخر ليس كذلك فإن الشهرة الروائية المتتصف بها أحد الخبرين تكون موجبة لترجح الخبر المشهور على الخبر

وقد اختلف الاصوليون في حجية هذه الشهرة ، فمنهم من ذهب الى حجيتها بنحو مطلق ، أي سواء كانت الشهرة واقعة بين قدماء الفقهاء أو كانت واقعة بين المتأخرین ، ومنهم من نفى عنها الحجية بنحو مطلق ، ومنهم من فصل بين الشهرة الفتوائية الواقعة بين القدماء - أو بتعبير بعضهم الواقعة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام - وبين الشهرة الواقعة بين المتأخرین ، فالأولى منها حجحة دون الثانية ، وهذا هو مبني المحقق البروجردي وجمع من تلامذته والسيد الامام عليه السلام .

الخبر بعمل المشهور » وعنوان « اعراض المشهور ». .

الشهرة الفتوائية

والمقصود منها اشتهر الفتوی بحكم من الأحكام دون أن يكون ثمة مستند لهذه الفتوى ولو كان ضعيفاً إلا أنه يحتمل اعتمادهم عليه ، وحيثند لا تكون الشهرة فتوائیة .

فضابطة الشهرة الفتوائية هو عدم وجودان مدرك يحتمل اعتماد المشهور عليه ، ولهذا لو وجد مدرك يصلح لأن يعتمد عليه إلا أننا نقطع بعدم اعتمادهم عليه فإن ذلك لا ينفي اتصف الشهرة بالفتوايّة .

حَرْفُ الْصَّادِ



﴿ حرف الصاد ﴾

من الآيات والروايات ، منها قوله تعالى :

﴿ واجتنبوا كثيراً من الظنِّ أَنْ بعضُ
الظنِّ أَثْمٌ ﴾^(٧٨) ، ومنها قوله عليه السلام « إنَّ
المؤمن لا يَتَهَمُ أخاه المؤمن » ، ومنها
قوله عليه السلام : « كذب سمعك وبصرك عن
أخيك فإنَّ شهد عندك خمسون قسامة
أَنَّه قال ، وقال لم أقله فصدقه وكذبهم » .
واستظره السيد الخوئي عليه السلام من هذه

الرواية إرادة الإمام عليه السلام حمل قول
المؤمن على الصدق لـأَنَّه بمعنى ترتيب
آثار الواقع على قوله ، إذ من غير
المعقول ترتيب آثار الواقع على قول
محتف بما يوجب الوثوق بعدم مطابقته
للواقع ، كما أَنَّ تكذيب القسامه لا يعني
حملهم على الكذب والإفتراء بل بمعنى
حملهم على الإشتباه ، وذلك لافتراض
إيمانهم وآخوتهم .

إلا أَنَّه قد يقال أَنَّ الخمسين القسامه

قاعدة الصحة

والمراد من قاعدة الصحة في المقام
هو حمل عمل الغير على الصحة لا
حمل عمل النفس على الصحة كما هو
مقتضى قاعدة الفراغ والتتجاوز والتي
يُعَبَّر عنها في بعض الأحيان بقاعدة
الصحة .

والصحة المقصودة في القاعدة
تحتمل أحد معنيين :
المعنى الأول : هو الصحة المقابلة
للمساءة والقبح ، فقاعدة الصحة بهذه
المعنى تعني حمل عمل الغير على ما هو
حسن ومتاح ، فلو وقع الشك في أَنَّ ما
صدر عن المؤمن هل هو معصية أو هو
عمل مباح فإنَّ مقتضى قاعدة الصحة هو
حمل فعله على ما هو مباح .
وقد دلت على هذا المعنى مجموعة

الصحيح ، وهذا يقتضي صحة الزواج من مطلقته .

وهذه القاعدة لا تختص بعمل المؤمن كما هو الحال في قاعدة الصحة بالمعنى الاول ، فهي تشمل عمل مطلق المسلم بل تشمل عمل الكفار في بعض المعاملات الصادرة عنهم .

وقد استدلّ لحجية هذه القاعدة بمجموعة من الأدلة عمدتها هو الإستدلال بالسيرة العقلانية الممضدة من قبل الشارع ، ومعقد هذه السيرة هو ترتيب آثار الصحة على الاعمال الصادرة عن الغير في ظرف الشك في صحتها مع احراز علم العامل بضوابط الصحة والفساد واحراز أنَّ ما يبني عليه العامل من ضوابط الصحة والفساد مطابقة لما يبني عليه الحامل على الصحة اجتهاداً أو تقليداً ، هذا هو القدر المتيقن من معقد السيرة ، إلا أنَّه لا يبعد قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة في حالات احراز علم العامل بالصحة والفساد واحتعمال أنَّ ما يبني عليه من ضوابط الصحة والفساد موافقاً لما يبني عليه الحامل ، أي أنَّ اجراء قاعدة الصحة

المفترضة هم من غير الاخوة المؤمنين ، فيكون تكذيبهم بمعنى عدم الاعتناء بقسمهم وعدم ترتيب الأثر عليه وإنما فلو أورث قسمهم الاطمئنان كما هو الحال إذا كانوا مؤمنين فإنَّه لابد من ترتيب الأثر على قولهم واعتبار ذلك المؤمن فاسقاً ، نعم يكون حمله على الصدق بمعنى عدم مواجهته بالتكذيب والتفسيق ، هذا إذا لم يكن المكلَّف في موقع القضاء .

وكيف كان فقاعدة الصحة بهذا المعنى خارجة عن محل الكلام .

المعنى الثاني : هو الصحة المقابلة للفساد ، وأصله الصحة بهذا المعنى يعني اعتبار العمل الصادر عن الغير صحيحاً ، وهذا يقتضي ترتيب آثار الصحة المرتبطة بنفس المكلَّف المجري لقاعدة الصحة ، فلو شك المكلَّف في صحة قراءة الإمام أو عدم صحتها فإنَّ قاعدة الصحة تقتضي حمل قراءته على الصحة ، وعليه يصحُّ الالتمام به ، وهكذا لو شك في صحة طلاق المسلم فإنَّ قاعدة الصحة بهذا المعنى تقتضي حمل طلاقه على

عدم احراز علم العامل بالصحة والفساد ، بمعنى احتمال علمه بضوابط الصحة والفساد واحتمال جهله بها .
 الظاهر - كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام - جريان القاعدة في هذا الفرض ، وذلك لشمول معقد السيرة له بل هو الحالة الشائعة من موارد الحمل على الصحة لصعوبة احراز علم العامل بضوابط الصحة والفساد ، ولذلك يكفي احتمال مطابقة عمل الغير للواقع لو كان الإحتمال متعارفاً ، ومن هنا قالوا بعدم جريان القاعدة في حالات العلم بجهل العامل ، وذلك لأنَّ احتمال اتفاق المطابقة مع الواقع مع افتراض جهل العامل بالصحة والفساد ضئيل ان لم يكن موهوماً .

الصحة والفساد

ونبئ هنا بمعنى الصحة والفساد من جهة أنَّهما حكمان وضعيان أو ليسا حكمين وضعيين ، فنقول أنَّ المحقق الثاني عليه السلام ذكر أنَّ اعتبار الصحة والفساد من الأحكام الوضعية لا يستقيم إلا ببناء على أنَّ المراد منها أحد معنيين :

غير منوط باحراز التوافق في المبني اجتهاداً أو تقليداً وإنَّ احتمال التوافق كافٍ في جريان القاعدة .
 فالقاعدة تجري في حالات احراز التوافق واحتماله ، وهل تجري في حالات العلم بالإختلاف في المبني ؟
 ذهب السيد الخوئي عليه السلام الى عدم جريانها مطلقاً أي سواء كان الإختلاف بنحو التبain - بحيث يبني الحامل على فساد العمل ويبني العامل على أنه صحيح ومتعين - كما لو كان الحامل يرى مانعية التكfir لصحة الصلاة ويرى العامل شرطية التكfir في صحة الصلاة ، أو كان الإختلاف بنحو لا يصل حدَّ التبain ، كما لو كان الحامل يرى شرطية الإستقبال بالذبيحة ويرى العامل جواز ذلك أو استحباه ، فعلى كلا التقديرين لا تجري القاعدة ، وذلك للشك في شمول معقد السيرة لهذا الفرض ، إلا أنَّ المنسوب للشيخ الأنصاري عليه السلام هو التفصيل بين الصورتين والبناء على جريان القاعدة في الصورة الثانية .
 ثمَّ أنَّ هل تجري القاعدة في حالات

يكونان من الأحكام الوضعية.

المعنى الثاني: أنَّ الصحيح هو مطابقة المأْتَى به للماْمُور به أو مطابقة المأْتَى به للطبيعة المعتبرة ، والفاسد هو ما لا يكون كذلك ، فالصلة الصحيحة هي الفرد المحقّق أو المقدّر والذي يكون مطابقاً للمأْمُور به ، أي للطبيعة المجعلولة ، والعقد الصحيح هو الفرد الخارجي الموافق للعقد الذي اعتبرت معه الملكية مثلاً ، فالملكية هي الحكم و موضوعها طبيعة العقد ، فمتى ما كان الفرد الخارجي مصداقاً لطبيعة العقد فإنه يكون صحيحاً ، وأما لو لم يكن مصداقاً لطبيعة العقد فإنه يكون فاسداً ، هذا ما أفاده المحقّق الناشئي والسيد الخوئي حفظهما الله.

إلا أنَّ صاحب الكفاية رحمه الله ادعى أنَّ الصحة في العبادات تكون بمعنى مطابقة المأْتَى به للماْمُور به ، وأما في المعاملات فليس كذلك بل أنَّ الصحة في المعاملات تعني ترتيب الأثر على المعاملة ، فمتى ما كان أثر المعاملة متربتاً فإنَّها تكون صحيحة أما إذا لم يترتب الأثر على المعاملة فإنَّها تكون

المعنى الأول: أنَّ الصحيح هو ما كان واجداً للخصوصية التي ينتظر منه التوفُّر عليها بحسب طبعه ، فعندما يقال أنَّ هذا الطعام صحيح فمعناه أنه واجد للخصوصية التي يُنتظر منه الإشتمال عليها ، أمّا لو كان فاقداً لهذه الخاصية فإنه يكون طعاماً فاسداً ، فالتمر مثلاً والذي شأنه الحلاوة واللزينة بحسب طبعه لو كان فاقداً لهما - كأنَّ كان مراً أو حشقاً - لكن فاسداً ، ولو كان متوفراً عليهما كان صحيحاً ، وهكذا الكلام في مثل الصلة ، فالصلة الواجبة للخصوصية المقتضية للأمر بها وهي المصلحة والملاك تكون صحيحة ، وأما الصلة التي لا تتوفر على هذه الخاصية تكون فاسدة .

والصحة بهذا المعنى إنما تكون من دواعي الأمر و عمل جعله ، إذ إنَّها إنما تنزع عن مقام ذات الشيء بقطع النظر عن تعلُّق الأمر بذلك الشيء ، غايته أنَّ توفر الشيء على الخاصية التي يقتضيها طبعه يكون هو الداعي والسبب لأنَّ يتعلُّق به الأمر والمتحصل أنَّ الصحة والفساد بهذا المعنى لا

في العبادات ومعنى الصحة في المعاملات وذهب إلى أن لهما معنى واحد في العبادات والمعاملات معاً وهو المطابقة وعدم المطابقة لأجل ذلك بنى على أن الصحة والفساد وفي المعاملات ليسا من الأحكام الوضعية بل هما من الأمور التكوينية الغير المفتقرة للجعل والإعتبار إلا أنه فصل بين الصحة والفساد الواقعيتين والصحة والفساد الظاهريتين.

وأفاد بأن الصحة والفساد الواقعيتين ليستا من الأحكام الوضعية، وأما الصحة والفساد الظاهريتين فباعتبار أن موضوعهما هو الفرد المشكوك فإن للشارع الحكم بترتسب الأثر عليه وعدم ترتيب الأثر، وبهذا تكون الصحة والفساد الظاهريتين من الأحكام الوضعية.

مثلاً: الصلاة التي وقع الشك فيها بعد الفراغ منها نشك في مصداقيتها للحاكم به، فعندما يحكم الشارع بصحتها فإن هذه الصحة تكون ظاهرية، وعليه يكون حكمه بالصحة معناه الحكم بترتسب الأثر على هذه

فاسدة. وبناء على هذا الاختلاف في معنى الصحة كانت النتيجة هي أن الصحة في العبادات ليست من الأحكام الوضعية، إذ أنها لا ترتبط بالجعل الشرعي، وذلك لأن مطابقة المأتب به للمأمور به وعدم المطابقة إنما هو من الأمور التكوينية الظاهرة والتي لا تفتر للجعل، إذ لا يمكن أن يقال عن مصدق الطبيعة أنه ليس مصادقاً لها، كما أن اعتباره مصادقاً لها تحصيل للحاصل. وهكذا الكلام في الفساد فإن عدم مطابقة المأتب به للمأمور به لا يحتاج إلى جعل بل هو ثابت في نفس الأمر بقطع النظر عن العمل والإعتبار.

وأما الصحة في المعاملات فلأن معناها هو ترتسب الأثر على المعاملات افتقرت للجعل، فما لم يعتبر الشارع ترتسب الأثر على المعاملة فإنها لا تترتب، وهكذا الكلام في الفساد فإنها منوط باعتبار الشارع عدم ترتسب الأثر على المعاملة.

إلا أن السيد الخوئي للله حيث لم يقبل بدعوى الفرق بين معنى الصحة

تعني اعتبار الشارع ترتيب الأثر المترتب على المعاملة ، والفساد يعني عدم اعتبار الشارع لترتيب الأثر على المعاملة ، وبهذا تكون الصحة والفساد من الأحكام الوضعية وليس من الأمور الواقعية التكوينية كما هو الحال في العبادات .

ووجه العدول عن المبني الاول هو ما أفاده عليه السلام من أنَّ نسبة المعاملات للإمضاء الشرعي نسبة الموضوع للحكم لا نسبة المتعلق للحكم كما هو الحال في العبادات .

الصحيح والأعم

والبحث هنا عن أنَّ الفاظ العبادات - كالصلة والصوم والحجَّ - وألفاظ المعاملات كالبيع والإيجارة والنكاح هل هي مستعملة في لسان الشارع لخصوص الصريح منها أو للأعم من الصريح وال fasid ؟

وتحرير محل النزاع يتم بأحد صياغات :

الصياغة الأولى : أنه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وأنَّ الشارع وضع

الصلة ، وهكذا لو حكم بالفساد فإنَّه يكون فساداً ظاهرياً باعتبار أنَّ موضوعه الفرد المشكوك في مصداقته للمأمور به .

وعندما نجري عقداً باللغة الفارسية فإنَّا نشك في مصداقته للعقد ، فلو كان قد حكم الشارع بصحّته فإنَّ الصحة تكون حينئذ ظاهرية وتعني الحكم بترتُّب الأثر على العقد .

والمتحصل أنَّ معنى الصحة والفساد الواقعتين يختلف عن معنى الصحة والفساد الظاهريتين ، وإنَّ الأول يقتضي أن تكون الصحة والفساد من الأمور التكوينية بخلاف الثاني فإنَّه يقتضي أن تكون الصحة والفساد من الأحكام الوضعية .

هذا وقد عدل السيد الخوئي عليه السلام عن هذا المبني في المحاضرات وذهب إلى أنَّ الصحة تعني امضاء الشارع للمعاملة والفساد يعني عدم الإمضاء ، فكل معاملة شخصية مشمولة لأدلة الإمضاء الشرعي فهي معاملة صحيحة وإلا فهي معاملة فاسدة .

وبتعبير آخر : أنَّ الصحة في المعاملة

الأول كان الإستعمال في الثاني مفتقرًا إلى قرينة وكذلك العكس ، فيكون الأصل عند عدم القراءة هو الاستعمال المتعارف عن الشارع والمناسب لمداليل الألفاظ في اللغة .

الصياغة الثالثة : أَنْه ببناء على أنَّ الألفاظ العبادات والمعاملات استعملتها الشارع في معانيها اللغوية إِلَّا أَنَّ التعرف على إرادة المعنى الشرعي منها بواسطة نصب قرينة عامة بنحو تعدد الدال والمدلول ، فالدال الأول هو واحد من الألفاظ العبادات أو المعاملات ومدلوله هو المعنى اللغوي ، والدال الثاني هو القراءة العامة ومدلوله هو المعنى الشرعي ، ببناء على هذا المبني يكون تحرير محل النزاع بهذه الصياغة وهي أنَّ القراءة العامة التي جعلها الشارع دالاً على المعنى الشرعي هل جعلها على المعاني الصحيحة أو جعلها على الأعم من الصحيحة وال fasda ، ببناء على الأول تكون إرادة الأعم مفتقرة إلى قرينة خاصة وهذا العكس ، فالإصل عند عدم القراءة الخاصة هو الإستعمال في المعنى المناسب للقراءة العامة .

ألفاظ العبادات وألفاظ المعاملات لمعانٍ خاصة تختلف سعة وضيقاً وتبياناً عن المعاني اللغوية بناء على ذلك يكون تصوير محل النزاع بهذه الصياغة : وهي أَنَّ الألفاظ العبادات وألفاظ المعاملات هل هي حقيقة في خصوص الصريح منها أو هي حقيقة في الأعم من الصريح وال fasda .

وبتعمير آخر : هل هي موضوعة للصحيح أو هي موضوعة للأعم ، فلو كانت موضوعة للصحيح يكون استعمالها في الأعم مفتقرًا إلى قرينة وهذا العكس ، فيكون الأصل عند عدم القراءة هو الإستعمال فيما وضع له شرعاً .

الصياغة الثانية : أَنْه ببناء على انكار الحقيقة الشرعية يكون تصوير محل النزاع بهذه الصياغة وهي أَنَّ استعمالات الشارع لألفاظ العبادات والمعاملات هل هي في خصوص الصريح منها باعتبار مناسبتها مع المعاني اللغوية لهذه الألفاظ أو أَنَّ استعمالاته لها إنما هو في الأعم باعتبارها هي المناسبة مع المعاني اللغوية لهذه الألفاظ ، فلو كان

وللفاسد كذلك وإنما فليست هذه التعريفات معانٍ للصحيح وال fasad بل إنَّ للصحيح معنى يلزم من هذا المعنى اللوازم المذكورة فال فعل اذا كان صحيحاً لزم عن الإتيان به سقوط الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ولزم من صحته موافقة الشريعة وصيروته منطبقاً للأمر الشرعي وترتُّب على صحته حصول الغرض ، وهكذا الكلام في الفساد حيث يتربَّ عليه عدم سقوط الإعادة والقضاء وعدم موافقة الشريعة وعدم حصول الغرض .

المعنى الرابع : أنَّ الصحيح هو الواحد ل تمام الأجزاء والشروط وال fasad مالا يكون كذلك ، وقد تبنَّى هذا المعنى جمع من الأعلام ، ورتب السيد الخوئي عليه السلام على ذلك أنَّ الصحة والفساد وصفان مختصان بالمركبات دون البساطة وإنَّ الذي يتتصف به المعنى البسيط هو الوجود والعدم .

ألا أنَّ السيد الصدر عليه السلام لم يقبل بهذا التعريف وذهب - تبعاً للمحقق العراقي عليه السلام إلى أنَّ الصحيح هو الواحد للحقيقة المرغوبة منه ، ولهذا لا تكون

وأماماً ما هو المراد من الصحيح وال fasad فسوف نشرحه تحت عنوان الصحيح وال fasad ، وأماماً تصوير الجامع الوحداني بناء على الصحيح وبناء على الأعمَّ فهو خروج عن الغرض .

الصحيح وال fasad

ذكرت للصحيح وال fasad مجموعة من المعاني :

المعنى الأول : أنَّ الصحيح هو ما يقتضي الإتيان به سقوط الإعادة والقضاء ، وال fasad هو الذي ليس له هذا الاقتضاء ، وهذا المعنى هو المنسوب للفقهاء .

المعنى الثاني : أنَّ الصحيح هو الموافق للشريعة ، بمعنى أنَّ الصحيح هو ما يكون منطبقاً للأمر الشرعي ، وال fasad هو ما لا يكون كذلك ، وهذا المعنى منسوب للمتكلمين .

المعنى الثالث : أنَّ الصحيح هو ما يحصل الغرض ويتحققه ، وال fasad مالا يكون كذلك .

وقد أورد على هذه المعاني الثلاثة بأنَّها تعريفات للصحيح بـلوازمه

الخارجي بل المقصود منه المطابقة لما هو الثابت في نفس الأمر، ومن هنا تكون ضابطة الصدق شاملة للقضايا التي لا يكون ثبوت النسبة فيها خارجياً كما في قضية «شريك الباري ممتنع الوجود» و«النقيسان لا يجتمعان»، فإنَّ مناط الصدق في هذه القضايا هو مطابقة النسبة في القضية مع النسبة الثابتة في نفس الأمر والواقع.

المبني الثاني: وهو الذي ذهب إليه السيد الخوئي عليه السلام، وحاصله أنَّ مناط الصدق هو مطابقة مراده للواقع، فالنطاق - بصيغة الفاعل - هو المراد، والمطابق - بصيغة المفعول - هو الواقع ونفس الأمر، وليس المناط في الصدق هو مطابقة ظهور كلام المتكلِّم للواقع حتى وإن كان هذا الظهور منافياً للمراد الجدي، نعم قد يتافق - كما هو الغالب - اتحاد الظهور مع المراد إلا أنَّ ذلك لا يُسُوغ أن يكون المناط هو مطابقة ظهور الكلام للواقع كما هو مبني المشهور، ومن هنا يكون المتصف بالصدق والكذب هو مؤدي الخبر لافس الخبر كما هو مبني المشهور، وقد بينا ذلك

التعريفات الثلاثة للصحيح لوازن له بل هي مقومة له، وذلك لأنَّ واجديَّة الشيء للحقيقيَّة المطلوبة تتفاوت بتفاوت الجهات الملحوظة، وبهذا المعنى لا يكون وصف الصحة والفساد مختصاً بالمركبات كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام بل يكون وصف المعنى البسيط بالصحة والفساد بلحاظ واجديَّته للحقيقيَّة المرغوبة منه وعدم واجديَّته لذلك.

الصدق في القضايا الحملية

اختلاف العلماء فيما هو مناط الصدق في الخبر، فهنا أربعة مبانٍ:

المبني الأول: وهو مبني المشهور، وحاصله أنَّ مناط الصدق في الخبر هو مطابقة الخبر للواقع، والكذب هو عدم مطابقته للواقع.

وبتعبير آخر: أنَّ الصدق هو مطابقة النسبة الخبرية للنسبة الخارجية بقطع النظر عن كون النسبة ثبوتية أو سلبية، والمراد من النسبة الخارجية هي النسبة الثابتة في نفس الأمر والواقع. وليس المقصود من المطابقة للنسبة الخارجية هو المطابقة لما هو ثابت في الوجود

للواقع ومطابقاً للإعتقاد فإنه لا يكون كاذباً ولا صادقاً.

الصدق في القضايا الشرطية

أنَّ مناط الصدق في القضايا الشرطية هو صحة الملازمة وواقعيتها، ومناط الكذب فيها هو فساد الملازمة وعدم واقعيتها، وذلك لأنَّ مؤلف القضية الشرطية يدعى ثبوت الملازمة بين المقدم والتالي في القضية الشرطية فلو لم تكن هذه الملازمة ثابتة في نفس الأمر فإنَّ القضية أو مؤداتها يكون كاذباً وإنْ كان ثابتاً في نفس الأمر فالقضية أو مؤداتها يكون صادقاً.

مثلاً: قضية «إذا أطلعت الشمس فالنهار موجود» صادقة وذلك لصحة الملازمة وثبوتها في الواقع، أمَّا لو قيل «إذا طلعت الشمس فالليل موجود» فإنَّ القضية تكون كاذبة لعدم صحة الملازمة ومنافاتها للواقع ونفس الأمر.

تحت عنوان «الجملة الخبرية».

المبني الثالث : وهو الذي ذهب إليه النظام ، وحاصله أنَّ مسط المصدق في الخبر هو مطابقته للإعتقاد المخبر حتى وإن كان الإعتقاد منافياً للواقع ، ومناط الكذب هو عدم مطابقة الخبر لإعتقاد المخبر حتى وإن كان مطابقاً للواقع ، فلو قال المخبر «محمد رسول الله ﷺ» ولم يكن معتقداً بهذه السببية فإنَّ هذا الخبر يكون كاذباً رغم مطابقته للواقع ، ولو أخبر بوجود شريك الباري وكان معتقداً لذلك فإنَّ خبره يكون صادقاً رغم منافاته للواقع .

المبني الرابع : وهو الذي ذهب إليه الجاحظ ، وحاصله أنَّ مناط الصدق في الخبر هو مطابقته للواقع والإعتقاد معاً ، والكذب هو عدم مطابقة الخبر لهما معاً ، وأمَّا لو كان الخبر متوفراً على أحد الأمرين دون الآخر فإنه لا يتتصف بالصدق ولا بالكذب ، فلو كان الخبر مطابقاً للواقع ومنافياً للإعتقاد أو منافياً

حَرْفُ الْضَّادِ



﴿ حرف الضاد ﴾

أساس ائتها من المباحث اللفظية وان الأمر هل يدل بالاضافة الى البعد نحو متعلقه هل يدل بأحدى الدلالات الثلاث - المطابقة والتضمنية والإلتزامية - على النهي عن ضده أو أنه ليس للأمر أي دلالة على النهي عما يضاد متعلقه .

وكيف كان فالبحث عن الإقتضاء في عنوان المسألة لا يختص بالبحث عن الملازمة بل يشمل الإقتضاء بنحو العينية والإقتضاء بنحو التضمن ، كما ان المقصود من الملازمة يشمل اللزوم البين بالمعنى الأخص واللزوم البين بالمعنى العام وقد بينا المراد من الإقتضاء في عنوان المسألة تحت عنوان « الإقتضاء في مسألة الضد » ، وأماماً ما هرر المراد من الضد فهذا ما سيأتي بيانه .
ويقين الكلام في الثمرة المترتبة

مسألة الضد

ويقع البحث في مسألة الضد عن الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده ، وأن العقل هل يدرك ثبوت هذه الملازمة أولاً ، وبذلك يتضح أن مسألة الضد من المسائل العقلية من قسم الاستلزمات ، إذ إن القاضي بثبوت الملازمة وعدم ثبوتها هو العقل ، وأن التعبير عن عنوان المسألة بقولهم « الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده » لا يراد منه اختصاص البحث بالوجوب المفاجد بواسطة الأدلة اللفظية بل لأنَّ الوجوب غالباً ما يستفاد بواسطة اللفظ ، فهذا ما يبرر التعبير عن عنوان المسألة بذلك وإنما فالبحث يشمل مطلق الوجوب وأنه يقتضي حرمة ضده أولاً .
هذا ولكن البعض حرج المسألة على

عندئذ ممثلاً للضد المهم وعاصياً للضد الأهم . ولمزيد من التوضيح راجع عنوان «الترتب» .

الضد العام والضد الخاص

المراد من الضد في عنوان مسألة الضد هو الأعم من الضد المنطقي ، وذلك لشموله للنقيس المنطقي ، وبعير عن الضد الذي بمعنى النقيس بالضد العام وعن الضد المنطقي بالضد الخاص ، وبهذا يكون المراد من الضد في عنوان المسألة هو مطلق المعاند والذي تارة يكون من قبيل الأمر الوجودي المنافي وجوده لوجود الضد الواجب ، وتارة يكون من قبيل الأمر العدمي والذي هو نقيس وجود الواجب .

والمتحصل أن المراد من الضد العام : هو ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب ، والبحث فيه يقع عن أن ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب هل هو حرام أو لا ، أي أن ثبوت الوجوب للفعل هل يقتضي حرمة تركه أو أنه لا يقتضي ذلك ؟

على مسألة الضد ، فإنه بناء على القول باقتضاء الوجوب لحرمة الضد الخاص تكون النتيجة هي حرمة الواجب المضاد للواجب الأهم ملاكاً ، فلو اتفق وجود واجبين تضيق قدرة المكلف عن امثالها معاً وكان أحدهما أهم ملاكاً من الآخر فإن مقتضى القول بأنَّ وجوب الشيء يقتضي النهي عن ضده هو حرمة الواجب المضاد لما هو أهم ملاكاً ، ولهذا لو كان هذا الضد عبادياً لما صح التقرُّب به .

وأما لو كان البناء هو القول بعدم الاقتضاء لكان النتيجة هي أنَّ وجوب الضد لا يكون مانعاً عن ثبوت الوجوب للضد الآخر ، نعم لاما كان الفرض هو ضيق قدرة المكلف عن امثال كلا الوجobين فهذا يقتضي أن يكون الضد الآخر الأقل أهمية مقيداً بعدم امثال الضد الأهم فتكون فعلية الوجوب للأقل أهمية منوطة بعصيان أو بترك الضد الأهم ، وبهذا يكون الضد الأقل أهمية واجباً ولكن بنحو الترتب ، بمعنى أنه لو عصي المكلف الضد الأهم فإنه ملزم بالاتيان بالضد المهم ويكون

الضرر والضرار

ذكر المحقق صاحب الكفاية رحمه الله أن المراد من الضرر هو النقص الذي يعرض النفس أو الطرف أو العرض أو المال وأنه يقابل النفع تقابل العدم والملكة.

وقد وجّه السيد الحكيم رحمه الله دعوى صاحب الكفاية رحمه الله بأن التقابل بين الضرر والنفع تقابل العدم والملكة بما حاصله أن النفع عبارة عن اتصف موضوع بوصف له شأنية الإتصف به، ويكون عدم الإتصف به من قبيل انتفاء وصف عن موضوع له شأنية أن يتصرف بذلك الوصف ، فالبصر للإنسان نفع وعدمه ضرر ، وذلك لأن الإنسان له شأنية الإتصف بالبصر ، فيكون انتفاء البصر عنه انتفاء الوصف عن موضوع له شأنية الإتصف به.

ووجّه السيد الصدر دعوى صاحب الكفاية رحمه الله بما حاصله : أن من المحتمل إرادة صاحب الكفاية رحمه الله اشتعمال النفع والضرر على نكتة تقابل العدم والملكة لا أن مراده هو أن التقابل بينهما تقابل

وقد يطلق الضد العام - كما أفاد المحقق النائيني رحمه الله - على الأعم من التقىض والأضداد الوجودية المتعددة ، ففي حالة وجود أضداد متعددة للواجب يعبر عن هذه الأضداد المتعددة بالضد العام ، وذلك في مقابل ما إذا كان للواجب ضد واحد ، إلا أن هذا التعبير غير سائد كما أفاد المحقق النائيني رحمه الله وإنما هو السائد هو اطلاق الضد العام على خصوص التقىض .

وأنا المراد من الضد الخاص فهو الأمر الوجودي الذي يعاند وجوده وجود الواجب بحيث يستحيل اجتماعهما ، أي يستحيل صدورهما عن المكلّف ، فحينما يأتي المكلّف بالفعل الوجودي المضاد فإن ذلك يستوجب العجز عن الإتيان بالفعل الواجب .

مثلاً : حينما يكون انقاد الفريق واجباً فإن الصلة أو النوم يكون من الضد الخاص للواجب .

والبحث فيه يقع عن أن فعل الضد الخاص مثل النوم أو الصلة هل هو حرام أو لا ، بمعنى أن وجوب الإنقاذ هل يقتضي حرمة ضده الخاص .

بدعوى صاحب الكفاية للله من أنَّ
الضرر مقابل للنفع ، وادعى أنَّ الضرر
يُقابل المنفعة ، وذلك لأنَّ النفع مصدر
فالمناسب ان يُقابله «الضرر» والذى هو
مصدر أيضاً.

والفرق بين المصدر واسم المصدر
أنَّ المصدر هو نفس الفعل الصادر من
الفاعل ، فحينما يقال «ضربه ضرباً» فإنَّ
«الضرب» هو نفس الفعل الصادر عن
الفاعل ، وأما اسم المصدر فهو ينشأ عن
معنى المصدر ، ولهذا يُعبّر عنه باسم
المصدر ، إذ أنَّ اسم المعنى المصدرى ،
فحينما يقال «ضرر زيد عمروأ ضرراً»
فإنَّ معنى ذلك أنَّه حصل لعمرو والضرر ،
فالضرر هو ما حصل لعمرو من نقص
بسبب ضرر زيد له ، وهكذا حينما يقال :
«نفع زيد عمروأ نفعاً ومتنفع» فإنَّ النفع
هو نفس الفعل الصادر عن زيد ، وأما
المنفعة فهي الزيادة التي حصلت لعمرو
بسبب نفع زيد له.

وبهذا يتضح أنَّ الضرر مقابل
للمنفعة ، ولمَا كانت المنفعة بمعنى
الزيادة العارضة للموضوع التام فالضرر
هو النقص العارض للموضوع التام ،

العدم والملكة ، إذ لا بدَّ في المتقابلين
بنحو العدم والملكة أن يُؤخذ في
موضوع عدم الملكة قابلته «الموضوع»
للملكة ، والضرر والذي يفترض أنَّ
يكون هو عدم الملكة لا يتوفَّر على هذه
الخصوصية ، إذ لم يُؤخذ في موضوع
الضرر قابلته للنفع ، ومع ذلك يمكن أن
يُدعى اشتغال النفع والضرر على نكتة
التقابل بنحو العدم والملكة ، وذلك بأنَّ
يقال أنَّ تحقق الضرر لا يكون إلا في
مورِّد له قابلية الإتصاف بالنفع ، فالمال
مثلًا المملوك لشخص له قابلية
الإتصاف بالنفع وذلك فيما إذا زاد
فعندهما ينقص يكون ذلك النقص عبارة
عن انسلاط وصف عن موضوع له
قابلية الإتصاف به ، وهذا هو الضرر ، إذ
الضرر هو النقص وهو عبارة عن عدم
النفع لموضوع «مال شخص» له شأنية
الإتصاف بالنفع ، وهذا بخلاف النقص
الذي يعرض المال غير المملوك فإنه لا
يكون ضرراً ، وذلك لأنَّ المال ليس له
شأنية النفع حتى مع زيادة فلا يكون
نقصه ضرراً.

هذا ولكنَّ السيد الخوئي للله لم يقبل

الضرر .

وأما المراد من الضرار فقد ذكرت له احتمالات :

الإحتمال الأول: أَنَّه مصدر للفعل المجرَّد «ضرر» فيكون من قبيل قام قياماً وحاسبه حساباً، وقد منع السيد الخوئي للله هذا الإحتمال لأنَّ الضرار، حينئذٍ سوف يكون بمعنى الضرر، فيلزم التكرار في الرواية بلا مبرر.

إلاَّ أنَّ السيد الصدر للله أفاد بأنَّ هذا الإحتمال لا يستلزم التكرار لو كان معنى الضرار مستبطناً لمعنى الشدة وتأكد الضرر أو كان مستبطناً لمعنى الضرر عن قصد وتعمد، فيكون تكرار المصدر لغرض إفادة أحد هذين المعنين اللذين قد لا يكون لغض الضرر مفيداً لهما.

ثُمَّ استظهر المعنى الثاني منها و قال أَنَّه المناسب للمفهوم العرفي للفظ الضرار، فيكون اللفظ الأول وهو «الضرر» نافياً للحكم الضرري إلاَّ أنه يبقى الحكم الذي ليس ضرريراً بطبعه إلاَّ أنه يمكن الاستفادة منه لإيقاع الضرر بالغير كما في حكم الشارع بسلطنة الناس على أموالهم، فإنه ليس حكماً

وبهذا يكون التقابل بينهما تقابل التضاد وانَّ هناك حالة ثالثة لا يكون معها ضرر ولا منفعة كمالاً ولم يضرِّ الإنسان ولم يعظم .

و جاء السيد الصدر للله ببيان آخر لمعنى الضرر، وحاصله: أَنَّ اللغويين اختلفوا في تعريف الضرر، فمنهم من عَرَفَ الضرر بالنقص في المال والنفس أو الطرف أو العرض ، ومنهم من عَرَفَه بالشدة والحرج والضيق . والصحيح أَنَّ الحيثيتين مأخوذتان في معنى الضرر وأنَّه عنوان متزوج عن النقص الموجب للوقوع في الشدة والضيق .

فحيثية النقص وحدتها ليست كافية في تتحقق الضرر ، كما أَنَّ حيثية الشدة والحرج لا تتحقق وحدتها عنوان الضرر ، نعم لا يعتبر في صدق الضرر فعلية الحرج والضيق النفسي بل يكفي أن يكون للنقص شأنية الإيقاع في الحرج والضيق النفسي ، فلو تلف مال زيد دون علمه فإنه لا يقع في الضيق النفسي لغفلته عن ذلك إلاَّ أنَّ هذا النفسي من التلف له شأنية الإيقاع في التحول من التلف له شأنية الإيقاع في الضيق والحرج وهو كاف في صدق

الأول وهو أنَّ الضرار مصدر الفعل
الثالثي المجرَّد «ضرر» لا يستلزم
التكرار .

الإحتمال الثاني : أنَّ الضرار مصدر
باب المفاعة المزيد فيه والمأخوذ من
الفعل الثالثي المجرَّد «ضرر»، فيكون
الضرار مصدرًا لل فعل «ضار» .

واختار السيد الخوئي عليه السلام هذا
الإحتمال وأيَّده بقوله عليه السلام لسمرة :
«أنكَ رجل مضار»^(٨٠) إلَّا أَنَّه لم يقبل بما
هو معروف عند النحو والصرفيين من
أنَّ باب المفاعة يدلُّ على نسبتين ، أي
صدر الفعل من الاثنين ، فحينما يقال «
ضارب زيد عمروأ» فإِنَّه يدلُّ على
انتساب ضرب عمرو لزيد وانتساب
ضرب زيد لعمرو .

وذهب بعًا للمحقِّق الأصفهاني عليه السلام
إلى أنَّ هيئة المفاعة موضوعة للدلالة
على ايجاد الفاعل لل فعل ، أي خلقه
لمادة الفعل ، فقوله تعالى : «يَخَادِعُونَ
اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا
أَنفُسُهُم»^(٨١) ، فمعنى يخادعون هو
ايجاد المنافقين للخدعة ، ولا يعني
ذلك أنَّ الله تعالى والمنافقين يتبدلون

ضرر يا بطبعه إلَّا أنه قد يستفاد منه لايقاع
الضرر بالغير ، كما لو استفاد منه أحد
الشريكين لايقاع الضرار على شريكه
بأنَّ يمنعه من التصرف في المال
المشتراك فلا يأذن ببيعه كما لا يأذن
بتقسيمه ولا بإنجازه والإستفادة من
منفعته ، ومن الواضح أنَّ الشريك الآخر
ليس له التصرف في المال المشترك دون
إذن شريكه ، فهذا الحكم والذي هو
ليس ضرر يا بطبعه إذا استفاد منه
المكلَّف لايقاع الضرار على الغير فإِنَّه
منفي بقوله عليه السلام : «لا ضرار»^(٧٩) .

ثمَّ أَيَّدَ هذه الدعوى بتمسُّك الفقهاء
بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لنفي بعض
الأحكام التي ليست ضررية بطبعها ، فلا
يصلح نفي الضرار لنفيها ، نعم كلمة «
الضرار» هي المصححة لنفي هذه
الأحكام باعتبارها تستبطن معنى
الإستغلال والتعمُّد لايقاع الضرار على
الغير ، وذلك مثل استفادة الزوج من
احتياصه بحق الطلاق لايقاع الزوجة
في الضرار فإِنَّه لا معنى للتمسُّك
بالقاعدة إلَّا من جهة نفيها للضرار .
وبهذا يثبت أنَّ اختيار الإحتمال

فعندهما يقال : « زيد عالم » فإنَّ هذه القضية ممكنة ، إذ انَّ المحمول كما يمكن ثبوته للموضوع يمكن انتفاذه عنه ، أما حينما يقال : « زيد العالم عالم » فإنَّ القضية تصبح ضرورية ، وذلك لأنَّ العالم أخذ جزء في الموضوع ، فيكون ثبوت العالمية لزيد العالم من ثبوت الشيء نفسه .

وذلك في مقابل الامتناع بشرط المحمول حيث انَّ المقصود منه القضايا التي أخذ في موضوعها عدم المحمول ، وعندئذ يكون ثبوت المحمول لل موضوع ممتنعاً .

ومثال ذلك : أن يقال : « زيد غير العالم عالم » ، فامتناع هذه القضية نشأ عن أخذ عدم المحمول جزء في الموضوع ، فهي ممتنعة بشرط المحمول .

ايجاد الخدعة ، وهكذا كلَّ الآيات التي استعملت هيئة باب المفاعة ، فإنه وبعد التتبع - كما أفاد المحقق الأصفهاني رحمه الله - لم نجد في الآيات التي استعملت هذه الهيئة ما يدلُّ على إفادتها لنسبتين وصدور الفعل من الإثنين . وبهذا يكون معنى الضرار هو ايجاد الضرر .

الضرورة بشرط المحمول

والمقصود منها القضايا التي أخذ المحمول جزء أو شرطاً في موضوعها ، فهي ضرورية باعتبار انَّ المحمول جزء لل موضوع ، أي انَّ صيرورة القضايا الممكنة في نفسها ضرورية يكون بشرط أخذ المحمول جزء أو شرطاً في موضوعها ، وعندئذ يكون ثبوت المحمول للموضوع من قبيل ثبوت الشيء نفسه ، وهو ضروري كما هو واضح .

حَرْفُ الْطَاءِ



﴿ حرف الطاء ﴾

فحينما يُقال: «الإنسان نوع» فإنَّ الحكم على الإنسان بأنَّه نوع لا يصحح الحكم على زيد بأنَّه نوع ، إذ أنَّ الإنسان المحمول عليه «النوع» إنما هو الإنسان الكلِي المأْخوذ بشرط لا من جهة العارض التي يمكن أن تعرِض الماهية في الخارج ، ومن الواضح أنَّ لاحظ الإنسان بهذا النحو من اللحاظ لا يصدق على الأفراد الخارجية فلا يكون الحكم ثابت له ثابتاً للأفراد الخارجية .

مسلك الطريقة

وهو الملك الذي تبناه المحقق الثاني والسيد الخوئي عليه السلام فيما هو المجموع في الأمارات حيث تبناها المجموع في الأمارات هو الطريقة ، بمعنى أنَّ الشارع أعطى للأمارة دور الطريقة والكافحة والمحرزة للواقع ،

الطبيعي الأصولي

والمراد من الطبيعي الأصولي هو الكلِي الطبيعي وهو أمَّا الماهية المهملة أو الماهية الابشرط القسمي ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان «الكلِي الطبيعي» .

الطبيعي المعقولي

المراد من الطبيعي المعقولي هو الكلِي العقلي المعتبر عنه بالماهية المجردة والماهية بشرط لا ، وبتعبير المناطقة هو الطبيعة الملحوظة بوصف الكلِي ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان «الكلِي العقلي» وقلنا أنَّ موطن الكلِي العقلي لا يكون إلا الذهن ، ولهذا لا يسري الحكم المجموع على الطبيعة بوصفها كلية إلى الأفراد الخارجية ،

صيوررة مؤدى الأمارة واقعاً تزييلاً، فغاية ما يقتضيه جعل الطريقة للأمارة هو تميم ما نقص من كاشفيتها ويبقى الواقع على حاله قد تصادفه الأمارة وقد لا تصادفه ، فالتوسيع أثما هو في خاصية الكشف التام ، فبعد ان كانت مختصة بالقطع تصبح بواسطة الجعل ثابتة للأمارة ، فكأنّما الشارع وسع من دائرة العلم وجعل الأمارة فرداً منه ، ولذلك صار للأمارة دور الوسطية في الإثبات كما هو شأن القطع فيكون ثبوت المنجزية والمعدنية للأمارة غير مفترى للجعل بعد ان وسّع الشارع من موضوع المنجزية والمعدنية بواسطة جعل الطريقة للأمارة ، أي ان المنجزية والمعدنية من اللوازم الذاتية للقطع لكونه كاشفاً تماماً عن متعلقه وباعتبار ان الشارع تمّ كاشفية الأمارة فإنّ هذا يقتضي أن تكون الأمارة موضوعاً حقيقة للمنجزية والمعدنية ، غايته ان موضوعية القطع للمنجزية والمعدنية ثابتة بالوجдан وأما موضوعية الأمارة لها فثابتة بالتعين ، وهذا هو الورود .

أصلّة الطهارة
والمقصود منها حكم الشارع

فهي وإن لم تكن محربة وكاشفة عن الواقع بذاتها إلا أنها بواسطه الجعل الشرعي تأهلت لهذا الدور .
وبيان ذلك : هو أنّ الذي له دور الكشف والمحربة للواقع حقيقة أثما هو القطع ، فهو بمقدسي ذاته يكشف عن متعلقه ويحربه وأما الأمارات فليست لها هذه الخاصية بمقدسي ذاتها ، وذلك لأنّ كاشفيتها غير تامة ، ومن هنا كان ثبوت هذه الخاصية للأمارة منوط بالجعل والإعتبار .

وبهذا يتضح أن المراد من مسلك الطريقة في الأمارات هو اعتبار الشارع الأمارة كاشفة ومحربة للواقع كإحراز القطع للواقع ، غايته أن محربة القطع للواقع ذاتية للقطع فلا تخضع للجعل والإعتبار ، وأما محربة الأمارة للواقع فيكون بواسطة الجعل ، ودور الجعل الشرعي هو تميم كاشفية الأمارة واعتبارها علماً ، فيكون لها نفس الدور الثابت للقطع وهو الوسطية في الإثبات والكاشفية عن الواقع ، وهذا لا يعني أن الشارع قد تصرّف في الواقع وجعل مؤدى الأمارة وما تكشف عنه واقعاً تزييلاً بل يظل الواقع على ما هو عليه فلا تقتضي الأمارة تبدلها كما لا تقتضي

نتيجة لها في طريق استنباط الحكم الشرعي ولا يعتبر في اصولية المسألة ان تكون نتيجة لها مطردة في جميع أبواب الفقه . ثم ذكر ان منشأ عدم تعرض الاصوليين لأصلية الطهارة في علم الاصول هو وضوحها وعدم وقوع الخلاف في حجتها وأنها من الاصول العملية المقررة لوظيفة المكلف في ظرف الشك .

الطهارة والنجاسة

ذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله الى ان الطهارة والنجاسة من الامور الواقعية وليسوا من المجموعات الشرعية ، وذلك لأنَّ الأحكام الوضعية لا تناط بها يد الجعل أصلية بل هي اماً أن تكون متزعة عن الأحكام التكليفية مثل الزوجية والملكية أو أنَّها من الامور الواقعية كالطهارة والنجاسة .

ووقع الكلام فيما هو مراد الشيخ رحمه الله من دعوى أنَّ الطهارة والنجاسة من الامور الواقعية ، وقد ذكر لذلك ثلاثة احتمالات :

الإحتمال الأول : أنَّ الطهارة هي

بالطهارة الظاهرة في حالات الشك بقطع النظر عن كون متعلق الشك هو الحكم أو الموضوع أو قل سواء كان الشك بنحو الشبهة الحكمية أو كان بنحو الشبهة الموضوعية ، فلو وقع الشك في نجاسة الكتابي وطهارته فإنَّ أصلية الطهارة تقتضي الحكم بالطهارة الظاهرة وهذا لو وقع الشك في خمرية هذا المائع فيكون نجساً أو عدم خمريته فيكون طاهراً فإنَّ أصلية الطهارة تقتضي الحكم بطهارته هذا المائع المشكوك الخمرية .

ثم إنَّ أصلية الطهارة لم تبحث في علم الأصول ، وعلل صاحب الكفاية رحمه الله ذلك بأنَّ أصلية الطهارة ليست مطردة في تمام أبواب الفقه بل هي مختصة بباب الطهارة خلافاً لسائر المسائل الاصولية والتي تقع نتيجة لها في استنباط الحكم الشرعي بقطع النظر عن موقع هذا الحكم في الفقه ، أي أنَّ نتيجة المسألة الاصولية لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب .

وأورد السيد الخوئي رحمه الله على ذلك بأنَّ ضابطة المسألة الاصولية هو وقوع

الحكم بظهوره بعض الأشياء ونجاسته أشياء أخرى ويكون المنكشف هو النظافة والقدارة العرفيتان ، بمعنى أنَّ العرف لو اطلع على واقع هذه الأشياء لبني على طهارة ما كشف الشارع عن طهارته ونجاسته ما كشف الشارع عن نجاسته ، بل قد يبني العرف على قداره بعض الأشياء ونظافة أشياء أخرى نتيجة الجهل باشتمال ما بني على نظافته على مناطق القدارة العرفية وهكذا العكس ، ف تكون وظيفة الشارع هي تصحيح هذا البناء بواسطة الكشف عن واقع ما تشمل عليه هذه الأشياء من مناطق القدارة والنظافة العرفيتين .

والمتحصل أنَّ الطهارة ونجاسته ليستا من المجموعات الشرعية بل هما من الاعتبارات العرفية ، وتكون مهمة الشارع هي الكشف عنها ، فإنَّما أن يتطابق ما كشف عنه مع ما هو البناء العرفي خارجاً ، وإنَّما أن يكون ما كشف عنه هو المطابق لمناطق المتبنيات العرفية وإن كان البناء العملي العرفي على خلافة نتيجة الجهل الواقع اشتمال هذه الأشياء على ما هو مناطق المتبنيات العرفية .

النظافة الواقعية ونجاسته هي القدارة الواقعية فليستا من المعتبرات الشرعية ، وإنَّ وظيفة الشارع أنَّما هي الكشف عنهما وعن مواردهما عيناً كما هو الحال في كشف أهل الخبرة عن خواص بعض الأدوية والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عن طريقهم .

الإحتمال الثاني : أنَّ مناطق جعل الشارع للطهارة ونجاسته أنَّما هما لا شتمال متعلقهما على النظافة والقدارة المعنويتين الواقعيتين .

والظاهر أنَّ هذا المعنى غير مراد للشيخ رحمه الله ، إذ أنَّ معناه أنَّ الطهارة ونجاسته من المجموعات الشرعية ، وهو منافي لمبني الشيخ رحمه الله في الأحكام الوضعية غير الانتزاعية كما اتضحت مما تقدم .

الإحتمال الثالث : أنَّ مناطق الطهارة ونجاسته أنَّما هو النظافة والقدارة العرفيتان وهي تعتمد على مبرراتها ومرتكزات عرفية ، وليس ذلك مرتبطاً بالجعل والإعتبار ، غايتها أنَّ النظافة والقدارة قد لا تكونان محسوستين للعرف فيكشف الشارع عنهما بواسطة

يكون حقيقةً وأخرى يكون اثنانيةً، فما هو مرادف للطلب الحقيقى هو الإرادة الحقيقة وما هو مرادف للطلب الإنساني هو الإرادة الإنسانية، وأما الطلب الإنساني فهو مغاير للإرادة الحقيقة، كما أنَّ الإرادة الإنسانية مغايرة للطلب الحقيقى، نعم المنصرف عند اطلاق الطلب هو الطلب الإنساني كما أنَّ المنصرف من لفظ الإرادة هو الإرادة الحقيقة إلا أنَّ الوجдан قاضٍ بأنَّ الإرادة الحقيقة والطلب الحقيقى شيء واحد، كما أنَّ الطلب الإنساني والإرادة الإنسانية شيء واحد، وهذا هو معنى اتحاد الطلب والإرادة انشاء، أي أنَّ الطلب الإنساني ليس شيئاً آخر غير الإرادة الإنسانية.

وأما الاتِّحاد المصداقى بينهما فهو يُعنى أنَّ واقع الطلب هو عينه واقع الإرادة، فواقع الإرادة الحقيقة هو واقع الطلب الحقيقى كما أنَّ واقع الطلب الإنساني هو واقع الإرادة الإنسانية. والمتحصل أنَّ معنى الإرادة الحقيقة هو الشوق المؤكَّد القائم بالنفس والناثيء عن تصوُّر الشيء وتصوُّر

وكيف كان فما ذهب إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله لم يقع موقع القبول عند كثير من الأعلام لمنافاة دعواه مع ظواهر الأدلة المقتضية لكون الطهارة والنجاسة من المجعلات الشرعية.

ونقض عليه السيد الخوئي رحمه الله بالطهارة الظاهرة والتي يمكن أن يكون متعلقاً بها نجساً واقعاً، فلا يتعقل معها إلا الجعل الشرعي.

الطلب والإرادة

وعق الخلاف بين الأعلام في الطلب والإرادة وهل أنَّهما متَّحدان مفهوماً ومصادقاً أو أنَّهما متَّغيران مفهوماً ومتَّحدان مصادقاً أو أنَّهما متَّبايانان مفهوماً ومصادقاً؟

ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى الأول، أي أنَّ الطلب والإرادة متَّحدان مفهوماً وانشاءً ومصادقاً. وحاصل ما أفاده رحمه الله : أنَّ الطلب والإرادة موضوعان لمعنى واحد، فهما لفظان متَّردان يُعبِّران عن مدلول واحد ، فليس بينهما تفاوت من جهة المفهوم، وهذا هو معنى الاتحاد المفهومي بينهما، غايتها أنَّ الطلب تارة

عليه . وأما الإرادة فهي صفة نفسانية أو فعل نفساني قائم بالنفس ، وقد أوضحنا المراد من الإرادة تحت عنوانها .

وبهذا تَضَعَّفَ انَّ الطلب والإرادة متغایران مفهوماً ومصداقاً وانشاء ، أما التغير المفهومي بينهما فواضح بعد ان قلنا انَّ الطلب وضع للدلالة على التصدِّي لتحصيل المرغوب والمحبوب وانَّ الإرادة وضع للدلالة على الصفة أو الفعل النفسي .

وأما التغير المصداقى فلأنَّ واقع الطلب لا يكون إلا عند تصدِّي المريد لتحصيل مراده ، وأما فعلية الشوق والرغبة فهي إرادة بالحمل الشائع وليس طلباً ، على انَّ الطلب المنشأ بالصيغة أو ما يساوتها لا يُقال له إرادة نعم هو يُعبر عن وجود إرادة وشوق إلا انَّ وجود الإرادة والشوق ليس هو وحده المصحح لاطلاق الطلب الإنساني على ما أنشأ بالصيغة مثلاً بل الذي صَحَّ اطلاق الطلب عليه بالإضافة الى الإرادة والشوق هو انه نحو من التصدِّي لتحصيل المطلوب .

فائده والتصديق بها ، وهذا هو معنى الطلب الحقيقى . وان معنى الطلب الإنساني هو ما يُنشأ بالصيغة أو ما يساوتها ، وهذا هو معنى الإرادة الإنسانية . ثم انَّ واقع الإرادة أي الإرادة بالحمل الشائع هو عينه واقع الطلب .

وذهب آخرون الى الثاني وانَّ الطلب والإرادة متغایران مفهوماً إلا أنَّهما متهدنان مصداقاً ، فكما انَّ مفهوم الناطق ومفهوم الضاحك متبادران من حيث المفهوم إلا أنَّ بينهما علاقة التساوى خارجاً ، فلا شيء من الناطق إلا وهو ضاحك وكذلك العكس ، فهكذا الحال في الطلب والإرادة .

وأما المبني الثالث وهو الذي ذهب اليه السيد الخوئي للهم وجمع من الأعلام فهو التغير بين الطلب والإرادة مفهوماً ومصداقاً ، وانَّ الطلب هو التصدِّي لتحصيل ما هو مرغوب ومطلوب ، فهو فعل اختياري صادر عن الإنسان بالإرادة ، ولهذا لا يقال لمن رغب في تحصيل العلم إلا أنه لم يتصدِّي لتحقيله انه طالب علم ، فمحض الشوق والرغبة في ذلك لا يُصحَّح اطلاق عنوان الطالب

حَرْفُ الظَّاءِ



﴿ حرف الظاء ﴾

جعل الحجية له اماً مطلقاً أو في موارد خاصة عندما ينشأ عن مناشيء معينة .
راجع عنوان «الحجية المجمولة» .

الظن الخاص

والمراد من الظن الخاص هو الظن الناشيء عن الأمارات التي قام الدليل القطعي على حجيتها كالظن الناشئ عن خبر الثقة أو الخبر الموثوق .
ومنشأ التعبير عنه بالظن الخاص هو الإحتراز عن الظنون الناشئة عن الامارات التي لم يقم الدليل القطعي على حجيتها .

الظن الطريري والظن الموضوعي
والفرق بينهما يتضح من ملاحظة الفرق بين القطع الطريري والقطع الموضوعي وإن الطريري هو ما

الظن

يطلق الظن في اصطلاح الاصوليين على الأعم من الظن المنطقي والشك والإحتمال المنطقين ، فمطلق ماليس بيقين يعبر عنه عندهم بالظن ، نعم ، الإطمئنان والذي يكون معه احتمال الخلاف موهوماً لا يعبر عنه عندهم بالظن كما هو كذلك في الاستعمالات العرفية بل قد يعبرون عن الإطمئنان بالبيقين وان كانوا يسلّمون بأن الإطمئنان لا يساوقي اليقين الرياضي والذي لا يكون معه احتمال الخلاف وارداً ولو كان بمستوى الوهم أو ما هو أدنى من ذلك لو كان ثمة مستوى أدنى من الوهم .
ثم أن الأصل هو عدم حجية مطلق الظن على اختلاف مراتبه وتفاوت مناشئه إلا مع قيام الدليل القطعي على

أخذ القطع حكم في موضوع حكم آخر « يتضمن المراد من هذه الأقسام .

ثم أنَّ السيد الخوئي عليه السلام ذكر أنَّ الأقسام المذكورة للظنَّ الموضوعي إنما هي لشحذ الذهن ، إذ لا يوجد في الفقه ولا مورد واحد أخذ الظنَّ بنحو الموضوعية ، نعم توجد موارد كثيرة في الفقه اعتبار فيها الظنَّ بنحو الطريقة المحسضة ، كاعتبار الظنَّ في عدد الركعات وفي تحديد القبلة عند عدم التمكُّن من احرازها .

الظن المطلق

والمقصود من الظنَّ في هذا العنوان هو خصوص الظنَّ المنطقي ، والمقصود من الإطلاق هو الإطلاق من جهة منشأ الظن فمنشأ الظن ملحوظ بنحو اللا بشرط ، أي سواء نشأ عن مبررات عقلانية كخبر الثقة أو الإجماع أو الشهادات أو نشأ عن مبررات شخصية .

ويبحثون تحت هذا العنوان حجية الظن المطلق وما هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على حجيته . وقد ذكروا

يتمحض دوره في الكشف عن متعلقاته دون أن تكون له دخالة في ترتيب الحكم على موضوعه ، وإنَّ الموضوعي هو ما يكون دخيلاً في ترتيب الحكم على موضوعه ، فالاول يكون كاشفاً عن ثبوت الحكم للموضوع ، والثاني يكون مولداً للحكم باعتباره موضوعاً له أو جزءاً موضوع له .

ثم أنَّ الظنَّ الموضوعي ينقسم إلى ما ينقسم عليه القطع الموضوعي ، حيث قلنا أنَّ القطع تارة يؤخذ في الموضوع بنحو الصفتية وأخرى بنحو الطريقة ، وكلا القسمين تارة يؤخذان بنحو جزء الموضوع وأخرى بنحو تمام الموضوع .

ثم أنَّ الظنَّ المأخوذ في الموضوع تارة يكون من الظنون المعتبرة وأخرى يكون من الظنون غير المعتبرة ، على أنَّ اعتبار الظنَّ في موضوع الحكم تارة يكون بلحاظ تعلُّق الظنَّ بحكم شرعي وأخرى يكون بلحاظ تعلُّقه بموضوع خارجي .

وبملاحظة ما ذكرناه في أقسام القطع الموضوعي وما ذكرناه تحت عنوان «

ووصف الشيء بالظاهر يعني وصفه بالبارز والبَيْن ، وهذا المعنى لا يبتعد كثيراً عما هو متداول في استعمالات الأصوليين ، فهم يقصدون من الظهور تعين أحد المعانى المحتملة للكلام مثلاً تصوراً وتصديقاً أو تصوراً دون التصديق ، وذلك في مقابل النص والمجمل ، إذ لا ينطوي في الذهن مع النص سوى معنى واحد فلا يكون معه أي احتمال بالخلاف ولو بمستوى الوهم ، وأما المجمل فهو يتحمل أكثر من معنى دون أن يتبعين معه واحد من المعانى المحتملة .

ولكي يتبلور المراد من الظهور في اصطلاح الأصوليين نذكر مجموعة من الأمور :

الأمر الأول: تنقسم الدلالات اللفظية من جهة مدلولها إلى ثلاثة مراتب :

الأولى: أن يكون مدلولها متعيناً وواضحاً بنحو يحصل الجزم بارادته ولا يكون ثمة احتمال بارادة خلافه ولو بمستوى الوهم ، وهذا هو المعبر عنه بالنسبة في مرحلة المدلول التصديقي ،

لذلك أربعة أدلة :

الأول: أنَّ الظن بالتكليف معناه الظن بالضرر عند عدم امتثال التكليف المظنون ، والعقل حاكم بلزم دفع الضرر المظنون .

الثاني: أنَّ عدم العمل بما هو مقتضى الظن بالتكليف معناه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً .

الثالث: هو وجود علم اجمالي بثبت تكاليف الزامية وجوبية وتحريمية ، وهذا ما يقتضي الإحتياط الثام إلا أنه لما كان الإحتياط الثام موجباً للسوق في العسر والحرج يتبعين التبعيض في الإحتياط وهو يقتضي الأخذ بالمظنونات دون المحتملات ، إذ أنَّ الأخذ بالم المحتملات دون المظنونات يكون من ترجيح المرجوح . وهذا الدليل هو أحد مقدمات دليل الإنسداد .

الرابع: هو دليل الإنسداد ، وهو مكون من أربع أو خمس مقدمات ، وقد أوضحتها تحت عنوان الإنسداد » .

الظهور

الظهور في اللغة هو البروز والبيان ،

والمناسبات العرفية والعقلائية ، وهذا هو المعبر عنه بالظهور .

الأمر الثاني : ينقسم الظهور الى قسمين :

القسم الأول : الظهور التصوري وهو تعين وانساق أحد المعاني المحتملة الى الذهن من اطلاق اللفظ على أن يكون منشأ ذلك الإنساق والتعين هو الاوضاع اللغوية فهو المنشأ لاستقرار المعنى في الذهن وركون النفس بتعينه دون سائر المحتملات ، إذ انَّ لانساقه واستقراره مبِرَّ وهو الوضع ، وأمَّا المحتملات الأخرى فلو كان لها مبرر فهو غير منتظم ولا مطرد . والظهور التصوري يظلُّ منحفضاً حتى مع قيام القرينة المتصلة على عدم إرادته ، كما أوضحنا ذلك تحت عنوان « الدلالة التصورية » .

القسم الثاني : الظهور التصدقي ، وهو الظهور الحالى السياقى والذى يتعين بواسطته المراد الجدى من كلام المتكلم ، وهو لا ينشأ عن الاوضاع اللغوية كما هو الحال في الظهور التصوري وان كان قد يُساهم في انعقاد

وقد تكون النصوصية مختصة بمرحلة المدلول التصوري كما لو كان هو المعنى والمدلول المتعين من الدلالة الوضعية اللغوية إلَّا أنَّه في مرحلة المدلول التصدقي يحتمل أكثر من معنى بسبب وجود القرينة او احتمالها .

الثانية : أن تكون للدلالة اللفظية أكثر من معنى محتمل وتكون هذه المعاني المحتملة اما متكافئة من حيث مستوى الإحتمال أو يكون بعضها أرجح من بعض إلَّا أنَّ هذا الرجحان لا يصل بالمعنى الرا�ح الى مستوى الوثوق بكونه هو المعنى المتعين أو المراد وذلك لاعتبارات لغوية أو مقامية أو عقلانية أو ما الى ذلك ، وفي كلا الصورتين يُعبر عن الدليل أو المدلول بالمحمل .

الثالثة : ان للدلالة اللفظية أكثر من معنى محتمل ويكون أحد المعاني المحتملة هو المتعين من تلك المعاني إلَّا أنَّ تعينه لا يصل لمستوى القطع بل يظلُّ احتمال الخلاف وارداً ، على أن يكون منشأ التعين هو الاعتبارات النوعية المتصلة بالضوابط اللغوية

انعقاد الظهور التصديفي .

الأمر الثالث : أنه يمكن تقسيم الظهور التصوري والتصديفي إلى قسمين بلحاظ من ينعقد عنده الظهور :

القسم الأول : الظهور الذاتي أو قل الظهور الشخصي ، وهو الظهور الذي ينعقد نتيجة ملابسات ومبررات شخصية غير مطردة ، فهو يخضع لعوامل تتصل بخصوص من انعقد عنده الظهور ولا يطرد لنوع المتكلمي للكلام . وهذا النحو من الظهور لا اعتداد به ، فلا يصح ترتيب الأثر عليه كما لا يصح الاحتجاج به على المتكلم ، إذ لم تنعقد السيرة العقلائية - والتي هي مدرك ثبوت الحجية للظهور - على صلاحيته للكشف عن الوضع وعن المراد الإستعمالي والجدي للمتكلم .

القسم الثاني : الظهور الموضوعي أو قل الظهور النوعي ، وهو الذي ينشأ عن مبررات عقلائية تعتمد الضوابط اللغوية والطرق المتتبعة عند أهل المعاورة في بيان المراد وتلقي الخطاب .

وهذا النحو من الظهور هو الذي

الظهور التصديفي .

فالظهور التصديفي إذن هو ما يكشف عن مراد المتكلم من خلال ملاحظة حاله ، وهو أيضاً لا ينافي وجود محتملات أخرى وأنها هي المراد واقعاً إلا أن هذه المحتملات لا اعتداد بها عند العلاء بعد ان لم يكن لها مبرر سوى أن الظهور لا يتيح العلم بالمراد .

ثم أن الظهور التصديفي - والذي يتبع معه المراد الجدي للكلام - لا ينعقد إلا مع عدم القرينة المنفصلة على الخلاف ، بمعنى أن الظهور في التطابق بين المدلول التصوري الوضعي وبين المدلول الجدي منوط بعدم قيام القرينة المنفصلة على عدم إرادة المدلول التصوري ، وأما قيام القرينة المنفصلة فلا تمنع من انعقاد الظهور التصديفي ، بمعنى أن الظهور التصديفي يظل منحفظاً حتى مع قيام القرينة المنفصلة على خلافه ، نعم في مثل هذه الحالة لا يصح الإعتماد على الظهور التصديفي ، فوظيفة القرينة المنفصلة هي سلب الحجية عن الظهور التصديفي ، وأما وظيفة القرينة المنفصلة فهي المنع عن

أهل المحاورة ، ولهذا فهو يقتضي حصول الظن بموافقته لمراد المتكلم كما يقتضي المنع عن حصول الظن بمنافاته لمراد المتكلم إلا أنَّ هذا الإقتضاء قد لا يؤثر أثره لمزاحم خارجي هذا المزاحم قد يوجب حصول الظن بمنافاة الظهور الإقتضائي لمراد المتكلم كما قد يوجب انتفاء الظن بموافقة الظهور الإقتضائي لمراد المتكلم .

المرتبة الثانية : ويعُبَر عنها بالظهور الفعلي ، وهو الظهور المناسب أيضاً لمقتضيات الضوابط اللغوية وأساليب أهل المحاورة إلا أنه يكون مع فعلية الظن بمتابقة ما يقتضيه الظهور الإقتضائي مع مراد المتكلم .

وياتباح مرتبتي الظهور الموضوعي نقول : أنه قد وقع البحث بين الأعلام عن أيِّ المرتبتين من الظهور انعقدت السيرة العقلائية على ترتيب الأثر عليه ، فهل هو الظهور الإقتضائي أو هو الظهور الفعلي ، فبناء على كفاية الظهور الإقتضائي يكون الأثر مترتبًا على مجرد مناسبة الظهور

انعقدت السيرة العقلائية على ترتيب الأثر على مؤداه والاحتجاج به على المتكلم ، فهو الذي يكشف عن إرادة المتكلم للمعنى المستظہر ، إذ إنَّ المستظہر من حال المتكلم العرفی هو اعتماد الاسالیب العرفیة في أداء مراداته ، وهذا هو الذي يبرر استظهار إراداته للمعنى المناسب للضوابط اللغوية والمناسب للأسالیب المتبعه عند أهل المحاوه ، وإنَّ لكان المتكلم -

والذی یفترض حرصه على التحفظ على أغراضه - مجازاً بأغراضه ، إذ لو استعمل اسلوباً غير متعارف عند نوع المتكلق لكان من القريب جداً عدم التعرُّف على مراده بل قد يكون ذلك مؤدياً إلى حمل كلامه على خلاف ما يُريد ، وهو ما يحرص المتكلم على عدم وقوعه .

الأمر الرابع : أنَّ الظهور الموضوعي النوعي له مرتبتان بلحاظ من انعقد عنده الظهور .

المرتبة الأولى : ويعُبَر عنها بالظهور الإقتضائي ، وهو الظهور المناسب لمقتضيات الضوابط اللغوية وأساليب

والمعروف بين الأعلام هو المبني الأول والذي هو كفاية الظهور الإقتصائي، أي بقطع النظر عن حصول الظن بمخالفة مقتضى الظهور لمراد المتكلّم فضلاً عن حصول الظن بموافقة مقتضى الظهور لمراد المتكلّم، وذلك لقيام السيرة العقلائية على العمل بالظهور بمجرد مناسبته مع مقتضيات الأوضاع اللغوية وأساليب أهل المحاورة دون ملاحظة فعلية الظن بالوفاق أو عدم الظن بالخلاف.

إلا أنه قد يقال بأنَّ الصحيح هو المبني الثاني، وذلك لأنَّ ترتيب الأثر على الظهور نشأ عن كافية الظهور عن مراد المتكلّم فإذا لم يحصل الظن بموافقة الظهور لمراد المتكلّم فلا يكون الظهور صالحًا للكشف عن المراد، فليس ترتيب الأثر على الظهور حكمًا تعبدياً وإنما هو ناشيء عن نكتة عقلائية، وهي أهلية الظهور للكشف عن المراد، وهذه الأهلية لا تتفق للظهور في حالات عدم حصول الظن بموافقة مقتضاه لمراد المتكلّم.

وأما المبني الثالث فمدركه أنَّ

لمقتضيات الأوضاع اللغوية والمناسبات العرفية دون أن ينطأ ترتُّب الأثر بأكثر من ذلك ، بمعنى أنه لو لم يحصل الظن بمطابقة ما يقتضيه الظهور مع مراد المتكلّم بل لو حصل الظن بمخالفة ما يقتضيه الظهور لمراد المتكلّم فإنَّ ذلك لا يستوجب إلغاء أثر الظهور ، وهذا هو معنى القول بحجية الظهور مطلقاً سواء حصل الظن بالوفاق أو لم يحصل بل وحتى لو حصل الظن بالخلاف ، أي كان الظن منافيًّا لما يناسب الظهور الإقتصائي.

وأما بناء على انطة ترتيب الأثر على الظهور الفعلي فإنَّ عدم الظن بالوفاق - أي الظن بمطابقة الظهور الإقتصائي لمراد المتكلّم - فضلاً عن الظن بالخلاف يكون مانعاً عن ترتيب الأثر على الظهور.

وهناك مبني ثالث حاصله : عدم انطة ترتيب الأثر على فعلية الظن بموافقة الظهور الإقتصائي لمراد المتكلّم إلا أنَّ الأثر لا يترب على الظهور لو اتفق حصول الظن بمنافاة مقتضى الظهور لمراد المتكلّم.

وقد يكون الغرض من الظهور هو الكشف واستكشاف الواقع فحسب دون أن يكون الغرض منه الاحتجاج به على المتكلّم أو احتجاج المتكلّم به على المخاطب كالظهورات المتصلة بالمعاملات التجارية أو ما يتصل بالإرشادات الطبية ، فإنَّ هذا النحو من الظهور لا يرتُب العقلاً عليه الأثر مالم يحصل الظنُّ بمطابقة الظهور مع المراد فصلاً عملاً لو حصل الظنُّ بمخالفة مقتضى الظهور لمراد المتكلّم . وبملاحظة هذه الأمور الأربع يتضح المراد من الظهور .

أصالة الظهور

وهي من الأصول اللغوية المقتضية للبناء على أنَّ الظهور اللغوي الوضعي هو المراد جداً للمتكلّم ، فموضع أصالة الظهور هو الشك في مراد المتكلّم بعد انعقاد الظهور اللغوي الوضعي ، بمعنى أنه قد ينعقد للكلام ظهور في معنىٍ ومع ذلك يقع الشك في أنَّ المعنى المستظہر من الكلام هل هو مراد جداً للمتكلّم أو أنه أراد معنىً آخر

الظهور الإقتضائي وان كان أماره على إرادة المتكلّم العرفي لما يقتضيه الظهور إلا أنَّ مع حصول الظنُّ بالخلاف تكون هذه الأمارة مزاحمة بأماره أخرى ، وحيثنَّ لا مبرر لاعتماد هذا النحو من الظهور .

هذا وقد جاء المحقق النائيني رحمه الله في المقام بتفصيل وتبعه في ذلك السيد الخوئي رحمه الله ، وحاصل هذا التفصيل أنَّ الظهور قد يكون الغرض منه - بالإضافة إلى الكشف عن الواقع - الإستفادة منه في مقام الاحتجاج كالاوامر والنواهي ومطلق ما يتصل بعلاقات الموالي بعيدهم وكذلك الاقرار والوصيَّة وما إلى ذلك .

وهذا النحو من الظهور هو الذي انعقدت السيرة العقلائية على ترتيب الأثر عليه بمجرد نشوئه عن مقتضيات الضوابط اللغوية والمناسبات العرفية حتى عند حصول الظنُّ بالخلاف فضلاً عن عدم حصول الظنُّ بالاتفاق ، ولهذا لا يصححون اعتذار العبد عن مخالفة مقتضى الظهور بعدم حصول الظنُّ بالاتفاق أو حصول الظنُّ بالخلاف .

مراده الجدّي ، وذلك لغرض يراه مصححاً لإخفاء القرينة وعدم التصرّيف بها .

الأمر الثالث : هو احتمال أنَّ المتكلّم قد نصب القرينة على مراده الجدّي المتنافي للظاهر اللغطي إلَّا أنَّ المتلقى لم يطلع على هذه القرينة .

وتلاحظون أنَّ مجموع هذه المناشئ لا تنافي انعقد الظہور اللغطي ، وذلك لأنَّه لو كان ثمة قرينة على إرادة خلاف ما هو الظہور اللغطي لكان قرينة منفصلة ، وقد قلنا في بحث الظہور أنَّ القرينة المنفصلة لا تهدم الظہور حال وجودها فضلاً عن احتمال وجودها ، نعم مع قيام القرينة المنفصلة ينكشف أنَّ الظہور غير مراد جدًا للمتكلّم وبهذا تسقط الحججية عن الظہور اللغطي ، أما حينما تكون القرينة المنفصلة محتملة فإنَّ هذا الإحتمال بمناشئة الثلاثة لا اعتداد به في نظر العقلاة بل يكون البناء حيثيتُ على ما يقتضيه الظہور اللغطي ، وهذا هو معنى أصلالة الظہور ، نعم وقع الخلاف بين الأعلام في أنَّ التمسك بأصلالة الظہور هل يكون ابتدائياً بمعنى

غير المعنى المستظہر من كلامه ، وحيثيتُ يكون دور أصلالة الظہور هو البناء على أنَّ مراده الجدّي هو نفس المعنى المستظہر من كلامه .

وبيان ذلك : أنَّ الشك في مراد المتكلّم قد يكون بسبب عدم انعقاد ظہور للكلام ولو بمستوى الظہور التصوري كما في حالات الجهل بأصل الوضع أو الجهل بما هو المتفاهم العرفي من هذا التعبير أو ما الى ذلك ، ففي حالة من هذا القبيل لا سيل للتمسُّك بأصلالة الظہور .

وقد يحصل الشك في مراد المتكلّم رغم انعقاد الظہور اللغطي لکلامه ، ومنشأ الشك حيثيتُ أحد امور :

الأمر الأول : هو احتمال غفلة المتكلّم عن نصب قرينة على مراده الجدّي ، فيحتمل أنه واقعاً لا يريد المعنى الظاهري من كلامه بل يريد معنى آخر إلَّا أنه غفل عن نصب القرينة على عدم إرادة المعنى الظاهري وأنَّه مرید معنى آخر .

الأمر الثاني : هو احتمال تعمُّد المتكلّم في إخفاء القرينة المعتبرة عن

القرينة أولاً وبها يمكن التمسك بأصالة الظهور أو أنه لا مجال للتمسك بالاصلين بل يكون الكلام في حالة من هذا القبيل مجملأً أو أن الصحيح هو التفصيل.

وببيان ذلك: ذكر السيد الخوئي عليه السلام أن منشأ احتمال القرينة المتصلة على قسمين، فتارة يكون مرتبطاً بغفلة المتكلّم أو السامع ، كما لو احتملنا غفلة المتكلّم عن نصب القرينة المتصلة رغم إرادتها أو احتملنا اتفاق غفلة السامع عنها رغم أن المتكلّم قد نصبها . وتارة يكون الإحتمال غير مرتبط بغفلة المتكلّم أو السامع كما لو عرض على الكتاب المستعمل على كلام المتكلّم تلف واحتمل المتكلّي اشتغال ما تلف منه على قرينة متصلة توجب صرف الكلام عن ظهوره الاولى .

ففي القسم الأول لا سبيل للتمسك بأصالة الظهور ابتداء كما ذهب لذلك صاحب الكفاية عليه السلام ، وذلك لأن احتمال وجود القرينة يقتضي اجمال الكلام ، إذ لا يتحرّر ظهور لكلام متكلّم مالم يحرز أنه في مقام تفهيم المعنى الظاهر بدؤاً ،

ان مجرد احتمال القرينة المتصلة مصحح للتمسك بأصالة الظهور أو ان التمسك بأصالة الظهور يكون بعد نفي احتمال القرينة بأصالة عدم القرينة .

ذهب الشيخ الأنصاري عليه السلام لذلك ، وذهب جمع من الأعلام كالسيد الخوئي والسيد الصدر عليه السلام الى عدم الحاجة لتنقيح أصالة الظهور بواسطة أصالة عدم القرينة ، وهذا ما سيأتي اياضاً تحت عنوان «أصالة عدم القرينة» .

ثم أن هنا أمراً لا بد من التنبيه عليه وان كان قد اتّضح مما تقدّم وهو أن التمسك بأصالة الظهور ابتداء إنما يكون في حالات انعقاد الظهور اللغطي للكلام ، وأماماً إذا لم ينعقد ظهور للكلام فإنّ أصالة الظهور لا يمكن التمسك بها ابتداء بل قد لا يصح التمسك بها بعانياً في بعض الحالات ، كما قد اتّضح مما تقدّم أن الظهور اللغطي لا ينعقد مع وجود القرينة المتصلة ، وهذا لا إشكال فيه .

إنما الإشكال في حالات احتمال القرينة المتصلة ، فهل يمكن التمسك بأصالة الظهور لنفي القرينة المتصلة المحتملة أو لا بد من اجراء أصالة عدم

يعرض عليهم كتاب قد مُرْقَط بعض أوراقه ونشأ عن ذلك احتمال وجود قرينة متصلة قد سقطت مع الأوراق الساقطة فإنهم لا يرتبون الأثر على ما هو مستظاهر من الكتاب بقطع النظر عن القرينة المحتملة ، ولا ينفون القرينة المحتملة بأصلية عدم القرينة بل يعتبرون الكلام مجملًا .

وعمّ السيد الصدر للإشكال بما حاصله أنَّ اجراءً أصلية عدم القرينة المتصلة من العقلاء ليس تعدياً بل ينشأ عن مبرر هو أصلية عدم الغفلة باعتبار أنَّ الغفلة حالة اتفاقية تنافي مقتضي الطبع الإنساني ، وهذا هو السبب في عدم امكانية تبيح الظهور فيما هو مفترض بأصلية عدم القرينة ، إذ أنَّ أصلية عدم القرينة ترتكز كما قلنا على أصلية عدم الغفلة ، واجراءً أصلية عدم الغفلة فيما هو مفترض غير ممكن بعد ان لم يكن عدم وجود القرينة ناشئاً عن احتمال غفلة المتكلّم أو السامع .

وبهذا يتضح السبب في امكان التمسك بأصلية عدم القرينة المتصلة لتنقية الظهور في القسم الأول وعدم

ولا سبيل لإحراز ذلك مع احتمال القرينة المتصلة ، نعم يمكن استظهار إرادة المعنى الظاهر بدوافع بواسطة أصلية عدم القرينة كما ذكر الشيخ الأنصاري للله ، إذ مع نفي القرينة بواسطة هذا الأصل اللغطي العقلاني يتتحقق الظهور ، ولعلَّ هذا هو منشأ بناء المشهور على التمسك بمقتضى الظهور رغم احتمال القرينة المتصلة .

وأما القسم الثاني فلا سبيل معه للتمسك بأصلية الظهور كما لا سبيل لنفي احتمال القرينة وإن كان المعروف بين الأصوليين هو امكان التمسك بأصلية الظهور بعد اجراءً أصلية عدم القرينة .

وعلل السيد الخوئي للله ذلك بأنَّ احتمال القرينة يوجب عدم انعقاد ظهور للكلام للزوم احراز عدم القرينة المتصلة في انعقاد الظهور ولا سبيل لإحراز ذلك حتى بواسطة أصلية عدم القرينة ، إذ أنَّ مدركتها هو البناء العقلاني ، وليس ثمة بناء عقلاني على نفي القرينة المحتملة في هذا الفرض ، فما هو ملاحظ بالوجودان أنَّ العقلاء حينما

الظهور التصوري والتصديقي

اتضح من الأمر الثاني من عنوان «الظهور» الفرق بين الظهور التصوري والظهور التصديقي، ويقى الكلام فيما ينقسم عليه الظهور التصديقي، فقد ذكر أنَّ للظهور التصديقي قسمين:

القسم الأول : الظهور التصديقي الأولى ويعُبر عنه بالدلالة الإستعمالية، وقد أوضحنا المراد منها تحت عنوانها.

القسم الثاني : الظهور التصديقي الثاني، ويعُبر عنها بالدلالة التصديقية الثانية أو بالدلالة الجدِّية، وقد بينا المراد منها في محلها، فراجع.

وقد اتضح مما تقدم أنَّ كلاً القسمين منوطان بعدم القرينة المتصلة على الخلاف، وأما القرينة المنفصلة فلا يؤثر وجودها في انهدام الظهور التصديقي بكلِّ قسميه، نعم قيام القرينة المنفصلة يوجب سقوط الظهور التصديقي الثاني عن الحجية.

والمحصل أنَّ القرينة المنفصلة تمنع عن الحجية وأما القرينة المتصلة فتمنع عن انعقاد الظهور التصديقي الأولى والثانية.

امكان ذلك في القسم الثاني ، إذ أنَّ احتمال القرينة في القسم الأول نشأ عن احتمال غفلة المتكلَّم أو السامع ، وأما احتمال القرينة المتصلة في القسم الثاني فعدم الغفلة لا ينفع في دفع احتمال القرينة حتى لو كَنْقطع بعدم الغفلة ، إذ أنَّ الاحتمال لم ينشأ عن الغفلة او احتمالها وإنما نشأ عن عارض آخر كتمزُّق بعض أوراق الكتاب أو خروج السامع عن مجلس الخطاب قبل اكمال المتكلَّم لكلامه أو عروض النوم على السامع أو اتفاق ابتلائه بثقل السمع ، فإنَّ احتمال القرينة المتصلة الناشئ عن هذه المناوش لا يندفع بأصلَّة عدم القرينة المتصلة لارتكازها على أصلَّة عدم الغفلة وهي غير نافعة في مثل هذا الفرض وذلك لأنَّ احتمال القرينة غير مرتبط باحتمال الغفلة .

الظهور الإقتضائي والفعلي

قد أوضحنا المراد منهما في الأمر الرابع تحت عنوان «الظهور» .

الظهور التضمني

بمعنى أن ذلك هل يوجب سقوط الحجية عن الظاهرات التضمنية التي لم تقم القرينة على عدم إرادتها أو لا ؟ ذهب جمع من الأعلام إلى عدم تبعية الظهور التضمني للظهور الاستقلالي في السقوط عن الحجية ، وعلل السيد الخوئي لهذه ذلك بأن الظهور الاستقلالي في تمام المعنى ينحل إلى ظاهرات تضمنية بلحاظ كل جزء من أجزاء المعنى ، فلو سقطت بعض الظاهرات التضمنية فإن ذلك لا يوجب سقوط الظاهرات التضمنية الأخرى بعد انعقاد الظهور لها وعدم تبعية بعضها البعض فليس بعضها علة لوجود الآخر ولا هو معلول له ، بمعنى أن انعقاد الظهور في جزء المعنى لا ينشأ عن انعقاده في جزء المعنى الآخر حتى يكون سقوط أحد الظاهرات التضمنية موجباً لسقوط تمام الظاهرات التضمنية ، فالظاهرات التضمنية وان كانت منحلة عن الظهور الاستقلالي إلا أن ذلك لا يعني ترابط الظاهرات التضمنية فيما بينها بل أن كل واحد من الظاهرات التضمنية ناشيء عن نكتة مستقلة عن الظهور التضمني الآخر .

المراد من الظهور التضمني هو ظهور الكلام في بعض المعنى تبعاً لظهوره في تمام المعنى ، فعندما يكون الكلام في ظاهراً في معنى مركب مثلاً فإن هذا الظهور يستتبع ظهوراً آخر في جزء المعنى المركب ، وهذا الظهور هو المعبر عنه بالظهور التضمني ، فلو أقرَّ شخص ببيع داره فإنَّ ظهور كلامه في بيع تمام الدار يُعبرُ عنه بالظهور الاستقلالي ، وهذا الظهور يستتبع ظهرات أخرى ، كظهور الكلام في بيع حجرات الدار وبيع فناء الدار وهكذا ، وهذه الظاهرات هي المعبر عنها بالظاهرات التضمنية .

ولا تخفي تبعيتها للظهور الاستقلالي ثبوتاً إنما البحث عن تبعية الظهور التضمني للظهور الاستقلالي في السقوط ، بمعنى أنه لو ثبت عدم إرادة الظهور الاستقلالي وأنَّ ماظهر بدواً من إرادة تمام المعنى غير مراد جداً وأنَّ بعض المعنى غير مراد من الكلام فحيثئذٌ هل يقتضي ذلك سقوط الظهور التضمني في المعاني الجزئية الأخرى ،

الظهور الحالي

من الواضح أنه كما تكون للألفاظ مدلولات يمكن استظهارها اعتماداً على ما يتضمنه الأوضاع اللغوية والمناسبات العرفية المتبعة عند أهل المحاورة كذلك يمكن أن يكون للسلوك العملي مدلولات متعلقة أو محتملة ، فلو كان للسلوك العملي مدلول معين تركن إليه النفس اعتماداً على ما يتضمنه المفهوم العرفي في مقام التعرف على ما توحيه المواقف العملية واعتماداً على الأساليب المتبعة عقلانياً عند إرادة التعبير عن المراد بواسطة السلوك العملي .

ففي حالة من هذا القبيل يعبر عن المدلول المعين من الموقف العملي بالظهور الحالي ، ومنشأ التعبير عن هذا النحو من الظهور بالظهور الحالي هو أن استفادته تتم بواسطة ملاحظة الحالة التي عليها ذو الموقف العملي والحالة العملية التي صدرت عنه .

ثُمَّ إنَّه لِيُسْ المقصود من المعين هو ما يأْبَى احتمال إرادة مدلول آخر بل المقصود منه انسياق أحد المعاني المحتملة بنحو يكون هذا الإنسياق

مبرراً عرفاً لاعتماده على ما هو المفهوم العرفي في مقام التعرف على ما توحيه المواقف الصادرة عن العقلاء .

الظهور الذاتي والموضوعي

قد أوضحنا المراد منهما في الأمر الثالث من عنوان «الظهور» وقلنا أنَّ الظهور الذاتي لا اعتداد به فلا يصح ترتيب الأثر عليه كما لا يصلح لللاحتجاج به ، نعم قد يستفاد من الظهور الذاتي - كما أفاد السيد الصدر ^{لله} لاستكشاف انعقاد الظهور الموضوعي ، وذلك في حالات انسياق الظهور الذاتي لذهن المخاطب نتيجة انسه بالتناسب بين المعنى المنسب وبين كلام المتكلم دون أن يجد المخاطب لهذا الانس مبرراً شخصي رغم فحصه وتأمله ، فحيثُنَّ يكون ذلك دليلاً على أنَّ استظهاره الذي نشأ عن الظهور الموضوعي ، غايته أنَّه كان مرتكزاً بنحو الإجمال وصار الظهور الذاتي منشأً لتبلوره وبروزه كما يقال ذلك في التبادر .
والمتحصل أنَّ الظهور الذاتي بهذا النحو يكون معبراً عن الظهور الموضوعي .

حَرْفُ الْعَيْنِ



﴿ حرف العين ﴾

الشك في ارتفاع العدم بعد اليقين به فإنه
لا ريب في جريان استصحاب العدم
الثابت من الأزل .

وهذا المقدار لا إشكال فيه أنما
الإشكال في أنه لو كان ثمة موضوع
مركب من جزئين أحدهما متعنون
بعنوان وجودي والأخر متعنون بعنوان
عدمي وكأننا نحرز عدمهما معاً ثم علمنا
بتتحقق العنوان الوجودي بعد اليقين
بعدمه ووقع الشك في ارتفاع العدم عن
العنوان العدمي ، هل يمكن استصحاب

العدم الثابت من الأزل ، وبهذا يتحقق
الموضوع المركب بواسطة الوجdan
والأصل ، فالجزء الأول والذي هو
العنوان الوجودي أحرزناه بالوجدان
والجزء العدمي أحرزناه بواسطة
الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب لا
يجري ؟

العام الأصلي

المراد من العام الأصلي هو الشمول
والاستيعاب المفad بواسطة الوضع ،
وذلك في مقابل العام اللغوي فإنه لا
يختص بالعلوم المستفاد بواسطة
الوضع بل يشمل العلوم المستفاد من
دواو الأخرى كقرينة الحكمة . لاحظ
عنوان «العلوم» وأقسامه .

العدم الأزلي

والمراد من العدم الأزلي هو العدم
الثابت من الأزل والذى لم يطرأ عليه
الوجود في زمن ما ثم انعدم ، وهذا
التعبير وإن لم يكن دقيقاً - لضيق الخناق
- إلا أنه يفي بالغرض .
فعدم زيد الذي لم يطرأ عليه الوجود
في زمن ما عدم أزلي ، ومن هنا لو وقع

الرجل الثابت من الأزل ، فبواسطة
استصحاب العدم الأزلي تنتهي
الموضوع المركب من العنوان
الوجودي والعنوان العدمي .

ثُمَّ أَنَّ هذه الفرضية لم تقع مورداً
للإشكال ، وذلك حتى لو لم نقل بأمكان
استصحاب عدم الفسق الثابت من الأزل
فإنَّ بالإمكان استصحاب عدم الفسق
الثابت عنددما لم يكن الرجل بالغاً ،
وبذلك يتنتهي الموضوع المركب بلا
ريب ، غايتها أَنَّ المستصحب هل هو
عدم الفسق الثابت من الأزل أو هو عدم
الفسق الثابت عنددما لم يكن الرجل
بالغاً ، فلا تظهر ثمرة في هذه الفرضية
بين القائلين باستصحاب العدم الأزلي
 وبين الناففين لهذا الاستصحاب .

الفرضية الثانية : إن يفترض أنَّ
الموضوع مركب من معروض و عدم
عرضه مع افتراض الملازمة بين وجود
المعروف و وجود عرضه وبين عدم
العرض و عدم معروضه .

ومثاله مالو كان الموضوع مركباً من
وجود المرأة وعدم كونها قرشيَّة ، فإنَّ
ذلك هو موضوع عدم حيضية الدم الذي

نقول : أَنَّ ما يساهم في ايضاح
المطلب فرضيتان :
الفرضية الأولى : إن يفترض كون
الموضوع المركب مركباً من معروض
و عدم عرضه مع افتراض عدم وجود
ملازمة بين وجود المعروض و وجود
عرضه .

ومثاله : مالو كان الموضوع مركباً من
الرجل غير الفاسق ، فإنَّ المعروض هو
الرجل و عدم عرضه هو غير الفاسق ،
و واضح أَنَّ لا ملازمة بين وجود الرجل
و اتصافه بالفسق ، و حينئذ لو كنا على
يقين من عدم الرجل و عدم فسهقه ثُمَّ
أحرزنا وجود الرجل إِلَّا أَنَّه وقع الشك
في ارتفاع عدم الفسق ، بمعنى أَنَّه وقع
الشك في تحقق الفسق للرجل ، فهل
يمكن استصحاب عدم الفسق الثابت
للرجل قبل وجوده أو لا ؟

فلو قلنا بأمكان جريان الاستصحاب
لكان ذلك يقتضي تنتهي الموضوع
المركب ، وذلك بواسطة الوجدان
والأصل ، أما ما ثبت بالوجدان فهو
وجود الرجل ، وأَما ما ثبت بالأصل -
وهو الاستصحاب - فهو عدم فسق

استصحاب العدم الأزلي فإنه يمكن احراز الموضع بواسطة استصحاب آخر ، وأما في الفرضية الثانية فلا يتم احراز الموضع إلا بواسطة استصحاب العدم الأزلي ، ولهذا اختص استصحاب العدم الأزلي بهذا الفرض ، وهو مالوكان العرض ملازمًا في وجوده لوجود المعرض بحيث لا يكون ثمة حالة أو زمن يفترض فيها وجود المعرض دون أن يكون العرض موجوداً معه ، ولهذا لا تكون لعدم العرض حالة سابقة متيقنة إلا حالة عدم وجود المعرض .

وكيف كان فقد اختلف الأعلام في جريان استصحاب العدم الأزلي بالنحو الذي ذكرناه في الفرض الثاني ، فذهب المحقق الناشئي عليه السلام إلى عدم جريانه وذهب جمع من الأعلام كالشيخ الآخوند والسيد الخوئي عليه السلام إلى جريانه .

والخلاف بين السيد الخوئي والمتحقق الناشئي عليه السلام صغيروي كما أفاد السيد الصدر عليه السلام حيث أنهما يتلقان على عدم امكان جريان استصحاب العدم النتى لإحراز الموضع المركب من

تراه المرأة بعد الخمسين ، وواضح أن المرأة لو كانت قرشية فإن اتصافها بالقرشية ملائم لها من حين وجودها ، فلا يتتفق وجود المرأة أولًا ثم عروض عنوان القرشية عليها ، وحيثني لو كنا على يقين بعدم المرأة وبالتالي عدم قرشيتها ثم أحرزنا وجود المرأة إلا أنه وقع الشك في قرشيتها أي في انتفاء عدم القرشية عنها الثابت من الأزل ، فهل يمكن استصحاب عدم القرشية وبالتالي يتتفق الموضع المركب من وجود المرأة وعدم كونها قرشية أو أنه لا يمكن استصحاب عدم القرشية .

وهذا هو محل النزاع بين الأعلام ، فبناء على جريان استصحاب العدم الأزلي يمكن تنفيح الموضع المركب بواسطة الوجدان والأصل ، فما يثبت بالوجдан هو وجود المرأة ، وما يثبت بالأصل هو عدم اتصافها بالقرشية ، وأما مع عدم جريان استصحاب العدم الأزلي فلا سبيل لإحراز الموضع المركب بهذه الوسيلة .

والفرق بين هذه الفرضية والفرضية الأولى أنه في الفرضية لو لم نقل بجريان

أحدهما معنون بعنوان وجودي والآخر معنون بعنوان عدمي إلا أنَّ المعنون بالعنوان العدمي ليس مأخوذاً بنحو يكون صفة ونعتاً للعنوان الوجودي بل هو عدم محمولي ، فيكون الموضوع مركباً من عنوانين ليس أحدهما وصفاً للأخر وإنما أحدهما واقع بحال الآخر فهنا لا ريب عند العلمين في امكان احراز الموضوع المركب بواسطة الوجودان والأصل ، فنحرز العنوان الوجودي بالوجودان كما نحرز العنوان العدمي بالإتصاحب الثابت من الأزل .

فلو كان موضوع عدم حيادية الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين هو المرأة وعدم الانتساب لقرיש وليس الموضوع هو اتصاف المرأة بعد الانتساب لقرיש ، وعدم الانتساب لقرش له حالة سابقة متيقنة فيمكن استصحابه ، وبهذا يكون أحد الجزيئين محرزاً بالوجودان والأخر وهو عدم الانتساب لقرش - وهو العدم المحمولى - محرز بالأصل .

فحال هذا الفرض نظير ما لو كان الموضوع المركب هو وجود زيد وعدم

المعروف وعدم عرضه إذا كان عدم عرضه ماخوذأً بنحو العدم النعمي ولم تكن للعدم النعمي حالة سابقة متيقنة ، فلو كان موضوع عدم حيادية الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين هو المرأة المتتصف بعدم القرشية فإنَّ استصحاب اتصاف المرأة بعدم القرشية غير معنون ، وذلك لما ذكرناه في العدم النعمي من أنه منوط بوجود موضوعه في رتبة سابقة على اتصافه بالعدم النعمي ، فلا يمكن أن يتتصف الموضوع بعدم وصف مالم يكن موجوداً ، ومن هنا يكون اتصاف المرأة بعدم القرشية ليس له حالة سابقة حتى تستصبح ، إذ أنه قبل وجود المرأة لا يمكن اتصافها بعدم القرشية وبعد وجودها نشك في اتصافها بالقرشية أو عدم القرشية ، والمفترض أنَّ الاتصال بالقرشية لو كان ثابتاً لكان ملزماً لأول وجودها ، وعليه لا تكون هناك حالة يمكن ان توجد فيها المرأة ولا تكون متتصف بالقرشية أو عدمها .

كما انَّ المحقق النائي والسيد الخوئي عليه السلام يتلقان على أنه لو كان الموضوع مركباً من جزئين وكان

المرأة وعدم القرشية فلابد من أن يكون عدم القرشية مأخوذا على أنه نعت للمرأة أي مأخذ بنحو العدم النعти ، وإذا كان كذلك فلا يمكن احراز الموضوع بواسطة استصحاب عدم القرشية ، لأنَّه عدم نعتي ليس له حالة سابقة متيقنة .

وأما السيد الخوئي عليه السلام فيدعى خلاف ذلك وأنَّ عدم العرض المأخذ في الموضوع ظاهر في العدم المحمولي أي بنحو مفاد كان الثامة ، وذلك لأنَّ أخذ عدم الوصف بنحو النعтиة يحتاج إلى مؤنة زائدة وهي خلاف الظاهر .

ومن هنا كان الظاهر عندما يكون الموضوع مركباً من عنوان وجودي وعنوان عدمي هو أنَّ العنوان العدمي ليس مأخذ بنحو النعтиة للعنوان الوجودي بل هو جزء بحيال الجزء الأول ، كما هو الحال لو كان الموضوع مركباً من جوهر وعدم جوهر آخر .

وعليه لا مانع من احراز موضوع عدم حيضية الدم بعد الخمسين بواسطة الوجдан والاستصحاب ، بأن نحرز وجود المرأة وجданاً ونستصحب عدم

وجود عمرو فإنَّ عدم وجود عمرو وعدم محمولي له حالة سابقة متيقنة ، ولهذا يمكن احراز الموضوع المركب بواسطة الوجدان والاستصحاب بأن نحرز وجود زيد بالوجدان ونحرز عدم وجود عمرو بالاستصحاب الثابت من الأزل .

فالتحصل أنَّ العدم المحمولي لو كان هو الجزء الآخر للموضوع المركب لكن بالإمكان احرازه بواسطة استصحاب العدم الثابت من الأزل بلا ريب .

أنما الخلاف بين المحقق النائيني والسيد الخوئي عليه السلام هو أنَّ المحقق النائيني عليه السلام يدعى أنَّ الموضوع إذا كان مركباً من العرض ومحله أي من المعروض وعرضه فلابد أن يكون العرض قد أخذ بنحو النعтиة المعروضه ، وهكذا إذا كان الموضوع مركباً من المعروض وعدم عرضه فإنه ظاهر في كون عدم العرض مأخذ بنحو النعтиة ، أي بنحو العدم النعти للمعروض ، فالقرشية عرض والمرأة معروضه ، فإذا كان الموضوع مركباً من

جواز التمسك بالعام لإدخال زيد تحت حكم العام إلا أنه يمكن اثبات أنَّ زيداً من أفراد العام بواسطة استصحاب عدم كونه أموياً، بمعنى أنْ تحرز موضوع العام المركب بواسطة الوجдан والإستصحاب، فاحراز عالمية زيد يثبت بالوجدان واحراز عدم امويته يثبت بواسطة استصحاب عدم الأزلي، وبذلك يتتحقق أنَّ زيداً موضوع لحكم العام.

المورد الثاني: هو تنتيج أنَّ هذا الفرد المشتبه ليس موضوعاً للخاص لو افترضنا أنَّ حكم الخاص كان إلزامياً ولم يكن من الممكن احراز أنَّ هذا الفرد موضوع للعام.

مثلاً: لو ورد عام مفاده «أكرم العلماء» و «يحرم عليك اكرام العالم الأموي» واشتبه الحال في شأن زيد فلو افترضنا اننا لم نحرز عالمية زيد، فهنا لا يكون استصحاب عدم امويته نافعاً في تنتيج أنَّه من أفراد العام إلا أنَّ استصحاب عدم اموية زيد الثابت من الأزل ينفع لنفي حرمة الإكرام، لأنَّ المفترض أنَّ الذي يحرم اكرامه إنما هو

قرشيتهما، ولا محذور في ذلك بعد ان كان عدم قرشيتهما عدماً محمولياً.

هذا هو المقدار الذي نراه مناسباً لوضع الطالب الكريم في الصورة. ثم أنَّ لو قلنا بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فإنَّ يمكن الإستفادة منه في ثلاثة موارد:

المورد الاول: تنتيج موضوع العام المخصص بمخصص مشتبه بنحو الشبهة المصداقية.

وبيان ذلك: أنَّ لا ريب في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فلو ورد عام مفاده «أكرم العلماء إلا العالم الأموي» أو ورد دليل منفصل مفاده «لا يجب اكرام العالم الأموي»، فلو سلمنا أنَّ ذلك يوجب تقييد العام بعنوان عدمي ، فيكون حاصل موضوع حكم العام هو العالم غير الاموي، فهنا لو أحرزنا أنَّ زيداً عالم غير اموي فلا ريب في دخوله تحت حكم العام، أمَّا لو وقع الشك في أنَّ زيداً العالم هل هو اموي فيكون داخلاً تحت المخصص أو أنَّه غير اموي فيكون داخلاً تحت العام، فهنا لا ريب في عدم

عنه بالعدم محمولي . وبتبيير آخر : أنه تارة يحمل العدم على ماهية من الماهيات ، كأن يقال « زيد معدوم » فهذا العدم محمولي ، وذلك لكونه محمولاً على الماهية وفيدةً لسلب الوجود عنها ، وتارة أخرى يكون العدم بمعنى نفي العرض عن معروضه ونفي التعب عن موضوع ، كأن يقال « زيد ليس بعالم » فالعدم هنا نعти لأنّه يعني نفي اتصف الموضوع ببنعت ما أو قل نفي اتصف المعروض بالعرض وهو مفاد ليس الناقصة ، وذلك في مقابل الوجود النعти والذي يعني اتصف الموضوع ببنعت من النعوت بمفاد كان الناقصة ، كأن يقال : « كان زيد عالماً » .

ثمة أنّ العدم النعти كالوجود النعти منوط بالفراغ عن وجود موضوعه خارجاً ، فكما إنه لا يمكن حمل الوجود النعти على موضوع إلا بعد تحققه خارجاً لأنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فكذلك حمل العدم النعти على شيء فرع وجود الموضوع محمول عليه العدم النعти .

العالم الاموي ، وبواسطة استصحاب عدم امويّة زيد يستفي كونه موضوعاً لحكم الخاص ، فلا يكون مشمولاً لحرمة الإكرام .

المورد الثالث : ان لا يفترض ثمة عام مخصوص بمحض مشتبه بنحو الشبهة المصداقية بل أنّ هناك حكماً مجعلولاً على موضوع ، هذا الموضوع مسبوق بالعدم الأزلي ، فهنا نتوسل باستصحاب العدم الأزلي لنفي الموضوع ، وعندئذ يستفي الحكم المرتب عليه .

ومثاله : مالو قال المولى : « لا تتزوج المرأة النبطية » فلو شككتنا في نبطية هذه المرأة فإنّ بالإمكان نفي نبطيتها بواسطة استصحاب العدم الأزلي ، وعليه يستفي الحكم المرتب على ذلك العنوان .

العدم النعти

هو العدم بمفاد ليس الناقصة النافية لاتتصف الموضوع ببنعت من النعوت ، فالعدم النعти هو العدم الخاص المضاف لموضوع من الموضوعات ، وذلك في مقابل العدم المطلق المعبر

العدم ليس هو العدم المطلق المعبر عنه بالعدم المحمولي بل هو عدم خاص مضاد الى موضوع خاص ، وهذا يقتضي الفراغ عن وجود الموضوع الذي يراد اضافة العدم النعти اليه ، فمع افتراض انعدام الموضوع لا يكون قابلاً للإتصاف بالعدم النعти كما لا يكون قابلاً للإتصاف بالوجود النعти والذي هو اشبه بالملكة .

فالوجود النعти والعدم النعти يمكن ارتفاعهما دون أن يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ، وهذا بخلاف الوجود المحمولي والعدم المحمولي فإن ارتفاعهما معاً معناه ارتفاع النقيضين ، وذلك لأن الماهية إذا قيست إلى الوجود فإنما أن تكون موجودة أو لا تكون موجودة ، أما افتراضها موجودة ولا موجودة فهذا معناه ارتفاع النقيضين ، وهو مستحيل .

فالمحصل أن العدم النعти كالوجود النعти منوط بوجود موضوعه خارجاً .

العدم المحمولي

هو العدم بمفاد ليس التامة النافية

والوجه في ذلك - كما أفاد المحقق الثاني في - أن العدم النعти والوجود النعти كالعدم والملكة من حيث افتقارهما للموضوع ، فكما أن التقابل بين العدم والملكة مفترق إلى وجود محل يتبادلان الحلول فيه فكذلك المقام ، وكما أن العدم والملكة يمكن أن يرتفعا دون أن يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين فكذلك المقام ، فالمعنى مثلاً - وهو عدم البصر - والبصر يتبادلان على موضوع هو الإنسان ، ويستحيل تتحققهما بلا مورد قابل للإتصاف بالبصر .

والمقام كذلك ، فالوجود النعти والعدم النعти يتبادلان على موضوع مفروغ عن وجوده في رتبة سابقة ، كما أنه يمكن أن يرتفعا دون أن يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين كما لو كان موضوعهما معذوماً ، فإنه لا يتصرف بالوجود النعти كما لا يتصرف بالعدم النعти .

اما عدم اتصافه بالوجود النعти فلا أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، وأما عدم اتصافه بالعدم النعти فلا أن

العقل سُبِّيت حمل إدراك الكليات على العقل ، وسيتضح هذا الاتجاه أكثر من ملاحظة ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

الاتجاه الثاني : أنَّ المراد من العرض الذاتي هو المحمول الذي يعرض الموضوع باقتضاء ذات الموضوع أو باقتضاء أمر يساوي ذات الموضوع ، فهو إما ناشيء عن مقام الذات أو ناشيء عن أمر مساوي للذات .

وبتعمير آخر : إما أن يكون عروض المحمول على موضوعه بلا واسطة أصلًا غير الذات أو يكون بواسطة أمر خارج عن الذات إلا أنه مساوي للذات ، فالمحمول الذي يكون منشأ عروضه على موضوعه أحد هذين الأمرتين يُعتبر عنه بالعرض الذاتي . والظاهر أنَّ هذا هو المعنى المشهور للعرض الذاتي .

ومثال عروض المحمول على موضوعه باقتضاء نفس ذات الموضوع هو ما ذكرناه في الاتجاه الأول وبينس التقريب ، وأما مثال عروض المحمول على موضوعه بواسطة أمر مساوي للذات فهو كما قيل « الإنسان ضاحك » ، فالضحك عرض ذاتي للإنسان باعتبار

للوجود عن الشيء ، فالعدم المحمولي يعني سلب الوجود عن الماهية ، فحينما يقال « زيد معدوم » فهذا العدم محمولي .

والتعبير عنه بالعدم المحمولي ناشئ عن حمل العدم على الماهية ، وذلك في مقابل الوجود المحمولي والذي يكون فيه المحمول على الماهية هو الوجود .

العرض الذاتي

اختلاف الأعلام في تفسير العرض الذاتي من حيث سعة مفهومه وضيقه ، وقد أحصينا ستة اتجاهات في ذلك :

الاتجاه الأول : أنَّ المراد من العرض الذاتي هو المحمول المتنزع عن مقام الذات للموضوع أو قل هو المحمول الذي تقتضيه نفس ذات الموضوع ، فليس ثمة واسطة غير ذات الموضوع سُبِّيت حمل العرض على معروضه « الموضوع » .

ومثاله : أن يقال : « العقل مدرك للكليات » فإنَّ إدراك الكليات ناشئ عن مقام الذات للعقل ومتنزع عن هويته وماهيتها ، ولم تكن ثمة واسطة غير ذات

لذات الموضوع، هذا الجزء هو الذي سبب عروض المحمول على الموضوع.

ومثاله: أن يقال: «الإنسان متكلّم»، فإنّ عروض التكلّم على الإنسان تمّ بواسطة الناطقة والنبي هي جزء ذات الإنسان إلا أنّ هذا الجزء ليس أخصّ من الإنسان ولا هو أعمّ منه بل هو مساوٍ للإنسان، فالإنسان مساوٍ للناطق خارجاً وإن لم يكن هو تمام ذاته، إذ أنّ الإنسان مركّب تحليلياً من حيوان وناطق.

فباعتبار أنّ عروض التكلّم على الإنسان كان مسبباً عن جزء الذات للإنسان فإنّ ذلك يقتضي -بناء على هذا الإتجاه- أن يكون التكلّم عرضاً ذاتياً للإنسان، وهذا الكلام في تمام العوارض التي تعرض النوع بسبب الفصل، أي أنّ العوارض التي تعرض الفصل أولاً وبالذات إذا عرضت على نوع ذلك الفصل فإنّها تكون عرضاً ذاتياً للنوع، فالتكلّم يعرض على الناطق باقتضاء نفس ذات الناطق دون واسطة أصلاً وهذا ما يبرر اعتبار التكلّم عرضاً ذاتياً للإنسان باعتباره هو النوع الذي

انّ منشأ عروضه على ذات الإنسان هو شيء خارج عن ذات الإنسان إلا أنّه مساوٍ لها وهو التعجب، فالتعجب وان كان خارجاً عن ذات الإنسان إلا أنه مساوٍ لها، وهذا ما أوجب تعنون المحمول الثابت للموضوع بواسطته تعنوان العرض الذاتي للموضوع.

الإتجاه الثالث: أنّ المراد من العرض الذاتي هو المحمول الذي يعرض الموضوع إنما باقتضاء ذات الموضوع أو باقتضاء أمر خارج عن الموضوع مساوٍ لذات الموضوع أو يكون العرض باقتضاء جزء ذات الموضوع المساوي للموضوع أو باقتضاء جزء ذات الموضوع الأخص من الموضوع أو باقتضاء جزء ذات الموضوع الأعم من الموضوع.

فالعرض الذاتي بناء على هذا الإتجاه تكون له خمسة أقسام: **القسم الأول والثاني:** ذكرناهما في الإتجاه الثاني.

القسم الثالث: هو أن يتمّ عروض المحمول على الموضوع بواسطه جزء ذات الموضوع والذي يكون مساوياً

القسم الخامس : هو أن يتم عروض المحمول على الموضوع بواسطة جزء ذات الموضوع الأعم ، فهذا الجزء الداخلي الأعم إذا كان هو الموجب لعرض المحمول على الموضوع فإن المحمول يكون حينئذ عرضاً ذاتياً للموضوع .

ومثاله : أن يقال : « الإنسان ماثل » ، فإن الإنسان مركب من جزئين تحليليين هما الحيوانية والناطقية ، والحيوانية هي جزءه الأعم ، فإذا كان عروض المحمول على الإنسان باقتضاء جزئه الأعم فإن ذلك المحمول يكون عرضاً ذاتياً للإنسان .

وهكذا الكلام في كل ممhol يكون من عوارض الجنس باقتضاء ذاته ، فإن ذلك المحمول إذا عرض على نوع ذلك الجنس أو فصله يكون عرضاً ذاتياً للنوع والفصل ، والسبب في ذلك هو أن منشأ العروض هو جزء ذات النوع أو الفصل .

الاتجاه الرابع : هو نفس الاتجاه الثالث ولكن مع إلغاء القسم الرابع وهو أن يتم عروض المحمول على

تكون الناطقية فصله وجزقه المساوي ، وقد قلنا أنَّ عوارض الفصل الناشئة عن مقام ذاته تكون أعراضاً ذاتية لنوعه .

القسم الرابع : هو أن يتم عروض المحمول على الموضوع بواسطة جزء ذات الموضوع الأخص ، فهذا الجزء الداخلي الأخص إذا كان هو الموجب لعرض المحمول على الموضوع فإن المحمول حينئذ يكون عرضاً ذاتياً للموضوع .

ومثاله : أن يقال : « الكلمة مرفوعة » ، فإنَّ عروض الرفع على الكلمة تم بواسطة جزء الكلمة الأخص وهو الفاعلية ، إذ أنَّ الفاعلية أخص من الكلمة كما هو واضح ، واعتبار أنَّ الرفع عرض ذاتي للكلمة ناشيء عن أنَّ عروض الرفع على الكلمة تم بواسطة جزء الكلمة الأخص .

وهكذا الكلام في تمام الحالات التي تعرض فيها عوارض النوع أو الفصل على الجنس باعتبار أنَّ النوع أو الفصل هو الجزء الداخلي الأخص للجنس ، فكل ممhol على الجنس بواسطة نوعه أو فصله يكون عرضاً ذاتياً .

والواسطة في الثبوت أنَّ الواسطة في الثبوت هي العلة الحقيقة الموجبة لعرض المحمول على الموضوع واقعاً، كالنار التي هي علة حقيقة لثبوت الاحتراق لزید، فحينما يُقال «زید محترق» فإنَّ النار هي الواسطة في ثبوت الاحتراق لزید.

وأمَّا الواسطة في العروض فهي المصحح لاستاد المحمول للموضوع بحيث لو لا هذه الواسطة لكان استاد المحمول للموضوع غلطاً أو كذباً.

وبتعبير آخر: الواسطة في العروض هي المصحح للإسناد المجازي، كما لو قيل: «الميزاب جاري» فإنَّ المصحح لهذه النسبة هو كون الميزاب محلَّ لجريان الماء، فالماء هو الجاري، والميزاب أنما هو ظرفه ومحله، وهذه الظرفية هي المصححة لحمل الجريان على الميزاب، فاستاد الجريان للميزاب مجازي، والواسطة في هذا الإسناد هي الظرفية، ولهذا تكون واسطة في العروض.

وباتِّضاح هذه المقدمة نقول: إنَّ مقصود صاحب الكفاية عليه السلام من أنَّ

الموضوع بواسطة الجزء الأخص لذات الموضوع، ولذلك قالوا أنَّ عوارض النوع والفصل ليست ذاتية للجنس، فإذا راك الكلمات ليس عرضاً ذاتياً للحيوان.

الاتجاه الخامس: هو نفس الإتجاه الرابع ولكن مع إلغاء القسم الخامس أيضاً، وهو أن يتم عرض المحمول على الموضوع بواسطة الجزء الأعم لذات الموضوع، ولذلك قالوا أنَّ عوارض الجنس ليست ذاتية للنوع، فالماشي ليس عرضاً ذاتياً للإنسان، وعليه تكون الأعراض الذاتية -بناء على هذا الاتجاه - ثلاثة، الأول والثاني والثالث.

الاتجاه السادس: أنَّ المراد من العرض الذاتي هو المحمول الذي يعرض الموضوع بلا واسطة في العروض وإن كان بواسطة في الثبوت، وهذا هو الذي تبنَّاه صاحب الكفاية عليه السلام. تبعاً للحكم السبز واري عليه السلام.

وقبل إيضاح المراد من هذا الإتجاه نقول -إجمالاً وسياطي- إياضه في محله -أنَّ الفرق بين الواسطة في العروض

يكون ثبوته لموضوعه حقيقةً ويمتنع سلبه عنه بقطع النظر عن أنَّ منشأ الثبوت هو اقتضاء الذات أو أنَّ بواسطة جزء الموضوع الأعم أو المساوي الداخلي أو المساوي الخارجي أو المباین إذا كان علة تامة لثبوت المحمول للموضوع.

وأما إذا كان عروض المحمول للموضوع بواسطة جزء الموضوع الأخص فإنه يكون عرضاً ذاتياً للموضوع لو كان الموضوع قد أخذ بنحو اللاشرط ، فإذا راك الكليات يكون عرضاً ذاتياً للحيوان إذا أخذ الحيوان بنحو اللاشرط من جهة فصوله ، فيكون حينئذ حمل الإدراك للكليات على الحيوان بشرط الصاهالية أو الإفتراس مثلاً فإنَّ حمل الإدراك للكليات عليه يكون عرضاً غريباً . وذلك لأنَّ عروض الإدراك للكليات على الحيوان بهذا اللحاظ لا يكون حقيقةً .

العرض الغريب

والمراد من العرض الغريب هو كل ما لا يكون عرضاً ذاتياً ، ولذلك تتشع

العرض الذاتي هو المحمول الذي يعرض على الذات بلا واسطة في العروض أنَّ مقصوده من ذلك هو أنَّ المحمول إذا كان عروضه على الموضوع بنحو الحقيقة لا بنحو المجاز أو الكذب ، فالمحمول حينئذ يكون عرضاً ذاتياً ، وعلى هذا يكون المحمول العارض على الموضوع باقتضاء ذات الموضع أو باقتضاء الواسطة في الثبوت والتي هي العلة الحقيقة لثبوت المحمول للموضع يكون عرضاً ذاتياً . ومن هنا يكون المحمول العارض للموضع إذا كان منشأ العروض أمراً مبایناً لذات الموضوع إلا أنَّ علة تامة لثبوت المحمول للموضع فإنَّ المحمول يكون عرضاً ذاتياً للموضع ، كما في الاحتراق العارض على زيد بواسطة النار ، فإنَّ الاحتراق يكون عرضاً ذاتياً لزيد ، وذلك لأنَّ الواسطة التي أوجبت عروض الاحتراق على زيد علة حقيقة لثبوت الاحتراق لزيد .

وبهذا تكون ضابطة العرض الذاتي - بناء على هذا الاتجاه - هي كل ممحول

العرض والعرضي

العرض في مصطلح الفلسفة هو ما يقابل الجوهر ، ويقصدون منه المقولات التسع والتي هي الكم والكيف والإضافة والأين والملك والفعل والابنفال والوضع والمعنى ، وضابطها كما قالوا هو أنها لا توجد إلا في موضوع ، وذلك في مقابل الجوهر وهو الموجود لا في موضوع .

وأما العرض باصطلاح المناطقة فهي المحمولات العارضة على موضوعاتها بقطع النظر عن كونها من قبيل الجواهر أو الأعراض باصطلاح الفلسفه ، ومن هنا يكون مثل الناطق عرض باصطلاح المناطقة إذا حمل على الحيوان وإن كان جوهرًا باصطلاح الفلسفه حتى في ظرف حمله على موضوع .

والاصوليون عادة ما يستعملون العرض في مطلق ما يحمل على شيء بقطع النظر عن كون المحمول من الجواهر أو من قبيل الأعراض . فاستعمالهم للعرض كاستعمال المناطقة له .

وأما العرضي فهو في مصطلح

دائرته وتضيق بحسب اختلاف الإتجاهات في تعريف العرض الذاتي . إلا أنَّ القدر المتيقن من العرض الغريب -بناء على الإتجاهات الخمسة- هو المحمول العارض للموضوع بواسطة أمر مباین لذات الموضوع كعرض الحرارة للماء ، فإنَّ هذا العروض تم بواسطة أمر مباین لذات المعروض «الماء» ، وهذه الواسطة هي النار ، فإنَّ النار مباینة لذات الماء .

أو المحمول العارض لذات الموضوع بواسطة أمر خارج أعمَّ من المعروض ، مثل عروض الحركة على الأبيض ، فإنَّ هذا العروض تم بواسطة أنَّ الأبيض جسم ، والجسم أعمَّ من الأبيض ، إذ أنَّ الجسم يكون أبيضاً ويكون أسوداً ويكون غير ذلك ، فلأنَّ عروض الحركة على الأبيض كان بواسطة شيء أعمَّ من الأبيض كان المحمول وهو الحركة عرضًا غريباً .

وأما القدر المتيقن -بناء على الإتجاه السادس- فهو المحمول الذي يكون عروضه للموضوع مجازياً باحدى العلاقات المصححة للمجاز في الاسناد .

ومثال الثاني : الماشي المحمول على الإنسان فهو أمّا عرض ذاتي أو عرض غريب على اختلاف المبني في تشخيص العرض الذاتي كما أوضحتنا ذلك .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ العرضي في مصطلح الفلسفة يستعمل في مطلق المحمول بقطع النظر عن كونه من مقومات الموضوع أي أنه ذاتي باب الكليات أو ليس من مقوماته سواء كان المحمول الغير المقوم للموضوع ذاتي باب البرهان أو لم يكن كذلك ، فالأول مثل الضاحك العارض على الإنسان ، فإنه ذاتي باب البرهان وهو عرضي للإنسان باصطلاح الفلسفة . والثاني مثل الأبيض والأسود العارضين على الإنسان ، فإنَّ كلاًًا منهما عرضي للإنسان وليس من ذاتي باب البرهان كما هو ليس ذاتي باب الكليات .

وأما العرضي في مصطلح المناطقة فهو يستعمل في خصوص المحمول الذي لا يكون من مقومات الموضوع ، أي الذي لا يكون ذاتي باب الكليات إلا أنه لا يختص بذاتي باب البرهان ، ولهذا

الفلاسفة يطلق على المحمول الخارج عن ذات الموضوع العارض عليه بقطع النظر عن كون المحمول من مقوله الجوهر أو من مقوله العرض الفلسفى ، فالماشي والضاحك وإن كانوا من مقوله الجوهر إلا أنَّ كلَّ واحد بالنسبة للحيوان عرضي ، لأنَّه خارج عن ذات الحيوان محمول عليه ، كما أنه لا فرق في العرضي بين أن يكون ذاتياً للموضوع أو غير ذاتي .

وأما العرضي في مصطلح المناطقة فهو يطلق على المحمول الخارج عن ذات الموضوع على أن لا يكون ذاتي باب الكليات الخامس فلا يكون جنساً ولا فصلاً ولا نوعاً ، نعم قد يكون ذاتياً في باب البرهان - كما أوضحتنا المراد منه في محله - ولهذا فهم يقسمون العرضي إلى قسمين ، الأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام .

ومثال الأول : هو الضاحك المحمول على الإنسان ، فإنَّ الضاحك ليس جنساً ولا نوعاً ولا فصلاً للإنسان ولكنه عرض ذاتي للإنسان بنحو الذاتي في باب البرهان .

مجتمع آخر ويطرأ عليها التغيير بتمايزي الزمان ، كما أنَّ هناك أعراف تصل بشربيحة اجتماعية خاصة ، وكلُّ ذلك ناشيء عن النكتة الامقتضية للتعارف والتبني .

والبحث في المقام عن صلاحية العرف للكشف عن مجموعة من الأمور :

الأمر الأول : صلاحيته للكشف عن الحكم الشرعي .

الأمر الثاني : صلاحيته لتحديد موضوعات الحكم الشرعي .

الأمر الثالث : صلاحيته لتحديد المراد من الخطابات الشرعية .

أما الأمر الأول : فالبحث عنه من جهتين :

الجهة الأولى : هي أنَّ هل يكون التعارف والتبني على شيء ولو من قبل جميع العقلاة مناطاً لجعل الشارع حكماً مناسباً لذلك التعارف والتبني بحيث يكون التعارف معبراً دائماً عن موافقة الشارع لما عليه العرف أو لا ؟

المستظهر من كلمات بعض العامة أنَّ الأمور المتعارفة من مناطات الأحكام ، بمعنى أنَّ نفس التعارف على

يكون الأبيض والأسود عرضي في مصطلح المناطقة .

وائتضح أيضاً مما ذكرناه أنَّ الاصوليين يستعملون العرض فيما يشمل العرض الفلسفى والعرضى الفلسفى ، بمعنى أنَّ العرض عندهم هو مطلق المحمول العارض على الموضوع سواء كان من مقوله الجوهر أو العرض الفلسفى وسواء كان ذاتي باب الكليات أو ذاتي باب البرهان أو لم يكن كذلك .

العرف

المراد من العرف هو الأمر المأثور والأنسوس نتيجة تبني الناس على سلوكه بقطع النظر عن منشأ ذلك التبني فإنَّ كلَّ ما هو مأثور ومتعارف يعبر عنه بالعرف سواء كان ناشئاً عن نكتة عقلانية مقتضية لذلك للتبني أو كان ناشئاً عن ظروف موضوعية أو عوامل تربوية أو بيئية أو ما إلى ذلك .

ومن هنا تتفاوت الأعراف ، فهناك أعراف لا تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة ، وهناك أعراف تختلف من

الإحتمال الأول: أنها تشير إلى حجية المدركات العقلية العملية والتي هي من قبيل ما يدركه العقل من حسن العدل وقبح الظلم ، وهذا ما يمكن أن يُسْتَظْهِرَ [ز] قرينة التعبير بالرؤى والذى يعطي بأنَّ اسْـ حسانهم الذى يكون مقبولاً عند الله تعالى أئمَّة الإحسان المدرك بواسطة العقل لا الإستدسان الذى يكون ناشئاً عن الأنس والألفة والإسترSال كما يتفق كثيراً.

والمانع عن هذا الإستظهار هو نسبة الرؤى للمسلمين والحال أنَّ المناسب لهذا الإستظهار هو نسبة الرؤى للعقلاء .
إلا أنَّ قد يجاب عن ذلك بأنَّ نسبة الرؤى للمسلمين أئمَّا هو باعتبار سلامة فطرتهم ، إذ غالباً ما يكون عدم التدين مانعاً عن اللجوء إلى ما يقتضيه المدرك العقلي ومقتضياً للاحتجة المصالح الخاصة أو المصالح المتصلة بالإيماءات ، فيكون ذلك حائلاً دون إدراك الحقائق أو موجباً للاتفاق عليها لو اتفق إدراكيهم لها ، وحيثـنـ لا يكون من المناسب تصريح الشارع بقبول ما يدركه العقلاء ليست لأنَّ ما يُدركونه

شيء يكون ملاكاً لجعل الشارع الحكم على طبقة ، وهذا هو مبرر استكشاف حكم الشارع بواسطة الأمور العرفية . واستدلوا لذلك بـمَدْعَوَة ابن مسعود «بأنَّ مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن»^{٨٢} بتقريب أنَّ استحسان المسلمين لفعل وتعارف البناء عليه بينهم يكون مناطاً لقبول الشارع لذلك الفعل وجعل الحكم على ما يتناسب مع المتعارف عندهم .

واستدلوا أيضاً بمجموعة من الموارد التي تطابق فيها حكم الشارع مع ما هو متعارف عند العرب كوضع الديمة على العاقلة وتحديد مقدار الديمة بما هو محدد عند العرب .
إلا أنَّ كلا الدليلين لا يصلحان لإثبات الدعوى .

أما الدليل الأول: فبالإضافة إلى عدم احراز أنها رواية واحتمال أنها من كلام ابن مسعود رض ؛ وذلك لكونها مقطوعة وغير منسوبة للنبي الكريم صلوات الله عليه وآله وسلام بالإضافة لذلك فهي غير ظاهرة في الدعوى بل هي تحتمل أكثر من معنى :

للكشف عن مواطن رضا الله عز وجل ، فهـي إذن من الروايات الأخلاقية . وقد تعرضنا لهذه الرواية في بحث « الإستحسان » وذكرنا لها احتمالات أخرى .

وكيف كان فالرواية لا صلة لها بالدعوى حتى لو لم يقبل ما احتملناه ، وذلك لأنَّ التعبير بالرؤى لا يساو معنى العرف والإلـفة والعادة ، إذ كثيراً ما تكون الإلـفة ناشئة عن مبررات تتصل بالظروف الموضوعية ، فليست الرؤى والأفكار هي الخلاقة دائماً للأعراف بل كثيراً ما تنشأ الأعراف عن ظروف قاهرة تقتضيها الأجواء البيئية والتركيبة الاجتماعية والثقافات الموروثة أو التي فرضتها ظروف الحياة والمتغيرات الناشئة عن التداخل بين الامم مثلاً ، وليس شيء من ذلك يتصل بالرؤى والفكـر وإذا كان لها دخل فليس هي العامل الأسـاسي أو الدائمي لانـخلق العادات والأعراف .

وعليه لو كانت رؤى المسلمين هي ملـاـكـات الأحكـام فإنَّ ذلك لا يساوـق أنَّ ما عليه المسلمون من أعراف هي

بمحض عقولهم ليس مقبولاً بل أنَّ عدم التصرـيق ناشيء عن حـيـثـيـة خـارـجـيـة هي عدم توسل غير المتدينين غالباً بالعقل للتعرف على الحقائق .

والـمـتـحـصـلـ أنَّـهـ مـنـ المـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ منـشـأـ نـسـبـةـ الرـؤـيـةـ لـخـصـوـصـ الـمـسـلـمـيـنـ هوـ مـاـ عـلـيـهـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ خـصـوـصـاـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـالـسـلـوكـ الـعـلـمـيـ وـالـذـيـ غالـبـاـ مـاـ يـكـونـ الـرجـوعـ فـيـهـ لـمـقـضـيـاتـ الـعـقـلـ الـعـلـمـيـ مـنـافـيـاـ لـلـمـصـالـحـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ الـفـتوـيـةـ .

الـإـحـتمـالـ الثـانـيـ : إنَّـهـ تـشـيرـ إـلـيـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـائـعـ غـرـسـ فـيـ جـبـلـ الـإـنـسـانـ ماـ يـتـعـرـفـ بـهـ عـلـىـ مـوـارـدـ الـفـضـيـلـةـ وـالـرـذـيلـةـ وـالـخـيـرـ وـالـشـرـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـعـرـفـ إـلـيـهـ مـاـ هـوـ مـرـضـيـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ ضـمـيرـهـ فـإـنـهـ دـلـيلـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ ، وـأـمـاـ نـسـبـةـ ذـلـكـ لـخـصـوـصـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـأـنـ ضـمـائرـهـمـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ لـمـ تـغـلـقـ بـحـجـبـ الـمـعـصـيـةـ وـالـضـلـالـ .

فالـرواـيـةـ لـيـسـ مـتـصـدـيـةـ لـلـكـشـفـ عـنـ أـنـ أـحـكـامـ اللهـ تـابـعـةـ لـرـؤـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بلـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ أـنـهـ مـتـصـدـيـةـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ أـنـ الضـمـائـرـ الـتـيـ هـيـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ صـالـحةـ

فإن كان المصحح هو الملازمة بين ماهو متعارف وبين المصالح والمفاسد الواقعية فهذا معناه عصمة الأعراف عن الخطأ، ولا أظن أحداً يلتزم بذلك.

وان كان المصحح هو أن الأعراف دائمًا تكون ناشئة عن المدركات العقلية القطعية فهذا ما تُفضح فساده مما تقدم، ولو اتفق ذلك في بعض الأحيان فهو لا يبرر انطلاقة الأحكام الشرعية بكل ماهو متعارف، على أن ذلك لو كان هو المصحح لما كانت الأعراف هي مناط الأحكام وإنما هي كاشفة عن اشتتمال متعلقاتها على مناط الأحكام وهو خروج عن الدعوى.

وأما لو كان المصحح هو محض كون الشيء متعارفاً ومهلوفاً فهو ما لا يقبل العقلاء الالتزام به فضلاً عن الشارع المقدس، إذ كيف يكون محض التعارف والإلفة مبرراً لجعل الحكم على وفقه. على أن كل هذه المحتملات منقوضة بموارد كثيرة حكم الشارع فيها على خلاف ماهو متعارف.

فقد كان من المتعارف الزواج بأكثر من أربع، وعدم استحقاق المرأة

ملاكات الأحكام، إذ أنَّ معنى الرؤية لا يساو معنى العادة والإلفة.

وأما دعوى تبعية الأحكام الشرعية لرؤى المسلمين أو لاجتهداد المجتهد - كما قالوا - فهو خارج عن محل الكلام، وقد ثبت فساده عندنا لاستلزماته التصويب.

وأما الدليل الثاني : فيمكن النقض عليه بموارد كثيرة خالفة الشارع فيها ماهو متعارف عند العرب، وأما اتفاق مطابقة بعض الأحكام الشرعية لما هو متعارف عند العرب فهذا لا يعبر عن أنَّ الأعراف هي مناط الأحكام الشرعية، إذ لا مانع من اتفاق ما عليه العرف للواقع إلا أنَّ ذلك لا يلزم أنَّ كلَّ ما عليه العرف فهو مطابق للواقع.

ثم أنه بناء على ذلك يلزم أن يكون للشارع في الواقعية الواحدة أكثر من حكم، وذلك لاختلاف الأعراف من مجتمع لأخر بل أنَّ الأعراف العربية تختلف في بعض الأحيان باختلاف قبائلهم، على أنه ما معنى أن ينطاط الحكم الشرعي بالعرف وماهو المصحح لذلك !!

الشارع فهو خروج عن الفرض ، ولو لم تكن كذلك فإنه يرد عليه ما ذكرناه آنفًا ، بالإضافة إلى ما نشاهده من منافاة كثيرة من الأعراف الطارئة - بعد أن أصبح للMuslimين كيان - للأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة .

على أن الأعراف لو كانت من مناطق الأحكام لما كان ثمة معنى لتصدي الشارع لبيان أحكام كثيرة من المعاملات التي كانت متداولة ومتعارفة ، فنلاحظ أن الشارع ألغى بعض الشروط المتعارفة وقال أن كل شرط حلل حراماً أو حرم حلالاً فهو باطل وإن كل شرط ينافي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهو باطل ، وأضاف شروطاً لم تكن متعارفة ، وألغى بعض العقود والإيقاعات التي كانت متداولة بين الناس .

كما نلاحظ أن سيرة المترسعة والمتدئنين بل جميع المسلمين جارية على مراجعة الشارع في كل شيء حتى في الأمور المتصلة بما هو متعارف ومأثور ، فلو كانت الأعراف من مناطق الأحكام لكان على الشارع أن

للميراث ، والزواج بزوجات الآباء وتبني غير الأولاد ، والحق أولاد الزنا بأبائهم العرفيين ، والتوارث بالولاية وبضمان الجريمة حتى مع وجود الطبات .

كل ذلك كان مأثوراً ومتعارفاً ، فلو كان محض كون الشيء متعارفاً هو مناطق الحكم فما معنى أن تكون الأحكام الشرعية الثابتة بالضرورة منافية لهذه الأعراف .

وأما احتمال أن الشارع لاحظ الأعراف فوجد أن غالبيتها مطابقة للشارع فهو بالإضافة إلى منافاته للدعوى ، إذ أن ذلك يُعتبر عن أن مناطق الأحكام ليس هو العرف ، وإن إنما هو كاشف ، بالإضافة لذلك فهو منقوص بالموارد الكثيرة التي لو أدعينا أن أكثر الأعراف التي كانت متداولة قد ردع عنها الشارع لما كان في هذه الدعوى مجازفة .

إلا أن يقال أن المقصود هو الأعراف الناشئة بعد أن أصبح للMuslimين كيان . إلا أن ذلك أيضاً لا ينفع ، لأن الأعراف التي نشأت بعد ذلك لو كانت متلقاة عن

انخلقت بعد زمن المعموم ^{للله} لا تصلح للكشف عن الحكم الشرعي كما أنَّ الاعراف لو كانت من قبيل الإلتزام بفعل فإنَّ ذلك لا يُعتبر عن بناء الشارع على وجوبه لاحتمال أنَّ الشارع يبني على راجحته أو باحثه، فعدم ردعه عن هذا التعارف لا يهدُد أغراضه ،نعم يمكن استكشاف عدم حرمة هذا الفعل الذي تعارف العقلاء على الإلتزام به بواسطة عدم ردع الشارع عنه إذا تمت بقية المقدمات .

أما لو لم يكن التعارف بمستوى السيرة العقلانية فكما فيتطرق عن الحكم الشرعي منوطه أيضاً باحراز امضاء الشارع لهذا التعارف ، وكيف كان فالتعارف بأي شكل افترض لا يكون مصدراً من مصادر التشريع بل تكون دليلاً على الحكم الشرعي راجعة لكتشه عن تقرير الشارع وامضائه . ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « السيرة العقلانية » .

الأمر الثاني : وهو صلاحية العرف لتحديد موضوعات الأحكام ، بمعنى أنَّ الشارع هل جعل العرف مرجعاً

يُحيل الناس عليها ، ولما كان من مبرر لتصديه لبيان تفاصيلها ، ولكن ذلك من الوضوح بحيث لا يخفى على أحد لشدة اتصال الدعوى لو كانت ثابتة بعامة المكلفين .

الجهة الثانية : هي أنَّ هل يكون التعارف والتبني على شيء كاشفاً عن الحكم الشرعي أو لا ؟

نقول : أنَّ هذا التعارف إن كان بمستوى يُصحح صدق السيرة العقلانية عليه فإنه يصلح للكشف عن الحكم الشرعي إذا أمكن إثبات معاصرة هذا التعارف لزمن المعموم ^{للله} وكان بمرأئي منه ومسمع ولم يكن ثمة مانع عن الردع لو كان منافيًّا للشارع ، على أنَّه لا بدَّ من افتراضه سلخ تعارف لو كان واقعاً منافيًّا لما عليه الشارع لكان مهدداً لإغراضه ، كما لو كان التعارف جاريًّا على فعل شيء وافتراض بناء الشارع على حرمه .

إذا تمت هذه المقدمات أمكن القول بأنَّ الشارع لم يردع عن هذا التعارف ، وبعدم ردعه نستكشف الإمضاء . ومن هنا يتضح أنَّ الاعراف التي

م الموضوعات الأحكام عرفية، بمعنى أن للعرف مفاهيم محددة لهذه الموضوعات إلا أن الشارع تصدى بنفسه لبيان حدودها، وذلك مثل مفهوم الحيض والسفر والإستطاعة.

وفي مثل هذا الفرض لا مرجعية للعرف أيضاً في تشخيص الموضوعات الأحكام بعد أن تصدى الشارع لتشخيصها وبيان حدودها، إذ أن نفس تصدى الشارع لذلك إلغاء لمرجعية العرف وأن المفاهيم التي هي محددة عند العرف على سعتها أو ضيقها ليست هي موضوعات الأحكام، نعم لو كان تصدى الشارع لتشخيص الموضوع أنما هو بنحو إضافة بعض القيود على الموضوع العرفي أو إلغاء بعض القيود فإن ذلك لا يلغى مرجعية العرف في المقدار الذي لم يتصد الشارع لتهذيبه لو استظهرنا من الأدلة أنه ليس للشارع مفهوماً مبايناً للمفهوم العرفي، غايته أنه لم يجعل الحكم على الموضوع العرفي على سعته أو ضيقه، ففي مثل هذا الفرض يكون المرجع في تشخيص الموضوع هو العرف إلا في المقدار

لتشخيص موضوعات الأحكام ومرجعاً للتعرف على تحقق الموضوعات خارجاً أو أن الشارع لم يجعل للعرف هذه الصلاحية؟

فهنا جهتان:

أاما الجهة الاولى : وهو البحث عن مرجعيته لتشخيص الموضوعات، فنقول: أن الشارع تارة يجعل الأحكام على موضوعات مختربة، وأخرى يجعلها على موضوعات عرفية إلا أن الشارع تصدى لبيان حدودها بنفسه، وثالثة يجعل الحكم على موضوع عرفي دون أن يتصدى لبيان حدوده.

أاما الأول : وهو ما لو كانت موضوعات الأحكام مختربة من الشارع مثل كيفية الصلاة والوضوء والتيقّم فلا ريب في هذا الفرض أن المرجع لتشخيص موضوعات الأحكام هو الشارع نفسه، إذ من غير المعقول أن يخترع الشارع موضوعاً ثم يحيل تشخيصه للعرف أو غيره، فلا سبيل إذن للتعرف على مثل هذه الموضوعات إلا مراجعة الشارع، وهذا واضح.

وأاما الثاني : وهو ما لو كانت

من حيث أنه حتى لو لم نقل بمرجعية العرف في تشخيص مفاهيم الموضوعات فإن من الممكن القول بمرجعية العرف لإثبات أو نفي تحقق الموضوع الشرعي خارجاً، فلو افترضنا أن الشارع هو الذي حدد مفهوم الفقير وأنه الذي لا يملك قوت سنته فإن من الممكن أن يحيل المكلفين إلى العرف للتحقق من أن زيداً يملك قوت سنته أو لا يملك، وهذا هو معنى مرجعية العرف لإثبات أو نفي تحقق الموضوع الشرعي خارجاً.

وكيف كان فلا ريب في أن للعرف هذه الصلاحية، وذلك بعد أن كانت الأحكام الشرعية مجمولة على نهج القضايا الحقيقة، أي مجمولة على موضوعاتها المقدرة الوجود، فإن ذلك يعطي أن الشارع ليس بقصد التتحقق من وجود موضوعات الأحكام خارجاً أو عدم وجودها، إذ أن ذلك إنما هو شأن القضايا الخارجية، وعليه يكون التتحقق من وجود الموضوع أو عدم وجوده إنما هو من وظيفة المكلفين، ومن الواضح أن لا سبيل للمكلف لإحراز تتحقق

الذي تصدى الشارع لبيانه وتهذيبه إنما بالغاء بعض القيود أو الإجزاء أو باضافة قيود ليست دخيلة بحسب المتفاهم العوفي .

وأما الثالث : وهو ما لو كانت موضوعات الأحكام عرفية ولم يتصد الشارع لتشخيصها وبيان حدودها، وهنا لا ريب في مرجعية العرف في تشخيص موضوعات الأحكام ، إذ إن ذلك هو المستظر من عدم تصدي الشارع لتشخيص الموضوعات ، فإذا معنى لأن يجعل الشارع حكماً على موضوع له مفهوم محدد عند العرف ويكون الشارع مريداً لمفهوم آخر غير ما يفهمه العرف ومع ذلك لا يتصدى لبيانه رغم أن الخطاب الذي جعل فيه الحكم على موضوعه كان ملقياً لغرض ترتيب الأثر عليه والتحرك عنه ، وذلك ما يعبر عن أن موضوع الحكم الشرعي إنما هو ذلك المفهوم المحدد لدى العرف .

وأما الجهة الثانية : وهي مرجعية العرف لإثبات أو نفي تتحقق الموضوع خارجاً، وهي تختلف عن الجهة الأولى

والمطرد ، فالمؤنة التي كان يملكتها الشخص كانت تكفيه لسنة كاملة ، وذلك لقلة عياله أو لعدم طرفة ما يوجب النفقة الزائدة إلا أنَّه لو اتفق ما يوجب النفقة الزائدة كما لو طرأ عليه أو على أحد عياله مرض أو اتفق ارتفاع قيم الأجناس فأصبحت النقود التي بحوزته قاصرة عن استيعاب مؤنته ومؤنة عياله في حين أنَّ مقدارها في العام السابق كاف لغطية مؤنته ومؤنة عياله ، وهكذا حينما يختلف المجتمع أو تكثر الحاجات والضرورات .

وهذا المعنى مطرد في تمام الموارد التي يتوهם اختلاف الضوابط العرفية فيما هو المتحقق لوجود الموضوع وعدم وجوده فإنَّ الواقع أنَّ الضوابط لا تختلف وإنَّ الذي يختلف هو مصاديق الموضوعات ، فإنَّ الشيء الواحد قد يكون مصداقاً للموضوع في زمن ولا يكون مصداقاً له في زمن آخر أو في مجتمع آخر أو في حالة أخرى .

ولمزيد من التوضيح نذكر مثلاً آخر وهو لباس الشهرة فإنَّ له معنى منضبطاً عرفاً وإنَّ تتحققه خارجاً معناه انطباق

الموضوع خارجاً أو عدم تتحققه إلا الرجوع إلى العرف ، إذ أنَّه الوسيلة العقلائية للتحقق من ذلك ، ولما لم يختر الشارع وسيلة أخرى لإحراز موضوعاته فإنَّ ذلك لا يُعتبر عن امضاءه لهذه الوسيلة العقلائية راجع عنوان « السيرة العقلائية » القسم الثالث والرابع . ثمَّ إنَّ الملاحظ أنَّ ثبات تحقق الموضوع أو نفيه عند العرف يختلف باختلاف المجتمعات والازمنة والحالات ، فهل أنَّ ذلك مانع عن الرجوع إلى العرف في التتحقق من وجود موضوع الحكم أو عدم وجوده ؟ الظاهر أنَّ ذلك لا يمنع عن الرجوع إليه ، إذ أنَّ هذا الاختلاف لا يُعتبر عن التباين في ضابطة التتحقق من وجود الموضوع عند العرف .

فمثلاً : لو كان الفقير بحسب نظر الشريعة هو من لا ملك مؤنة سنته له ولعياله فإنَّ ضابطة تتحقق هذا الموضوع خارجاً بنظر العرف لا تختلف باختلاف الظروف والمجتمعات ، إذ أنَّ غاية ما تقتضيه الظروف والمتغيرات هو تبدل مصاديق الموضوع ذي المفهوم المحدد

حكم العرف بتحقق الموضوع أو عدم تتحققه . وقد ذكرنا ما يتصل بالمقام في بحث «السيرة العقلانية» .

وأما الأمر الثالث : وهو مرجعية العرف لتحديد المراد من الخطابات الشرعية فلا ريب في ثبوت هذا الدور للعرف ، إذ هو الوسيلة العقلانية المتبعة في مقام التعرُّف على مرادات المتكلمين ، وقد أمضى الشارع هذه الوسيلة ، وبذاك تثبت دليليتها وكاشفيتها عن مرادات الشارع من خطاباته ، وأما ما هو الدليل على امضاء الشارع لذلك وما هو حدود ذلك الامضاء فهذا ما تتصدى لإثباته مباحث الظهور ، فراجع .

العزيمة

قد أوضحنا المراد من العزيمة تحت عنوان «الرخصة والعزيمة» .

العقل العملي

العقل العملي باصطلاح المناطقة هو المعبر عنه بالحسن والقبح عند المتكلمين ، والمعبر عنه بالخير والشر

ذلك الضابط العرفي على لباس معين ، وهذا المقدار لا يختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة ، والاختلاف إنما ينشأ من جهة اختلاف الظروف الموضوعية من مجتمع لأخر ، وهذه الظروف هي التي تستوجب الاستيحاش من لباس معين واستهجان لبسه ، فيكون بذلك من لباس الشهرة في حين أنَّ هذا اللباس نفسه قد يكون مأولاً في مجتمع آخر نتيجة ظروفه الموضوعية المختصة به ، وهذا ما يستوجب انتفاء أن يكون هذا اللباس مصداقاً للباس الشهرة في ذلك المجتمع .

وبهذا يتضح أنَّ منشأ الاختلاف في حكم العرف بتحقق الموضوع وعدم تتحققه إنما ينشأ عن أنَّ الأفراد الخارجية قد تكون منطبقاً لمفهوم موضوع الحكم الشرعي وقد لا تكون منطبقاً لذلك المفهوم بسبب انتفاء الخصوصيات المألوفة في المفهوم عن ذلك الفرد ، وانتفاء الخصوصيات أو وجودها يخضع في كثير من الأحيان للظروف الموضوعية ، وهذا هو السر في اختلاف

يقتضي تأثيراً مباشراً دون الحاجة إلى ضم مقدمة أخرى إلا أن ذلك لا يعني استغناوه عن مقدمات أخرى لو كان الغرض استنباط حكم شرعي منه، فاقتضاوه للتأثير العملي هو المستغنِي عن المقدمة الاجنبية، وأما استنباط الحكم الشرعي منه فهو مفتقر إلى انضمام مقدمات من خارج المدرك العملي. كما سنوضح ذلك تحت عنوان «المستقلات العقلية».

العقل النظري

المراد من العقل النظري هو العقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسيط مقدمة أخرى، كإدراك العقل لوجود الله جل وعلا، فإن هذا الإدراك لا يستتبع أثراً عملياً دون توسيط مقدمة أخرى كإدراك حق المولوية وإن الله جل وعلا هو المولى الحقيق بالطاعة، وحيثنَّذ يكون إدراك العقل لوجود الله جل وعلا مستبعاً لأثر عملي.

وبذلك يتضح أن ما يُدركه العقل النظري وكذلك العقل العملي هو

عند الفلاسفة، والمعبر عنده بالفضيلة والرذيلة في اصطلاح علماء الأخلاق. والمراد من العقل العملي هو المدرك لما ينبغي فعله وإيقاعه أو تركه والتحفظ عن إيقاعه، فالعدل مثلاً مما يدرك العقل حسه وابغاء فعله والظلم مما يدرك العقل قبحه وابغاء تركه، وهذا ما يعبر عن أنَّ حسن العدل وقبح الظلم من مدركات العقل العملي، وذلك لأنَّ المميز للعقل العملي هو نوع المدرك فلما كان المدرك من قبيل ما ينبغي فعله أو تركه فهذا يعني أنه مدرك بالعقل العملي.

هذا ما هو متداول في تعريف العقل العملي، وقد جاء السيد الصدر للله بصياغة أخرى لتعريف العقل العملي، وحاصلها أنَّ العقل العملي هو ما يكون لمدركه تأثير عملي مباشر دون الحاجة لتوسيط مقدمة خارجية.

وبتعبير آخر: أنَّ العقل العملي هو ما تكون مدركته مستبعة لموقف عملي ابتداء دون الحاجة لتوسيط مقدمة أخرى، وذلك مثل إدراك العقل لحسن العدل وقبح الظلم، فإنَّ هذا المدرك

الموضوع له هذا اللفظ من قبل واضح اللغة ، وتارة يشك في مراد المتكلم مع العلم بما هو الموضوع له اللفظ ، ومحل البحث إنما هو الجهة الأولى من الشك ، وهو الشك في أصل الوضع للفظ ، وهل هو موضوع لهذا المعنى أو لمعنى آخر ، وأما الجهة الثانية فمرجعها الأصول اللغوية .

وكيف كان فيها مجموعة من العلامات والطرق ذكرت كوسائل للتعرف على ما هو الموضوع له اللفظ ، وأهمها التبادر وصحة الحمل والإطراد ، وقد أوضحنا المراد من هذه العلامات في محلها .

سلوك العلامية

وهي أحدى النظريات المتصدية لتفسير العلاقة الوضعية الواقعة بين اللفظ والمعنى ، وحاصل المراد من سلوك العلامية هو دعوى أنَّ الواضح اعتبر اللفظ علامة على المعنى وهذا هو المبرر لخطور المعنى في الذهن عند اطلاق اللفظ ، فكما أنَّ العلامة تعبر عن ذي العلامة فكذلك اللفظ بعدما اعتبره

الواقع ، غايته أنَّ سخن المدركات النظرية لا تستتبع أثراً عملياً مباشراً وهذا بخلاف المدركات العقلية العملية ، فالفرق بين العقل العملي والنظري هو نوع المدرك بصيغة المفعول .

وبهذا يتضح الخلل في التعبير عن العقل النظري بأنَّ المدرك للواقع وإن العقل العملي هو المدرك لما ينبغي فعله ، إذ أنَّ ذلك موهم بأنَّ مدرك العقل العملي لا يكون الواقع ، وهذا غير مراد قطعاً .

ولمزيد من التوضيح لاحظ الإستلزمات العقلية .

العلامات الحقيقة والمجاز

وهي العلامات التي يتعرَّف بواسطتها على ما هو الموضوع له اللفظ في ظرف الشك فيما هو الموضوع له اللفظ .

والبحث عن هذه العلامات إنما هو بحث عن صلاحيتها للكشف عن الوضع .

ولا تضاهي محل البحث نقول : إنَّ المتلقى للُّفْظ تارة يشك فيما هو

العلة والحكمة

المراد من العلة هي ما يدور الحكم مدارها وجوداً وعديماً بحيث لا تكون ثمة حالة يكون الحكم فيها ثابتة مع انتفاء العلة أو تكون العلة فيها ثابتة مع انتفاء الحكم.

وهذا النحو من العلة هو المصحح للتعدي من الموضوع الثابت له الحكم الى موضوع آخر متوفّر على العلة التي بها ثبت الحكم للموضوع الاول المنصوص.

ثمة ان العلة التي يدور الحكم مدارها تارة تكون بمعنى مناط الحكم وملاك جعله وتارة تكون بمعنى العلامة التي متى ما توفّرت في موضوع كشفت عن ثبوت حكم موردها له.

وهذا المعنى الثاني للعلة قد يجتمع مصادقه مع المعنى الاول وقد يفترق ، وذلك لأنّه قد تكون العلامة هي نفسها مناط الحكم وملاك جعله ، وقد لا تكون كذلك بل تكون مجرّد ضابطة جعلت وسيلة للتعرف على موارد ثبوت الحكم .

ويمكن التمثيل لمورد اجتماع العلة

الواضح علامة على المعنى أصبح عند اطلاقه معبراً عن المعنى .

وبهذا يتضح ما نأى التعبير عن هذا المسلك بسلوك علامية ، فمنشأ التعبير عنه بذلك هو عوى أن الوسيلة التي توسل بها الواضح لإنشاء العلاقة بين اللفظ والمعنى وهو اعتبار اللفظ علامة على المعنى ، فهو نظير جعل العلامات المخصوصة على الطرق لغرض التعبير بواسطتها عن معانٍ معينة كالكشف عن اذن الترقيق سالك أو مغلق ، غايته ان وضع العلامات الخارجية يكون حقيقة وأيّاً ووضع اللفظ علامة على المعنى فهو اعتباري .

فهي وضع العلامات على الطرق يكون هناك موضوع عليه خارجي ، وأيّما في الوضع اللغوي فليس ثمة شيء خارجي موضوع عليه اللفظ وأنّما هو اعتبار وادعاء للوضع ، بل قد يقال انه لا يوجد موضوع عليه في الوضاع اللغوية وأنّما الموجود هو خصوص الموضوع والذي هو اللفظ والموضوع له وهو المعنى وعملية الوضع والتي هي عملية إدعائية اعتبارية .

ان الأحكام تابعة لعللها وملائكتها وأن هذه الملائكت كامنة في متعلقات الأحكام.

ولاريب في ثبوت الملازمة بين العلة بهذا المعنى وبين الحكم المعلوم لها كما أوضحنا ذلك تحت عنوان «علم الأحكام»، إنما الكلام فيما هو السبيل لإحراز ثبوت العلة.

فنتقول : إن الشارع قد يصرّح بعلة الحكم ومناط جعله وعندئذ يمكن الاستفادة من هذه العلة لإحراز موارد ثبوت الحكم ، وهذا هو أحد موردي العلة المنصوصة ، وقد لا يصرّح بذلك ، وعندئذ يكون من المتعدد على المكثف معرفة ملائكت الحكم بالمعنى المذكور ، إذ لا سبيل لاستقلال العقل بإدراك ملائكت الأحكام بعد عدم احاطته بأوجه المصالح والمفاسد ، نعم قد يدرك العقل اشتتمال فعل على مصلحة إلا أن ذلك وحده غير كافٍ للجزم بترتيب الحكم المناسب للمصلحة المدركة على ذلك الفعل لاحتمال أن يكون للمصلحة المدركة ما يمنع عن تأثيرها أثراها ، وحصول القطع

بالمعنى الأول والعلة بالمعنى الثاني بالإسكار ، فهو المناط - ظاهراً - من جعل الحرمة على الخمر مثلاً ، كما أن الشارع جعله علامة على ثبوت حكم الحرمة لكل موضوع توفر على خاصية الإسكار ، وذلك بواسطة الخطاب الصادر عنه والذي اشتمل على التصريح بأن علامه ثبوت الحرمة هو الإسكار .

فالإسكار في الوقت الذي هو مناط جعل الحرمة على الخمر هو علامة على ثبوت الحرمة لنظائر الخمر .

وأما مورد افتراق العلة بالمعنى الثاني عن العلة بالمعنى الأول فمثاله مالو سأل أحد الامام عليه السلام عن أنه نام حتى خرج الوقت فقال : «اقضي الصلاة لأنها فاتتك » فإن الفتوى ليس هو مناط جعل القضاء على المكثف بل أن ملاك القضاء أمر آخر لم يصرّح به في الخطاب ، فالفتوى قد جعلها الشارع وسيلة للتعرّف على موارد وجوب القضاء .

وباتضاح المراد من العلة نقول : إن العلة بالمعنى الأول يعبر عنها بشرائط الجعل وبمبادئ الحكم ويُعبر عنها أيضاً بـالملائكة ، وهي المقصود من قولهم

فالحكمة غالباً ما تذكر لغرض الإقاع أو ليكون الحكم مأنوساً عند المكلّف أو لرفع استيحاشه من الحكم. ثمَّ أنَّ البحث بعد ذلك عن الضابطة التي بها تتميّز العلة عن الحكمة في الخطابات الشرعية وهذا ما يكون مرجعه هو ملاحظة لسان الدليل وما يقتضيه من ظهور.

علل الأحكام

والمقصود من علل الأحكام هي ملاكات الأحكام الكامنة في متعلقاتها والمتتّجة لجعل الأحكام واعتبارها على المكلّفين إذا اتّفق تحقق موضوعاتها خارجاً، وهذا هو معنى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها.

فإذا كان ثمة فعل مشتمل على مصلحة تامة غير مزاحمة فهذه المصلحة هي عليه جعل الحكم، وهكذا لو كان هناك فعل مشتمل على مفسدة تامة وغير مزاحمة فإنَّ هذه المفسدة تكون علة لجعل الحكم على ذلك الفعل.

وهذه العلل هي التي يقول

بكون المصلحة المدركة تامة لا يكون عقلانياً بعد الإلتفات لهذا الإحتمال. وأمّا العلة بالمعنى الثاني فمع التصرّيف بها في الخطاب واحراز أنها مدار الحكم وجوداً وعدمًا يكون ذلك مصححاً للتعدّي من موردها إلى كل مورد يكون متوفراً عليها، وهذا هو المورد الثاني من موردي قياس منصوص العلة.

ويذكّر يتضح أنَّ العلة بالمعنى الثاني لو لم تكن صريحة ولم يُحرّز أنها مدار الحكم وجوداً وعدمًا فإنه لا يصحّ التعویل عليها لغرض التعدّي من موردها إلى موضوعات أخرى، ولمزيد من التوضيح راجع «قياس مستنبط العلة».

وأنا المراد من الحكمة فهي جزء العلة لجعل الحكم على موضوعه، ولذلك لا يدور الحكم مدارها، كما لا تصلح أن تكون أمارة وعلامة على موارد الحكم الثابت لموردها، فلا يتعدّى من موردها الموارد الأخرى وإن كانت تلك الموارد واجدة لتلك الحكمة.

العلم الإجمالي في التدريجيات

والمقصود منه أن تكون أطراف الجامع للعلم الإجمالي طولية بأن يكون الطرف الأول المحتمل انتباق الجامع عليه في الزمن الأول ويكون الطرف الثاني المحتمل انتباق الجامع عليه في الزمن الثاني وهكذا ، وذلك في مقابل العلم الإجمالي في الأمور الدفعية العرضية والتي تكون معه أطراف الجامع التي يحتمل انتباقها على واحد منها في زمن واحد ، كعلم بوجود النجاسة في أحد الإناثين ، فإن النجاسة مما يعلم انتباقها فعلاً على واحد من هذين الإناثين الموجودين فعلاً.

ومثال العلم الإجمالي في الأمور التدريجية هو ما لو علمت المرأة بأنها أنها أن تكون حائضًا في هذا الوقت وأمامًا ان تكون حائضًا غداً ، فطرفًا العلم الإجمالي واقع كل واحد منها في طول الآخر . ومعنى انعقاد العلم الإجمالي بأنها حائض الآن أو غداً هو العلم بحرمة مكثها في المسجد اليوم أو غداً.

وباتضاح المراد من العلم الإجمالي في التدريجيات نقول : إن مورد البحث

الاصليون بصلاحيتها للكشف عن الحكم الشرعي لو اتفق ادراك وجودها في موضوع من الموضوعات ، وذلك لما ثبت من أن الأحكام الشرعية تابعة لملاءاتها وجوداً وعدماً .

وهذا المقدار لا إشكال فيه كبروياً أئمـا الإشكال من جهة عجز العقل عن الإحاطة بوجوه المصالح والمفاسد ، فإنه حتى لو اتفق إدراك العقل لاشتمال فعل على مصلحة أو مفسدة فإنـا من الصعب القطع بأن هذه المصلحة تامة وغير مزاحمة بما يمنع عن تأثير اقتضاء المصلحة لأثرها .

ومن هنا جاءت الروايات لتعبر عن هذا المعنى « وان دين الله لا يصاب بالعقل » وان عقول الرجال أبعد ما تكون عن إدراك دين الله جل وعلا ، فالإشكال في هذه الجهة صغروي لا كبروي ، إذ لا إشكال كبروياً في أن العقل لو أدرك المصلحة التامة ولو بكشف الشارع لكان ذلك صالحًا للكشف عن ثبوت الحكم الشرعي بعد البناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد .

فلو رزق ولداً فإنَّ التكليف بوجوب الوفاء بالنذر يكون فعلياً إلَّا أَنَّه لوشك في أنَّ الواجب هو الإيتان بركتعين اليوم أو يوم الجمعة -بناء على امكان الواجب المعلق- فهنا وان كان التكليف بوجوب الوفاء بالنذر فعلياً على أيِّ تقدير إلَّا الواجب مردَّ بين الزمان الاول والزمان الثاني ، فالتدريجية إذن من جهة متعلَّق التكليف المحرز تنجزه .

والظاهر أَنَّه لم يختلف أحد في منجزية العلم الإجمالي في هذه الصورة وانَّ المكْلُف ملزم بالصلة مرتين الآن ويوم الجمعة ، وذلك للعلم بفعلية التكليف والذي هو مناط المنجزية ولزوم الخروج عن العهدة عقلأً .

ومثال الثاني مالو علمت المرأة بحرمة مكثها في المسجد أَمَا اليوم أو غداً ، وذلك لعلها بتحيضها إما اليوم أو غداً ، فهنا لا يكون التكليف بحرمة المكث فعلياً على أيِّ تقدير ، إذ أَنَّه على تقدير أنَّ الواقع هو تحيض المرأة غداً لا يكون التكليف فعلياً في هذا اليوم ، وذلك لأنَّ حرمة المكث في المسجد منوط بتحيضها والمفترض أنَّ الواقع هو

هو مالو كان أحد الأطراف مقيداً بزمان متاخر عن زمان الطرف الاول لو كان هو الواقع ، أو يكون مقيداً بقيد زماني متاخر عن زمان الطرف الاول .

ومثال الاول لو انعقد علم اجمالي بوجوب صلاة إما الآن أو يوم الجمعة بمعنى اما أن تكون واجبة فعلاً أو تكون مقيدة بيوم الجمعة ، وهذا هو معنى تقيد الطرف الآخر بزمان متاخر وهو يوم الجمعة .

ومثال الثاني هو انعقاد علم اجمالي بوجوب اكرام زيد اما الآن أو عند مجيء عمرو ، وعمرو لا يأتي إلَّا غداً ، فالطرف الآخر مقيد بقيد زماني وهو مجيء عمرو الواقع في الزمان الاستقبالي .

وعلى كلا التقديرتين فتارة يكون التكليف معلوم الفعلية سواء كان متعلقه فعلياً أو استقبالياً ، وتارة يكون التكليف فعلياً على تقدير دون تقدير ، فعلياً تقدير أَنَّ متعلقه هو الطرف الأول مثلاً فهو فعلي ، وعلى تقدير أَنَّ متعلقه هو الطرف الآخر فهو استقبالي .

ومثال الاول مالو نذر المكْلُف ان يصلِّي الله عزَّ وجلَّ ركتعين إذا رزق ولداً

لا تكون متحققة في هذا الوقت إلا أنه نعلم بأنَّ ملاك التكليف متحقق من الآن وان كانت فعليته متاخرة إلى حين تقديم الشراب له غداً.

الصورة الثانية : هو افتراض عدم

فعالية التكليف لو كان الواقع هو الطرف الإستقبالي كما أنَّ ملاكه لا يتحقق إلا حين تتحقق الفعلية للتکليف ، فكلُّ من الفعلية والملاك متاخران لو كان الطرف الواقعي هو الطرف الإستقبالي .

ومثاله ما لو علم المكلف بوجوب صلاة إما الآن وأما عند كسوف الشمس ، فهنا لا تكون الفعلية متحققة من الآن لو كان الواقع هو الطرف الإستقبالي ، كما أنَّ الملاك لا يكون متحققاً من الآن لو كان الطرف الواقعي هو الطرف الإستقبالي .

وياتضاح هاتين الصورتين لفرضية الثانية تقول : أنه وقع النزاع بينهم في هذه الفرضية بصوريتها ، فذهب الشيخ الأنباري عليه السلام إلى المنجزية في الصورة الأولى دون الثانية ، وذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى عدم المنجزية مطلقاً في الصورتين ، وذهب السيد الخوئي والمحقق النائيني عليه السلام إلى المنجزية في

تحيضها غداً ، ففعالية التكليف بحرمة المكت لـيس ثابتة على أيٍّ تقدير بل هي على تقدير دون تقدير .

ويمكن تشقيق هذا الفرض الى صورتين :

الصورة الأولى : ان يفترض أنَّ التكليف وان لم يكن فعلياً لو كان الواقع هو الطرف الإستقبالي إلا أنَّ ملاكه ثابت من الآن ، كما لو افترضنا استحالة الواجب المعلق ، وعليه تتأخر فعالية التكليف إلى زمان الواجب .

ومثاله : لو علم المكلف اجمالاً بوجوب الوفاء بالنذر إما الآن أو غداً مع افتراض أنَّ الواقع لو كان هو الطرف الثاني لما كانت الفعلية متحققة في هذا اليوم ، وذلك لاستحالة الواجب المعلق وإنَّ الواجب يستحيل تأخره عن زمان الوجوب إلا أنَّ الوجوب وان افترضنا تأخر فعليته لكنَّ ملاكه موجود الآن ، أي من حين ان رزقه الله تعالى ولدأ .

ومثال آخر : لو علم المكلف أنه سيقدم اليه شراب محرم الآن أو غداً ، فعلى فرض أنَّ المحرّم هو الشراب الذي سيقدم اليه غداً فإنَّ فعالية التكليف

فالاول مثل العلم بوجوب صلاة، فإن الصلاة جامع ماهوي لأطرافها مثل صلاة الظهر وال الجمعة والمغرب ، فالصلاحة هي الحقيقة المشتركة القابلة للصدق على كل واحدٍ من أطرافها ، بمعنى أنَّ أطراف العلم الإجمالي تشتراك من حيث أنها أفراد ل Maheriyah واحدة هي طبيعة الصلاة .

والثاني مثل العلم بتجانسة أحد الشيئين أمّا الماء أو الثوب فإنَّ عنوان أحد الشيئين جامع انتزاعي انتزع من ملاحظة الماء بالإضافة إلى الثوب .

وأما المراد من أطراف الجامع فهي الأفراد التي لو لوحظ كلُّ واحدٍ منها على حدة لكان من المحتمل انتطاب الجامع عليه ، أمّا لو لوحظت بنحو المجموع فعن المقطوع عدم كونها جميعاً منطبقاً للجامع المعلوم ، وذلك لأنَّ المعلوم بالإجمال أقلَّ من أطراف العلم الإجمالي دائمًا . وبهذا يتضح خروج الأطراف الغير محتمل انتطاب الجامع عليها عن أطراف العلم الإجمالي .

ثمَّ أنَّ هنا واقعاً متقرراً في نفسه ومتشخصاً في حدِّ ذاته إلا أنه مشكوك

الصورتين ، وبيان ذلك خارج عن الغرض .

العلم الإجمالي والتفصيلي

المراد من العلم الإجمالي هو العلم بوجود جامع في ضمن طرف من أطراف متعددة مع الجهل بالطرف الذي يقع الجامع واقعاً في ضمنه .

وبتعبير آخر : هو العلم بالجامع بين أطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقاً لذلك الجامع واقعاً .

فالعلم الإجمالي مشتمل على حبيثتين :
الحبيبة الأولى : هي العلم بالجامع بين الأطراف .

الحبيبة الثانية : هي الشك في أيِّ الأطراف هي منطبق الجامع .

والمراد من الجامع هو الكلّي المعلوم القابل للانتطاب على كلُّ واحدٍ من أطرافه بقطع النظر عن كون هذا الجامع الكلّي جامعاً ماهوياً أو جامعاً انتزاعياً منتزع من ملاحظة تمام الأطراف .

الإجمالي ، وقد ذكرت بيانات أخرى له : منها : ما ذكره صاحب الكفاية عليه السلام من أنَّ العلم الإجمالي عبارة عن العلم بالفرد المردَّ .

وأورد عليه باستحالة الفرد المردَّ كما أوضحنا ذلك تحت عنوان « استصحاب الفرد المردَّ » .

ومنها : ما ذهب إليه المحقق العراقي عليه السلام من أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي متعلق بالواقع ، بمعنى أنَّ منكشف العلمين هو الواقع من غير فرق بينهما أصلًا من هذه الجهة ، وأنَّما الفرق بينهما من جهة نفس العلم والإكتشاف ، فقد لا يكون في الإكتشاف أي غموض وضبابية ، وهذا هو العلم التفصيلي ، وقد يكون الإكتشاف محيطًا بالتشويش والغموض ، وهذا هو العلم الإجمالي .

وبتعبير آخر : إنَّ العلم وإن كان يتعلَّق بالواقع إلا أنه تارة يكون من الوضوح بحيث لا تكون معه جهة غموض أصلًا ، وتارة يكون هذا العلم مشوشًا ، بمعنى أنَّ الصورة المدركة ليست صافية بحيث يكون مرئيًّا واضحًا إلا أنَّ ذلك لا ينفي

عند المكلَّف ، أي أنَّ المكلَّف يجهل موضع استقراره ، وهل هو الطرف الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا ، وهذا هو المعبر عنه بالمعلوم بالإجمال ، وهو غير الجامع ، إذ الجامع معلوم تفصيلًا ، فالملعون بالإجمال هو متعلق الجامع ، أمَّا معلوم فلا تنا نقفع بوجوده ، وأمَّا معلوم بالإجمال فلا تنا نجهل موضع استقراره ، فجهة الغموض في المعلوم بالإجمال هي مشخصاته الثابتة في نفس الأمر والواقع والمحظلة عند المكلَّف . والمت Hutchel أنَّ العلم الإجمالي مشتمل على حبيتين الأولى : هي العلم بالجامع ، وهذه الحبيبة معلومة تفصيلًا للعالم بالإجمال ، والحببيَّة الثانية هي الشك في الأطراف وهذه هي جهة الجهل والغموض في موارد العلم الإجمالي .

وأمَّا المعلوم بالإجمال فهو الطرف الواقع منطبقاً للجامع في نفس الأمر الواقع ، وكونه معلومًا بالإجمال باعتبار أنَّ موضع استقراره مجهول للمكلَّف العالم بالإجمال .
هذا هو حاصل المراد من العلم

المعبر عنه بالمنطبق الواقعي ، غايتها أنَّ الصورة المدركة « العلم » تارة تكون واضحة وحيثني يكون العلم تفصيليًا ، واخرى تكون مشوشاً ومعها يكون العلم اجماليًا .

وعلى السيد الصدر عليه السلام على مجموع التعريفات بما حاصله : أنَّ المراد من العلم الإجمالي واضح ووجданى لكلٍّ أحد ، ولهذا لا يبعد ان يكون الإختلاف بين هذه التعريفات ناشيء عن اختلاف الجهة المنظورة عند التعريف ، فكلُّ واحد قد لاحظ جهة وعرف العلم الإجمالي على ضوئها .

وأما المراد من العلم التفصيلي فهو العلم بالجامع مع العلم بموضع استقراره ، أي العلم بالجامع مع تشخيص متعلقه ، فليس في العلم التفصيلي جهة غموض أصلًا ، فالعالم بالعلم التفصيلي يعلم بوجوب الصلاة مثلاً كما يعلم بأنَّ الصلاة الواجبة هي الظاهر مثلاً .

ولكي يتضح الفرق بين العلمين نذكر هذا المثال ، لو قطعنا بوجوب صلاة إلا أنه وقع الشك في هوية هذه

انَّ المرئي بهذه الصورة المشوشاً هو الواقع .

ويمكن تلخيص ذلك - كما أفاد السيد الصدر عليه السلام - بــ شخصين ينظران الى جسم إلا أنَّ أحدهما أقرب الى الجسم من الآخر ، فالقريب من الجسم تكون الصورة لديه واضحة ، ولذلك يكون المرئي « الجسم » متشخصاً عنده ، وأما البعيد عن الجسم فهو وإن كان يرى نفس الجسم إلا أنه ولبعده عنه لا يشخص هوية الجسم ، وهل هو حيوان أو انسان أو شجرة .

وتلاحظون أنَّ كلا النظرين متعلقهما واحد وهو الواقع المتعين ، غايتها أنَّ الاول ولقريبه من المرئي يكون المرئي لديه واضحاً ومتشخصاً بــ تمام مشخصاته ، وأما الثاني فلبعده عن المرئي تكون الصورة بالنسبة له مشوشاً .

والمتحصل أنَّ العلم الإجمالي ليس علماً تفصيلياً بالجامع دون منطبقه بخلاف العلم التفصيلي فإنه علم بــ منطبق الجامع بل أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي متعلقهما هو الواقع

ال الجمعة معلومة تفصيلاً أيضاً . وبذلك يكون العلم تفصيلياً في الجامع ومنطبقه ، وهذا هو العلم التفصيلي .

علم الأصول

ذكرت لعلم الأصول مجموعة من التعريفات نذكر ثلاثة منها مع شرحها أجمالاً دون بيان ما أورد عليها :

التعريف الأول : هو أن علم الأصول عبارة عن « العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي الفرعى » ، وهذا هو التعريف المشهور .

فضابطة المسألة الأصولية - بناء على هذا التعريف - هو تمييدها لاستنباط حكم شرعى ، فحجية خبر الواحد مثلاً من القواعد التي تمهد وتساهم في استنباط واستخراج الحكم الشرعي ، وذلك لوقوع حجية خبر الواحد كبرى في قياس نتيجته الحكم الشرعي ، فلولا وقوع حجية خبر الواحد مقدمة في القياس الذي يراد بواسطته التعرف على الحكم الشرعي لما أمكن الوصول إلى النتيجة الشرعية ، فحجية خبر الواحد إذن تمهد للوصول إلى النتيجة الشرعية ،

الصلة الواجبة ، وهل هي الظاهر أو الجمعة ، فالجامع الصالح للإنطباق على الطرفين هو عنوان الصلة ، وهذا الجامع معلوم وجوبه تفصيلاً ، فالعلم بوجود الجامع الكلي علم تفصيلي ، غايته أن منطبقه غير مشخص لنا إلا أن ذلك لا يوجب عموماً من ناحية وجود الكلي ، مثلاً لو كنا نعلم بوجود فرد من الإنسان فإن هذا يساوق العلم بوجود الكلي الإنسان ، ولذلك نستطيع أن نقول إننا عالمون بوجود الإنسان في الخارج ، غايته أننا نشك في هوية ذلك الفرد إلا أنه غير الشك في وجود الكلي كما هو واضح ، فالعلم بالجامع وهو الكلي علم تفصيلي .

وأما المعلوم بالأعمال فهو الصلة التي وقعت متعلقاً للوجوب واقعاً ، وهي متقررة ومشخصة في نفس الأمر والواقع غايته أننا نجعل بمشخصاتها ، وهذا ما سبب اتصافها بالإجمال .

وأما لو كنا نعلم بوجوب الصلة وأنها صلة الجمعة ، فالجامع وهي الصلة معلومة الوجوب تفصيلاً ، كما أن منطبق الجامع الواقعي وهي صلة

ليس كلَّ ما يساهم في استنباط الحكم الشرعي فهو مسألة اصولية ، فالوصول إلى الحكم الشرعي يكون منوطاً بمجموعة من المقدّمات بعضها يتصل بعلم النحو والصرف والأخر يتصل بعلم اللغة كما أنَّ بعضها يتصل بعلم الرجال ، وكلَّ ذلك ليس من مسائل علم الأصول وان كان يمهد لاستنباط الحكم الشرعي ، بل وان كان يقع كبرى في القياس إلاَّ أنه ليس القياس الذي ينبع عنه الحكم الشرعي بل الأقيسة التي ينبع عنها القياس المنتج للحكم الشرعي .

إذن فضابطة المسألة الاصولية هي كلُّ مسألة تقع كبرى في القياس المنتج للحكم الشرعي لا الأقيسة التي تسبق القياس المنتج للحكم الشرعي .

هذا هو معنى قوله: «أنَّ علم الأصول هو العلم بالكبيريات التي لو انضمت إليها صغيرياتها لأنَّت مجده الحكم الشرعي »، إذَنَّ الكبيريات الأخرى المساهمة في استنباط الحكم الشرعي لا تنتج الحكم الشرعي ابتداءً وأنَّما تساهم في استنباط الحكم الشرعي

وهذا هو المبرر لاعتبارها من القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي . وبهذا يتضح أنَّ القواعد المراده في التعريف لا بدَّ وأنَّ يكون لها دور المساهمة في الكشف عن الحكم الشرعي ، ومن هنا عبَّر عنها بالممهدة للإستنباط ، أمَّا لو كان دور القاعدة هو تشخيص موارد الحكم الشرعي المعلوم قبل بل ذلك فهذه ليست قاعدة اصولية بل هي قاعدة فقهية ، فالقاعدة الفقهية لا تمهد للكشف عن الحكم الشرعي وإنَّما يتحدد بواسطة ملاحظة مفادها موارد تطبيقها .

والمتحصل أنَّ علم الأصول عبارة عن العلم بمجموعة من الضوابط التي تسهم في الكشف عن الحكم الشرعي ، هذا هو التفسير اللغظي لهذا التعريف .

التعريف الثاني: أنَّ علم الأصول عبارة عن «العلم بالكبيريات التي لو انضمت إليها صغيرياتها لاستنتج منها حكم فرعوي كلَّي» ، وهذا هو الذي تبناه المحقق النافعى رحمه الله .

وحاصل المراد من هذا التعريف أنَّه

في صغرى القياس المتع للحكم الشرعي .

كماتلاحظون ان الكبرى في القياس الثاني والتي هي عبارة عن حجية خبر الثقة نتج عن انضمامها لصغرها الحكم الشرعي ، ولهذا فهي مسألة اصولية . وهذا التعريف قريب الى حد كبير من تعريف السيد الخوئي للله .

التعريف الثالث: ان علم الاصول عبارة عن « العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلى » ، وهذا هو تعريف السيد الصدر للله .

علم الجنس

إن بعض أسماء الأجناس تأخذ سمة العلمية في كلام العرب ويترتب عليها أحكام الأعلام الشخصية من قبل عدم دخول ألف واللام عليها ومجيء الحال بعدها وامتناعها من الصرف ، وهذه هي المعبر عنها بأعلام الأجناس ، وذلك مثل اسمامة وثعالة وذؤالة . والبحث في المقام عما هو

بواسطة تمييدها لمقدمات القياس المنتج للحكم الشرعي .

فالقياس الأخير والذي ينتج عنه الحكم الشرعي هو الذي تكون كبراه مسألة اصولية .

ولتوسيح ذلك نذكر هذا المثال ، لو أردنا مثلاً التعرف على حكم لحم الأربن فوجدنا رواية عن زرارة مفادها حرمة لحم الأربن فإن الوصول الى النتيجة الشرعية يحتاج إلى مجموعة من الأقىسة ذكر منها قياسين :

الأول: ان النجاشي قد وثق زرارة . وكل من وثقه النجاشي فهو ثقة . النتيجة : ان زرارة ثقة .

الثاني: ان زرارة الثقة أخبر بحرمة لحم الأربن .

وكل شيء دل على حرمته خبر الثقة فهو حرام .

النتيجة : هي حرمة لحم الأربن التي دل عليها خبر الثقة .

وتلاحظون ان الكبرى في القياس الاول لم تنتج الحكم الشرعي وان كانت قد ساهمت في الوصول إليه بواسطة تمييدها للنتيجة التي وقعت حدأً أصغر

في الخارج.

وبتعبير آخر : إن علم الجنس موضوع للصورة الذهنية المتعينة في وعاء الذهن ، إذ أن الصورة الذهنية إذا أخذ التعين الذهني قيداً أو جزء فيها فهذا معناه أن تكون ملحوظة بسامي موجودة في الذهن ، وهذا ما فهمه صاحب الكفاية بِهِ اللَّهُ من كلام المشهور . وأورد عليه بأن ذلك يلزم منه عدم امكان حملها وانطباقها على الأفراد الخارجية ، إذ أن المفهوم إذا لوحظ على أنه موجود في الذهن لا يمكن انطباقه على مافي الخارج إلا بنحو العناية ، بأن يجرأ عن خصوصياته الذهنية ، وهو خلاف مانجده من عدم بذل هذه العناية عند حمل علم الجنس على أفراده الخارجية .

الإحتمال الثاني : إن علم الجنس موضوع للإشارة إلى ما هو متعين ومتعدد في الذهن في مرتبة سابقة ، كما هو الحال في اللام الداخلة على اسم الجنس ، فإنهما تشير إلى المعنى المتعين والحاصل في الذهن ، فعلم الجنس موضوع لنفس الحقيقة الموضوعة لها

الموضوع له علم الجنس ، وفي ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : وهو ماذهب إليه المشهور ، وحاصله أن علم الجنس لا يختلف فيما هو الموضوع له عن اسم الجنس ، فكلامما موضوع للطبيعة أو قل الماهية المهملة إلا أن الفرق بينهما أن علم الجنس ليس موضوعاً للماهية المهملة من تمام الجهات كما هو الحال في اسم الجنس بل هو موضوع للماهية المتعينة بالتعيين الذهني ، أي للماهية المهملة بشرط تعينها في الذهن ، فالتعين مأخوذ فيما هو الموضوع له علم الجنس .

والمقصود من أن علم الجنس موضوع للماهية المتعينة في الذهن أحد احتمالين :

الإحتمال الأول : إن علم الجنس موضوع لمعنى اسمي موجود في الذهن ، وعلى حد تعبير بعضهم أنه موضوع للحقيقة الذهنية ، وعلى هذا يكون علم الجنس موضوعاً لمعقول من المعقولات الثانوية - كمفهوم الكلّي ومفهوم العلية - والذي ليس له ما بإزاره

الجنس هو عينه الموضوع له اسم الجنس.

العلوم

العلوم في اللغة بمعنى الشمول والإستيعاب والسريان لكل فرد يكون مفهوم العام صالحًا للإبطاق عليه، وأما المراد من العلوم في اصطلاح الأصوليين فهو الشمول والإستيعاب المستفاد بواسطة المدلول اللغطي ، وذلك في مقابل الاطلاق والغفيف لمعنى الشمول والإستيعاب أيضاً لأنَّ استفاده ذلك منه تتم بواسطة قرينة الحكمة . فالفرق بين الاطلاق والعلوم أنَّما هم من جهة الدال على الشمول والإستيعاب ، فلو كان الدال هو الاوضاع اللغوية فهذا باصطلاح الأصوليين عموم وان كان الدال على ذلك هو قرينة الحكمة فهو الإطلاق باصطلاحهم .

ثمَّ انَّ العلوم ينقسم إلى عموم استغرافي وعموم بدلي وعموم مجموعي ، وسنوضح ذلك في محله ، هذا وقد ذكرت للعلوم مجموعة من الصيغ في لغة العرب ، منها كلمة « كل »

لام الجنس ، كما أوضحنا ذلك تحت عنوان اللام الداخلة على اسم الجنس . وعلى هذا المعنى لا يرد اشكال صاحب الكفاية عليه السلام ، إذ أنَّ التعين الذهني على هذالن يكون مأخوذاً في المعنى الموضوع له اسم الجنس حتى يمتنع صدقه وحكياته عن الخارج وأنَّما هو موضوع للإشارة إلى الصورة الذهنية الحاكمة عن الخارج .

الاتجاه الثاني : وهو الذي ذهب إليه صاحب الكفاية والسيد الخوئي عليه السلام من أنَّه لا فرق بين علم الجنس واسم الجنس فكلاهما موضوعان للطبيعة المهملة من تمام الجهات ، غايتها أنَّ العرب تعامل مع علم الجنس معاملة المعرف إلا أنَّ ذلك لا يقتضي أنَّ موضوع لغظياً ما وضع له اسم الجنس ، إذ أنَّ التعريف في علم الجنس لا يعدو عن كونه لفظياً كما هو الحال في معاملة العرب بعض الأسماء معاملة الأسماء المؤثنة رغم أنَّها ليست مؤثنة حقيقة . والمستحصل أنَّ ترتيب أحکام المعارف على علم الجنس ناشيء عن السمع وإنَّما هو الموضوع له علم

واحد من أفراد الطبيعة المدخلة للفظ «كل» ، وبهذا تكون اسماء الأعداد من اسماء العموم .

إلا أنه يقال ان اسماء الأعداد وان كانت تدل على استيعاب الحكم لوحداتها إلا أن ذلك هو مقتضى طبع اسم العدد ، فليس الاستيعاب مستفاداً من وضع اسم العدد لذلك ، وإنما هو موضوع لمعنىه وهو طبيعة العشرة المهملة مثلاً ، والاستيعاب إنما هو أثر تكويوني له أو قل لازم ذاتي له ، فكمان الزوجية والفردية أثر تكويوني ولازم ذاتي لاسم العدد فكذلك الاستيعاب لوحداته ، فالزوجية مثلاً ليست موضوعة للفظ العدد عشرة بل ان اسم العدد عشرة بطبعه التكويوني يقتضي الزوجية ، وهكذا الكلام في استيعاب العشرة لوحداته فإنه مقتضى طبع اسم العدد عشرة .

وبتعبير آخر : ان لفظ عشرة مثلاً يدلّ بواسطة الوضع على مرتبة من مراتب الأعداد ، هذه المرتبة هي المكونة من مجموعة من الأعداد الفردية تساوي عشر وحدات ، فهذا ما وُضع له لفظ

و «جميع» و «قاطبة» ، وهذا ما سنوضحه ان شاء الله تحت عنوان «كل» ، كما انه قيل ان النكرة في سياق النفي أو النهي وضعت للعموم ، وكذلك الجمع المعرف بالألف واللام ، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوانيهما .

وبقي في المقام بحث لابد من الإشارة اليه ، وهو انه بعد ان اتضح ان معنى العموم هو استيعاب الحكم لجميع أفراد الطبيعة المدخلة لأداة العموم وأن ذلك استفيد بواسطة ما وضعت له أدوات العموم من معنى الاستيعاب والشمول نقول : انه إذا كان معنى العموم هو ذلك فإنه يقتضي دخول اسماء الأعداد للفظ عشرة تحت ضابطة العموم المذكورة ، لأن اسماء الأعداد لفظ عشرة تدل أيضاً على استيعاب الحكم المجعل عليها لجميع وحدات العدد ، فحينما يقال «أكرم عشرة رجال» فإن لفظ عشرة يدلّ على استيعاب الحكم لجميع وحدات العدد عشرة ، وهذا هو معنى العموم ، إذ انه حينما يقال «أكرم كل عالم» فإن لفظ العموم يدلّ على استيعاب الحكم لكل

مقام الإبراز والإنشاء حكم واحد إلا أنه من حل واقعاً إلى أحكام متعددة بعد أفراد الطبيعة، فكأنَّ القضية التي جعل فيها الحكم على كلِّي الطبيعة قضايا متعددة، موضع كلِّ واحد منها فرد من أفراد الطبيعة ومحمولها الحكم المذكور.

ومن هنا لا يكون امثال الحكم في فرد مسقط للحكم في الفرد الآخر بل يكون لكلِّ طاعة ومعصية مستقلة، وهذا هو معنى انحلال الحكم في العلوم الإستغرافي إلى أحكام استقلالية.

العلوم البدللي

المراد من العلوم البدللي هو العلوم الذي يكون مقاده شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعة المدخلولة لأدأة العلوم ولكن بنحو البدللية والاعطف بأو.

ففي الواقع يكون الحكم في العلوم البدللي واقعاً على صرف الوجود للطبيعة، وواضح أنَّ صرف الوجود يتحقق بأوْل وجودات الطبيعة، ومن هنا يكون المطلوب هو ايجاد الطبيعة في

العشرة، وأما انقسامه إلى متساوين ووقوعه بين مراتب بين من مراتب العدد، وكذلك استحالة انقسامه على ثلاثة دون كسر فهذا ما يقتضيه واقع العدد عشرة وليس هو من المدلولات اللفظية للفظ العشرة.

وبهذا يتضح أنَّ استيعاب اسم العدد لوحداته ليس من المدلولات الوضعية للفظ اسم العدد وأنما هو من مقتضيات واقع اسم العدد، وهذا بخلاف لفظ «كل» فإنه موضع لإفاده الاستيعاب والشمول.

العلوم الإستغرافي

العلوم الإستغرافي هو العلوم الذي يكون مقاده استيعاب الحكم لجميع أفراد الطبيعة المدخلولة لأدأة العلوم في عرض واحد، فيكون الحكم ثابتاً لكلِّ فرد من أفراد الطبيعة على سبيل العطف بالواو.

فالحكم في العلوم الإستغرافي ينحل روحأ إلى أحكام استقلالية بعدد أفراد الطبيعة المدخلولة للأدأة، فالحكم في هذا النحو من العلوم وإن كان في

تمام أفراد الطبيعة المدخلة للأدلة . وبذلك يتضح الفرق بين العموم المجموعي والعموم الإستغرافي حيث لا ينحلُ الحكم هنا إلى أحكام بعدد أفراد الطبيعة بل ليس ثمة سوى حكم واحد موضوعه تمام الأفراد ، ولذلك يكون للحكم في العموم المجموعي امتدال واحد ومعصية واحدة ، ولا يكون المكمل مطيناً إلأا بالإتيان بتمام الأفراد وعندما يترك بعض الأفراد يكون قد عصى الحكم وإن كان قد جاء ببعض الأفراد ، ويمكن التمثيل له بما لو قيل « أقر أكمل الكتاب ». .

ضمن فرد واحد إلأا أنه لا خصوصية لفرد على آخر . ومثال العموم البدللي مالو قال المولى « أكرم أيَّ رجل شئت ». .

العموم المجموعي

هو العموم الذي يكون مفاده ثبوت الحكم لجميع أفراد الطبيعة المدخلة للأدلة العموم على أن يكون المجموع بما هو مجموع هو موضوع الحكم ، وهذا ما يعني أن يكون كلَّ فرد من أفراد الطبيعة جزءاً لموضوع الحكم ويكون مجموع أفراد الطبيعة موضوع واحد مركب من

حَرْفُ الْغَيْنِ



﴿ حرف الغين ﴾

الأخير للموضوع الذي تعلق به الأمر
بالشرب هو الثمالة .

وقد ترجع الغاية الى متعلق الحكم
كما في قوله تعالى : ﴿ واعتززوا النساء
في المحبض ولا تقربوهنَ حتى
يظهرون ﴾^(٨٤) ، فإنَّ الغاية وهي مدخول
حتى راجعة الى متعلق النهي وهو «
المقاربة » ، فيكون معنى الآية الشريفة أنَّ
متنهى ما هو منهي عنه - أي مقاربة النساء
- هو الظهور .

وقد ترجع الغاية الى الحكم كما في
قوله عزَّلَهُ : « كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرْدَ فِيهِ
نَهْيٌ »^(٨٥) ، فإنَّ الغاية في الرواية الشريفة
راجعة الى الحكم وهو الإطلاق
والإباحة .

وقد ترجع الى الحكم المستفاد من
الهيئة كصيغة الأمر أو النهي كما في قوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى
يَكُونَ مَعْنَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ هُوَ أَنَّ الْحَدَّ

الغاية

المراد من الغاية كما ذكر اللغويون
هو « المدى » بمعنى الأمد الأعم من
الزمني والمكاني أو قل الغاية هي
المتهنئ ، وبحسب التعريف المدرسي
أنَّ الغاية هي التي تقع بعد أحدى أدوات
الغاية مثل « الى ، حتى » .

فالغاية في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَنَاهُ
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾^(٨٣) هي « الليل » ،
والغاية في قوله تعالى ﴿ فَكَلَّا وَأَشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخِيطُ ﴾ هو « التبَيُّن » .

ثم أنَّ الغاية قد ترجع الى موضوع
الحكم كما لو قيل : « اشرب ماء الكأس
حتى الثمالة » ، فالغاية وهي مدخول «
حتى » راجعة الى موضوع الأمر
بالشرب وهو « ماء الكأس » ، وبهذا
يكون معنى هذه الجملة هو أنَّ الحدَّ

معنى خروج الغاية عن حكم المغنى .
وقد يختلف بين الأعلام في ذلك ،
وذكرت في المقام أربعة أقوال :
الأول : هو دخول الغاية في حكم
المغنى مطلقاً .

الثاني : عدم دخول الغاية في حكم
المغنى مطلقاً .

الثالث : هو التفصيل بين ما إذا كانت
الغاية من جنس المغنى وبين ما إذا لم
تكن كذلك ، فلو كانت الغاية من جنس
المغنى فإنَّ الغاية حينئذ داخلة في حكم
المغنى وإذا لم تكن كذلك فإنَّ الغاية
تكون خارجة عن حكم المغنى .

مثلاً : قوله تعالى : « فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »^(٨٧) ،
فإنَّ لاما كان المرفق من جنس اليد فإنَّ
الغاية « المرافق » داخلة في حكم المغنى
« اليد » ، ومن هنا يجب غسل المرفق كما
يجب غسل اليد .

وهذا بخلاف ما لو قيل « كلَّ اللحم
حتى العظم » فإنَّ الغاية « العظم » خارجة
عن حكم المغنى « اللحم » ، فلا يجب
أكل العظم لكونه من غير جنس اللحم .
الرابع : التفصيل بين مدخل

يبلغ الهدي محلَّه »^(٨٦) ، فإنَّ الغاية
راجعة إلى الحكم المستفاد من صيغة
النهي ، فيكون مفاد الآية الشريفة هو أنَّ
حرمة حلق الرأس تنتهي عند بلوغ
الهدي محلَّه .

الغاية داخلة في المغنى أو خارجة؟

المراد من المغنى هو مرجع الغاية
أي المحدد مدها بالغاية ، فلو كانت الغاية
راجعة إلى الموضوع ، فالموضوع هو
المغنى وهكذا لو كانت الغاية راجعة إلى
المتعلق دون الحكم ، إذ النزاع غير
متصور في مورده .

والمقصود من دخول الغاية في
المغنى هو شمول حكم المغنى للغاية ،
كما أنَّ المقصود من خروج الغاية عن
المغنى هو انتفاء حكم المغنى عن
الغاية ، فلو قيل « اشرب ماء الكأس حتى
الشمال » فهل أنَّ الشمالة والتي هي الغاية
مشمولة لحكم المغنى ، أي هل يلزم
شرب الشمالة كما يلزم شرب الماء قبل
حدَّ الشمالة أو أنَّ الحكم بلزوم الشرب
ينتهي عند بلوغ حدَّ الشمالة فتكون
الشمالة غير مشمولة للأمر ، وهذا هو

النهائي والذى هو الغاية .
وبتعمير آخر : إنَّ الغاية هي الجزء
الأخير من المغىئ ، والجزء الأخير
كالجزء الأول داخل في حدود المغىئ .
وذهب السيد الخوئي عليه السلام إلى القول
الثاني واستدلَّ له بدعوى أنَّ هذا القول
هو المناسب لما هو المتفاهم العرفى إلا
مع قيام القرينة على الخلاف .

مفهوم الغاية

راجعه تحت عنوان «مفهوم الغاية»
في باب العيم .

غير المستقلات العقلية

وهي القضايا المدركة بالعقل وتكون
صلاحيتها لأنَّ يستتبع منها حكم
شرعى منوطاً بانضمام مقدمة شرعية
إليها ، وهذا هو منشأ التعبير عنها بغير
المستقلات ، ولمزيد من التوضيح
راجع عنوان «المستقلات العقلية» و
«الإستلزمات العقلية» .

« حتى » ومدخله « إلى » ، فإذا كانت
الغاية مدخلة لحتى فإنَّها دخلة في
حكم المغىئ ، وأما إذا كانت الغاية
مدخلة لكلمة « إلى » فإنَّ الغاية تكون
خارجَة عن حكم المغىئ .
فلو قيل « لا تشرب الخمر حتى
النبيد » فإنَّ النبيد يكون داخلاً في حكم
الخمر وهوحرمة ، وأما قوله تعالى :
﴿ واتّمُوا الصيام الى الليل ﴾ فإنَّ الليل
ليس داخلاً في حكم المغىئ .

هذا هو حاصل الأقوال الأربع ، وقد
نسب السيد الخوئي إلى المحقق
النائيني رحمه الله الميل إلى القول الرابع إلا أنَّ
ذلك ينافي ما هو مذكور في تقريرات
بحثه « فوائد الأصول » فأنَّه قال : « إنَّ
ظهور الأداة في الدخول أو الخروج أو
التفصيل دعوى بلا برهان » ثم أفادَه
لابدَ من الرجوع إلى الأصل العملى عند
عدم قيام القرينة الخاصة على الدخول
أو الخروج .

واستدلَّ للقول الأول بأنَّ الغاية تعنى
النهاية وإذا كان كذلك فهي دخلة في
حكم المغىئ ، فكما أنَّ الحدَّ الابتدائي
مشمول لحكم المغىئ فكذلك الحدَّ

حَرْفُ الْفَاءِ



﴿ حُوفَ الْفَاءُ ﴾

أصول الإمامية، وما هو مستعمل عندهم هو المقدمة، فتارة تكون مقدمة للحرام وأخرى مقدمة للواجب، وقد تكون مقدمة للمستحب والمكرر والمباح.

على أن دعوى أن الوسيلة تأخذ حكم ذي الوسيلة مطلقاً ليس مقبولاً عند الإمامية، نعم لا يمكن أن يكون ذو الوسيلة محظماً ووسيلته المنحصرة واجبة أو يكون ذو الوسيلة واجباً والوسيلة المنحصرة لتحصيله محظمة، ولو كان كذلك فإن المسألة تكون من صغيريات باب التزاحم، فلو كان الوجوب أهم ملاكاً فإن فعلية الحرمة الثابتة لذى الوسيلة أو للوسيلة متنافية، وأما لو كانت الحرمة أهم ملاكاً فإن فعلية الوجوب لذى الوسيلة أو للوسيلة هي التي تكون متنافية.

وسوف نتعرض لذلك بشيء من

فتح الذرائع

الذريعة هي الوسيلة التي يتولّ بها للوصول إلى الغرض، والمراد من فتح الذرائع هو إيجاب الوسيلة التي يتولّ بها لامتثال الوجوب، وجعل الإستحباب لها لو كان المراد التوسل بها لامتثال المستحبب، وأما لو كان حكم الفعل هو الإباحة ففتح الذرائع معناه إباحة الوسيلة التي يتولّ بها لما هو مباح.

فالوسيلة تأخذ حكم ذيها من الوجوب والإستحباب والإباحة إلا أنّ ذا الوسيلة إذا كان محظماً يكون تحريم الوسيلة من سد الذرائع لا من فتحها، كما أوضحنا ذلك تحت عنوان «سد الذرائع».

وهذا الإصطلاح غير مستعمل في

التفصيل في بحث المقدّمات ان شاء الله تعالى .
قطعاً ، وقد أوضحتناه بنحو التفصيل
تحت عنوان «مفهوم الموافقة» .

الفرد المردد

قد شرحا المراد منه تحت عنوان
«استصحاب الفرد المردد» .

فحوى الخطاب

وهو تعبير آخر عن مفهوم الموافقة ،
وقيل إنَّ منشأ التعبير عنه بالفحوى هو
أنَّ انفهامه من مدلول الخطاب يكون

حَرْفُ الْقَافِ



﴿ حرف القاف ﴾

الاتصالية دخل في ترتُّب الأثر المنتظر من وجود المركب وإنَّ واجدية المركب للملالك واقتضائه لترتيب الأثر لا ينطأ بأكثر من وجود أجزاء المركب الأعم من الأجزاء الخارجية والتحليلية .

وباتضاح هذه المقدمة نقول : إنَّ القاطع لا يتصور إلا في المركبات ذات الهيئة الإتصالية ، وذلك لأنَّ المراد من القاطع هو ما يوجب إزالة الهيئة الإتصالية والحلولة دون وجود الجزء الصوري للمركب .

وهذا وإن كان واضحًا في المركبات الخارجية إلا أنَّ ثبوته في المركبات الإعتبرائية يحتاج إلى دليل إثباتي ، بمعنى أنَّ الأمر بالمركب واعتباره على عهدة المكلَّف لا يساوي اعتبار الهيئة الإتصالية للمركب .

وكيف كان فالتعبير بالقاطع لا

القاطع والمانع

تنقسم المركبات الأعم من الخارجية والإعتبرائية إلى قسمين ، فتارة تكون للمركب هيئة اتصالية وتارة لا تكون له هيئة اتصالية ، بمعنى أنَّ المركبات لا تكون مقتضية للأثر المنتظر من وجودها إلا حين ايجادها على هيئة وصورة متصلة ، فمع اتفاق ايجاد المركب بتمام أجزائه على غير تلك الصورة الإتصالية لا يكون الأثر المنتظر منه مترباً ، ومن هنا يعبر عن الهيئة الداخلية في واجدية المركب للملالك واقتضائه لترتيب الأثر يعبر عنها بالجزء الصوري ، وهذا ما يعني أنَّ عدم تحصيله أو حصوله يساوق عدم وجود المركب التام .

وفي مقابل ذلك قد لا يكون للهيئة

القواعد العقلية المدركة بواسطة العقل العملي ، وهي مستند المشهور في البناء على جريان البراءة العقلية ، وقد ذكر السيد الصدر عليه السلام أنَّ هذه القاعدة تشكل أحد الركنين الاساسيين للدليل العقلي في الفكر الاصولي ، والركن الثاني هو حجية القطع الناشيء عما يدركه العقل من حسن العقاب مع البيان ، وهي قاعدة عقلية مضاعفة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

وكيف كان فلم تكن قاعدة قبح العقاب بلا بيان مطروحة بالمستوى الذي هي عليه الآن من النضوج والتبلور بل أنها كانت تتوجه اتجاه لغوياً حتى بعد ان عرضها الوحيد البهبهاني عليه السلام كما أفاد السيد الصدر عليه السلام ، فقد كان صاحب الحاشية على المعالم وشريف العلماء عليه السلام بل وحتى الشيخ الانصاري عليه السلام في بعض كلماته كانوا يعالجون القاعدة على أساس لغوي ، وقد تحدثنا عن القاعدة ومرار حل تطورها تحت عنوان « البراءة العقلية » . وما يهمنا في المقام هو بيان المراد من القاعدة وما هو منشأ الإلتزام بها .

يُستعمل في كلمات الفقهاء إلا في خصوص الصلاة ، وذلك لاستظهار بعضهم اعتبار الهيئة الاتصالية في صحتها فيطلقون عنوان القاطع على كل ما يوجب فساد الصلاة اذا كان ايجابه للفساد مطلقاً ، أي سواء اتفق وقوعه حال الإشتغال بجزء من أجزاء الصلاة أو كان وقوعه في الأكون المختللة بين الأجزاء ، وذلك مثل الحدث والإستدار فإنَّ وقوعهما أثناء الصلاة موجب لفسادها مطلقاً حتى لو اتفق وقوعهما أثناء الهوى للسجود والذي هو ليس من أجزاء الواجب .

وأما المانع فهو ما يكون مانعاً عن صحة الصلاة لو اتفق وقوعه حين الإشتغال بأحد أجزاء الصلاة ، وذلك مثل لبس الذهب أو الحرير للرجل حين الإشتغال بالركوع أو السجود ، أما لو اتفق ذلك حين عدم الإشتغال بوحدة من أجزاء الصلاة فإنه لا يضرُّ بصحة الصلاة .

قبح العقاب بلا بيان

قاعدة قبح العقاب بلا بيان من

استحقاق الموالي للطاعة في موارد عدم علم العبد بأوامر أسيادهم، فلو لم يمثّل العبد أوامر سيده بسبب الجهل بها فإنه ليس للسيد مسائله عن عدم الإمتحان، فلو سأله فاعذر العبد عن عدم الإمتحان بعدم العلم فأجابه السيد بأنه كان عليك الاحتياط لكان للعبد أن يقول لم أكن أعلم بایجابك الإحتياط ، وحيثما تقطعت حجّة السيد ، مما يُعتبر عن عدم استحقاق السيد للطاعة في حالات جهل العبد بالتكليف ، وحيثما تكون معاقبته لعبد ممارسة بغير حق وهو الظلم القبيح ، هذا ما يدركه العقلاء ويعبرون عنه بطبع العقاب بلا بيان .

ثُمَّ أَنَّ الْمُحَقِّق النائيني رحمه الله برهن على صوابية هذه القاعدة بما حاصله : أَنَّ التكليف الإلزامي ما دام مجهولاً لا مقتضي للإتباع نحو امتحانه ، إذ البعث نحو امتحان التكليف إنما هو التكليف بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي ، بمعنى أَنَّ وجود التكليف في نفس الأمر الواقع لا يقتضي التحرير والبعث نحو امتحانه ، والذي يقتضي ذلك إنما هو العلم بالتكليف ، كما هو شأن سائر

أَمَا ماهو المراد من القاعدة فهو عبارة عن دعوى إدراك العقل لمحدودية حق الطاعة للمولى جلّ وعلا وأنها لا تتشعّل حالات عدم العلم بالتكليف ، ومن ثناها إدراك العقل لذلك هو ما يدركه من قبح الإدانة والمؤاخذة على عدم امتحان العبد لتلقيف غير معلوم مما يُعتبر عن أن حدود حق الطاعة للمولى تختص بموارد العلم بالتكليف .
فالبيان هو العلم ، والإدانة والمؤاخذة عند عدمه مما يستقل العقل بقبحه ، ومن هنا يكون المكلّف في سعة من جهة التكليف الواقعي غير المعلوم ، وهذا هو معنى البراءة العقلية .

وقد ذكر الشّيخ الأنصاري رحمه الله وكذلك بعض من سبقه كشريف العلماء رحمه الله وهكذا صاحب الحاشية على المعالم وغيرهم رحمه الله ذكروا منها على صحة هذه الدعوى ، وحاصله : أَنَّ الرجوع إلى ما عليه الأعراف العقلانية يؤكّد صحة هذه الدعوى ، فإنَّ الملاحظ من سيرتهم وماهـو المركوز في جيلـتهم فيما تقتضـيه العلاقة بين الموالي والعبيد العـرفـيين هو عدم

لم يكن ما يقتضي التحرُّك عنه وهو قبيح .

القبح الفعلي والقبح الفاعلي

ذهب المحقق النائيني بِهِمْ إِلَى أَنْ قَبِحَ التجرّي قبح فاعلي لا قبح فعلي ، وللفرق بين القبح الفعلي والقبح الفاعلي عدّة احتمالات :

الاحتمال الأول : إنَّ الفعل إذا قبيحاً في نفسه وبعنوانه الأولى فقبحه فعلي ، ويمكن التمثيل له بسفك دم المؤمن بغیر حق ، فإنَّ قبح هذا الفعل غير مرتبط بقصد الفاعل بل هو بنفسه وبعنوانه الأولى قبيح ، ولهذا يمكن التعبير عن هذا القبح بالقبح الفعلي .

وأما القبح الفاعلي فهو صدور الفعل ممن يعتقد قبحه ، فالمنتصف بالقبح هو الفعل أيضاً ولكن لا بعنوانه الأولى فقد يكون الفعل بعنوانه الأولى ليس قبيحاً ولكن باعتبار أنَّه صدر ممن يعتقد قبحه أوجب ذلك أن يتّصف الفعل بالقبح الفاعلي .

فالقبح الفعلي والقبح الفاعلي كلاماً وصفان لل فعل إلا أنَّ الأول

المنجزات العقلانية مثل الأخطر ، فإنَّها إنما توجب التحفظ عن الواقع فيها إذا كانت معلومة ، أمَّا لو كان الخطر موجوداً إلا أنَّه غير معلوم فإنَّها لا يكون ثمة مقتضي للفرار منه والتحفظ عن الواقع فيه بل قد يقع في الخطر عن محضر اختيار بتوهُّم صلاحه وفائدته ، وهذا ما يكشف عن أنَّ الوجود الواقعي للخطر ليس موجباً للتحفظ عنه وإنما الموجب لذلك هو العلم به ، ولهذا تجد الإنسان العاقل واقفاً لا يتحرّك ساكناً والذئب من ورائه وما ذلك إلا لعدم علمه بوجوده ، وذلك ما يُعتبر عن أنَّ المحرّك للابتعاث أو الإنزجار إنما هو العلم وليس الوجود الواقعي ، وإذا كان كذلك فالتكليف لما كان مجهولاً فلا شيء يقتضي التحرُّك والإبعاث نحو امثاله .

وبتعمير آخر : امثال التكليف لمَّا كان من الأفعال الإختيارية فهذا ما يقتضي نشوءه عن الإرادة ، ومن الواقع تقوم الإرادة بالعلم ، فمع افتراض عدم العلم لا يكون ثمة محرّك وإرادة نحو امثال التكليف ، وحيثُنَّ تكون إدانته على ترك امثال التكليف إدانة على ترك تكليف

**الأول فإن القبح الفاعلي وصف للفعل
بعنوانه الثانوي .**

وبتعبير آخر : أن الفعل عندما يصدر عن الشخص باعتقاد أنه قبيح فإن ذلك لا يستوجب اتصف الفعل بالقبح وأثما الذي يتتصف بالقبح هو النسبة الصدورية المستترعة عن قيام الفعل بالفاعل ، فإذا أمكن الإشارة إلى هذه النسبة فإنه يمكن وصفها بالقبح الفاعلي كما نصف العلية بالإنحرافية وعدم الإنحرافية رغم أنه لا وجود لها والموجود خارجاً إنما هو منشؤ انتزاعها .

الإحتمال الثالث : أن المتتصف بالقبح الفعلى هو ذات الفعل القبيح واقعاً، وأثما المتتصف بالقبح الفاعلي فهو سريرة العبد ، فالقبح إذا وقع وصفاً للسريرة يعبر عنه بالقبح الفاعلي .

وبيان ذلك : أن واقع الفعل لا ينقلب عمما هو عليه ، فإذا لم يكن قبيحاً واقعاً فإنه لا يتتصف بالقبح بمجرد أن صدوره عن المكلّف كان باعتقاد قبحه ، وأثما الذي يتتصف بالقبح هو ما يكشف عنه صدور الفعل - في هذه الحالة - وهو

وصف للفعل بعنوانه الاولى والثانى
وصف للفعل بعنوانه الثانوى ، وبهذا يتضح أن القبح الفاعلي قد يجتمع مع القبح الفعلى وقد يفترق عنه ، فلو كان الفعل قبيحاً في نفسه وكان صدوره من الفاعل باعتقاد قبحه فإن الفعل حينئذ يكون قبيحاً بالقبح الفعلى والقبح الفاعلي ، وقد لا يكون الفعل بعنوانه الاولى قبيحاً إلا أنه صدر ممن يعتقد قبحه فإن ذلك يوجب اتصف الفعل بعنوانه الثانوي بالقبح الفاعلي .

ومثاله : مالو أقدم شخص على قتل رجل باعتقاد أنه محقون الدم فاتفق ان كان الرجل مهدور الدم ، فإن القتل ليس قبيحاً بالقبح الفعلى إلا أنه قبيح بالقبح الفاعلي .

الإحتمال الثاني : أن المتتصف بالقبح الفعلى هو ذات الفعل القبيح واقعاً، وأثما المتتصف بالقبح الفاعلي فهو النسبة الواقعية بين الفعل والفاعل المعتقد بقبح الفعل ، والفرق بين هذا الإحتمال والإحتمال الأول هو أن القبح الفاعلي هنا ليس وصفاً للفعل وأنما هو وصف للنسبة الصدورية بخلاف الإحتمال

للفرق بين القبح الفعلى والقبح الفاعلي ، والإحتمال الاول هو المستظره من عبار المحقق النائي لهذه في الفوائد ، والثالث هو المستظره من تقريرات السيد الخوثي لهذه ، والإحتمال الثاني ذهب إليه السيد الصدر لهذه ، وأما الإحتمال الرابع فقد ذكر السيد الصدر لهذه بأنه معقول ثبوتاً .

القدرة التكوينية بالمعنى الأعم

ويتضح المراد منها بهذا البيان : وهو أنَّ كُلَّ تكليف فهو مشروط بالقدرة التكوينية على متعلقه ، إذ يستحيل ان يكلُّ المولى جلَّ وعلا عبده بما لا يقدر على أدائه ، فلو كان المكلُّ قادرًا تكوينًا على متعلق التكليف فهل أنَّ هذا المقدار كافٍ في تصحيح جعل المولى ذلك التكليف على عبده أو لا ؟ .

من الواضح أنَّ ذلك وحده غير كافٍ لتصحيح جعل التكليف على العبد بل لابدَ من أن لا يكون ذلك التكليف مزاحماً بتكليف آخر يعجز المكلُّ عن الجمع بينهما وإن كان قادرًا تكويناً

خبيث السريرة ، فإنَّ صدور الفعل باعتقاد قبحه يكشف عن خبيث سريرة الفاعل ، فالمنكشف وهو خبيث السريرة هو المتصف بالقبح الفاعلي ، والمصحح لوصف السريرة الخبيثة بالقبح الفاعلي هو قيامها بنفس الفاعل .

الإحتمال الرابع : إنَّ المتصف بالقبح الفعلى هو ذات الفعل القبيح واقعاً ، وأما المتصف بالقبح الفاعلي فهو الفعل أيضاً ولكن بعنوان صدوره عن شخصية ذات هوية معينة تستوجب اكتساب الفعل الصادر عنها صفة القبح ، فاتصاف الفعل بالقبح الفاعلي لا يتصل بقصد الفاعل كما هو في الإحتمال الاول بل يتصل بالسمة التي عليها الفاعل بقطع النظر عن قصده .

ويمكن التمثيل له بالأكل في الطرقات بمرأى من الناس فإنه ليس قبيحاً ذاتاً كما أنَّ صدوره من سوقة الناس ليس قبيحاً أيضاً إلا أنَّ صدوره من العالم الوجيه قبيح ، وقع هذا الفعل لا يتصل بفرض الفاعل بل يتصل بشخصه وعنوانه .

هذه هي المحتملات المذكورة

الصياغة الأولى : هو أن لا يكون التكليف مزاحماً بتكليف آخر ، بمعنى أن لا يكون المكلّف مأموراً بتكليف آخر مضاد.

الصياغة الثانية : هو أن لا يكون المكلّف مشغولاً بامتثال تكليف آخر مضاد.

والثمرة التي تظهر من الفرق بين الصياغتين واضحة ، فبناء على الصياغة الأولى يكون التكليف مشروطاً - بالإضافة إلى القدرة التكوينية - مشرطاً بعدم وجود تكليف فعليًّا أصلاً سواء كان المكلّف بانياً على امتثاله أو لم يكن بانياً على امتثاله ، فالمعتبر في صحة التكليف بفعل هو أن لا يكون ثمة تكليف فعلي بشيء آخر مضاد.

وأما بناء على الصياغة الثانية فالتكليف ليس مشرطاً بعدم وجود تكليف فعلي آخر مضاد وإنما هو مشرط بعدم تصدّي المكلّف لامتثال تكليف آخر ، أما لو كان بانياً على المعصية فلا مانع من تكليفه بتكليف آخر مضاد.

وقد تبئن المحقق صاحب

على امتثال كلّ واحدٍ منها بقطع النظر عن الآخر ، فالقدرة التكوينية على أداء كلّ واحدٍ من التكليفين لا تصحح التكليف بالجمع بين التكليفين .

فلو افترضنا أنَّ المكلّف قادر على أداء الصلاة تكويناً كما أنه قادر على الإنذار الغريق تكويناً إلا أنه كان عاجزاً عن امتثال كلا التكليفين ، فهنا يستحب تكليفه بالصلاوة بنحو مطلق وتكليفه بالإذارة بنحو مطلق ، بمعنى تكليفه بالصلاوة مع فعلية تكليفه بالإذارة ، وكذلك العكس ، وذلك لاستلزماته التكليف بالجمع والمفترض أنه عاجز عن الجمع بين امتثال كلا التكليفين .

ومن هنا يتضح أنَّ كلّ تكليف فهو مشرط بالقدرة على امتثال متعلقة تكويناً كما هو مشرط بعدم وجود تكليف فعلي مضاد ، ومجموع هذين الشرطين يُعبّر عنهما بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم . فالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم تعني القدرة على متعلقة التكليف مع عدم ما يزاحمه من تكاليف أخرى باللغة مرحلة الفعلية .

ثمَّ أنَّ القيد الثاني له صياغتان :

من الممكن أن لا يكون الفعل ذات مصلحة أو مفسدة مالم يكن مقدوراً.

بمعنى أن القدرة واقعاً شرط في توفر الفعل على المصلحة أو المفسدة وهذا الكلام في المحبوبية والمبغوضية، فقد تكون محبوبية الفعل للمولى منوطة بقدرة المكلّف على تحصيل الفعل، فإذا ما كان الفعل غير مقدور للمكلّف فإنه لا يكون محبوباً للمولى.

ويمكن التمثيل للفرض الأول بالصلة وقتل النفس المحترمة، فإن مصلحة الصلاة ومحبوبيتها وكذلك مفسدة قتل النفس المحترمة وبمغوضيتها غير منوط بالقدرة على فعل الأول وترك الثاني، فسواء كان المكلّف قادراً على فعل الأول وترك الثاني أو لم يكن قادراً على ذلك فإن الصلاة تظل محفوظة بالمصلحة والمحبوبية ويبقى قتل النفس المحترمة على ما هو عليه من مفسدة ومبغوضية.

كما يمكن التمثيل للفرض الثاني - احتمالاً - برؤ السلام وأكل الميتة، فإن الأول إنما يكون ذا مصلحة ومحبوباً لو

الكافية للصياغة الأولى ، وفي مقابل ذلك ذهب جمع من الأعلام إلى الصياغة الثانية .

القدرة العقلية والشرعية

تُطلق القدرة العقلية والقدرة الشرعية على أكثر من معنى :

المعنى الأول : وبيانه منوط بتقاديم مقدمة : وهي أنه لا ريب في إدراك العقل لقب الإدانة والمؤاخذة على ترك التكليف غير المقدور تكويناً، كما لا ريب في استحالة جعل التكليف واعتباره بداعي البعث والتحريك نحو المكلّف به إذا كان متعلق التكليف غير مقدور للمكلّف .

وأنا مبادئ التكليف - والتي هي المصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية - فوجودها غير منوط بالقدرة إذ من الممكن جداً أن يكون الفعل واجداً للمصلحة أو المفسدة ومع ذلك لا يكون مقدوراً ، كما أنه من الممكن أن يكون الفعل محبوباً أو مبغوضاً للمولى رغم عدم قدرة المكلّف على تحصيله أو تركه كما أنه

وهو المالك والإرادة - موجود ، غايته أن التكليف غير مقدور ، ومن هنا لا منشأ لاشتراط القدرة سوى ما يدركه العقل من استحالة التكليف بغير المقدور .

وأما الفرض الثاني : والذي افترضنا فيه أنَّ مبادئ التكليف لا وجود لها في ظرف عدم القدرة ، فاشتراط التكليف بالقدرة يكون شرعياً ، ويعبر عن القدرة التي يكون التكليف منوطاً بها يعبر عنها بالقدرة الشرعية .

وذلك لأنَّ هذا الفرض معناه - كما ذكرنا - أن لا مقتضي للتکلیف في ظرف عدم القدرة ، لا أنَّ مقتضي التکلیف موجود إلا أنَّ المانع عنه هو الإستحالة العقلية كما في الفرض الأول ، ومن هنا أصطلح على هذه القدرة بالقدرة الشرعية .

والمحصل مما ذكرناه أنَّ المراد من القدرة العقلية هي القدرة المأخوذة في التكليف الواحد لمبادئه مطلقاً ، وأما القدرة الشرعية فهي القدرة المأخوذة في التكليف الذي تكون مبادئه مختصة بحال القدرة .

فتُميِّز القدرة العقلية عن الشرعية

كان مقدوراً على تحصيله ، أما مع عدم القدرة فلا مقتضى للمصلحة والمحبوبة ، وهكذا الكلام في الثاني فإنه أنَّما يكون ذا مفسدة وبمغوضاً لو كان مقدوراً أما مع عدم القدرة على تركه فإنه لا مقتضى لاستعماله على المفسدة والمغوضة .

وباتضاح هذه المقدمة نقول : **أما الفرض الأول :** والذي افترضنا فيه أنَّ مبادئ التكليف مطلقة من حيث القدرة وعدمهها ، بمعنى أنَّ مبادئ التكليف غير منوطة بالقدرة على متعلقاتها بل هي ثابتة حتى في ظرف عدم القدرة ، في هذا الفرض يكون اشتراط التكليف بالقدرة عقلياً ، ويعبر عن القدرة التي يكون التكليف منوطاً بها بالقدرة العقلية .

وذلك لأنَّه لا منشأ لاشتراط التكليف بالقدرة حينئذ إلا ما يدركه العقل من استحالة التكليف بغير المقدور ، إذ أثنا افترضنا أنَّ المالك والإرادة مطلقات وغير منوطين بالقدرة ، فمنشأ اشتراط القدرة لا يكون من جهة عدم المقتضي للتکلیف بل المقتضي -

هذه الجهة ، بمعنى أنه وإن كان مشروطاً بالقدرة التكوينية إلا أنه ليس مشروطاً بعدم وجود تكليف آخر مضاد له فإن هذا التكليف يكون حينئذ مشروطاً بالقدرة العقلية .

ومثال الفرض الأول وجوب الوفاء بالشرط فإنه مشروط بالقدرة التكوينية على الوفاء ومشروط بشرط آخر وهو أن لا يكون الوفاء بالشرط مزاحماً بتكليف آخر ، ومن هنا كانت القدرة الممنوطة بها وجوب الوفاء بالشرط شرعية .

وأما مثال الفرض الثاني فهو وجوب الصلاة فإنه غير منوط بأكثر من القدرة التكوينية على متعلقه وهي الصلاة ، ومن هنا كانت القدرة الممنوطة وجوب الصلاة بها عقلية .

وبهذا يتضح أن الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية هو أن القدرة الشرعية عبارة عن القدرة التي يستقل العقل بياドراكه ، فلو اتفق أن كان التكليف مشروطاً أيضاً بعدم وجود مانع شرعي ، بمعنى اشتراطه بعدم وجود تكليف آخر مضاد له فإن هذا التكليف يكون مشروطاً بالقدرة بالقدرة الشرعية .

يكون بمخالفة التكليف من حيث مبادئه ، فإن كانت مبادئه مطلقة فالقدرة المعتبرة في مورده عقلية وإن كانت مبادئه مختصة بحال القدرة فالقدرة المعتبرة في مورده شرعية .

وبتعبير آخر : أن القدرة التي يكون لها دخل في ترتيب الملك والإرادة بحيث لا يكون ثمة ملاك وإرادة للتوكيل لولا وجودها فهذه قدرة شرعية ، وذلك يستكشف - كما أفاد المحقق النايني للله من أخذ القدرة في الخطاب الشرعي ، وأما القدرة التي لا تكون دخيلاً في ترتيب الملك بل أن الملك يكون ثابتاً حتى مع عدمها فهذه قدرة شرعية .

المعنى الثاني : ويتبين بهذه المقدمة وهي أن كل تكليف فهو مشروط بالقدرة التكوينية ، وهذا ما يستقل العقل بيادراكه ، فلو اتفق أن كان التكليف مشروطاً أيضاً بعدم وجود مانع شرعي ، بمعنى اشتراطه بعدم وجود تكليف آخر مضاد له فإن هذا التكليف يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية ، أما لو كان التكليف مطلقاً من

الدلالية للخطاب لكان متساوية مع الحصص الأخرى من حيث دلالة الخطاب عليها.

ومثال ذلك ما لو قال المولى «أعتق رقبة» فإنَّ القدر المتيقن من الرقبة المأمور بعتقها هي الرقبة المؤمنة المتصفه بالصلاح والعلم إلا أنَّ ذلك ليس مستفاداً من الخطاب وأنَّما هو مستفاد من أنَّ هذه الصفات تقتضي شرعاً وعقلاً ترجيح المشتمل عليها وإنَّ هذه الحصص كسائر الحصص الأخرى من جهة ما تقتضيه الدلالة اللغوية والعرفية للفظ الرقبة.

وهذا النحو من القدر المتيقن ليس هو المقصود من كلام صاحب الكفاية عليه السلام، إذ لا يخلو عنوان من قدر متيقن مستفاد من الخارج، فلو كان هذا القدر المتيقن مانعاً عن انعقاد الإطلاق لكان معنى ذلك عدم انعقاد اطلاقاً، والعمدة أنَّ العرف لا يرى مثل هذا القدر المتيقن مانعاً عن انعقاد الإطلاق لاسم الجنس لو تمت مقدمات الحكم.

والنحو الثاني من القدر المتيقن هو

وأما القدرة العقلية فهي القدرة التي يستقلُ العقل بانطة التكليف بها، وهذه هي القدرة التكوينية.

القدر المتيقن في مقام التخاطب

ذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى أنَّه لا ينعقد الإطلاق لاسم الجنس لو كان ثمة قدر متيقن مستفاد من مقام التخاطب، ومن هنا يكون عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب من مقدمات الحكمة التي لا ينعقد لاسم الجنس ظهور في الإطلاق إلا مع توفرها.

والمراد من القدر المتيقن في مقام التخاطب يتضح بهذا البيان: أنَّ القدر المتيقن معناه المقدار المقطوع إرادته للمتكلِّم، بمعنى أن لا نتحتمل إرادة المتكلِّم لغيره مع كونه غير مراد له وإن كان العكس محتملاً، بمعنى أن نتحتمل إرادة المتكلِّم لهذا المقدار دون غيره.

والقدر المتيقن تارة يستفاد من خارج الخطاب، أي لعوامل ومبررات لا ترتبط بالخطاب الصادر عن المتكلِّم بل أنَّ الحصص المتيقنة من الخارج لو لوحظت من جهة ما تقتضيه الضوابط

الكلام مكتنفاً بما يصلح للقرینية على التقييد.

وببيان آخر : إنَّ القدر المتيقن في مقام التخاطب لو كان هو تمام المراد الجدُّي للمتكلِّم دون غيره لكان قد بيته ، لأنَّ المفترض أنَّ المتلقى استفاد إرادة المتكلِّم لهذا المقدار من نفس الخطاب ، نعم لو كان المتكلِّم في مقام بيان تمام مراده بالإضافة إلى أنه في مقام بيان أنَّ ما يذكره هو تمام مراده لكان القدر المتيقن في مقام التخاطب غير كافٍ للتعبير عن أنَّ القدر المتيقن هو تمام مراده ، وبذلك ينعقد الظهور في الإطلاق لكلامه ، إذ أنه لو كان في مقام بيان أنَّ ما يذكره هو تمام مراده فهذا معناه أنه عندما لا يذكر القيد في كلامه فهو غير مرید له وإنما لكان مخلاً بغرضه ، وهذا ما يبرر انعقاد الإطلاق بكلامه .

ومثال ذلك : لو سأَلَ رجل الإمام عَلِيٌّ عن الصلاة في جلد السنحاج فأجابه الإمام عَلِيٌّ عن ذلك بقوله : لا تصلُّ في جلد الحيوان المحرم ، فإنَّ القدر المتيقن من الحيوان المحرم المستفاد

ما تتم استفادته من مقام التخاطب ، بمعنى أن يكون التخاطب الواقع بين المتكلِّم والمتلقى يقتضي إرادة المتكلِّم جزماً لشخص معينة مع بقاء احتمال إرادة المتكلِّم لسائر ح شخص اسم الجنس المستعمل في الخطاب .

وبتعبير آخر : لو كان الخطاب مشتملاً على بعض الخصوصيات المقتضية عرفاً لإرادة بعض أفراد اسم الجنس جزماً لكان ذلك مانعاً عن انعقاد الظهور في الإطلاق وإن كان لا ينعقد مع هذا الفرض ظهور في إرادة التقييد وإنما لم تفرق هذه المقدمة عن المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة بحسب ترتيب صاحب الكفاية عليه السلام والتي هي عدم وجود قرينة متصلة على التقييد .

وبهذا يتضح أنَّ منشأ عدم انعقاد الظهور في الإطلاق عند وجود قدر متيقن في مقام التخاطب هو اشتعمال الكلام على ما يصلح للقرینية وهو مانع عن انعقاد الظهور ، إذ من المحتمل قوياً اعتماد المتكلِّم على ذلك لبيان مراده الجدُّي ، ومن هنا لا يمكن استظهار إرادته الجدُّية للإطلاق بعد أن كان

الاصوليين بعد سلطان العلماء عليه السلام . وكيف كان فقد ذكر لقرينة الحكمة مجموعة من المقدمات متى ما توفرت عرفاً انَّ المتكلِّم أراد الإطلاق من اسم الجنس ، ومتى ما احتلَّ بعض هذه المقدمات لا يكون استظهار إرادة الإطلاق من اسم الجنس ممكناً .

المقدمة الأولى : هي احراز أن لا يكون ثمة مانع يمنع المتكلِّم عن بيان تمام مراده من تقنية أو نحوها ، إذ لو كان ثمة مانع لكان من الممحتمل إرادة التقييد إلا أنَّ لم يتمكَّن من بيانه بسبب وجود المانع .

المقدمة الثانية : هي إثبات كون المتكلِّم في مقام البيان لا أن يكُون في مقام الإهمال والإجمال ، إذ لو كان كذلك لم يتمكَّن من الممكِّن استظهار إرادة الإطلاق بعد ان لم يكن بصدده البيان من هذه الجهة .

والمراد من لزوم إثبات أنَّ المتكلِّم في مقام البيان هو احراز أنه بصدده بيان تمام مراده في الجهة التي هو متصدِّد ببيانها ، فليس المراد من ذلك هو لزوم إثبات أنَّ بصدده البيان من تمام الجهات ،

من الخطاب هو السنجاب ، فإنَّ الامام عليه السلام لو كان غرضه هو القدر المتيقَّن وهو السنجاب لكان قد حقَّق غرضه ، إذ المفترض أنَّ السائل فهم أنَّ السنجاب مراد قطعاً من قوله : لاتصل في جلد الحيوان المحرام ، نعم لو كان الإمام عليه السلام بقصد بيان تمام مراده وأنَّ ما يذكره هو تمام مراده لكان القدر غير مانع عن انعقاد الظهور في إرادة مطلق الحيوان المحرام ، إذ لو كان هو مراده لكان قد أخلَّ بغرضه بعد ان لم يذكر أنَّ تمام مراده ، وهذا مما يُعبَّر عن أنَّ تمام مراده هو مطلق الحيوان المحرام .

هذا ولم يقبل مشهور المحققين بدعوى المحقق صاحب الكفاية عليه السلام وأنَّ عدم وجود قدر متيقَّن في مقام التخاطب من مقدمات الحكمة .

قرينة الحكمة

وهي قرينة عامة يتعرَّف بواسطتها على إرادة المتكلِّم للإطلاق من اسم الجنس ، وذلك لأنَّ الإطلاق كالتنقييد خارجان عمما هو الموضوع له اسم الجنس كما هو المعروف بين

الإرادة الجدّية للإطلاق وان كان الإطلاق مع كون القرينة على التقييد منفصلة - منعقداً في مرحلة المدلول الاستعمالي ، بمعنى أنَّ القرينة المنفصلة لا تمنع من استكشاف إرادة الإطلاق بنحو الإرادة الاستعمالية .

المقدمة الرابعة : وقد تبناها المحقق صاحب الكفاية بِهِ وهي أن لا يكون ثمة قدر متيقَّن في مقام التخاطب ، فمما لا ينعد ظهور في الإطلاق ، وسنوضح المراد من ذلك تحت عنوان «القدر المتيقَّن في مقام التخاطب» .

هذا هو حاصل المقدمات المعتبر عنها بمقومات الحكم و التي يكون وجودها معبراً عن إرادة الإطلاق من اسم الجنس ، فإنه عند تواجدها يمكن استظهار أنَّ المتكلَّم أراد الإطلاق من اسم الجنس ، إذ لو كان مریداً للتقييد لنصب لذلك قرينة ، فعدم نصبه قرينة على التقييد رغم افتراضه قادرًا على ذلك يعبّر عن عدم إرادته له ، إذ لو كان مریداً له ولم يذكره لكان ناقضاً لغرضه والذي هو متصرِّف ببيانه كما هو الفرض ، ونقض الغرض خلف افتراض حكمة

إذ أنَّ ذلك قد لا يتحقق لمتكلَّم ، كما أنَّ عدم كونه في مقام البيان لا يعني أنَّ ليس بقصد التفهم ولو في الجملة بل يعني أنَّ ليس بقصد بيان تمام مراده في الجهة المفترض تصديقه ببيانها أو قل أنَّ أجمل وأهم ما يفترض تصديقه ببيانه .

وأما كيفية احراز أنَّ في مقام البيان ، فالمعروف بينهم أنَّ احراز ذلك يتم بواسطة الأصل العقلاني والقاضي بأنَّ الأصل أنَّ كلَّ متكلَّم متصرِّف ببيان تمام مراده وبيان ذلك خارج عن الغرض .

المقدمة الثالثة : أن لا ينصب المتكلَّم قرينة على التقييد . ثم إنَّهم اختلفوا في حدود هذه المقدمة ، فصاحب الكفاية بِهِ أفاد بأنَّ الذي يمنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق إنما هو نصب المتكلَّم قرينة متصلة على التقييد ، وأما القرينة المنفصلة فلا تمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق .

أما المحقق الناصيري والسيد الخوئي بِهِ فأفاداً أنَّ الذي يمنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق هو الأعم من القرينة المتصلة والمنفصلة ، بمعنى أنَّ القرينة المنفصلة تكشف عن عدم

كلياً صورة ، ففي تمام الحالات يكون موضوع القضية الخارجية هو الفرد . ثم أنَّ هنا أمراً تتميَّز به القضايا الخارجية وهو أنَّ اتحاد موضوعاتها في الحكم لا يُعَبِّر عن وحدة الماناط بل أنَّ ماناط ثبوت الحكم لموضوع في هذه القضية يختلف عن ماناط ثبوت الحكم في القضية الأخرى ، فالإتحاد بين بعض القضايا الخارجية من حيث الحكم أثما هو اتفاقى ، ولا يُعَبِّر عن وجود جامع مناطي اقتضى اتحاد القضايا الخارجية في الحكم .

وهذا الكلام لا يختلف الحال فيه بين أن تكون صيغة القضايا متعددة كأنْ يُقال : «مات زيد ، مات عمرو» و«مات خالد» وبين أن تكون القضايا مؤلفة في قضية خارجية واحدة صورة ، كأنْ يُقال : «مات كلَّ من في الدار» ، إذ أنَّ هذه القضية تنحلَّ روحًا إلى قضايا بعدد أفراد من في الدار ، والجامع الكلي أثما اريد منه التعبير عن الأفراد .

وكيف كان فاتحاد الأفراد في الحكم أثما هو اتفاقى وليس ناشئاً عن جامع مناطي اقتضى اتحادهم في الحكم ،

المتكلَّم . ومن مجموع ذلك يتمَّ استظهار إرادة الإطلاق .

القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة
المراد من القضية الخارجية هي القضية التي يكون الحكم فيها واقعاً على أفراد متحققة الوجود بنظر مؤلف القضية ، وهذا ما يستوجب التتحقق من وجود الأفراد أولاً وقبل الحكم عليها .
ثمَّ أنَّ الحكم في القضية الخارجية مجعل على الأفراد ابتداءً ، وجعله على الجامع أثما هو لغرض التعبير عن الأفراد ، وليس له دور آخر غير هذا الدور بخلاف القضية الحقيقة كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

فحينما يُقال : «هلك كلُّ من في العسكر» يراد منه جعل الحكم ابتداءً على كلَّ فرد من أفراد العسكر إلا أنه توسل لذلك بصيغة كليَّة هي قوله «كلَّ من في العسكر» وإلا فمراده هو أنَّ زيداً هلك وأنَّ عمروأ هلك وهكذا .

ولهذا لا فرق في القضية الخارجية بين أن يكون موضوعها متهدداً في شخص واحد أو أن يكون موضوعها

الخارجية .

الثاني : أنَّ القضية الخارجية الكلية لا تكون - كما ذكرنا - إلَّا بعد احراز تمام الأفراد المجعل على إليها الحكم ، فلا يفترض في موردها الجهل بحال فرد من أفراد القضية الخارجية الكلية ، ولو اتفق الجهل بحال فرد فإِنَّه لا يصحَّ جعل الحكم على تمام الأفراد ، ومن هنا لا يكون هناك معنى لتشكيل قياس لغرض استكشاف حال فرد ، وذلك لأنَّ تمام الأفراد لابدًّ وأن تكون معلومة حين جعل الحكم على موضوع كليٍّ .

فحينما يقال : « هلك كلَّ من في الدار » فإنَّ هذا يقتضي لزوم العلم بتمام الأفراد الموجودين في الدار وإلَّا لم يصحَّ الحكم على كلَّ من في الدار بالهلاك ، ومع علمه بذلك لا معنى لافتراض الجهل بحال واحد من أفراد من في الدار ، ولو اتفق الجهل فإِنَّه لا يصحَّ جعل القضية الخارجية الكلية ، ولو صيغت والحال هذه فإِنَّها لا تكشف عن حال الأفراد المجهولة الحال ، لأنَّ أصل الكلية مجهول ، والمجهول لا يتبع معلوماً كما هو واضح .

فمناط ثبوت الموت لزید ليس هو مناط ثبوت الموت لعمرو وهكذا ، ولهذا لا يكون ثبوت الموت لزید كاشفاً عن ثبوته لعمرو ، وذلك لعدم وجود جامع مناطي لهما يقتضي استكشاف ثبوته لمن توفر على ذلك المناط ، وهذا بخلاف القضية الحقيقة .

ومن هنا قالوا بأنَّ القضايا الخارجية لا تصلح لأنَّ تكون كبرى في القياس المنطقي حتى لو كانت القضية الخارجية الكلية ، وذلك لسببين :

الأول : أنَّ كبرى القياس المنطقي لابدًّ وأن تكون صالحة لأنَّ يستنتاج عنها ثبوت الحكم الثابت في الكبرى للمجهول التصديقي ، ومن الواضح أنَّ ذلك يتوقف على أن يكون المناط الموجب لثبتوت الحكم في الكبرى متوفراً في المجهول التصديقي حتى يمكن استنتاج ثبوت الحكم للمجهول التصديقي ، وقد قلنا أنَّ اتحاد الحكم في القضايا الخارجية لا يعيَّر عن وحدة المناط ، ومن هنا لا يمكن استنتاج ثبوت نفس الحكم للمجهول التصديقي بواسطة ثبوته لموضوع القضية

يكون جعل الحكم على الطبيعة بفرض التعبير عن أنَّ الطبيعة هي مناط الحكم في القضية ، وهذا ما يتضمن أنَّ الحكم ليس مجعلولاً على الأفراد ابتداء كما في القضية الخارجية بل هو مجعل على الطبيعة ابتداء ولكن من حيث أنها مرأة لأفرادها ، وهو ما يصحَّ اتحاد أفراد الطبيعة في المناط الموجب لثبت الحكم لها ، إذ أنَّ افتراض جعل الحكم على الطبيعة باعتبارها مرأة لا يفرد المقدرة الوجود معناه اتحاد أفراد الطبيعة في المناط الموجب لجعل الحكم عليها .

ومن هنا صَحَّ وقوع القضايا الحقيقة الكبرى في القياس المنطقي لفرض التعرُّف على حال مجهول تصدِيقِي ، فيقال مثلاً: زيد مستطيع ، والحجَّاج واجب على كلِّ مستطيع ، فالنتيجة هي أنَّ الحجَّاج واجب على زيد ، فالقضية الحقيقة وهي وجوب الحجَّاج على كلِّ مستطيع انتُجت بواسطة وقوعها كبرى في القياس انتُجت وجوب الحجَّاج على زيد . وبما ذكرناه يتضح عدم اعتبار وجود أفراد خارجية للقضية الحقيقة حين

ومن هنا لو شُكِّل قياساً كبراً قضية خارجية لما كان نافعاً بعد افتراض العلم بحال تمام الأفراد ، فلا نجهل بحال فرد حتى ندفعه بواسطة القياس ومع افتراض الجهل بحال بعض الأفراد لا تكون القضية الخارجية الكلية منتجة بعد افتراض أنها مجهولة وغير محرزة . ثمَّ إنَّ كلَّ ما ذكرناه لا يختلف الحال فيه بين القضايا الخبرية والقضايا الإنسانية مثل: «أكرم كلَّ من في الدار» فإنَّ خارجية هذه القضية منوط بالتحقق من كلَّ من في الدار ثمَّ جعل الحكم بالوجوب ، كما انَّ اتحادهم في الحكم لا يعبر عن وحدة المناط ، كما لا يثبت الحكم لمن دخل في الدار بعد ذلك ، إذ أنَّ هذا الحكم منحُلٌ روحًا على الأفراد المحققة الوجود حين صدور الخطاب فلا يشمل غيرهم .

وأمَّا المراد من القضية الحقيقة فهو القضية التي يكون الحكم فيها مجعلولاً على موضوعها المقدَّر الوجود .

وبتعبير آخر : القضية الحقيقة هي القضية التي يكون فيها الحكم واقعًا على الطبيعة باعتبارها مرأة لا يفردتها على أنَّ

القضيتين تعرف بالتأمل فيما ذكرناه،
نذكر بعضها:

الأول : إنَّ القضية الخارجية تكون
دائماً في قوة الجزئية وإنَّ كليتها إنما هي
صورية بمعنى أنَّها أُخذت
وسيلة للتعبير عن أفراد معينة محققة
الوجود.

وهذا بخلاف القضية الحقيقة فإنَّ
موضوعها دائماً يكون كلياً.

الثاني : إنَّ المتصدِّي لتنقيح
الموضوع في القضيَا الخارجية هو
نفس المؤلَّف للقضية، فهو بنفسه
يتحقق من وجود الموضوع ثم يجعل
عليه الحكم.

وأما القضيَا الحقيقة فالمتصدِّي
لتنقيح موضوعها هو المتكلَّم للخطاب،
وأما المؤلَّف للقضية فهو يجعل الحكم
على الموضوع المقدَّر الوجود، فيبيقى
التحقق من وجود الموضوع لغرض
ترتيب الحكم من وظيفة المتكلَّم
للخطاب بالقضية الحقيقة.

وهناك فوارق أخرى أوضحتها فلا
معنى للإعادة.

تأليفها بل يمكن أن لا يتحقق أفراد
خارجية لها أبداً، وذلك لأنَّ موضوع
القضية الحقيقة إنما هو الطبيعة المقدَّرة
الوجود ، نعم تتحقق الفعلية للقضية ا
لحقيقة منوط بتحقق الطبيعة في ضمن
فرد خارجي ، وذلك لأنَّ الحكم في
القضية الحقيقة إنما رتب على الطبيعة
المقدَّر وجودها في ضمن فرد لها في
الخارج ، وهذا ما يستوجب عدم الفعلية
لو لم يقدر الوجود للطبيعة في ضمن
واحد من أفرادها باعتبار أنَّ وجودها
إنما هو بوجود أفرادها خارجاً.

ويتضح أيضاً أنَّ إنشاء الحكم في
القضية الحقيقة لا يساوق فعليته بل قد
يتفق تأخير الفعلية عن زمن الإنشاء ،
وهذا بخلاف القضية الخارجية فإنَّ
إنشاءها يساوق فعليتها ، فحينما يقال: «
أكرم من في الدار» فإنَّ الفعلية تترتب
من حين إنشاء الحكم ، وذلك لأنَّ
موضوع القضية الخارجية هي الأفراد
المتحققة الوجود .

وباتضاح المراد من القضية
الخارجية والقضية الحقيقة يمكن
استنتاج مجموعة من الفوارق بين

القطع

العلم الإجمالي فهو معلوم تفصيلاً للعام بالإجمال.

فحينما يعلم المكلف بوقوع النجasa في أحد الإناثين فهو يعلم تفصيلاً بالجامع وهو وقوع النجasa في أحد الإناثين والتردد إنما هو في متعلق الجامع المعنى عنه بمنطبق الجامع، فمنطبق الجامع مردّد بين الإناء الأول والإماء الثاني.

وبهذا يتضح أنَّ العلم الإجمالي متوفَّر على الحيثية المذكورة للقطع ولمزيد من التوضيح راجع عنوان «العلم الإجمالي والتفصيلي». وأما أقسام القطع فقد شرحناها تحت عناوينها، وكذلك الحديث عن حجية القطع ذكرناه تحت عنوانه.

القطع الشخصي

وهو القطع الذي ينشأ عن مبررات غير عقلانية، بمعنى أنَّ العقلاة لو اطلعوا على مبررات هذا القطع لما أوجبت لهم القطع، فالقطع الشخصي تعبر آخر عن قطع القطاع، وقد أوضحنا ذلك تحت عنوان «قطع القطاع».

المراد من القطع هو الإكتشاف التام والرؤى الواضحة لمتعلقه والتي لا يشوبها أدنى شكَّ مهما تضاءل ، وهو تعبير آخر عن الجزم والعلم واليقين ، فليس للأصوليين معنى خاص يختلف عن المعنى المترافق للفظ القطع في اللغة وفي المفاهيم العرفية ، فهو الجزم الذي لا يشوبه احتمال الخلاف بقطع النظر عن منشاً الجزم وأنه نشأ عن برهان أو عن مبررات عقلانية أو شخصية.

نعم القطع المنطقي يختلف عن القطع الأصولي بنحو ما ، وقد أوضحنا الفرق بينهما تحت عنوان اليقين المنطقي واليقين الأصولي .

ثمَّ أنَّ القول بأنَّ القطع هو الرؤية التامة لمتعلقه لا يستوجب خروج العلم الإجمالي عن أقسام القطع ، وذلك لتوفُّره هو أيضاً على هذه الحيثية ، إذ إنَّ متعلق العلم الإجمالي هو الجامع ، والجامع المعلوم ليس محلَّاً للشك والتردد ، والذي هو محلَّ للتردد في حالات العلم الإجمالي إنما هو منطبق الجامع ، وأما الجامع والذي هو متعلق

الطريقة والوسطية في الإثبات فإنه لا ريب في ذاتية الحجية للقطع وإن ذلك ليس محلاً للنزاع بين الأعلام ، وذلك لأنَّ المراد من القطع هو الإنكشاف التام والإبراءة التامة ، فالقطع هو عين الكشف والإبراءة والطريقة وليس شيئاً ثبت له الكشف والطريقة ، ولمزيد من التوضيح راجع عنوان «الحجية الذاتية» .

والمتحصل أنَّ القطع الطريقي هو ما يكون وسيلة للكشف عن الواقع ، وهذا ما يقتضي تأخيره عن متعلقه ، إذ إنَّ الكشف عن الواقع فرع وجود المنكشف في مرتبة سابقة ، ومن هنا قالوا إنَّ القطع من العناوين ذات الإضافة كما سيتضح ذلك تحت عنوان «القطع من الصفات ذات الإضافة» .

قطع القطاع

المراد من القطع في عنوان قطع القطاع هو عينه المراد من القطع ، وانتساب القطاع إلى القطاع إنما هو بلحاظ موضوع القطاع والذي هو القطاع ، فالقطاع قد يتصرف بكونه قطاعاً

القطع الطريقي

المراد من طريقة القطع هو كاشفته عن متعلقه ، فهو وسيلة من الوسائل الإثباتية والتي يكون لها دور الكشف عن الواقع الثابت في نفس الأمر بقطع النظر عن انكشافه وعدم انكشافه .

فالقطع كسائر الوسائل الإثباتية لا دخل له في واقع الإشياء الثابتة في نفس الأمر ، بمعنى أنَّ وجودها وعدم وجودها ليس منوطاً بتعلق القطع بها ، فدور القطع الطريقي يتمحض في الكشف عنها دون أن يكون له تأثير عليها وجوداً أو عدماً ، كما هو الحال في المرأة ، فكما أنَّ المرأة لا تغير من واقع الأشياء ولا تولد واقعاً ليس موجوداً ولا تُضفي على الواقع شيئاً زائداً عما هو عليه وأنما يتمحض دورها في عكس الواقع فكذلك القطاع الطريقي فإنه لا يثبت الوجود لشيء كما لا يثبت شيئاً لشيء ولا ينفي شيئاً عن شيء وأنما يكشف عن ثبوت الشيء أو عن ثبوت شيء لشيء أو انتفاء شيء عن شيء . ثمَّ أنه قد ذكرنا في بحث الحجية الذاتية أنَّ حجية القطع لو كان المراد منها

إلا أنَّ المعروض بين الأصوليين هو عدم التفصيل في حجية القطع ، فالقطع حجَّة مطلقاً سواء نشأ عن عوامل شخصية أو نوعية ، وذلك لأنَّ حجية القطع ذاتية ، فكما أنَّ ثبوت الحجية للقطع لا تخضع للجعل فكذلك المنع عن الحجية ، إذ لا يمكن نفي الذاتي عن ذاته ، كما أنه لا يمكن منع القاطع عن العمل بقطعه لأنَّه يرى خطأ كلَّ ما ينافي قطعه ، والتفافه لكونه قطاعاً وإنَّ مجموعة من قطوعاته منافية للواقع إذا لم تؤثر في انهدام قطعه فإنَّ هذا العلم الإجمالي بمنافاة بعض قطوعاته للواقع لا يصلح لتجيئه القطاع إلى أنَّ هذا القطع بخصوصه باطل ، فهو حينما يتوجه لكلَّ قطع بخصوصه فإنه يقطع بمطابقته للواقع وإنَّ العلم الإجمالي بمنافاة بعض قطوعاته للواقع لا يشمل هذا القطع الذي هو محلَ التوجّه فعلاً وبهذا لا يمكن منعه عن العمل بقطعه .

إلا أنَّ البحث عن أنَّ هذا القطع هل ينفي عنه عقوبة مخالفة الواقع أو لا ؟ وعلى فرض صلاحيته لنفي العقوبة على مخالفة الواقع فهل أنَّ القطاع

إذا كانت قطوعاته تنشأ عن مبررات غير عقلانية ؛ بمعنى أنَّ العقلاة لو اطلعوا على مبررات قطعه لما حصل لهم القطع بسببيها .

ومن هنا يتضح أنَّ المراد من القطاع هو من يحصل له القطع بأسباب لا تورث القطع عند نوع العقلاة ، وهذا ما يحصل عادة عند سوق الناس والذين لا يفرقون بين البرهان والمغالطة وبين الدليل والخطابة ، فالقطع ينشأ عندهم نتيجة عوامل نفسية أو نتيجة الإنبهار بالشخصيات أو الكلمات المسيحية .

وبهذا تعرف أنَّه ليس المراد من القطاع هو كثير القطع لو كانت قطوعاته ناشئة عن مبررات عقلانية توجب القطع لهم لو اتفق أطلاعهم عليها بل المراد من القطاع هو من يحصل له القطع بأسباب لا تورث بطبعها القطع عند نوع العقلاة .

ثمَّ أنَّ البحث هنا عن أنَّ الحجية الثابتة للقطع هل هي ثابتة لقطع القطاع أو لا ؟

تُسْبِّ إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء للله القول بعدم حجية قطع القطاع

لأنَّ فقد القدرة على الخروج دون التصرُّف الزائد أثْمَانَشَا عن سوء اختياره فقد كان بإمكانه ان لا يدخل فلا يضطر للتصِرُّف الخروجي بعد ذلك . وقد بحثنا هذه القاعدة تحت عنوان «الإمتناع بسوء الإختيار لا ينافي الإختيار» .

وكيف كان فالمقام من هذا القبيل فإنَّ القطع نتيجة قهرية لأسبابه ، فمعنى اتفاق حصول أسباب وعلل القطع فإنَّ حصول القطع يكون حتمياً إلَّا أنَّ أسباب القطع غالباً ما تكون اختيارية للمكلَّف ، ومن هنا يمكن للمكلَّف أن لا يتعرَّض لموجبات القطع ، وحيثُنَّ لا يحصل له القطع .

وإذا اتضَّح ذلك نقول : إنَّ القطاع لو كان يعلم إجمالاً بأنَّ بعض قطوعاته منافية للواقع ، وذلك لمعرفته بأنَّ قطعه غالباً ما ينشأ عن مبررات لا ثورت القطاع عند نوع العقلاة ، فهو إذن مبتل بضعف في مداركه واضطراب في نفسه ، ومن هنا لا يجوز له التعرُّض لأسباب القطع ، وذلك لمنجزية العلم الإجمالي بفساد بعض قطوعاته ، فلو

يعاقب على تعريض نفسه للقطوعات التي يعلم إجمالاً بمنافاة بعضها للواقع أو لا؟

أما البحث الأول : فإنه يقال إنَّ القطع لا ينفي عقوبة المخالف للواقع ، وذلك بناء على ما هو مذكور من أنَّ الإمتناع بسوء الإختيار لا ينافي الإختيار عقاباً وإن كان ينافي خطاباً ، بمعنى أنَّ العجز عن امتثال التكليف وإن كان يمنع عن مخاطبة المكلَّف بالتكليف وبعثه نحو امثاله - لأنَّ لغو لافتراض عجزه عن الامتثال وإن كان العجز ناشئاً عن سوء الإختيار ، بمعنى أنه ناشئ عن تعجيز المكلَّف نفسه إلَّا أنَّ ذلك لا ينفي عن المكلَّف عقوبة مخالفته الواقع ، وذلك لأنَّ العجز عن امتثال التكليف أثْمَانَشَا عن سوء اختياره ، فتوسَّط المكلَّف في الأرض المغصوبة عن اختيار يصيره عاجزاً عن الخروج منها دون التصرُّف الزائد وهو التصرُّف الخروجي إلَّا أنَّ عجزه لا يُبَرِّر سقوط العقوبة عنه ، بمعنى أنه يستحق العقاب حتى على تصرُّفه الزائد والذي يكون وسيلة للخروج من الأرض المغصوبة ، وذلك

للشبهات المثارة من قبل المضلّين مع معرفته بضعف مداركه وأنّه يحصل له القطع بما يناسبها لو اطلع عليها ، فإنّ حصول القطع أنّما نشأ في زمان الواجب ، إذ انّ الإيمان باصول العقائد ليس من الواجبات الموقّنة ، ومن هنا يكون التعرُّض لما يوجب القطع بما ينافيها واقعاً دائمًا في زمان الواجب .

وأمّا لو كان التعرُّض لأسباب القطع حصل قبل زمان الواجب فإنّ هنا تقرّيب آخر يمكن بواسطته إثبات استحقاق القطاع للعقوبة على مخالفته الواقع ، وحاصله :

أنّه بناء على وجوب المقدّمات المفروضة والتي يكون عدم التحفظ عليها مقتضياً لتفويت القدرة على امتنال الواجب في وقته كما لو كان للمكلّف ماء قبل دخول الوقت وكان يعلم أنّه إذا أتلفه لم يتمكّن من الصلاة عن طهارة مائية في وقتها ، فهنا لو قلنا بوجوب المقدّمات المفروضة وذلك للتحفظ على أغراض المولى اللزوميّة في وقتها وعدم تعريضها للضياع بواسطه التسبّب لانتفاء مناط فعليتها لو قلنا بذلك فإنه

عرّض نفسه لأسباب القطع وترتّب على ذلك حصول القطع فإنّ هذا القطع أمر قهري لا يمكن المنع عنه لعدم توجّه القاطع حيثنـد للمنع ، لأنّه يرى أنّ كـلّ ما ينافي قطعه فهو باطل إلا أنّ هذه الحالة الظاهرة التي يكون عليها القاطع نشأت عن سوء اختياره ، إذ كان بأمكانه عدم التعرُّض لأسباب القطع فلا يقع بعد ذلك تحت هيمنته إلا أنّه وبسوء اختياره أقدم على أسباب القطع فوقع تحت سلطانه .

ومن هنا يكون القاطع مستحـقاً للعقاب لو أتفق أنّ كان قطعه منافيًّا للواقع ، أي منافيًّا للتکاليف الإلزامية الأعم من الجوارحـيّة من الجوارحـيّة والجوانحـيّة ، وذلك لأنّ وقوعه تحت سلطان القطع أنّما نشأ عن سوء اختياره ، والإضرار بسوء الإختيار لا ينافي الاختيار عقاباً .

هذا اذا كان التسبّب للوقوع في مخالفـة الواقع حصل في زمان الواجب ، كما لو عرّض القاطع نفسه لأسباب القطع بعد دخول وقت الصلاة فنشأ عن ذلك القطع بعد عدم وجوبها أو عرّض نفسه

وأما البحث الثاني : فلا يكون له موقع بناء على أنَّ القطاع مستحق للعقوبة على مخالفة الواقع إلا أنَّه لو افترضنا عدم تمامية ما تقدم في البحث الأول فإنه مع ذلك يكون المكْلَف مستحِقاً للعقاب على أصل تعريف نفسه لأسباب القطع المفوت لأغراض المولى اللزومية ، وذلك بناء على اتساع حق الطاعة وشموليها لحالات تعريف النفس للوقوع في منافاة الواقع وإنَّ حق الطاعة لا يختص بالتكليف الواسع بل يقتضي عدم القيام بما يوجب سقوط التكليف بواسطة تعريف النفس للقطع بخلافه ، ومن هنا يكون حق الطاعة موجباً للزرم التحرَّز عن أسباب القطع .
لا يقال : أنَّه وإن كانت البراءة العقلية غير جارية في المقام بناء على هذا المبني إلا أنَّ البراءة الشرعية جارية باعتبار أنَّ هذا الحق كما هو ثابت في محله معلق على عدم الترخيص الشرعي ، وأدلة البراءة الشرعية قاضية بذلك .

فإنه يقال : إنَّ المقصود من شمول حق الطاعة لهذا المورد هو أنَّ التعرُّض

يمكن سحب الكلام إلى محل البحث وهو تعريف النفس لأسباب القطع رغم العلم الإجمالي بأنَّ بعض القطعات التي يقع فيها منافية للواقع وموجة لتفويت أغراض المولى اللزومية .

وهنا يستقلُّ العقل بحرمة تعريف النفس لأسباب القطع خصوصاً في الموارد التي تكون الأغراض المولوية بالغة الأهمية في نظر المولى والتي لا يرضى بتفويتها في حال من الأحوال ، وذلك مثل مالو علم بأنَّ تعريف نفسه لأسباب القطع سيؤدي إلى القطع بما يُسَانِي أصول العقائد والضرورات الدينية ، فلا فرق بين هذه الصورة وبين مالو علم المكْلَف بأنَّ بيضة الإسلام سوف تتعرَّض للخطر وأنَّه لو عجز نفسه قبل تحقق هذا المحذور فإنه لن يتمكَّن من الدفاع عن بيضة الإسلام فإنَّ العقل حينئذ يستقلُّ بلزم التحفظ على القدرة حتى يتمكَّن من امتثال الواجب في حينه ، وتباحث هذه المسألة تحت عنوان وجوب التعلم ، وهي من ذيول مسألة «المقدمة المفوتة» .

«الاعتبار».

فالقطع من قبيل الجوادر والأعراض والتي هي من الأمور المتأصلة والواقعية ، غايتها أن الأمور المتأصلة تارة تكون من الأعيان الخارجية وتارة تكون من الوجودات النفسانية ، والقطع من النحو الثاني مثل البغض والحب والخوف ، فإنهما من الأمور الواقعية ، نعم القطع وإن كان من الأمور المتأصلة إلا أنه ليس من قبيل الجوادر ، وذلك لافتقاره إلى محل «الموضوع» بخلاف الجوهر ، فإنه كما قبل موجود لا في موضوع ، فالقطع من قبيل الأعراض والمفترضة إلى محلٍ وموضوع.

فكمما أن البياض والسوداد لا يوجد إلا في موضوع فكذلك القطع فإنه لا يوجد إلا في موضوع وهو القاطع ، فالقطع صفة واقعية قائمة بالنفس كما هو الحال في الحب والبغض فإنهما من الصفات الواقعية والمستقرة في نفس الأمر والقائمة بالنفس .

وأماماً معنى أنه من الصفات ذات الإضافة فلأن وجودها مفتقر إلى متعلق ، وهذه هي الجهة المميزة لها عن

لأسباب القطع المنافي لأغراض المولى منافٍ لحق الطاعة ، أي أنه خروج عن حدود العبودية بمقتضى الوجdan والعقل العملي ، وليس له اتصال بأصله الإشتغال العقلي في التكاليف المحتملة ، معنى أن التعرض لمناقضة أغراض المولى حرام قطعاً باستقلال ما يدركه العقل العملي .

ويمكن تأييد ذلك بالروايات الناهية عن الولوج في بعض المطالب كالقضاء والقدر ، وكذلك ما دل على لزوم اتلاف كتب الضلال .

القطع من الصفات الحقيقة ذات الإضافة أنها معنى أنه من الصفات الحقيقة فهو أنه من الأمور الواقعية المتأصلة والثابتة في نفس الأمر الواقع ، أي أنه من الأمور التي لها ما ي巴زء في الواقع ، وذلك في مقابل الأمور الإنزاعية والتي لا وجود لها والموجود أنها هو منشأ انتزاعها ، وفي مقابل الأمور الإعتبرائية والتي يكون وعاء وجودها هو الإعتبار وليس لها وراء اعتبار المعتبر وجود ، كما أوضحنا ذلك تحت وعنوان

منوطاً بتحقق القطع خارجاً، كما لو قيل: «إذا قطعت بنجاسة المانع حرم عليك بيعه» فهنا اعتبر القطع موضوعاً لحرمة البيع، ومن هنا كان ترتيب الحكم بالحرمة منوطاً بتحقق القطع خارجاً، فالقطع هنا مؤثر في توليد الحكم شأنه شأن سائر الموضوعات بالنسبة للأحكام المجعلة عليها، فكما أن الحرمة الم يجعلة على الخمر مترتبة على تحقق الخمر خارجاً فكذلك القطع إذا اعتبر موضوعاً لحكم من الأحكام.

وبهذا نستنتج أنَّ القطع الموضوعي يختلف عن القطع الطريري من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ القطع الطريري ليس له دخل في ترتيب الحكم على موضوعه وأنَّما له دور الكشف عن ثبوت الحكم لموضوعه شأنه شأن سائر الوسائل الإثباتية.

وأما القطع الموضوعي فإنه مؤثر في ترتيب الحكم ومؤلِّد له شأنه شأن سائر الموضوعات الأحكام، فهو لا يكشف عن ثبوت الحكم لموضوعه وأنَّما يولد الحكم ويتحققه، ولهذا لو لم يتحقق القطع بنجاسة المانع في المثال المذكور

الأعراض الغير المفتقرة إلى متعلق مثل البياض والسود، فإنهما وإن كانوا يفتقران إلى موضوع باعتبارهما من الأعراض إلا أنهما لا يفتقران إلى متعلق، وأما القطع فهو صفة قائمة بالنفس - فنفس القاطع هي موضوع القطع - صفة مفتقرة إلى متعلق وهو المقطوع، وهذا هو معنى أنَّ من الصفات ذات الإضافة، فإذا يتصور قطع دون أن يكون له مقطوع قد تعلق القطع به، فكما أن القدرة لا تتعلق دون أن يكون ثمة مقدور، والظن لا يكون إلا أن يكون هناك مظون به، والإدراك والتصور لا يستعلان إلا أن يكون لهما مدرك ومتصور، فكذلك القطع إذ القطع معناه الكشف وهذا متوقف على أن يكون ثمة منكشف.

فالصفات ذات الإضافة هي الصفات المنوط تحقّقها بوجود متعلق لها.

القطع الموضوعي

المراد من القطع الموضوعي هو القطع الواقع موضوعاً لحكم من الأحكام بنحو يكون ترتيب الحكم

القطع موضوعاً في لسان الدليل ولا يكون الغرض من ذلك سوى التعبير عن أنه الوسيلة في الكشف عن ثبوت الحكم لموضوعه كما في قوله تعالى : « فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^{٧٨١} ، فإنَّ التَّبَيَّنَ وهو القطع أخذ موضوعاً في وجوب الإمساك إلَّا أنَّ موضوعيَّته غير مراده ظاهراً بل إنَّ الغرض من ذكر التَّبَيَّنَ هو التعبير عن وسيلة التعرُّف على تحقق طلوع الفجر والذي هو موضوع وجوب الإمساك ، فموضوع وجوب الإمساك متتحقق في طلوع الفجر والتَّبَيَّنَ إنما هو وسيلة الكشف والتحقُّق من طلوع الفجر .

ويتَعَبِّيرُ آخِرٌ : إنَّ وجوب الإمساك متَّبِعٌ على واقع طلوع الفجر والتَّبَيَّن إنما هو طريق للتحقُّق من طلوع الفجر أو أحد الطرق لذلك ، وذُكره دون غيره باعتباره أجلَّ الوسائل وأوضحتها .

وهذا بخلاف القطع بعد الركعات في صلاتي المغرب والصبح فإنه قطع قد أخذ واقعاً في موضوع الصحة لصلاتي المغرب والصبح ، ولهذا لو

لا يكون بيعه حراماً وذلك لافتراض اساطة الحرمة بالقطع بالنجاسة ، والأحكام تابعة لموضوعاتها ثبوتاً وانتفاء .

الجهة الثانية : إنَّ القطع الطريري يكون متأخراً عن ثبوت الحكم لموضوعه ، وذلك لأنَّه كاشف عن الثبوت ولا يمكن أن يكون الكاشف متقدماً عن منكشف . وأما القطع الموضوعي فهو متقدماً دائماً - ولو رتبه - على ترتيب الحكم ، إذ هو المؤثر في توليد الحكم فأولاً يتقرَّر الموضوع خارجاً وعندئذٍ يتَّبِعُ الحكم .

والمتحصل أنَّ القطع الموضوعي هو القطع المعتبر موضوعاً أو جزءاً موضوع لحكم من الأحكام .

ثم إنَّ هنا تنبِيئاً ذكره السيد الخوني عليه السلام لابدَ من بيانه : وهو أنَّ القطع الموضوعي هو ما كان دخيلاً في ترتيب الحكم واقعاً ، وليس القطع الموضوعي هو ما أخذ موضوعاً في لسان الدليل ولو لم يكن موضوعاً واقعاً ، أي ليس له دخلة في ترتيب الحكم ، إذ قد يؤخذ

القطع الموضوعي الصفتى

ذكرنا تحت عنوان «القطع من الصفات الحقيقة ذات الإضافة» أنَّ للقطع حيثيتين:
الحيثية الأولى: أَنَّه من الصفات الواقعية المتأصلة والقائمة بالنفس.

الحيثية الثانية: هي حيثية كشفه عن متعلقه، وهذا هو مبرر التعبير عنه بـ«أنَّه من الصفات ذات الإضافة».

والقطع الموضوعي الصفتى هو القطع المأخذوذ في موضوع الحكم بلحاظ أَنَّ صفة حقيقة قائمة بالنفس لا بلحاظ أَنَّه كاشف عن متعلقه، فالكافحة ليست ملحوظة في القطع المأخذوذ في الموضوع باعتباره صفة نفسانية، فأأخذ القطع بنحو الصفتية كأخذ الخوف في موضوع حكم، فكما أَنَّ الخوف قد يؤخذ في موضوع حكم فيكون الحكم متربتاً على تحقق الخوف في النفس فكذلك أخذ القطع في الموضوع بنحو الصفتية فإنَّ الحكم حينئذ يكون متربتاً على تتحققه في النفس بقطع النظر عن صلاحته للكشف عن متعلقه.

شك المكلَف في عدد ركعات صلاة الصبح كما لو شك بين الاولى والثانية فبني على الثانية برجاء أن يكون ذلك هو الواقع وانكشف له بعد الانتهاء من الصلاة أَنَّه كان في الثانية واقعاً وأنَّ ما بني عليه هو المطابق للواقع فإنَّ ذلك لا يصحح الصلاة، لأنَّ صحة صلاة الصبح ليس موضوعها الإتيان برکعتين واقعاً فحسب بل موضوعها هو القطع بالإتيان بالرکعتين ، والمفترض أنَّ جزء الموضوع وهو القطع لم يكن متحققاً فلا يتربَّ الحكم وهو الصحة.

وبما ذكرناه يتضح أنَّ القطع الموضوعي مؤثر واقعاً في ترتيب الحكم ، وهذا ما يعني أَنَّ موضوعيته للحكم واقعية لا أَنَّ موضوعيته تنشأ من مجرد أخذه في لسان الدليل .

ثمَّ أَنَّ القطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين ، الأول يُعبر عنه بالقطع الموضوعي الصفتى ، والثاني يُعبر عنه بالقطع الموضوعي الطربي ، وبيان المراد من هذين القسمين وما ينقسمان عليه يتمَّ تحت عنوان كلَّ من

القسمين .

أنه لو تحقق القطع واتفق عدم مطابقته للواقع فإن الحكم لا يكون مترتبًا واقعًا، كما أن العكس كذلك ، فلو كان متعلق القطع متحققًا واقعًا إلا أن المكلَّف غير قاطع بذلك فإن الحكم أيضًا لا يكون مترتبًا.

مثلاً : لو قال المولى : إذا قطعت بدخول الوقت وجبت عليك الصلاة ، وعلمنا أن القطع أخذ في الموضوع على أنه جزء له وكان الجزء الآخر هو دخول الوقت واقعًا ، فإن المكلَّف لو قطع بدخول الوقت ولم يكن الوقت قد دخل واقعًا فإن وجوب الصلاة لا يكون فعلياً ، فلذلك لو صلَّى فإن عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت .

القطع الموضوعي الطريقي

قلنا أن للقطع حيثيتين : الأولى أنه من الصفات الواقعية القائمة بالنفس ، والحيثية الثانية أنه كاشف عن متعلقه ، والقطع الموضوعي الطريقي هو القطع المأْخوذ في موضوع الحكم بلحاظ أنه كاشف عن متعلقه وطريق للتحقق من وجوده ، وهذا يقتضي أن يكون الواقع

ثم أنَّ القطع الموضوعي الصفتى ينقسم كما ذكر صاحب الكفاية رحمه الله إلى قسمين ، إذ تارة يكون القطع الصفتى مأْخوذًا على أنه تمام الموضوع للحكم وتارة يؤخذ على أنه جزء الموضوع للحكم .

ومعنى أن يكون القطع الصفتى تمام الموضوع للحكم هو أنَّ الحكم لا يناظر ترتيبه بغير تحقق القطع في النفس سواء طابق القطع الواقع أو لم يطابقه فإنَّ تمام الموضوع هو حصول القطع في النفس ، والمفترض حصوله .

فمثلاً : عندما يقال : إذا قطعت بكسوف الشمس وجبت عليك صلاة الآيات ، وافتراضنا أنَّ هذا القطع هو تمام الموضوع لوجوب صلاة الآيات ، فحيثُنَّ يجب على المكلَّف أداء الصلاة بمجرد القطع بكسوف الشمس سواء كانت الشمس منكسفة واقعًا أو لا .

وأمَّا معنى أن يكون القطع الصفتى جزء الموضوع للحكم فهو أنَّ الحكم وإن كان مترتبًا على تحقق القطع إلا أنه ليس مترتبًا عليه وحده بل هو مترتب عليه وعلى مطابقة القطع للواقع ، بمعنى

الطريقي تمام الموضوع معناه أن الحكم يتربّب بمجرد تحقق القطع سواء طابق الواقع أو لم يطابقه، وهذا يقتضي عدم أخذ القطع في الموضوع بنحو الطريقة، إذ معنى أخذه بنحو الطريقة أخذه بما هو كاشف عن متعلقه، فمتعلقه وهو الواقع دخيل في ترتب الحكم، ومن هنا كان افتراض أخذه بنحو الطريقة وأنه تمام الموضوع من الجمع بين المتنافيين.

وذلك لما ذكرناه من أن أخذه بنحو الطريقة معناه ملاحظته بما هو كاشف وطريق للواقع، فالواقع إذن معتبر في موضوع الحكم، وهذا ما يقتضي أن القطع أنما يكون جزء الموضوع، فإذا افترضناه تمام الموضوع كان ذلك مؤدياً إما للتنازل عن أخذه بنحو الطريقة وأما الجمع بين المتنافيين وهو أخذ القطع تمام الموضوع وأخذه جزء الموضوع.

ومثال ذلك لو قال المولى : إذا قطعت بدخول الوقت وجبت عليك الصلاة ، وافتراضنا أن القطع هنا أخذ في الموضوع بنحو الطريقة والكاشفية عن متعلقه « الواقع » .

المنكشف دخلاً في ترتب الحكم بالإضافة إلى القطع ، فالقطع الموضوعي الطريقي هو ما يكون الكاشف والمنكشف دخلين في ترتيب الحكم .

ومن هنا أورد السيد الخوئي عليه السلام على صاحب الكفاية عليه السلام في تقسيمه للقطع الموضوعي الطريقي إلى القطع الموضوعي الطريقي المأخذ على أنه تمام الموضوع والقطع الموضوعي الطريقي المأخذ جزء الموضوع ، أورد عليه بأن ذلك مستحيل ، فالقطع الموضوعي الطريقي دائمًا يكون مأخذًا بنحو جزء الموضوع ، وذلك لأنَّ معنى القطع الموضوعي الطريقي هو القطع المأخذ في موضوع الحكم على أنه طريق للواقع .

وهذا ما يستوجب أن يكون الواقع دخلاً بالإضافة للقطع في ترتب الحكم ، وإذا كان شيء آخر غير القطع دخلاً في ترتب الحكم فهذا معناه أنَّ القطع ليس تمام الموضوع للحكم بل أنه جزء الموضوع والجزء الآخر هو الواقع .

وافتراض أنَّ القطع الموضوعي

حصول القطع لهم أنما ينشأ عن عدم اطلاعهم على مبرراته . وبهذا يتضح أن المبررات لو كانت تقتضي بنظر العقلاه حصول الإطمئنان أو الظن القوي فإن حصول القطع معها لا يكون نوعياً بل يكون من القطع الشخصي ، فلابد في القطع النوعي من أن تكون مبرراته علة تامة لحصول القطع أو قل أن القطع النوعي لابد وأن يكون نتيجة واقعية حتمية للمبررات المتاحة وإلا لا يكون نوعياً ، وهذا هو أحد معانى اصابة القطع للواقع . فإن اصابة القطع للواقع تارة يكون بمعنى مطابقة متعلق القطع للواقع ، وتارة يكون بمعنى أن القطع نتيجة حتمية لمبرراته .

القياس الأصولي

يطلق القياس عند من يقول به على معنين :

المعنى الأول : وهو المعنى الذي استقرت عليه آراء المجتهدين من أبناء العامة ، وهو أن كانت كلماتهم في تعريفه وضبطه مشوهة جداً إلا أن

فهذا يقتضي أن وجوب الصلاة يكون متربتاً على أمرتين ، الأولى هو القطع بدخول الوقت ، والثانية هو دخول الوقت واقعاً ، فلو قطع المكمل بدخول الوقت إلا أن الوقت لم يدخل واقعاً فإن الوجوب لا يتربّ ، وذلك لأن القطع أنما أخذ طريقاً للواقع ، ومعنى أخذه طريقاً للواقع هو أن المولى لاحظ القطع واعتبره في الموضوع باعتباره الوسيلة للوقوف على الواقع ، فالواقع في حالات أخذ القطع بنحو الطريقة محل لاهتمام المولى ، وإذا كان كذلك فالقطع لا يكون تمام الموضوع . وبهذا يتضح أن القطع الموضوعي الطريفي لا يكون له إلا فرض واحد وهو أخذه جزء في موضوع الحكم ، ويكون الجزء الآخر هو متعلق القطع والذي هو الواقع .

القطع النوعي

وهو القطع الذي ينشأ عن مبررات عقلائية ، بمعنى أن العقلاه لو اطلعوا على مبررات هذا القطع لأوجبت هذه المبررات لهم القطع أيضاً ، واتفاق عدم

ويُعتبر عنه بالمقيس.

الثالث : الحكم ثابت للأصل
والذى يراد تدعيته للفرع .

الرابع : العلة والتي تكون واسطة في
تعدية الحكم من الموضوع الأول
«الأصل» إلى الموضوع المجهول
الحكم «الفرع» باعتبار أنَّ الموضوع
الثاني إذا كان واجداً لنفس علة ثبوت
الحكم للموضوع الأول فهذا يقتضي
اشتراكهما في الحكم .

وبهذا يتضح أنَّ القياس ينتقِم
بموضوعين وحكم وعلة . هذا هو
حاصل المراد من المعنى الأول ، وأما
بيان المراد من قياس منصوص العلة
وقياس مستنبط العلة وما يقسمان عليه
فستفرد لكل واحد منهما بحثاً مستقلأً .

المعنى الثاني : أنَّ المراد من القياس
هو علل الأحكام الواقعية المدركة
بالعقل ، فهي المقاييس الذي يجب
اخضاع تمام النصوص الشرعية وكذلك
الأحكام الثابتة بوسائل أخرى غير
النصوص مثل الإجماع والسير العقلانية
والمتشريعية والشهرات الفتوائية يجب
اخضاعها وعرضها جمِيعاً على هذه

حاصلها هو ما سندكره ، وهو أنَّ القياس
عبارة عن استنباط حكم موضوع
مجهول الحكم بواسطة حكم موضوع
معلوم .

وبتعبير آخر : هو تعدية حكم ثابت
لموضوع إلى موضوع آخر ، وهذا
الاستنباط وهذه التعدية تخضع لمبرر
يعُبر عنه بالعلة ، والتعرُّف على العلة يتم
بواسطة مجموعة من الوسائل ، منها
النص على علة جعل الحكم
لموضوعه ، وهو المعبر عنه بقياس
منصوص العلة ، ومنها السير والتقسيم ،
ومنها تقييم المناط ، ومنها الحدس
والإحسان ، ومنها تخرير المناط
والدوران ويُعتبر عن مجموع هذه الطرق
بقياس مستنبط العلة .

ثُمَّ إنهم ذكروا أنَّ القياس بهذا المعنى
يشتمل على أركان أربعة :

الأول : هو الأصل ، وهو عبارة عن
الموضوع المعلوم الحكم ويُعتبر عنه
بالمقياس عليه .

الثاني : هو الفرع ، وهو الموضوع
المجهول الحكم والذي يراد تعدية
الحكم ثابت للموضوع الأول له ،

كبيرة من علماء العامة وذلك بواسطة المناظرات مع أقطاب هذه المدرسة وبواسطة الأحاديث الإبتدائية والأجوبة على المسائل.

وقد توسل أئمة أهل البيت عليهم السلام لذلك بعرض الأدلة والنقوص والمنبهات المعتبرة عن فساد هذه المنهجية وما يتربّع عليها من مضاعفات خطيرة، وقد اسهم ذلك مساهمة بلاغة في تضليل هذه المدرسة ومحاصرتها وعدم انسحابها إلى الفكر الأصولي الشيعي.

إلا أنها أخذت في البروز في العصر الراهن ولكنها اكتسبت ثوباً جديداً يخلي اليهم من جهلهم أنها تسعن، فيعتبر عنها تارة بعقلنة الفقه وآخرى بروح الشريعة كما يعبر عنها بغايات الدين، وكأنهم من حضار المجلس التشريعي الذي عقده الله تعالى حينما أراد جعل الأحكام، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخد المضلّين عضداً ﴾^(٨٩).

العلل فما كان منها مناسباً لمقتضيات هذه العلل عَبَرَ ذلك عن صوابيتها ومطابقتها للشريعة، وما كان منها منافية لمقتضياتها فهي ليست من الشريعة، فلایكون العمل بها سائغاً.

وهذا المعنى كان رائجاً في القرن الثاني الهجري ، وقد حملت لواءه مدرسة الرأي والتي يترأسها أبو حنيفة ، فهو وإن كانت له جذور متصلة بزمن الخلافة الأولى ، حيث تبنّى مجموعة من الصحابة هذا المسلك فأخضعوا النصوص لهذا المقياس إلا أنه تبلور وأخذ طابع المنهجية في القرن الثاني الهجري ، وأدى ذلك إلى تحكيم الرأي في تفسير القرآن الكريم ، كما نشأ عنه اسقاط كثير من الروايات على أساس أنها منافية لمقتضيات العلل المدركة بالعقل ، كما أنه ابتكرت كثیر من الأحكام ونسبت للشريعة باعتبار دعوى مناسبتها لمقتضيات العلل الواقعية المستوحة من العقل ، كما هي الدعوى .

وقد تصدى أئمة أهل البيت عليهم السلام لهذه المدرسة التي استقطبت قطاعات

هو العلة بالمعنى الاول أو الثاني . وبذلك يتضح انَّ قياس مستنبط العلة هو الذي يتمَّ فيه تعددية حكم ثابت لموضوعه الى موضوع آخر ، وذلك لاتحادهما في العلة المستنبطة . وبهذا تعرف انَّ هذا النحو من القياس تبُذل فيه عنايتان ، الاولى هي التحرّي عن العلة ، والثانية هي تعددية الحكم المعلوم من موضوعه الى الموضوع المجهول الحكم ، وتمام الأقسام المذكورة لهذا النحو من القياس انما هي بلحاظ الأولى .

و قبل استعراض هذه الأقسام نذكر هذا التطبيق ليتضح به معنى استنباط العلة ، مثلاً : عندما تقف على هذا الحكم وهو حرمة التصرُّف في مال اليتيم المستفاد من قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ ، فإنه لم تذكر العلة صريحاً في الآية المباركة لا بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثاني ، وعليينا هنا ان نستنبط العلة من حرمة التصرُّف في مال اليتيم . فإذا تعلق الغرض باستنباط العلة بالمعنى الأول فهذا يقتضي البحث عن ملاك جعل الشارع الحرمة على

قياس مستنبط العلة

اتضح مما ذكرناه تحت عنوان « القياس الأصولي » انَّ المعنى الأول هو المعنى الراجح بينهم وأنَّه يعني تعددية حكم ثابت لموضوع الى موضوع آخر ، وذلك للإتحاد بين الموضوعين في العلة .

والمقصود من العلة اجمالاً - وقد أوضحنا المراد منها تحت عنوان « العلة والحكمة » - والمقصود منها الملاك الذي ينشأ عنه جعل الحكم لموضوعه أو العلامة التي جعلها الشارع وسيلة لاستكشاف موارد ثبوت الحكم دون أن تكون هذه العلامة هي المناط لجعل الحكم .

وباتضاح المراد من العلة نقول أنَّها تارة تكون منصوصة ، بمعنى انَّ الشارع قد نصَّ على أنها المناط من جعل الحكم على موضوعه أو نصَّ على أنها العلامة والضابطة لاستكشاف موارد الحكم ، وتارة لا تكون منصوصة فيتعين أنَّها مستنبطـة ، أي متصدية باحدى الوسائل المنتجة للظن أو القطع بكون هذا الشيء

مدار شيء وجوداً وعدماً دون التصريح بأن ذلك هو مدار الحكم ، وحيثند نستكشف أن علة ثبوت الحكم لموضوعه إنما هو ذلك الشيء ، إما لأنه مناط الحكم وعلة جعله أو لأن الضابطة التي يتعرف بها على موارد ثبوت الحكم ، إذ لا معنى للدوران غير أحد هذين الأمرين .

ومثاله : وجوب الإعتداد على المرأة ، فنلاحظ أن الشارع أوجب الإعتداد على المرأة لو طلقت بعد الدخول بها ونفي عنها وجوب الإعتداد لو طلقت ولم يكن زوجها قد دخل بها أو كانت صغيرة أو يائساً ، وهذا معناه أن وجوب الإعتداد يدور مدار أهليتها للحمل .

وهذه هي العلة المستنبطة ، وهي من العلل بالمعنى الثاني ، وبها نتمكن من نفي وجوب الإعتداد على المطلقة لو كانت مقلوعة الرحم مثلاً ، إذ أنها منطبق لهذه الضابطة المستنبطة ، وكذلك لو قطعنا بواسطة الوسائل العلمية أنها عقيمة أو أن زوجها كان عقيماً أو أنها أو زوجها كان يستعملان موائع الحمل أو

التصرُّف في مال اليتيم ، فنقول : إن التصرُّف في مال اليتيم ظلم ، إذن العلة والملك من جعل الحرمة على التصرُّف في مال اليتيم هو الظلم ، وبهذا نتمكن من نفي الحرمة عن التصرُّف في أمواله لو لم يكن في ذلك التصرُّف ظلم ، كما نتمكن من إثبات الحرمة للتصرُّف في أي مال إذا كان في ذلك التصرُّف ظلم .

أما إذا تعلق الغرض بالمعنى الثاني فهذا يقتضي مثلاً تجريد لفظ اليتيم من مضمونه الدلالي ليكتسب وصف الضابطة الكاشفة عن موارد الحكم ، كأن يقال أن المراد جداً من اليتيم هو كل من لا يستطيع التصرُّف في أمواله بصورة تعود بالنفع عليه .

وبهذا التجريد نتمكن من إثبات الحرمة لمجموعة من الموضوعات مثل السفيه والمجنون والمغلوب على أمره لاستضعفاف أو قهر أما إلى ذلك .

ثم أن لاستنباط العلة مجموعة من الطرق ، وهذه الطرق هي المعبر عنها بأقسام قياس مستنبط العلة .

القسم الأول : استنباط العلة بواسطة الدوران ، بمعنى أن نجد أن الحكم يدور

الدوران الناشئ عن الاستقراء التعرُّف على حكمها.

ففي المثال المذكور عثنا بواسطة الاستقراء على بعض الموارد التي ثبت فيها وجوب الإعتداد وعثنا كذلك على بعض الموارد التي كان وجوب الإعتداد منفيًّا عنها وبقيت موارد لا ندرى ما هو حكم الله تعالى فيها، وحيثندِ كيف نحرز الدوران مع احتمال أنه لو وصل إلينا حكم الله لكان مانعاً عن ثبوت دوران وجوب الإعتداد وعدمه مدار الأهلية للحمل، فلا سبيل لإحراز الدوران بعد اساطته بالإستقراء التام والمفترض عدمه، إذ مع تمامية الإستقراء لا تكون ثمة فائدة للدوران واستنباط العلة.

نعم مع الإستقراء الناقص يحصل الظن بالدوران إلا أنَّ الظن ساقط عن الإعتبر بلا ريب إلا أنْ يقوم دليل قطعي على اعتبار هذا النحو من الظن وإنَّ بالأصل في الظن هو عدم الحجية كما هو ثابت بالأيات والروايات والدليل العقلي القطعي، إذ إنَّ نسبة فعل أو قول لأحد بمجرد الظن قبيح ويشتد القبح حينما يكون الإسناد بغير علم للشارع

كان زوجها قد دخل بها في وقت أثبت العلم أنه لا يمكن معه الإخضاب، فإنَّ تمام هذه الموارد منطبق لهذه الضابطة المستنبطة.

والملاحظة التي ترد على هذه الوسيلة هو أنَّ الدوران يرجع دائمًا إلى الإستقراء والتتبع، فنحن أثمنا نصل للدوران بواسطة تتبع واستقراء موارد ثبوت الحكم واستقراء موارد انتفاء الحكم وب بواسطته نتمكن من احراز دوران الثبوت والإنتفاء مدار شيء معين، واضح أننا لا نتمكن من احراز الدوران إلا مع الإستقراء التام، أما مع افتراض كون الإستقراء ناقصاً فلا يمكن معه احراز الدوران.

وبهذا لا يتأهل الدوران الناشيء عن الإستقراء الناقص للكشف عن علة ثبوت الحكم وانتفائه، إذ لعلَّ بعض الموارد التي لم نتحصل عليها بالإستقراء تكون مانعة عن تحقيق الدوران، ومن الواضح جدًا أنَّ الإستقراء في الشرعيات دائمًا يكون ناقصاً، لأنَّ المفترض هو الجهل بحكم هذه الموضوعات والتي يُراد بواسطة

المقدس .

التجارية كالبيع والإجارة والمضاربة وغيرها ، ومن هنا نتمكن من تعميم الحكم بالإيجاب ليشمل كل مال اتفق ان صار مدار المعاملات التجارية ، كالأوراق النقدية ، كما نتمكن من نفي الوجوب للزكاة عن النقددين لو أصبح التعامل بهما ثانوياً فلم يكونا مداراً في المعاملات رغم بقائهما ماضرين بسكتة المعاملة ، وذلك لأن الأحكام تابعة لموضوعاتها وجوداً وعدماً والمفترض أنَّ موضوع وجوب الزكاة ليس هو النقددين الماضرين بسكتة المعاملة بل هو المال الواقع مداراً في المعاملات كما هو مقتضى العلة المستنبطة بواسطة المناسبات العقلية .

والإشكال على هذا القسم من أقسام العلة المستنبطة أنَّه وسيلة عانمة لا تخضع لضوابط علمية معرفية فإنَّ مدركات العقل لا تخلو أبداً أن تكون من قبيل مدركات العقل النظري أو أنها من قبيل مدركات العقل العملي فلا بد من إثبات أنَّ هذه المناسبة العقلية راجعة لأحد هذين المدركتين العقليين وإلا فلَا تعدو الوهم أو الظن .

القسم الثاني : استنباط العلة بواسطة المناسبات العقلية ويعبر عنها بتخريح المناطق أي تعينه ، ومورد هذا القسم هو أن نجد أنَّ الشارع جعل حكماً على موضوع ولم يصرح بالعلة إلا أنَّ المناسبات العقلية تقتضي أن تكون العلة من ثبوت الحكم لموضوعه شيئاً معيناً ، وحيثئذ يكون هذا الشيء المستنبط بواسطة المناسبات العقلية صالحًا لأن يستكشف به حكم موضوعات أخرى متوفرة على هذه المناسبة العقلية .

ومعنى المناسبة العقلية هو إدراك العقل لوجه التناقض بين الحكم وموضوعه ، وهذا الوجه هو المعبر عنه بالعلة والمناطق المستنبطة والمستخرج .

ومثاله : أن يجعل الشارع وجوب الزكاة في النقددين الماضرين بسكتة المعاملة ، فإنه لم يصرح في خطاب الوجوب بالعلة إلا أنَّ العقل يستنبط من ملاحظة نحو التناقض بين الحكم والموضوع أنَّ العلة من إيجاب الزكاة في النقددين هو أنَّهما مدار المعاملات

بواسطة ما يُعبّر عنه بكلامه أو سلوكه، وهذا ما يتصل بالإستظهار بالمناسبات العقلية.

القسم الثالث والرابع : قد أوضحاها تحت عنوان «السبر والتقصيم» و «تنقح المناط».

قياس منصوص العلة

والمراد منه تعدية حكم ثابت لموضوع الى موضوع آخر ، وذلك لاتحادهما في العلة المنصوصة . والمراد من العلة المنصوصة هي العلة - بقسميها - التي تم استكشافها بواسطة ظواهر الكتاب والسنة .

وليعلم ان العلة المنصوصة التي تصحّ تعدية الحكم من موضوع الى آخر يشتراك معه في العلة لابد وان تكون هي مدار الحكم ثبوتاً وعدماً ، ولابدّ وان يستكشف ذلك بواسطة الإستظهارات التي تخضع للضوابط المقرونة عند أهل المعاورة والمتفاهم العرفي ، وأمّا إذا لم يكن من الممكن استظهار ذلك فإنّ ما هو مذكور في النص لا يعدو عن كونه حكمة ، وحيثني لا

وبتعبير آخر : إن المدركات العقلية بقسميها لا تكون إلا قطعية فليس للعقل أحکام أو قل مدرکات ظنية ، فالعقل إنما أن يدرك الشيء بنحو قطعي أو لا يدركه ألم ان يحتمله أو يظنه فهذا يساوي عدم الإدراك والحكم .

وحينئذ نقول : إن المولى جعل الوجوب على موضوع ولم يصرّح بشيء آخر فهنا كيف يمكن للعقل أن يحور في ذلك ويقفز الى ما وراء الغيب ليتعرّف على واقع الموضوع وأنه أوسع مما هو مذكور أو أضيق رغم افتراض أن الموضوع المذكور في الخطاب لا يعبر لا بمدلوله اللغوي ولا العرفي عن ذلك فليس ثمة سوى الحدس والظنّ والذى لا يغني عن الحق شيئاً ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤاكل أولئك كان عنده مسئولاً ﴾ ، فهل يقبل أحد من المقتنيين ان تصرّف الرعية في موضوعات أحکامه لتوسيع منها أو تضيق اعتماداً على الحدس والظنّ ، وهل يقبل العقلاء اعتذار من اعتذر بالمناسبات العقلية لذلك رغم انه لا سبيل للتعرّف على أغراض أحد إلا

القطع الطريري ومقام القطع الموضوعي
الطريري والصفتي أو لا؟

وتصوير قيامها مقامه بنفس التقرير
الذى ذكرناه في قيام الأمارات مقامه ،
فراجع .

قيام الأمارة مقام القطع الطريري

المراد من قيام الأمارة مقام القطع
الطريري هو أنّها تأخذ نفس الدور الذي
يقوم به القطع الطريري وهو تنجز
مؤدّاها لو اتفق مطابقتها للواقع وتعدّير
المكّلّف عند العمل بمؤدّاها لو اتفق
منافاة المؤدّى للواقع ، وهذا الدور هو
الذى يقوم به القطع الطريري .

وبتعبير آخر : لو قام الدليل القطعي
على ثبوت الوجوب لشيء فإنّ هذا
الدليل القطعي يقتضي تنجز متعلّقه
على المكّلّف لو اتفق مطابقة متعلّق
القطع وهو وجوب الشيء للواقع ، ولو
قام الدليل القطعي على إباحة شيء فإنّ
هذا الدليل القطعي يقتضي تعدّير
المكّلّف لو ارتكب ذلك الشيء واتفاق
منافاته للواقع وإنّ الواقع هو الحرمة .
وهذا هو معنى منجزية ومعدريّة القطع ،

يصحّ تعدّية الحكم إلى موضوعات
آخر بواسطتها .

على أنّ التعدّية التي تتمّ بواسطة
العلة يجب أن لا تأخذ مساحة أوسع مما
يقتضيه الظهور العرفي للعلة المذكورة ،
ومع عدم الالتزام بهذين الشرطين تكون
العلة مستنبطة لا منصوصة .

ومع الالتزام بما ذكرناه يكون التعبير
عن هذا الفرض بالقياس مجرّد اصطلاح
وإلا فهو من الإجتهاد في فهم النصّ
المعتمد على الضوابط العرفية التي
تكون واسطة في فهم مرادات المتكلّم .
وهذا النحو من القياس - لو صحّ
اطلاق عنوان القياس عليه - مورد قبول
مشهور الأصوليين من الإمامية .

قيام الأصول مقام القطع

الأصول تارة تكون محرزّة وتارة لا
تكون كذلك ، والأصول المحرزّة هي ما
يكون لها نحو كشف عن الواقع ، وأما
الأصول غير المحرزّة فتتّمحّض في أنّها
وظائف مقرّرة في ظرف الشكّ كما
أوضحنا ذلك في محلّه .
والبحث هنا في أنّها هل تقوم مقام

الحكم المأخوذ في موضوعه القطع الصفيي كما يترتب عند تحقق القطع فهل يترتب عند تحقق الأمارة أو أن الأمارة لا يؤدي قيامها إلى ترتيب الحكم المأخوذ في موضوعه القطع الصفيي . الظاهر أنَّ المتسلالم عليه بين الأعلام هو البناء على عدم قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الصفيي ، وذلك لأنَّ الملحوظ في القطع الموضوعي الصفيي إنما هو حقيقة كونه صفة قائمة بالنفس لا هيئية كشفه عن متعلقه ، وهذا ما يصيِّر القطع متمحضاً في كونه واحداً من الصفات النفسانية المأخوذة في موضوع حكم من الأحكام كالحب والبغض والعدالة بناء على أنها ملكرة ، ومن الواضح أنَّ فرض قيام الأمارات مقام القطع إنما هو على أساس أنَّ للأمارات كاشفية عن الواقع غايتها إنها كاشفية ناقصة فيكون دور الشارع هو تمثيم هذه الكاشفية أو جعل المنجزية والمعدنية الثابتة للقطع للأمارة أو ان ينزل مؤذها منزلة الواقع ، وكل ذلك إنما يتصل بالقطع من جهة كشفه عن متعلقه ، والمفروض أنَّ القطع المأخوذ في

ومعنى قيام الأمارة مقام القطع الطريقي هو أنها تقوم بنفس الدور الذي يقوم به القطع الطريقي .

فلو قام الدليل الظني المعتبر على وجوب شيء فإنَّ هذا الوجوب يكون منجذراً لو اتفق مطابقته للواقع ، ولو قام الدليل الظني على إباحة شيء واتفق أن كان ذلك الشيء حراماً واقعاً فإنَّ المكلَّف معدور في ارتكابه اعتماداً على الأمارة ، فتكون الأمارة كالقطع منجذرة ومعدورة .

والظاهر تسالم الأصوليين على ثبوت هذا الدور للأمارة المعتبرة ، وذلك لقيام الأدلة القطعية على حجيتها ، والذي هو معنى ثان لثبت هذا الدور لها .

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الصفيي

أي إنَّ لو أخذ القطع في موضوع حكم باعتباره صفة نفسانية لا باعتباره كاشفاً عن متعلقه ، فهل أنَّ قيام الأمارة يعني عن القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية ، بمعنى أنَّه كما يترتب

في موضوعه القطع بنحو الطريقية .
مثالاً: لو قال المولى إذا قطعت
دخول الوقت وجبت عليك الصلاة ،
فحيثني لو قطع المكلف بدخول الوقت
 فإنه يتربّى على ذلك وجوب الصلاة ،
أمثالاً لم يقطع بذلك إلا أنه قامت الأمارة
المعتبرة على دخول الوقت فهل أن ذلك
يوجب ترتب الحكم وهو وجوب
الصلاه أو لا ؟

فقيام الأمارة مقام القطع الموضوعي
الطريقي معناه هنا ترتب الحكم وهو
وجوب الصلاة بقيام الأمارة على دخول
الوقت.

والمعروف بين الأعلام هو قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الطريقي خلافاً لصاحب الكفاية عليه السلام، ومستندهم في ذلك هو أنَّ أدلة الحجية للأمارة قاصية بذلك، وتقريب ذلك يختلف باختلاف المبني فيما هو المجعل في الأمارة، وبيانه خارج عن الغرض .

الموضوع لم يلحظ هذه الجهة وإنما لاحظ القطع من جهة أنه صفة قائمة بالنفس :

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الطريقي

عرفنا من بحث القطع الموضوعي
الطريقي أنه عبارة عنأخذ القطع في
موضوع حكم من الأحكام باعتباره
طريقاً وكاشفاً عن متعلقه ، وحيثتذلـو
حصل القطع الطريقي المأخوذ في
موضوع الحكم فإنه لا ريب في ترتـ
الحكم .

وأنما الكلام فيما لو لم يحصل القطع
وقام الدليل المعتبر على تحقق متعلق
القطع ، فهل يتربّب الحكم المنطاط
بالقطع الموضوعي الظريقي أو لا؟ فلو
كنا نقول بقيام الأمارة مقام القطع
الموضوعي الظريقي فإن قيام الدليل
الظني يعني عن القطع الموضوعي
الظريقي ويؤدي إلى ترتب الحكم ، ولو
كنا نقول بعدم قيام الأمارة مقام القطع
الموضوعي الظريقي فإن قيام الدليل
الظني لا ينفع في ترتب الحكم المأمور

حَرْفُ الْكَافِ



﴿ حرف الكاف ﴾

ثبوت المثبت له وهو الموضوع ، أي بعد الفراغ عن ثبوت الموضوع وتقرره في عالم الوجود ، فحينما يقال : «كان زيد عالماً» فإنَّ معناه ثبوت العالمية لزيد بعد تقرير وجود زيد خارجاً . ومن هنا قلنا في الحمل المركب أنه ما كان بمفاده كان الناقصة والتي يتم بها إثبات شيءٍ لشيءٍ ، فالمحمول في الحمل المركب يكون أثراً من آثار الموضوع أو عرضاً من أعراضه . وقلنا في الجعل التأليفي أنه ما كان بمفاده كان الناقصة والذي هو جعل شيءٍ لشيءٍ أو جعل شيءٍ شيئاً ، فالحمل المركب والجعل التأليفي يشتركان في أنَّ واقعهما هو ثبوت شيءٍ لشيءٍ بعد الفراغ عن ثبوت المثبت له . ومنشأ التعبير عن كان بالناقصة هو أنها لا تكتفي بمرفوعها والذي يكون

كان التامة والناقصة المراد من كان التامة هي المفيدة لمعنى الوجود ، واستنادها لمعمولها يفيد ثبوت الوجود له ، فحينما يقال «كان زيد» فإنَّ معناه وجد زيد . ولذلك قلنا في الحمل البسيط أنه ما كان بنحو مفاد كان التامة ، وقلنا في الجعل البسيط أنه ما كان بنحو مفاد كان التامة ، وذلك لأنَّ المحمول في الحمل البسيط هو الوجود والمجعل في الجعل البسيط هو الوجود ، والوجود هو تعبير آخر عن كان التامة . ومنشأ التعبير عن كان بالتامة هو أنها تكتفي بمرفوعها ويكون فاعلاً لها شأنها شأن سائر الأفعال اللازمية التامة . وأما المراد من كان الناقصة فهي ما أفادت ثبوت شيءٍ لشيءٍ بعد الفراغ عن

بمنجَّز سابق على منجزية مطلق الظن ، كما لو كانت هذه المظنوّنات واقعة طرفاً للعلم الإجمالي وإلاً لو ثبت أنَّ هذه المظنوّنات مجرّى للأصول المؤمنة فإنَّ لا سيل لكشف العقل عن جعل الشارع الحجّيَّة للظنِّ المطلق .

الكليُّ الطبيعي

اختلاف الأعلام في تفسير الكليُّ الطبيعي :

التفسير الأول : وهو الذي ذهب إليه الحكيم السبزواري رحمه الله في منظومته من أنَّ الكليُّ الطبيعي هو الماهيَّة الابشّرت المقسّمي ، والمراد من الماهيَّة الابشّرت المقسّمي هي الماهيَّة الملحوظ معها عنوان مقسميتها لأقسام الماهيَّة مثل الماهيَّة المجرَّدة والماهيَّة المطلقة والماهيَّة المخلوطة .

وبتعمير آخر : أنَّ الماهيَّة مثل مفهوم الإنسان قد تلاحظ بما هي هي أي لا يلحظ معها سوى الذات والذاتيات ، كأنَّ نلاحظ الإنسان بما هو إنسان أو بما هو حيوان ناطق ، ولا يلاحظ مع ماهيَّة الإنسان شيء آخر خارج عن ذات

اسماً لها بل أنَّ الجملة المشتملة عليها لا تكون تامة إلا مع معمول آخر يكون خبراً لها ومنصوباً بها ، وهو الأثر أو العرض الذي يثبت للموضوع الواقع اسماً لكان الناقصة .

الكشف الإنسادي

المراد من الكشف الإنساني - والذي هو في مقابل الحكومة - أنَّ العقل بعد تمامية مقدّمات الإنساد يكشف عن جعل الشارع الحجّيَّة لمطلق الظن ، فدور العقل بناء على الكشف هو دور الواسطة في الإثبات ، أي إثبات جعل الشارع الحجّيَّة للظنِّ المطلق .

ثمَّ أنَّ تمامية مسلك الكشف منوط بأمررين أساسين :

الأول : هو تمامية دعوى الإجماع على عدم وجوب الإحتياط سواء كان معقد الإجماع هو حرمة الإحتياط أو كان معقده هو عدم تعين الإحتياط ، فإنَّه على كلا التقديرتين يكون صالحًا للمساهمة في كشف العقل عن جعل الشارع الحجّيَّة للظنِّ المطلق .

الثاني : أن تكون المظنوّنات منتجزة

الماهية اللاشرط القسمى، إذ أن الماهية اللاشرط القسمى تعنى ملاحظة الماهية مع خصوصية هذه الخصوصية هي الإطلاق والإرسال، ومن هنا تكون هذه الماهية صادقة على تمام الأفراد الموجودة والمقدرة باعتبارها الحقيقة المشتركة بين هذه الأفراد، وهذا هو الكلى الطبيعي بنظر المحقق النائيني للله، وهو الذي تبناه السيد الصرد للله، كما أن هذا التفسير هو المستظهر من عبارات بعض المناطقة، وسنوضح هذا التفسير بما يناسب صياغة المناطقة، في التفسير الرابع للكلى الطبيعي.

التفسير الثالث: وهو الذي ذهب إليه السيد الخوئي للله وحاصله أن الكلى الطبيعي هو الماهية المهملة والتي يكون النظر لها مقصوراً على الذات والذاتيات، فلا يلحظ معها حتى عنوان اهتمامها وعنوان صلاحتها لأن تكون مقسماً لأقسام الماهية، والتعبير عنها بالمهملة إنما هو من جهة واقعها لا من جهةأخذ الإهمال في مفهومها.

وعلى ذلك بأن الكلى الطبيعي هو ما

الإنسان وذاته حتى ملاحظة اختصاص النظر بذات الإنسان وذاته غير ملحوظ، وهذه هي الماهية المهملة، وحيثند أن لاحظنا مع هذه الماهية شيئاً خارجاً عن ذاتها وذاتها وهو كونها مقسماً للماهية المجردة والمخلوطة والمطلقة فعندئذ تصبح هذه الماهية ماهية لا بشرط المقسمى، أي أنه لاحظنا ماهية الإنسان باعتباره مقسماً للإنسان بشرط تجرده عن تمام العوارض وللإنسان بشرط اتصفه بخصوصية خارجة عن ذاته وللإنسان بشرط الإطلاق والإرسال ان لاحظناها مقسماً لهذا الأقسام فهذه هي الماهية اللاشرط المقسمى، وهي الكلى الطبيعي بنظر المحقق السبزواري للله.

التفسير الثاني: وهو الذي ذهب إليه المحقق النائيني للله من أن الكلى الطبيعي هو الماهية اللاشرط القسمى، وعلى ذلك بقوله أن الكلى الطبيعي هو حقيقة الشيء الذي يقال في جواب ماهو والجامع بين الأفراد الخارجية والمفترضة المتفقه في الحقيقة.

ومن هنا يكون الكلى الطبيعي هو

الماهية .

وأما أنَّ الكلِيَ الطبيعي ليس هو الماهية اللا بشرط القسمي فلأننا قلنا أنَّ الماهية اللا بشرط القسمي تعني الماهية الملحوظة بشرط السريان والإطلاق ، وهذا معناه أنَّ انطباقها على أفرادها ومصاديقها فعلي في حين أنَّ الكلِي الطبيعي لا يعني أكثر من القابلية للانطباق على أفراده ، وأما فعلية الإنطباق فهي غير معتبرة في الكلِي الطبيعي .

وبتعبير آخر : إنَّ الماهية الملحوظة بشرط الإطلاق والسريان تعني الماهية الفانية فعلاً في تمام أفرادها ومصاديقها ، وهذا غير الكلِي الطبيعي ، إذ أنَّ الماهية القابلة للصدق على أفرادها ومصاديقها .

وبهذا يتتبَّع أنَّ المراد من الكلِي الطبيعي هو الماهية المهملة والمقصورة فيها اللحاظ على الذات والذاتيات ، فهي القابلة للصدق على أفرادها الخارجية دون أن تكون فانية في أفرادها .

وبما ذكرناه يتتبَّع الفرق بين الماهية اللا بشرط القسمي والكلِي الطبيعي ، إذ

كان قابلاً للإنطباق على أفراده الخارجية ، وبهذا لا يكون الكلِي الطبيعي هو الماهية اللا بشرط المقسمي ولا الماهية اللا بشرط القسمي .

أما أنَّ الكلِي الطبيعي ليس هو الماهية اللا بشرط المقسمي فلأنَّ أحد عنوان المقسمية في الماهية يمنع عن قابليتها للإنطباق على ما في الخارج ، وذلك لأنَّ واقع الماهية اللا بشرط المقسمي هو أنَّها عنوان متزع عن عروض الأقسام الثلاثة على الماهية والتي هي المجردة والمخلوطة والمطلقة ، فمن عروض هذه التقييمات على الماهية يتزع العقل عنوان الماهية اللا بشرط المقسمي ، فهو عنوان متزع في رتبة متأخرة عن عروض هذه التقييمات على الماهية فهي إذن معقول ثانوي .

ومع اتضاح ذلك يتتبَّع أنَّ الماهية اللا بشرط المقسمي لا يمكن أن تكون كلَّياً طبيعياً ، إذ لا قابلية لها للإنطباق على ما في الخارج حيث لا وجود لها إلا في الذهن بعد أن كانت معقولاً ثانوياً متزعاً عن عروض الأقسام الثلاثة على

يتزع هذا المفهوم من الخارج ابتداء، بمعنى أن العقل حينما يلاحظ هذه الأفراد يجرّها عن تمام خصوصياتها الشخصية، فيبتلور عن ذلك مفهوم الكلي جامع صادق على تمام أفراده، هذا المفهوم الكلي الجامع هو المعيّر عنه بالكلي الطبيعي وهو الماهية اللا بشرط القسمي.

الكلي العقلي

المقصود من الكلي العقلي هو الماهية المجردة ، وهي الماهية الملحوظة مع خصوصية خارجة عن ذات الماهية وذاتياتها على أن تكون هذه الخصوصية الملحوظة هي عنوان التجرد عن تمام العوارض الطارئة والتي يمكن أن تعرّض الماهية خارجاً .

مثلاً : حينما يلاحظ مفهوم الإنسان بقيد التجدد عن تمام ما يمكن أن يطأ على طبيعة الإنسان خارجاً فهذه الطبيعة الملحوظة بهذا اللحاظ يُعبر عنها بالماهية المجردة وبالماهية بشرط لا ، وهي الكلي العقلي .

ومنشأ التعبير عنها بالكلي العقلي هو

أن الماهية اللا بشرط القسمي عبارة عن لحاظ الطبيعة سارية ومطلقة تستوجب فناء الماهية في أفرادها الخارجية فعلاً ، بحيث تلغى معها تمام الخصوصيات الفردية فلو قيل «أكرم العالم» وكانت طبيعة العالم ملحوظة بنحو السريان والإطلاق فإن هذه الطبيعة تكون صادقة على تمام أفرادها فعلاً فكانه قيل «أكرم كل عالم» الفاسق منه والعادل والأعمجي والعريبي والكبير والصغير .

وأما الكلي الطبيعي والذي هو الماهية المهملة فلا يعتبر فيه أكثر من القابلية للصدق على أفراده ، وذلك لأنّ مصبّ اللحاظ هو الماهية بما هي ، فالملاحظ لا يرى إلا الطبيعة دون الأفراد ، نعم هذه الطبيعة لما كانت هي الحقيقة المشتركة بين الأفراد فإن ذلك هو الذي يبرر القابلية للصدق على هذه الأفراد .

التفسير الرابع : وهو الذي ذهب إليه السيد الصدر جع وهو المناسب لبعض عباري المناطقة ، وحاصله أن الكلي الطبيعي عبارة عن المفهوم الموجود في ضمن أفراده الخارجية ، فالعقل أئمـا

اصطلاح الأصوليين هو عينه في اصطلاح المناطقة وإن الطبيعة بقيد الكلية لا يحمل عليها إلا ما هو معقول ثانوي كالجنس والفصل.

الكلي المنطقي

هو ملاحظة مفهوم الكلي بقطع النظر عن عروضه على أي طبيعة أو ماهية، بمعنى أن يلاحظ العقل مفهوم قابلية الصدق على كثيرين وبهذا يكون موطن الكلي المنطقي هو العقل أيضاً.

ومنشأ التعبير عنه بالكلي المنطقي هو أن المنطقي عندما يبحث عن الكلية يبحث عنه بما هو وقطع النظر عن عروضه على ماهية من الماهيات، أي أن الضوابط والأحكام التي يجعلها على الكلية إنما يجعلها للكلي بهذا المعنى، فيقال: مثلاً: «أن الكلي هو في مقابل الجزئي» «وان الكلي موطن العقل» وهكذا.

أن وعاء تقرر وجود هذه الماهية هو العقل فلا يمكن أن يكون لها وجود في الخارج، ولهذا لا تحمل عليها إلا المعقولات الثانوية كأن يقال: الإنسان نوع والحيوان جنس.

وقد عرف المناطقة الكلي العقلي بتعريف أشبه بالتعريف المدرسي إلا أنه يرجع لما ذكرناه من تعريف، وحاصله: أن الكلي العقلي هو ملاحظة الطبيعة بوصفها كلية، فالملحوظ في الكلي العقلي هو المركب من الطبيعة والكلي، لأن نلاحظ الإنسان بوصفه كلية.

ومن الواضح أن الماهية إذا لوحظت بوصفها كلية فإن ذلك يعني عدم تعلق وجودها في الخارج، إذ لا وجود للطبيعة بقيد الكلية في الخارج. ثم أن الطبيعة إذا لوحظت بقيد الكلية فإن هذا يعني لحظتها متجردة عن تمام العوارض التي يمكن ان تطرأ على الماهية في الخارج.

وبهذا يتضح أن الكلي العقلي في

حَرْفُ الْلَّام



﴿ هوf اللام ﴾

الثابتة للأفراد ، وهذا ما يصحّ فعلية انطباق الحكم الثابت للماهية على تمام أفرادها .

فمعنى الابشرط القسمى هو نفي القيود الخارجية المانعة عن انطباق الماهية على أفرادها ، ومن هنا يكون وجوب الإكرام ثابتاً للعالِم والجاهل والكبير والصغير والعربى والأعجمى وهكذا ، لأنَّ تسامح هذه الخصوصيات غير ملحوظة في الماهية التي ثبت لها الوجوب ، وما هو ملحوظ مع هذه الماهية هو فعلية الإنطباق والシリان .

هذا ما ذهب إليه جمع من الأعلام كالمحقق النائيني والسيد الخوئي عليه السلام وجمع من الفلاسفة .

المعنى الثاني : وهو ما تبناه جمع من الأعلام كالحكيم السبزوارى وصاحب الكفاية عليه السلام والشيخ الأنصارى عليه السلام على

الابشرط القسمى

ماهية الابشرط القسمى هي الماهية المطلقة ويعبر عنها بالماهية المرسلة ، وقد ذكر لها معنيان : المعنى الأول : أنَّ الماهية الابشرط القسمى عبارة عن الماهية الملحوظة مع خصوصية خارجة عن ذاتها وذاتياتها ، وهذه الخصوصية هي عنوان الإطلاق والإرسال والإنطباق على مصاديقها خارجاً .

وبتعبير آخر : الماهية الابشرط القسمى هي الماهية التي لوحظت فانية في أفرادها الخارجية ، أي لوحظ معها الإنطباق على أفرادها الخارجية ، فحينما يقال : «أكرم الإنسان» فإنَّ ماهية الإنسان لوحظت فانية في أفرادها ، بمعنى إلغاء الخصوصيات الخارجية

المعنى الأول - موجودة في الخارج بوجود أفرادها ، وأما بناء على المعنى الثاني فلا موطن لها إلا الذهن ، وذلك لأن الماهية المقيدة بالإطلاق لا وجود لها في الخارج ، فليس ثمة فرد في الخارج يمكن أن تصدق عليه الماهية المقيدة بالإطلاق ، فريد لا يكون إنساناً بقيد الإطلاق .

اللاشرط المقسمي

الماهية اللاشرط المقسمي هي الماهية الملحوظ معها شيء خارج عن ذاتها وذاتياتها وهو لحظتها مقسماً للأقسام الثلاثة ، وهي الماهية اللاشرط القسمى والماهية البشرط شيء والماهية البشرط لا ، والقسم الأول هو المعيّر عنه بالماهية المطلقة ، والثاني هو الماهية المخلوطة ، والثالث هو الماهية المجردة ، فإذا لاحظت الماهية باعتبارها مقسماً لهذه الأقسام الثلاثة فهي الماهية اللاشرط المقسمي .

مثلاً : لو لاحظنا مفهوم الإنسان باعتباره مقسماً للإنسان بلحاظ الإرسال والإطلاق ، وللإنسان بلحاظ تجردة عن

المناسب إليه بعض الأعلام ، وحاصله : أن الماهية اللاشرط القسمى هي الماهية التي لوحظت معها خصوصية خارجة عن ذاتها وذاتياتها ، وهذه الخصوصية هي التقييد بالإطلاق ، فالماهية المطلقة هي الماهية المقيدة بالإطلاق والإرسال ، وهي الماهية المقيدة باللاماشرطية ، فاللاماشرطية قيد أخذ في الماهية اللاشرط القسمى .

والفرق بين هذا المعنى والمعنى الأول واضح ، إذ أنَّ المعنى الثاني اعتبر اللاشرطية والإرسال قيداً في الماهية اللاشرط القسمى ، وأما المعنى الأول فلم يعتبر ذلك فيها ، غايته أنَّ الماهية اللاشرط القسمى - بناء عليه - ملحوظ معها عنوان الإرسال واللاماشرطية وليس مأخوذًا بنحو القيدية فيها ، ومعنى ذلك هو لحظ الماهية فانية في أفرادها ومنطبق عليها فعلاً باعتبار أنَّ هذا اللحظ يقتضي الغاء تمام الخصوصيات والقيود المانعة عن انطباق الماهية على أفرادها .

والثمرة التي تظهر بين المعنيين هي أنَّ الماهية اللاشرط القسمى - بناء على

وقد ذكرنا في بحث لا النافع للجنس أنَّ استعمال النفي لغرض إنشاء النهي ممكن وواقع في الاستعمالات العربية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رُفْتَ وَلَا فَسُوق﴾ إلَّا أَنَّ لَابْدَ مِنْ ابْرَازِ قَرِينَةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْشَاءِ وَالنَّهِيِّ مِنَ النَّفِيِّ كَمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، إِذَا لَيْتَعَقَّلَ - كَمَا قَلَّا - أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُتَصَدِّيَّةً لِلإخْبَارِ عَنِ اِنْتِفَاءِ وَقْوَعِ الرُّفْتِ فِي الْخَارِجِ.

الإحتمال الثاني: أن تكون الرواية الشرفية من موارد استعمال الجمل المنافية في نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فالمنفي وإن كان هو الضرر إلا أنَّ الغرض منه نفي الحكم الثابت في ظرف الضرر، فهي نفي للحكم الضرري بواسطة نفي الضرر، فيكون مؤدى الرواية الشرفية هو نفي الأحكام الثابتة لموضوعاتها لو أتفق اشتغال هذه الموضوعات على الضرر، فالوجوب الثابت لل موضوع مثلاً منفي لو اتفق ضررية الموضوع.

إلَّا أَنَّ هَذَا الإِسْتِعْمَالَ لَا يَنْتَسِبُ مَعَ مَا ذُكِرَنَا هُوَ فِي الْمُورِدِ الثَّانِي مِنْ مَوَارِدِ اِسْتِعْمَالِ الْجَمْلِ الْمُنَفِيِّ بِلَا النَّافِعِ،

تمام العوارض والطوارئ ، وللإنسان باعتبار اتصافه بخصوصية خارجية ، إذا لاحظنا ماهية الإنسان باعتبارها مقسمة لهذه الأقسام فهذه هي الماهية الابشرط المقسمي ، وهي الكلي الطبيعي بنظر الحكيم السبزواري للله خلافاً لكثير من الأعلام . لاحظ عنوان «الكلي الطبيعي» وعنوان «اعتبارات الماهية» .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أما المراد من لفظي الضرر والضرار فقد أوضحتناه في حرف الضاد ، وأما ما هو المراد من هذه الجملة المنافية بلا النافع للجنس فقد ذكر له عدة احتمالات :

الإحتمال الأول: وهو الذي تبناه شيخ الشريعة الأصفهاني للله وهو أنَّ النفي أريد منه النهي ، فيكون مفاد الرواية الشرفية هو مفاد قوله تعالى: ﴿فَلَا رُفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١٠)، وحيثنة يكون معنى الرواية الشرفية هو حرمة الإضرار بالغير وحرمة الضرار بالمعنى الذي ذكرناه في محله .

الرواية بصدق نفي الحكم الثابت للموضوعات الأخرى في ظرف تلبسها بالضرر ، وهذا لا يناسب دخول النفي على عنوان الضرر ، إذ المناسب لدخول النفي على عنوان الضرر هو نفي الحكم الثابت للضرر بلسان نفي الضرر ، وهذا معناه نفي الحرمة عن الضرر بلسان نفي الضرر وهو غير مراد قطعاً .

هذا حاصل بعض ما أورده السيد الخوئي عليه السلام على هذا الإحتمال الذي تبناه صاحب الكفاية عليه السلام .

الإحتمال الثالث : أن يكون المتنفي في الرواية الشريف هو الحكم الضرري ابتداء ، فيكون مؤدي الرواية هو نفي وجود الحكم الذي ينشأ عن امتحاله الضرر في الشريعة ، وهذا معناه عدم جعل الشارع حكماً يكون امتحاله موجباً للوقوع في الضرر .

وال بصريح لنفي الضرر رغم إرادة نفي الحكم الضرري هو أنَّ الضرر أنما ينشأ عن الحكم ، أي عن امتحاله ، فهو معلول للحكم ، فيكون مساق الرواية الشرفية هو نفي العلة بواسطة نفي معلولها ، إذ لا يتعقل انتفاء المعلول

حيث قلنا أنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع معناه نفي الطبيعة عن أن تكون متحققة في ضمن فرد ، وقلنا أنَّ الغرض من ذلك هو نفي الحكم الثابت للطبيعة عن بعض أفرادها ، وهذا معناه أنَّ الطبيعة المنافية قد ثبت لها حكم في مرحلة سابقة ويكون مفاد هذه الصياغة هو نفي ذلك الحكم عن فرد من أفراد الطبيعة كما هو في قوله عليه السلام : « لا ربابين الوالد وولده » ، فإنَّ طبيعة الربا قد ثبت لها حكم سابق هو الحرمة وهذه الرواية تتصدى لنفي انتقاد طبيعة الربا على فرد هو الربا الواقع بين الوالد وولده ، وبانتفاء الطبيعة عن هذا الفرد يتنتفي حكم الطبيعة عنه ، ولو لا هذه الرواية لكان حكم الطبيعة شاملأً لهذا الفرد باعتباره فرداً من أفرادها حقيقة .

وهذا البيان لا يمكن تطبيقه على رواية « لا ضرر ولا ضرار » ، وذلك لوضوح أنها ليست بصدق نفي انتقاد طبيعة الضرر على فرد من أفرادها فيكون معنى ذلك هو نفي الحكم الثابت لطبيعة الضرر عن ذلك الفرد بل أنَّ ما يفهمه صاحب هذا المسلك هو أنَّ

يلزم منه الضرر ، وهذا الإحتمال تبناه الشيخ الأنصاري للله وتبعه في ذلك السيد الخوئي للله .

النافذة للجنس

والبحث المتعلق بغرض الاصولي عن لا النافذة للجنس من جهتين :

الجهة الاولى : افادتها للعموم أو الإطلاق ، وهذا ما سوف نبيه تحت عنوان «النكرة في سياق النفي » ان شاء الله تعالى .

الجهة الثانية : هو بيان موارد استعمالها ، وهذا ما سوف نبيه في المقام ، فنقول : ان السيد الخوئي للله ذكر ان موارد استعمال الجمل المنافية بلا النافذة للجنس ثلاثة :

المورد الأول : أن تكون مستعملة لغرض الإنشاء ، والتعبير عن مبغوضية مدخلوها ، فهي وان كان مساقها الإخبار إلا ان الغرض منها الإنشاء والنهي التحريري .

ومثاله قوله تعالى : ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) فالجمل المنافية بلا النافذة في هذه

«الضرر» مالم تكن علته متنافية والتي هي الحكم .

وتوضيح ذلك : ان الوضوء في حالات المرض ليس هو المنشأ للوقوع في الضرر ، إذ للمكلّف ان لا يتوضأ فلا يقع في الضرر إلا أنه حينما يجعل الشارع الوجوب على الوضوء في حالات المرض فإن المكلّف حينئذ يكون ملزماً بامثاله وبامثاله يقع في الضرر ، فالضرر إذن معلول للحكم بوجوب الوضوء في حالات المرض ، وذلك لأن الحكم بالوجوب يكون علة للزرم الامثال ، والإمثال موجب للوقوع في الضرر ، فتكون النتيجة هي أن الضرر إنما ينشأ عن الحكم ، وهذا هو المصحح لدخول النفي على عنوان الضرر رغم إرادة نفي الحكم ، إذ أنه حينما ينفي الضرر فهذا يلزم عرفاً نفي العلة الموجبة له ، وليس من علة للوقوع في الضرر سوى جعل الحكم الضرري على المكلّف ولزوم امثاله له .

وبهذا يكون النفي وارداً على الحكم الضرري ابتداء ، فيكون مؤدي الرواية الشريفة هو أن الشارع لم يجعل حكماً

من الإخبار عن انتفاء الرفت في الحجّ هو الكناية عن الإنماء والنهي ، فالإخبار عن عدم وقوع الرفت من المتدينين في الحجّ لازم لمطلوبية ذلك شرعاً ، فالشارع أراد إنشاء مطلوبية عدم ايفاع الرفت في الحجّ بواسطة الإخبار عن اللازم وهو عدم وقوع ذلك من المتدينين ، إذ لا معنى لعدم صدور الرفت في الحجّ من المتدينين إلا مطلوبية ذلك شرعاً ، إذ مع عدم مطلوبيته لا يكون عدم وقوعه من المتدينين - وبالتالي الإخبار عنه - مبرراً .

وصدور ذلك من المؤمن أحياناً لا يلزم منه كذب الإخبار بعدم الواقع ، وذلك لأنَّ الإخبار لم يكن بقصد الحكاية وأنَّما هو بقصد الإنماء ، والإخبار أنَّما هو وسيلة للتعبير عن الإنماء .

كما أنَّ الثابت في بحث الكناية أنَّ مناط الصدق والكذب في الإخبارات المستعملة لغرض الكناية أنَّما هو مطابقة الملزوم للواقع وعدم مطابقته ، لامطابقة اللازم - المخبر به ابتداء - الواقع وعدم مطابقته .

الآية المباركة سبقت لغرض الإنماء والنهي التحريري ، وذلك بقوله عدم تعقل تصدي الآية المباركة لنفي الوجود والتحقق جداً وواعقاً ، وهذا ما يعبر عن أنَّ نفي التتحقق أنَّما هو لغرض التعبير عن الإنماء والنهي .

وأما ما هو المصحح لاستعمال النفي في إنشاء النهي فقد ذكرت لذلك مجموعة من التقريبات تذكر عادة تحت عنوان الجمل الخبرية المستعملة في الطلب .

ومن هذه التقريبات هو أنَّ المصحح للإخبار عن النفي هو الكناية عن الملزوم بواسطة الإخبار عن اللازم ، فهو وإن كان يريد الملزوم إلا أنَّه توسل في الكشف عن إرادته بواسطة الإخبار عن اللازم ، كما يقال : « زيد بكثير الرماد » فإنَّ الإخبار عن زيد بكثير الرماد أنَّما استعمل لغرض الكناية عن كرمه ، إذ أنَّ لازم الكرم هو كثرة الرماد في داره لكثره طبخه للطعام ، فالمتكلِّم أراد الإخبار عن الملزوم وهو الكرم بواسطة الإخبار عن اللازم وهو كثرة الرماد في دار زيد . والمقام من هذا القبيل ، إذ أنَّ الغرض

على الحصة من الربا الواقع بين الوالد والولد إنما سبق لغرض نفي الحكم الثابت للطبيعة - وهو الحرمة - عن هذه الحصة، وهذا هو المعتبر عنه بمعنى الحكم بلسان نفي الموضع كما أوضحتنا ذلك تحت هذا العنوان.

المورد الثالث : أن يكون مساقها الإخبار عن انتفاء مدخل الـ لا النافعية عن أن يكون موجوداً في الشريعة المقدسة، فيكون مفادها نفي المشرعية التشريع عن مدخل النفي، ولهذا المورد صورتان:

الصورة الأولى : أن يكون النفي عن الشريعة موضوعاً من الموضوعات الثابتة في شريعة من الشرياع أو الثابتة في مجتمع من المجتمعات أو أن يكون المنفي من المعتقدات العقلانية، وحيثأن يكون مفاد الجملة المنافية هو نفي المشرعية عن الموضع المنفي وجوده في الشريعة.

ومثاله قوله ﷺ « لا رهانة في الإسلام »^(٩٣) ، قوله ﷺ : « لا مناجحة في الإسلام »^(٩٤) ، قوله ﷺ : « لا قياس في الدين »^(٩٥) ، فإن الرواية الأولى

قولنا « زيد كثير الرماد » لا يكون كذلك لـ لـ لم يكن في داره رماد أصلًا إلا أنه كان كريماً، وذلك لأنَّ المخبر عنه في هذه الجملة إنما هو كرم زيد، والمفترض ثبوته واقعًا، هذا إذا كان ملزوم الجملة الـ الكـنـائـيـةـ هو الإـخـبـارـ ، وأـنـماـ إذاـ كانـ مـلـزـومـهاـ الإـنـشـاءـ فـلاـ يـتـعـقـلـ فيـ مـوـرـدـهـ الـكـذـبـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ .

المورد الثاني : أن يكون مساقها الإخبار عن انتفاء تحقق الطبيعة في ضمن فرد ، ولكن لغرض نفي الحكم الثابت للطبيعة عن ذلك الفرد ، فليس الغرض من نفي شمول الطبيعة لفرد هو انتفاء ذلك الفرد عن الطبيعة تكويناً بل الغرض هو بيان انتفاء الحكم الثابت للطبيعة عن ذلك الفرد .

والمبرر للتصدي لهذا النفي هو صدق الطبيعة على ذلك الفرد تكويناً ، فلو لا النفي لكان الحكم الثابت للطبيعة ثابتاً لذلك الفرد باعتبار فرديته لها واقعًا .

ومثاله: قوله ﷺ : « لا ربا بين الوالد وولده »^(٩٦) و « لا شرك لكثير الشك » ، فنفي طبيعة الـ رـبـاـ عنـ أـنـ تكونـ منـطبقـةـ

اللغوي للفظ اللحن ، إذ أن اللحن في اللغة يعني الفطنة وسرعة الفهم ، فكأنما المتكلّم اعتمد على فطنة المخاطب فلم يصرّح بمراده واستعاض عن ذلك بالتلويح :

كما أنه قد يستعمل لفظ لحن الخطاب ويُراد منه دلالة الإقتضاء، ووجه المناسبة يتضح بمحلاحته ما ذكرناه تحت عنوان «دلالة الإقتضاء».

اللزوم البَيِّن وغير البَيِّن

تنقسم اللوازم الذاتية الى قسمين:
القسم الأول: هو اللزوم البين، وهو
الذى لا يحتاج ادراكه الى برهان ثبّت
بواسطته الملازمة بين الملزم ولازمه،
وهو ينقسم الى قسمين:

الأول : اللزوم البين بالمعنى
الأخضر : وهو الذي يكون معه تصور
الملزم كافياً في تصور اللازم والجزم
بالملازمة بينهما، بمعنى أنَّ إدراك اللازم
لا يحتاج لأكثر من تصور الملزم،
ويمكن التعامل بالنار والحرارة ، فإنَّ
النار هي الملزم والحرارة هي لازم
النار ، وتصور الحرارة والإذعان بكونها

تنفي مشروعية الرهبانية والتي كانت
مشروعية في بعض الشرائع السابقة ،
والرواية الثانية تنفي مشروعية ظاهرة
اجتماعية والتي هي المناجحة ، إذ أنَّ
هذه الظاهرة كانت سائدة ، وأما الرواية
الثالثة فهي تنفي مشروعية القياس في
الدين والذي هو من المركبات
العقلانية ، فلو خلُي العقلاء وطبعهم
لحكِّموا القياس في الدين .

الصورة الثانية: أن يكون مدخولاً
النفي هو الحكم الشرعي ابتداءً فيكون
ذلك معبراً عن عدم تشريع ذلك الحكم
في الدين، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَا
جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١٦)
فالآية الكريمة تبني أن يكون الشارع قد
جعل حكماً حرجيًّا، أي حكماً يلزم من
امتثاله الاحتج.

لحن الخطاب

وهو اصطلاح آخر لمفهوم الموافقة ، والتعبير عنه بلحن الخطاب ناشيء - كما قيل - عن أنَّ المتكلِّم توسل في بيان مراده بالتلويح بدلاً عن التصرير ، وهذا ما يناسب المعنى

بينهما.

القسم الثاني : اللزوم غير البَيْنُ وهو من اللوازم الذاتية أيضاً إلا أنَّ إدراك اللازم في مورده والجزم بالملازمة بينه وبين ملزومه لا يكون إلا بواسطة البرهنة على الملازمة ، والمقصود من البرهنة هو مطلق ما يكون خارجاً عن إطار تصور الملزوم واللازم والسبة بينهما، بمعنى أنَّ وضوح البرهان لا يبرُر اعتبار اللزوم بَيْنَا ، ولذلك عدل السيد الخوئي عليه السلام عن التعبير بالبرهان والدليل إلى التعبير بالمقدمة الخارجية ، أي أنَّ اللزوم غير البَيْنُ هو ما يكون إدراكه والجزم به مفتقرًا إلى مقدمة خارجة عن إطار تصور اللازم والملزوم والسبة بينهما .

وذكر عليه السلام أنَّ اعتبار المحقق الثنائي عليه السلام وجوب مقدمة الواجب من اللوازم البَيْتة بالمعنى الأعم يعُدُّ خلطًا بين اللازم البَيْنُ واللازم غير البَيْنُ ، وذلك لأنَّ إدراك الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة يحتاج إلى مقدمة خارجية وهي ما يدركه العقل من أنَّ ايجاب شيء يستلزم ايجاب

لازماً للنار لا يحتاج لأكثر من تصور معنى النار .

الثاني : اللزوم البَيْنُ بالمعنى الأعم : وهو ما يكون معه اللزوم مفتقرًا تصوره إلى تصور الملزوم وتصوره اللازم وتصور النسبة بينهما ، وحيثني يتحقق إدراك اللازم والجزم بالملازمة بينه وبين ملزومه .

ويمكن التمثل له بالفردية والعدد سبعة ، فإنَّ إدراك الملازمة بين العدد سبعة وبين الفردية يحتاج إلى تصور معنى العدد سبعة والذي هو الملزوم وتصور معنى الفردية والتي يفترض أنها اللازم ثم تصور الملازمة بينهما بأن يجمع بين التصورين ويناسب بينهما ، وحيثني يتحقق الإدراك والجزم بالملازمة وأنَّ الفردية لازم للسبعين .

وتلاحظون أنَّ إدراك اللازم والملازمة في القسمين لم يفتقر إلى مقدمة خارجية ، نعم اللازم البَيْنُ بالمعنى الأعم يحتاج إلى مؤنة زائدة ، فما لم تبذل لا يتحقق الإدراك بمجرد تصور الملزوم إلا أنَّ هذه المؤنة لا تخرج عن إطار الملزوم واللازم والسبة

قد يكون الحكم الشرعي ثابتًا في نفس الأمر الواقع غایته أنَّ المكْلُف يجهله.

ليس التامة والناقصة

المقصود من ليس التامة هي التي تبني الوجود عن الشيء، وذلك في مقابل مفاد كان التامة والتي يكون مفادها ثبوت الوجود لشيء، ويعبر عن مفاد ليس التامة بالعدم المحمولى، كما يعبر عن مفاد كان التامة بالوجود المحمولى.

فحينما يقال : «ليس زيد» فهذا معناه نفي الوجود عنه وهو العدم المحمولى، كما أنه حينما يقال «كان زيد» فإنَّ معناه «وُجد زيد» ، وهو المعبر عنه بالوجود المحمولى.

وأما المقصود من ليس الناقصة فهي التي تستعمل لنفي الصفات عن الشيء، وذلك في مقابل كان الناقصة وهي التي ثبتت صفة لشيء بعد الفراغ عن أصل وجوده ، ويعبر عن مفاد ليس الناقصة بالعدم النعمي ، لأنَّ الذي يُنفي بها هو الوجود النعمي عن الشيء ، كما يعبر عن كان الناقصة بالوجود النعمي ، فحينما يُقال ليس زيد قائمًا فإنَّ المنفي عن زيد

مقدمة ، ووضوح هذا البرهان على الملازمة لا يبرر اعتبار هذا النحو من الملازمة لزوماً بِيَنَّا بالمعنى الأعم .

ثمَّ إنَّ هنا أمراً لأبَدٍ من التنبيه عليه ، وهو أنَّ افتقار اللزوم غير البَيِّن إلى البرهان لا ينافي ما ذكرناه من أنَّ اللازم الذاتي لا يتخلَّف عن ملزومه وأنَّه ناشيء عن مقام الذات للملزوم وأنَّه لا يُعلَّل .

وذلك لأنَّ البرهان إنما هو لفرض الكشف عن ثبوت الملازمة ، فليس هو علة لثبوت الملازمة ، إذ قد يكون بين الشيئين تلازم ذاتي إلا أنَّ هذا التلازم غير مدرك فتكون وظيفة البرهان هو الكشف عن التلازم الذاتي ، ولو لم تنشر على دليل الملازمة فإنَّ ذلك لا يقتضي انتفاءها لو كانت ثابتة في نفس الأمر والواقع .

فوظيفة البرهان على الملازمة كوظيفة الأمارة على الحكم الشرعي ، فإنَّ الأمارة لا تكون علة لثبوت الحكم الشرعي واقعاً ، وإنَّما دورها الكشف عنه ، ولهذا لولم تقم الأمارة على الحكم الشرعي فإنَّ هذا لا يعني عدم وجوده بل

عن الذات اللازم لها ، ومنشأ التعبير عن هذا اللازم بالذاتي هو أنَّ اللزوم بين اللازم وملزومه ينشأ عن مقام الذات للملزوم ، فالزوجية والتي هي لازم ذاتي للأربعة وان كانت خارجة عن ذات الأربعة إلا أنَّ لزومها للأربعة نشأ عن مقام الذات للأربعة ، بمعنى أنَّه لم يتوسط شيءٌ خارج عن ذات الأربعة لغرض صيروة الزوجية لازماً للأربعة ، فثبتت الزوجية للأربعة ضروري ، ولهذا قالوا إنَّ الذاتي لا يعلل ، بمعنى أنَّه ليس ثمة علة أوجبت ثبوت اللازم الذاتي لملزومه بل أنَّ العلة المفيدة للملزوم هي عينها العلة المفيدة للازم . ولمزيد من التوضيح راجع عنوان « الذاتي لا يعلل » « ذاتي باب البرهان » و « العرض الذاتي » .

هو القيام ، كما أنَّ حينما يقال « كان زيد قائماً » يكون المثبت لزيد هو القيام والذي هو وجود نعمتي لزيد .
ولا ريب أنَّ ثبوت الوجود النعمي لزيد منوط بأصل الوجود لزيد ، وهذا هو معنى أنَّ ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له . إنما الكلام عن أنَّ نفي شيءٍ بمفاده ليس الناقصة هل هو فرع ثبوت المنفي عنه ، فلا يمكن نعت زيد بعدم القيام إلا حينما يكون زيد موجوداً أو أنَّ نفي شيءٍ عن شيءٍ غير منوط بوجود المنفي عنه ، فيمكن نفي القيام عن زيد رغم عدم وجوده ، وتحقيق هذه المسألة في بحث العدم الأزلي وقد أوضحناها في بحث « استصحاب مجاهولي التاريخ » .

اللوازم الذاتية

اللازم الذاتي هو المحمول الخارج

حَرْفُ الْمِيم



﴿ حرف الميم ﴾

الماهية المطلقة والمرسلة

وهي الماهية الابشرط القسمى ، وقد ذكرنا لها معينين تحت عنوان « اللا بشرط القسمى » .

الماهية المهملة

قد أوضحنا المراد منها تحت عنوان « اعتبارات الماهية » ، وهي الكلى الطبيعي بنظر السيد الخوئي عليه السلام كما ذكرنا ذلك تحت عنوانه .

المبادئ الأحكامية

لم نجد في كتب المنطق في حدود اطلاعنا ذكرًا للمبادئ الأحكامية والتي يفترض أن تكون من أجزاء العلوم مثل المبادئ التصورية والتصديقية . إلا أنه ذكر البعض أو احتمل أنَّ مثل

الماهية المجردة

وهي الماهية بشرط لا ويعبر عنها بالكلى العقلى ، وقد أوضحنا المراد منها تحت عنوان « الكلى العقلى » وكذلك تحت عنوان « اعتبارات الماهية » في القسم الثاني .

الماهية المخلوطة

وهي الماهية بشرط شيء ، وقد أوضحنا المراد منها في القسم الثالث من « اعتبارات الماهية » وقلنا أنها تنقسم إلى قسمين : الماهية الملحوظة معها قيد وجودي ، والماهية الملحوظة معها قيد عدمي ، وكلامما يعبر عنه بالماهية بشرط شيء إلا أنَّ الأصوليين قد يطلقون على القسم الثاني من الماهية المخلوطة عنوان الماهية بشرط لا .

الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضدّه، أي هل هناك ملازمة بين ثبوت الوجوب لشيء والذّي هو حكم وبين حرمة ضدّه، وهكذا البحث عن التضاد بين الأحكام والبحث عن امتناع اجتماع الأمر والنهي فإنه يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه من المبادئ الأحكامية.

إلا أنه قد يقال أن المبادئ الأحكامية لا تخلو إما أن تكون تصديقية أو تصورية. أمّا المبادئ الأحكامية مبادئ تصورية فباعتبار أن البحث عن ملازمات الأحكام ومعانداتها بحث عما يتصل بمحمولات المسائل من جهة بيان حدود المسائل وعوارضها الذاتية ويكون البحث عن معاندتها لغرض اعطاء صورة واضحة عنها، لأنّ بيان المعاند وحدوده يساهم بشكل مافي تصوّر ما يعانده.

وأمّا أن المبادئ الأحكامية مبادئ تصديقية فلأنّها قضايا مثبتة بالدليل في علم آخر وأنّها قضايا يقينية يستفاد منها كمقدّمات في أقيسة علم من العلوم. فمثلاً: الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته مبدأ تصديقى لعلم

مقدّمة الواجب من المبادئ الأحكامية لعلم الأصول، وقد انكر السيد الخوئي عليه السلام أن تكون ثمة مبادئ يُعتبر عنها بالمبادئ الأحكامية إلا أن يكون المقصود منها المبادئ التصورية أو التصديقية.

إلا أنه نسب للسيد البروجردي عليه السلام أن القدماء يبحثون عن أحكام المسائل من جهة ما يعاندها ويضادها ومن جهة ما يلازمها ويُعتبرون عن البحث من هذه الجهة بالمبادئ الأحكامية. فالمبادئ الأحكامية بناء على هذا المعنى تكون عبارة عن البحث عن أحكام المسائل من جهة استلزماتها ومن جهة ما يعاندها ويضادها.

وباعتبار أن البحث عن مقدّمة الواجب بحث عن الملازمة بين وجوب الشيء والذّي هو حكم وبين وجوب مقدّمته باعتبار ذلك تكون مسألة مقدّمة الواجب من المبادئ الأحكامية لعلم الأصول، وبناء على ذلك يكون البحث في مسألة الضد بحثاً عن المبادئ الأحكامية لعلم الأصول، وذلك لأنّ البحث في مسألة الضد بحث عن

وجه الأرض فإنها مسألة لغوية إلا أنها مبدأ تصديقى لعلم الفقه، وذلك لوقعها صغرى للقياس المتوج لمسألة الفقهية.

وبذلك يتضح أن المبادئ التصديقية لكل علم يتم إثبات حقانيتها في علم آخر ويتلقاها العلم الذي تكون بالنسبة له مبادئ تصديقية كأصل موضوعي أو كمصدرة أو كعلم متعارف كما ذكر المناطقة.

فإذن كانت المسألة الواقعية مبدأ تصديقياً لهذا العلم بينة واضحة عبر عنها بالعلم المتعارف، وإن لم تكن كذلك فإن أخذت مأخذ التسليم عبر عنها بالأصل الموضوعي وإلا فهي مصادرة.

ثم أنه قد يتضمن العلم لإثبات بعض مبادئه التصديقية كمقدمة لذلك العلم، وذلك فيما إذا لم تكن المسألة منقحة ومبرهنة في العلم الذي ينبغي له التصديق لتفريحها والبرهنة عليها إلا أن بحثها في هذا العلم لا يصيّرها من مسائله. راجع «المسألة الاصولية».

الفقه، وذلك لوقوعه كبرى في القياس المتوج لمسألة الفقهية.

المبادئ التصديقية

المبادئ التصديقية من كل علم هي عبارة عن القضايا الثابتة في مرتبة سابقة والمبرهن عليها في علم آخر ويعتمدتها علم من العلوم كمقدمات لأقيسنته التي يزيد بواسطتها الوصول للنتائج المتصلة بفرضه.

فالمبادئ التصديقية كالمبادئ التصورية ليست من مسائل العلم بل هي من مسائل علم آخر، فمسألة حجية خبر الثقة مثلاً ليست من مسائل علم الفقه وإنما هي من المبادئ التصديقية لعلم الفقه، وذلك لأن علم الفقه يعتمدتها كمقدمة يتوصل بواسطتها للوصول للنتيجة الفقهية.

وبتعبير آخر: أن مسألة حجية خبر الثقة مسألة اصولية. إلا أنها مبدأ تصديقى لعلم الفقه، وذلك لوقوعها كبرى في الأقيسة التي يتوصل بها علم الفقه للوصول للنتيجة الفقهية.

وكذلك مسألة أن الصعيد هو مطلق

المبادئ التصورية

المبادئ التصورية من كل علم هي المباحث المتصدية لبيان حدود موضوعات مسائل ذلك العلم وأجزانها وأعراضها الذاتية بل كل ما يوجب تصور تلك الموضوعات. إلا أن جمعاً من الأعلام أفادوا أن المبادئ التصورية لا تختص ببيان موضوعات المسائل بل أنها تشمل البحث عن حدود المحمولات وأجزانها وأعراضها وكل ما يتصل بتصورها.

وعليه فالبحث مثلاً عن معنى الصلاة والحيض والصعيد والكعب والفقير وكذلك البحث عن معنى الوجوب والإباحة والطهارة والنجاسة البحث عن هذه العناوين من هذه الجهة بحث في المبادئ التصورية لعلم الفقه، وذلك لأنَّ مثل الصلاة والحيض من موضوعات مسائل علم الفقه كما أنَّ الوجوب والإباحة من محمولات مسائل هذا العلم، فالبحث عن حدودها وأجزانها وأقسامها ولوازمها وكل ما يتصل بتصورها بحث في المبادئ

التصورية لعلم الفقه.

مبادئ الحكم

قد أوضحنا المراد منها تحت عنوان «الجعل الشرعي» و «شرائط الجعل والمفعول». .

المجمل والمبين

وقد أوضحنا المراد منها تحت عنوان «الإجمال» و «أجمال النص» و «أجمال المخصص».

المحمول بالضمية

المراد من المحمول بالضمية هو ما يقابل الذاتي في باب البرهان حيث قلنا أنَّ الذاتي في باب البرهان هو المحمول الخارج عن الموضوع اللازم له على أن يكون اللزوم ناشئاً عن مقام الذات للموضوع، وأمَّا المحمول بالضمية فهو المحمول الخارج عن ذات الموضوع ويكون ثبوته للموضوع ناشئاً عن واسطة خارجية في الثبوت ، بمعنى أنَّ ثبوت المحمول بالضمية للموضوع ليس من مقتضيات الموضوع وإنما هو

ويأخذها علم آخر كاصول موضوعية يستفيد منها لإثبات مطالبه ومسائله.

وأما المسألة فهي القضية التي يتم بحثها في هذا العلم، نعم لا يكون بحث قضية في علم وحده معبراً عن كون هذه القضية من مسائل هذا العلم، إذ قد تبحث قضية من غير مسائل العلم - وأنما هي من مبادئ التصديقية - باعتبار أن هذه القضية لم يتم تنفيتها بصورة تامة في العلم الذي ينبغي له التصديق لها، فهذا العلم المعين أنما يبحثها استطراداً لتصبح بعد ذلك مبدأ تصديقاً يعتمد كمقدمة للوصول إلى مطالبه ومسائله.

ولمزيد من التوضيح نذكر هنا المثال وهو قضية أن الدور مستحيل فإن هذه القضية مسألة من مسائل الفلسفة، وذلك لأن البحث عن ثبوتها والبرهنة عليه أنما يتم في ذلك العلم، فلو استفاد منها علم آخر كمقدمة لأقيسته المنتجة لمطالبة وسائله فإنها تكون مبدأ تصديقاً لهذا العلم، ولو اتفق أن هذه القضية لم تتحقق بالمقدار الذي تستحقه في علم الفلسفة وتصدّى هذا العلم

معلول لعلة خارجة عن ذات الموضوع.

ومثاله : « زيد عالم » و « زيد أبيض » فإن ثبوت العالمية لزيد لا تقتضيه ذات زيد بل هو ناشيء عن علة خارجة عن ذات زيد وهكذا الكلام في ثبوت البياض لزيد.

المسألة الأصولية

المراد من المسألة من كل علم هي ما يبحث عن ثبوت محمولها للموضوعها في ذلك العلم .

ومن هنا يتضح خروج المبادئ التصديقية عن مسائل العلم ، فالمبادئ التصديقية وان كانت مسألة من المسائل وقضية من القضايا إلا أنها مسألة من مسائل علم آخر أي يتم إثباتها في علم آخر ، غايتها أن هذا العلم يستعملها كمقدمات في أقيسته المنتجة للنتائج المتصلة به أو قل يستعملها كبريات أو صغريات في أقيسته المنتجة لمسائله وإلا فهي مسائل لعلوم أخرى .

فالفرق بين المبادئ التصديقية والمسألة هو أن المبادئ التصديقية عبارة عن قضايا يتم بحثها في علوم أخرى

يعني دخول المبادئ التصديقية في العلم، إذ أنها خارجة عن غرض العلم وستعمل في العلم كوسائل يتوصل بها للوصول إلى مطالب العلم ومسائله الدخيلة في الغرض، فلا فرق بين المبنيين من هذه الجهة.

وبما ذكرناه يتضح المراد من المسألة الأصولية، وأنها عبارة عن القضايا التي يتم اثباتها والبرهنة عليها في علم الأصول، على أن يكون موضوعها هو موضوع علم الأصول أو ما يتحد معه خارجاً ويكون محمولاًها أحد العوارض الذاتية لموضوع علم الأصول، أو تكون هي القضايا الداخلة في الغرض الذي من أجله أسس علم الأصول.

وأما ضابطة المسألة الأصولية فهي تختلف باختلاف المبني في تعريف علم الأصول وما هو موضوعه، فهنا مجموعة من الإتجاهات نذكر بعضها:
الإتجاه الأول: أن المسألة الأصولية هي كل قاعدة تمهد لاستنباط الحكم الشرعي، لاحظ عنوان «علم الأصول» فقد شرحنا المراد من هذه الضابطة

الأخر كعلم الكلام أو علم الأصول للبرهنة عليها فإن ذلك لا يصيّر هذه القضية من مسائل علم الكلام أو الأصول.

ومن هنا نحتاج إلى إضافة شيء إلى ضابطة المسألة وهو أنَّ القضية لا تكون من مسائل علم إلا أن يكون موضوعها هو موضوع ذلك العلم أو يكون متحدداً معه وجوداً وإن كان مغايراً لموضوع العلم مفهوماً، فيكون الإتحاد بينهما كاتحاد الكلمي مع مصاديقه خارجاً ويكون محمولاًها أحد العوارض الذاتية لموضوع العلم، فإذا كانت القضية متوفرة على أحد هذين القيدين فهي من مسائل ذلك العلم.

إلا أنه في مقابل هذا المبني هناك من ذهب إلى أنَّ ضابطة المسألة هي أن تكون داخلة في الغرض الذي أسس من أجله ذلك العلم، وهذا المبني ناشيء عن دعوى عدم لزوم أنَّ لكل علم موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وعليه يكون ضابطة اعتبار قضية من القضايا من مسائل علم هو دخولها في الغرض الذي من أجله أسس ذلك العلم، وهذا لا

الاستدلال الفقهي على الجعل الشرعي، وهو ما تبناه السيد الصدر للله ، وقد أوضحنا المراد من ذلك في تعريف علم الاصول.

المستقلات العقلية

المراد من المستقلات العقلية في مصطلح الاصوليين هو القضايا العقلية المدركة بواسطة العقل العملي . ومن هنا التعبير عنها بالمستقلات العقلية هو أنّها من القضايا العقلية التي تقع في طرق استنباط الحكم الشرعي دون الحاجة إلى أن تنضم إليها مقدمة شرعية ، فالإستقلالية بلحاظ المقدمات الشرعية ، وذلك في مقابل غير المستقلات العقلية ، كالإستلزمات العقلية التي يكون الاستفادة منها في الإستنباط للحكم الشرعي منوطاً بانضمامها إلى مقدمة شرعية .

فالإستقلالية إذن من جهة الإستغناء عن المقدمة الشرعية في مقام التوسل بها للوصول إلى النتيجة الفقهية لا من جهة استغانتها عن كل مقدمة ولو لم تكن شرعية .

هناك .
الاتجاه الثاني : هي المسألة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها دون الحاجة لأن تنضم إليها كبرى اصولية أخرى ، وبهذا تخرج مسائل علم النحو مثلاً وسائل علم الرجال ، فإنّها وإن كانت تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي إلا أنها لا تتبع الحكم الشرعي إلا أن تنضم إليها كبرى اصولية ، وهذا بخلاف المسألة الاصولية فإنّها لا تحتاج إلى أن تنضم إليها كبرى اصولية ، نعم هي تحتاج إلى أن تنضم إليها صغيرات من علوم أخرى لغرض الوصول إلى النتيجة الفقهية .

فكلّ مسألة تساهم في استنباط حكم شرعى إلا أنها تحتاج إلى أن تنضم إليها كبرى اصولية فهي ليست مسألة اصولية ، أمّا لو كانت تساهم في استنباط الحكم الشرعي وكانت كبرى في القياس المنتج للحكم الشرعي فهي مسألة اصولية ، وقد شرحا ذلك ومثلنا له في التعريف الثاني لعلم الاصول .

الاتجاه الثالث : إن المسألة الاصولية عبارة عن القواعد المشتركة في

الاولى وحدها .

وأما ما يتصل بتطبيق القضية العقلية العملية المستقلة على أفعال المولى جل وعلا فكما لو أدرك العقل قبح ترخيص المولى للظلم ، فإن ذلك وحده لا ينبع القطع بعدم صدور الترخيص من المولى للظلم ، فلابد للوصول لهذه النتيجة - وهي عدم صدور الترخيص عقلية نظرية وهي استحالة صدور القبيح من الحكيم جل وعلا ، فمع تمامية هذه المقدمة ثبتت النتيجة المذكورة .

والمحصل أن مدركات العقل العملي المعبر عنها بالمستقلات العقلية لا تنتج الحكم الشرعي إلا مع انضمامها مع مقدمة عقلية من قسم المدركات العقلية النظرية ، هذا ما ذهب إليه المشهور في مقام تعريف المستقلات العقلية ، وقد ذكر السيد الصدر للله أن المناسب الحق موردين بالمستقلات العقلية :

المورد الأول : هو ما لو أدرك العقل نوع العلل التي يترتب عليها الحكم

ومثال المستقلات العقلية هو ما يدركه العقل من حسن العدل وقبح الظلم ، فإن هذه القضية يمكن التوصل بها للوصول الى الحكم الشرعي دون الحاجة الى مقدمة شرعية ، نعم المستقلات العقلية بهذا المعنى لا يتوصل بها للحكم الشرعي إلا أن تنضم اليها قضية عقلية من قسم المدركات العقلية النظرية سواء كان البناء هو تطبيق هذه القضية المستقلة على فعل المكلّف أو كان البناء تطبيقها على أفعال المولى جل وعلا .

فمثلاً قضية « قبح الظلم » والتي هي من المستقلات العقلية المدركة بالعقل العملي يمكن التوصل بها للوصول الى حكم شرعي وهو حرمة ضرب اليتيم تشفيأ إلا أن هذه الحرمة الشرعية لا تثبت بمجرد إدراك العقل بكون ضرب اليتيم تشفيأ ظلماً بل لابد من انضمام مقدمة عقلية نظرية ، وهي الملازمنة بين حكم العقل وحكم الشرع ، فمع تمامية هذه القضية ثبتت الحرمة الشرعية لضرب اليتيم تشفيأ وإن لم يكن من الممكن اثبات الحرمة الشرعية بالقضية

انَّ السيرة المترشِّعَةُ لَا تَنْعَدُ عَلَى حُكْمِ
لَوْلَا تَلْقَى ذَلِكَ عَنِ الشَّارِعِ ، فَلَوْ أَحْرَزْنَا
وْجُودَ سِيرَةً مَتَّشِّرِّعَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ
إِحْرَازُ مَعْلُولِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَمَعْ
إِحْرَازِ مَعْلُولِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ نَسْتَكْشِفُ بِوَاسْطَةِ الْإِنْ حُكْمِ
الشَّرْعِيِّ .

وَبِيَانٍ أَخْرَى : لَوْ أَدْرَكَ الْعُقْلُ أَنَّ صَدُورَ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ عَلَةُ انْعَقَادِ السِّيرَةِ
الْمَتَّشِّرِّعَةِ ، وَذَلِكَ بِوَاسْطَةِ قَانُونِ
حَسَابِ الإِحْتِمَالَاتِ ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ
السِّيرَةَ المَتَّشِّرِّعَةَ مَعْلُولَةً لِلْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ الْمُتَلَقِّيِّ عَنِ الْمَعْصُومِ ، وَحِينَئِذٍ
لَوْ اتَّقَى إِحْرَازُ سِيرَةً مَتَّشِّرِّعَةً عَلَى شَيْءٍ
فَإِنَّهُ يُمْكِنُ بِضَمِّ كَبِيرِ عَلَيَّةِ الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ لَا نَعْقَادُ السِّيرَةَ المَتَّشِّرِّعَةَ إِلَى
السِّيرَةِ الْمَحْرَزَةِ فَعَلَّا يُمْكِنُ اسْتِنْتَاجُ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَهَذَا هُوَ الْبَرَهَانُ الْإِبَّانِيُّ
وَالَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ اسْتِكْشَافِ وْجُودِ
الْعَلَةِ بِوَاسْطَةِ وْجُودِ الْمَعْلُولِ ، فَنَنْحُ
حِينَمَا أَحْرَزْنَا وْجُودَ الْمَعْلُولِ وَالَّذِي هُوَ
السِّيرَةُ المَتَّشِّرِّعَةُ أَحْرَزْنَا بِذَلِكِ وْجُودُ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالَّذِي هُوَ الْعَلَةُ .
وَتَلَاحِظُونَ أَنَّ هَذَا الْمَوْرِدَ أَيْضًا لَا

الشَّرْعِيِّ ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ نَوْعِ
تَلْكَ الْعَلَلِ ، فَإِنَّهُ وَبِوَاسْطَةِ الْبَرَهَانِ الْلُّمِيِّ
يَصُلُّ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

وَمَثَالُهُ : مَالُو أَدْرَكَ الْعُقْلُ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ
تَعَالَى تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، ثُمَّ
أَدْرَكَ اشْتِمَالُ فَعْلٍ عَلَى مَصْلَحةٍ تَامَّةٌ غَيْرُ
مَزَاحِمَةٍ ، فَهَنَا لَا مَحَالَةٌ يَسْتَكْشِفُ الْعُقْلُ
وَبِوَاسْطَةِ الْبَرَهَانِ الْلُّمِيِّ ثَبَوتُ الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ .

وَتَلَاحِظُونَ أَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقْلِ
لِلْمَصْلَحةِ لَا يَتَّصِلُ بِالْعُقْلِ الْعَمَليِّ ، كَمَا
أَنَّ إِدْرَاكَهُ لِعَلَيَّةِ الْمَصْلَحةِ لِلْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ لَا يَتَّصِلُ كَذَلِكَ بِالْعُقْلِ الْعَمَليِّ
وَمَعَ ذَلِكَ أُمُكِنُ الْوَصُولُ إِلَى الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ وَدُونَ الْحَاجَةِ إِلَى اِنْضِمَامِ
مَقْدَمَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَمَنْ هُنَا نَاسِبُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْمَوْرِدُ مِنَ الْمَسْتَقْلَاتِ الْعُقْلِيَّةِ .

الْمَوْرِدُ الثَّانِي : وَهُوَ إِدْرَاكُ الْعُقْلِ
لِعَلَيَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِشَيْءٍ ، فَلَوْ أَدْرَكَ
الْعُقْلُ بَعْدَ ذَلِكَ وْجُودَ مَعْلُولِ الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ لِكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْاسْتِكْشَافِ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِوَاسْطَةِ الْبَرَهَانِ الْإِبَّانِيِّ .
وَمَثَالُهُ : إِدْرَاكُ الْعُقْلِ لِعَلَيَّةِ الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ لَا نَعْقَادُ السِّيرَةَ المَتَّشِّرِّعَةَ ، أَيِّ

الأولية ينحصر تحصيلها بواسطة الاتصال المباشر بين الذهن والواقع عبر المدارك الحسية الظاهرة والباطنية، غايتها أنَّ الوجودات الخارجية عندما تتعكس صورها إلى الذهن يقوم الذهن بعد ذلك اتباع عملية تجريدتها عمَّا به الإمتياز ويحتفظ بما به الإشتراك، وعندها يتحصل الذهن بواسطة هذه العملية على مفهوم كليٍّ بمعنى أنَّ الذهن يقوم بعملية تحليل ذلك الموجود الخارجي المتلقى بواسطة الحواس فيلغي عنه تمام مشخصاته ويتحفظ على القدر المشترك فيتحصل بذلك على مفهوم كليٍّ.

هذا ما نسب إلى ابن سينا والخاجة نصير الدين الطوسي رحمه الله، أو أنَّ الذهن عندما يتلقى صور الأشياء عن الخارج يحتفظ بصورها الحسية ثم يمْرُّ بها عبر مراحل ثلاثة أو أربع - كما قيل - حتى يصل بها إلى مرحلة يُعبَّر عنها بالإدراك العقلي، وعندما تصبح مفهوماً كلياً، وهذا هو المنسوب لصدر المتألهين رحمه الله.

وكيف كان فالمعقولات الأولية

يفتقر المدرك العقلي فيه للوصول إلى الحكم الشرعي إلى أن تنضم إليه مقدمة شرعية رغم أنَّه ليس من المدركات العقلية العملية.

المعقولات الأولية

المراد من المعقولات هي المعاني أو كل المفاهيم الكلية والتي يكون وعاؤها الذهن ، وهي تنقسم إلى قسمين ، المعقولات الأولية والمعقولات الثانية ، والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين ، الأول معقولات ثانية منطقية ، والثانية معقولات ثانية فلسفية .

والمعقولات الأولية هي المفاهيم المنعكسة عن الخارج ابتداءً و مباشرةً ، أي هي صور الأعيان الواقعية التي تحضر للذهن بواسطة الحسن الأعم من الحسن الظاهري كالرؤبة والسمع أو الحسن الباطني كما هو الحال في مفهوم الخوف والحب والبغض ، فإنَّها مفاهيم وصور ذهنية كليلة منعكسة عمما هو موجود في النفس بواسطة الحسن الباطني .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ المعقولات

الكلي تختلف عمما ذكره ابن سينا والخاجة الطوسي عليه السلام ، فالعقل عندما يتلقى الصورة الحسية والتي هي صورة زيد ، فإنه يحتفظ بهذه الصورة الشخصية في مرتبة الإدراك الحسي والتي هي أول مراتب الإدراك ثم يخلق صورة مناسبة لمرتبة أعلى من مرتبة الإدراك الحسي أو قل القوة الحسية ، هذه المرتبة الأعلى هي مرتبة الإدراك الخيالي وفي نظره أنَّ الخلاق لهذه الصورة هي القوة الخيالية ، ثمَّ تترقى هذه الصورة إلى مرتبة أعلى من مراتب الإدراك العقلي ، وفي هذه المرتبة تصبح هذه الصورة مفهوماً كلياً ، إذ أنَّ هذه الصورة كلما انتقلت إلى مرتبة تخلقت بشكل يتناسب مع تلك المرتبة والمناسبة لمرتبة الإدراك العقلي هو ان تصبح الصورة كليتاً .

هذا إذا لم نقل أنَّ ثمة مرتبة تتوسط بين مرتبة القوة الخيالية والقوة العقلية والتي هي القوة الواهمة وإلا فالصورة المنعكسة عن الخارج لا تصل إلى مرحلة المفهوم الماهوي الكلي إلا بعد المرور بأربع مراحل تكون

مفاهيم كليات منعكسة عن الواقع الخارجي ، وليس ثمة طريق لتحصيلها سوى الحواس الظاهرة أو الباطنية . وحتى يتضح المراد من مبنى ابن سينا وملا صدرا عليه السلام في كيفية تحول الأعيان الخارجية المنعكسة عن الخارج إلى مفاهيم كليات في الذهن نذكر هذا التطبيق :

أَنَّه عندما يقع نظرنا على زيد فإنَّ صورته تنعكس بواسطة النظر إلى الذهن ، وعندئذ يقوم الذهن - بنظر ابن سينا - بعملية تحليلية لهذه الصورة فيصنفها إلى صفين ، الأول هو مجموع الشخصيات الخاصة بزيد والتي لا تصدق على غيره ، وهذا هو معنى ما به الإمتياز ، والثاني هي الجهة المشتركة القابلة للصدق على كثيرين مثل ما تتفقون به الذات من جنس وفصل ، وبعد هذا التحليل يتم الغاء ما به الإمتياز ، ويتحصل الذهن عندئذ على مفهوم كلي هو مفهوم الإنسان المعتبر عنه بالمفهوم الماهوي ، وهو المعقول الأولي . وأمَّا بنظر صدر المتألهين عليه السلام فالعملية التي يتم بها تحصيل المفهوم الماهوي

الخارج بعد ان كانت موضوعات القضايا الخارجية هي الأفراد المتحققة الوجود فعلاً، أي عند تأليف القضية الخارجية، فعندما يقال : «أولاد زيد سود» فإنَّ ظرف اتصف أولاد زيد بالسود هو الخارج كما أنَّ عروض السواد على أولاد زيد يتم في الخارج ، ولهذا لو قيل : أين حصل عروض السواد على أولاد زيد وفي أيِّ ظرف اتصفوا بالسواد ؟ لكان الجواب هو أنَّ ظرف ذلك هو الخارج ، وهذا ما يعبر عن أنَّ السواد معقول أولي .

المعقولات الثانية

هي المفاهيم الكلية التي يكون ظرف وجودها وظرف تتحققها هو الذهن وليس لها ارتباط بالخارج أصلاً، نعم هي لها نحو ارتباط بالمعقولات الأولية المرتبطة بالخارج ، فإذا كان للمعقولات الثانية ارتباط بالخارج فهو بواسطة المعقولات الأولية، وأنَّ ظرف وجود وتحقق المعقولات الثانية هو الذهن لذلك هي لا تصدق على الأعيان الخارجية ، وإنما تصدق على ما ظرفه

المرحلة الرابعة وهي مرحلة الإدراك العقلي هي ظرف إدراك المعقول الأولى .

وبما ذكرناه يتضح المراد من أنَّ المعقولات الأولية لها ما بإزاره في الخارج هذا حاصل ما أفاده الشيخ مرتضى المطهرى رحمه الله .

ثمَّ أنَّ هناك آتجاه آخر لتفسير المعقولات الأولية ، وهو الذي يتبعه الحكيم السبزوارى رحمه الله ، وحاصله : أنَّ المعقول الأولي هو المفهوم الذي يكون ظرف عروضه على معروضه واتصف معروضه به هو الخارج .

وبتعبير آخر : أنَّ المعقول الأولي هو المحمول الذي يكون ظرف حمله على موضوعه هو الخارج واتصف موضوعه به هو الخارج ، وذلك مثل زيد إنسان ، فإنَّ مفهوم الإنسان معقول أولي ، لأنَّ الوعاء الذي يتم فيه حمل الإنسان على زيد هو الخارج .

ويذلك تكون المحمولات في القضايا الخارجية معقولات أولية ، وذلك لأنَّ عروضها على موضوعاتها واتصف موضوعاتها بها أنَّما هو في

عرض عام والضاحك عرض خاص ، كما يقال الإنسان موضوع والضاحك محمول ، كما لا يقال أن زيداً جزء ، لأنَّ الجزء مفهوم منطقي معناه ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين والحال أنَّ زيداً الخارجي ليس مفهوماً ، وهكذا لا يقال عن زيد أَنَّه موضوع ، وذلك لأنَّ الموضوع المنطقي هو المفهوم الواقع طرفاً في القضية الحتمية ، وزيد الخارجي ليس مفهوماً وليس ثمة قضية حتمية في الخارج يقع زيد طرفاً لها كما هو واضح .

وتلاحظون أيضاً أنَّ ظرف اتصاف هذه المعقولات الأولية مثل الإنسان والضاحك والماثي بالمعقولات الثانية المنطقية إنما هو الذهن ، فظرف اتصاف الإنسان بالكلبي أو الموضوع أو النوع ، وظرف اتصاف الماثي بالعرض العام والضاحك بالعرض الخاص هو الذهن .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ المعقولات الثانية المنطقية متخلقة في الذهن ومظروفة له ، ولها تحقق وجود في الذهن في مرحلة سابقة عن مرحلة

الذهن فحسب . والمعقولات الثانية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المعقولات الثانية المنطقية ، وهي عبارة عن المفاهيم المنطقية مثل الكلية والجزئية والنوع والجنس والعرض الخاص والعام والقضية والموضوع والمحمول ، فكلُّ هذه المفاهيم المنطقية معقولات ثانية منطقية .

وتلاحظون أنَّ أيَّ واحد من هذه المفاهيم لا تتصف بها الأعيان الخارجية وإنما تتصف به المعقولات الأولية بعد ان تلقاها العقل عن الخارج وحولها إلى مفاهيم كلية ، فالمتتصف بهذه المفاهيم إنما هي المعقولات الأولية التي لا وجود لها في الخارج ، كما أنَّ ظرف اتصاف المعقولات الأولية بالمفاهيم المنطقية هو الذهن فحسب .

فلا يقال : «أنَّ زيداً نوع ولا فصل ولا عرض خاص ولا عام ، كما لا يقال عنه أنَّه موضوع أو محمول ، نعم يقال لمفهوم الإنسان والذي هو معقول أولي نوع ويقال للناطق أنَّه فصل والماثي

هذه النار علّة وهذه الحرارة معلول كما يقال : بين هذه النار وهذه الحرارة علّة ومعلولة ، ويقال : إنَّ زيداً ممكِن الوجود وانَّ الله جلَّ وعلا واجب الوجود ، واضح انَّ اتصف النار بالعلّة والحرارة بالمعلول إنما هو الخارج وأما مفهوم النار فليس علّة لوجود الحرارة . وبهذا يتضح انَّ المعقولات الفلسفية توجد في الخارج إلَّا انَّ إدراكتها لا يتمُّ بواسطة الحسّ لا الظاهري ولا الباطني ، كما انَّ وجودها ليس من سُنْنَ الماهيَّات الموجودة في الخارج بل انَّ وجودها في الخارج يعني انَّها صفات للأعيان الخارجية وانَّ اتصف الأعيان الخارجية بها يكون في ظرف الخارج ، فليس لها وجود في مقابل الأعيان الخارجية يمكن أن يشار إليه باستقلاله كما يشار إلى الشجر والحجر ، فالعلّة والمعلولة وهكذا الإمكان والوجوب صفات واقعية تتَّصف بها الأعيان الخارجية في ظرف الخارج وليس لها وجود في عرض وجود هذه الأشياء الخارجية بل انَّ هذه الأعيان الخارجية إنما أن تكون علّة أو تكون معلولاً كما قد تكون واجبة

عروضها على المعقولات الأولى ، والعرض والإتصاف إنما يتمُّ بعد أن يحول العقل صور الأعيان الخارجية المتلقاة عن الخارج إلى مفاهيم ماهيَّة كلية ، أي بعد أن تصبح معقولات أولية . ومن هنا قال الحكماء انَّ المعقولات الثانية المنطقية هي ما يكون معها ظرف عروض المحمول على الموضوع هو الذهن كما انَّ اتصف الموضوع بها لا يكون إلَّا في الذهن ، فهذا هو ما يكشف عن انَّ المحمول معموق ثابٍ منطقي .

القسم الثاني : المعقولات الثانية الفلسفية ، وهي عبارة عن المفاهيم الفلسفية مثل العلّة والمعلول والعلّة والإمكان والإمتناع والوجوب وهكذا ، وهذه المعقولات تختلف عن المعقولات الأولى ، لأنَّ تحصيلها لا يتمُّ بواسطة ما تعكسه الحواس إلى الذهن ، كما انَّها ليست من المعقولات الثانية المنطقية ، لأنَّ المعقولات المنطقية لا يمكن أن يكون لها مصداق في الخارج ، فليس ثمة شيء في الخارج يتَّصف بها ، وأما المعقولات الثانية الفلسفية فيمكن أن تتَّصف بها الأعيان الخارجية ، فيقال :

انَّ المعقول الأولى يكون ظرف اتصف الموضوع به وظرف عروض المعقول الأولى على موضوعه هو الخارج ، وأمّا المعقول الثاني الفلسفى فهو وإن كان ظرف اتصف الموضوع به هو الخارج إلا أنَّ ظرف عروضه على الموضوع يكون في الذهن .

والفرق بين الإتصف والعرض هو انَّ العلاقة بين الموضوع والمحمول حينما تلاحظ من جهة الموضوع يُعبر عنها بالإتصف ، وحينما تلاحظ من جهة المحمول يُعبر عنها بالعرض ، وعليه يكون عرض المعقولات الثانية الفلسفية على موضوعاتها في الذهن ، وذلك لأنَّ العارض « المعقول الفلسفى » ليس له وجود الخارج وراء وجود عروضه ، وهذا هو مبرر الدعوى بأنَّ العرض يكون في الذهن ، وأمّا الموضوع الموجود في الخارج فهو يتتصف بالمعقولات الفلسفية في الخارج .

وعلّق الشيخ المطهرى رحمه الله على ذلك بأنَّ الإتصف والعرض لا يقبلان التفكيك إلا أن يكون ذلك مجرد

وقد تكون ممكناً ، وليس ثمة مفهوم فلسفى لا يكون منطبقه شيئاً من الوجودات الخارجية ، وهذا ما يميزها عن المعقولات الثانية المنطقية والتي لا يكون واحداً منها منطبقاً على الخارج أصلاً ، كما أنَّ اتصف المعقولات الأولى بها لا يكون إلا في ظرف الذهن .

كما أنَّ الذي يميز المعقولات الفلسفية عن المعقولات الأولية هو أنَّ المعقولات الأولية حينما تحمل على الأعيان الخارجية يكون لها دور التحديد ل Maherاتها ، فحينما يقال : « زيد انسان » فإنَّ اتصف زيد بالإنسان يكون له دور التحديد لهوية زيد ، وأمّا المعقولات الثانية الفلسفية فليس لها هذا الدور ، فهي لا تحدد هوية وماهية موضوعها وأنّما تحدد كيفية علاقتها بالوجودات الأخرى ، فحينما يقال : « النار علة للحرارة » فإنَّ اتصف النار بالعلة يُعبر عن نحو العلاقة بين النار والحرارة .

ثمَّ أنَّ هنا مائزاً آخر يميزها عن المعقولات الأولية ذكره الحكم السبزواري رحمه الله وبعض المتأخرین وهو

تكون مطابقة وآخرى التزامية ، وأما الدلالة التضمنية فقد أتضح حالها من بحث « المنطوق ».

ثمَّ انَّ الدلالة المطابقة وكذلك

الإلتزامية قد تكون أفراديَّة كما قد تكون تركيبية ، بمعنى أنَّها قد تنتج مفهوماً أفرادياً كما قد تنتج مفهوماً تركيبياً ، والدلالة بقسميها المستجة للمفهوم الأفرادي خارجة عن محل البحث ، والدلالة المطابقة المستجة للمفهوم التركيبي هي المنطوق ، أي أنَّ نفس المدلول المطابقي هو المنطوق ، وهو خارج أيضاً عن محل البحث .

فيتعين البحث في الدلالة الإلتزامية ، وقد قسمها المحقق الناشئي بِهِ اللَّهُ نَسْأَلُ إلى قسمين بلحاظ اللازم والذي هو المدلول للدلالة الإلتزامية :

القسم الأول : الدلالة التي يكون لازمها بيناً بالمعنى الأ شخص ، وهو عبارة عن المعنى الخارج عن مدلول اللفظ ال آنه لازم له على أن لا يكون تصوّره محتاجاً لأكثر من تصوّر مدلول اللفظ .

القسم الثاني : الدلالة التي يكون لازمها بيناً بالمعنى الأ عام ، وهو

اصطلاح كما ذكر السبزواري بِهِ اللَّهُ نَسْأَلُ نفسه في تعليقته على الأسفار .

المفهوم

المراد من المفهوم بحسب المتفاهم العرفى هو مطلق المعنى المنطبع فى الذهن بقطع النظر عن منشئه ، إذ قد يكون المنشأ هو الأوضاع اللغوية ، وقد يكون المنشأ هو الإشارة والكتابه ، وقد يكون المنشأ هو الملازمات العقلية أو العادية أو الطبيعية وقد تكون المشاهد الحسية ، وقد يكون منشأ ذلك هو التصورات وقد يكون غير ذلك ، كما لا فرق بين أن يكون المدلول من سبخ المفاهيم التركيبية أو المفاهيم الأفرادية وبين أن يكون جزئياً أو كلياً أو أن يكون من الأعيان الخارجية أو المجردات ، ففي تمام هذه الحالات يُعَبَّر عن المعنى بالمفهوم .

إلا أنَّ هذا المعنى للمفهوم على سنته ليس هو مقصود الأصوليين من عنوان المفهوم ، وتوضيح المراد من المفهوم الأصولي يتم برسم امور :

الأمر الأول : انَّ الدلالة اللفظية تارة

أنَّه يستفاد من نفس اللُّفْظِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْلَّازِمِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ ، غَایَتُهُ أَنَّ الْلَّازِمَ الْبَيِّنَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ لَا يَحْتَاجُ تَصُورَهُ لَأَكْثَرِ مِنْ تَصُورِ مَدْلُولِ الْلُّفْظِ «الملزوم» ، وَأَمَّا الْلَّازِمُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ فَلَا يَتَمَّ انتِقالُ الْذَّهَنِ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ تَصُورِ الْمَلْزُومِ «مَدْلُولُ الْلُّفْظِ» .
وَاللَّازِمُ وَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ كُلَّا
اللَّازِمِيْنَ لَا يَحْتَاجُ تَصُورَهُمَا إِلَى تَوْسِطِ
مَقْدَمَةَ خَارِجِيَّةٍ .

وَبِهَذَا يَتَضَعَّفُ اتِّهَادُ الْعَرْفِ الَّذِي أَفَادَهُ
الْمُحْقَقُ النَّاثِنِيُّ بِهِ لِلَّازِمِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى
الْأَعْمَمِ لِنَسْتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَعْرِيفُ
اللَّازِمِ غَيْرِ الْبَيِّنِ ، وَهُوَ كَمَا أَفَادَ بِهِ لِنَسْتَانِ
مِنَ الْمَدَالِيلِ الْلُّفْظِيَّةِ وَإِنْ ادْرَاكَهُ يَحْتَاجُ
إِلَى تَوْسِطِ مَقْدَمَةَ عَقْلِيَّةٍ وَأَنَّ مِثْلَ مَقْدَمَةَ
الْوَاجِبِ وَمَسَأَلَةِ الْفَسْدِ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ
الْلَّوَازِمِ ، فَهِي خَارِجَةٌ عَنْ بَحْثِ
الْمَفْهُومِ . وَلِمَزِيدِ مِنْ التَّوْضِيْحِ راجِعٌ
عَنْوَانُ «اللَّازِمِ الْبَيِّنِ وَاللَّازِمِ غَيْرِ الْبَيِّنِ» .
وَالْمُتَحَصِّلُ أَنَّ الْلَّوَازِمَ قَدْ تَكُونُ بَيِّنَةً
وَقَدْ لَا تَكُونُ بَيِّنَةً ، وَغَيْرُ الْبَيِّنَةِ خَارِجَةٌ
عَنْ بَحْثِ الْمَفْهُومِ بِلَا إِشْكَالٍ وَأَنَّمَا
الْبَحْثُ فِي الْلَّوَازِمِ الْبَيِّنَةِ وَالَّتِي تَارَةٌ

عَبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى الْخَارِجِ عَنْ مَدْلُولِ
الْلُّفْظِ الْلَّازِمِ لَهُ إِلَّا أَنَّ إِدْرَاكَهُ يَحْتَاجُ
لِتَوْسِيْطِ مَقْدَمَةَ عَقْلِيَّةٍ ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ
الْلَّازِمُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ مِنَ الْمَدَالِيلِ
الْلُّفْظِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ انتِقالَ الْذَّهَنِ إِلَيْهِ لَا
يَتَمَّ بِوَاسِطةِ الْلُّفْظِ وَأَنَّمَا يَتَمَّ بِتَوْسِيْطِ
الْعُقْلِ .

وَمِثْلُ بِهِ لِذَلِكِ بِمَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ ،
وَبِالْمَلَازِمَةِ بَيْنِ وَجْبِ الشَّيْءِ وَحُرْمَةِ
ضَدِّهِ ، وَلَمْ يَسْتَبِعْ أَنَّ مِثْلَ دَلَالَةِ
الْإِقْسَنَاءِ ، وَكَذَلِكَ دَلَالَةِ الْإِيمَاءِ
وَالْإِشَارَةِ مِنْ قَبْلِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتَزَامِيَّةِ
بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ .

ثُمَّ رَتَبَ عَلَى ذَلِكَ خَرُوجُ الْقَسْمِ
الثَّانِي عَنْ مَحِلِّ الْبَحْثِ وَأَنَّ الْمَفْهُومَ
يَخْتَصُّ بِاللَّازِمِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ
وَأَنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْمَدْلُولِ الْإِلْتَزَامِيِّ وَالَّذِي
تَكُونُ الدَّلَالَةُ الْإِلْتَزَامِيَّةُ مَعَهُ بَيِّنَةً بِالْمَعْنَى
الْأَخْصِ وَتَسْتَفَدُ مِنْ نَفْسِ الْلُّفْظِ ، وَلَا
يَتَمَّ إِدْرَاكَهُ بِتَوْسِيْطِ الْعُقْلِ .

إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْخُوَيْنِيَّ بِهِ أَوْرَدَ عَلَى
هَذَا التَّقْسِيمَ بِمَا حَاصَلَهُ : أَنَّ الْلَّازِمَ الْبَيِّنَ
بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ مِنَ الْمَدَالِيلِ الْلُّفْظِيَّةِ وَلَا
يَكُونُ إِدْرَاكَهُ مُفْتَرًا إِلَى مَقْدَمَةَ عَقْلِيَّةٍ بَلْ

محل النطق هو اللازم البين ، إذ اللازم غير البين ليس مدلولاً للفظ - كما تقدم - وإنما هو مدلول للمقدمة العقلية كدلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ودلالة وجوب الشيء على حرمة ضده .

ثم أن المراد من اللازم هو خصوص اللازم البين بالمعنى الأخص ، وذلك لأن اللازم البين بالمعنى العام وإن كان من المداليل اللفظية إلا أنه غير مقصود من التعريف لعدم امكان احراز إرادة المتكلّم له بمجرد احراز إرادته للمنطوق ، إذ من الممكن جداً غفلة المتكلّم عنه لاحتياج تصوّره إلى تصوّر المعلوم واللازم والسبة بينهما ، وهذا بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن تصوّر المعلوم « مدلول اللفظ » يساوق تصوّر اللازم ، ومنه يمكن استظهار إرادته بمجرد استظهار إرادة المنطوق . وبهذا يتعمّن إرادة اللازم البين بالمعنى الأخص من تعريف الحاجبي .

وأما التعريف الثاني : فالمراد من الحكم غير المذكور هو الحكم الذي يكون لازماً بيتاً بالمعنى الأخص لما هو

تكون بيئنة بالمعنى الأخص وأخرى تكون بيئنة بالمعنى العام ، فهل المفهوم هو مطلق اللازم البين أو هو مختص باللازم البين بالمعنى الأخص ؟

ذهب المحقق النائيني رحمه الله وكذلك السيد الخوئي رحمه الله إلى اختصاص المفهوم باللازم البين بالمعنى الأخص ، إذ هو الذي يحصل الوثوق بإرادة المتكلّم له بمجرد استظهار إرادة المنطوق ، وأما اللازم البين بالمعنى العام والذي يحتاج تصوّره إلى تصوّر المعلوم واللازم والسبة بينهما فقد يغفل المتكلّم عنه فلا يكون مریداً له بالإضافة إلى إرادة المنطوق ، فلا يمكن استظهار إرادته بمجرد استظهار إرادة المنطوق .

الأمر الثاني : تُسب إلى الحاجبي تعريف المفهوم « بأنه مادٌ عليه اللفظ لافي محل النطق » ، وعُرف أيضاً بأنه « حكم غير مذكور » وبأنه « حكم لغير مذكور » ، والتعاريف الثلاثة تناسب ما ذكرناه في الأمر الأول .

أما التعريف الأول : فالمراد من مدلول اللفظ الذي لا يكون واقعاً في

هو الموضوع غير المذكور والذي انفهم بواسطة تعليق الوجوب على المجيء فيتغنى بعدم المجيء الحكم الثابت حين المجيء في القضية المذكورة.

وفي المثال الثاني يكون الضرب هو المتعلق غير المذكور والذي انفهم بواسطة ثبوت الحرمة للتأفُّف في القضية المذكورة، وبهذا ثبتت الحرمة للضرب والذي هو المتعلق غير المذكور في القضية، وأما المراد من الحكم في التعريف فهو الأعم من المباین للحكم المذكور في القضية المذكورة كما في مفهوم المخالفة أو المسانخ للحكم الذكور في القضية المذكورة كما في مفهوم الموافقة. والمتحصل من هذا التعريف أن المفهوم هو القضية التي ثبت فيها حكم لموضوع أو متعلق غير مذكور، على أن تكون تلك القضية لازمة بنحو اللزوم البَيْن بالمعنى الأخص للقضية المذكورة.

وبهذا البيان تم توجيه التعريفات الثلاثة بنحو يتناسب مع التعريف الذي ذكره المحقق النائي والسيد

منطوق.

مثلاً: لو قيل «إذا جاء زيد فأكرمه» فإنَّ لازم هذه القضية أَنَّه إذا لم يجيء زيد فلا يجب اكرامه، فعدم وجوب الإكرام هو الحكم غير المذكور والذي استفيد بواسطة تعليق وجوب الإكرام على مجيء زيد.

هذا في مفهوم المخالفة، وأما مفهوم الموافقة فالحكم غير المذكور وإن كان مسانخاً للحكم المذكور إلَّا أَنَّه غيره، فلا يكون مذكوراً وإنَّما هو لازم لما هو مذكور.

مثلاً: قوله تعالى: «فَلَا تقل لهما أَفِي»^(١٧)، فالحكم المذكور في الآية الشريفة هو حرمة التأفُّف من الوالدين، وأما ما هو لازم لهذا الحكم فهو حرمة الضرب وهو حكم غير مذكور.

وأما التعريف الثالث: فكذلك يراد من الحكم لغير المذكور اللازم لما هو مذكور في محل النطق، والمراد من غير المذكور هو موضوع أو متعلق الحكم واللذين تم انفهمهما بواسطة القضية المذكورة.

ففي مثالنا الأول يكون عدم المجيء

الحصر المستفاد بواسطة المفهوم المعتبر عنه باللازم البين بالمعنى الأخص للجملة كما هو الحال في الجمل الاستثنائية المستفادة بواسطة «إلا».

ودلالة الجمل الاستثنائية على المفهوم منوط بأن لا تكون كلمة «إلا» مستعملة في معنى الوصف كما في قوله تعالى: «لو كان فيما آلها إلا الله لفسدنا»، أي لو كان فيما آلها متصفه بأنها غير الله تعالى لفسدنا. فلابدً إذن من أن تكون كلمة «إلا»

مستعملة في الاستثناء، أي اخراج المستثنى عن حكم المستثنى منه، وحيثتى تكون دالة على المفهوم لرجوع الاستثناء عندئذ إلى الحكم، وهذا معناه انتفاء طبيعي الحكم المذكور للمستثنى منه عن المستثنى وهذا هو معنى المفهوم.

وكيف كان فيكفي في استظهار انتفاء طبيعي الحكم عن غير الموضوع المحصور به الحكم ثبوت دلالة الجملة على الحصر، فالنزاع إنما يقع في دلالة الجملة على الحصر وعدم دلالتها على

الخوئي طلاقه والذي هو عبارة عن كون المفهوم مدلولاً لفظياً تزامناً بينما بالمعنى الأخص.

الأمر الثالث: وهو بيان الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وهذا ما سنوضحه تحت عنواني «مفهوم الموافقة» و«مفهوم المخالفة»، فراجع.

مفهوم الإستثناء

لاحظ «مفهوم الحصر».

مفهوم الحصر

المراد من الجملة الحصرية هي ما يكون مفادها انحصار شيء بشيء وانتفاوه عن غيره، وهذا الحصر قد يستفاد من منطق الجملة كما في الحصر المفاد بعادة الحصر أو القصر أو يكون مفاداً بأداة «أئماً» التي وضعت للدلالة على الحصر، وهذا خارج عن بحث المفهوم، إذ لا اشكال في افاده ذلك لنفي طبيعي الحكم عن غير المحصور به الحكم كما هو المتفاهم العرفي.

وما هو داخل في محل البحث هو

الجملة الشرطية في انحصار العلة وهي الشرط بمعنى أن لا بدليل لهذه العلة، وعندئذ يتضي احتمال ثبوت الحكم بواسطة علة أخرى ، كما أن افتراض انحصار العلة بالشرط المذكور في الجملة يقتضي أن لا يثبت مثل الحكم بواسطة علة أخرى ، إذ المفترض أن معلول الشرط هو طبيعي الحكم فيكون المتنفي عند انتفاء الشرط هو طبيعي الحكم.

وبذلك يثبت المفهوم للجملة الشرطية لتوفرها على ضابطة المفهوم بركتتها.

التقريب الثاني : أن الجملة الشرطية موضوعة للدلالة على التلازم بين الجزاء وهو الحكم وشرطه ولا يقتضي الوضع أكثر من ذلك إلا أنه وبواسطة الإنصراف يثبت أن هذا اللزوم الواقع بين الجزاء والشرط لزوم علي انحصرى .

ومبرر هذا الإنصراف هو أن اللزوم وان كانت له اتجاه متعدد إلا أن أكملها هو اللزوم العللي الإنحصرى ، ومن هنا ينسق للذهن إرادة هذا اللزوم دون غيره ، وبذلك يثبت المفهوم للجملة

ذلك .

مفهوم الشرط

المراد من مفهوم الشرط هو انتفاء طبيعي الحكم المتعلق على الشرط عند انتفاء الشرط . والبحث عن مفهوم الشرط بحث عن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بمعنى الذي ذكرناه ، وهذا يعني البحث عن توفر الجملة الشرطية على ضابطة المفهوم فإن أمكن إثبات أن الجملة الشرطية واجدة لضابطة المفهوم ثبت أن الجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم وإلا فلا .

والمعروف بين الأعلام هو دلالة الجملة الشرطية على المفهوم إلا أنهم اختلفوا في كيفية تقرير هذه الدلالة ، والبحث في ذلك واسع ومتشعب ، ونكتفي في المقام ببيان بعض التقريريات دون ذكر تعليق الأعلام عليها .

التقريب الأول : أن الجملة الشرطية وضعت للدلالة على أن الشرط علة منحصرة للجزاء ، ومبرر هذه الدعوى هو التبادر ، وإذا كان كذلك فبانتفاء علة الجزاء ينتفي الجزاء ، لافتراض ظهور

الشرطية.

بحالة دون أخرى ، وبهذا يكون ترتُّب
الجزاء عليه ثابت بقطع النظر عن
الحالات التي تكتنفه .

وإذا ثبت أنه علة تامة لترتُّب الجزاء
في تمام الأحوال ثبت أنَّ علته لترتُّب
الجزاء انحصارية ، إذ لو لم تكن
انحصارية لكان معنى ذلك انتفاء تامة
علته في حالة اقترانه بعلة أخرى ، إذ مع
الاقتران بعلة أخرى يلزم أن يكون
المجموع منهما علة واحدة لترتُّب
الجزاء لاستحالة اجتماع علتين
مستقلتين على معلول واحد ، وهذا
معناه صيرورته جزء علة لترتُّب الجزاء
وهو خلف ما استظهرناه من أنه علة تامة
بمقتضى الإطلاق الأحوالي .

وبتعمير آخر : أنَّ الإطلاق الأحوالي
للشرط معناه تامة علته لترتُّب
الجزاء ، وتمامية علته لذلك يقتضي
أنَّها علة انحصارية ، إذ أنَّ عدم انحصارها
معناه عدم تمامية الإطلاق الأحوالي
للشرط وهو خلف تمامية الإطلاق
المستكشف بواسطة عدم تقييد الشرط
بحالة دون حالة .

التفريع الثالث : أنَّ ثبوت المفهوم
للجملة الشرطية يتم استظهاره بواسطة
مجموعة من المقدمات :

المقدمة الأولى : أنَّ أداة الشرط
وضعت للدلالة على الربط اللزومي بين
الشرط والجزاء .

المقدمة الثانية : أنَّ تفرع الجزاء على
الشرط المستفاد من وضع الجملة
الشرطية لذلك يكشف عن إرادة هذا
التفرع واقعاً ، أي يكشف عن أنَّ المراد
الجدي للمتكلِّم هو تفريع الجزاء على
الشرط ، وذلك لأصالحة التطابق بين
الدلالة التصورية والدلالة التصديقية
الجدية .

المقدمة الثالثة : هو أنَّ عدم ذكر
شرط آخر للجزاء مع الشرط المذكور
يعبر عن أنَّ الشرط المذكور علة تامة
لالجزاء وإلا لو كان ثمة شرط آخر لذكر
لافتراض أنَّ المتكلِّم في مقام ذكر ما
يترتُّب على وجوده الجزاء ، على أنَّ
ذلك يكشف عن أنَّ هذه التمامية ثابتة
في جميع أحوال الجزاء ، إذ هو مقتضى
الاطلاق الأحوالي للشرط وعدم تقييده

مفهوم العدد

الجملة العددية هي الجملة التي قيد موضوعها أو متعلق الحكم فيها بعدد محدد ، والبحث عن ظهورها في المفهوم معناه البحث عن أن طبيعى الحكم الثابت للموضوع أو المتعلق ذي العدد هل يتنبأ عن الموضوع الغير المحدد بذلك العدد .

فلو قال المولى : « أطعم عشرة مساكين » أو قال : « صل ركعتين » فهل أن معنى ذلك هو انتفاء طبيعى الوجوب عن اطعام أكثر من العشرة أو اطعام الأقل من العشرة ، وهل يعني انتفاء طبيعى الوجوب عن الصلاة الزائدة أو الناقصة عن العدد المذكور ؟

الظاهر أنه لم يقع خلاف بين الأعلام في عدم ظهور الجملة العددية في المفهوم ، وأن دلالة الجملة العددية على عدم اجزاء الأقل إنما ينشأ عن أن الأقل ليس مأموراً به في هذا الخطاب ، وغير المأمور به لا يجزي عن المأمور به إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوت مثل الحكم للعدد الأقل ، فمن الممكن ثبوت حكم آخر بوجوب اطعام خمسة مساكين

وبصلاة ركعة واحدة ، فالمنتفي عن غير العدد المذكور إنما هو شخص الحكم الثابت للعدد المذكور .
وبتعمير آخر : أن الجملة المتصدية لبيان ثبوت حكم لعدد معين لا دلالة لها على انتفاء طبيعى الحكم عن عدد آخر فهي ساكتة عن حكم الأعداد الأخرى ، ومن هنا يمكن أن يثبت مثل الحكم لأعداد أخرى .

وبهذا يتضح عدم صلاحية الجملة العددية لنفي طبيعى الحكم عن العدد الأكثر أيضاً بنفس البيان ، كما إنها لا تصلح لنفي الإجزاء لو جاء المكلّف بأكثر من العدد المذكور في الخطاب بل أن ذلك يخضع لقرينة أخرى لا تتصل بطبيعة الجملة العددية ، فتارة تقوم القرينة على أن العدد المذكور في الجملة ملحوظاً بنحو الشرط لا ، أي بشرط عدم الزيادة وعندئذ تكون الزيادة مقتضية لعدم الإجزاء ، وإن لم تقم قرينة على ملاحظة العدد بنحو الشرط لا فإن الإطلاق يكون حينئذ مقتضياً لعدم ضائرية الزيادة وإن كان ذكر العدد يُعبّر عن عدم وجوب

الريادة .

الموضوع أو المتعلق فإنَّ حالها يكون
كحال الجملة الوصفية، لأنَّ الغاية حينئذٍ
توجب تضييق دائرة الموضوع أو
المتعلق ، فلو كان لها مفهوم فهو من
مفهوم الوصف .

هذا من جهة مقام الثبوت ، وأما مقام
الإثبات فالحكم في الجملة الغائية إما أنْ
يكون مستفاداً من الهيئة مثل صيغة
الأمر ، وأما أنْ يكون مستفاداً من المادة
كالتعبير بالواجب أو المحرم ، فإنَّ كان
مستفاداً من الهيئة فالظاهر هو رجوع
القيد لمتعلق الحكم لا إلى نفس الحكم
إلا أنْ تقوم قرينة على رجوع القيد
للحكم أو موضوع الحكم ، كما مثنا
لذلك في بحث الغاية ، فمع عدم قيام
قرينة خاصة على رجوعه للموضوع أو
للحكم فإنَّ الظاهر هو رجوعه لمتعلق
الحكم ، كما لو قيل «صم إلى الليل» فإنَّ
الظاهر هو رجوع الغاية إلى المعنى
الحديثي وهو الصيام لا إلى صيغة فعل
الأمر ، وعليه يكون معنى الجملة
المذكورة هو «أنَّ الصيام المحمد
والمعنى بالليل واجب» فتكون الغاية
قيد لمتعلق الحكم وليس قياداً

ومع كلَّ ذلك لا تكون الجملة
العددية نافية لطبيعي الحكم عن العدد
الرائد بل هي غير متصدية لأكثر من أنَّ
شخص الحكم ثابت لهذا العدد ، أمَّا أنَّ
مثله لا يثبت لغير هذا العدد فهو مما لا
تتكلُّف الجملة العددية لبيانه وهذا هو
معنى عدم دلالتها على المفهوم .

مفهوم الغاية

قد أوضحنا المراد من معنى الغاية
تحت عنوانها وقلنا أنَّها تارة ترجع إلى
موضوع الحكم واخرى لمتعلقه وثالثة
للحكم المستفاد من مدلول الهيئة أو
المستفاد من المفهوم الإسمى .

ودلالة الجملة الغائية على المفهوم
معناه انتفاء طبيعي الحكم الثابت
للمعني عند بلوغ الغاية بمعنى ان تتحقق
الغاية التي حدد بها الحكم يقتضي انتفاء
طبيعي الحكم عن الموضوع .

وكيف كان فقد ذكر السيد
الخوئي للله أنَّ الضابط في ظهور الجملة
الغاية في المفهوم هو رجوع الغاية إلى
الحكم وإنَّ إذا كانت راجعة إلى

ظهورها في المفهوم منوط باستظهار رجوع الغاية للحكم ، والمفترض أنَّ الجملة مجملة من هذه الجهة .

الصورة الثانية : أن لا يكون متعلق الحكم مذكوراً في الجملة الغائية ، كما لو قيل « يحرم الخمر الى ان يضرر اليه المكلَّف » فإنَّ متعلق الحرمة وهو الشرب لم يذكر في هذه الجملة ، كما أنَّ الحكم مستفاد من المادة وهي قوله « يحرم » .

ومن هنا تكون الجملة الغائية ظاهرة في رجوع الغاية للحكم ، وذلك لأنَّ رجوعها لمتعلق المقدَّر خلاف الأصل فيتعيَّن رجوعها للحكم المفاد بالمادة وبنحو المفهوم الإسمِي ، وإذا ثبت رجوعها للحكم كانت ظاهرة في المفهوم ، إذ أنها حينئذ كالجملة الشرطية من حيث أنَّ المقيد بالشرط هو الحكم ، فتكون دلالتها على المفهوم بنفس التقرير .

هذا حاصل ما يستفاد من كلمات السيد الخوئي للله .

للحكم ، إذ أنَّ معنى رجوع الغاية للحكم أنَّ الوجوب محدَّد ومغيني بالليل وهو خلاف المتفاهم العرفي من الجملة المذكورة .

وإذا ثبت أنَّ الغاية راجعة لمتعلق الحكم أصبحت الجملة الغائية من الجمل الوصفية ، إذ أنَّ الجمل الوصفية هي مطلق الجمل التي قيد موضوعها أو متعلق الحكم فيها بقييد من القيود بحيث يكون ذلك القيد موجباً لتضييق دائرة الموضوع أو متعلق الحكم بقطع النظر عن أنَّ ذلك القيد من قبيل النعت التحوي أو الغاية أو غيرهما من القيود . وأما إذا كان الحكم في الجملة الغائية مستفاداً من المادة - كما لو قيل « الصوم واجب الى الليل » - فله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون متعلق الحكم مذكوراً في الجملة كما في المثال المذكور ، فإنَّ متعلق الوجوب وهو الصوم مذكور في الجملة ، فهنا لا يكون للجملة ظهور من جهة رجوع الغاية للحكم أو متعلق الحكم إلا ان تكون ثمة قرينة خاصة على ذلك . ومن هنا لا يكون للجملة ظهور في المفهوم ، لأنَّ

مفهوم اللقب

الثابت له إلا أنَّ هذا غير المفهوم ، إذ قلنا أنَّ معنى المفهوم يقتضي انتفاء طبيعى الحكم ونوعه لا انتفاء شخص الحكم الناشئ عن تبعية الأحكام لموضوعاتها وجود وانتفاء .

وأُمِّا الصورة الثانية وهي مالو كان موضوع الحكم أو متعلقه وصفاً غير معتمد على موضوع ذكره فحيث أنَّ الجملة الوصفية - والتي يكون فيها الوصف معتمداً على موضوع - ليست ظاهرة في المفهوم فهنا كذلك بل أنَّ ذلك في المقام أوضح ، إذ أنَّ ذكر الوصف بعد ذكر موضوعه مشعر بالتعليق المنتج لاحتمال انتفاء الحكم بانتفاء الوصف ، أما المقام فليس كذلك ، إذ أنَّ الحكم جعل ابتداء على العنوان الإشتقاقي ، وكونه معتمداً واقعاً على موضوع لا يؤثر في استظهاره الإنفتاء عند الإنفتاء ، وذلك لأنَّ الإستظهارات تخضع لما تقتضيه صياغة الكلام بحسب ضوابط أهل المحاجة .

مفهوم المخالفة

وهو المفهوم المنتج لافتاء طبيعى

الجملة اللقبيَّة هي التي يكون فيها موضوع الحكم أو متعلقه اسمًا جاماً غير موضوع بوصف أو يكون وصفاً غير معتمد على موضوع ذكره ، ومثال الأول مالو قيل «أكرم رجالاً» أو «أكرم زيداً» ومثال الثاني مالو قيل «أكرم عالماً» .

والبحث عن ثبوت المفهوم للجملة اللقبيَّة معناه البحث عن أنَّ طبيعى الحكم الثابت للقب هل يستفي بانتفاء اللقب أو لا ؟ فعندما يستفي زيد في المثال الأول ويستفي العالم في المثال الثاني هل يكون انتفاءه مقتضياً لانتفاء طبيعى الحكم بحيث لا يمكن أن يثبت مثل الحكم لغير زيد في المثال الأول ولغير العالم في المثال الثاني .

لاريب في عدم ظهور الجملة اللقبيَّة في المفهوم ، أمَّا في الصورة الأولى فواضح ، إذ أنَّ ثبوت الحكم لموضوع لا يعني عدم ثبوت مثله لموضوع آخر حتى يكون انتفاء الموضوع مقتضياً لانتفاء طبيعى الحكم ، نعم انتفاء الموضوع يقتضي انتفاء شخص الحكم

ربطاً علينا انحصرانياً بحيث ينفهم منها انتفاء الحكم عند انتفاء قيده المأذوذ في المنطق، ومن الواضح أنَّ انتفاء الحكم بانتفاء قيده يتقوَّم بثلاثة ركائز:

الأولى: وجود ملازمة بين الحكم وقيده.

الثانية: أن تكون هذه الملازمة بنحو العلية.

الثالثة: أن تكون عليه القيد للحكم عليه انحصرية، إذ لو لم تكن انحصرية لأمكن أن يستفي القيد ولا يستفي منه الحكم، لجواز أن يكون للحكم علة أخرى.

الركن الثاني: أن يكون الربط في المنطق واقعاً بين طبقي الحكم وبين القيد، إذ لو كان الربط بين شخص الحكم وبين القيد لكان ذلك يقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء قيده، وهو غير المفهوم المبحوث عنه.

وبتعبير آخر: لابدَّ من أن تكون الجملة ذات المفهوم ظاهرة في أنَّ الربط الواقع بين الحكم وقيده ربط بين طبقي الحكم وسخه وبين القيد حتى يكون انتفاء القيد مقتضاً لانتفاء المرتبط به

الحكم المجعل لموضوعه عند انتفاء قيده وهذا الارتفاع ينشأ عن اشتمال الجملة بطبيعتها الخاصة على لازم بيني بالمعنى الأخص هذا اللازم هو الذي يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء قيده.

فمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يشتراكان في أنهما من قبيل اللازم بيني بالمعنى الأخص إلا أنَّ طرف الملازمة في مفهوم الموافقة هو المدلول، وأما طرف الملازمة في مفهوم المخالفة فهو الدلالة كدلالة الجملة الشرطية أو الوصفيَّة، راجع مفهوم الموافقة.

ثمَّ أنهم ذكروا أنَّ ضابطة الجملة ذات المفهوم أي التي تدلُّ على الارتفاع عند الارتفاع هو أن تشتمل على ركنتين أساسين:

الركن الأول: أن يكون القيد المرتبط بالحكم في المنطق علة منحصرة للحكم بحيث لا يقوم شيء مقام القيد لتحقيق الحكم.

وبتعبير آخر: لابدَّ وأن تكون الجملة ذات المفهوم متჩيَّنة بهيئة يستظهر منها العرف كون الربط بين الحكم وقيده

وبتعبير آخر: هو دلالة مدلول الدليل التزاماً على ثبوت حكم الموضوع المذكور في الدليل لموضوع آخر غير مذكور أو قل هو تعدية الحكم من موضوعه المذكور في الدليل لموضوع آخر على أن تكون تلك التعدية خاصة لمبررات يقتضيها الفهم العرفي للدليل . والتعبير عن هذا المفهوم بالموافقة ناشيء عن أنَّ الحكم المستفاد ثبوته لموضوعه في المفهوم مسانخ للحكم الثابت لموضوعه في المنطوق . وسيتضح فيما بعد أنَّ مفهوم الموافقة ليس مدلولاً التزامياً للدليل المطابقي وإنما هو مدلول التزامي لمدلول الدليل المطابقي .

وقد ذكر لمفهوم الموافقة قسمين : **القسم الأول :** هو المفهوم المستفاد بواسطة الأولوية ، بمعنى أنَّ ثبوت الحكم لموضوعه في الدليل المطابقي يكشف بالأولوية القطعية عن ثبوت نفس ذلك الحكم لموضوع آخر ، وهذا

القسم له صورتان :

الصورة الأولى : ان لا تكون الأولوية محتاجة لأكثر من ثبوت الدليل

وهو طبيعي الحكم . هذا وقد اجريت على الركن الأول بالخصوص بعض التعديلات لا مجال لبيانها لخروج ذلك عن الغرض . ثمَّ انَّ البحث عن الجمل التي يكون لها مفهوم يقوم على أساس البحث عن اشتتمالها على ضابطة المفهوم أو عدم اشتتمالها على ذلك ، فالبحث إذن عن ظهورها في المفهوم ، وعندما يتم استظهار المفهوم من بعض الجمل يتتفتح عندنا صغرى لكبرى حجية الظهور .

وبذلك يتضح أنَّ البحث ليس عن حجية المفهوم في هذه الجمل كما ر بما توهمه بعض العبائر وإنما هو بحث عن ظهورها في المفهوم ، وبعد أن يثبت لها ظهور في المفهوم تصبح من صغيرات حجية الظهور .

مفهوم الموافقة

المراد من مفهوم الموافقة هو المدلول الإلتزامي المقتضي لثبت نفس الحكم في المدلول المطابقي لموضوع آخر غير مذكور في الدليل .

لثبوت الحكم للموضوع الثاني بدلالة الدليل ، ومن هنا لو جيء بصياغات أخرى للدليل لما كان ذلك مؤثراً في انتفاء الملازمة بل لو ثبت الحكم بواسطة دليل غير لفظي لكان الملازمة أيضاً ثابتة مما يعبر عن أنَّ الملازمة إنما هي مستفادة من المدلول ، أي من نفس ثبوت الحرمة للتائف من الوالدين ، وهذا بخلاف مفهوم المخالففة فإنه إنما يستفاد من دلاله الدليل ، ومن هنا يكون تبديل صياغة الدليل مؤثراً في انتفاء المفهوم.

الصورة الثانية: أن يكون ثبوت الأولوية القطعية مفتقرأً لمقدمة خارجة عن إطار مدلول الدليل ، فمع تقرُّر هذه المقدمة ثبت الملازمة المنتجة لتعديه الحكم من موضوعه المذكور إلى موضوع آخر .

ومثاله: ما لو سأله رجل الإمام عليه السلام عن جواز احرق كتاب زيد المشتمل على اسماء المعصومين عليهم السلام فأجابه الإمام عليه السلام بالحرمة ، فهنا يحتمل أن يكون منشأ الجواب بالحرمة هو أنَّه اتلاف لمال الغير كما يحتمل أنَّ المنشأ

المطابقي بمعنى أنَّه بمجرد إلقاء الدليل المطابقي يفهم العرف وينحو القطع دون الحاجة إلى التوسل بمقدمة خارجية يفهم أنَّ نفس الحكم ثابت لموضوع آخر بالأولوية .

ومثاله قوله تعالى : ﴿فَلَا تقل لهما إِنِّي﴾^(١٨) فإنه مع استظهار حرمة التائف والتضجر من الوالدين يفهم العرف ثبوت الحرمة لموضوع آخر - أو قل لمتعلق آخر - وهو الشتم والضرب ، وذلك بالأولوية القطعية ، واضح أنَّه لاحتاج لإثبات ذلك إلى مقدمة خارجية بل أنَّه بمجرد استظهار الحكم من الآية الشريفة يفهم العرف أنَّ هذا الحكم ثابت لموضوع آخر هو شتم وضرب الآبوين .

وبالتأمل في ذلك يتضح أنَّ هذه الملازمة ليست بين دلاله الآية الشريفة وبين ثبوت الحكم للموضوع الآخر وإنما هي ملازمة بين مدلول الآية وبين ثبوت الحكم للموضوع الآخر .

وبتعبير آخر : أنَّ الملازمة إنما هي بين ثبوت الحكم للموضوع الأول وبين ثبوته للموضوع الثاني ، ولا علاقة

هو المعبر عنه بمفهوم الموافقة بملك المساواة ، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين ،

فتارة تكون العلة المعبرة عن المساواة منصوصة و أخرى تكون مستنبطة ، والقطع في الحالة الثانية بالعلة نادر إن لم يكن منعدماً ، وقد أوضحنا كل ذلك تحت عنوان «القياس» و «قياس منصوص اللعنة» و «قياس مستنبط العلة» و «العلة والحكمة» .

مفهوم الوصف

والبحث هنا أيضاً عن أن انتفاء الوصف عن الموضوع المجعل له الحكم في المنطوق هل يقتضي انتفاء طبقي الحكم عن الموضوع المستفي عنه الوصف أو لا؟ فإن كان يقتضي ذلك كان للجملة الوصفية مفهوم وإلا لم يكن لها مفهوم .

ثم أن الجملة الوصفية المبحوث عن ظهورها في المفهوم هي الجملة التي يكون الوصف فيها معتمداً على موصوف مذكور في الخطاب وإن كانت جملة لقبية ، كما أوضحنا ذلك في

لذلك هو حرمة اهانة المعصومين عليهما فلو احرزنا من خارج الدليل أنَّ منشأ ذلك هو حرمة اهانة المعصومين عليهما فإنه يمكن التعدُّى من ذلك - بالأولوية القطعية - إلى مورد آخر وهو احرق القرآن الكريم .

ثبوت الملازمة بين الحكم الثابت لموضوعه المذكور في الدليل وبين ثبوت الحكم لموضوع آخر بنحو الأولوية القطعية منوط بمقدمة يتم تتنقيحها من خارج الدليل ، ولابدُّ بنظر الإمامية من أن تكون هذه المقدمة قطعية وإلا لم تثبت الملازمة ولم يصح التعدُّى ، كما أوضحنا ذلك تحت عنوان «قياس مستنبط العلة» و «قياس منصوص العلة» .

القسم الثاني : المفهوم المستفاد بواسطة القطع باتحاد الموضوعين في علة الحكم ، أي اتحاد الموضوع الثابت له الحكم بالدليل مع الموضوع الذي يراد تعدية الحكم له ، فمع القطع باتحادهما في علة الحكم أو مناطه يكون ثبوت الحكم لموضوع المذكور ملازماً لثبوته لموضوع الثاني ، وهذا

التحرك بالإرادة لا يختص بالإنسان بل يشمله ويشمل مطلق الحيوان ، ومن هنا كان الوصف أعمّ مطلقاً من الموصوف . وهذا القسم خارج أيضاً عن محل النزاع ، وذلك لأنَّ انتفاء الوصف يساوّق دائمًا انتفاء الموضوع « الموصوف » ، ومعه لا معنى للبحث عن أنَّ انتفاء الوصف هل يقتضي انتفاء طبيعى الحكم عن الموضوع ، إذ لا موضوع مع افتراض انتفاء الوصف الأعمّ .

القسم الثالث : أن يكون الوصف أخصّ مطلقاً من الموصوف ، كما لو قيل : « أكرم الإنسان الفقير » فإنَّ وصف الفقير أخصّ مطلقاً من الإنسان . ولا ريب في دخول هذا القسم في محل النزاع ، وذلك لأنَّ انتفاء القيد لا يساوّق انتفاء الموضوع ، وهنا يكون للبحث - عن أنَّ انتفاء القيد عن الموصوف هل يقتضي انتفاء طبيعى الحكم عنه - مجال .

القسم الرابع : أن يكون بين الوصف والموصوف عموم من وجه كمالو قيل : « في الغنم السائمة زكاة » ، فإنَّ النسبة بين السائمة وبين الغنم عموم من وجه ،

مفهوم اللقب . فالجملة الوصفية بحسب اصطلاحهم هي الجملة التي جعل فيها الحكم على موضوع ذي وصف ، كمالو قيل : « أكرم رجالاً عالماً » ، أما لو قيل : « أكرم عالماً » فإنَّ هذه الجملة لا تكون وصفية بل هي لقبية .

ثمَّ أنَّ الجملة الوصفية تنقسم إلى أقسام أربعة ، اثنان منها خارج عن محل البحث :

القسم الأول : أن يكون الوصف مساوياً للموصوف ، كما لو قيل : « أكرم إنساناً ضاحكاً » ، فإنَّ الإنسان والضاحك متساويان في الوجود ، ومن هنا لا يكون لهذه الجملة الوصفية مفهوم ، وذلك لأنَّ المفهوم - كما قلنا - معناه انتفاء طبيعى الحكم عن الموضوع عند انتفاء قيده ، وهنا يكون القيد مساوياً لانتفاء الموضوع ، فمع عدم القيد لا موضوع حتى نبحث عن أنَّ الحكم هل ينتفي عن الموضوع عند انتفاء قيده أو لا .

القسم الثاني : أن يكون الوصف أعمّ مطلقاً من الموصوف كمالو قيل : « أكرم إنساناً متحركاً بالإرادة » فإنَّ وصف

ظهورها في المفهوم هي مطلق الجمل التي قيد موضوعها أو متعلق الحكم فيها بقيد من القيود بحيث يكون ذلك القيد موجباً لتضييق دائرة الموضوع أو متعلق بالحكم، ولهذا لا يختص القيد المصحح لاعتبار الجملة وصفية بالنتع في مصطلح النهاة بل يشمل الحال والتمييز بالإضافة وكل ما يوجب التضييق من دائرة موضوع الحكم أو متعلقه.

ويتحرر محل النزاع نقول: إن المشهور ذهبوا إلى أن الجملة غير ظاهرة في المفهوم، وقد قرّب ذلك بستقربيات، منها ماذكره السيد الخوئي للله وحاصله:

أن القيد في الجمل الوصفية راجع لموضوع الحكم أو لمتعلقه وليس راجعاً للحكم، وهذا هو مبرر عدم ظهوره في المفهوم، إذ أن ثبوت الحكم لموضوع لا يعني انتفاء مثل الحكم عن موضوع آخر، إذ ما المانع من أن يثبت حكمان متسانخان لموضوعين مختلفين بعد أن كان ثبوت الحكم لموضوع مقيد معناه ثبوت الحكم لموضوع خاص، وهذا لا يمنع عن

ومورد افتراق الوصف عن الموصوف في السائمة من غير الغنم، كما أن مورد افتراق الموصوف عن الوصف هو الغنم المعلوقة.

وهذا القسم داخل أيضاً في محل النزاع ولكن من جهة العموم في الموصوف، فإن الغنم سائمة ومعلوقة والحكم أنما هو مجعل على خصوص الغنم السائمة، وعليه لو انتفى السوم عن الغنم بأن كانت معلوقة فإنه يأتي البحث عن أن انتفاء السوم عن الغنم هل يقتضي انتفاء وجوب الزكاة عنها أو لا ، فلو كان للجملة الوصفية مفهوم لكان انتفاء السوم عن الغنم مقتضايا لانتفاء طبيعى وجوب الزكاة عنها.

نعم انتفاء السوم عن غير الغنم كالإبل والبقر لا يكون مقتضايا لانتفاء وجوب الزكاة عنها، وذلك لأن ثبوت المفهوم للجملة الوصفية أنما يعني انتفاء طبيعى الحكم عن الموضوع المذكور في الجملة عند انتفاء الوصف عنه لا انتفاء طبيعى الحكم عن موضوع آخر غير مذكور في الجملة . ثم أن الجمل الوصفية المبحوث عن

انت نشك في انتفاء المانع ، فلعله متفىء ولعله موجود ، وهنا يكون مجرئ القاعدة والمقتضية للبناء على عدم المانع ، وهذا يعني أن المقتضي قد أثر أثره وأوجد معلوله المعتبر عنه بالمقتضي بصيغة المفعول .

ومثاله أن نحرز وجود النار في الخشب إلا أننا لا نعلم بما إذا كان هناك مانع عن تأثير النار أثراها وهو احرار الخشب ، فهنا يكون مقتضي القاعدة هو البناء على عدم وجود المانع وإن المقتضي وهي النار قد أحرقت الخشب .

وهذه القاعدة رغم اشتراكها مع قاعدة الإستصحاب من جهة تقويمها باليقين والشك إلا أنها تختلف عن الإستصحاب من جهة أن مورد الشك فيها مباین لمورد اليقين ، إذ أن مورد اليقين في هذه القاعدة هو وجود المقتضي وأما مورد الشك فهو وجود المانع ، ولهذا تكون أدلة الإستصحاب قاصرة عن الشمول لمورد القاعدة .

وقد استدل على حججية هذه القاعدة بالسيرة العقلائية القاضية بالبناء على

ثبوت الحكم لنفس الموضوع بقييد آخر أو ثبوته له مجردًا عن كل قيد ، وذلك لما ذكرناه من أن مرجع ذلك إلى ثبوت حكمين متسانخين لموضوعين مختلفين ، نعم لو كان القيد راجعًا للحكم كما هو الحال في الجملة الشرطية لكان ذلك مقتضياً لانتفاء طبيعي الحكم بانتفاء قيده ، لأنّ تقييد الحكم بقييد معناه أن هذا الحكم لا يثبت إلا مع هذا القيد فثبتت الحكم مع عدم القيد مناف لإطلاق تقييده بذلك القيد ، ومن هنا يكون المتفىء بانتفاء القيد هو طبيعي الحكم .

قاعدة المقتضي والمانع

والمراد منها هو ترتيب آثار وجود المعلول عند اليقين بوجود المقتضي مع عدم احراز انتفاء المانع والذي هو الجزء الآخر لعلية العلة .

وبيان ذلك : أنه تارة نحرز تحقق المقتضي للمعلول ونحرز عدم وجود ما يمنع عن تأثير المقتضي أثره ، فهنا لا ريب في تتحقق المعلول ، وذلك لتمامية علته . وتارة نحرز وجود المقتضي إلا

لو كانت تامة أو الجزء الأخير للعلة التامة فإنها مقدمات توليدية لمعلوماتها ويستحيل معها تخلف المعلوم. كما في اسقاط شخص من شاهق فإن مقدمة توليدية لسقوطه، إذ لا يتوسط بين الإسقاط والسقوط اختيار للفاعل. والتعبير عنها بالتوليدية منشؤه أنَّ المقدمة يتولد عنها بمجرد ايجادها. ثم أنَّ افتراض حتمية ذي المقدمة بعد ايجاد مقدمته التوليدية لا ينفي صحة التكليف بذى المقدمة باعتبارها قهرية وباعتبار عجز المكلَّف عن التخلف عنها، وذلك لأنَّ القدرة المصححة للتکلیف هي القدرة على الفعل أو الترك ولو بواسطة القدرة على المقدمة ايجاداً وتركاً.

مقدمة الحرام

المراد من مقدمة الحرام لا يختلف عن المراد من مقدمة الواجب من حيث أنَّ المراد منها هو ما يتمكَّن المكلَّف بواسطتها من ارتكاب الحرام بحيث لو لم يوسط تلك المقدمة لما كان من الممكن ارتكاب الحرام.

وجود المعلوم بمجرد احراز وجود المقتضي ، إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام لم يقبل بهذه الدعوى وأفاد بأنَّ السيرة جارية على خلاف ما تقتضيه القاعدة . فلو صُوب شخص سهماً نحو رجل بحيث لو أصابه لقتله إلا أنه وقع الشك في وجود المانع عن الوصول إليه ، فإنَّ العقلاء حينئذ لا يبنون على موت من صُوب السهم نحوه ، ولا يرتبون على ذلك إدانة المصوب للسهم بالقتل ، وهذا ما يعبر عن أنَّ احراز المقتضي وحده لا يبرِّر البناء عقلائياً على تحقق المعلوم .

مقدمات الحكمة

وقد أوضحنا المراد منها تحت عنوان «قرينة الحكمة» .

المقدمة التوليدية

وهي المقدمة التي لا يتوسط بينها وبين ذي المقدمة اختيار للمكلَّف بل أنه متى ما تحققت هذه المقدمة يكون وجود ذي المقدمة حتمياً .

ومثالها: العلل التكوينية الاختيارية

الثانية للله نفسه من كفاية القدرة على المقدمة في تصحیح التکلیف بذی المقدمة ، فذو المقدمة وان لم يكن مقدوراً ابتداء إلا أن القدرة على مقدمته معناه القدرة عليه ، وهذا هو المصحح لجعل الحرمة على ذی المقدمة ابتداء . ثم أفاد للله أن الصحيح هو أن حرمة مقدمة الحرام التولیدیة منوط بما هو المبني في مقدمة الواجب ، فإن كان البناء هناك هو وجوب المقدمة شرعاً فالبناء هنا هو حرمة المقدمة شرعاً وإلا فلا . والتیجہ أن الحرمة لو كانت ثابتة فهي حرمة غيریة لا نفسیة كما أفاد المحقق النائینی للله .

القسم الثاني : أن تكون مقدمة الحرام موجبة للقدرة على ارتكاب الحرام إلا أنه يتوسط بين فعلها وبين ارتكاب الحرام اختيار المکلف ، فلو قصد المکلف من فعل المقدمة التوصل بها لارتكاب الحرام فهذا هو القسم الثاني لمقادمة الحرام .

وفي هذا القسم لو بنينا على حرمة التجریي فالمقدمة حرام بالحرمة النفسیة وإنما بناء على ثبوت الملازمة فالمقدمة

ومثاله : مالو كان ارتكاب الحرام متوقفاً على السفر بحيث لو لم يسافر لما أمكنه ارتكاب الحرمة المعینة ، فحيثندی يكون السفر من مقدمات الحرام .

وقد قسم المحقق النائینی للله مقدمة الحرام الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون مقدمة الحرام من المقدمات التولیدیة والتي لا يتوسط بينها وبين ذی المقدمة اختيار للمکلف ، بمعنى أنه متى ما جاء بالمقدمة ترتب على ذلك فعل الحرام حتماً ، وهذا الفرض يتفق فيما لو كانت المقدمة علة تامة أو الجزء الأخير من العلة التامة لفعل الحرام .

وقد بنى المحقق النائینی للله على أن حرمة هذه المقدمة حرمة نفسیة وليس حرمة غيریة ، إذ أن الحرمة المجعلة على ذی المقدمة مجعلة واقعاً على المقدمة ، وذلك لأن المقدور منها إنما هو المقدمة دون ذيها ، فيكون مصب الحرمة واقعاً إنما هو المقدمة .

وقد أورد عليه السيد الخوئی للله بأن ذلك خلاف ما يبني عليه المحقق

النتيجة ، وعلق على ذلك بأنَّ ملاك الحرمة للمقدمة إنما هو توقف امتنال الحرمة على تركها والمفروض أنَّ امتنال الحرمة لا يتوقف على ترك المقدمة .

المقدمة الخارجية

وهي المقدمة الخارجية عن ماهية المأمور به ذاتاً وتقيداً إلَّا أنها دخلة في تحصيل المأمور به ، بمعنى أنَّ ايجاد المأمور به منوطاً بتحقيقها مثل السفر للحج .

والمراد من خروجها عن ذات المأمور به هو أنها ليست جزءاً من أجزاء المأمور به كما هو الحال في المقدمات الداخلية ، وأما المراد من خروجها عن المأمور به تقيداً فهو أنه لا يكون المأمور به متخصصاً بها كما هو الحال في الشرائط والموانع ، فإنَّ اشتراط المأمور به بشرط معناه أنَّ المأمور به هو الحصة الخاصة المتخصصة بالشرط ، فالشرط وإن كان خارجاً عن المأمور به إلَّا أنَّ المطلوب معه هو حصة خاصة من طبيعة المأمور به ، وهي الحصة المقيدة بذلك الشرط ، فالشرط - وهو القيد -

حرام بالحرمة الغيرية .

وأجاب السيد الخوئي عليه السلام عن ذلك بأنَّ الحرمة الغيرية لا تثبت لمقدمة الحرام من هذا القسم وإن كنَّا نبني على ثبوت الملازمنة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، وذلك لأنَّ الواجب لا يمكن أداءه إلَّا عند وجود مقدماته ، وأما مقدمة الحرام فالإتيان بمقدماته غير التوليدية لا يتعين فعل الحرام بل يكون ذلك منوطاً باختيار المكلَّف ، فحتى لو جاء المكلَّف بمقدمة الحرام فإنه يتوسط بينها وبين فعل الحرام اختيار المكلَّف وإرادته ، وهذا ما ينفي نكتة الملازمنة الثابتة في مقدمة الواجب .

القسم الثالث: هو نفس القسم الثاني إلا أنَّ المكلَّف لا يقصد من الإتيان بالمقدمة التوصل بها إلى ارتكاب الحرام ، وهنا بنى المحقق النائيني عليه السلام على عدم الحرمة بعد أن كان المكلَّف قادرًا على ترك الحرام حتى بعد فعل المقدمة وبعد أن لم يكن قاصداً بها التوصل إلى فعل الحرام وأحددهما هو المناط لثبوت الحرمة لمقدمة الحرام . وقد وافقه السيد الخوئي عليه السلام في

المقدمة الداخلية

المراد من المقدمة الداخلية هي أجزاء المأمور به الداخلية في ماهيته ذاتاً وتقييداً، أما دخولها في ماهيته ذاتاً فلأنَّ افتراضها من أجزاء المأمور به يساوق افتراضها مقوماً لحقيقةه، إذ أنَّ المركب أنما يقوم بأجزائه.

وأما تقييده بها فلأنَّ اعتباره في المأمور به ليس بأيٍ نحو اتفق بل المطلوب والمعتبر هو تقييد المأمور به بحصة يكون معها الجزء على نحو خاصٍ، فالقراءة والتي هي أحد أجزاء الصلاة اعتبرت بنحو تكون مسبوقة مثلاً بتكبيرة الإحرام وملحوقة بالركوع، وهذا معناه أنَّ المطلوب ليس هو مطلق طبيعة الصلاة المشتملة على القراءة بل المطلوب هو الحصة الخاصة التي تكون معها القراءة واقعة بين تكبيرة الإحرام والركوع.

ثمَّ أنَّ المقدمة الداخلية قد تطلق على القيود التي لا تكون دخيلة في المأمور به ذاتاً إلَّا أنها دخيلة تقييداً، وعلى هذا تكون الطهارة مثلاً والتي هي خارجة عن المأمور به ذاتاً إلَّا أنها داخلة

خارج والتقييد داخل ، ومن هنا لا يكون هذا الشرط مقدمة خارجية.

ومثاله : اشتراط الصلاة بالطهارة ، فإنَّ الطهارة وإن لم تكن من أجزاء الصلاة إلا أنَّ باشتراطها في الصلاة يكون التقييد بها مطلوباً ، بمعنى أنَّ المطلوب هو الحصة الخاصة من طبيعة الصلاة ، وهي الحصة المتنقيدة بالطهارة ، وهذا ما يبرر عدم اعتبار الطهارة من المقدمات الخارجية.

وهكذا الكلام في المانعية ، فعندما تكون أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانعاً فهذا معناه تحصص المطلوب بالحصة الفاقدة للتلبس بأجزاء ما لا يؤكل لحمه.

ثمَّ أنَّه قد تطلق المقدمة الخارجية على كلَّ مقدمة خارجة عن ذات المأمور به مع كون المأمور به متنقيداً بها ، وهذا معناه أنَّ الشروط والموائع من المقدمات الخارجية ، إذ أنها وإن كانت داخلة تقييداً إلَّا أنها مالاً تكن من أجزاء المأمور به فهي مقدمة خارجية إلَّا أنه يُعبر عنها بالمقدمة الخارجية بالمعنى الأعم . فالمقدمة الخارجية بالمعنى الأعم هي ما تكون خارجة عن المأمور به ذاتاً لا تقييداً.

بوجودها بقطع النظر عن تغاير وجود المقدمة عن وجود ذيها أو أنه ليس مغايراً، فالغاية وعدمها ليس دليلاً في صدق المقدمة.

وببناء على أن المراد من المقدمة هو المعنى الأول لا تكون أجزاء المأمور به من المقدمات أصلاً، فلاتصل النوبة للبحث عن مشموليتها لمحل النزاع في مقدمة الواجب وعدم مشموليتها، وأما بناء على المعنى الثاني فلا مانع من اطلاق عنوان المقدمة على أجزاء المأمور به لتوقف وجود المركب المأمور به على وجود أجزائه، وباعتبار أن التوقف هو مناط صدق المقدمة فالجزاء تكون من مقدمات الواجب، ومن هنا يكون للبحث عن الجهة الثانية موقع.

وأما الجهة الثانية: وهي البحث عن شمول محل النزاع في مقدمة الواجب للمقدمات الداخلية، فقد ذكر صاحب الكفاية للإمام وكذلك الأعلام بأنه لا معنى لشمول البحث للمقدمات الداخلية، وذلك لأن البحث في مقدمات الواجب إنما هو بحث عن ثبوت الملازمة بين

تقيداً من المقدمات الداخلية، فالقيود والموانع يعبر عنها بالمقدمات الخارجية بالمعنى الأعم، كما يعبر عنها بالمقدمات الداخلية بالمعنى الأعم، وقد أوضحنا المراد من التقيد بها في المقدمة الخارجية.

ثم أنه وقع البحث عن المقدمة الداخلية بالمعنى الأول من جهة صحة اطلاق عنوان المقدمة عليها بعد إن لم تكن أجزاء المأمور به مغايرة للمأمور به خارجاً فهي عين المأمور به، ولو صلح اطلاق عنوان المقدمة عليها فهل هي داخلة في محل النزاع؟ بمعنى أن البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته هل يشمل المقدمة الداخلية بالمعنى الأول أو لا؟

أثنا الجهة الأولى: فيقال إن عنوان المقدمة يتحمل أحد معنيين:
المعنى الأول: أن المقدمة هي ما يكون وجودها مغايراً خارجاً لوجود ذي المقدمة، غایته أن وجود ذي المقدمة منوط بوجودها.

المعنى الثاني: أن المراد من المقدمة هو ما يكون وجود ذي المقدمة منوطاً

بالحصة الواجبة لهذه الشرائط والفاقدة لهذه الموانع ، فالمطلوب معها ليس هو طبقي المأمور به بل المطلوب معها هو الحصة الخاصة وهي المتقيدة بهذه الشروط والمتفي عنها هذه الموانع . وعليه تكون مثل الطهارة من شرائط الصحة وكذلك يكون عدم النجاسة الخبيثة وعدم التلبس بأجزاء ما لا يؤكل لحمه من قيود ومقدمات الصحة ، وذلك لأنَّ صحة الواجب المأتبى به منوط بتوفُّره على هذه القيود ، فيكون الواجب متحصصاً بها .

وبتعمير آخر : إنَّ الصحة لمَا كانت بمعنى مطابقة المأتبى به للmAمور به وذلك يقتضي أن يكون المأتبى به هو الحصة الخاصة الواجبة للقيود والمتفي عنها الموانع وإلا لم تتحقق مطابقة المأتبى به للmAمور به والتي هي مناط الصحة ، وهذا ما يعبر عن أنَّ هذه القيود والموانع الموجبة لتحقیص المأمور به هي قيود الصحة ، وهذا هو منشأ التعبير عنها بمقدمات الصحة .

وجوب الشيء ووجوب مقدماته ، والبحث عن الملازمات أنما هو بعد افتراض أنَّ الملزم غير لازمه ، وعندئذ نبحث عن أنَّ العقل هل يدرك الملازمات بينهما أو لا ، وهذا الفرض ليس وارداً في المقدمات الداخلية والتي هي أجزاء المأمور به ، وذلك لأنَّ أجزاء المأمور به هي عينها المأمور به ، فالوجوب المجعل على المركب المأمور به مجعل علىها ، وحيثند لا معنى للبحث عن اشتتمالها على ملاك الوجوب الغيري الثابت للمقدمات لو تمت الملازمات ، إذ أنه لا ريب في توفرها على ملاك الوجوب النفسي الثابت للمركب .

مقدمة الصحة

وهي ما يتوقف صحة المأمور به عليها ، فكلَّ شيء يفضي عدم الالتزام به إلى عدم صحة الواجب المأتبى به فهو من مقدمات الصحة ، وهذه هي المعبر عنها بالمقدمات الخارجية بمعنى الأعم أو المقدمات الداخلية بمعنى الأعم ، وهي عبارة عن الشرائط والموانع الموجبة لتحقیص المأمور به

وجود المعلول بدونها ، فلو وجب على المكلّف احرق شيء فإن ذلك يستحيل تكوينًا إلا بایجاد النار ، وذلك لأنَّ الإحرق معلول تكوينًا للنار .

وأما المراد من المقدمة الشرعية : فهي عبارة عن المقدمات التي علّق الشارع صحة المأمور به عليها بحيث لا يكون المأمور به واجداً للصحة مالم يكن متوفراً على هذه المقدمات ، وهذه هي المقدمات المعتبر عنها بمقدمات الصحة وبالمقدمات الخارجية أو الداخلية بالمعنى الأعم والتي هي القيود المعتبر وجودها أو عدمها في المأمور به كما اتضح مما تقدم ، ومنشأ التعبير عنها بالشرعية هو أنَّ الشارع نفسه اعتبر المأمور به متقيداً بها .

وقد حاول صاحب الكفاية ^{الله} إرجاع هذا النحو من المقدمات إلى المقدمات العقلية بتقريب هو أنَّ اعتبارها شرطاً في المأمور به معناه استحالة تحقق المأمور به بدونها ، إذ إنَّ المشروع مستحيل وجوده عند عدم وجود شرطه ، فاعتبارها من قبل الشارع شرطاً في المأمور به يفضي إلى إدراك

المقدمة العقلية والشرعية والعاديّة

وهذا التقسيم تقسيم للمقدمة الخارجية ، وهو تقسيم لها بلحاظ منشأ المقدمة ، فقد يكون المنشأ لمقدمة المقدمة هو الأمور التكوينية والمدرك لذلك هو العقل ، ومن هنا غُيّر عنها بالمقدمة العقلية ، كما قد يكون المنشأ لمقدمة المقدمة هو اعتبار الشارع ، فتكون المقدمة بذلك شرعية ، وقد يكون منشأ مقدمتها هو مقتضيات العادة ، وهذا ما يبرر التعبير عن المقدمة المقتضاة عن العادة بالمقدمة العاديّة .

أما المراد من المقدمة العقلية : هو ما كان وجود ذي المقدمة مستحيلاً واقعاً بدون وجودها ، وبعبارة أخرى أنَّ المقدمة العقلية هي التي يتوقف واقعاً وجود ذي المقدمة عليها ، ومعه يستحيل عقلاً تحصيل ذي المقدمة دون تحصيلها أو قل دون وجودها .

ويمكن التمثيل لها بالعمل التكوينية بالنسبة لمعمولاتها ، فلو كان المعلول واجب التحصيل فهذا يتوقف على إيجاد علته التكوينية التي يستحيل

تلك المقدمات الممكنة وقوعاً ينحصر وجود ذي المقدمة بها فيستحيل بذلك تحقق ذي المقدمة بدونها. والتعبير عنها بالعادية بلحاظ امكان تتحقق ذيها بوسائل اخرى ممكنة وقوعاً إلا أن المتوفر عادة هو مقدمة معينة.

ومثال ذلك السفر الى الحج، فبان الكون في مكة المكرمة للأفافي دون طي المسافة مستحيل وقوعاً، بمعنى أنه يلزم من فرض وقوعه محال وهو الطفرة إلا أن الكون قد يحصل بوسائل اخرى غير السفر مثل المعجزة والتي هي ممكنة وقوعاً إلا أنه وباعتبار أن المعجزة غير متحققة ينحصر الكون في مكة الشريفة بتحصيل السفر، فيستحيل عقلاً تتحقق الكون فيها دون تحصيل السفر، وبهذا تزول المقدمة العادبة إلى المقدمة العقلية، ف تكون داخلة في محل النزاع.

المقدمة العلمية

وهي المقدمة الموجب تحصيلها لحصول العلم بالإمثال القطعي، بمعنى أن تحصيل المكلف لها يؤدي للقطع

العقل لاستحالة تحقق المشروط وهو المأمور به دون تتحققها، إذ لا يمكن تتحقق الواجب المتخصص بها مالم يكن واجداً لها.

وأما المقدمة العادبة : فهي المقدمة التي اقتضت العادة الإتيان بها لفرض تحصيل ذيها دون أن يكون ذو المقدمة متوقفاً عليها، بمعنى أنه يمكن تحصيل ذي المقدمة حتى مع عدم وجودها. والمقدمة بهذا المعنى خارجة عن محل البحث، إذ لا ريب في عدم ترشح وجوب من ذي المقدمة الى المقدمات التي لا يتوقف وجود ذي المقدمة عليها.

إلا أنه قد تطلق المقدمة العادبة ويراد منها المقدمات التي يستحيل خارجاً وجود ذي المقدمة عند عدم وجودها باعتبار أن المقدمات الأخرى الممكنة ذاتاً غير متحققة فعلاً.

وبتعبير آخر : أن بعض المقدمات لا يكون عدم وجودها مفضياً الى عدم وجود ذيها، وذلك باعتبار امكان تتحقق ذي المقدمة بواسطة مقدمات اخرى ممكنة وقوعاً إلا أنه وباعتبار عدم وجود

وجوب الشيء ووجوب مقدماته، إذ ان المفترض ان الواجب واقعا لا يتوقف تحصيله عليها فقد تكون الصلاة الأولى هي الصلاة المطلوبة واقعا مما يعبر عن ان الواجب لا يتوقف على المقدمة العلمية، نعم العلم بامثال الواجب يتوقف على المقدمة العلمية ، والبحث انما هو عن المقدمات التي يتوقف وجود الواجب عليها.

فملاك الوجوب للمقدمة العلمية لو كانت واجبة ليس هو الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته ، إذ المقدمة العلمية ليست من مقدمات وجود الواجب بل الملاك ، هو ما يدركه العقل من لزوم تحصيل الأمن من العقاب ، ولا يحصل الأمن منه مع الشك في فراغ الذمة عن التكليف المتعلق بالعهدة فلا سبيل لتحقيل الأمان إلا المقدمة العلمية وهذا هو ملاك وجوبها ، لا ان ملاك وجوبها هو الملازمة .

مقدمة المستحب والمكروه

أما مقدمة المستحب فتترسخ بمحالحة مقدمة الواجب ، وأما مقدمة

بالخروج عن عهدة التكليف .

ويمكن التمثيل لذلك بموارد العلم الإجمالي فإنة لا يحصل القطع بالإمتثال إلا بواسطة العمل ب تمام أطراف العلم الإجمالي ، ومن الواضح انه لا يجب من مجموع الأطراف إلا طرف واحد وهو منطبق الجامع وعليه تكون بقية الأطراف مقدمة لحصول العلم بامثال التكليف المعلوم اجمالاً .

ومثال ذلك مالو اشتبهت القبلة على المكلّف ، فإن الصلاة الى الجهات الأربع يجب القطع بوقوع الصلاة المأمور بها الى القبلة ، فتكون الصلاة الى الجهات الثلاث مقدمة علمية لتحقيل القطع بالإمتثال ، إذ ان الواجب من الصلوات الأربع ليس إلا صلاة واحدة والصلوات الثلاث الأخرى انما هي مقدمة لتحقيل العلم بأداء الصلاة الواجبة ، وب بدون الصلاة الى الجهات الأربع لا يحصل العلم بالإمتثال القطعي ، إذن كل فعل يتوقف عليه حصول العلم بالإمتثال فهو مقدمة علمية .

وبما ذكرناه يتضح ان المقدمات العلمية خارجة عن بحث الملازمة بين

كان الفعل صالحًا لتأهيل المكلّف للقدرة على امتثال التكليف بعد الخطاب به وتحقّق فعليته فإنه لا يكون مقدمة مفوترة بل يكون من مقدّمات الواجب.

ومثال ذلك : مالو كان المكلف
محديثاً وكان عنده ماء يكفي لرفع
الحدث وكان ذلك قبل دخول الوقت ،
فلو لم يتحفظ على هذا الماء لكان
عاجزاً عن الصلاة عن طهارة مائتة حين
دخول الوقت ، فالتحفظ على الماء الى
حين دخول الوقت يُعتبر عنه بالمقدمة
المفوتة ، وذلك لأنَّ عدم التحفظ عليه
يؤدي الى عجز المكلَّف عن امتثال
التكليف في حينه ، أي عجزه عن الصلاة
عن طهارة مائة حين دخول الوقت .

وبما تضاح ذلك نقول : إنَّ البحث عن وجوب المقدمة المفتوحة ليس بحثاً عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، وذلك لافتراض عدم وجود ذي المقدمة وإنَّ الوجوب لذى المقدمة لم تتحقق فعليته بعد ، وحيثُنَّ لا يتعقل البحث عن ترشح وجوب من ذي المقدمة إلى المقدمات المفتوحة بعد إن

المكروه فتتضع من ملاحظة مقدمة الحرام.

المقدمة المفتوحة

المراد من المقدمة المفوتة هي المقدمة التي يُفضي عدم تحصيلها الى فوائد القدرة على تحصيل الواجب في حينه، فلو اتفق ان كان المكلّف قادرًا على تحصيل الواجب في وقته متى ما التزم بفعل ومتى مالم يتلزم به أدى ذلك الى العجز عن امتثال التكليف حين مخاطبته به أو قل حين تتحقق فعليته فهذا الفعل الذي يتحفظ بواسطته على القدرة من الامتنال حين تتحقق الفعلية للحكم يُعبر عنه بالمقدمة المفوتة.

فاذن تعنون الفعل بالمقدمة المفوتة

الامر الأول: هو افتراض انَّ الفعل
مؤدي للقدرة على امتثال التكليف وانَّ
عدمه مودي لانسلاب القدرة عن امتثال
التكليف.

الأمر الثاني : هو افتراض تأهيل الفعل لجعل المكلّف قادرًا على امتحان التكليف قبل الخطاب بالتكليف ، أمّا لو

الإختيار عقاباً كما أوضحتنا ذلك في محله.

ومن هنا ذهب المحقق النائيني والسيد الخوئي عليهما السلام إلى وجوب المقدمات المفوتة عقلاً، وهل هي واجبة شرعاً أيضاً أو لا؟

ذهب المحقق النائيني عليهما السلام إلى الوجوب الشرعي الغيري إما للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإما لأن وجود الملاك المولوي يكشف عن الوجوب الفعلي، وأما السيد الخوئي عليهما السلام فلم يقبل بالتوجيه الأول لو كان هو مراد المحقق النائيني عليهما السلام وذلك للغواية حكم الشرع بعد حكم العقل بالوجوب، كما هو الحال في كل مورد يكون فيها حكم العقل واقعاً في طول الحكم الشرعي، كما في حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية الواقعين في طول الأوامر المولوية، وأما الاحتمال الثاني فهو الذي وجّه به السيد الصدر عليه السلام كلام المحقق النائيني عليهما السلام.

المقدمة الموصلة

المراد من المقدمة الموصلة هو

لم يكن ذو المقدمة واجباً فعلاً، وبعد الخطاب بذى المقدمة وتحقق فعليته لا يكون المكلّف قادرًا على الإمتثال لو لم يأت بالمقدمة المفوتة كما هو المفترض.

فحينما يكون المكلّف قادرًا على الإمتثال لا يكون مخاطبًا بالتكليف وحينما يُخاطب بالتكليف يصبح عاجزاً عن الإمتثال لافتراض عدم تحفظه على المقدمة المفوتة، ولذلك لا بد وأن يكون البحث عن وجوب المقدمة المفوتة من جهة أخرى.

وقد استدلّ لوجوبها بما حاصله: أن عدم الالتزام بالمقدمات المفوتة يؤدي إلى تفويت الملاك اللزومي والذي تصدّى المولى لإبرازه ولو بواسطة جعل التكليف ب المتعلقة في حينه باعتبار استحالة الواجب المعلم والمشروط، واضح أن هذا التفويت للملك اختياري للمكلّف بلحاظ قدرته على التحفظ عليه قبل الخطاب بالتكليف، والإمتناع والعجز بعد الخطاب بالتكليف لا ينافي الإختيار، وذلك لأنَّ الإضطرار بسوء الإختيار لا ينافي

على ايجادها تتحقق ذي المقدمة وهذه هي المعبر عنها بالمقدمة الموصلة ، ولهذا لو جاء المكلّف بالمقدمة واتفق عدم تتحقق ذي المقدمة خارجاً فهذا يكشف عن عدم وجوب المقدمة من أول الأمر ، لأنَّ عدم ترتُّب ذي المقدمة معناه انَّ المقدمة التي جاء بها المكلّف ليست موصلة .

مسألة مقدمة الواجب

المراد من مقدمة الواجب هي المقدمة التي يتوقف ايجاد الواجب عليها دون أن تكون دخيلاً في ايجاب الواجب ، وهذا هو الذي يميّزها عن مقدمات الوجوب ، إذ انَّ المقدمات الوجوبية دخيلة في ايجاب الواجب .

ومنشأ ذلك هو انَّ مقدمات الوجوب هي المصححة لاشتمال الفعل - الذي يراد جعل الوجوب عليه - على الملاك بحيث لو لم يتوفّر الفعل على هذه المقدمات والشروط لما كان واجداً للملاك الوجوب لجعل الوجوب عليه ، وهذا بخلاف مقدمات الواجب ، فإنَّها لا تكون دخيلة في اشتتمال الواجب والذى

المقدمة التي يترتب عليها وجود ذي المقدمة ، وفي مقابلها المقدمة غير الموصلة والتي تنتج القدرة على ايجاد ذي المقدمة إلا أنه يتفق معها عدم ايجاد ذي المقدمة .

فمثلاً : السفر لأداء فريضة الحج قد يكون مقدمة موصلة وقد لا يكون كذلك رغم انَّ السفر في الحالتين ينتج القدرة على أداء الحج إلا أنه قد يترتب على السفر أداء الحج وهنا يكون السفر مقدمة موصلة ، وقد لا يترتب على السفر أداء الحج ، وذلك لطرو عارض أو اعراض المكلّف عن أداء الحج بعد الوصول الى مكّة المكرّمة ، وحيثني يكون السفر مقدمة غير موصلة .

هذا وقد ذهب صاحب الفصول عليه السلام وبتعه السيد الخوئي عليه السلام الى انَّ الملازمات لو تُنْتَهِي بين وجوب شيء ووجوب مقدّمه فإنَّ هذه الملازمات لا تُنْتَهِي ابداً من وجوب المقدمة الموصلة ، أي انَّ وجوب مطلق المقدمة ليس لازماً لوجوب ذي المقدمة وأنسما اللازم لوجوب ذي المقدمة هو حصة خاصة من المقدمة وهي المقدمة التي يترتب

لمقدمات الواجب وجوب مولوي ارتكازي ، بمعنى أنه لو التفت إلى هذه المقدمات لكان قد جعل الوجوب عليها أو لا؟

ثم إنَّ بحث مقدمات الواجب ليس بحثاً لفظياً كما هو المستظر من عبارة صاحب المعالِم للله ، إذ ليس البحث عنها مقتضاً على البحث عن وجود دلالة التزامية بين إيجاب الشيء وإيجاب مقدماته بل البحث في المقام عن وجود ملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدماته ، وهل العقل يدرك هذه الملازمة ، أي الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته شرعاً.

وبهذا يتضح أنَّ مسألة مقدمة الواجب من المباحث الأصولية العقلية والتي هي من قسم غير المستقلات العقلية .

المقدمة الوجوية

وهي القيود والشروط التي أخذت بنحو يكون الوجوب مترباً عليها ، ويعبر عنها بقيود الحكم وبشروط المجموع .

هو متعلق الوجوب - على الملاك المصحح لجعل الوجوب عليه ، ومن هنا يكون الوجوب ثابتًا للواجب بقطع النظر عن مقدمات ايجاده وتحصيله .

ثم إنَّ البحث عن مقدمات الواجب ليس بحثاً عن علتها الواقعية التكوينية لتحقيل الواجب ، إذ إنَّ افتراض مقدمتها يلغى هذا البحث ، كما أنه ليس بحثاً عمادُرَكَ العقل من عدم معدورية المكْلَف عند ترك ذي المقدمة بسبب ترك مقدماتها ، إذ إنَّ ذلك ليس محلَّ للنزاع بينهم ، على أنَّهم متفقون على أنَّ الوجوب لو كان ثابتًا لمقدمات الواجب لما وكان وجوباً نفسيًا استقلالياً ، لأنَّ الوجوب النفسي الاستقلالي منوط بملاحظة المقدمات إما بنحو تفصيلي أو لا أقلَّ اجمالي وجعل الوجوب المولوي عليها ، بمعنى أنَّ جعل الوجوب على ذي المقدمة لا يلازم الإلتفات إلى المقدمات واعتبارها واجبة ، بل قد لا تكون مقدمات الواجب معروفة بالنسبة لجاعل الوجوب على ذي المقدمة .

فمحلَّ البحث إذن هو أنَّ هل يثبت

المُناظ بها فهي مقدمات وجوبيّة ، وإن لم تفترض كذلك فهي مقدمات وجوديّة .

وبأضاح المراد من المقدمات الوجوبية يتضح خروجها عن بحث مقدمات الواجب ، وهو البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته ، إذ أن البحث عن الملازمة إنما هو فرع افتراض تحقق الفعلية للوجوب ، وعندئذ نبحث عن أنَّ هذا الوجوب هل يلزم منه وجوب مقدماته أو لا ؟ ومقدمات الوجوب كما أتضح ليست من هذا القبيل ، إذ أنه قبل تتحققها لا وجوب حتى نبحث عن استلزماته لوجوب مقدماته ، حيث قلنا أنَّ الوجوب إنما هو متربٌ عليها فلا يتعقل أن يترسخ عنه وجوب لمقدماته بعد افتراض عدمه قبل تحقق مقدماته .

فقبل الإمكانية لا وجوب للحجج حتى نبحث عن أنَّ هل يترسخ عن وجوب الحجج وجوب تحصيل الإمكانية ، وبعد تتحقق الفعلية لوجوب الحجج يسبب تتحقق الإمكانية يكون ترسيخ الوجوب من وجوب الحجج

وبتعبير آخر : كلَّ قيد أخذ مفروض الوجود على نهج القضية الحقيقة والتي تقتضي أنَّ لو اتفق تتحقق القيود والشرط خارجاً لترتُّب على ذلك تتحقق الفعلية للحكم ، هذه القيود يُعبّر عنها بالمقدمات الوجوبية .

ومثاله : البلوغ والعقل والقدرة بالنسبة للتکاليف والاستطاعة بالنسبة لوجوب الحجج .

واعتبار هذه القيود من شرائط الحكم ومن المقدمات الوجوبية باعتبار أنها أخذت في الحكم بنحو لو اتفق وجودها خارجاً لترتُّب على ذلك تتحقق الفعلية للحكم ، فالتعبير عنها بالمقدمات ناشئ عن أنَّ فعلية الحكم منوط بتحقّقها ، فقبل تتحقق الإمكانية لا فعلية لوجوب الحجج ، وأما التعبير عنها بالمقدمات الوجوبية فباعتبار أنَّ المتوقف تتحققها عليها هو الوجوب بمراتبة الفعلية .

وتشخيص أنها مقدمات وجوبيّة يتم بواسطة ملاحظة كيفية اعتبارها ، فإنَّ اعتبار مفروضة الوجود ، بمعنى أنَّ متى ما تتحقق تتحققها ترتُّب على ذلك الحكم

الفعلية للوجوب ، أي بعد وجوب الواجب ومسؤولية المكلّف عن امتثاله يقع البحث عن أنه هل يتّرّشح عن فعلية الوجوب للواجب «المتعلّق» وجوب لمقدماته المنوط تحصيل الواجب بوجودها أو لا ؟

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع
الظاهر من كلمات المحقق الثانيي للله وغيره من الأعلام أنَّ مورد القاعدة هو الملازمة بين المدركات العقلية العملية وبين حكم الشرع أو قل الملازمة بين المستقلات العقلية بالمعنى المشهور وبين حكم الشرع ، فحكم العقل بحسن شيء أو بقبح شيء هل يلزم منه عقلاً حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل أو لا ؟

إلا أنَّ المستظر من بعض كلمات صاحب الفصول للله المنكر للملازمة أنَّ محلَّ النزاع أوسع من ذلك وأنَّه يشمل حالات إدراك العقل للمصالح والمفاسد ، بمعنى أنَّ إدراك العقل لاشتمال شيء على مصلحة أو مفسدة هل يلزم منه عقلاً ثبوت الحكم الشرعي

إلى الإستطاعة بلا معنى ، لأنَّه تحصيل للحاصل ، إذ المفترض أنَّ الإستطاعة قد تحققت وإلا لم يتحقق الوجوب .

المقدمة الوجودية

وهي المقدمة التي يتوقف إيجاد الواجب عليها ، بمعنى أنَّه لا يمكن تحصيل الواجب إلا بعد تحصيلها ، مثل السفر للحجَّ بالنسبة للأفافي ، فإنَّ إيجاد الحجَّ بالنسبة للأفافي لا يتَّسَّى إلا بواسطة تحصيل السفر إلى مكَّة المكرَّمة والمشاعر .

وهذه هي المقدّمات المعتبر عنها بالمقدّمات الخارجية بالمعنى الأخصّ والتي هي خارجة عن المأمور به ذاتاً وتقييداً كما أوضحتنا ذلك .

ولا إشكال في دخول هذه المقدّمات في محلَّ البحث ، وهو البحث عن الملازمة العقلية بين وجوب شيء ووجوب مقدماته ، بمعنى أنَّه هل يتّرّشح عن إيجاب شيء وجوب لمقدماته التي يتوقف إيجاد الواجب عليها أو لا ؟

وهذا إنما هو بعد الفراغ عن تتحقّق

وعليه يكون هذا المورد خارج عن محل البحث.

كما أنه يمكن توجيه ما هو مستظره من عبارات صاحب الفصول ^{له} بما يتناسب مع دعوى المحقق النائيني ^{له} بأن يقال : أن مراد صاحب الفصول ^{له} من المصلحة والمفسدة هو الحسن والقبح ، وذلك بدعوى أن اتصف الفعل بالحسن ينشأ عن اشتماله على المصلحة التامة ، كما أن اتصف الفعل بالقبح ينشأ عن اشتماله على المفسدة ، وبهذا يكون إدراك المصلحة والمفسدة مساوياً لإدراك الحسن والقبح فيكونان من مدركات العقل العملي ، فلا يكون مورد القاعدة بنظر صاحب الفصول ^{له} أوسع مما أفاده المحقق النائيني ^{له} ، ومبرراً لهذا التوجيه يتضح بمحاطة ما ذكرناه في مباحث الحسن والقبح .

وكيف كان فقد ذهب مشهور الأصوليين إلى ثبوت الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشرع ، وفي مقابل هذه الدعوى أنكر جمع من الأعلام ثبوت الملازمة ، وهناك اتجاه ثالث وهو استحالة ثبوت الملازمة بين

على طبق ما أدركه العقل .

إذ أن العقل حين يدرك المصلحة يدرك معه الوجوب العقلي ، وحينئذ يبحث عن ثبوت الملازمة بين هذا المدرك العقلي وبين الحكم الشرعي إلا أن يكون مراد صاحب الفصول هو انكار الصغرى ، أي انكار أهلية العقل لإدراك المصالح والمفاسد التامة ، وهو ليس بعيد عن كلماته ^{له} .

كما أنه يمكن أن يقال أن هذا المورد خارج عن محل البحث باعتبار أن إدراك المصالح والمفاسد التامة يكون متوجهاً لإدراك الحكم الشرعي ابتداءً ودون الحاجة لتوسيط الملازمة ، فعندما يدرك العقل اشتمال فعل على مصلحة تامة يكون ذلك موجباً لإدراك تعلق الحكم الشرعي بذلك الفعل ، فالمدرك هو كبرى عليه المصالح والمفاسد للأحكام الشرعية وكذلك ثبوت علة الحكم الشرعي والتي هي المصلحة أو المفسدة التامة وهذه هي صغرى الكبرى المذكورة وعندئذ يستحيل تخلف المعمول « الحكم الشرعي » عن علته التامة المدرك وجودها بواسطة العقل ،

القبيح ، ولابد حيتني من مطابقة الحكم الشرعي للحكم العقلي وعدم تعقل تخلف الحكم الشرعي عن ذلك .

وهنا يتضمن المنكرون للملازمة للمناقشة في المقدمة الثالثة ، وهو أن إدراك العقل لحسن بعض الأفعال وقبح بعضها إذا كان المراد منه هو إدراك العقل أن واقع هذا الفعل هو اتصفه بالحسن وأن واقع ذلك الفعل هو الاتصاف بالقبح وأن إدراك العقل لذلك يلازم إدراك الشارع لذلك الواقع إن كان هذا هو المراد من المقدمة الثالثة فهو مسلماً إلا أن هذا لا يعني جعل الشارع حكماً على طبق ما أدركه ، إذ أن ذلك أوسع من الدعوى حيث أن الدعوى بحسب الفرض هو إدراك العقل لحسن هذا الفعل واقعاً وأن ما يدركه العقل يدركه الشرع ونحن لا ننفي في ذلك ، أي أنه لامحذور في البناء على إدراك الشرع لحسن هذا الفعل واقعاً عيناً كما هو مقتضى المدرك العقلي .

وان كان المراد من إدراك العقل للحسن واقعاً هو استكشاف العقل للحكم الشرعي فهذا خروج عن

حكم العقل وحكم الشرع ، ويمكن اعتبار مبني صاحب الفصول عليه السلام اتجاه رابعاً ، وذلك لأنّه وإن أنكر الملازمة الواقعية إلا أنه ادعى ثبوت الملازمة الظاهرية ، بمعنى أن المكلّف يكون ملزماً بالبناء على أن ما أدركه بعقله هو ما يحكم به الشرع وأن احتمال وجود المزاحم واقعاً لا يعذر المكلّف عقالاً عن عدم البناء على الملازمة ، ومن هنا لو لم يتلزم تقتضيه الملازمة واتفق عدم وجود المزاحم واقعاً فأنّه يُعد عاصياً ، وهذا هو معنى الملازمة الظاهرية بحسب ما أفاده المحقق الثاني عليه السلام .

ثم أن مبني الملازمة الواقعية يعتمد مجموعة من المقدمات :

المقدمة الأولى : هي تبعية الأحكام لملاءمات في متعلقاتها .

المقدمة الثانية : أن الحسن والقبح من الصفات الواقعية الذاتية لبعض الأفعال .

المقدمة الثالثة : أن العقل يدرك ولو بنحو الموجبة الجزئية حسن بعض الأفعال وقبح بعضها ، وهذا معناه حكمه أو إدراكه لمدح فاعل الحسن وذم فاعل

يتفاوت من جهة اهتمام المولى ، فقد يكون الإهتمام بمستوى لا يقتضي الإبراز وهذا ما ينتج الاكتفاء في ذلك المورد بما أدركه العقل ، وقد يكون اهتمامه بذلك المدرك الواقعي شديداً بحيث يدعوه لإبراز ذلك الإهتمام ، فلا ملازمة إذن بين الجعل العقلي وبين الجعل الشرعي لاحتمال أن الإهتمام بذلك المدرك الواقعي لا يرقى لمستوى إبراز المولى لذلك الإهتمام إلا أنه مع ذلك تكون آثار الحكم الشرعي وهو أن ترتب العقاب على المخالفة ثابتة في مورد الجعل العقلي وإن لم نقل بالملازمة .

إلا أن الانصاف أن هذا الجواب غير تمام لأننا لا نحتاج لإثبات الملازمة لأكثر من مطابقة الجعل العقلي لاهتمام المولى ، وكون هذا الإهتمام لا يرقى لمستوى الإبراز لا ينفي التطابق وأنما ينفي الإهتمام الشديد الموجب لتصدي الشارع للإبراز ، فاستغناء الشارع بالجعل العقلي معناه قبوله له ، ولا نطلب من الملازمة أكثر من ذلك .

وأما الذي ادعى استحالة ثبوت

الفرض ، وذلك لما ذكرناه في صدر البحث من أن إدراك العقل للعلة وهي الحسن أو القبح أو المصلحة أو المفسدة التامة إدراك للحكم الشرعي ابتداء دون الحاجة لتوسيط الملازمة ، وذلك لأن إدراك العلة إدراك للمعلوم ببرهان اللם ، على أن إدراك العقل للمصلحة والمفسدة أو الحسن والقبح بهذا النحو من مدركات العقل النظري لا العملي والذي هو مورد البحث .

نعم يبقى احتمال ثالث وهو أن إدراك العقل لحسن بعض الأفعال وقبح بعضها معناه ادراكه لجعل العقلاء حكماً على طبق ما يقتضيه إدراك العقل من حسن الفعل أو قبحه وعندها نبحث عن الملازمة بين الجعل العقلي والجعل الشرعي ، وهذا الإحتمال هو الذي يصلح أن يكون مورد القاعدة .

إلا أن الذي يرد على هذه الدعوى هو عدم وجود برهان على الملازمة ، وذلك لاحتمال اكتفاء الشارع بما أدركه العقل وعدم الحاجة لأن يجعل حكماً شرعاً على طبقه .

وبتعبير آخر : أنَّ الجعل العقلي

محل النزاع، وذلك لأنَّ مدعى الملازمة يدعي إدراك العقل لاستلزم وجوب الشيء ووجوب مقدمته شرعاً لا عقلاً، نعم لو كان المدعى هو الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته عقلاً لكن ذلك موجباً للبحث عن الملازمة بين الحكم العقلي بوجوب المقدمة والحكم الشرعي بوجوبها إلا أنَّ ذلك ليس هو مورد النزاع في مباحث الإستلزمات.

ملاك الحمل

المصحح لحمل شيء على شيء أمران يكون انتفاء أحدهما مانعاً عن صحة الحمل، فلابد من التوفُّر على كلا الأمرين وإلا لم يصح الحمل، وهذا الأمران هما المعنى عنهما بخلاف الحمل :

الأمر الأول: أن يكون بين المحمول والمحمول عليه نحو اتحاد، فلو كان بينهما تمام المباهنة لم يصح الحمل، لأنَّ الحمل يعني أنَّ هذا ذاك، أي أنَّ الموضوع هو المحمول، وافتراض تباينهما ينافي افتراض اتحادهما والذي

الملازمة فقد استدلَّ بلغوية الجعل الشرعي بعد الجعل العقلي. واجيب عن ذلك بأنَّ اللغوية غير مسلمة ، إذ أنَّ الجعل الشرعي على طبق الجعل العقلي يعبر عن التأييد والتأكيد . كما يمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بأنَّ ادعاء الملازمة معناه ثبوت ملازمة واقعية ذاتية ، وهذا غير خاضع للإعتبار.

ويتبرع آخر : أنَّ مدعى الملازمة يدعي أنَّ ثبوت الجعل العقلي يلازم ذاتاً الجعل الشرعي ، واللازم الذاتي لا يختلف عن ملزومه واقعاً ، ولا معنى لدعوى اللغوية بعد أن كانت الملازمة ذاتية ، وبعد أن لم تكن تعني أكثر من قبول الشارع للجعل العقلي والذي يفترض أنَّ المطابق للواقع .

ثمَّ أنَّه يبقى الكلام في مورد آخر وهو المدركات العقلية النظرية الواقعية في سلسلة علل الأحكام والتي هي من قبل الإستلزمات العقلية كإدراك العقل للملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته .

ولا ريب في خروج هذا المورد عن

للآخر ، وهنا لا يصحَّ الحمل إلا أن يكون بينهما اتحاد في الوجود ، وهذا الفرض هو المعبر عنه عندهم بالحمل الشائع الصناعي بخلاف الحمل في الفرض الأول فإنه حمل أولي كما أوضحتنا ذلك تحت عنوان «الحمل الأولي والحمل الشائع».

ومثال ما كان بين المحمول والمحمول عليه تغایر ذاتي هو «الإنسان ضاحك» ، فإنَّ المفهوم الماهوي للإنسان مباین للمفهوم الماهوي للضاحك إلا أنَّ أحدهما متَّحد مع الآخر في الوجود ، وبهذا يتوفَّر هذا الحمل على شرطيه ، إذ أنَّ التغایر الماهوي لا يمنع من صحة الحمل بعد أن كان بينهما اتحاد في الوجود ، نعم لو لم يكن بينهما اتحاد في الوجود أيضًا فإنَّه لا يصحَّ الحمل حينئذ ، فقولنا «الإنسان حجر» فاقد لكلا الشرطين ، إذ لا اتحاد ذاتي بينهما كما أنه ليس بينهما اتحاد في الوجود ، ومن هنا يكون الحمل ممتنعًا.

هو معنى الحمل ، ومن هنا لا يقال : «الإنسان حجر» .
الأمر الثاني : أن يكون بين المحمول والمحمول عليه تغایر بوجه ما حتى لا يلزم من ذلك حمل الشيء على نفسه ، ومن هنا لا يصحَّ أن يقال : «الإنسان انسان» لعدم وجود تغایر بين المحمول والمحمول عليه .

ثُمَّ أنَّ التغایر المصحح للحمل قد يكون اعتبارياً كما قد يكون ذاتياً :
أَمَّا التغایر الإعتباري : فهو الذي يكون معه المحمول والموضوع متَّحدين ذاتاً ، كعافي حمل الجنس والفصل على النوع ، فإنَّ النوع ليس شيئاً آخر غير الجنس والفصل ، ومن هنا لا يكون ثمة مصحح للحمل سوى الاعتبار مثل الإجمال والتفصيل ، كما لو قيل : «الإنسان حيوان ناطق» ، فإنَّ التغایر بين الموضوع والمحمول من جهة الإجمال والتفصيل .

وأمَّا التغایر الذاتي : فهو ما يكون معه مفهوم الموضوع مبایناً لمفهوم المحمول ، أي أنَّ المفهوم الماهوي لأحدهما مبایناً للمفهوم الماهوي

الناطق من صفات اللفظ ، فالمنطوق اسم مفعول يتتصف به اللفظ عندما ينطق به متكلّم ، فعندما ينطق المتكلّم بلفظ زيد يكون لفظ زيد منطوقاً ويكون المتكلّم ناطقاً .

إلا أنَّ هذا المعنى غير مراد من استعمالات الأصوليين ، وما هو مراد في اصطلاحهم هو أنَّ المنطوق من صفات المدلول كما هو المعروف أو من صفات الدالة .

فالمستظر من عبارتِ المحقق الثانيي للله وتعريف الحاجبي وكلمات السيد الخوئي للله في المحاضرات وهكذا بعض الأعلام أنَّ المنطوق من صفات المدلول وأنَّ عبارة عن المعنى المدلول عليه بالدلاله المطابقية لللفظ ، فالمعنى المستفاد من قوله مثلاً « زيد قائم » هو المتصف بالمنطوق لأنفس الإلفاظ القائمة بالنطق ، كما أنَّ المنطوق ليس صفة لعملية الانتقال من الدال للمدلول المعبر عنها بالدلاله .

إلا أنَّ المنسوب للسيد الخوئي للله في كتاب الدراسات أنَّ المتصف بالمنطوق إنما هو الدلاله ، فالمنطوق هو

المنطوق

نسب إلى الحاجبي بأنَّه عرَّف المنطوق بأنه « ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق » ، وبناء عليه يكون المنطوق شاملًا للمدلولات اللفظية الأفراديَّة والمدلولات اللفظية التركيبيَّة ، بمعنى أنَّ المنطوق بناء على هذا التعريف هو مطلق ما دلَّ عليه اللفظ بقطع النظر عن كون المدلول من المفاهيم الأفراديَّة كذات زيد المدلول عليها بلفظ زيد أو كان المدلول من المفاهيم التركيبيَّة كانتساب القيام لزيد المدلول عليه بلفظ « زيد قائم » .

ولو كان هذا هو مراد الحاجبي لكان خلاف ما هو معهود في اصطلاح الأصوليين من أنَّ المنطوق هو مدلول الجملة التركيبيَّة بالدلاله المطابقية كما هو المستفاد من كلمات المحقق الثانيي والسيد الخوئي للله .

وكيف كان فتوبيح المراد من المنطوق يتم ببيان أمور :
الأمر الأول : أنَّ المنطوق بحسب مدلوله اللغوي من صفات اللفظ كما أنَّ

اختصاصه بالمدلول التركيبي أو الدلالة التركيبية ، إذ أن المفهوم - كما سيتضح - مختص بذلك ، وعليه لا يكون المفهوم الافرادي المتحصل عن حاق اللفظ منطوقاً وان كان يعبر عنه بالمدلول المطابقي .

وبهذا يتضح أن المدلول المطابقي أو الدلالة المطابقة ليس هو المنطق على اطلاقه بل أن المنطق يختص بالمدلول المطابقي للجمل التركيبية كالجملة الشرطية أو الوصفية أو الغائية ومطلق الجمل الخبرية والإنسانية .

شأن الجمل الناقصة لا يكون مدلولها أو دلالتها منطوقاً بحسب الاصطلاح ، فإن المقصود من كون المنطق هو المدلول المطابقي للجمل التركيبية هي الجمل التركيبية التامة ، وأثنا الناقصة فهي خارجة عن محل الكلام ، إذ أنها لا تتبع كما تأوضح في محله إلا مفهوماً افرادياً .

الأمر الثالث : أن المنطق وان كان هو المعنى المدلول عليه باللفظ إلا أن ذلك لا يمنع عن الاستعانة على تحصيلة بالإضافة الى اللفظ بالقرينة العامة أو

عبارة عن الدلالة المطابقة وليس هو المعنى المدلول عليه بالدلالة المطابقة ، فالدلالة المطابقة والتي هي الانتقال من اللفظ إلى مدلوله الوضعي هي المتصف بالمنطق .

ومن هنا لا يكون المعنى المتحصل من قولنا « زيد قائم » منطوقاً وأنما الانتقال من قولنا زيد قائم الى المعنى ، هو المتصف بالمنطق ، واطلاق المنطق على المعنى لا يكون إلا بنحو المسامحة .

وقد جمع السيد الإمام الله بين المبنيين بدعوى أن ذلك يختلف باختلاف اللحاظ والإضافة ، فعندما نلاحظ المعنى وأنه مستفاد من حاق اللفظ فإن هذا اللحاظ يصحح اتصاف المعنى بالمنطق فيكون المنطق هو المدلول المطابقي ، وعندما نلاحظ الدلالة اللفظية وأنها عبارة عن دلالة نفس اللفظ على المعنى المطابقي يكون ذلك مصححاً لاتصال الدلالة بالمنطق فيقال دلالة منطقية .

الأمر الثاني : أن المنطق باعتبار أنه في مقابل المفهوم فإن ذلك يقتضي

المطابقية؟

المنسوب للسيد الخوئي عليه السلام في كتاب الدراسات أنَّ الدلالة التضمنية من قسم الدلالات الإلتزامية ، وذلك لأنَّ دلالة اللفظ على جزء معناه لا تكون مستفادة من حاق اللفظ وأنَّما هي لازم للدلالة المطابقية على تمام المعنى ، إذ أنَّ حينما تكون للفظ دلالة على تمام المعنى فإنَّ لازم دلالته على تمام المعنى ، هو الدلالة على جزء المعنى فتكون الدلالة التضمنية مستفادة عن الدلالة المطابقية لأنَّها مستفادة من حاق اللفظ ، وبهذا لا تكون الدلالة التضمنية منطقاً ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ السيد الخوئي عليه السلام يبني على أنَّ المتصف بالمنطق أَنْماهو الدلالة المطابقية ، وبناء عليه لا يمكن عدَ الدلالة التضمنية منطقاً وذلك لما هو المتداول من أنَّ الدلالة الإلتزامية والتي منها التضمنية ليست من المنطق .

نعم بناء على أنَّ المتصف بالمنطق هو المعنى والمدلول فإنَّ بالإمكان عدَ المدلول التضمني من المنطق ، وذلك لأنَّ المدلول التضمني ليس من أقسام

الخاصة ، ومن هنا كان الإطلاق المستفاد من قرينة الحكمة والمعنى المجازي المستفاد بواسطة القرينة الخاصة منطوقاً .

والمحصل أنَّ المنطق هو ما يستفاد من اللفظ بالمطابقة بمعنى أنَّه لا يحتاج في تحصيله وانفهامه لأكثر من الوضع أو هو بالإضافة إلى القرينة العامة أو الخاصة ، فحينما يقال «أكرم العالم» فإنَّ استفادة لزوم الإكرام للعالم تمت بواسطة الأوضاع اللغوية بناء على أنَّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب ، وأمَّا استفادة الإطلاق وأنَّ الوجوب ينحلُّ إلى وجوهات بعد عدد أفراد العالم فإنه تم بواسطة قرينة الحكمة ، وهكذا حينما يقال : «رأيت حاتماً» ، فإنَّ العلم بموت حاتم قرينة على أنَّ المرئي أنَّما هو رجل كريم ، فهذا المدلول المستفاد بواسطة اللفظ بالإضافة إلى القرينة الخاصة يكون منطقاً ، هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام .

الأمر الرابع : إنَّ المنطق هل يشمل المدلول التضمني أو الدلالة التضمنية أو هو مختص بالمدلول أو الدلالة

والتي يكون تشخيصها معتمداً على المدارك الحسية ليس أكثر.

مثل تشخيص أنَّ هذا خمر وأنَّ ذاك دم حيض أو استحاضة وأنَّ هذا من موارد الحرج، وكلُّ ذلك أثماً يكون بعد الفراغ عن تنقيح مفهوم الحيض والخمر والحرج وما هي حدودها سعة وضيقاً.

ثمَّ أنَّ الموضوعات المستنبطـة على

قسمين:

القسم الأول : الموضوعات الشرعية المستنبطـة ، وهي أيضاً على

قسمين :

الأول : المخترعات الشرعية مثل الصلاة والصوم والوضوء والغسل والتيمم ، وكلُّ موضوع كان تأسيسه من الشارع .

الثاني : الموضوعات العرفية التي تصدِّى الشارع لتهذيبها أو اضافة قيود وشروط أو أجزاء لها ، مثل السفر والإقامة والوطن الشرعي بناء على ثبوته والحيض والبلوغ والإستطاعة بناء على ما هو معروف وغيرها من الموضوعات التي لها مفهوم عرفي أو لغوـي فجاء الشارع فأضاف عليها قيود

المدلول الإلتزامي . ومن هنا لم يستبعد بعض الأعلام شمول المنطقـة للمدلول التضمنـي ، وذلك لأنَّ المدلول التضمنـي وان كانت استفاداته في طول استفادـة المدلول المطابقـي من اللـفـظ إلا أنهـ مع ذلك يكون مستفادـاً من اللـفـظ أولـاً وبالذاتـ ، بمعنى أنَّ تحصيله وانفهمـه لا يحتاج لأكثر من وضع اللـفـظ للدلالة على تمام المعنى .

الموضوعات المستنبطـة

المراد من الموضوعات المستنبطـة هي موضوعات الأحكـام التي يكون تشخيص مفهومها عرفاً أو شرعاً والتعـرـف على حدودها سعة وضيقاً بـحاجـة إلى نظر وبرهـنة بحيث لا يـتـيـسر لكل أحد التعرـف على مفاهـيم هـذه الموضوعات من تـمامـ الـحـيـثـيـاتـ المقتضـية لـتشـخـيـصـهاـ تـامـاًـ ،ـ وذلكـ فيـ مقـابـلـ المـوـضـوعـاتـ الـصـرـفـةـ والـتـيـ لاـ يـحـتـاجـ تـشـخـيـصـهاـ إـلـىـ بـرـهـنـةـ بلـ هيـ مـنـ الـوـضـوحـ بـحـيثـ يـفـهـمـهاـ كـأـلـ أحـدـ ،ـ وهـيـ عـادـةـ مـاـ تـلـقـ علىـ المـوـضـوعـاتـ الـمـنـقـحةـ فـيـ مـرـتـبةـ سـابـقةـ

المذكورة .

القسم الثاني : الموضوعات العرفية أو اللغوية المستنبطة ، وهي موضوعات الأحكام الشرعية التي لم يتصد الشارع لأكثر من بيان حكمها ، ومن هنا تكون للعرف المرجعية في تشخيص مفهومها ومعرفة حدودها سعة وضيقاً ، على أن يكون ذلك محتاجاً إلى نظر ومتابعة .

فهي إذن الموضوعات التي لها مفهوم محدد عند العرف أو في اللغة إلا أنه لا يتيسر لكل أحد تشخيصها والتعريف على حدودها ، وذلك لافتقار الإحاطة بها إلى مجموعة من المقدمات كالقواعد اللغوية والضوابط المقررة عند أهل المحاجرة والتي يتولّون بها لغرض التعريف على مرادات المتكلمين من قبيل مناسبات الحكم والموضوع ، كما أنها تفتقر إلى معرفة الوسائل التي يصبح الاعتماد عليها لغرض الوصول إلى حقيقة هذه الموضوعات ، أي ماهية الوسائل التي يكون الاعتماد عليها معتبراً من الوسائل التي لا تكون معتبرة ، ومن هنا يُعتبر عن هذه الموضوعات بالمستنبطة وذلك لأنَّ

أجزاء أو الغنى عنها قيد أو أجزاء . وقد ذكرنا في بحث « العرف » أنه ليس للفقيه الاستقلال في تشخيص هذين القسمين من الموضوعات دون مراجعة الشارع . وهنا نشير إلى جهة أخرى وهي أنَّ هذين القسمين من الموضوعات هل للمكلَّف الاستقلال في تشخيصهما دون مراجعة المجتهد الجامع للشرائط ؟

الظاهر أنَّه لم يختلف أحد من الفقهاء في عدم جواز استقلال المكلَّف العامي في تشخيصهما وإنَّ هذين القسمين كالأحكام الشرعية من جهة لزوم مراجعة الفقيه لغرض التعرُّف عليها وإنَّ ذلك من شئون ومناصب الفقيه ، وذلك لأنَّ الشك فيهما شك في الحكم الشرعي - كما أفاد السيد الخوئي للله - فحينما يشك المكلَّف أنَّ الصلاة والتي هي متعلق الوجوب هل هي المشتملة على جلسة الإستراحة أو لا فهذا معناه الشك في وجوب جلسة الإستراحة والذي يكون تحديد الوظيفة الشرعية تجاهه من شئون الفقيه ومناصبه ، وهكذا الكلام في سائر الأمثلة

المجتهد لهذه الموضوعات لا يكون
حجّة على المكلّف مالّم يحصل له
الإطمئنان بتشخيصه وإلا فهو ملزم بذلك
الجهد لغرض تقييم هذه الموضوعات.
فهذه اتجاهات ثلاثة ذهب السيد
الخوئي عليه السلام إلى الأول منها ب بنفس
النحو في القسم الأول.

الوصول إلى حقيقتها يحتاج إلى نظر
واستنباط .
وهنا يقع البحث عن أنْ تشخيص
هذه الموضوعات هل هو من مناصب
القيقيه أو أنه يصح للمكلّف الإستقلال
عن المجتهد في تشخيصها وان كان له
أن يعوّل على المجتهد ولا يكلّف نفسه
اعباء البحث عنها ، أو أنْ تشخيص

حَرْفُ الْنُّونِ



﴿ حرف النون .﴾

الفلسفة بالوجود الراهن كما سيأتي
توضيحة في محله ان شاء الله تعالى .

ولكي يتضح المراد من واقع النسبة
نذكر هذه التنبieات التي أفادها السيد
الصدر ره .

التبie الأول : أنَّ ما يتزعه الذهن
عند ملاحظة وجودين خارجين بينهما
نحو ارتباط هو نوعان من المفاهيم :
الأول : هو ما يكون حضوره في
الذهن لغرض الحكم عليه ، وواضح أنَّ
هذا الغرض يتحقق بتصوُّر مفهوم ذلك
الشيء أي استحضاره في الذهن بنحو
الحمل الأولى ليكون معبراً عما في
الخارج وتكتسب مصاديقه الخارجية ما
ثبت له من حكم .

الثاني : هو ما يحضر في الذهن
بواقعه وحقيقةه وتمام خصائصه ، وأنَّه
لا يتحقق الغرض من حضوره إلا بهذا

النسبة

المراد من مفهوم النسبة هو الربط
بين الشيئين أو بتعبير آخر النسبة
بالحمل الأولى هي مفهوم يعبر عن
العلاقة والإضافة بين شيئاً، وهي من
المعانى الإسمية الإستقلالية القابلة
للحضور في الذهن استقلالاً والقابلة
لأنَّ تُحمل عليها مفاهيم أخرى ، ولأنَّ
تُحمل على مفاهيم أخرى فيقال مثلاً :
«النسبة مفهوم اسمي» ، كما يقال :
«الفوقية والتحتية من المفاهيم
النسبة» .

إلا أنها بالحمل الشائع ليست
كذلك ، بمعنى أنَّ واقع النسبة ليس من
المفاهيم الإسمية الإستقلالية ، فلا يكون
حضورها في الذهن إلا في إطار طرفيها ،
والنسبة بهذا المعنى هو المعبَّر عنه في

الموجود الخارجي بخصائصه التكوينية ، إذ الحكم على الشيء لغرض ثبوت الحكم لمصاديقه الخارجية يكفي فيه تصور مفهوم ذلك الشيء .

والنوع الثاني من المفاهيم التي يتزعها الذهن عند ملاحظة الطير على الشجرة هو نحو الربط الواقع بين الطير والشجرة ، وهذا لا يكون حضوره في الذهن إلا بواقعه وحقيقة ، ولا يتتحقق المقصود منه لو كان الحاضر هو مفهومه التصوري ، إذ أنَّ الغرض من حضوره في الذهن هو ايجاد الربط بين مفهومي الطير والشجرة ، ولا يتتحقق ذلك إلا بحضور الربط حقيقة ، وأما الربط بالحمل الأولى فهو مفهوم تصوري استقلالي لا يصلح لايجاد الربط والعلاقة بين المفهومين لأنَّه ليس ربطاً حقيقياً بالحمل الشائع كما هو واضح .

وبما ذكرناه يتضح أنَّ النوع الثاني من المفاهيم المستزرعة عن ملاحظة موجودين بينهما نحو ارتباط هو سبب مفهوم تعلقي واقعه الربط بين مفهومين ، فلا يكون بينه وبين الربط الخارجي أيَّ فرق ، فالربط الذهني

النحو من الحضور .

والنوع الأول من المفاهيم هو المعبر عنها بالمعانِي الإسمية والتي هي مستقلة في ذاتها ، وأما النوع الثاني فهو المعبر عنه بواقع النسبة وبالنسبة بالحمل الشائع الصناعي ، بمعنى أنَّ ما يحضر في الذهن عند ملاحظة الخارج هو واقع الربط والعلاقة بين المفهومين ، فالنسبة المستزرعة عن الخارج عند ملاحظة وجودين خارجيين بينهما نحو ارتباط هو حقيقة النسبة لا مفهومها التصوري والذي هو ليس نسبة واقعاً .

ولكي يتضح هذا التنبؤ نذكر هذا المثال : لو شاهدنا في الخارج طيراً على شجرة ، فإنَّ ما يتزعه الذهن من هذه الملاحظة هو نوعين من المفاهيم ، النوع الأول هو مفهوم الطير ومفهوم الشجرة ، وهذا النوع من المفاهيم يكون الغرض من حضوره في الذهن هو جعل الحكم عليه ، ولهذا يكفي أن يكون حضوره في الذهن هو الحضور المفهومي التصوري ، أي يكون الحاضر في الذهن هو صورة ذلك الموجود الخارجي ، فلا غرض من حضور واقع

الشجرة في ذهن المتكلّم ، والثالثة هي نسبة الطير إلى الشجرة في ذهن السامع ، فهذه النسب الثلاث متباعدة ، لأنَّ مقوِّم النسبة الأولى هو شخص الطير والشجرة الخارجيين ، ومقوم النسبة الثانية هو شخص مفهوم الطير والشجرة في ذهن المتكلّم ، ومقوم النسبة الثالثة هو شخص الطير والشجرة في ذهن السامع ، وعليه لا يكون ثمة جامع ذاتي بين النسب الثلاث وذلك :

أولاً: لأنَّ مفهوم النسبة وإن كان جاماً بين النسب الثلاث إلا أنَّه ليس جاماً ذاتياً ، لأنَّه لا يتوفَّر على واقع النسبة وحقيقةها ، إذ أنَّ مفهوم النسبة ليس نسبة بالحمل الشائع .

وثانياً: أنَّ الجامع الذاتي معناه الجامع المشترك بين الأفراد الواحد للمقوِّمات الذاتية لهذه الأفراد ، فحينما نريد انتزاع جامع ذاتي لزيد وخالد وعمرو فإنَّا نجرِّد هذه الأفراد عن خصوصياتها العرضية ويتحصل عندنا بعد إلغاء هذه الخصوصيات جامع ذاتي بين هذه الأفراد واحد للمقوِّمات الذاتية لها وهذا الجامع هو الإنسانية .

المتنزع عن الخارج والربط الواقع في الخارج هو واقع الربط وحقيقةه ، غایته أنَّ الربط الخارجي يكون ربطاً بين وجودين ، أما الربط الذهني فيكون بين مفهومين ..

وبهذا يتقرَّر أنَّ الذي يوقع الربط بين المفهومين أثما هو النسبة بالحمل الشائع ، وأما مفهوم النسبة فلا يمكن أن يربط بين مفهومين ، لأنَّه ليس نسبة حقيقة وواقعاً ، والمفروض أنَّ الإرتباط بين المفهومين لا يكون إلا بالنسبة الحقيقة الواحدة لخصائص النسبة التكوينية والتي هي ايجاد العلاقة والربط بين المفاهيم .

التنبيه الثاني: أنَّ المقوِّم الذاتي للنسبة بالحمل الشائع هو شخص المفهومين المرتبطين بواقع النسبة ، ولهذا لا يكون ثمة جامع ذاتي بين النسب الحقيقة ، فالنسبة الواقعة بين شخص هذين المفهومين مغایر للنسبة الواقعة بين شخص مفهومين آخرين .

مثلاً: لو كانت هناك ثلاث نسب ، الأولى هي نسبة الطير إلى الشجرة في الخارج ، والثانية هي نسبة الطير إلى

قطع النظر عن وجوده ، ومن هنا عُبر الفلاسفة عن وجود النسبة بالوجود الرابط وعن وجود المفهوم الإسمى بالوجود المحمولى .

وببيان ذلك : إنَّ للمفاهيم الإسمية تقرر ماهوي قبل حمل الوجود عليها، بمعنى أنَّ الذهن عندما يتزعَّم مفهوم الطير فإنه يمكن أن يحلل هذا المفهوم إلى ماهية وجود ويشكل بذلك قضية موضوعها الماهية وهي الطير ومحملها الوجود، وبهذا يكون لمفهوم الطير تقرر ماهوي بقطع النظر عن حمل الوجود عليه، وهذا هو معنى أنَّ المفاهيم الإسمية متقررة ذاتاً وبنحو مستقل عن الوجود وأنَّ حضورها في الذهن وتصورها ليس منوطاً بشروط الوجود لها ، ولهذا فنحن نتصور المفاهيم الإسمية وما لها من جنس وفصل بقطع النظر عن حمل الوجود عليها .

وأما النسبة بالحمل الشائع فباعتبارها متقرمة ذاتاً بشخص الوجود الثابت لطريفها فإنَّ ذلك يقتضي عدم تقررها بقطع النظر عن وجودها ، فإنَّ

أتالوا أردا انتزاع جامع ذاتي للنسب المذكورة فإنه من غير الممكن التحفظ على المقوم الذاتي لهذه النسب بعد إلغاء خصوصية كلَّ فرد ، إذ إنَّ خصوصية كلَّ فرد هي المقوم الذاتي للنسبة فلا ينحظر بعد الغائه المقوم الذاتي لتلك النسبة ، وعليه لا يمكن أن تتحصل من مجموع النسب على جامع ذاتي مشترك بين هذه النسبة ، وذلك لما ذكرناه من أنَّ المقوم الذاتي للنسبة بين الطير والشجرة في الخارج أثما هو شخص الطير والشجرة وأنَّ المقوم الذاتي للنسبة بين الطير والشجرة في ذهن المتكلَّم أثما هو شخصهما في ذهن المتكلَّم وهكذا في النسبة الثالثة ، فلو كان البناء هو حذف الشخصيات لكلَّ نسبة لكان معنى ذلك هو حذف المقوم الذاتي لكلَّ نسبة ، وعندئذ يستحيل تحصيل جامع ذاتي لهذه النسب .

التبه الثالث : أنه يتضح مما تقدم أنَّ النسبة بالحمل الشائع ليس لها وراء وجودها تقرر ماهوي ، وهذا بخلاف المفهوم الإسمى فإنَّ له تقرر ماهوي

الإسمية بقطع النظر عن وجودها في الذهن ، بمعنى أنَّ الملحظ في الذهن هو صورة المفهوم بالحمل الأولى فإنَّ يكون مفهوماً كلياً وتكون نسبة إلى منطبقه في الخارج نسبة الكلِي إلى مصاديقه .

وأمَّا النسبة فإنَّها لا تكون كذلك في اللحاظين ، أمَّا اللحاظ الأول وهو ملاحظتها باعتبارها موجودة في الذهن فإنَّها وإن كانت جزئية كما هو واقعها دائمًا إلا أنَّ نسبتها إلى النسبة الخارجية هي نسبة المباین لمباینه ، وذلك لأنَّ النسبة الموجودة في الذهن متقومة بشخص الوجود الثابت لظرفها الذهنيين ، وأمَّا النسبة الخارجية فهي متقومة بشخص الوجود لظرفها الخارجيين .

وأمَّا اللحاظ الثاني وهو ملاحظة النسبة بقطع النظر عن وجودها في الذهن فإنَّها حينئذٍ لا يكون لها تقرُّر ماهوي لما ذكرناه من أنَّ تقرُّرها متقومة بشخص الوجود لظرفها ، وقد افترضنا قطع النظر عنه ، وحينئذٍ لا معنى للبحث عن انطباقها على مافي الخارج وأنَّه من

المصحح لتقرُّر الماهيات والمفاهيم الإسمية بغضِّ النظر عن وجودها هو أنَّ مقومها الذاتي والذى هو فصلها وجنسها ليس هو الوجود فافتراض عدم وجودها لا يساوق انتفاء مقومها الذاتي ، ولهذا تكون الماهية متعلقة ومدركة رغم عدم ثبوت الوجود لها .

وأمَّا النسبة فليست كذلك لأنَّ مقومها الذاتي لا ينحفظ إلا في إطار شخص الوجود لظرفها ، ولهذا لا نسبة مع عدم ثبوت الوجود لشخص طرفها ، فما لم يكن ثمة وجود شخصي للطير والشجرة في الذهن فإنَّ ذلك معناه عدم وجود نسبة رابطة بين هذين الطرفين . وبهذا يتضح معنى أنَّ النسبة ليس لها تقرُّر ماهوي بقطع النظر عن وجود طرفها .

التبني الرابع : أنَّ المفاهيم الإسمية تارة تلاحظ باعتبارها موجودة في الذهن وهذا هو لحظتها بالحمل الشائع ، وحينئذٍ يكون المفهوم الإسمي مفهوماً جزئياً وتكون نسبة إلى ما يسانده في الخارج نسبة المماثل لمماثله ، وأمَّا إذا لوحظت المفاهيم

عن المعقول الأولي كالكلية والجنسية والنوعية فيكون معقولاً ثانياً كذلك الحال في النسب والمعاني الحرفية فقد ينتزعها الذهن عن الخارج ابتداء كالنسبة الظرفية والنسبة الاستعلانية والإبتدائية فتكون معقولاً أولياً، وقد ينتزعها الذهن عن معقول أولي فتكون معقولاً ثانياً.

وضابطة الفرق بين النسب الأولية والنسب الثانوية هو أنَّ النسبة إنْ كان موطنها الأصلي هو الخارج والذهبُ إنما ينتزعها عنه فهذه نسب أولية، ومثالها النسبة الظرفية حيث إنها مأخوذة عن ملاحظة وجودين خارجين أحدهما مظروف والأخر ظرف له، فموضع النسبة الظرفية الأصلي هو الخارج والذهبُ إنما ينتزعها عنه ابتداء.

وأمَّا لو كان موطن النسبة الأصلي هو الذهن، أي لا وجود لها في الخارج ويتمحض وجودها في عالم الذهن، فإنَّ الذهن عندما ينتزع عن هذه النسبة نسبة أخرى تكون هذه النسبة المترتبة نسبة ثانوية. ومثالها : النسبة الاستثنائية والإضرابية والتأكيدية ، فالنسبة

انطباق الكلَّى على مصاديقه ، إذ أنَّ الكلَّى لابد وأن يكون له تقرُّر ماهوي بقطع النظر عن وجوده في حين أنَّ تقرُّر النسبة غير معقول بقطع النظر عن وجود طرفيها .

وأما ما نلاحظه بالوجдан من حكاية النسبة الذهنية عن النسبة الخارجية فهو بسبب طرفيها ، إذ المفترض أنَّهما من المفاهيم الإسمية التي يمكن ملاحظتها باللحاظ التصوري ، فيصلحان حينئذ للحكاية عمَّا في الخارج ، فتكون حكاية النسبة الذهنية عن النسبة الخارجية إنما هو بتبع حكاية الطرفين الذهنيين عن الطرفين الخارجيين .

وبالتأمل في هذه التنبيهات الأربع يتضح المراد من معنى النسبة .

النسبة الأولية والنسبة الثانوية

النسبة الذهنية كالمفاهيم الإسمية من جهة إنها تارة تكون معقولات أولية وتارة تكون معقولات ثانوية ، فكما أنَّ المفهوم الإسمي قد يكون متزعاً عن الخارج ابتداء كمفهوم الشجر والحجر فيكون معقولاً أولياً ، وقد يكون متزعاً

الذهن الى وجودين ورابط . كما أوضحنا ذلك في النسبة التحليلية .

النسبة التحليلية

وهي نظرية السيد الصدر عليه السلام في المعاني الحرفية ، وحاصل المراد من النسبة التحليلية يتضح بهذا البيان : أنه قد ذكرنا في بحث النسبة أنه عند ملاحظة وجودين خارجيين بينهما نحو ارتباط فإنه ينخلق في الذهن وجودات ثلاثة ، الأول والثالث يكونان من سنتين الوجودات المحمولة والثاني من سنتين الوجود الرابط ، وفي المثال الذي ذكرناه يكون المنخلق في الذهن هو صورة الطير وصورة الشجرة والربط الواقع بين الصورتين والمعبر عنها باوع النسبة .

وهنا نقول : إنَّ الرابط بين الوجودين الإستقلاليين باوع النسبة يستحيل أن يكون صالحًا للحكاية عن النسبة الخارجية الواقعه بين الطير والشجرة ، إذ أنَّ ذلك لا يخلو عن أحد معنيين : **الأول** : أن يكون الرابط بين الوجودين الذهنيين أنما هو مفهوم النسبة ، وهذا ما قلنا باستحالته في بحث

الإستثنائية لا وجود لها في الخارج وأنما ينتزعها الذهن عن النسبة الذهنية الواقعة بين المستثنى والمستثنى منه .

مثلاً عندما يقال : « جاء القوم إلَّا زيد » فإنَّه لا يوجد في الخارج نسبة استثنائية بين القوم وزيد كما هو واضح ، نعم هناك نسبة بين القوم وزيد في الذهن ، هذه النسبة ينتزع عنها الذهن نسبة استثنائية ، فموطن هذه النسبة الأصلي هو الذهن ، ولهذا لو قطعنا النظر عنه لم يكن ثمة نسبة استثنائية ، ومن هنا كانت معقولاً ثانوية ونسبة ثانوية .

ثمَّ إنَّ ما ذكر من أنَّ المعاني الحرفية نسب تحليلية أنما هو خاص بالنسب الأولية المتزرعة عن الخارج ، وأما النسب الثانوية فليست نسباً تحليلية ، إذ أنَّ النسبة الثانوية نسبة واقعة بين وجودين ذهنيين متغيرين في صنع الذهن بما المستثنى والمستثنى منه ، فالنسبة الثانوية تحكي عن هذا الوجود الذهني الرابط ، فليس حالها كحال النسب الأولية المتزرعة عن الخارج حيث إنَّ ما ينتزعه الذهن عن الخارج أنما هو وجود وحداني يتمَّ تحليله في

يحضر في الذهن عند ملاحظة الوجودين الخارجيين المرتبطين هو وجود واحد يتم تحليله في الذهن إلى وجودين ذهنيين استقلاليين ووجود رابط ، وهذا الوجود الرابط المعبّر عنه بالنسبة هو المعنى الحرفي وهو جزء المركب التحليلي الذهني ، فما يفيده الحرف هو النسبة التحليلية الذهنية والتي هي جزء واقعي للوجود الوحداني الذهني المنتزع عن ملاحظة الوجودين الخارجيين المرتبطين ، ويمكن تنظير هذا الوجود الوحداني بعاهة الإنسان فإنّها وجود وحداني يمكن تحليله إلى أجزاءه من جنس وفصل .

والمتحصل : أنّ ما يحضر في الذهن عند ملاحظة الطير والشجرة هو وجود واحد ، وهذا الوجود يتم تحليله في الذهن إلى وجودين ونسبة فتكون النسبة جزء تحليلي للمركب الذهني وهي التي وضع الحرف بإزارتها .

ثم أنَّ السيد الصدر احتمل أنَّ هذا المعنى هو ما أراده السيد الخوئي عليه السلام من دعوه في أنَّ الحروف موضوعة

«النسبة» ، وذلك لأنَّ مفهوم النسبة ليس نسبة بالحمل الشائع ، إذ أنَّ مفهوم اسمى ، ومن هنا لا يمكن إيجاد الرابط بواسطته .

الثاني : أن يكون الرابط بين الوجودين الذهنيين هو واقع النسبة ، ففي مثالنا يكون الرابط بين الطير والشجرة الذهنيين هو واقع النسبة الإستعلائية ، فيكون هناك نسبة استعلائية واقعية ذهنية مسانحة للنسبة الإستعلالية الخارجية وهو مستحيل ، إذ أنَّ النسبة الإستعلالية الخارجية إنما هي من شتون الجسم فلا تصلح للربط بين الصور الذهنية باعتبارها أعراض وكيفيات نفسانية ، فلم يبقُ سوى افتراض أن يكون الرابط بين الوجودين الذهنيين هو نسبة واقعية أخرى مناسبة لكون المرتبط بها وجودات ذهنية ، وعندئذ يستحيل أن تصلح للحكاية عن النسبة الخارجية لعدم التسانح بين النسبتين .

وبهذا خرج السيد الصدر عليه السلام بهذه النتيجة وهي أنَّه لا يوجد في الذهن سوى وجود ذهني واحد ، بمعنى أنَّ ما

فحينما يقال: «انَّ السارق تقطع يده» و «انَّ المستطيع يجب عليه الحجَّ» لا يلزم من ذلك وجود السارق والمستطيع خارجاً بل انَّ معنى ذلك هو انَّه لو اتفق تحقق وجود السارق خارجاً فإنَّ الحكم الثابت عليه شرعاً هو ان تقطع يده وهكذا الكلام في القضية الثانية.

المরتبة الثانية: ويُعتبر عنها بمرتبة المجعل والفعلية، وهي منوطه بتحقق الموضوع خارجاً، بمعنى انَّه لو اتفق تتحقق الموضوع خارجاً فإنَّ الحكم الثابت في مرتبة الجعل يكون فعلياً في هذه المرحلة، فلو اتفق وجود المستطيع فإنَّ وجوب الحجَّ يكون فعلياً في حقيقه، ومن هنا يكون تتحقق الموضوع خارجاً بمثابة العلة لتحقق الفعلية للحكم.

وباتضاح هذه المقدمة يتضح انَّ النسخ لا يكون من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، بمعنى انَّ انتفاء وجوب الحجَّ لعدم وجود المستطيع خارجاً لا يكون من النسخ كما انَّ ارتفاع وجوب أداء الصلاة بانتهاء وقتها لا يكون من النسخ، وذلك لأنَّ فعلية الحكم من أول

للتحصيص وقد أوضحتنا ذلك في «الجمل الناقصة».

النسخ

المراد من النسخ في اللغة هو الإزالة، فعندما يقال نسخت الشمس الظلُّ فإنَّ ذلك معناه إزالتها للظلُّ ومحوها أيَّاه بعد ثبوته.

وأيَّام معناه في الإصطلاح فهو رفع ما ثبت في الشريعة بانتهاء أمده ووقته، من غير فرق بين أن يكون الثابت المرتفع بالنسخ من سُنْن الأحكام التكليفية أو الوضعية.

وحتى يتبلور المراد من النسخ نقول: انَّ للحكم المجعل في الشريعة مرتبان:

المرتبة الأولى: ويُعتبر عنها بمرتبة الجعل والتشريع، وهي عبارة عن جعل الحكم على موضوعه المقدر الوجود على نهج القضايا الحقيقة، ومعنى ذلك افتراض الموضوع ثمَّ جعل الحكم عليه، وهذا يتضمن عدم اناطة ثبوت الحكم لموضوعه بوجود الموضوع خارجاً كما أوضحتنا ذلك في محله.

متعلقاتها، وحيثئذ يكون الحكم محدوداً بحدود الملك الكامن في متعلقه، ومتى ما انتفى ذلك الملك فإنه لا يبرر لبقاء الحكم، غايته أنَّ المولى جلَّ وعلا قد يصرُّ بالحدِّ الذي يتنهى معه أمد الحكم وقد لا يصرُّ بذلك لمصلحة قد لا تكون مدركة عندنا.

فالنسخ ليس بمعنى توهُّم وجود مصلحة في متعلق الحكم ثم انكشف عدمها وعليه يتصدى لرفع الحكم فيكون ذلك مستوجبًا لنسبة الجهل إليه تعالى، كما أنه ليس بمعنى رفع الحكم اعتباطاً وجزافاً رغم اشتتماله على الملك الموجب لبقاء الحكم فيكون ذلك مستوجبًا لنفي الحكمة عن الحكيم جلَّ وعلا.

ولمزيد من التوضيح نقول: إنَّ الأحكام لما كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها فإنَّ من الممكن جداً أن يكون لزمن معين دخل في ثبوت المصلحة أو المفسدة وإن انتقامه يكون مقتضياً لانتفاء المصلحة أو المفسدة عن ذلك المتعلق وإلا فما معنى أن يكون يوم السبت هو اليوم

الأمر كانت منهطة بتحقق الموضوع خارجاً.

وبهذا يتقرَّر أنَّ النسخ إنما هو بمعنى رفع الحكم في مرتبة العمل والتشريع حتى مع افتراض تحقق الموضوع خارجاً كمالاً لرفع المولى جلَّ وعلا وجوب الحجَّ عن العباد حتى لو اتفق وجود المستطاع.

ثمَّ أنَّ الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين في إمكان النسخ بل وقويه في الشريعة المقدَّسة، والمقصود من الإمكان هنا هو الإمكان الواقعي، بمعنى أنه لا يلزم من فرض وجود النسخ في الشريعة محذور عقليٍّ، فما ذهب إليه اليهود والنصارى من استحالة وقوع النسخ في الشريعة غير تمامٍ كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

ولا يبعد أنَّ دعوى الاستحالة منهم نشأت عن حرصهم على التحفظ على دينهم وأنَّه لم يطرأ عليه النسخ، وإنَّه فلا معنى للقول باستحالته بعد أن اتضح ما هو العරاد منه وأنَّه عبارة عن ارتفاع الحكم بانتهاء أمده ، إذ أنَّ الأحكام كما هو واضح تابعة للمصالح والمفاسد في

في الفرض الثاني هو العموم الأفرادي والأحوالى .

نسخ الوجوب

والبحث في المقام عن أنه إذا نسخ الوجوب فهل يبقى متعلقه على الجواز بالدليل المنسوخ أو الدليل الناسخ أو لا؟ أي هل يمكن استفادة الجواز لمتعلق الوجوب المنسوخ من دليل المنسوخ أو من دليل الناسخ أو لا يمكن استظهار ذلك منهما، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فهل يمكن استفادة الجواز بواسطة الإستصحاب؟

المشهور بينهم عدم إمكان إثبات الجواز لا بدليل المنسوخ ولا بدليل الناسخ، فلو كان شيء واجباً ثم طرأ عليه النسخ فإنه لا يمكن الإستدلال على بقاء الجواز لا بواسطة دليل الوجوب المنسوخ ولا بواسطة ما دل على نسخ الوجوب .

وحتى يتضح المطلب نذكر أحد التقريبات التي يمكن أن يتوهّم منها بقاء الجواز عند طرء النسخ على الوجوب ، وهو أن الوجوب عبارة عن

الذى يحرم فيه الصيد على اليهود وما معنى أن يكون يوم الأحد هو اليوم الذى تجب فيه الصلاة على النصارى ، وما معنى أن يكون التيه المفروض على بني إسرائيل أربعين سنة كل ذلك يعبر عن أنه قد يكون الزمان دخيلاً في ثبوت الحكم لموضوعه وأن انتفاضة يؤذى إلى انتفاء الملك عن الموضوع فيتنفي عندئذ الحكم لانتفاء المبرر من جعله .

نعم قد يصرّح المولى جل وعلا بمدخلية الرمان في ثبوت الحكم لموضوعه وقد لا يصرّح ، وتصرّحه وعدم تصريحه تابع لأغراضه المناسبة لحكمته المطلقة جل وعلا ، فأي محذور في أن يجعل المولى حكماً على موضوع وكان قاصداً من أول الأمر تحديده بحدّ زمي ينتفي عنده الحكم عن موضوعه إلا أنه لم يصرّح بذلك لغاية اقتضتها حكمته البالغة .

ومن هنا كان النسخ تخصيص أزمانى للحكم بقرينة منفصلة ، فيكون أشبه بالتخصيص الأفرادي والأحوالى بقرينة منفصلة ، غايتها أن المخصص في النسخ هو العموم الأزمانى والمخصص

الحجية ، وذلك لأنَّ الجواز المتيقن سابقًا إنما هو الجواز الواقع في ضمن الوجوب وقد ارتفع يقينًا بارتفاع الوجوب والجواز المشكوك إنما هو فرد آخر منه ، فما هو معلوم يقينًا قد ارتفع يقينًا وما هو مشكوك لم يكن لنا علم بحدوثه فلا تكون أركان الإستصحاب في مورده تامةً.

نفي الحكم بلسان الموضوع

المراد من هذا التعبير هو أنَّ النفي قد يدخل على موضوع ويكون الغرض منه نفي الطبيعة عن أن تكون واقعة في ضمن فرد ، وهذا ما يكون موجباً للدلالة على انتفاء الحكم - الثابت للطبيعة في مرحلة سابقة - عن الطبيعة الواقعه في ضمن هذا الفرد .

وبتعبير آخر : أنه قد يثبت حكم طبيعة بنحو مطلق ، وهذا ما يقتضي انحلال الحكم الى أحكام بعدد أفراد تلك الطبيعة ثم يرد دليل آخر ينفي موضوعية فرد لتلك الطبيعة ، أي ينفي وقوع الطبيعة في اطار ذلك الفرد ويكون الغرض من نفي وقوع الطبيعة

جواز الفعل والمنع عن تركه أو هو عبارة عن الأمر بالفعل مع المنع عن تركه ، والنـسخ عندما يطرأ على الوجوب يرفع حـيثـيـةـ المـنـعـ عنـ التـرـكـ فيـقـىـ جـواـزـ الفـعـلـ أوـ الـأـمـرـ بـعـلـىـ حـالـهـ ،ـ فـيـكـوـنـ دـلـيلـ الـوـجـوـبـ الـمـنـسـوـخـ صـالـحـاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـعـنـىـ الـإـيـاحـ أـوـ الـجـواـزـ بـعـنـىـ الـإـسـتـحـابـ .

وقد اجـبـ عنـ هـذـاـ التـقـرـيبـ بـعـدـ تـمامـيـةـ أـصـلـ المـبـنىـ وـاـنـ الـوـجـوـبـ هـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ جـواـزـ الفـعـلـ وـالـمـنـعـ عنـ التـرـكـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـجـوـبـ مـعـنـىـ بـسـيـطـ فـلـاـ يـفـرـضـ فـيـ إـلـاـ حـالـتـانـ إـمـاـ الـوـجـوـدـ أـوـ الـعـدـمـ ،ـ فـمـعـ اـفـتـرـاضـ نـسـخـ يـكـوـنـ مـعـدـوـمـاـ .

وـأـمـاـ دـعـوـيـ استـفـادـةـ الـجـواـزـ مـنـ الإـسـتـحـابـ فـتـقـرـيبـهـ أـنـ الـجـواـزـ قـبـلـ أـنـ يـطـرـأـ النـسـخـ مـحـرـزـ لـمـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ ثـمـ بـعـدـ طـرـوـءـ النـسـخـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـجـواـزـ فـنـسـتـصـبـ بـقـاءـهـ .

وـقـدـ أـورـدـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيبـ بـأـنـهـ مـنـ إـسـتـحـابـ الـكـلـيـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـالـذـيـ هـوـ سـاقـطـ عـنـ

النفي هو نفي الحكم الثابت للطبيعة عن هذه الحصة.

فالمنفي في الرواية واقعاً هو الحكم ولكن بواسطة نفي موضوعية هذه الحصة عن الطبيعة، والنفي في مثل هذه الصياغة لا يكون إلا بنحو التنزيل والتبعد ، بمعنى أن الشارع يعتبر عدم صدق الطبيعة - ذات الحكم الثابت سابقاً - على الحصة المنافية ، ومن هنا قالوا بقرينية هذه الصياغة على الحكومة حيث ذكرنا في بحث الحكومة أنها بمعنى النظر في الدليل المحکوم لغرض شرحه وتفسيره ، وأن قرينة ا لنظر هو أن لا يكون للدليل الحاكم معنى مبرراً لو لم يكن ناظراً للدليل آخر لغرض شرحه وتفسيره أو قل لغرض التصرف في سنته وضيقه ، وهذه الضابطة منطقية على محل الكلام ، إذ لا معنى لنفي الطبيعة في ضمن فرد لو لم يكن للطبيعة حكم ثابت بدليل آخر يكون هذا النفي مضيقاً لدائرة موضوعه.

النكرة

والمقصود منها اسم الجنس الذي لا

في ضمن ذلك الفرد هو نفي الحكم الثابت للطبيعة عن أن يكون مشمولاً بذلك الفرد والذي هو من أفرادهاحقيقة ، وهذا هو معنى نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، أي أن المتكلّم توسل في نفي الحكم عن أحد أفراد الطبيعة بواسطة نفي نفس الفرد عن الطبيعة .

وهذا ما يستبطن توفر حيثيتين في هذا الإسلوب :

الأولى : إن هناك حكم ثابت في مرحلة سابقة موضوعه هو الطبيعة الشاملة للفرد المنفي .

الثانية : أن يكون الفرد المنفي وقوع الطبيعة في ضمنه فرداً حقيقياً للطبيعة بحيث لو لم يرد الدليل الثاني النافي لفردية هذا الفرد للطبيعة لكان الدليل الأول مقتضاياً لشمول الحكم الثابت للطبيعة لذلك الفرد .

ويمكن التمثيل لذلك بقوله عليه السلام : « لا ربا بين الوالد وولده » ، فإنَّ المنفي في هذه الرواية هو طبيعة الربا بمعنى نفيها عن أن تكون واقعة في ضمن الحصة المذكورة ، والغرض من هذا

للنكرة استعمالين :

الأول : إنها تستعمل في المعين عند المتكلّم وان كان التعين مجهولاً عند المخاطب ومثلاً لذلك بقوله تعالى : « وجاء رجل من أهل المدينة يسعى »^(١٩) ، فإن « رجل » استعمل في الآية الشريفة فيما هو معين ومعلوم لدى المتكلّم إلا أنه مجهول لدى المخاطب ، ولذلك لا تكون النكرة مستعملة في الطبيعة كما هو شأن اسم الجنس .

الثاني : إنها تستعمل في الطبيعة بقيد الوحدة ، وبهذا تختلف عن النكرة غير المتنورة ببنوين التنكير ، إذ أن قيد الوحدة غير مأمور في النكرة غير المتنورة ببنوين التنكير بل هي موضوعة للطبيعة بما هي هي .

وبتعبير آخر : إن النكرة المتنورة ببنوين التنكير موضوعة للطبيعة المقيدة بالوحدة ، فيكون مفادها الواحد من الطبيعة الملغاة عنه الخصوصية الفردية ، ولهذا يمكن تطبيقه على أي فرد من أفراد الطبيعة .

ومثاله : « أكرم رجلاً » ، فإن المطلوب

يكون معرفاً بالألف واللام ولا مضافة إلى ما هو معروف ، وذلك مثل « رجل » انسان » « أسد » ، وهي على قسمين :

القسم الأول : أن تكون النكرة متنورة ببنوين التنكير .

القسم الثاني : أن تكون متنورة ببنوين التمكين .

أما القسم الأول : وهو النكرة المتنورة ببنوين التنكير فقد ذكر صاحب الكفاية لهذه أن المعرف على الألسنة أنها موضوعة للدلالة على الفرد المردّ في الخارج .

وقد أورد على ذلك بأنّه لا واقع للفرد المردّ ، وذلك لأنّ افتراض الوجود للفرد يساوي افتراض تعينه وتشخصه لأنّ الشيء مالم يتشخص لا يوجد ، ومن هنا يكون الظاهر من قولهم أن النكرة موضوعة للدلالة على الفرد المردّ هو أن النكرة موضوعة بإزاء الطبيعة بقيد الوحدة والتي تقبل الصدق على كلّ فرد من أفراد الطبيعة فلا خصوصية لفرد على فرد من جهة صدق الطبيعة عليه .

ثم أنّ صاحب الكفاية لهذه ادعى أنَّ

يمكن أن يضاف إلى المعنى الموضوع له اسم الجنس «النكرة».

ويمكن التمثيل له بقوله عليه السلام : « من تزوج امرأةً لما لها وكله الله إليه » ، فإنَّ التنوين العارض لاسم الجنس « امرأة » هو من تنوين التمكين بدليل أنَّ العرف لا يفهم من اسم الجنس الواقع في هذه الجملة إلا معنى الطبيعة ، وهذا يعني أنَّ التنوين لم يضف معنى زائداً ، ولو كان هذا التنوين هو تنوين التنکير لكان مفيداً بالإضافة إلى معنى الطبيعة قيد الوحدة .

ويذلك يتضح أنَّ الضابطة في تمييز تنوين التنکير عن تنوين التمكين هو سياق الجملة المستعمل فيها اسم الجنس ، فإنَّ كان التنوين مفيداً لقيد الوحدة فهو من تنوين التنکير وإنَّ فهو من تنوين التمكين .

النكرة في سياق النفي أو النهي

البحث في المقام عمماً هو مفاد النكرة المنافية بلا النافية للجنس مثل « لا رجل في الدار » وعمماً هو مفاد النكرة المنافية بلا النافية مثل « لا تنهر يتمياً ».

هو إكرام رجل واحد من أفراد طبيعة الرجل ، فيكون تنوين التنکير معبراً عن معنى زائد على المعنى المفad بالنكرة لو لم تكن منوئة بتنوين التنکير .

إلا أنَّ جمـعاً من الأعلام أوردوا على صاحب الكفاية عليه السلام بأنَّ النكرة المنوئة بتنوين التنکير موضوعة للطبيعة دون قيد الوحدة كما هو الحال في النكرة غير المنوئة بتنوين التنکير أو غير المنوئة أصلـاً ، غـايته أنَّ استفادة الوحدة في حالات تنوين النكرة بتنوين التنکير يكون مستفادةً من دالٍ آخر هو تنوين التنکير فيكون استفادة الطبيعة بقيد الوحدة منها انماهو من باب تعدد الدال والمدلول ، فالدال على الطبيعة هو النكرة ، والدال على قيد الوحدة هو تنوين التنکير ، فليس للنكرة وضمان وضع بازاء النكرة المنوئة بتنوين التنکير ووضع بازاء النكرة .

القسم الثاني : وهو النكرة المنوئة بتنوين التمكين ، والمقصود من تنوين التمكين هو ما يعرض الأسماء المعرفية لغرض تشخيصها عن الأسماء المبنية ، وليس لهذا النوع من التنوين أيُّ معنى

النهي ليس مرتبطاً بالنكرة وإنما هو مرتبط بالسياق ، ومن هنا لو وقع اسم الجنس المعرف في سياق النفي أو النهي لكان مفيداً للعلوم الإستغرaciي بنفس القرينة العقلية المذكورة ، فلا فرق بين أن يقال : « لا تنهر يتينا » و « لا تنهر اليتيم » .

ثم إن هنا أمراً لا بد من التنبيه عليه ذكره المحقق صاحب الكفاية للله وهو أن استفادة العلوم الإستغرaciي من وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي منوط ب تمامية الإطلاق ومقدامات الحكمة في الطبيعة المنافية أو المنهي عنها ، وذلك لأن القرينة العقلية المذكورة لا يستفاد منها أكثر من أن الطبيعة لا تندم إلا بانعدام تمام أفرادها ، وأما أن مدخول النفي أو النهي هل هو الطبيعة المطلقة أو المقيدة فهذا ما لا تتصدى القرينة العقلية لإثباته ، فلابد لإثبات الإطلاق من تمامية مقدامات الحكمة وإن الطبيعة المنافية هي الطبيعة المطلقة .

وبتعبير آخر : إن النفي أو النهي إنما يقتضيان النفي أو النهي عمما يراد من مدخولهما ، أما ما هو المراد من مدخل

والظاهر أنه لم يقع خلاف بين الأعلام في استفادة العلوم من هذين السياقين إنما البحث عما هو منشأ استفادة العلوم منها فقد قيل إن ذلك ناشيء عن القرينة العقلية ، وهي إن الطبيعة المستفادة عن النكرة لما وقعت منافية بلا النافية أو الناهية فإن ذلك يقتضي انتفاء جميع أفرادها وإلا فمع وجود فرد للطبيعة خارجاً لا تكون الطبيعة حينئذ منافية ، إذ الطبيعة توجد بأول وجودات أفرادها ، ومن هنا كان وقوع الطبيعة في سياق النفي أو النهي مفيداً للعلوم ، فحيثما يقال : « لا رجل في الدار » فإن ذلك معناه انتفاء جميع أفراد طبيعة الرجل ولو كان ثمة رجل واحد في الدار وكانت القضية كاذبة ، إذ أنه يكفي في تحقق الطبيعة وجود أحد أفرادها ، وهكذا عندما يقال : « لا تنهر يتينا » فإن تتحقق الإمتثال لا يكون إلا بعد انتهار جميع أفراد طبيعة اليتيم .

وعلى السيد الصدر للله على ذلك - وكذلك هو المستظر من كلمات بعض الأعلام - بأن استفادة العلوم الإستغرaciي من النكرة الواقعـة في سياق النفي أو

العالم ، لأنَّ المنفي هو طبيعة الرجل ، وهكذا الكلام في القضية الثانية .

النفي

المشهور أنَّ النفي بمادته وصيغته يدلُّ على الطلب كما هو الحال في مادة الأمر وصيغته ، غايته أنَّ متعلق الأمر هو الفعل وأما متعلق النفي فهو ترك الفعل فالأمر هو طلب الفعل والنفي معناه طلب ترك الفعل .

ومن هنا يكون الفرق بين الأمر والنفي أنَّما هو من جهة المتعلق وإلا فكل ما هو موضوعاً له معنى واحد وهو الطلب والمائز بينهما هو أنَّ الأمر معناه طلب إيجاد الفعل ومنع النفي هو طلب إعدام الفعل ، فحينما يقال : « لا تكذب » فإنَّ معناه طلب إعدام طبيعة الكذب .

وقد أورد على هذا المبني بایراد معروف ، حاصله : أنَّ من المستحيل أن يكون متعلق النفي هو طلب الترك ، وذلك لأنَّ التكليف منوط بالإختيار والقدرة على الإمتثال ، ومن الواضح أنَّ ترك الفعل والذي يعني اعدامه خارج عن قدرة المكلَّف ، إذ أنَّ انعدام الفعل

النفي أو النهي وهل هو الطبيعة المطلقة أو المقيدة فهذا ما يقتضي ملاحظة ما هو حدود المراد من الطبيعة فإنَّ ثبت أنَّ مدخل النفي أو النهي هو الطبيعة المطلقة فهذا معناه أنَّ المنفي هو تمام أفراد الطبيعة وأنَّ المنفي عنه هو تمام أفراد الطبيعة ، وأما لو ثبت أنَّ المنفي أو المنفي عنه هو الطبيعة المقيدة فهذا معناه أنَّ المنفي هو تمام أفراد الطبيعة المقيدة دون الطبيعة المطلقة وهكذا الكلام في المنفي عنه .

فوقوع النكرة في سياق النفي أو المنفي مفاده عموم ما يراد من مدخلها والذي يحدد ما هو المراد من مدخلهما أنَّما هو القرينة الخارجية ، فإنَّ كانت هي مقدمات الحكمة كانت النكرة المنافية مفيدة لانتفاء تمام أفراد الطبيعة أو مقيدة للنفي عن تمام أفراد الطبيعة ، وإنَّ كانت القرينة معتبرة عن إرادة الطبيعة المقيدة فإنَّ المنفي والمنفي عنه وإنْ كان هو العموم إلا أنه عموم الطبيعة المقيدة ، فحينما يقال : « لا رجل عالماً في الدار » أو « لا تهن فقيراً عادلاً » فإنَّ معنى القضية الأولى هو انتفاء طبيعة الرجل

على عدم ايجادها ، إذ لا يتعقل ثبوت القدرة على أحد طرفى النقيض دون الآخر ، فالقدرة على الشيء هو أن له أن يفعله وله أن لا يفعله ، أما لو لم يكن قادراً على الترك فهو غير قادر على الفعل بل هو مقسوم عليه وهو خلف الفرض .

المبني الثاني : هو أن المراد من النهي عبارة عن طلب الكف عن الفعل خارجاً ، فيكون النهي كالأمر موضوعاً للطلب إلا أن متعلق النهي عبارة عن الكف والذى يستبطن مؤنة زائدة وهى أعمال النفس ، فمعنى « لا تكذب » هو طلب حبس النفس ومنعها عن الكذب ، وهو أمر اختياري كما هو واضح .

وهذا المبني إنما نشأ عن التسليم بعمى الإشكال على المبني الأول إلا أنه يوجب الواقع - كما قيل - في محذور آخر وهو أن اتفاق ترك المنهى عنه دون إعمال النفس وحبسها عنه لا يكون امتنالاً للنهي بعد أن كان المنهى عنه هو كف النفس وحبسها والمفروض عدم تحقق ذلك منه .

المبني الثالث : وهو المنسوب

ثابت من الأزل فلا يكون اعدامه داخلة تحت القدرة ، إذ لا قدرة على التأثير في المعدوم من جهة تحصيل اعدامه - إذا صح التعبير - نعم لو كان ثمة شيء موجوداً فعلاً لكان طلب اعدامه ممكناً وأما اعدام ما هو معدوم فهو مستحيل ، وبذلك يتضح فساد المبني ، فدعوى أن معنى النهي هو طلب ترك الفعل يساوق طلب اعدام المعدوم .

فعندهما يكون النهي هو ترك الكذب فإن هذا معناه طلب ما هو ثابت من الأزل ، إذ أن ترك الكذب ثابت من أول الأمر ، فحتى لو كذب المكلَّف كذبة فإن النهي لا يكون متعلقاً بترك هذه الكذبة ، إذ أنها وجدت فلا يتعلق النهي باعدامها وأنما يتعلق باعدام مالم يوجد من أفراد الكذب ، وهذا هو طلب اعدام المعدوم . وقد اجيب عن هذا الإشكال بأن طلب ترك الفعل والذي هو ثابت من الأزل لا يلزم منه طلب اعدام المعدوم ، إذ أن الطلب متعلق بالإستمرار في سد باب الوجود على الطبيعة المنهى عنها ، وهذا المقدار مقدور للمكلَّف ، إذ أنه قادر على ايجاد الطبيعة فيكون قادراً

حرمانه بمعنى منعه من ممارسة ذلك الفعل أو أن يكون الحرمان من الفعل ناشئاً عن قاهر خارجي لا يتصل بانسان آخر فهو محروم منه بمعنى أنه ممنوع تكويناً عن مزاولته ، وقد تكون الحرمة اعتبارية كما في النهي المولوي ، إذ أنه عبارة عن اعتبار المكمل محروماً عن مزاولة ذلك الفعل وان لم يكن محروماً منه تكويناً .

النهي الإرشادي

المعروف أنَّ الأصل في النواهي أنَّ تكون مولوية وهي المعبرة عن طلب الترک أو الكف أو الزجر والتبعيد عن متعلق النهي إلَّا أنَّه قد نخرج عن هذا الأصل بسبب اكتناف الكلام بقرينة تدلُّ على أنَّ النهي الوارد إنما هو ارشادي . ويتبَّع المراد من النهي الإرشادي بمراجعة ما ذكرناه في الأمر الإرشادي .

النهي التحريري

هو النهي المولوي الذي يكون مفاده الحرمة والمنع الإلزامي عن ارتكاب متعلق النهي ، وذلك في مقابل النهي

لمشهور المحققين من الأصوليين ، وحاصله : أنَّ النهي موضوع للدلالة على الزجر والتبعيد عن متعلق النهي باعتبار اشتتماله على مفسدة توجب الإلزام بذلك ، وهذا بخلاف الأمر فإنه موضوع للدلالة على البعث والتحريك نحو الفعل باعتبار اشتتماله على مصلحة توجب الإلزام بایجاده ، وعلى هذا يكون الموضوع له النهي مبایناً لما هو موضوع له الأمر .

المبني الرابع : وهو الذي ذهب إليه السيد الخوئي ح ، وحاصله : أنَّ النهي عبارة عن اعتبار المكمل محروماً من الفعل ، وذلك لاشتماله على مفسدة أو جبت حرمان المكمل منه ، وهذا هو حقيقة النهي وأتنا صيغة النهي أو ما يساوتها فوظيفتها هو ابراز ذلك الحرمان الإعتبري ، فهي موضوعة للدلالة على ابراز الحرمان الإعتبري عن الفعل .

ومن هنا يكون معنى النهي قريباً بل مساوأً لمعنى الحرمة ، غايته أنَّ الحرمة قد تكون تكوينية كحرمان قوي لضعف عن مساورة فعل فيكون

متعلق النهي وهو ترك الشرك مطلوب ذاتاً ، كما أن ملاك النهي عن الشرك هو المفسدة العظيمة الناشئة عن نفس الشرك بالله العظيم .

القسم الثاني : أن يكون نفسيأً من الجهة الاولى إلا أنه غيري من الجهة الثانية . ومثاله « لا تكذب » ، فإن متعلق النهي وهو ترك الكذب مطلوب بذاته إلا أن الملاك ناشئ عن آثار الكذب لا على نفس الكذب كما هو واضح .

القسم الثالث : أن يكون غيريأً من الجهتين ، ومثاله : النهي عن الضد الواجب إذا كان مزاحماً لواجب أهم ، بناء على اقتضاء وجوب الشيء للنهي عن ضده الخاص ، وحيثني يكون ترك الضد المهم ليس مطلوباً بذاته وما هو مطلوب بذاته أنما هو استثنال الواجب الأهم ، نعم يترشح عن مطلوبية استثنال الواجب الأهم نهي عن الواجب المهم المضاد للأهم ، وبهذا يكون النهي غيريأً ، هذا من الجهة الاولى .

وأما الجهة الثانية فلأن الواجب المهم المنهي عنه بسبب المزاحمة ليس ذا مفسدة في نفسه ، إذ أن المفسدة

المولوي الكراهتي والذي يكون مفاده الحكم بكرامة متعلق النهي ، وفي مقابل النهي الإرشادي والذي يرشد لمانعية متعلقه مثلاً ، كما أنه في مقابل النهي التنزيفي على ما سيأتي أيضاً اح شاء الله تعالى .

ثم أن النهي التحريري قد يكون نفسيأً وقد يكون غيريأً ، والنفسية والغيرية قد تكون من جهة متعلق النهي وكيفية تعلقه بالعهدة وقد يكون من جهة الملاك ، فهنا أقسام للنهي التحريري :

القسم الأول : أن يكون نفسيأً من جهة أن متعلق النهي مطلوب بذاته على المكلف لأن المطلوب هو ما يترب على متعلق النهي ويسيلة لتحقيق آثاره المطلوبة ذاتاً . كما يكون نفسيأً من جهة الملاك بمعنى أن ملاك النهي عن المتعلق ناشئ عن مفسدة في ذات المتعلق لا أنه ناشئ عن مفسدة في آثار المتعلق .

ومثاله : قوله تعالى : « يا بني لا تشرك بالله أن الشرك لظلم عظيم » فإن

ضمن هذه الحصة.

وقد يكون النهي التنزيلي متعلقاً بذات فعل ليس مأموراً به من أول الأمر لا بنفسه ولا بواسطة وقوعه في إطار طبيعة مأمور بها، كالنهي عن التخلّي في مواطن اللعن.

النهي في العبادات

ويقع البحث في المقام عن أنَّ تعلُّق النهي بالعبادة هل يلزم منه الحكم بفسادها أو أنَّه لا ملازمة بين النهي عن العبادة والحكم بفسادها ، مثلاً نهي الشارع عن الصوم في يومي الفطر والأضحى هل يلزم منه الحكم بفساد الصوم لو أوقعه المكلَّف في أحد هذين اليومين أو لا يلزم منه ذلك وحيثأنَّ يترتب على صومه الإجزاء لو كان قضاء عماءات أو وفاة بندر أو ما إلى ذلك . ولكي يتحرَّر محل النزاع في المسألة

لابدَ من بيان أمور :

الأمر الأول : أنَّ البحث في هذه المسألة بحث كبروي يتصلَّى فيه الأصولي للبحث عن ثبوت الملازمة بين النهي عن العبادة والحكم بفسادها

الذاتية كامنة في فوات الواجب الأهم إلَّا أنه وباعتبار أنَّ منشأ فوات الواجب الأهم هو الابتياح بالواجب المهم المضاد صار الواجب المهم ذا مفسدة باعتباره سبباً في ترتيب مافيه مفسدة ذاتاً .

النهي التنزيلي

وهو النهي الذي يكون تعبيراً عن وجود منقصة وحرزارة في متعلقه ، فيكون متعلق النهي بذلك مكرروها ، والتعبير عنه بالتنزيلي اشارة الى دلالته على تعلُّق إرادة الشارع بتزئُّه وترفع المكْلَف عن ارتكاب متعلقه .

ثمَّ أنَّ النهي التنزيلي تارة يتعلُّق بتطبيق طبيعة المأمور به على حصة خاصة والتي هي فرد حقيقة للطبيعة المأمور بها ، وحيثأنَّ يكون النهي معيناً عن مرجوحةية امتنال الأمر بالطبيعة بواسطة تلك الحصة ، إلا أنَّ هذه المرجوحةية إنما هي بالإضافة إلى سائر حصص الطبيعة المأمور بها .

ومثاله : النهي عن صلاة الفريضة في الحمام ، فإنَّ هذا النهي إنما هو عن تطبيق طبيعة الصلاة المأمور بها في

فساد تلك العبادة المنهي عنها . وبهذا تكون مسألة النهي في العبادات كمسألة الضد ومسألة مقدمة الواجب إذ أنها جمِيعاً تُشترك في أنها من قسم غير المستقلات العقلية والتي هي من مدركات العقل النظري .

الأمر الثالث : أَتَضُحُّ مَا تَقْدَمَ أَنَّ النَّهَى قد يكون مولوياً وقد يكون إرشادياً والذي هو محل البحث هو النهي المولوي ، وأَنَّما النهي الإرشادي - كالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه أو النهي عن الصلاة بغير طهور - فبأنَّه لا ريب في اقتضائه للفساد ، وذلك لأنَّه يرشد إلى أنَّ الحصة المشتملة على المنهي عنه ليست من المأمور به ، وبهذا لا يكون الأمر بالعبادة باطلاقه شاملًا لهذه الحصة ، وعليه لا يمكن تصحيحها ، لأنَّ مناط الصحة في العبادة إنما هو انطباق المأْتَى به مع المأمور به والمفروض أنَّ الحصة المشتملة على المنهي عنه ليست منطبقاً للمأمور به . وبهذا يتمَحَضُ البحث في المسألة عن النواهي المولوية .

ثُمَّ أَنَّه يقع البحث عن أنَّ محل النزاع

أو عدم ثبوت الملازمة ، وبهذا تمتاز هذه المسألة عن مسألة اجتماع الأمر والنهي والتي يكون البحث فيها صغرياً ، إذ يبحث الأصولي فيها عن اجتماع الأمر والنهي في مورد هل يقتضي سراية النهي إلى مورد الأمر ، بمعنى أنَّ النهي الوارد على متعلقه هل يسري لمتعلق الأمر فيكون متعلق الأمر منهياً عنه أو أنَّ الإجماع لا يقتضي السراية وبهذا لا يكون متعلق الأمر منهاً عنه ، وبناءً على الأول وهو القول بالسراية تكون مسألة الإجماع من مصاديق النهي في العبادة ، وعندئذ يكون الحكم بفسادها منوطاً بنتيجة هذا البحث والذي نحن بصدده بيانه .

الأمر الثاني : أَنَّ مَا أَلَّهُ النَّهَى في العبادات من المباحث الأصولية العقلية ، وذلك لأنَّ القاضي بثبوت الملازمة وعدمها إنما هو العقل ، نعم هذه المسألة من غير المستقلات العقلية ، بمعنى أنَّ تحصيل النتيجة الفقهية منها منوط بمقدمة شرعية وهي في المقام تعلق النهي بعبادة وعندئذ لو كانت الملازمة ثابتة فإنَّ النتيجة هي

الغيري عن الصلاة لا يكشف عن مبغوضيتها وان سقوط الأمر بها بسبب التزاحم لا يمنع من صحتها بعد توفرها على ملاك الأمر.

نعم لو كنّا نبني على عدم الترتُب وأنَّ النهي الغيري يكشف عن المبغوضية فإنَّ النهي الغيري حينئذ يكون داخلاً في محل البحث.

الأمر الرابع : أنَّ المراد من العبادة التي نبحث عن الملازمة بين النهي عنها وبين فسادها هي العبادة الثانية، والمقصود منها الفعل الذي لو وقع متعلقاً للأمر لكان عبادياً.

وبتعبير آخر : أنَّ من الأفعال ما يتوصل بها العرف عادة للتعبير عن العبودية والتقرُّب والتذلل للملوكي أو الذي الشأن الرفيع ، بمعنى أنَّ صدورها خارجاً عادة ما يكون لهذا الغرض ، وذلك مثل السجود والركوع والدعاء فإنَّ طبيع هذه الأفعال هو الإنْصاف بالعبادية إلا أنَّ اتّصافها بالعبادة لا يكون فعلينا ماله تقع متعلقاً للأمر ، فالبحث في المقام إنما هو عن هذا النحو من الأفعال لو اتفق تعلُّق النهي بها وأنَّ هل يلزم من

هل يختص بالنهي النفسي التحريري ، كالنهي عن الصوم يوم العيد أو يشمل النهي الغيري والنهي الناشئ عن مراحمة العبادة لواجب أهم منه ملاكاً مثلاً ، فإنَّ الأمر بالواجب الأهم يقتضي النهي عن العبادة التي هي أقلَّ أهمية والتي هي مأمور بها ولو لا مراحتها بالواجب الأهم ، وهذا مبني على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص ، وحينئذ يكون دخول النهي في محل البحث مبني على عدم القول بالترتُب وإنَّ النهي الغيري يكشف عن مبغوضية متعلقه بحيث لا يمكن التقرُّب به للمولى جلَّ وعلا .

أمّا بناء على القول بالترتُب أو القول بأنَّ النهي الغيري لا يكشف عن مبغوضية متعلقه فحينئذ لا إشكال في صحة العبادة المنهي عنها بالنهي الغيري .

مثلاً : لو تزاحم فعل الصلاة مع إنقاذ الغريق وقلنا بأهمية الإنقاذ فحينئذ إن كنا نقول بالترتُب فلا مانع من صحة الصلاة وإن كان المكلَّف قد عصى برتكه للإنقاذ ، وهكذا لو كنّا نقول بأنَّ النهي

وهكذا الكلام في الصلاة وزيارة الامام الحسين عليه السلام.

ثُمَّ أَنَّ المراد من الفساد في عنوان المسألة هو عدم ترْتِيبُ الأثر المطلوب من الفعل المأْتَى ، فلَا يكون المأْتَى به عندما يكون منهَا عنه مسقطاً للقضاء أو الإعادة مثلاً ، وقد أوضحتنا المراد من الفساد بشيء من التفصيل تحت عنوان « الصحة والفساد » .

وبما ذكرناه يتبلور المراد من المسألة وهو محل النزاع فيها وبقى الكلام عن بيان اتجاه تعلق النهي بالعبادة ، فقد ذكر المحقق الناثيني رحمه الله أَنَّ النهي قد يتعلق بالعبادة لذاتها ، بمعنى أَنَّ ذات العبادة هو المقتصي للنهي عنها كالصوم في يومي العيددين ، وقد يتعلق النهي بالعبادة ولكن بسبب مباغضة جزء أو شرط أو وصف ملازم أو مفارق ، فيكون الجزء أو الشرط أو الوصف واسطة ثبوته ، أي علة لثبت حرمة العبادة ، وقد لا يتعلق النهي بالعبادة أبداً وإنما يتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف ، وحيثُنَّ يكون تعلق النهي بالعبادة عرضي . وتفصيل ذلك لا يتصل بالغرض إلا

النهي عنها فسادها أو لا؟ .

وأما العبادة الفعلية والتي ثبت تعلق الأمر بها فهي خارجة عن محل النزاع ، إذ لا ريب في استحالة تعلق النهي بالعبارة المأمور بها ، إذ أَنَّ معنى فعلية الأمر بها أنها محظوظة ومحظوظة للقرب من المولى جلَّ وعلا ، وحيثُنَّ يستحيل اتصافها بالمبغوضية - المستكشفة عن النهي - لاستحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع أو متعلق واحد ، فافتراض الأمر بها يمنع عن افتراض النهي عنها .

وبهذا يتضح أنَّ محل النزاع أَنما هو الفعل الذي شأنه الاتصال بالعبادية وأنَّه لو تعلق به نهي فهل يكون هذا النهي موجباً لفساد ذلك الفعل أو لا؟

مثلاً : صوم يوم العيد أو الصلاة في وقت الفريضة أو زيارة الامام الحسين يوم عرفة كلها أفعال لها شأنية الاتصال بالعبادية بحسب طبعها إلَّا أنها لم تقع متعلقاً للأمر ، فلو تعلق بهذه الأفعال نهي ، فهل أَنَّ هذا النهي يستلزم الفساد فيترتب على ذلك عدم الإجزاء لو كان الصوم قضاء عمماً فات أو وفاء بنذر

تطلقان يراد منها عادة النفسية والغيرية من الجهة الاولى ، فمتعلق النهي عندما يكون مطلوبًا بذاته يكون نهياً نفسياً حتى وان كان ملاكه غيريًّا ، وأما إذا لم يكن متعلق النهي مطلوبًا بذاته فالنهي حينئذ يكون غيريًّا .

النهي عن الفضـالـ الـ وـاجـبـ اذاـ كانـ مـراـحـماـ بـواـجـبـ أـهـمـ اوـ النـهـيـ عنـ مـقـدـمةـ الـحرـامـ بنـاءـ عـلـىـ انـ الـحرـمـةـ لـذـيـ المـقـدـمةـ يـترـشـحـ عـنـهاـ حـرـمـةـ لـلـمـقـدـمةـ .
ثـمـ انـ النـهـيـ النـفـسـيـ وـالـغـيرـيـ لاـ يـخـصـ بـالـنـهـيـ التـحـريـعـيـ بلـ يـشـمـلـ النـهـيـ الـكـراـهـيـ بـنـفـسـ الصـابـطـةـ .

انه يقول : انَّ المعروض بين الأعلام هو انَّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد ، والخلاف بينهم انما وقع في حالات تعلُّق النهي بجزء العبادة أو شرطها ، وأما تعلُّق النهي بوصفها الملائم فالظاهر اشتهر القول باستلزم الفساد أيضًا .

النـهـيـ النـفـسـيـ وـالـغـيرـيـ

أوضح مما ذكرناه في النهي التحريري انَّ النهي قد يكون نفسياً وقد يكون غيريًّا ، وانَّ النفسية والغيرية تارة تكون من جهة متعلق النهي وكيفية تعلقه بالعهدة وآخرة يكون من جهة الملك إلا انَّ النفسية والغيرية عندما

حَرْفُ الْهَاءِ



﴿ حرف الله ﴾

الهليّة المركبة

وهي التي يسأل بها عن أحوال الشيء بعد الفراغ عن أصل وجوده كالسؤال عن أن الجن هل يأكلون ويشربون ، فهو سؤال عن أحوالهم بعد الفراغ عن أصل وجودهم . « فهل » المركبة هي التي تكون بمفاد كان الناقصة ويعبر عنها الحكماء بالهليّة المركبة ويكون جوابها القضايا المركبة ، فحينما يقال هل الجن يأكلون فإن الجواب هو « الجن يأكلون » ، وهذه القضية تحلّ روحًا إلى قضيّتين ، الأولى هي أن الجن موجودون ، والقضية الثانية هي أنهم يأكلون .

الهيولى والصورة

الهيولى والصورة هما ما يتراكب منهما الجسم بنظر المشائين من

الهليّة البسيطة

المعروف عند العلماء أن « هل » موضوعة لطلب التصديق بعد الفراغ عن تصور الموضوع والحكم المسئول عن النسبة بينهما « فهل » موضوعة للدلالة على طلب التعرُّف على وقوع النسبة أو عدم وقوعها ، وهو معنى طلب التصديق .

ثم أن حرف هل إذا كان السؤال به عن ثبوت الوجود لشيء أو عدم ثبوته فهي هل البسيطة ، فهل البسيطة هو ما يكون جوابها ثبوت الوجود لشيء ، وهي التي يعبر عنها الحكماء بالهليّة البسيطة ، ومفادها هو مفاد كان التامة والحمل البسيط .

ومثالها : السؤال بها عن وجود العنقاء وعن وجود الجن أو الملائكة بأن يقال هل العنقاء موجودة .

مادة لصورة لاحقة هي العلقة ، وكذلك العلقة فإنها تكون مادة للمضفة وهكذا ، والتعبير عنها بالهيولى أو المادة باعتبار استعدادها وقابليتها لأن تلحق بها صورة أخرى .

وأما المقصود من الصورة فهي الجزء الذي تتحقق معه فعلية الشيء المركب أي الجوهر الجسماني ، فالجوهر الجسماني هو المركب من المادة والصورة أو قل القوة والفعلية ، فالقوة هي المادة المستعدة لأن تلحق بها الصورة ، والفعلية هي الصورة المحصلة للمادة أي الموجبة لشخصها ورفع ابهامها ، إذ أن المادة لما كانت محض قوة واستعداد بالنسبة للصورة اللاحقة لها فمن الطبيعي أن تكون مهمة فتكون الصورة اللاحقة بها هي الموجبة لشخصها وتحديدها .

ثم إنهم ذكروا أن الهيولى والصورة باعتبارهما من الأجزاء الخارجية للجوهر الجسماني فيكون كل واحد من الجزيئين ملحوظ بنحو الشرط لا ، وذلك في مقابل الأجزاء التحليلية والتي هي الجنس والفصل فإن كل

الفلاسفة ، والمقصود من الهيولى هي المادة التي تحمل في مقام ذاتها الإستعداد والقابلية للتركيب مع الصورة أو قل هي المتحيطة بحقيقة القوة والقبول للفعلية ، فالقوة والقابلية والإستعداد هو ذات المادة المعتبر عنها بالهيولى ، ولا زمها فقدان أي أن لازمها عدم الفعلية والتي هي الصورة .

وبتعبير آخر : أن الهيولى هو ما يقبل المصير إلى الفعلية والصورة ، فالنقطة مثلاً هيولى للطفل باعتبار تحيتها بالقابلية للمصير إلى الطفل ، وهكذا النواة بالنسبة للشجرة ، فالنواة فاقدة للصورة الشجرية إلا أنها مستعدة للمصير إليها فشأنها عدم الإباء من جهة التركب مع الصورة .

ثم أن الهيولى قد تكون محض قوة واستعداد ولا فعلية لها أصلاً ، بمعنى أنها لا تكون متلبسة بصورة من الصور وهذه هي المعتبر عنها بالمادة الأولى ، وقد تكون متلبسة بصورة ويكون المركب منها ومن الصورة مادة لصورة أخرى لاحقة ويعبر عنها بالمادة الثانية كالنقطة فإنها لها حظاً من الفعلية إلا أنها تكون

مسلك المهووية

وهو واحد من النظريات المتصدية لتفسير حقيقة الوضع وما هو سر العلاقة اللغوية الواقعية بين اللفظ والمعنى، وهو من النظريات القائمة على أساس أن العلقة الوضعية نشأت عن الاعتبار.

وحصل المراد من مسلك المهووية كما أفاد السيد الخوئي عليه السلام هو أن حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار وجود اللفظ وجوداً للمعنى تنزيلاً، فاللفظ هو المعنى تنزيلاً في وعاء الاعتبار.

وبتعبير آخر: أن منشأ العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى هو أن الوضع افترض وجود اللفظ وجوداً للمعنى فكانه لا يوجد في عالم الاعتبار إلا وجود واحد هو وجود المعنى، إذ أن اللفظ هو المعنى تنزيلاً، ولهذا يكون لحاظ المستعمل للفظ لحاظاً آلياً وأماماً ما يلحظه ابتداء واستقلالاً حين استعمال اللفظ فهو المعنى وهذا هو مقتضى التنزيل، إذ هو يقتضي اندكاك المنزل في المنزل عليه واعتباره وجوداً للمنزل عليه، فلا شيء في عالم الاعتبار سوى المنزل عليه والذي هو المعنى.

واحد من الجزيئين ملحوظ بنحو الابشرط.

والمقصود من أن الهيولي ملحوظة بنحو البشرط لا هو أنها تأبى العمل على الصورة كما أن الصورة تأبى العمل على المادة «الهيولي» وهذا هو معنى لحظهما بنحو البشرط لا.

وبتعبير آخر: أن الجزء إذ لوحظ بنحو البشرط لا فهو هيولي وصورة، وذلك لأن الجزء الذي يأبى العمل على الجزء الآخر إنما هو المادة والصورة فلا يقال النطفة علقة، وذلك في مقابل الجزء التحليلي وهو الجنس والفصل فإنه لا يأبى العمل على الجزء التحليلي الآخر، كما أنه يقبل العمل على المركب منه ومن الجزء التحليلي الآخر، فالحيوانية والناطقية يمكن حمل كل منها على الآخر، فيقال: الحيوان ناطق والناطق حيوان كما أنه يمكن حمل كل منها على المركب منها فيقال: الإنسان حيوان والإنسان ناطق، وهذا هو معنى أن الجزء التحليلي ملحوظ بنحو الابشرط.

ولهذا يكون إيجاد اللفظ إيجاداً
 للمعنى لأنّه هو ، وهذا هو معنى أن
 لحاظ اللفظ دائمًا يكون لحاظاً آلياً
 ومقيدة لإيجاد المعنى وإنْ نظر
 المستعمل أنّما هو المعنى أولاً
 وبالذات .

حَرْفُ الْوَاءِ



﴿ حرف الواو ﴾

وتكون إرادته ناشئة عن إرادة غيره.

وبناءً على هذا الفرق لا يكون

التقسيم تقسيماً للواجب النفسي كما

أنَّ إِدَادَ السَّيْدَ الْخُوَنِيَّ لِللهِ، لأنَّ الواجب

النفسي لا يكون مراداً إلا بالإرادة

التفصيلية ، نعم هذا التقسيم يصلح أن

يكون تقسيماً للواجب الغيري ، إذ قد

يكون ملتفتاً إليه ومراداً بالإرادة

التفصيلية وقد يكون مغفولاً عنه وتكون

إرادته لازمة لإرادة غيره .

وأمَّا الفرق بينهما من الجهة الثانية

فهو أنَّ الواجب الأصلي هو ما يتصدَّى

المولى لابرازه وتفهيمه أو قل هو ما

يكون مدلولاً للكلام بنحو الدلالة

المطابقية .

وأمَّا الواجب التبعي فهو ما كان

مستفاداً بواسطة الدلالة الإلتزامية

للكلام ، بمعنى أنَّ المولى لم يكن

الواجب الأصلي ذاتي

الفرق بين الواجب الأصلي والواجب التبعي تارة يلاحظ من جهة مقام الثبوت والواقع واخرى يلاحظ من جهة مقام الإثبات والدلالة .

فالفرق بينهما من الجهة الأولى هو أنَّ الواجب الأصلي هو متعلق الحكم الواقع مورداً ومصباً للإرادة التفصيلية ، بمعنى استحضار الأمر لمعناه وحدوده وتعلق إرادته به ، ومثاله استحضار مفهوم الصلاة في النفس بمالها من أجزاء وشرائط ثمَّ تعلُّق الإرادة بهذه الطبيعة .

وأمَّا الواجب التبعي فهو ما يكون مركزاً في النفس ومورياً للإرادة التبعية ، أي غير المستقلة ، أو قل هو متعلق الواجب الذي يكون مغفولاً عنه

مقابل الواجب التعييني والذى لا يجوز تركه حتى الى بدل.

وهذا التعريف للواجب التخييرى لم يقع موقع القبول عند أكثر الأصوليين ، ولذلك اختلفت الإتجاهات فى تحديده ، منها :

الإتجاه الأول : هو ان الواجب التخييرى يرجع روحاً الى الواجب التعييني ، وذلك لأنّه عبارة عمّا يختاره المكلّف من البديل في مقام الإمتثال ، بمعنى أنّ ما يجب عليه واقعاً وتعيناً إنما هو الفرد الذي يختاره ، فباختياره يتحدّد ما هو الواجب من غير الواجب ، فما اختاره هو الواجب ، وأما الذي لم يقع مورداً لاختياره فهو ليس واجباً واقعاً.

فلو اختار المكلّف من خصال الكفارة الإطعام فهذا معناه ان الواجب على ذلك المكلّف واقعاً وتعيناً هو الإطعام دون سائر الخصال ، كما أنه لو اختار الصيام لكنه هو الواجب تعيناً عليه دون سائر الخصال .

وقد ذكر السيد الخوئي عليه السلام أن هذا الإتجاه لو هنه تبرأ منه كلّ من نسب اليه ،

متصدّياً لابرازه وبيانه بالإستقلال . وهذا التقسيم يصلح أن يكون تقسيماً للواجب النفسي كما يصلح أن يكون تقسيماً للواجب الغيرى ، فالواجب النفسي قد تتم استفادته بواسطة الدلالة المطابقية للكلام ، وهذا ما يعني أن المتكلّم كان متصدّياً لإفادته ، كما قد تتم استفادته من لوازم الكلام ، وهذا ما يعبّر عن عدم تصدي المتكلّم لإفادته ، وهكذا الكلام في الواجب الغيرى .

إلا أنّ هذا ليس حاصراً ، بمعنى أنّ ثمة قسماً آخر للواجب النفسي والغيري لا يكون أصلياً ولا تبعياً كمالو كان الواجب مستفاداً بواسطة دليل غير لفظي .

ثم أنّ الأصلة والتبعة كما تتصوّر في الواجبات النفسية والغيرية كذلك تتصوّر في الوجوبات بل الظاهر من كلماتهم أنّ التقسيم كان بلحاظها .

الواجب التخييرى

ذكروا أن الواجب التخييرى هو الذي يجوز تركه ولكن إلى بدل ، وذلك في

معنى أنها متساوية من جهة وفانها بالغرض المولوي ، وهذا ما يقتضي كون كل واحد منها وفياً عند الإتيان به بعرض المولى إلا أنه وباعتبار أن جعل الوجوب على المرد منها مستحيل وأن جعله على واحد معين بلا مردج فيتعين جعل الوجوب عليها جميعاً ولكن حينما يبادر المكلّف ويأتي بأحد البدائل يكون الغرض تحقق بذلك ، ومن هنا يجوز ترك الباقي .

الاتجاه الثالث : أن الواجب في موارد الوجوب التخييري هو أحد البدائل لا بعينه ، فمتعلق الوجوب هو الجامع الانتزاعي من هذه البدائل فشأنه شأن الوجوب التعيني حيث أن متعلقه هو أحد أفراد الطبيعة لابعينه ، غايته أن متعلق الوجوب التعيني يكون جاماً حقيقةً والذى هو الطبيعة .

وأما متعلق الوجوب التخييري فهو جامع انتزاعي كعنوان أحدهما أو أحدهم حيث لا جامع حقيقةً بين البدائل وإنما يتبع من مجموع البدائل عنوان يكون هو متعلق الوجوب التخييري ، ولا مانع من أن يكون متعلق

ولهذا نسبة الأشاعرة إلى المعتزلة ، كما المعتزلة أن نسبوه إلى الأشاعرة كما ذكر ذلك صاحب المعالم .

الاتجاه الثاني : هو أن تمام البدائل واجبة بنحو التعيين ويكون كل واحد منها متعلقاً للإرادة التامة ، غايته أن المكلّف إذا جاء بواحد من هذه البدائل تسقط الوجوبات المتعلقة بالبدائل الأخرى عنه ، وعليه يكون مرجع هذا الاتجاه إلى أن كل واحد من الواجبات مشروط وجوبه بعدم امتثال الوجوبات الأخرى .

وقد قرّب هذا الاتجاه بتفريقيين : **التقريب الأول :** هو أن كل واحد من البدائل مشتمل على المصلحة التامة والملزمة والتي لا يفي بتحصيلها غير متعلقها ، ومن هنا كان كل واحد من هذه البدائل مورداً للإرادة المستقلة والإيجاب المستقل إلا أنه وبخلاف الإرافق بالعباد أحاز الشارع في ترك البدائل عند امتثال واحد من الوجوبات .

التقريب الثاني : إن يفترض أن الغرض يتحقق بأحد هذه البدائل ،

المكلفين ، غايتها ان التكليف في العموم الإستغرaci ينحل أيضاً الى تكاليف بعدد أفراد متعلقه ، وأما العموم البدلي والمجموعي فإن التكليف في موردهما لا ينحل من جهة المتعلق بل ان متعلق الاول هو صرف الوجود ، ومتصل الثاني هو المجموع بما هو مجموع إلا ان التكليف في مورد العموم والإطلاق بأقسامهما الثلاثة ينحل الى تكاليف بعدد أفراد المكلفين ، أي انحلاله من جهة الموضوع وهو المكلف .

والمحصل ان الواجب العيني لا ينحل من جهة المتعلق إلا في مورد الإطلاق والعموم والإستغرaci ، وأما من جهة الموضوع وهو المكلف فإنه دائمًا ينحل الى تكاليف بعدد أفراد المكلفين ، وهذه الخصوصية هي التي يمتاز بها الواجب العيني عن الواجب الكفائي فالواجب الكفائي لا ينحل من جهة الموضوع «المكلف» بل ان المطلوب من هذه الجهة واحد ولا يتعدد بعده المكلفين ، ولهذا لو جاء واحد من المكلفين بالواجب الكفائي فإن ذلك يصحح ترك سائر المكلفين

الحكم الشرعي عنواناً انتزاعياً بعد أن كان الحكم الشرعي من الامور الاعتبارية بل ان العنوان الانتزاعي قد يكون متعلقاً للامور الحقيقة الواقعية كالعلم الإجمالي حيث ان متعلقه أحد الإناثين مثلاً .

وهذا الإتجاه هو الذي ذهب إليه السيد الخوئي رض وادعى انه الأوفق بظهور العطف بأو في موارد الوجوب التخييري ، فحينما يقال «أعتقد رقبة أو أطعم ستين مسكيناً» فإن المستظرف منه هو وجوب أحدهما .

الواجب الكفائي

يمتاز الواجب الكفائي عن الواجب العيني ان المطلوب في الواجب العيني ينحل الى مطلوبات بعدد أفراد المكلفين بنحو لا يكون امثال أحد المكلفين موجباً لخروج سائر المكلفين عن عهدة التكليف بقطع النظر عن كون الواجب ملحوظاً بنحو الإطلاق أو العموم الإستغرaci أو البدلي أو المجموعي ، فمعنى ما كان الواجب عيناً فإنه ينحل الى واجبات بعدد أفراد

انَّ مكلِفًا مسؤول عن دفن الميت » فإنَّ غرضه قد تعلق بصدور الفعل من طبيعي المكلَف بنحو صرف الوجود، بمعنى أنَّه أراد من واحد من طبيعي المكلَف - دون ملاحظة من هو ذلك المكلَف - أن يقوم بذلك الفعل ، فأيُّ مكلَف مهما كانت هويَتَه إذا جاء بالفعل المطلوب فإنَّ غرض المولى يكون قد تحقق بفعله ، وبذلك يسقط التكليف عن سائر المكلَفين لاستيفاء الغرض بواسطة فعل ذلك المكلَف.

وفي مقابل هذا الإتجاه هناك اتجاهات أخرى في تصوير ما هو واقع الواجب الكفائي :

منها : انَّ موضع التكليف بالواجب الكفائي هو المكلَف بنحو مطلق الوجود، بمعنى أنَّ التكليف بالواجب الكفائي متوجه إلى كلَّ فرد من أفراد المكلَفين أو قل أنَّ التكليف ينحلُّ إلى تكاليف متعددة بعدد أفراد المكلَفين كما هو الحال في الواجب العيني ، غايته انَّ التكليف بالواجب الكفائي على كلَّ فرد مشروط بترك سائر المكلَفين . وهذا معناه انَّ الوجوب الكفائي

له . ومن هنا ذهب السيد الخوئي عليه السلام إلى انَّ موضع التكليف بالواجب الكفائي هو طبيعي المكلَف بنحو صرف الوجود ، بمعنى أنَّ خصوصية كلَّ فرد من أفراد المكلَفين ليست ملحوظة في موارد التكليف بالواجب الكفائي بل انَّ المطلوب في مورده هو صدور الفعل من أحد المكلَفين لا بعينه .

وبيان ذلك : انَّ غرض المولى كما يمكن ان يتعلق بطبعي الفعل بنحو صرف الوجود يمكن أن يتعلق بطبعي المكلَف بنحو صرف الوجود ، مثلاً حينما يقول المولى للمكلَف « صل » فإنَّ غرضه قد تعلق بطبعي الصلاة دون الاعتناء بمشخصات وخصوصيات أفراد طبيعة الصلاة ، فكلُّ فرد من أفراد الطبيعة مهما كانت هويَتَه فإنه محقٌ لغرض المولى ، وهذا ما يقتضي اعتبار متعلق التكليف صرف الوجود للطبيعة المنتج للسعة من جهة اختيار أيٍّ فرد من أفراد طبيعة المتعلق ، إذ انَّ كلَّ واحدٍ من أفراد الطبيعة وافي بالغرض . وهكذا الكلام فيما لو قال المولى : «

بالواجب الكفائي لا يتقوّم بأكثـر من المـتعلـق وأـمـاـ المـكـلـفـ فهوـ غـيرـ مـلـحوـظـ أـصـلـاـ لـاـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـلـاـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ وـلـاـ أـنـ هـنـاكـ مـكـلـفـاـ معـيـناـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ مـوـضـوـعـ التـكـلـيفـ وـاقـعاـ ،ـ فـالـتـكـلـيفـ بـالـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ تـكـلـيفـ بـلـاـ مـوـضـوـعـ .ـ

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ وـاضـعـ الـفـسـادـ ،ـ إـذـ ليسـ منـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـكـوـنـ ثـمـةـ تـكـلـيفـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـكـلـفـ بـذـكـ التـكـلـيفـ ،ـ وـذـكـ لـأـنـ وـاقـعـ التـكـلـيفـ هوـ الـبـعـثـ وـالـتـحـرـيـكـ وـذـكـ لـاـ يـتـعـقـلـ دـوـنـ وـجـودـ مـكـلـفـ يـكـوـنـ مـوـرـدـاـ لـلـإـتـبـعـاتـ عـنـ الـبـعـثـ وـمـوـرـدـاـ لـتـحـرـيـكـ عـنـ تـحـرـيـكـ الـمـوـلـىـ .ـ

كـمـاـ أـنـ التـكـلـيفـ مـعـنـاهـ جـعـلـ الـمـوـلـىـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ مـشـغـلـةـ بـالـتـكـلـيفـ ،ـ فـاـفـتـراـضـ أـنـ التـكـلـيفـ بـلـاـ مـوـضـوـعـ مـعـنـاهـ عـدـمـ وـجـودـ تـكـلـيفـ ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـفـتـراـضـ وـجـودـ تـكـلـيفـ وـافـتـراـضـ أـنـهـ بـلـاـ مـوـضـوـعـ ،ـ فـاـلـاـفـتـراـضـ الثـانـيـ يـسـاـقـ عـدـمـ وـجـودـ تـكـلـيفـ وـهـوـ خـلـفـ الـافـتـراـضـ الـأـوـلـ .ـ

ينـحـلـ إـلـىـ وـجـوبـاتـ مـشـروـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـتـرـكـ سـائـرـ الـمـكـلـفـينـ لـلـإـمـتـالـ ،ـ فـحـيـنـماـ يـقـالـ :ـ يـجـبـ رـدـ التـحـيـةـ »ـفـإـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ يـنـحـلـ إـلـىـ وـجـوبـاتـ مـتـعـدـةـ بـعـدـ الـمـكـلـفـينـ الـحـاضـرـينـ مـجـلـسـ السـلـامـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـوـجـوبـاتـ مـشـروـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـتـرـكـ سـائـرـ الـحـاضـرـينـ للـرـدـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ لـيـسـ لـهـ مـوـضـوـعـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـوـلـىـ لـمـ يـلـحظـ فـيـ التـكـلـيفـ بـالـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ سـوـىـ الـمـتـعـلـقـ «ـ الـمـأـمـورـ بـهـ »ـ فـلـاـ تـصـلـ النـوـبةـ لـلـبـحـثـ عـمـاـ هوـ مـوـضـوـعـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ وـهـلـ هوـ طـبـيـعـيـ الـمـكـلـفـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ أـوـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ وـالـعـمـومـ الـإـسـتـغـرـاقـيـ ،ـ إـذـ لـيـسـ ثـمـةـ طـرـفـ لـلـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ سـوـىـ الـمـتـعـلـقـ ،ـ فـالـمـوـلـىـ حـيـنـماـ يـوـجـبـ دـفـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـلـحظـ مـعـ هـذـاـ التـكـلـيفـ أـكـثـرـ نـدـ الدـفـنـ وـالـذـيـ هـوـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ .ـ

فـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ التـكـلـيفـ مـتـقـوـمـ بـطـرـفـيـنـ هـمـاـ الـمـتـعـلـقـ وـالـمـوـضـوـعـ «ـ الـمـكـلـفـ »ـ لـاـ يـشـمـلـ حـالـاتـ التـكـلـيفـ بـالـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ ،ـ إـذـ أـنـ التـكـلـيفـ

الواجب المضيق والمتوسّع

ينقسم الواجب الموقت إلى
两类：

القسم الأول : الواجب المضيق ،
وهو ما كان زمان أدائه مساوياً للزمن
المعتبر في صحته بحيث لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه ، فلا يكون ثمة جزء من
أجزاء الواجب واقعاً في خارج الإطار
الزمني المعتبر أداء الواجب في ظرفه
كما لا يكون ثمة جزء من أجزاء الزمن
خارياً عن وقوع جزء من أجزاء الواجب
في ظرفه .

ومثاله صيام نهار شهر رمضان حيث
أنَّ زمان الواجب فيه مساوٍ لمقدار
الواجب من الإمساك .

القسم الثاني : الواجب الموسع ،
وهو الواجب الذي يكون الزمان المعتبر
في أدائه أوسع من مقدار أدائه ، بمعنى أنَّ
الزمان المعتبر في صحة الواجب وقوعه
في ظرفه أوسع من المقدار الذي يفيء
بأداء الواجب .

ومثاله : الصلاة اليومية ، فإنَّ الزمان
المعتبر في صحة صلاة الظهر أنْ تقع في
ظرفه يمتدّ من زوال الشمس إلى حين

الغروب الشرعي في حين انَّ المقدار
الزمني الذي يفيء بأداء صلاة الظهر أقلَّ
بكثير من ذلك الزمان ، ومن هنا يكون
المكلَّف في سعة من جهة اختيار أيِّ
جزء من الأجزاء الزمنية الطولية لجعلها
ظرفاً للمأمور به .

الواجب المطلق والمشروط

الإطلاق والإشتراط قد يعرضان
الواجب والذي هو متعلق الوجوب مثل
الصلاوة ، وقد يعرضان الوجوب والذي
هو الحكم ، فالأخير يعبر عنه بالواجب
المطلق أو الواجب المشروط ، والثاني
يعبر عنه بالوجوب المطلق أو الوجوب
المشروط .

والمراد من الواجب المطلق هو
الواجب الذي لم يقيّد بقيد كالصلة
بالنسبة للتحنُّك فإنَّها مطلقة من جهة ،
أي إنَّها لم تقيّد به ، ولهذا لا يتحصّن
الواجب به بحيث تكون الحصة المأمور
بها من الصلاة هي خصوص الحصة
الواحدة لقيد التحنُّك .

وأمَّا المراد من الواجب المشروط
 فهو الواجب المقيد بقيد يوجب كون

هو معنى اناطة الفعلية بالشرط .
إذن فشّمة معنيان للإطلاق
والاشتراط .

المعنى الأول : أنَّ الإطلاق يعني
التوسيعة وفي مقابله التضييق والذِّي هو
الاشتراط .

المعنى الثاني : أنَّ الإطلاق بمعنى
التجزِيز وفي مقابله التعليق والذِّي هو
معنى الاشتراط .

وكلا المعنين يرجعان إلى معنى
واحد ، إذ أنَّ التوسيعة والتجزِيز ينشنان
عن الإرسال والذِّي هو المعنى اللغوي
للإطلاق ، والتضييق والتعليق ينشنان
عن التقييد والربط والذِّي هو معنى
الاشتراط وهذا واضح بالتأمل .

وبما ذكرناه يتَّضح أنَّ الإطلاق
والاشتراط بالنسبة للوجوب والواجب
من الأمور الإضافية ، فالواجب قد يكون
مطلقاً بالإضافة لشرط من الشروط
ويكون في نفس الوقت مشروطاً
بالإضافة لشرط آخر ، وهكذا الكلام في
الوجوب .

ثُمَّ أنَّ البحث في المقام عن امكان
الوجوب المشروط ثبوتاً ، وهل من

المطلوب هو الحصة الواجبة له أو قل
المقيَّدة به كالصلة بالنسبة للساتر فإنَّها
مقيَّدة به ، فالساتر وإن لم يكن جزءاً في
المأمور به إلَّا أنَّ التقييد به مأمور به ،
فالمطلوب هو الصلة المقيَّدة بالساتر .
وأمَّا المراد من الوجوب المطلق فهو
التكليف الذي لم تناط . فعليته بشرط
من الشروط ، كوجوب الحجَّ على
الزوجة بالنسبة لإذن زوجها ، فإنَّه مطلق
من هذه الجهة ، أي أنَّ وجوب الحجَّ
ليس مترتبَاً على إذن الزوج بل هو ثابت
على الزوجة بقطع النظر عن إذن زوجها
وعدم إذنه .

وأمَّا الوجوب المشروط فهو
التكليف الذي انيطت فعليته بشرط من
الشروط بحيث لا تثبت الفعلية
للوjob مالما يتحقق ذلك الشرط
المناط به ، ومثاله وجوب الحجَّ بالنسبة
للاتساعية .

وبما ذكرناه يتَّضح أنَّ شروط
الواجب تقتضي تضييق دائرة المأمور به
وتحصيصه بالحصة الواجبة للشرط ،
وأمَّا شروط الوجوب فإنَّها تقتضي
تعليق الوجوب على تحقُّقها ، إذ أنَّ هذا

بالواجب المعلق.

ومثال الصورة الاولى : وجوب الصوم والذي تتحقق فعليته عند رؤية الهلال إلا أن متعلقه وهو الصوم مقيد بظهور الفجر فهو مقيد بزمان متأخر عن زمان الفعلية .

ومثال الصورة الثانية : هو وجوب الحج فـإن فعليته تتحقق بمجرد الإستطاعة إلا أن متعلقه وهو الحج مقيد بخروج الرفقة والذي لا يتحقق إلا في زمن متأخر عن زمان تتحقق الفعلية للوجوب ، فالحج بذلك واجب معلق ، وذلك لأنّه مقيد بقيد زماني وهو خروج الرفقة الواقع في الزمان المتأخر عن زمان تتحقق الفعلية لوجوب الحج .

وأما الواجب المنجز الذي لا يكون مقيداً بزمان متأخر عن زمان الواجب كما أنه ليس مقيداً بقيد زماني متأخر عن زمان الواجب وإن كان قد يكون مقيداً بقيود أخرى .

ومثاله : الصلاة والتي يكون أداؤها من حين تتحقق الفعلية للوجوب فمجرد زوال الشمس تتحقق الفعلية لوجوب الصلاة ويتحقق معها زمان أداء

المعقول انطة الوجوب أو مطلق الحكم بشرط أو لا ؟ والبحث الآخر عن أنَّ القيود والشروط المأخوذة في الخطاب هل يمكن رجوعها للهيئة وبهذا تكون من قيود الحكم أو أنه لا يمكن رجوعها للهيئة بل هي راجعة إلى المادة فتكون من قيود الواجب « المتعلق » لا من قيود الحكم ، وبيان ذلك خارج عن الغرض .

الواجب المعلق والمنجز

قسم صاحب الفصول للله الواجب المطلق الى قسمين معلق ومنجز ، وأراد من الواجب المعلق هو ما كان الوجوب معه فعلياً إلا أنَّ الواجب أي متعلق الوجوب استقبالي ، وأراد من الواجب المنجز هو ما كان الوجوب معه فعلياً والواجب أيضاً فعلي ، بمعنى أنَّ الوجوب والواجب متحددين زماناً .

ويتعمّر آخر : إنَّ الوجوب إذا بلغ مرحلة الفعلية فتارة يكون متعلقه مقيداً بزمان متأخر عن زمان فعليته الوجوب أو مقيداً بقيد زماني هذا القيد متأخر عن تتحقق الفعلية للوجوب ، وفي كلا الصورتين يُعبر عن متعلق الوجوب

هي معتبرة بنحو لو اتفق حصولها ترتب على ذلك الخطاب بالتكليف وتحقق الفعلية له.

وباتضاح ذلك يتضح استحالة اعتبار الزمان أو القيد الزماني من قيود المتعلق لكونهما خارجين عن القدرة ، وعليه لا بدّ وأن تكون القيود التي من هذا القبيل من قيود وشرائط التكليف ، وهذا ما يعبّر عن أنَّ الواجب المعلق من أقسام الواجب المشروط أي الوجوب المشروط ، وذلك لأنَّ افتراض تقييد الواجب بقيد زماني معناه أنَّ المتقيّد بذلك هو الوجوب ، لأنَّه من غير المعقول تقييد الواجب بقيد غير مقدور والحال أنَّ قيود الواجب واجبة التحصيل ، وعليه يكون تعليق أداء الواجب على زمان متأخر يعبّر عن أنَّ للزمان المتأخر دخلًا في ملأ التكليف ، وهذا معناه أنَّ المشروط بالزمان هو الوجب ، نعم يلزم من ذلك البناء على امكان اشتراط الحكم بالشرط المتأخر ولا مانع من ذلك ، بمعنى أنَّ يمكن الالتزام بتحقق فعلية الحكم إلا أنَّ هذه الفعلية منوطة بزمان أو بقيد زماني

وقد أورد السيد الخوئي عليه السلام على
صاحب الفصول عليه السلام بأن الواجب المعلق
ليس من أقسام الواجب المطلق بل هو
قسم للواجب المشروط وقرب ذلك
بما حاصله :

ان الوجوب إما أن يكون مشروطاً
يزمان أو بقييد زمانٍ مقارن أو متأخر وأما
أن لا يكون مشروطاً بأحد هما ، وليس
ثمة فرض آخر لاستحالة ارتفاع
النقطتين ، والفرض الأول هو المعتبر
عنه بالمشروط ، والثاني يعبر عنه
بالمطلق .

أداء الواجب بزمان متأخر عن زمان الوجوب معناه اشتراط الوجوب بشرط متأخر.

الواجب الموقت

المراد من الواجب الموقت هو ما كان لسان دليله معبراً عن كون الزمان دخيلاً في توفره على المالك بحيث لو جيء به في غير زمانه لم يكن المأتمي به واجداً لمالك جعله واعتباره على المكلّف.

وبيان ذلك : إن الواجبات كسائر أفعال الإنسان يستحيل وقوعها عقلآ دون أن تكون مظروفه لزمان إلا أن الزمان قد يكون دخيلاً في واجديتها للملك وقد لا يكون دخيلاً ، والواجب الموقت هو الأول ، والواجب غير الموقت هو الثاني .

ومثال الواجب الموقت هو الصلوات اليومية وصيام شهر رمضان وحجّ بيت الله الحرام ، فإن الزمان في كل هذه الواجبات ممّا له دخل في صحتها وترتّب الأثر على الإتيان بها .

ومثال الواجب غير الموقت هو زكاة

متأخر بحيث لو لم يتحقق تحقق ذلك الزمان أو القيد الزمني لكان ذلك كافياً عن عدم تتحقق الفعلية للحكم من أول الأمر.

واشتراط الحكم بشرط متأخر على قسمين :

القسم الأول : أن يكون الشرط متأخراً وتكون الفعلية للحكم متحدة مع زمان أداء المتعلق .

ويمكن التمثيل لذلك لغرض التوضيح بما لو نذر شخص صيام يوم معين فإنه بطلع فجر ذلك اليوم تتحقق الفعلية لوجوب الصوم كما أن أداء الواجب يثبت من حين تتحقق الفعلية إلا أن وجوب الصوم مشروط بشرط متأخر وهو عدم طرò الجنون أو الموت قبل الغروب .

القسم الثاني : هو أن يكون الشرط متأخراً عن زمان الوجوب ويكون زمان الواجب أيضاً متأخراً عن زمان الوجوب ، وهذا هو الواجب المعلم وهو عينه الوجوب المشروط بشرط متاخر بعد أن ثبت استحالة تقييد الواجب بقييد غير اختياري ، فاشتراط

المصلحة ، وهذا معناه أنَّ الواجب أنما وجب لأجل التوصل به إلى تلك المصلحة الملزمة وهذا هو الواجب الغيري .

فالصلة مثلاً أنما وجبت لأجل التوصل بها لمصلحة ملزمة وهي المراجحة كما ورد في الرواية ، وعليه لا تكون الصلاة واجبة بالوجوب النفسي بل هي واجبة بالوجوب الغيري ، ودعوى أنَّ المراجحة والتي هي ملاك الوجوب لا يمكن أن تكون واجبة لعدم القدرة على تحصيلها بنفسها .

هذه الدعوى غير تامة ، وذلك لأنَّها وإن لم تكن مقدورة بنفسها إلا أنها مقدورة بواسطة القدرة على مقدمتها التوليدية ، وواضح أنَّ القدرة على المقدمة التوليدية يساوق القدرة على ذي المقدمة ، فالملعون وإن لم يكن مقدوراً على تحصيله ابتداء إلا أنَّ القدرة على علته التامة قدرة عليه .

وعليه لا مانع من ايجاب الملاك ابتداء وإن لم يكن مقدوراً إلا بواسطة مقدمته وهي الصلاة مثلاً ، وبهذا تكون الصلاة واجبة لواجب آخر هو الملاك .

المال والخمس وما إلى ذلك مما لا يعتبر زمن معين في أدانها .

ثمَّ أنَّ الواجب الموقت ينقسم إلى واجب مضيق وواجب موسع وهذا ما أوضحناه تحت عنوان « الواجب المضيق والموسع ». .

الواجب النفسي والغيري

ذكروا أنَّ تعريف الواجب النفسي « هو ما وجب لنفسه لا لواجب آخر » ، وهذا بخلاف الواجب الغيري ، إذ أنه « الواجب الذي وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر ». .

وقد واجه تعريف الواجب النفسي اشكالاً مشهوراً حاصله : أنه بناءً عليه لا يكون ثمة واجب إلا وهو غيري ، نعم قد يتافق في موارد قليلة جداً بل نادرة أن يكون الواجب نفسياً وإلا فالحالة الغالبة هي اتصاف الواجب بالغيرية ، وذلك لأنَّ ما من واجب إلا وكان منشأه وجوبه ملاكاً ومصلحة هي غير ذات الفعل الذي وقع متعلقاً للوجوب ويكون الفعل الواقع متعلقاً للوجوب وسيلة لترتب ذلك الملاك وتحقيق تلك

منها: أن الغaiات والملاکات الملزمة غالباً ما يكون تشخيصها متعرضاً على المكلّف على اذ لا سبيل للتعرّف عليها إلا بواسطة المولى جلّ وعلا، وذلك عن طريق الأوامر الصادرة عنه تعالى والتي تكشف عن اشتمال متعلقاتها على الغaiات والملاکات، وإذا كان كذلك فكيف يسوغ جعل الأوامر عليها ابتداءً والحال أن الأمر بالشيء فرع تشخيصه ووضوحه عند المكلّف.

ومنها: أنه لو كان متعلق التكليف هو الغaiات والملاکات ابتداء لما كان من الممكن على المكلّف تشخيص الطرق والوسائل الموصلة لهذه الملاکات والغaiات، فيكون جعل التكليف عليها ابتداء دون بيان الطرق الموصلة لها معناه تعريض غaiاته وملاکاته للضياع لجهل المكلّف غالباً بالطرق الموصلة لها أو لا أقل بالطرق المحرّزة ل تمام الملاک المطلوب.

وهذا ما يبرّر جعل التكاليف على الأفعال الموصلة للغaiات لا على الغaiات والملاکات ابتداء، فتكون الأفعال واجبة لا لواجب آخر، نعم هي

وقد أجاب السيد الخوئي عليه السلام عن هذا الإشكال بأنه من غير الممكن أن تكون الغaiات والملاکات متعلقةً للتوكيل، وذلك لأن التكليف بشيء لا يشرط فيه القدرة على متعلقه فحسب حتى يقال: أن الملاک مقدر بالقدرة على مقدمته بل هو مشروط مع ذلك بشرط آخر عرضي، وهو أن متعلق التكليف لابد وأن يكون قابلاً عرفاً لأن يتعلق به تكليف، واضح أن الملاکات والغaiات لا تصلح أن تكون مورداً ومتصلةً للتوكيل بنظر العرف، وذلك لأن جعل التكليف عليها جعل له على شيء مجهول لدى العرف، ومن هنا لا يكون وجوب الشيء لغاية وملأ ملزم معناه أنه واجب لأجل التوصل به لواجب آخر، فلا يرد ما يقال من أن جل الواجبات بناءً على التعريف المذكور واجبة بالوجوب الغيري بل هي واجبات وجبت لنفسها وإن كان منشأ وجوبيها هو ما يترتّب على متعلقاتها من صالح وغيایات.

ثم أنه قد ذكر للشرط الثاني مجموعة من المبررات:

انكشف عنه ثبوت المحمول
للموضوع .

ثُمَّ أَنَّ الواسطة في الإثبات قد تكون
علة حقيقة لثبوت المحمول الموضوع
والتي هي الواسطة في الثبوت ، وحيثُنِي
تكون الواسطة في الثبوت هي الواسطة
في الإثبات ، فهي واسطة في الثبوت من
جهة أَنَّهَا العلة الموجبة لثبوت المحمول
للموضوع ، وهي واسطة في الإثبات من
جهة أَنَّها الكاشفة عن ثبوت المحمول
للموضوع ، وهذه الحالة التي تجتمع
فيها الحيثيتان يُعبَرُ عنها بالبرهان اللَّمِيِّ .
إِلَّا أَنَّ - كما ذكرنا ذلك تحت عنوان
الواسطة في الثبوت - لا تكون الواسطة
في الثبوت واسطة في الإثبات إِلَّا في
الحالة التي يدرك فيها العقل العلية
بالإضافة إلى احراز وجود العلة ،
وحيثُنِي تكون الواسطة في الثبوت
واسطة في الإثبات ، أَيْ أَنَّهُ يمكن
الانتقال من العلة إلى المعلوم المعتبر
عنه بالبرهان اللَّمِيِّ .

وقد لا تكون الواسطة في الإثبات
علة بل تكون معلوماً ينكشف باحراراه
وجود العلة أو ينكشف باحراراه معلوم

واجبة لغايات أخرى : إِلَّا أَنَّ ذلك
لا يخرجها عن كونها واجبات نفسية كما
هو مقتضى التعريف .

الواسطة في الإثبات

المراد من الواسطة في الإثبات هو
الحد الأوَسْط الموجب لإذعان النفس
بثبت الأكْبَر للأصغر .

وبتعبير آخر : أَنَّ الواسطة في الإثبات
هو ما يكشف عن ثبوت شيء لشيء أو
قل هو ما يكشف عن ثبوت المحمول
للموضوع ، فعندما يكون لنا مجهول
تصديقي وهو فناء زيد إذ لا ندري أَنَّه
يفنى أو لا ، فيمكن تشكيل هذا القياس
للخروج منه بعلم تصديقي :
أَنَّ زيداً إنسان .
وكلَّ إنسان فان .
إذن : زيد فان .

تلاحظون أَنَّ هذه النتيجة والتي هي
بثبت الحد الأكْبَر «فناء» للحد الأوَسْط
«زيد» تمَّ بواسطة الحد الأوَسْط وهو
الإنسان فهو الذي كشف لنا عن فناء
زيد ، ولهذا كان الحد الأوَسْط هو
الواسطة في الإثبات أَيْ هو السبب الذي

وعدم إدراكتها لا دخل له في كون العلة الواقعية واسطة في التثبوت ، نعم العلية إذا أدركت وأحرزنا بعد ذلك وجود العلة أمكن الإنتحال منها إلى احراز المعلوم وهذا ما يعبر عنه ببرهان اللם .
برهان اللم وان كان مورده الواسطة في التثبوت والتي هي العلة الواقعية إلا أن ذلك وحده لا يصح البرهان اللمي بل لابد من أن يتضمن إلى احراز العلة الواقعية إدراك عليتها وإنما أمكن الإنتحال منها إلى احراز المعلوم ، فاحراز المعلوم بواسطه احراز العلة المعتبر عنه ببرهان اللمي منوط بإدراك العلية بينهما .

ومن هنا كان البرهان اللمي كالبرهان الإبئي من جهة أنه عبارة عن اثبات الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطه الحد الأوسط إلا أنهما يختلفان من جهة أن الحد الأوسط في البرهان اللمي هو العلة الواقعية المدركة ، ولمزيد من التوضيح راجع البرهان اللمي .

الواسطة في العروض

هو المعتبر عنه بمصحح الحمل

آخر لعلة ثالثة ، وهذه الحالة بقسمها يعبر عنها بالبرهان الإبئي .

ومثال القسم الأول : احراز وجود الحرارة فإنه يكشف عن وجود النار ، وهنا صار المعلوم طريقاً لإحراز العلة .
ومثال القسم الثاني : إحراز الاحتراق فإنه يوجب إحراز وجود الحرارة وكل من الاحتراق والحرارة معلومان لعلة ثالثة هي النار راجع عنوان « البرهان اللمي والبرهان الإبئي » .

الواسطة في التثبوت

المراد من الواسطة في التثبوت هو العلة الموجبة لثبتوت شيء لشيء خارجاً أو قل هي العلة لعروض المحمول لموضوعه ، والمقصود من العلة هو الأعم من العلة الفاعلية والعلة الغائية .

ومثاله : ثبوت الحرارة للماء فإن الواسطة في ذلك هي النار ولهذا تكون النار واسطة في التثبوت ، لأنها هي علة عروض الحرارة للماء .

ثم أنه قد تكون العلية بين الشيئين مدركة وقد لا تكون مدركة ، وإدراكتها

قسمين :

القسم الأول : هو ما يعبر عنه بالوجود في نفسه ، وهو ما يكون تصوره بنحو الإستقلال عيناً كتصور المفاهيم الماهوية المعبر عنها في المصطلح الأصولي بالمعانى الإسمية ، وعندئذ يكون الوجود كأحد المعانى الإسمية القابلة لأن تقع موضوعاً أو محمولاً في القضايا .

ولأنَّ الوجود عادة ما يقع محمولاً عبِّر عن هذا القسم بالوجود المحمولي ، فالوجود المحمولي هو ما يكون محمولاً على أحدى الماهيات ، ويعُّبر عن القضايا التي يكون الوجود محمولاً فيها على أحدى الماهيات بالقضايا الثانية أو القضايا البسيطة ، كما يعبر عن حمل الوجود على أحدى الماهيات بالحمل البسيط .

ومنشأ التعبير عن هذا القسم بالوجود في نفسه - كما يعبر عن حمل الوجود على أحدى الماهيات بالحمل البسيط .

ومنشأ التعبير عن هذا القسم بالوجود في نفسه - كما أفاد الشيخ

بحيث لواه لكان الحمل غلطاً أو كذباً ، وهي عبارة عما يُفْقَد العرض « المحمول » ، فمثلاً : حينما يقال : « الميزاب جاري » فإنَّ المصحح لنسبة الجريان للميزاب - رغم أنَّه ليس هو الجاري حقيقة - هو الماء فهو مقوَّع العرض « الجريان » أي أنَّ موضوع الجريان حقيقة هو الماء ، فالماء هو الواسطة في العرض أي هو المصحح لحمل الجريان على الميزاب .

ويتعمَّر آخر : أنَّ الواسطة في العرض هي المصحح للإسناد المجازي ، فإنَّ أسناد الجريان للميزاب مجازي والمصحح لهذا الإسناد هو الماء والذي تربطه بالميزاب علاقة الظرفية والمظروفية ، فلأنَّ الماء مظروف للميزاب والميزاب ظرفه صَحَّ أن يحمل الجريان والذي هو العرض المتقوَّم بالماء حقيقة على الميزاب .

فالواسطة في العرض هي ما يصحح أسناد الشيء إلى غير ماهو له .

الوجود الرابط والوجود الرابطي

ينقسم الوجود بلحاظ التصور إلى

في غيره»، فكما أنَّ معنى الحرف غير قابل للتصوُّر بنحو مستقل عن طرفيه فكذلك الوجود الراهن . والمتحصل أنَّ الوجود إذا كان بنحو المعنى الإسمى فهو وجود محمولى ، وإذا كان بنحو المعنى الحرفي فهو وجود رابط .

ثُمَّ أنَّ الوجود المحمولى ينقسم إلى وجود في نفسه وإلى وجود في نفسه لغيره ، وهذا التقسيم للوجود المحمولى لا يتصل بعالم الذهن كما هو الحال في التقسيم الأول بل هو بلحاظ الخارج ، فالوجود المحمولى بلحاظ الخارج تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره ، فإذا كان الوجود قائماً بنفسه أي أنَّ له تقرير في الخارج بنحو مستقل عن الوجودات الأخرى فهو الموجود في نفسه لنفسه ويعُبَّر عنه بالوجود الجوهري وبالوجود لا في موضوع كوجود الإنسان والشجر والحجر .

أما لو كان الوجود متقوِّماً بغير -
معنى أنَّ وجوده حالة وصفه لغيره -
فهذا هو الموجود في نفسه لغيره ، أمَّا أنَّه موجود في نفسه فلان تصوُّره يكون بنحو المعنى الإسمى الإستقلالي ، وأمَّا

المطهري بـ اللهم - هو ما ذكره علماء اللغة في مقام تعريف الاسم بأنَّه «ما دلَّ على معنى في نفسه » أي ما كان حضوره في الذهن بنحو مستقل فلا ينطاط تصوُّره بتصوُّر شيء آخر .

القسم الثاني : هو ما يعبَّر عنه بالوجود لا في نفسه ، وهو ما يكون تصوُّره منوطاً بتصوُّر مفهومين استقلالين وتكون وظيفته الربط بينهما ، وهذا هو المعبر عنه بالوجود الراهن ، فهو ليس موضوع القضية الحملية كما أنه ليس محمولاً فيها وإنما هو الراهن بين المحمول والموضوع ، فحينما يقال : «زيد عالم» فإنَّ الوجود ليس طرفاً في هذه القضية وإنما هو الراهن بين زيد والعالم ، إذ أنَّ مآل هذه القضية هو أنَّ «زيداً الموجود عالم» ، ولهذا يعبَّر عن هذه القضايا بالقضايا الثلاثية أو القضايا المركبة .

وبهذا اتضح منشأ التعبير عن الوجود لا في نفسه بالوجود الراهن ، وأمَّا منشأ التعبير عنه بالوجود لا في نفسه فهو ما ذكره علماء اللغة في مقام التعريف للحرف وأنَّه «ما دلَّ على معنى

موضوع أحد الدليلين بالدليل الآخر حقيقة ، والفرق بينهما أنّما هو من جهة سنخ الموضوع المرتفع حقيقة بواسطة الدليل الآخر ، فإن كان من العناوين التي لا يتعقل ارتفاعها بواسطة التبعّد فهذا معناه أنَّ رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر كان بنحو التخصُّص ، وإن كان من العناوين التي يتعقل ارتفاعها حقيقة بواسطة التبعّد وكان منشأ الإرتفاع الحقيقي لموضوع الدليل الأول هو التبعّد فهذا هو الورود .

ومثال ذلك : قوله تعالى :

﴿ وَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾^(١٠٠) ، فإنَّ هذه الآية الشريفة تقتضي جواز نكاح النساء ، فلو قام الدليل القطعي على أنَّ هنالك ليست من النساء وأنّما هي ختنى فإنَّ هذا الدليل يكون نافياً لموضوع الدليل الأول حقيقة ، وانتفاء موضوع الدليل الأول بنحو الحقيقة لا يكون إلّا بالتخصُّص ، وذلك لأنَّ سنخ الموضوع المأخوذ في الدليل الأول لا يتعقل انتفاءه حقيقة بواسطة التبعّد كما هو واضح ، إذ ضابطة ما يمكن ارتفاعه حقيقة بواسطة التبعّد

أنَّه موجود لغيره فلاًنَ وجوده في الخارج لا يكون إلّا في إطار موضوع ، وهذا هو المعبر عنه بالعرض وهو الوجود الرباطي .

الورود

المراد من الورود هو أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر حقيقة إلّا أنَّ منشأ الرفع الحقيقى هو التبعّد الشرعى ، بمعنى أنَّ الواسطة في ارتفاع موضوع الدليل المورود حقيقة هو التبعّد الشرعى ، وهذا يقتضي أن يكون موضوع الحكم في الدليل المورود من العناوين التي يمكن ارتفاعها حقيقة بواسطة التبعّد الشرعى ، وهذا في مقابل العناوين التي لا يتعقل ارتفاعها حقيقة بواسطة التبعّد الشرعى ، فإما أن تكون مرتفعة تكويناً وإلّا فلا مجال لرفعها بواسطة الشارع حقيقة ، نعم يمكن ارتفاعها بواسطة التبعّد تنزيلاً .

وهذا هو المائز الجوهرى بين الورود والتخصُّص حيث أنَّ كلاهما يشتراكان في أنَّ موردهما هو ارتفاع

الإسناد إلى الشارع اعتماداً على خبر الثقة حراماً لانتفاء موضوع الحرمة وهو عدم الحاجة حقيقة، غايته أنَّ انتفاء موضوع الحرمة كان بواسطة التبعُّد الشرعي.

وتلاحظون أنَّ انتفاء هذا النحو من الموضوعات حقيقة مما يتعمَّل تتحققه بواسطة التبعُّد الشرعي، إذ أنَّ الحاجة والتي هي المنجزية والمعدنية من الموضوعات التي للشارع بما هو شارع خلقها وایجادها بنحو الحقيقة، أي أنَّ جعل الشارع الحجية لشيء يصيِّره حجَّة حقيقة، ولهذا يكون الدليل الثاني وارداً على الدليل الأول ونافياً لموضوعه حقيقة غايته أنَّ ذلك تم بواسطة التبعُّد الشرعي. وبهذا القيد يتضح أنَّ إسناد شيء للشارع بواسطة القطع ليس من الورود، وذلك لأنَّه وإن كان الموضوع من سُنْخ العناوين القابلة للنفي والإثبات الحقيقي بواسطة التبعُّد الشرعي إلا أنَّ انتفاء موضوع الدليل الأول في الفرض المذكور لم يتم بواسطة التبعُّد وإنما تم بواسطة القطع. وبما ذكرناه يتضح أنَّ الورود لا

هو ما يمكن ثبوته حقيقة بواسطة التبعُّد.

ومن الواضح أنَّ ثبات أنَّ هذا الإنسان من النساء لا يمكن أن يثبت بواسطة التبعُّد، فحتى لو أخبر الشارع أنَّه من النساء فإنَّه محض أخبار، فهو من الوسائل التي يُتعرَّف بها على ثبوت الموضوع أو انتفاوه واقعاً، ولهذا حتى لو ثبت أنَّ هذه ختنى بواسطة أخبار الشارع فإنَّ انتفاء موضوع الدليل الأول يكون بالشخص أيضاً.

نعم يمكن أن ينفي الشارع موضوعاً من سُنْخ هذه الموضوعات التي لا يتعمَّل نفيها حقيقة بواسطة التبعُّد إلا أنَّ هذا النفي لن يكون حقيقة بل هو نفي تنزيلي، وهذا هو المعتبر عنه بالحكومة، ومثاله أن يعتبر الشارع أنَّ هذه المرأة ليست من النساء، وبهذا ينفي موضوع الدليل الأول، فلا يكون نكاحها جائزأً. وأما مثال الورود فهو مالوقال المولى : «يحرم الإسناد بغير حجَّة» ثم قام الدليل على أنَّ خبر الثقة حجَّة، فإنَّ هذا الدليل الثاني يكون نافياً لموضوع الدليل الأول حقيقة، ولهذا لا يكون

، بمعنى أنه نافٍ لموضوعة الذي يملك قوت يومه - وإن لم يكن مالكاً لقوت سنته - للدليل الأول وبذلك لا يجب التصدق عليه إلا أنَّ هذا الإنفاء لا يكون من الورود ، إذ لم يثبت الإنفاء بواسطة التبعُّد وإن كان الموضوع المتنفي من سُنْخ الموضوعات القابلة للتنفي والإثبات الحقيقى بواسطة التبعُّد الشرعى .

وبهذا يتحدد المراد من الورود وأنَّه ليس بين الدليل الوارد والدليل المورود تعارض ، إذ أنَّ التعارض - كما اتضح في محله - يعني التنافي بين مدلولي الدليلين ، وهذا يعني تكاذب الدليلين في مرحلة الجعل ، فأحدها ينفي واقعية مدلول الدليل الآخر ، وأما المقام فليس من هذا القبيل ، إذ لا تنافي أصلًا بين الدليل الوارد والدليل المورود في مرحلة الجعل ، والتنافي بينهما إنما هو في مرحلة المجموع ، فأحدهما ينفي فعلية الحكم للأخر بواسطة نفي موضوعه والذي يكون تحققه وجوده هو مناط بلوغ الحكم مرحلة الفعلية - كما أوضحنا ذلك مراراً - ولهذا لا يكون

يكون إلا في حالة يكون الموضوع فيها من سُنْخ العناوين القابلة للتنفي والإثبات الحقيقى بواسطة التبعُّد الشرعى على أنَّ يكون إنفاء موضوع الدليل الأول تم بواسطة التبعُّد الشرعى ، إذ قد لا يستافق ذلك .

فمثلاً : لو قام الدليل على وجوب التصدق على الفقر ، ثمَّ قام دليل آخر على أنَّ الفقر هو الذي لا يملك قوت يومه فإنَّ هذا الدليل يكون وارداً على الدليل الأول ، وذلك لأنَّ عنوان الفقر من الموضوعات التي يمكن نفيها وإثباتها بواسطة التبعُّد الشرعى ، وبذلك يتلفي موضوع الدليل الأول حقيقة عن الشخص الذي يملك قوت يومه وإن لم يكن مالكاً لقوت سنته ولذلك لا يجب التصدق عليه .

إلاَّ أنه قد لا يستافق موضوع الدليل الأول بِرَسْطَة التبعُّد كما لو لم يتصد الشارع لـ حديث معنى الفقر واتكل في ذلك على العرف واتفق أنَّ كان معنى الفقر بنظر العرف هو من لا يملك قوت يومه ، فإنَّ هذا الفهم العرفي لمعنى الفقر يكون نافياً لموضوع الدليل الأول

تقدُّم الدليل الوارد على الدليل المورود
محاجأً لأكثر من تصوُّر المطلب.

الوضع

لا إشكال بين الأعلام في أنَّ شَمَةَ
علاقة سببية بين اللُّفْظِ والمعنى
بمقتضاهما يكون خطور اللُّفْظِ في الذهنِ
سبباً لأنخطار المعنى في الذهنِ ، وهذه
السببية الواقعَة بينهما لا يمكن أن تنشأ
دون مبرر ، ولهذا وقع البحث عما هو
المبرر لهذه العلاقة السببية ، وهذا
احتمال ثبوتيان :

الإحتمال الأول : أنَّ المبرر لهذه
العلاقة هي المناسبة الذاتية بين اللُّفْظِ
والمعنى ، أي أنَّ دلالة اللُّفْظِ على المعنى
المحسوسة بالوجودان ناشئة عن كون
اللُّفْظِ بذاته سبباً لوجود المعنى ، فالمعنى
لازم ذاتي لللُّفْظِ كما أنَّ الحرارة لازم ذاتي
للنار ، أي أنها ناشئة عن مقام الذات
للنار ، ولهذا يستحيل تخلُّفها عن النار ،
وهكذا الكلام في المعنى بالنسبة لللُّفْظِ
 فهو محمول خارج عن ذات اللُّفْظِ لازم
له وهذا اللزوم ناشيء عن مقام الذات
لـاللُّفْظِ ، وهو ما يقتضي استحالة تخلُّف

انخطار المعنى عند اطلاق اللُّفْظِ .

الإحتمال الثاني : أنَّ المبرر لهذه
العلاقة هو عامل خارجي أي أنَّ العلاقة
ليست مقتضاة عن ذات اللُّفْظِ والمعنى
بل هي ناشئة عن الجعل والإعتبار وهذا
هو المبرر عنه بالوضع .

وهذا الإحتمال هو الذي تبنَّى
الأعلام حيث اتفقوا على أنَّ منشأ العلة
الواقعَة بين اللُّفْظِ والمعنى هو الوضع إلَّا
أنَّهم اختلفوا فيما هي حقيقة هذا
الوضع . فقد ذكر السيد الصدر عليه السلام أنه
يمكن تقسيم الإتجاهات في تفسير
حقيقة الوضع إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يفسر العلاقة بين
اللُّفْظِ والمعنى على أساس أنها ملازمة
واقعية تكوينية بين طبيعي اللُّفْظِ
والمعنى الموضوع له اللُّفْظِ ، فهي نظير
الملازمات الواقعية التكوينية الثابتة بين
شيئين أو أشياء ، كالملازمة بين زوجية
العدد والإقسام إلى متساوين ، فإنَّ هذه
الملازمة ثابتة في نفس الواقع ، وهكذا
الحال في العلاقة بين اللُّفْظِ والمعنى ،
غايتها أنَّ الملازمة الذاتية التكوينية ثابتة
من الأزل ، وأمَّا الملازمة بين اللُّفْظِ

الواضح تتحدث عنها . بيئة بين اللفظ والمعنى ، هذه العملية عبارة عن اعتبار صفة خاصة للفظ - كـ ^{كـ}باره علامه أو وجوداً تنزيلاً للمعنى - هذه الصفة المعتبرة للفظ ينشأ عنها خطار المعنى عند اطلاق اللفظ .

وهذا الاتجاه هو السائد بين الأعلام إلا أنهم مع ذلك اختلفوا في حقيقة هذه العملية التي يترتب عليها علاقة السبيبة فالمشهور ذهبوا إلى أنها عملية اعتبارية مع اختلافهم فيما هو المعتبر ، وأما السيد الخوئي للله فذهب إلى أنها عبارة عن التعهد ، وقد أوضحنا المراد من نظرية الاعتبار ونظرية التعهد تحت عنوانيهما .

الوضع التعييني والتعييني

الوضع التعييني هو الوضع الذي ينشأ عن تصدّي الواضح لجعل لفظ دالاً على معنى بحيث يبذل عنابة خاصة يقصد منها إنشاء علاقة السبيبة بين اللفظ والمعنى ، ومثاله أن يعتبر الواضح لفظ الأسد دالاً على الحيوان المفترس . وأما الوضع التعييني فهو العلاقة بين

والمعنى فإنها وان كانت واقعية تكوينية إلا أنها ناشئة عن الجعل والإعتبار ، وهذا يعني أنَّ الجعل والإعتبار هو المقوم للملازمة بل بمعنى أنَّ علة لإحداث الملازمة وبعد انحداث الملازمة بواسطة الجعل تصبح ملازمة واقعية تكوينية ، فنشوؤها عن الجعل والإعتبار لا يضرُّ بواقعيتها .

وقد أورد على هذا الاتجاه بأن افتراض نشوء الملازمة عن الجعل والإعتبار يساوق عدم كون الملازمة واقعية ، إذ أنَّ الملازمة الواقعية لا تنشأ إلا عن سبيبة ذاتية حقيقة والفرض أنَّ الجعل والإعتبار ليس كذلك ، وحيثند لا يكون مسببة واقعياً حقيقةً .

ويتعدد آخر : أنَّ الأمور الواقعية غير قابلة للجعل والإعتبار إذ أنها لا تنشأ إلا عن أسباب حقيقة ، بمعنى أنَّ السبيبة تنشأ عن مقام الذات للسبب ، فإذا لم تكون سبيبة الإعتبار ذاتية فمن غير المعقول أن يكون مسببها واقعياً لعدم التسانح بين السبب والمبسب .

الاتجاه الثاني : أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى تنشأ عن عملية معينة يمارسها

الفاء والعين ثم يضع هذا اللفظ بإزاء معنى كلي وهو الحيوان المفترس . وهذا هو الوضع الشخصي لأسماء الأجناس ، وأما الوضع الشخصي لأسماء الأعلام الشخصية فمثلاه أن يتصور الواضح لفظ « زيد » بمادته وهيئته ثم يضعه بإزاء معنى جزئي وهو في المثال ذات من أفراد الإنسان .

الوضع النوعي

وهو ما يكون اللفظ فيه متصوراً بعنوان عام ومشير ، وذلك بأن يتصور الواضح مادة في هيئة من الهيئات تكون هذه المادة عنواناً مشيراً للهيئة ثم يضع المادة المتهيئة بتلك الهيئة الخاصة بإزاء معنى كلي ، وليس غرضه من الوضع سوى تحديد هيئة لمعنى الكلي وأنما جعل الهيئة في ضمن مادة لأجل الإشارة إلى الهيئة لعدم قدرة الواضح على احصاء كل المواد المتهيئة بهذه الهيئة .

ومثال ذلك : أن يتصور الواضح هيئة الفعل الماضي في ضمن عنوان مشير إليها وهو « فعل » وهو أنما احتاج في

اللفظ والمعنى الناشئة اتفاقاًً دون تصدير من الواضح لذلك كان يتفق أن يكثُر استعمال لفظ في معنى بحيث تكون هذه الكثرة الإستعمالية هي التي أنشأت الإيس الذهني بين اللفظ والمعنى لدرجة يكون اطلاق اللفظ موجباً لانخطار المعنى .

الوضع الشخصي

وهو ما يكون اللفظ فيه متصوراً بنفسه ، أي أن الملحوظ للواضح هو شخص اللفظ ، وذلك بأن يتصور الواضح اللفظ بمادته وهيئته ثم يضعه بإزاء معنى من المعاني ، فاللفظ بخصوصياته الشخصية المتصلة بمادته وهيئته والتي تميزه عمّا سواه هو الملحوظ في الوضع الشخصي ، بمعنى أنه لو تخلّفت أحدى الخصوصيات لما كان ذلك اللفظ هو مورد الوضع .

ويمكن التمثيل لهذا القسم من الوضع بأسماء الأجناس وبأسماء الأعلام الشخصية ، إذ أن الواضح يتصور مثلاً لفظ « أسد » بمادته - وهي الألف والسين والدال - وهيئته « فعل » بفتح

ومنشأ تسمية هذا النحو من الوضع بالوضع النوعي هو أنَّ اللفظ المتضور حال الوضع ليس مقصوداً بنفسه وإنما بهيئته والتي يمكن تطبيقها على سائر المواد المتشتدة بمثيل هذه الهيئه.

تصوُّر هيئة الفعل الماضي إلى المادة باعتبار أنَّ الهيئة لا تكون إلا في ضمن مادة من المواد ، ثمَّ أنَّه بعد ذلك يضع المادة المتشتدة بهذه الهيئة المخصوصة بإزاء معنى كُلِّي وهو في المثال الحدث الذي مضى زمانه .

حَرْفُ الْيَاءِ



﴿ حُوفَ الْيَاءِ ﴾

فيدعى شمولها لحالات الشك في زوجية المرأة لمن تحت يده وحالات الشك في ثبوت ولاية شخص على وقف هو تحت نظارته أو ولايته على أموال القاصرين هي خارجاً ضمن إدارته ورعايته وهكذا لو وقع الشك في بنوة أطفال له مع افتراضهم في كتفه.

ولو ثبت هذا التوسيع في القاعدة لكان معنى اليد هو مطلق ما يعبر عن الحيثية المناسبة لنحو السلطة والتي هي بيد ذي اليد خارجاً.

والذي يهم الأصولي من بحثه عن القاعدة هو علاقتها مع الإستصحاب من حيث ما هو المقدم منهمما في ظرف تصادقهما على مورد واحد.

والمعروف بينهم هو تقدّم قاعدة اليد في ظرف التصادق حتى بناء على القول بأمارية الإستصحاب، وذلك لأنّه

قاعدة اليد

ومورد القاعدة هو الشك في ملكية شخص لما تحت يده أو قبل لما في حوزته وتحت سلطانه وتصرّفه، والبحث هو أنّ وقوع الشيء القابل للملكية تحت سلطان الشخص هل هو أمارة الملكية في ظرف الشك أو لا؟ والظاهر أنّه لا خلاف في أمارية اليد وإنّها موجبة لثبوت ملكية ذي اليد لما تحت يده وأنّه لا يطالب بالبيئة على إثبات ذلك وأنّ تمام الآثار المترتبة على ملكية الشيء متربّة على ما في حوزته وتحت سلطانه.

وقد استدلّ على ذلك بمجموعة من الروايات وفيها ما هو معتبر سندًا، كما أنّ السيرة العقلانية الممضاة قاضية بذلك. ثمّ أنّه قد يتتوسيع في أمارية اليد

اليقين فيما يكون سابقاً على متعلق الشك إلا أنه مع ذلك هناك فرق جوهري بين القاعدتين وهو أن الشك في قاعدة اليقين يكون من نحو الشك الساري ، وهذا بخلاف الشك في قاعدة الإستصحاب فإنه يكون من نحو الشك الطارئ ، فالفرق بين نحو الشك هو المائز الأساسي بين القاعدتين .

وببيان ذلك : أن الشك في مورد الإستصحاب وان كان يتعلق بعين ما تتعلق به اليقين إلا أن جهة الشك في متعلق اليقين أنها هو البقاء والإستمرار ، أما أصل الحدوث فيظل على حاله متيقناً ، بمعنى أن الشك لا يوجب زوال أصل اليقين بحدوث الحادث ، نعم هو يوجب التردد في بقاء واستمرار وجوده .

مثلاً: لو كنا على يقين بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم وقع الشك في بقاء العدالة ليوم السبت مع انحفاظ اليقين بعدهله يوم الجمعة فإن هذا الفرض هو مورد الإستصحاب ، لأن جهة الشك في متعلق اليقين هي بقاوه واستمراره ، فمتعلق اليقين والشك وان كان واحداً

لو كان البناء هو تقدم الإستصحاب على قاعدة اليد لللزم من ذلك عدم وجود مورد تجري فيه القاعدة ، وإذا كان هناك مورد فهو نادر جداً ، وذلك لأن الإستصحاب يجري في أكثر موارد جريان القاعدة ، إذ أن أكثر حالات الشك في الملكية مسبوق بالعلم بعدم الملكية فلو كان الإستصحاب هو المقدم لاما كان ثمة مبرر لجعل القاعدة ، وهذا ما يُعتبر عن تقدم القاعدة في مورد التصدق ، على أن تقديم الإستصحاب يلزم منه المحذور الذي أشارت إليه بعض روايات القاعدة وهو قوله عليه السلام : « لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ».

قاعدة اليقين

وهي من القواعد التي قد يقع الخلط بينها وبين الإستصحاب ، ولهذا تصدأ الأصوليون لبيان الفرق بينهما . ولعل منشأ الخلط بينهما هو ما يقال من تقوم كل من قاعدة اليقين والإستصحاب باليقين والشك وان متعلق اليقين والشك في كل من القاعدتين يكون واحداً وأن متعلق

واستمراره . ثم أنه يمكن أن يقال إن متعلق اليقين ومتصل الشك في مورد الإستصحاب متبادران بالنظر الدقيق ، وذلك بأن يقال إن متعلق اليقين هو أصل الحدوث ومتصل الشك هو البقاء والإستمرار ، وأصل الحدوث غير بقائه واستمراره ، وبهذا لا يكون اليقين والشك متوازدين على متعلق واحد .

وأما الشك في مورد قاعدة اليقين فهو من نحو الشك الساري والذي يسري لنفس متعلق اليقين بالحادث ويوجب زوال اليقين عنه وانعدامه وتبدلاته إلى الشك ، فاليقين والشك يتوازدان على متعلق واحد ويكون زمانهما متحداً ، نعم تكون حالة اليقين في مورد القاعدة متقدمة على حالة الشك .

مثلاً: لو كنا على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة ثم وقع الشك في أصل اشتغاله على العدالة في يوم الجمعة ، بمعنى تبدل اليقين بالعدالة إلى الشك فيها ، فالشك في مورد القاعدة يسري لنفس اليقين ويطرده عن المتعلق ويحل محله ، وهذا هو معنى الإتحاد الذاتي

والذى هو «عدالة زيد» إلا أن حقيقة الشك مبادنة لحقيقة اليقين ، ثم أن حقيقة الشك لما كانت هي البقاء والإستمرار فهذا يعني أن الشك في متعلق اليقين يكون متأخراً زمناً عن اليقين بالمتعلق ، إذ لا معنى للشك في بقاء المتعلق مالم يكن المتعلق متيناً في رتبة سابقة .

ولهذا قالوا إن الإستصحاب هو ما كان متعلق اليقين والشك فيه متحداً ذاتاً ومتغيراً زمناً إلا أن ذلك لا يعني لزوم تقدم حالة اليقين بالحادث على الشك فيه ، فقد تكون كذلك وقد تكون الحالتين متزامتين كما قد تكون حالة الشك متقدمة على حالة اليقين ، فالمناط في جريان الإستصحاب هو أن يكون الحادث متيناً في زمن سابق ويكون مشكوكاً في زمن لاحق أما أن اليقين يكون متقدماً أو متأخراً أو مقارناً فهذا ما لا دخل له في قوام الإستصحاب وبما ذكرناه يتضح أن الشك في مورد الإستصحاب أئمماً هو الشك الطارئ على الحادث المتيقن والذي لا يوجب زوال اليقين بأصل الحدوث وأنما يوجب التردد في بقاء وجود الحادث

يختلف عن ملاك اعتبار قاعدة اليقين ، فملاك الأول هو ما يقتضيه طبع الحادث من البقاء والإستمرار ، وملالك الثاني هو أقربية اليقين للواقع .

اليقين المنطقي واليقين الأصوالي

المراد من اليقين المنطقي هو القطيع الناشيء عن البرهان والذي يساوي المطابقة مع الواقع دائمًا باعتبار اعتماد البرهان وسيلة للوصول اليه ، ولهذا قالوا أنَّ اعتماد القوانين المنطقية تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ، وما يقال أنَّ العصمة أَنْما تكون مختصة بصورة الدليل باعتبار أنَّ ذلك هو ما يتصدَّى علم المنطق لضبطه ، غير تمام ، وذلك لأنَّ البرهان العاصم عن الخطأ لا يعالج صورة القياس - مثلاً - فحسب بل هو يعالج مواده أيضًا فيشترط في مواد القياس البرهاني أن تكون من القضايا الست البديهية والتي تكون مطابقتها للواقع مضمونة باعتبارها بديهية وباعتبار أنَّ صورة القياس الواقعية في إطاره بديهية أيضًا فذلك هو الضمان لحقانية اليقين الناتج عن البرهان ، وأمَّا

بين متعلق اليقين والشك والاتحاد الرماني في مورد قاعدة اليقين ، إذ إنَّ متعلقهما هو العدالة في المثال وزمانهما واحد وهو يوم الجمعة ، غايته أنَّ حالة اليقين نشأت قبل حالة الشك .

وبهذا يتضح الفرق بين مورد قاعدة اليقين وقاعدة الإستصحاب . هذا وقد ذكر السيد الصدر لله فرقاً آخر بين القاعدتين يَتَصل بمنشأ اعتبار القاعدتين بنظر العقلاة .

فالإستصحاب لو كان من الأمارات العقلائية فإنَّ منشأ اعتباره هو ما يقتضيه طبع وجود الحادث من البقاء والإستمرار ، فإنَّ هذا الطبع التكويوني ينتج وثوقاً لدى العقلاء ببقاء ما وقع وان زواله بعد حدوثه خلاف ما يقتضيه طبع الحادث .

وأمَّا منشأ اعتبار قاعدة اليقين فهو أنَّ اليقين عادة ما يكون مطابقاً للواقع وان اتفاق الخطأ في حالات اليقين نادرة ، وهذا ما يوجب البناء على واقعية متعلق اليقين - وان عرضه الشك بعد ذلك - اعتماد على أقربية اليقين للواقع . إذن فملاك اعتبار الإستصحاب

الثبوت أو الإنفقاء والشك يعني التردد في الثبوت أو الإنفقاء ، وكلاهما من العناوين ذات الإضافة والتي لا تعقل دون متعلق فلابد لليقين من متىقн للشك من مشكوك ، كما أنهما من سبن الصدرين اللذين لا ثالث لهما ببناء على شمول الشك لحالات الظن والإحتمال ، على أنه يمكن دعوى أن النسبة بينهما هي التناقض ولو بمحلاحة خصوصية فيما وهى أن اليقين مشتمل على حيثية هي عدم احتمال الخلاف وان الحيثية المتقوم بها الشك هي احتمال الخلاف . وعلى أي تقدير فإن اليقين لا يجتمع مع الشك في نفس واحدة على متعلق واحد مع انحفاظ تمام الحيثيات المانعة عن تتحقق اجتماع الصدرين أو ا لنقيضين ، نعم ثمة حادث يجتمع فيها اليقين مع الشك في نفس واحدة بسبب اختلال بعض الحيثيات :

الحالة الاولى : أن يكون متعلق اليقين مبيناً لمتعلق الشك ، كما لو كنا على يقين من حياة زيد وشك في فقره أو في حياة عمرو .

الحالة الثانية : أن يكون متعلق اليقين

القضايا الأخرى التي لا تكون بدبيهية فضمان حقانية اليقين بما يتبع عنها هو رجوعها الى احدى القضايا الست البديهية والتي هي الأوليات والفطريات والحسينيات والتجربيات والحدسية والمتواترات .

والمتحصل ان اليقين المنطقي هو اليقين المعتمد على البرهان والذى لوحظ فيه ضمان المطابقة للواقع ، وهذا لا يعني ان المتيقن باليقين غير المنطقي محتملاً لمنافاة يقنه للواقع بل المقصود من أخذ ضمان المطابقة للواقع في اليقين المنطقي هو اعتماده على القضايا التي لا تختلف بمقتضى برهانيتها عن الواقع .

وأما المراد من اليقين الاصولي فهو الجزم بقطع النظر عن منشئه ، أي سواء نشأ عن البرهان أو عن مناشئ أخرى حتى لو كانت من قبيل الجدل والمغالطة والسفسطة .

اليقين والشك

بين اليقين والشك نسبة التضاد ، إذ اليقين معناه الجزم واستقرار النفس على

به ، كما لو علمنا بعدها زيد يوم الجمعة ثم وقع الشك في بقائه على العدالة يوم السبت ، وهذا النحو من الشك هو المعتبر عنه بالشك الطارئ ، وهو موضوع الإستصحاب ، وقد أوضحنا هذه الصورة في بحث « الإستصحاب » وكذلك في بحث « قاعدة اليقين ».

الصورة الثانية: أن يكون تعلق الشك بمعنى متعلقه متقدماً على تعلق اليقين به ، كما لو علمنا أنَّ المتفاهم العرفي من معنى الصعيد فعلاً هو مطلق وجه الأرض إلا أنَّ الشك في أنَّ هذا المعنى هل هو المتبادر من لفظ الصعيد في الزمن السابق أو لا ، وهذا هو مورد الإستصحاب القهرياني المعتبر عنه بأصله الثبات في اللغة ، وقد أوضحنا المراد من هذه الصورة تحت هذين العنوانين .

وتلاحظون أنَّ كلا الصورتين اتحد فيما متعلق اليقين مع متعلق الشك ، إذ أنَّ متعلقيهما في الصورة الأولى هو « عدالة زيد » وفي الصورة الثانية هو « معنى لفظ الصعيد » والتغيير أنَّما هو من جهة الزمان .

من أجزاء علة متعلق الشك ، كما لو كنا على يقين بالمقتضي بصيغة الفاعل وشك في المقتضي بصيغة المفعول ، ومن الواضح أنَّ المقتضي جزء علة للمقتضي وليس هو تمام العلة ، من هنا يمكن اليقين بالمقتضي مع عدم اليقين بمقتضاه باعتبار عدم احراز تحقق تمام أجزاء العلة لحدوث المقتضي .

مثلاً: لو علمت بوقوع الورقة في النار ولم أعلم بانتفاء المانع عن احتراق الورقة ، فإنَّ هنا علم وشك ، فالملعون ، هو وجود المقتضي للإحراء والذي هو جزء علة للمقتضي « المعلول » ، وأما المشكوك فهو الإحتراق والذي هو المقتضي ، ومنشأ الشك هو عدم احراز تمام أجزاء العلة والتي منها انتفاء المانع ، وهذا هو مورد قاعدة المقتضي والمانع ، وقد أوضحناها تحت عنوانها .

الحالة الثالثة: أن يكون متعلق اليقين متعددًا ذاتاً مع متعلق الشك ولكنه متغير معه زماناً ، وهذه الحالة لها صورتان .

الصورة الأولى: أن يكون تعلق اليقين بمعنى متعلقه متقدماً على تعلق الشك

قاعدة اليقين ، كما أوضحنا ذلك في بحث « قاعدة اليقين » .

الصورة الثانية : نفس الصورة الاولى إلا أن عروض حالة اليقين هي المتأخرة عن عروض حالة الشك ، وهنا يكون اليقين هو الساري والموجب لطرد الشك والحلول في محله كما أن الصورة الاولى يكون الشك هو الطارد للبيقين .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصُلِّ عَلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَالسَّيِّدِ الْأَكْبَرِ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصُلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

قد تم الشروع - بتوفيق الله تعالى - في تأليف هذا الكتاب في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٢٠هـ، وقد تم بحمد الله ومنه الفراغ منه في الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٢١ هجرية على مهاجرها ألف سلام وتحية .
والحمد لله رب العالمين

الحالة الرابعة : أن يكون متعلق اليقين متحداً مع متعلق الشك ذاتاً وزماناً ، وتعقل هذه الحالة منوط بتغيير عروض حالي اليقين والشك زماناً، بمعنى أن تعلق اليقين بالشيء وإن كان متحداً زماناً مع تعلق الشك بذلك الشيء إلا أن عروض حالة اليقين بذلك الشيء لا بد وأن يكون متقدماً أو متأخراً عن حالة عروض الشك بذلك الشيء . فهنا صورتان :

الصورة الاولى : ان يتعلق اليقين بعين ما تعلق به الشك ذاتاً وزماناً إلا أن عروض حالة الشك كانت متأخرة عن عروض حالة اليقين . ومثاله ما لو كنا نعلم بعدالة زيد يوم الجمعة ثم تبدل اليقين بالشك في ثبوت العدالة له يوم الجمعة . وتلاحظون أن متعلق اليقين وهو عدالة زيد هو عينه متعلق الشك كما أن الزمان الذي تعلق فيه اليقين والشك بالعدالة هو يوم الجمعة ، غايته أن عروض حالة الشك كانت بعد عروض حالة اليقين كمالاً وقع الشك يوم السبت . ويعبر عن الشك في مثل هذه الصورة بالشك الساري ، وهو مورد

الهوامش

- (١) سورة النساء: ٣٠.
- (٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدّمات العبادات.
- (٣) أصول الكافي: ١٠٩/١ الحديث ٢.
- (٤) أصول الكافي: ١٣٠/١ الحديث ٤.
- (٥) سورة الحجر: ٣٠.
- (٦) سورة المائدة: ٩٦.
- (٧) سورة الزمر: ١٨.
- (٨) سورة الزمر: ١٨.
- (٩) سورة الزمر: ١٧ - ٢٠.
- (١٠) سورة يوينس: ٢٥.
- (١١) سورة الزمر: ٥٥.
- (١٢) سورة الزمر: ٥٦ - ٥٣.
- (١٣) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة الحديث ٣٤١٨.
- (١٤) سورة النجم: ٢٨.
- (١٥) سورة الأنفال: ٢٠.
- (١٦) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٤.
- (١٧) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب التجاّسات الحديث ١.
- (١٨) سورة المائدة: ١.
- (١٩) سورة المائدة: ١.
- (٢٠) سورة المائدة: ٣.
- (٢١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

- (٤٨) سورة التوبة : ١٥ .
- (٤٧) البحار : ١٠٢/٤ الحديث ١٤ .
- (٤٦) البحار : ١١١/٤ الحديث ٣٠ .
- (٤٥) البحار : ١١١/٤ الحديث ١٢ .
- (٤٤) البحار : ١٢/٤ الحديث ١٨ .
- (٤٣) سورة الرعد : ٣٩ .
- (٤٢) سورة فاطر : ١١ .
- (٤١) سورة هود : ٨ .
- (٤٠) سورة الإسراء : ١٨ .
- (٣٩) سورة الحديد : ٢٨ .
- (٣٨) سورة الزخرف : ٥٥ .
- (٣٧) سورة محمد ﷺ : ٧ .
- (٣٦) سورة الرعد : ١١ .
- (٣٥) سورة الأعراف : ٩٦ .
- (٣٤) سورة الجن : ١٦ .
- (٣٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب ما ذكره عن بنى إسرائيل ، الحديث ٣٣٧٧ .
- (٣٢) سورة آل عمران : ٩٤ .
- (٣١) الوسائل : باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٠ .
- (٣٠) سورة المائدة : ٩٥ .
- (٢٩) سورة المائدah : ٢ .
- (٢٨) سورة طه : ١٣٢ .
- (٢٧) سورة الأنفال : ٢٠ .
- (٢٦) سورة المائدah : ٢٠ .
- (٢٤) سورة البقرة : ٢٤٥ .
- (٢٣) سورة التوبة : ١١١ .
- (٢٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

- (٤٩) سورة الإسراء: ١٥.
- (٥٠) سورة المائدة: ٦.
- (٥١) سورة الإسراء: ١٥.
- (٥٢) سورة الطلاق: ٥٢.
- (٥٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب التجاسات الحديث ١١.
- (٥٤) الحدائق الناضرة: ٧٦/١ المقدمة الرابعة.
- (٥٥) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٦.
- (٥٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٩.
- (٥٧) الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.
- (٥٨) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.
- (٥٩) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ٦.
- (٦٠) سورة يومنس: ٥.
- (٦١) سورة الأنفال: ٢٠.
- (٦٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نوافض الوضوء الحديث ١.
- (٦٣) سورة البقرة: ٢٨.
- (٦٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.
- (٦٥) الوسائل: باب ٢٦ من كتاب الأمر بالمعروف الحديث ٢.
- (٦٦) سورة النجم: ٢٨.
- (٦٧) سورة المائدة: ١٢.
- (٦٨) سورة الأنفال: ٦٥.
- (٦٩) سورة الأعراف: ١٥٥.
- (٧٠) سورة البقرة: ١٩٦.
- (٧١) سورة الكهف: ٢٢.
- (٧٢) سورة العదث: ٢٠.
- (٧٣) سورة القدر: ٢.
- (٧٤) سورة يوسف: ٨٢.
- (٧٥) سورة الطلاق: ١.

- (٧٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .
- (٧٧) سورة النساء : ٤٣ .
- (٧٨) سورة الحجرات : ١٢ .
- (٧٩) الوسائل : باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ٩ و ١٠ .
- (٨٠) الوسائل : باب ١٢ من أبواب أحياء الموات الحديث ٤ .
- (٨١) سورة البقرة : ٩ .
- (٨٢) مسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة الحديث ٣٤١٨ .
- (٨٣) سورة البقرة : ١٨٧ .
- (٨٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .
- (٨٥) الوسائل : باب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦٧ .
- (٨٦) سورة البقرة : ١٩٦ .
- (٨٧) سورة المائدة : ٦ .
- (٨٨) سورة البقرة : ١٨٧ .
- (٨٩) سورة الكهف : ٥١ .
- (٩٠) سورة البقرة : ١٩٧ .
- (٩١) سورة البقرة : ١٩٧ .
- (٩٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب الربا الحديث ١ و ٢ و .
- (٩٣) الوسائل : باب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكرور الحديث ٤ و ١١ .
- (٩٤) الوسائل : باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤ .
- (٩٥) لم نجد هذا اللسان في كتب الأخبار ، نعم الموجود هو « ليس في دين الله قياس ». .
- (٩٦) سورة الحج : ٧٨ .
- (٩٧) سورة الإسراء : ٢٣ .
- (٩٨) سورة الإسراء : ٢٣ .
- (٩٩) سورة نيس : ٢٠ .
- (١٠٠) سورة النور : ٣٢ .

مصادر الكتاب

- | | |
|---|---------------------------------------|
| السيد الخوئي <small>عليه السلام</small> | ١- محاضرات في اصول الفقه |
| السيد الخوئي <small>عليه السلام</small> | ٢- مصباح الأصول |
| السيد الخوئي <small>عليه السلام</small> | ٣- دراسات في علم الاصول |
| السيد الخوئي <small>عليه السلام</small> | ٤- مباني الإستنباط |
| المحقق النائيني <small>عليه السلام</small> | ٥- فوائد الاصول |
| المحقق النائيني <small>عليه السلام</small> | ٦- أجود التعريرات |
| السيد الامام <small>عليه السلام</small> | ٧- تقييم الاصول |
| السيد الامام <small>عليه السلام</small> | ٨- تهذيب الاصول |
| السيد الصدر <small>عليه السلام</small> | ٩- مباحث الاصول |
| السيد الصدر <small>عليه السلام</small> | ١٠- بحوث في علم الاصول |
| السيد الصدر <small>عليه السلام</small> | ١١- الحلقة الثالثة |
| المحقق العراقي <small>عليه السلام</small> | ١٢- نهاية الأفكار |
| الشيخ الأنصاري <small>عليه السلام</small> | ١٣- فرائد الاصول |
| السيد الإمام <small>عليه السلام</small> | ١٤- أبووار الهدایة تعليقه على الكفاية |
| المحقق الخراساني <small>عليه السلام</small> | ١٥- عنایة الاصول |
| السيد محسن الحكيم <small>عليه السلام</small> | ١٦- كفاية الاصول |
| الميرزا ابو الحسن المشكيني <small>عليه السلام</small> | ١٧- حقائق الاصول |
| الميرزا حبيب الله الرشتى <small>عليه السلام</small> | ١٨- حاشية المشكيني |
| الشيخ المظفر <small>عليه السلام</small> | ١٩- بدايع الأفكار |
| | ٢٠- اصول الفقه |

- السيد محمد تقى الحكيم ٢١- اصول الفقه المقارن
- الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني ٢٢- معالم الاصول
- الفاضل التونسي ٢٣- الواقفية
- الشيخ جعفر التبريزى ٢٤- المحصول في علم الاصول
- السيد محمد الروحانى ٢٥- منتدى الاصول
- السيد محمد صادق الروحانى ٢٦- زبدة الاصول
- السيد محمد سعيد الحكيم ٢٧- المحكم في اصول الفقه
- الشيخ الطوسي ٢٨- عدة الاصول
- السيد محمد جعفر المروج ٢٩- منتهى الدراسة
- محمد صنفور ٣٠- شرح الاصول
- السيد الجنوردي ٣١- القواعد الفقهية
- الشهيد الثاني ٣٢- الرعاية في شرح الدراسة
- الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني ٣٣- منتدى الجنمان
- السيد الخوئي ٣٤- التتقى في شرح العروة
- السيد محسن الحكيم ٣٥- مستمسك العروة الوثقى
- الشيخ يوسف البحري ٣٦- الحدائق الناضرة
- الشيخ جواد التبريزى ٣٧- اسس القضاء
- السيد الخوئي ٣٨- مبانی تکملة المنهج
- السيد الخوئي ٣٩- مصباح الفقاہة
- الحكيم ملا هادي السبزواری ٤٠- منظومة السبزواری
- الشيخ المطهری ٤١- شرح المنظومة
- الشيخ محمد تقى الاملى ٤٢- درر الفوائد في شرح المنظومة
- السيد العلامة الطباطبائی ٤٣- بداية الحکمة
- السيد العلامة الطباطبائی ٤٤- نهاية الحکمة
- المحقق المظفر ٤٥- المنطق
- الحادية ملا عبد الله ٤٦- حاشية ملا عبد الله

| | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| الشيخ مصباح اليزدي | ٤٧- الشمسية |
| السيد الخوئي <small>ج ٢</small> | ٤٨- المنهج الجديد في تعليم الفلسفة |
| العلامة الفقيه | ٤٩- البيان |
| السيد الامام <small>ج ٣</small> | ٥٠- المصباح المنير |
| الشيخ جعفر التبريزى | ٥١- الرسائل العشر |
| العلامة النقاشاني | ٥٢- الإلهيات |
| العلامة المطهرى <small>ج ٢</small> | ٥٣- مختصر المعانى |
| | ٥٤- دروس فلسفية |

الْحِنْكَلْتُ

حَرْفُ الْأَلْفِ

| | |
|--|----|
| الاحتياط حسن على أي حال | ٥٣ |
| الاحتياط الشرعي | ٥٤ |
| الاحتياط العقلي | ٥٥ |
| الاحتياط في التعديلات | ٥٨ |
| الاحتياط قبل الفحص | ٥٩ |
| أخبار من بلغ | ٦٢ |
| الاختيار | ٦٢ |
| أخذ القطع بحكم في موضوع نفس الحكم | ٦٥ |
| أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر | ٦٧ |
| أخذ القطع بحكم في موضوع ضده | ٦٧ |
| أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله | ٦٩ |
| اطهارية المعاني الإسمية | ٧٠ |
| الإرادة | ٧١ |
| الإرادة الإستعمالية | ٧٢ |
| الإرادة الإلهية | ٧٤ |
| الإرادة الجدّية | ٧٧ |
| الإرادة التقييمية | ٧٧ |
| الإرادة التكوينية والتشريعية | ٧٨ |
| الاستثناء | ٧٩ |
| الاباحة | ٧ |
| أصلالة الإباحة | ٨ |
| إنصال زمان الشك بزمان اليقين | ١٠ |
| الأثر الشرعي | ١٦ |
| اجتماع الأمر والنهي | ١٧ |
| الإجتهاد | ٢١ |
| الجزاء | ٢٤ |
| الإجماع | ٢٤ |
| الإجماع البسيط | ٢٤ |
| الإجماع التشرفي | ٢٥ |
| الإجماع الحدسي | ٣٥ |
| الإجماع المدركي | ٣٧ |
| الإجماع اللطفي | ٤٠ |
| الإجمال | ٤٢ |
| اجمال المخصوص اللبني | ٤٢ |
| اجمال المخصوص اللطفي | ٤٥ |
| اجمال النص | ٤٧ |
| الاحتياط | ٥٢ |

| | | | |
|-----------|---|-----------|---|
| ١٦٦ | الاستصحاب الكلّي | ٨٢ | الاستحسان |
| ١٧٠ | استصحاب مجهولي التاريخ | ١٠٤ | الاستصحاب |
| ١٧٧ | استصحاب معلوم التاريخ | ١٠٤ | إستصحاب الاحتياط |
| ١٧٩ | استصحاب المفهوم المردود | ١٠٧ | الاستصحاب |
| ١٨١ | الاستعمال | ١١٢ | الاستصحاب الإستبالي |
| ١٨٢ | الاستعمال الحقيقى | ١١٣ | استصحاب حال الشرع |
| ١٨٢ | استعمال اللفظ في أكثر من معنى | ١١٦ | استصحاب حال العقل |
| ١٨٧ | الاستعمال المجازى | ١١٩ | الاستصحاب التعليقى |
| ١٨٧ | الاستعمال المجازى طبّعى أو وضعى | ١٢٤ | الاستصحاب التجيزى |
| ١٨٩ | الاستعمال وشروطه | | استصحاب حكم المخصوص في العموم |
| ١٩١ | الإستزامات العقلية | ١٢٤ | الأزمانى |
| ١٩٣ | اسم الجنس | ١٢٩ | الاستصحاب السببى والمسببى |
| ١٩٤ | الاشتراك اللغظى | ١٣٣ | استصحاب الصحة عند الشك في المانع |
| ١٩٥ | الاشتراك المعنوى | ١٣٥ | استصحاب العدم الأذلى |
| ١٩٨ | أصلة عدم التذكرة | ١٣٥ | استصحاب عدم النسخ |
| ٢٠٣ | الأصل | ١٣٧ | استصحاب الفرد المردود |
| ٢٠٤ | الأصل العملى | ١٣٩ | الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي |
| ٢٠٧ | الأصل المثبت | ١٤١ | الاستصحاب في الأمور التدريجية |
| ٢٠٩ | الأصل الموضوعى | ١٤١ | الاستصحاب في حالات التقدّم والتأخّر |
| ٢١٠ | الأصول العملية | ١٤٣ | الاستصحاب في حالات توارد الحالتين |
| ٢١٢ | الأصول العملية التنزيلية | ١٤٦ | الاستصحاب في الزمان |
| ٢١٣ | الأصول العملية الشرعية | ١٤٧ | الاستصحاب في الزمانيات |
| ٢١٤ | الأصول العملية العقلية | ١٥١ | الاستصحاب في الشبهات الحكيمية |
| ٢١٥ | الأصول العملية المحرزة | ١٥٥ | الاستصحاب في المحمولات الثانية |
| ٢١٧ | الإضطرار | ١٦٠ | الاستصحاب في الموضوعات المركبة |
| ٢١٨ | الإضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي | ١٦٥ | الاستصحاب القهقائي |

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| ٢٥٧ | الإمتناع بالغير..... | ٢٢٠ | الإضطرار بسوء الاختيار..... |
| ٢٥٧ | الإمتناع بالقياس..... | ٢٢٠ | لا ينافي الاختيار..... |
| ٢٥٨ | الأمر..... | ٢٢٠ | الإطّراد علامة الحقيقة..... |
| ٢٦٠ | الأمر الإرشادي..... | ٢٢٢ | الإطّراد في التعريف..... |
| ٢٦٤ | أمر الآخر مع علمه بانتقاء شرطه..... | ٢٢٢ | الإطلاق..... |
| ٢٦٦ | الأمر بالأمر..... | ٢٢٤ | الإطلاق البديلي..... |
| ٢٦٨ | الأمر بعد الأمر..... | ٢٢٤ | الإطلاق الشعولي..... |
| ٢٧٠ | الأمر بعد الحظر..... | ٢٢٦ | الإطلاق في المفاهيم الأفرادية..... |
| ٢٧١ | الأمر بين الأمرين..... | ٢٢٦ | والجمل التركيبية..... |
| ٢٧٤ | الأمر هل يدلُّ على الفور أو التراخي..... | ٢٢٨ | الإطلاق اللفظي الحكمي..... |
| ٢٧٤ | الأمر هل يدلُّ على المرأة أو التكرار..... | ٢٢٨ | الإطلاق المقامي..... |
| ٢٧٥ | الأمر المولوي..... | ٢٣١ | اطلاق اللفظ وإرادة شخصه..... |
| ٢٧٦ | الإمكان..... | ٢٣٢ | اطلاق اللفظ وإرادة نوعه..... |
| ٢٧٦ | الإمكان الاحتمالي..... | ٢٣٢ | أو صنفه أو مثله..... |
| ٢٧٧ | الإمكان بالقياس..... | ٢٣٤ | الاعتبار..... |
| ٢٧٧ | إمكان التبعُّد بالظن..... | ٢٣٧ | الاعتبار في الوضاع اللغوية..... |
| ٢٧٩ | الإمكان الخاص..... | ٢٣٩ | اعتبارات الماهية..... |
| ٢٨٠ | الإمكان الذاتي..... | ٢٤٢ | عراض المشهور..... |
| ٢٨٠ | الإمكان الشرعي..... | ٢٤٤ | عراض المشهور عن الظهور..... |
| ٢٨٠ | الإمكان الوقوعي..... | ٢٤٤ | الاقتضاء..... |
| ٢٨١ | إنجبار ضعف الخبر بعمل المشهور..... | ٢٤٥ | الأماراة..... |
| ٢٨٢ | الاحتلال التبعي..... | ٢٤٦ | الامتثال الاحتمالي..... |
| ٢٨٤ | الاحتلال الحقيقي..... | ٢٤٧ | الامتثال الظاهري التفصيلي والامتثال الاجمالي..... |
| ٢٨٧ | الاحتلال الحكمي..... | ٢٤٨ | الامتثال العلمي التفصيلي والإمتثال الإجمالي..... |
| ٢٨٩ | إنحلال العلم الإجمالي..... | ٢٥٠ | الإمتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار..... |
| ٢٩٠ | إنحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير..... | ٢٥٧ | الإمتناع بالذات..... |

| | | | |
|-----------|---|-----------|---|
| ٢٥١ | التبَيْضُ فِي الْحَجَةِ | ٢٩١ | الإِنْسَادُ |
| ٢٥٧ | تَبْيَمُ الْكَشْفِ | ٢٩٧ | الْإِنْشَاءُ وَالْإِخْبَارُ |
| ٢٥٩ | التَّجْرِيُّ | ٢٩٨ | الْإِنْصَارَفُ |
| ٣٦١ | التَّجْرِيُّ | ٢٠١ | الْإِنْكَاسَ فِي التَّعْرِيفِ |
| ٣٦٤ | التَّخْصُصُ | ٢٠١ | انْقَلَابُ النَّسْبَةِ |
| ٣٦٤ | التَّخْصِيصُ | ٢٠٥ | الْإِنْقِيَادُ |
| ٣٦٥ | التَّخْصِيصُ بِالْمُتَصَلِّ | ٢٠٦ | إِيجَادِيَّةُ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ |
| ٣٦٨ | التَّخْصِيصُ بِالْمُخَصَّصِ الْلَّبِيِّ | | |
| ٣٦٩ | التَّخْصِيصُ بِالْمُنْقَصِلِ | | |

حَرْفُ آلَبَاءِ

| | | | |
|-----------|---|-----------|---|
| ٣٦٩ | الْبَدَاءُ | ٣١١ | الْبَدَاءُ |
| ٣٧٢ | أَصَالَةُ التَّخْيِيرِ | ٣١٥ | الْبَرَاءَةُ |
| ٣٧٢ | التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ | ٣١٦ | الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةِ |
| ٣٧٤ | التَّخْيِيرُ الشَّرِعيُّ وَالْعُقْليُّ | ٣١٧ | الْبَرَاءَةُ الشَّرِعيَّةِ |
| ٣٧٤ | التَّخْيِيرُ الْعُقْليُّ الشَّرِعيُّ | ٣٢٠ | الْبَرَاءَةُ الْعُقْلَيَّةِ |
| ٣٧٦ | التَّخْيِيرُ الْفَقِهيُّ وَالْأَصْوَلِيُّ | ٣٢٤ | الْبَرَاءَةُ فِي الْمُسْتَحْبَاتِ |
| ٣٧٧ | التَّخْيِيرُ فِي بَابِ التَّعَارُضِ | ٣٢٦ | الْبَرهَانُ اللَّبِيُّ وَالْبَرهَانُ الْإِنْبِيُّ |
| ٣٧٨ | تَدَالُّ الْأَسْبَابِ وَالْمُسْبَبَاتِ | ٣٢٨ | بِسَاطَةُ الْمُشْتَقِ |
| ٣٧٩ | التَّرَادُفُ | | |

حَرْفُ آلَنَاءِ

| | | | |
|-----------|--|-----------|--|
| ٢٨٢ | الْتَّرْتِيبُ | | |
| ٢٨٥ | التَّرجِيعُ بِالْأَحْدَاثِ | ٢٣٥ | تَأْسِيسُ الْأَصْلِ الثَّانِي عِنْ التَّعَارُضِ |
| ٢٨٧ | التَّرجِيعُ بِالْقَتْيَةِ | ٢٣٨ | تَأْسِيسُ الْأَصْلِ عِنْ الدُّلُوكِ فِي الْحَجَةِ |
| ٢٨٨ | التَّرجِيعُ بِالشَّهَرَةِ | ٢٣٩ | تَأْسِيسُ الْأَصْلِ فِي بَابِ التَّعَارُضِ |
| ٢٩٠ | التَّرجِيعُ بِالصَّفَاتِ | ٢٤١ | الْتَّبَادُرُ |
| ٢٩١ | التَّرجِيعُ بِالظَّنِّ غَيْرِ الْمُعْتَبِرِ | ٢٤٣ | تَبْعِيَةُ الدَّلَالَةِ إِلَزَامِيَّةً لِلْمَطَابِقَةِ |
| ٢٩٢ | التَّرجِيعُ بِمُوافَقَةِ الْكِتَابِ الْمُجِيدِ | ٢٤٦ | تَبْعِيَةُ الدَّلَالَةِ لِلْإِرَادَةِ |
| ٢٩٤ | التَّزاَمُ | ٢٤٩ | الْتَّبَعِيزُ فِي الْإِحْتِيَاطِ |

| | |
|---|---|
| التعبدُي والتروضُلي ٤٢٠ | التزاحم في المستحبات ٣٩٧ |
| تعدد الدال والمدلول ٤٢٣ | التزاحم في الواجبات الضعنية ٣٩٩ |
| تَعْقُبُ الإِسْتِئْنَاء لِجَمْلِ مُتَعَدِّدَة ٤٢٤ | تَزَاحِمُ الْمَلَاكَات ٤٠٠ |
| تَعْقُبُ الْعَام بِضَمِير ٤٢٧ | التسامح في أَدْلَةِ السَّنَن ٤٠١ |
| يُرْجِعُ إِلَى بَعْضِ مَدْلُولِهِ ٤٢٧ | التشريع ٤٠٢ |
| نظريَّة التَّعْهُد ٤٢٩ | التشريع العملي ٤٠٥ |
| التقويض ٤٤٢ | التصويب الأشعري ٤٠٥ |
| التقليد ٤٤٢ | التصويب المعتزلي ٤٠٦ |
| الثقة ٤٤٥ | التضاد ٤٠٧ |
| القيقة المدارانية ٤٤٦ | التضاد بين الأحكام التكليفية ٤٠٨ |
| التكلف ٤٤٨ | تعارض الأحوال ٤٠٩ |
| تعابير العلوم ٤٤٩ | تعارض الإستصحاب مع الأمارة ٤١٠ |
| التجيز والتعدير ٤٤٩ | تعارض الإستصحاب مع سائر الأصول ٤١٢ |
| التجيز والتتعليق ٤٥١ | تعارض الإستصحاب مع قاعدة اليد ٤١٣ |
| تنزيل الأمارة منزلة القطع ٤٥٢ | تعارض الإستصحابين ٤١٤ |
| تنزيل المؤدى منزلة الواقع ٤٥٢ | تعارض الإطلاق البشلي والإطلاق الشمولي ٤١٧ |
| تنقيح المناط ٤٥٣ | تعارض الإطلاقين من وجه ٤١٩ |
| التوادر ٤٥٦ | التعارض بين الأصلين وبين الأصل والأماراة ٤٢٠ |
| التوادر الإجمالي ٤٥٩ | التعارض بين الإطلاق والعموم ٤٢١ |
| التوادر اللغظي ٤٦١ | التعارض بين الأدلة ٤٢٢ |
| التوادر المعنوي ٤٦٢ | التعارض بين الدليل اللغوبي والدليل العقلي ٤٢٥ |
| توقف الوضع على تصوُّر المعنى ٤٦٢ | التعارض بين العاملين من وجه ٤٢٨ |
| والللغظ ٤٦٢ | التعارض العرضي ٤٢٩ |
| حُرْفُ آلتَاء | |
| أصلَةُ الثبات ٤٦٧ | |

| | |
|--|-----|
| الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية | ٥٩ |
| الحسن والقبح | ٥١١ |
| الحسن والقبح الذاتيان | ٥١٤ |
| الحسن والقبح العقلائيان | ٥١٦ |
| الحسن والقبح العقليان | ٥١٩ |
| أصلة الحظر | ٥٢١ |
| حق الطاعة | ٥٢٢ |
| مسلك حق الطاعة | ٥٢٣ |
| أصلة الحقيقة | ٥٢٤ |
| الحقيقة الشرعية | ٥٢٦ |
| الحقيقة المترشعة | ٥٢٨ |
| الحكم الإنشائي | ٥٢٨ |
| الحكم الأولى | ٥٢٩ |
| الحكم التكليفي | ٥٣٠ |
| الحكم الثنوي | ٥٣١ |
| الحكم الشرعى | ٥٣٢ |
| الحكم الظاهري | ٥٣٣ |
| الحكم المقابل للفتوى | ٥٣٤ |
| الحكم الواقعي | ٥٣٥ |
| الحكم الوضعي | ٥٣٦ |
| الحكومة | ٥٤٢ |
| الحكومة الإنسانية | ٥٤٤ |
| الحكومة بملك الرفع | ٥٤٦ |
| الحكومة بملك النظر | ٥٤٧ |
| أصلة الجل | ٥٥٠ |
| الحمل الأولى والحمل الشائع | ٥٥١ |

حَرْفُ الْعِيم

| | |
|-------------------------------------|-----|
| نظريّة الجبر | ٤٧١ |
| الجزء | ٤٧٢ |
| الجزء الخارجي | ٤٧٢ |
| الجزء الذهني التحليلي | ٤٧٣ |
| الجزء الصوري | ٤٧٤ |
| أصلة الجد | ٤٧٤ |
| الجعل البسيط | ٤٧٤ |
| الجعل التأليفي «المركب» | ٤٧٥ |
| الجعل الشرعي | ٤٧٥ |
| الجمع التبرعي | ٤٧٦ |
| الجمع العربي | ٤٧٦ |
| الجمع مهما أمكن أولى من الطرح | ٤٧٩ |
| الجملة الإنسانية | ٤٨٧ |
| الجملة التامة والجملة الناقصة | ٤٨٨ |
| الجملة الخبرية | ٤٩٠ |
| أصلة الجهة | ٤٩٢ |
| الحال | ٤٩٧ |
| الحجّة | ٤٩٩ |
| الحجّة الأصوليّة | ٥٠١ |
| الحجّة الذاتيّة | ٥٠٢ |
| حجّيّة القطع | ٥٠٣ |
| الحجّة المجعلة | ٥٠٧ |

حَرْفُ الْعَاء

| | | | |
|-----------|--|-----------|--|
| ٥٩٠ | الدالة التضمنية | ٥٥٤ | الحمل البسيط والحمل المركب |
| ٥٩٠ | الدالة التمهيمية | ٥٥٧ | حُزْفُ الْغَاءِ |
| ٥٩١ | الدالة الجديدة | ٥٥٧ | الخارج المحمول |
| ٥٩٢ | الدالة المطابقة | ٥٥٧ | الخبر بالواسطة |
| ٥٩٢ | الدالة الوضعية | ٥٦١ | الخبر الحسن |
| ٥٩٢ | الدالة الوضعية تصورية أو تصديقية؟ | ٥٦٢ | الخبر الصحيح |
| ٥٩٥ | الدليل الإجتهادي والدليل الفقاهي | ٥٦٢ | الخبر الضعيف |
| ٥٩٧ | الدليل الإلزامي والدليل اللمي | ٥٦٣ | الخبر المتواتر |
| ٥٩٧ | الدليل العقلي | ٥٦٤ | الخبر المستفيض |
| ٦٠٠ | الدليل اللبني | ٥٦٤ | الخبر المؤتّق |
| ٦٠١ | دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين .. | ٥٦٤ | الخبر المؤثّق |
| ٦٠٤ | دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإستقلاليتين .. | ٥٦٥ | خبر الواحد |
| ٦٠٥ | دوران الأمر بين التخصيص والتفسخ | ٥٦٦ | الخطابات الشفافية |
| ٦٠٥ | دوران الأمر بين التعين والتخيير | ٥٦٧ | دوران الأمر بين الشرطية والجزئية وبين المانعية |
| ٦٠٨ | مانعية | ٦٠٨ | حُزْفُ الْدَّالِ |
| ٦٠٩ | دوران الأمر بين المتباينين | ٥٧٣ | دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة |
| ٦١٠ | دوران الأمر بين محدوريين | ٥٨٢ | الدالة |
| ٦١٧ | الذاتي في باب البرهان | ٥٨٤ | الدالة الإستعمالية |
| ٦١٧ | الذاتي في باب الكليات | ٥٨٤ | دالة الإشارة |
| ٦١٨ | الذاتي لا يُعلّل | ٥٨٥ | دالة الإقصاء |
| ٦٢٣ | الرافع والمانع | ٥٨٦ | الدالة الإلتزامية |
| ٦٢٣ | الرافع والمانع | ٥٨٦ | دالة الإيماء والتبييه |
| ٦٢٣ | الرافع والمانع | ٥٨٧ | الدالة التصديقية |
| ٦٢٣ | الرافع والمانع | ٥٨٩ | الدالة التصديقية الأولى |
| ٦٢٣ | الرافع والمانع | ٥٨٩ | الدالة التصورية |

| | |
|--|---|
| الشبة المقوترة بالعلم الإجمالي..... | ٦٦٣ الرخصة والعزيمة |
| الشبة الموضوعية..... | ٦٦٣ حرف آلؤا |
| الشبة الوجوبية..... | ٦٦٤ الزمان والزمانيات |
| شرائط الجعل والمجعل..... | ٦٦٥ الزيادة في المركبات الإعتبرانية |
| الشرط المتقدم والمتاخر والمقارن..... | ٦٦٦ حرف آلسن |
| الشرط من أجزاء العلة..... | ٦٦٧ مسلك السببية |
| الشرطية والسببية والمانعية..... | ٦٦٩ سد الذرائع |
| الشفل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني..... | ٦٧١ السنة الشريفة |
| الشك الساري والشك الطارئ..... | ٦٧٢ السنة في استعمالات الفقهاء |
| الشك في التكليف..... | ٦٧٣ السيرة العقلائية |
| الشك بين الجزئية والمانعية..... | ٦٧٥ السيرة المبشرية |
| الشك في الحجية..... | ٦٧٦ شبهة ابن قبة |
| الشك في المكلف به..... | ٦٧٦ شبهة الإنفصال |
| شمل الأحكام للجامل..... | ٦٨٥ شبهة التحريمية |
| الشهرة الروائية..... | ٦٨٦ الشيبة الحكيمية |
| الشهرة العملية..... | ٦٨٦ الشيبة العباءة |
| الشهرة الفتوائية..... | ٦٨٧ الشيبة غير المحصوررة |
| حَرْفُ الْمَدِ | |
| قاعدة الصحة..... | ٦٩١ شبهة الكثير في الكفر |
| الصحة والفساد..... | ٦٩٢ شبهة الكعبية |
| الصحيح والأعم..... | ٦٩٦ الشيبة المصداقية |
| الصحيح والفالس..... | ٦٩٨ الشيبة المفهومية |
| الصدق في القضايا الحلالية..... | ٦٩٩ حرف آلسن |
| الصدق في القضايا الشرطية..... | ٧٠٠ الزمان والزمانيات |
| الشبة المقوترة بالعلم الإجمالي..... | ٦٦٣ الرخصة والعزيمة |
| الشبة الموضوعية..... | ٦٦٣ حرف آلؤا |
| الشبة الوجوبية..... | ٦٦٤ الزمان والزمانيات |
| شرائط الجعل والمجعل..... | ٦٦٥ الزيادة في المركبات الإعتبرانية |
| الشرط المتقدم والمتاخر والمقارن..... | ٦٦٦ حرف آلسن |
| الشرط من أجزاء العلة..... | ٦٦٧ مسلك السببية |
| الشرطية والسببية والمانعية..... | ٦٦٩ سد الذرائع |
| الشفل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني..... | ٦٧١ السنة الشريفة |
| الشك الساري والشك الطارئ..... | ٦٧٢ السنة في استعمالات الفقهاء |
| الشك في التكليف..... | ٦٧٣ السيرة العقلائية |
| الشك بين الجزئية والمانعية..... | ٦٧٥ السيرة المبشرية |
| الشك في الحجية..... | ٦٧٦ شبهة ابن قبة |
| الشك في المكلف به..... | ٦٧٦ شبهة الإنفصال |
| شمل الأحكام للجامل..... | ٦٨٥ شبهة التحريمية |
| الشهرة الروائية..... | ٦٨٦ الشيبة الحكيمية |
| الشهرة العملية..... | ٦٨٦ الشيبة العباءة |
| الشهرة الفتوائية..... | ٦٨٧ الشيبة غير المحصوررة |

٧٣٤ الظهور الذاتي والموضوعي

حَرْفُ الْفَاءِ**حَرْفُ الْقَنْبِينِ**

| | |
|-----------|----------------|
| ٧٣٧ | العام الأصولي |
| ٧٣٧ | العدم الأذلي |
| ٧٤٣ | العدم النعنى |
| ٧٤٤ | العدم المحمولى |
| ٧٤٥ | العرض الذاتي |

| | |
|-----------|------------------------|
| ٧٠٢ | مسألة الضد |
| ٧٠٤ | الضد العام والضد الخاص |
| ٧٠٥ | الضرر والضرار |
| ٧٠٩ | الضرورة بشرط المحمول |

حَرْفُ الْطَاءِ

| | |
|-----------|------------------------|
| ٧٤٩ | العرض الغريب |
| ٧٥٠ | العرض والغرضي |
| ٧٥٢ | العرف |
| ٧٦١ | العزيمة |
| ٧٦١ | العقل العملى |
| ٧٦٢ | العقل النظري |
| ٧٦٣ | علامات الحقيقة والمجاز |
| ٧٦٣ | مسلك العلامية |

| | |
|-----------|------------------|
| ٧١٣ | الطبيعي الأصولي |
| ٧١٣ | الطبيعي المعقولى |
| ٧١٣ | مسلك الطريقة |
| ٧١٤ | أصلالة الطهارة |
| ٧١٥ | الطهارة والنجاسة |
| ٧١٧ | الطلب والإرادة |

حَرْفُ الْفَاءِ

| | |
|-----------|-----------------------------|
| ٧٦٤ | العلة والحكمة |
| ٧٦٦ | علم الأحكام |
| ٧٧٧ | العلم الإجمالي في التدرجيات |
| ٧٧٠ | العلم الإجمالي والتفصيلي |
| ٧٧٣ | علم الأصول |
| ٧٧٥ | علم الجنس |
| ٧٧٧ | العلوم |
| ٧٧٩ | العلوم الإستغرaci |
| ٧٧٩ | العلوم البذلي |
| ٧٨٠ | العلوم المجموعى |

| | |
|-----------|-----------------------------|
| ٧٢١ | الظن |
| ٧٢١ | الظن الخاص |
| ٧٢١ | الظن الطريقي والظن الموضوعي |
| ٧٢٢ | الظن المطلق |
| ٧٢٢ | الظهور |
| ٧٢٨ | أصلالة الظهور |
| ٧٣٢ | الظهور الاقتصادي والفعلي |
| ٧٣٢ | الظهور التصوري والتصديقي |
| ٧٣٣ | الظهور التضمني |
| ٧٣٤ | الظهور الحالى |

القطع الموضوعي ٨١٨

القطع الموضوعي الصفتى ٨٢٠

القطع الموضوعي الطربيعى ٨٢١

القطع النوعي ٨٢٣

القياس الأصولى ٨٢٢

قياس مستبطن العلة ٨٢٦

قياس منصوص العلة ٨٣٠

قيام الاصول مقام القطع ٨٣١

قيام الأمارة مقام القطع الطريعى ٨٣١

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي

الصفتى ٨٣٢

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي

الطربيعى ٨٣٣

حُزْفُ الْأَفْئِنِ

الغاية ٧٨٣

الغاية داخلة في المفهوى أو خارجه؟ ٧٨٤

مفهوم الغاية ٧٨٥

غير المستقلات العقلية ٧٨٥

حُزْفُ الْأَفَاءِ

فتح الذرائع ٧٨٩

فحوى الخطاب ٧٩٠

الفرد المردد ٧٩٠

حُزْفُ الْأَقَافِ

القطاع والمانع ٧٩٣

قيع العقاب بلا بيان ٧٩٤

القيع الفعلى والقيع الفاعلى ٧٩٦

القدرة التكريرية بالمعنى الأعم ٧٩٨

القدرة العقلية والشرعية ٨٠٠

القدر المتيقن في مقام التخاطب ٨٠٣

قرينة الحكمة ٨٠٥

القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة ٨٠٧

القطع ٨١١

القطع الشخصي ٨١١

القطع الطريعي ٨١٢

قطع القطاع ٨١٢

القطع من الصفات الحقيقة ذات الإضافة ٨١٧

حُزْفُ الْأَكَافِ

كان التامة والناقصة ٨٣٧

الكشف الإنسدادي ٨٣٨

الكلّي الطبيعي ٨٣٨

الكلّي العقلي ٨٤١

الكلّي المنطقي ٨٤٢

حُزْفُ الْأَلَمِ

اللامبرط القسمى ٨٤٥

اللامبرط «المقسى» ٨٤٦

قاعدة لا ضرار ولا ضرار ٨٤٧

لا النافية للجنس ٨٤٩

| | | | |
|----|----------------------------|-----|------------------------------|
| ٨٤ | مفهوم اللقب..... | ٨٥٢ | لحن الخطاب..... |
| ٨٤ | مفهوم المخالفة..... | ٨٥٢ | اللزوم البين وغير البين..... |
| ٨٦ | مفهوم الموافقة..... | ٨٥٤ | ليس الثالثة والناقصة..... |
| ٨٨ | مفهوم الرصف..... | ٨٥٥ | اللوازم الذاتية..... |
| ٩١ | قاعدة المقتضي والمانع..... | | |
| ٩٢ | مقدمات الحكمة..... | | حَرْفُ الْبَيْنِ |

| | | | |
|-----|--|-----|-------------------------------|
| ٩٢ | المقدمة التوليدية..... | ٨٥٩ | الماهية المجردة..... |
| ٩٢ | مقدمة الحرام..... | ٨٥٩ | الماهية المخلوطة..... |
| ٩٤ | المقدمة الخارجية..... | ٨٥٩ | الماهية المطلقة والمرسلة..... |
| ٩٥ | المقدمة الداخلية..... | ٨٥٩ | الماهية المهللة..... |
| ٩٧ | مقدمة الصحة..... | ٨٥٩ | البادئ الأحكامية..... |
| ٩٨ | المقدمة العقلية والشرعية والعادية..... | ٨٦١ | البادئ التصديقية..... |
| ٩٩ | المقدمة العلمية..... | ٨٦٢ | البادئ التصورية..... |
| ٩٠ | مقدمة المستحب والمكروه..... | ٨٦٢ | مبادئ الحكم..... |
| ٩١ | المقدمة المفترضة..... | ٨٦٢ | المجمل والمبين..... |
| ٩٢ | المقدمة الموصولة..... | ٨٦٢ | المحمول بالضميمة..... |
| ٩٣ | مسألة مقدمة الواجب..... | ٨٦٢ | المسئلة الأصولية..... |
| ٩٤ | المقدمة الوجوبية..... | ٨٦٥ | المستقلات العقلية..... |
| ٩٦ | المقدمة الوجودية..... | ٨٦٨ | المعقولات الأولى..... |
| ٩٦ | العلازمة بين حكم العقل وحكم الشرع..... | ٨٧٠ | المعقولات الثانية..... |
| ٩٠ | ملك الحمل..... | ٨٧٤ | المفهوم..... |
| ٩٢ | المنطوق..... | ٨٧٨ | مفهوم الإستثناء..... |
| ٩٥ | الموضوعات المستبطة..... | ٨٧٨ | مفهوم الحصر..... |
| | | ٨٧٩ | مفهوم الشرط..... |
| | | ٨٨١ | مفهوم العدد..... |
| ٩٢١ | النسبة..... | ٨٨٢ | مفهوم نهاية..... |

| | |
|--|--|
| الواجب التخييري ٩٥٦ | النَّسْبُ الْأُولَى وَالنَّسْبُ الثَّانِيَةُ ٩٢٦ |
| الواجب الكفائي ٩٥٨ | النَّسْبَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ ٩٢٧ |
| الواجب المضيق والمُوَسَّعُ ٩٦١ | النَّسْخُ ٩٢٩ |
| الواجب المطلق والمشروط ٩٦١ | نَسْخُ الْوَجْبُ ٩٣١ |
| الواجب المعلق والمنجز ٩٦٣ | نَفْيُ الْحُكْمِ بِلِسَانِ الْمَوْضُوعِ ٩٣٢ |
| الواجب الموقت ٩٦٥ | النَّكْرَةُ ٩٣٣ |
| الواجب النفسي والغيري ٩٦٦ | النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ ٩٣٥ |
| الواسطة في الإثبات ٩٦٨ | النَّهْيُ ٩٣٧ |
| الواسطة في الثبوت ٩٦٩ | النَّهْيُ الْإِرْشَادِيُّ ٩٣٩ |
| الواسطة في العروض ٩٦٩ | النَّهْيُ التَّحْرِيمِيُّ ٩٣٩ |
| الوجود الرابط والوجود الرابطي ٩٧٠ | النَّهْيُ التَّنْزِيهِيُّ ٩٤١ |
| الورود ٩٧٢ | النَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ ٩٤١ |
| الوضع ٩٧٥ | النَّهْيُ التَّنْفِسيُّ وَالْغَيْرِيُّ ٩٤٥ |
| الوضع التعييني والتقييمي ٩٧٦ | حَرْفُ الْأَلْهَاءُ |
| الوضع الشخصي ٩٧٧ | الهَلْيَةُ الْبِسِيطَةُ ٩٤٩ |
| الوضع النوعي ٩٧٧ | الهَلْيَةُ الْمُرْكَبَةُ ٩٤٩ |
| حَرْفُ الْأَلْيَاءُ | الهَيْلَيْلُ وَالصُّورَةُ ٩٤٩ |
| قاعدة اليد ٩٨١ | مُسْلِكُ الْهُوَهُوَيَّةُ ٩٥١ |
| قاعدة اليقين ٩٨٢ | حَرْفُ الْأَلْوَاءُ |
| اليقين المنطقي واليقين الأصولي ٩٨٤ | الوَاجْبُ الْأَصْلِيُّ وَالتَّابِعِيُّ ٩٥٥ |
| اليقين والشك ٩٨٥ | |